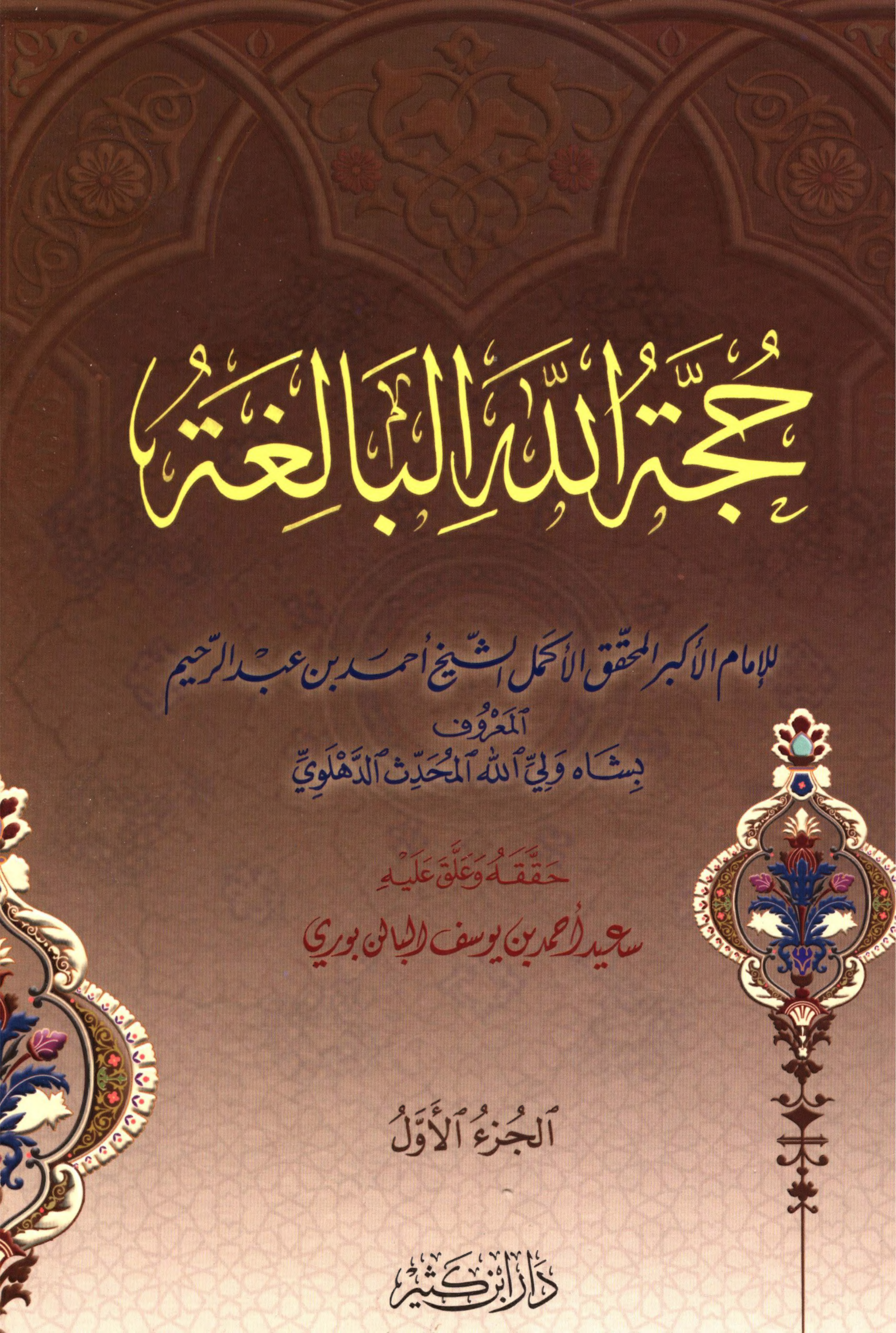
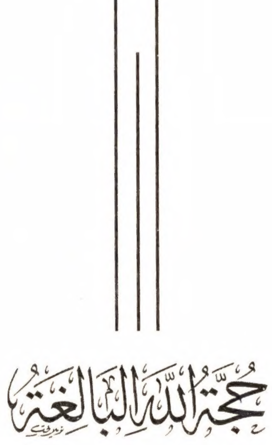

حجة الله البالغة
للإمام الأكبر المحقق الأكمل الشيخ أحمد بن عبد الرحيم
المعروف
بشاه ولي الله المحدث الدهلوي
حققه وعلق عليه
سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري
الجزء الأول
دار ابن كثير


حجة الله البالغة

● الموضوع: عقيدة
العنوان: حجة الله البالغة 2/1
تأليف: الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي
تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري

الطبعة الثانية

1433 هـ - 2012 م

ISBN 978-9953-520-94-0

ISBN 978-9953-520-94-0

9 789953 520940

● الطباعة: مطبعة الحافظ – دمشق – التجليد: شركة كاتبة ومحايري للتجليد – دمشق

● الورق: كريم – ألوان الطباعة: لون واحد – التجليد: كرتونيه

● القياس: 17×24 – عدد الصفحات: 1340 – الوزن: 2100 غ



دمشق - سوريا - ص.ب : 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي - صالة المبيعات تلفاكس: 2228450 - 2229707
الإدارة تلفاكس: 2258541 - 2243502
بيروت - لبنان - ص.ب : 113/6318
برج ابي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة - تلفاكس : 817857 01 - جوال : 204459 03
www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَالِغَةُ

حُجَّةُ اللَّهِ البَالِغَة

للإمام الأكبر المحقّق الأكمل الشّيخ أحمد بن عبد الرّحيم

ٱلمعْرُوف

بِشاه وَلِيِّ ٱللهِ ٱلمُحَدِّث ٱلدَّهْلَوِيِّ

حقّقَهُ وعلّقَ عليهِ

سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري

مدرس الحديث النبوي ـ دار العلوم ديوبند

ٱلمُجَلَّدُ ٱلأَوَّلُ

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

إن الشيخ ولي الله مَثَلُه كمثل شجرة طوبىٰ ، أصلها في بيته وفرعها في كل بيت من بيوت المسلمين ، فما من بيت ولا من مكان من بيوت المسلمين وأمكنتهم إلا وفيه فرع من تلك الشجرة الطيبة ، لا يعرف غالب الناس أين أصلها؟

[المفتي عناية أحمد الكاكوروي]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إِلٰه إِلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيِّدنا محمداً عبده ورسوله .

أما بعد: فهذه تعليقات وجيزة وإيضاحات قصيرة قيدتها علىٰ الكتاب المسمىٰ بـ«حجة الله البالغة» الذي جَلَّ عن الوصف ألفاظُه ومعانيه ، وإنه لَحَرِيٌّ بتقريظ ابن المصنف [الشاه عبد العزيز رحمه الله] فإنه كان أعرف الناس بما فيه وما يحويه ، فقال رحمه الله :

«كتاب حجة الله البالغة الذي هو عمدة تصانيفه (أي الشاه ولي الله) في علم أسرار الحديث ، لم يتكلم في هذا العلم أحد قبله علىٰ هذا الوجه : من تأصيل الأصول ، وتفريع الفروع ، وتمهيد المقدمات والمبادئ ، واستنتاج المقاصد منها إلىٰ المجلس والنادي» .

وقال أيضاً :

والله إن هذه كلماتُ الله التامةُ ، وحججُ الله البالغةُ العامة ، التي أوصلت غلغلةَ :

كنَّـا حـروفـاً عـاليـاتٍ لـم نُقَـلْ متعلقـاتٍ فـي ذُرىٰ أعلـىٰ القُلَـلْ[1]

---

(١) متعلقات : معطوف علىٰ حروفاً .

إلىٰ صِماخ[1] معتكفي صومعة الصدق والصفاء ، ولعمري إنها جوامعُ كَلِمٍ بَلَّغَتْ زمزمةَ :

نحـن الكـلامُ وسِـرُّ الشـرع معنـانـا   نحـن الكليـمُ وطـورُ العقـل مغنـانـا[2]

إلىٰ سماع معتزلي زاوية الإدراك والاستيفاء؛ قد صدرت من مصدر الولاية ، وخرجت من مخرج الهداية ، أعني به الشيخ الأجل الأبجل ، ذا الملكات الإنسية والكلمات القدسية، ذكي الأمة وحكيمها، الموسوم في الملأ الأعلىٰ بـ «أبي الفيض» وحيد زمانه وفريد أوانه ، الشيخ أحمد ، المشهور بـ «ولي الله» بن عبد الرحيم قدس الله أسرارهما ، وأفشىٰ أبرارهما ا . هـ [من خاتمة الطبعة الأولىٰ] .

فحقّاً: هذا الكتاب حجة الله البالغة ـ أي التي بلغت غاية المتانة والقوة علىٰ الإثبات ـ للشرع المتين والدين القويم ، باحث عن حِكَمِ الأحكام ولِمِّيَّاتِها ، وأسرارِ خواص الأعمال ونِكَاتها ، يُعرف به حكمةُ وضع القوانين الدينية وحفظ النِّسبِ الشرعية .

فموضوعه: هو النظام التشريعي المحمدي الحنيفي من حيث المصلحة والمفسدة .

وغايته: عدم وجدان الحرج فيما قضىٰ الله ورسوله ﷺ ، والانقياد التام للأحكام الإلٰهية ، وكمال الوثوق والاطمئنان بها ، والمحافظة عليها ، بحيث تجذب إليها النفس بالكلية ، ولا تميل إلىٰ خلافها .

* * *

قد راجع أصوله ، وصحَّحَه ، وعلَّق عليه ، وطبعه لأول مرة سنة (١٢٨٦هـ): الشيخ العلامة محمد أحسن الصديقي النانوتوي (ت ١٣١٢هـ) بأمر الفاضل الألمعي ، مدار المهام برئاسة بوفال (الهند) الشيخ جمال الدين الدهلوي (ت ١٢٩٩هـ) علىٰ نفقته . ثم طبع ثانياً علىٰ نفقة دولة بوفال ، بعناية السري الشريف صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) بمطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٩٦هـ) ، ثم تتابع الطبعات في الهند وخارجها ، فجزاهم الله الجميع أحسن الجزاء .

* * *

---

(١) إلىٰ صماخ : صلة أوصلت . . وإلىٰ سماع : صلة بَلَّغت .

(٢) المَغْنىٰ : المنزلُ الذي غَنِيَ به أهله .

وكان الكتاب في غاية من الإيجاز والاختصار ، كأنه صخرة صماء ، وكانت فيه تحريفات تحول دون فهم المراد ، فكانت ضِغْثاً علىٰ إِبَّالة ، فلما منَّ الله عليَّ بشرحه المسمَّىٰ بـ «رحمة الله الواسعة» في خمس مجلدات كبار بالأردية ، سنح بالبال أن أجرد المتن الذي عانيت في تصحيحه معاناةً ، ليدرَّس في المعاهد الإسلامية ، وليستفيد منه قراء العربية ، فشمرت عن ساق الجد لخدمة الكتاب ثانياً ، وكان غُفلاً عن أعلام الطريق ، فكان ذلك عَقَبَةً كَأْداءَ في فهم المراد ، فوضعت العناوين الجانبية وميزتها بالأقواس المعقوفة ، وفصلت العبارة إلىٰ فقرات ، ورقمتها عند الحاجة ، ووضعت الأرقام أيضاً بين المعقوفتين ، لتتميز عن كلام الإمام المصنف رحمه الله .

وكان في الكتاب تعقيد في مواضع كثيرة ، وكنتُ حظيّاً أن ظفرتُ بشيئين لم أكن آملهما :

أحدهما : ظفرت بنسخة خَطِّيَّة مقروءة علىٰ الإمام المصنف رحمه الله ، قد قُرِئت عليه سنة (١١٥٩هـ) ، وكانت محفوظة بمكتبة المحامي خالد إسحاق رحمه الله بكراتشي (باكستان) حَصلت عليها بعناية الأستاذ الأديب الأريب ، المحدث الشيخ عبد الرؤوف الأفغاني حفظه الله ، مدرس الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بنورىٰ تاؤن كراتشي ، ومدير المجلة الإسلامية العربية المسماة بالبينات ، الصادرة من الجامعة المذكورة ، فلولا تلك المخطوطة لم أقدر علىٰ تصحيح الكتاب كاملاً ، فجزىٰ الله خيراً الأستاذ عبدَ الرؤوف والمحامي خالد إسحاق علىٰ إسدائهما تلك النسخة الثمينة إِليَّ ، وغفر الله تعالىٰ للمحامي المذكور ، فإنه قد توفي إِلىٰ رحمة الله بعد ذلك .

وثانيهما : فزت بأمالي العلامة السندي رحمه الله : كان العلامة الشيخ عبيد الله بن الإسلام السندي رحمه الله (خريج دار العلوم ديوبند) دَرَّسَ كتاب حجة الله البالغة سنة (١٣٥٣هـ) بمكة المكرمة ، وأملىٰ دروسه بالأردية ، فضبطها وكتبها أحد تلاميذه بالعربية ، وكتب في خاتمتها :

«يقول العبد المفتقر إلىٰ الله ذي الجلال ، عبد الله بن نهال ، عفا الله عنه القيل والقال : قرأنا كتاب حجة الله البالغة علىٰ الشيخ العلامة مولانا عبيد الله السندي من أوله إِلىٰ باب الحدود (هو الباب الرابع من أبواب سياسة المدن ، والغاية خارجة من المُغيَّا) في البلدة المباركة مكة ـ زادها الله شرفاً وتعظيماً ـ سنة (١٣٥٣هـ) المطابق

سنة (١٩٣٥م) ، كان الإمام يُملي علينا بلسان هندي ، ثم ألبسناه لباساً عربياً ، فما وجدت الغلط فيه فهو منا ، فأصلحه أصلحك الله».

وكانت هذه الأمالي بـ «جشتيان» في دولة باكستان ، لم نسمع عنها خبراً ولا أثراً ، فزارنا الأستاذ الشيخ عبد القدير ـ حفظه الله ـ في ديوبند قبل سنين ، وكان ذلك اللقاء من قدر الله علىٰ غير ميعاد ، فذكرت له قصدي بشرح حجة الله البالغة ، فأخبرني بتلك الأمالي ، فالتمست منه أن يمدَّني بها ، فتفضل مشكوراً بإرسالها ، فكانت أكبر عون في الشرح ، واقتبست منها في هذه التعليقات كثيراً ، فجزاه الله خيراً.

عملي في الكتاب ، ومادة الحواشي:

وأما عملي في الكتاب ومادة التعليقات فكما يلي:

١ ـ قد كنت قارنت الكتاب بالنسخة الخطية المقروءة علىٰ الإمام المصنف رحمه الله عند تسطير الشرح ، ثم قارنت بها مرة أخرىٰ عند رقم التعليقات ، فما وجدت من التحريف ، وما أ ثبت من التصحيح أول مرة فقد أدرجته في الشرح ، فمن شاء ليراجعه ، وما وجدته ثانياً فأثبتها ههنا ، وما أعدت جميع التصحيحات ههنا في التعليقات روماً للاختصار.

٢ ـ راجعت أحاديث الكتاب كلَّها من مشكاة المصابيح مرة أخرىٰ ، وأحلت علىٰ ترقيم العلامة المحدث ناصر الدين الألباني الظاهري ، إلا أحاديث يسيرة لم أجِدها في المشكاة ، فأحلتها إلىٰ مصادرها الأصلية.

٣ ـ وكانت التعليقات في الطبعة الأولىٰ أكثرها منقولة من هوامش الأصول الأربعة الموجودة عند الناشر الأول ، وأغلب الظن أنها من قلم الإمام المصنف رحمه الله ، إلا في مواضع غير قليلة فإنها من قلم العلامة النانوتوي رحمه الله ، فَدَمَجْتُها كلَّها في تعليقاتي ، لم أترك منها شيئاً ، إلا نزراً يسيراً ، تركته لظهوره أو للتسامح فيه ، كبيان العطف ومرجع الضمير وغيرهما.

٤ ـ اقتبست كثيراً من أمالي العلامة السندي رحمه الله ، وكتبت في آخره (سندي) وكان في عربيتها هجنة في بعض المواضع فغيرت العبارة.

❊ ❊ ❊

ولما صدرت أربعة أجزاء لكتاب: «رحمة الله الواسعة» كتب الأستاذ الأديب

الأريب ، صاحب القلم السيال ، الكاتب الإسلامي الكبير ، الأستاذ العلامة ، الشيخ نور عالم خليل الأميني ، أستاذ الأدب العربي بدار العلوم ديوبند ، ورئيس تحرير مجلة «الداعي» الصادرة عن الجامعة[1] : كلمة ضافية عذبة تحت عنوان «إصدارات حديثة» (في العدد ١٢ لسنة ٢٦) تكلم فيها الأستاذ العطوف الكريم بإسهاب حول أربعة مواضيع :

١ ـ التعريف بالإمام المصنف رحمه الله .

٢ ـ التعريف بكتابه (حجة الله البالغة) .

٣ ـ التعريف بشرحه (رحمة الله الواسعة) .

٤ ـ موجز ترجمة شارح الكتاب ، فأضفتها كلَّها في ديباجة هذا الكتاب؛ لأنه كلام مفصل كاف أيَّ كفاية ، ولو كتبت بنفسي في هذه الموضوعات ، فلعلي لا أكتب أحسن منه ، فالله يجزيه خيراً ، ويرعاه برعاية حسنة .

وكتبه
سعيد أحمد يوسف عفا الله عنه
مدرس الحديث الشريف
بدار العلوم ديوبند (الهند)
(٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ)

---

(١) جامعة دار العلوم ديوبند ـ «الهند» .

ترجمة الإمام الدهلوي

(بقلم الأستاذ الأديب الأريب الشيخ نور عالم خليل الأميني حفظه الله)

هو وليّ الله قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الفلتي الدهلويّ. وُلِدَ يوم الأربعاء (١٤/ شوال ١١١٤هـ الموافق ٢٣/ يناير ١٧٠٣م) في وطن آبائه قرية «فُلَتْ» (Phulat) التي تقع اليوم بمدريّة «مظفر نجر» بولاية «أترابراديش» واسمه التاريخي «عظيم الدين» وكان يكنىٰ بـ «أبي عبد العزيز» و«أبي الفياض» وينتهي نسبه من قبل والده إِلىٰ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن قبل أمه إِلىٰ سيدنا موسىٰ الكاظم رحمه الله تعالىٰ. كان والده الشيخ عبد الرحيم (١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م ـ ١١٣١هـ/ ١٧١٩م) متضلعاً من علوم الشريعة ، متمسكاً بالسنة المطهرة ، وكان من مشايخ دهلي وأعلامهم ، زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وكانت والدته السيدة فخر النساء بنت الشيخ محمد الفلتي من العالمات الصالحات العابدات المواظبات علىٰ العبادات والأذكار.

قرأ معظم الكتب من العلوم المتداولة علىٰ والده ، فبدأ بالكتّاب وهو ابن خمس سنين وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وقرأ كتب المرحلة المتوسطة وهو ابن عشر سنين ، وزوّجه والده وهو في الرابعة عشرة من عمره ، وفرغ من تحصيل العلوم المتداولة وهو ابن خمس عشرة سنة. وبايع والده واشتغل عليه منذ هذه السنة بأشغال المشايخ النقشبنديّة ، وحصلت له من والده إجازة البيعة والتلقين وهو ابن سبع عشرة سنة.

وبدأ يُدَرِّسُ في المدرسة الرحيمية التي أقامها والده بدهلي منذ (١١٣١هـ/ ١٧١٩م) ، وواصل التدريس فيها نحو ١٢ عاماً متتابعاً ، وفتح الله تعالىٰ عليه باب العلوم والحكم بفضل منه أولاً وبصلاحه وتقواه وزهده وعفافه ثانياً ، وبفضل بركة أدعية والديه اللذين كانا علىٰ جانب عظيم من العلم والعمل ثالثاً.

واشتاق عام (١١٤٣هـ/ ١٧٣١م) عندما كان في نحو الثلاثين من عمره إلىٰ زيارة الحرمين وغلب عليه هذا الشوق والحنين ، فرحل لذلك ، وبلغ الحجاز في (١٥/ ذو القعدة ١١٤٣هـ = ١٢/ إبريل ١٧٣١م) وسعد بالحج والزيارة ، ومكث هناك «عامين كاملين» واستفاد من علماء الحرمين وبادلهم علماً بعلم ، وفي المدينة المنورة تتلمذ علىٰ الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكُردي المدني (١٠٨١هـ/ ١٦٧٠م ـ ١١٤٥هـ/ ١٧٣٣م) حيث تلقىٰ منه جميع صحيح البخاري ما بين قراءة وسماع ، وشيئاً من صحيح مسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام مالك ، ومُسْنَد الإمام أحمد ، والرسالة للشافعي ، والجامع الكبير ، وسمع منه مسندَ الحافظ الدارمي من أوله إلىٰ آخره ، في عشرة مجالس كلّها بالمسجد النبوي عند المحراب العثماني تجاه القبر الشريف ، وشيئاً من الأدب المفرد للبخاري ، وشيئاً من أوّل الشفاء للقاضي عياض . وسمع عليه «الأمم» فهرس الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي المدني مع التذييل ، فأجازه الشيخ أبو طاهر إجازة عامة بما تجوز له وعنه روايته من مقروء ومسموع ، وأصول وفروع ، وحديث وقديم ، ومحفوظ ورقيم ، وذلك عام (١١٤٤هـ/ ١٧٣١م) .

وفي مكة المكرمة أَخَذَ مُوَطَّأ الإمام مالك عن الشيخ محمد وفد الله المالكي المكي ، كما حضر دروس الشيخ تاج الدين القلعجي الحنفي أيّاماً ، حين كان يدرّس صحيح البخاري ، وسمع عليه أطراف الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومُسند الدارمي وكتاب الآثار لمحمد ، وأخذ الإجازة عنه لسائر الكتب ، وأخذ عنه الحديث المسلسل بالأوّلية عن الشيخ إبراهيم بن الحسن المدني ، وهو أول حديث سمع منه بعد عوده من زيارة النبي ﷺ .

وقد عاد إلىٰ الهند يوم الجمعة (١٤/ رجب ١١٤٥هـ = ٢١/ نوفمبر ١٧٣٢م) . وقد تشرف بالحج مرتين خلال العامين اللذين أمضاهما في الحرمين الشريفين .

وبعد ما عاد إلىٰ الهند ، استأنف بدهلي مهمته التعليمية والتدريسية ، والتربوية والتوعوية ، والدعوية والفكرية ، بعلم أغزر ، وتجربة أكثر ، وهمة أكبر ، ونشاط أوفر .

وتوفّاه الله عز وجل بمدينة دهلي يوم السبت ظهراً : (٢٩/ محرم الحرام ١١٧٦هـ = ٢١/ أغسطس ١٧٦٢م) ودفن بجوار والده في «مهنديان» علىٰ يسار «بوابة دهلي» .

مآثره ومزاياه:

١ ـ هذَّبَ الدين في زمانه من كل ما علق بلجينه الصافي.

٢ ـ أثبت عقائد أهل السنة والجماعة بالأدلة والحجج.

٣ ـ ميّز السنّة السنيّة من البدع غير المرضية.

٤ ـ أكرمه الله عز وجل بمَلَكَة الكتابة باللغة العربية الفصيحة، وأمسك بزمام الفنون الأدبية بشطريها النظم والنثر، رغم أنه ولد من والدين عجميين ونشأ في الهند بعيداً عن مهد العروبة.

٥ ـ برع في علوم الفقه علىٰ المذاهب الأربعة واطّلع علىٰ دلائل أصحابها براعة بلغ بها رتبة الاجتهاد.

٦ ـ امتاز بالتعمق في علوم الحديث والأثر، مع حفظ المتون وضبط الأسانيد، والنظر في دواوين المجاميع والمسانيد، ولم يتفق لأحد قبله ممن كان يعتني بهذا العلم من دياره ما اتفق له من رواية الحديث والأثر ونشره في الأقطار البعيدة والأنحاء الشاسعة.

٧ ـ أُعْطِيَ مَلَكَةً راسخة في علم تفسيرِ وتأويلِ كتاب الله.

٨ ـ وأقدره الله علىٰ أصول هذه العلوم ومبادئها التي هَذَّبَها تهذيباً بليغاً، وأكثر من التصرف فيها، حتىٰ يكاد يصح أن يقال: إنّه باني أُسِّها وباري قَوْسِها.

٩ ـ أمّا علم العقائد وأصول الدين فإنّه أتىٰ فيها بأسرار عجيبة في تطبيق بالمأثور، مما لا يهتدي إليها في الأعصار إلا واحد بعد واحد ممن يجتبيه الله سبحانه، وقد جَمَعَ الله في صدره ما شَتَّتَه بين هؤلاء.

١٠ ـ وقد هَيَّأَ الله له علمَ الحقائق وآدابَ الطريقة الإحسانية بشكل لم يُتَح إلاَّ لقليل ممن أكرمهم الله بها مثله.

١١ ـ خصّه الله بعلم الإبداع والخلقِ والتدبير والتدلّي مع طول وعرض، وعلمَ استعداد النفوس الإنسانية لجميعها، وأُفِيْضَ عليه الحكمة العملية وتعزيزها بالكتاب والسنة.

مما قال فيه العلماء الأجِلاَّء:

١ ـ قال شيخه أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني: «إنه كان يُسْنِدُ عَنّي اللفظَ وكنت أُصَحِّحُ منه المعنىٰ».

٢ ـ قال الشيخ الميرزا مظهر جانجانان العلوي الدهلوي (١١١١هـ/ ١٧٠٠م ـ ١١٩٥هـ/ ١٧٨١م):

«إن الشيخ وليّ الله له أسلوب خاص في تحقيق أسرار المعارف وغوامض العلوم، وإنّه ربّاني من العلماء، ولعلّه لم يوجد مثله في الصوفية المحققين الذين جمعوا بين علمي الظاهر والباطن إلا رجال معدودون».

٣ ـ قال العلامة فضل حق بن فضل إمام الخير آبادي (١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م ـ ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م):

«إن الشيخ وليّ الله لبحر زخّار لا يرى له ساحل».

٤ ـ وقال المفتي عناية أحمد الكاكوروي رحمه الله (١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م = ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م):

«إن الشيخ ولي الله مثله كمثل شجرة طوبىٰ، أصلُها في بيته وفرعُها في كل بيت من بيوت المسلمين؛ فما من بيت ولا مكان من بيوت المسلمين وأمكنتهم إلا وفيه فرع من تلك الشجرة، لا يعرف غالبُ الناس أين أصلها؟».

٥ ـ قال السيد السري صديق حسن خان القنوجي البهوبالي المتوفىٰ (١٣٠٧هـ/ ١٨٩٠م) ـ وهو واحد من علماء غير المقلدين الأجلاّء ـ في كتابه «الحطّة بذكر الصحاح الستة» وذلك في ذكر من جاء بعلم الحديث إلىٰ الهند:

«ثم جاء الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل، ناطق هذه الدورة وحكيمها، وفائق تلك الطبقة وزعيمها الشيخ وليّ الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفىٰ سنة ست وسبعين ومائة وألف، وكذا بأولاده الأمجاد، وأولاد أولاده أولي الإرشاد، المشمرين لهذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد، فعاد لهم علمُ الحديث غضّاً طريّاً، بعد ما كان شيئاً فريّاً، وقد نَفَعَ الله بهم وبعلومهم كثيراً من عباده المؤمنين، ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشراك والبدع ومُحْدَثات الأمور في الدين ما ليس بخافٍ علىٰ أحد من العالمين».

وقال في كتابه «أبجد العلوم»:

«كان بيتُه في الهند بيتَ علم الدين، وهم كانوا مشايخ الهند في العلوم النقلية بل العقلية، أصحاب الأعمال الصالحات، وأرباب الفضائل الباقيات، لم يُعْهَدْ مثل علمهم بالدين علم بيت واحد من بيوت المسلمين في قطر من أقطار الهند، وإن كان بعضهم قد عَرَفَ بعضَ علم المعقول وعُدَّ علىٰ غير بصيرة من الفحول، ولكن لم يكن علمُ الحديث والتفسير والفقه والأصول وما يليها، إلاَّ في هذا البيت، لا يختلف في ذلك من موافق ولا مخالف، إلاَّ من أعماه الله عن الإنصاف، ومَسَّتهُ العصبية والاعتساف، وأين الثرىٰ من الثريّا، والنبيذ من الحميا؟ والله يختصّ برحمته من يشاء».

وقال الشيخ شرف الدين محمد الحسيني الدهلوي وهو من تلاميذ الإمام الدهلوي في كتابه: «الوسيلة إلىٰ الله» وهو يتحدث عن المفاسد التي استبدّت بالمجتمع الإسلامي في الزمن الذي وجد فيه الإمام الدهلوي، وأدت إلىٰ اختلاط الحابل بالنابل، والتلبيس الّذي مارسه الجهال والملاحدة لإضلال المسلمين:

«... حتى إن الزنادقة والملاحدة تستّروا في زيّ الصوفية، وتطاولت أيديهم بعبارات القرآن العظيم والأحاديث النبوية وكلمات المشايخ الكبار، وحملوها علىٰ غير المراد، فضلّوا وأضلّوا؛ فكاد الزمان يكون شبيهاً بزمان الجاهلية، فاقتضىٰ التدبير الكلّي والحكمة الأزليّة أن تظهر حقيقة الحقائق بالقدر المشترك الجامع بين علوم النبوة والولاية، بل الجامع بين العلوم كلّها مرة أخرىٰ في مظهرها الثابت؛ ليكون منصَّة لظهور حقائقها الجامعة المميزة بين العلوم ومراتبها، فهو يُقَنِّن قوانين ويُدَوِّن قواعد يحصل بها الامتياز التام بين علوم النبوة والولاية، بل بين العلوم المعتدة كلها من التفسير والحديث والفقه والكلام والتصوّف والسلوك، فينزل كل علم منزلته ويبلغ كل عبارة وإشارة مبلَغه وهو الكامل المكمل، زبدة المتقدمين، قدوة المتأخرين، قطب المُدَقِّقين، غوث المُحَقِّقِين: الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ـ سلّمه الله سبحانه ـ»[1].

وقال العلامة السيد سليمان الندوي رحمه الله (١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م):

---

(١) انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للشريف عبد الحيّ الحسني الرائيبريلوي، ج٦، ص٤١٠ ـ ٤٢٨، ط: دارة الشيخ علم الله رائي بريلي، الهند: (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

لقد كانت قلة قليلة من المُؤَلِّفين ممن لا تشيع في مُؤَلَّفاتهم روحُ عصرهم ، أو لا تتجلّىٰ فيها مَسْحَةُ عهدهم وبلادهم ، أو يأتي فيها ذكر نكرانِ أهلِ عصرهم وعدَم تقديرهم للعلم ، واضطرابُ أوضاعهم علىٰ الأقلّ ، ولكن مُؤَلَّفَاتِ الإمام الدهلوي طليقة من قيود الزمان والمكان ، بريئةٌ من الشكوىٰ والملام ، وقصص الهجران والنكران ، فلا يبدو منها أنّها أُلِّفَت في عصر كان الأمن والطمأنينة امَّحَتْ فيه من صفحة هذه البلاد، كالخطأ الذي يُزَال، وكانت البلادُ كلّها تعانِي من ملوك الطوائف، والحروب الداخليّة والفوضىٰ السياسيّة ، وكلّ نوع من أنواع الشرّ والفساد ، وكان قد قُضِيَ على المركز السياسي في دهلي ، وكان كلُّ من يحمل السيفَ يَحلُمُ بالملك والسُّلطان ، فالسيخ في جانب ، والمرهتةُ في جانب آخر ، والجاتُ في جانب ثالث ، والروهيلة في جانب رابع ، كلُّ هؤلاء يعيثون في البلاد تخريباً وفساداً.

وكان أمثالُ نادر شاه وأحمد شاه ، من القادة الطامحين المتحمّسين وقوفاً علىٰ باب خيبر ، كلّما أرادوا أوغلوا في البلاد ، كالعاصفة العاتية ، وخرجوا كالسيل العرم ، فكم من مرة في أثناء ذلك خربت دهلي ودُمِّرت ونُهِبَت ، ثم أُعِيدَت وبُنِيَت ، ولكن عَجَباً بطمأنينة سلطان العلم والفضل في دهلي وهدوئه ، فكان يشاهد كلَّ ذلك برأي العين ، ولكن لا سبيلَ للقلق والاضطراب إِلىٰ قلبه ، ولا للشَّعث والبلبلة إِلىٰ فكره ، ولا للحران والجفاف إلىٰ قلمه ، ولا شكوىٰ علىٰ اللّسان ، ولا إبداء أيّ قلق وضجر بالقلم ، فكأنَّما يُخيّلُ إِليك أنّ سماء العلوّ التي كان يتمكّن منها ، أو سموَّ الصبر والرضا الذي ارتفع إليه ، لا تصل إليه عواصف الأرض الهوجاء ، ولا تعمل فيه تقلبات الزمان والمكان.

وبهذا يُعْلَم كم تكون منزلة أهل العلم من العلوّ والارتفاع ، ومنصب أهل الرضا والتسليم بالقضاء من السموّ والارتقاء: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

«إن الخدمة الصالحة للعلم الصحيح صورةٌ أخرىٰ لذكر الله تعالىٰ ، فلو كان يورث القلب الطمأنينة ، ويملأ الروحَ بالسكينة فلا عجبَ ولا استغراب ، اقرأ آلافاً من صفحات مُؤَلَّفات الإمام الدهلوي ، لا تشعر فيها بأنَّها كُتِبَتْ في عهد القرن العاشر المليء بالفتن ، الذي كان كلُّ شيء فيه عُرضَةً للاضطراب وفقدان الأمن والسلام ، بل سوف ترى بحراً من العلم والفضل يجري في هدوء وسكينة ، دونما

ضوضاء ولَجب ، بريئاً من وَهَمَات أَلواث الزمان والمكان»[1] .

من مُؤَلَّفاته :

وللإمام الدهلوي مُؤَلَّفات قيمة كثيرة في اللغتين العربية والفارسية فيما يلي أسماء بعض منها :

١ ـ فتح الرحمن في ترجمة القرآن بالفارسية وهو علىٰ شاكلة النظم العربي في قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه ، وقد فتح الإمام الدهلوي بهذه الترجمة لمعاني القرآن الكريم إلىٰ الفارسية باب تراجم القرآن إلىٰ اللغات الأعجمية ، وجعل فهم معاني القرآن مادة سخية يتناول منها الجميع علىٰ اختلاف مداركه وأفهامه .

٢ ـ الزهراوين في تفسير سورة البقرة وآل عمران .

٣ ـ الفوز الكبير في أصول التفسير بالفارسية وقد نقله عدد من العلماء إلىٰ العربية ، منهم شارح «حجة الله البالغة» الشيخ سعيد أحمد البالن بوري ، كما ألّف شرحاً له بالعربية باسم «العون الكبير» .

٤ ـ تأويل الأحاديث بالعربية .

٥ ـ فتح الخبير عما لابد من حفظه في علم التفسير بالعربية .

٦ ـ المصفىٰ شرح الموطأ بالفارسية .

٧ ـ المسوَّىٰ شرح الموطأ بالعربية .

٨ ـ شرح تراجم الأبواب للبخاري .

٩ ـ النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر .

١٠ ـ الأربعين : جمع فيه أربعين حديثاً قليلة المباني كثيرة المعاني .

١١ ـ الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين بالعربية .

١٢ ـ الإرشاد في مهمات الإسناد .

١٣ ـ إنسان العين في مشايخ الحرمين بالفارسية .

---

(١) كتاب «رجال الفكر والدعوة» للشيخ أبي الحسن علي الندوي نقلاً عن مجلة «الفرقان» الأردية الشهرية لصاحبها الشيخ محمد منظور النعماني رحمه الله ، العدد الخاصّ بالإمام الدهلوي .

١٤ ـ قرة العينين في تفضيل الشيخين بالفارسية .

١٥ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف بالعربية .

١٦ ـ حسن العقيدة بالعربية .

١٧ ـ عقد الجيد في بيان أحكام الاجتهاد والتقليد بالعربية .

١٨ ـ البدور البازغة في الكلام بالعربية .

١٩ ـ فيوض الحرمين بالعربية .

٢٠ ـ ألطاف القدس في لطائف النفس بالفارسية .

٢١ ـ القول الجميل في بيان سواء السبيل ، في بيان الطرق الثلاث : القادرية ، الجشتية ، النقشبندية ، بالعربية .

٢٢ ـ التفهيمات الإلٰهية بعضه بالعربية وبعضه بالفارسية .

٢٣ ـ بوارق الولاية بالفارسية .

٢٤ ـ الانتباه في سلاسل أولياء الله بالفارسية .

٢٥ ـ الهمعات بالفارسية في بيان النسبة إلىٰ الله .

٢٦ ـ السطعات بالفارسية في بيان ما أفاض الله علىٰ قلبه .

٢٧ ـ شفاء القلوب بالفارسية في بيان الحقائق والمعارف .

٢٨ ـ الخير الكثير بالعربية في بيان حقائق النصوص .

٢٩ ـ أنفاس العارفين في بيان تراجم آبائه بالفارسية .

٣٠ ـ الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف بالفارسية .

٣١ ـ ديوان الشعر العربي جمعه ابنه الشيخ عبد العزيز الدهلوي .

٣٢ ـ سرور المحزون بالفارسية .

٣٣ ـ أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم ، شرح فيه بائيته بالعربية .

٣٤ ـ رسالة شرح فيها رباعياته بالفارسية .

٣٥ ـ إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء بالفارسية .

٣٦ ـ المكتوبات السياسيّة جمعها البروفيسور خليق آحمد النظامي ، مجموع خطاباته .

٣٧ ـ مكتوبات المعارف مجموع خطاباته .

٣٨ ـ القصيدة الهمزية .

٣٩ ـ المقالة الوضيّة في الوصية والنصيحة بالفارسية .

٤٠ ـ المكتوب المدني بالعربية[١] .

* * *

---

(١) ليراجع للتوسّع في ترجمة الإمام الدهلوي : أنفاس العارفين ، فيوض الحرمين ، الدر الثمين ، الانتباه في سلاسل أولياء الله ، الجزء اللطيف (كل ذلك بقلم الإمام الدهلوي بنفسه) القول الجلي في مناقب الولي (للشاه محمد عاشق ابن خال الإمام الدهلوي المتوفىٰ ١١٨٧هـ/ ١٧٧٣م) مقدمة الخير الكثير له أيضاً ، ملفوظات الشاه عبد العزيز ، آثارالصناديد للسيد أحمد خان الدهلوي مؤسس جامعة المسلمين بعلي كره ، اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني للشيخ محسن الترهتي ، حدائق الحنفية للشيخ فقير محمد الجهلمي ، تذكرة علماء الهند للأستاذ رحمن علي ، أبجد العلوم ، وإتحاف النبلاء ، والحِطَّة بذكر الصِّحاح الستة للسري صديق حسن خان القنوجي البهوبالي ، حياة ولي للشيخ رحيم بخش الدهلوي ، حياة عزيزي له أيضاً ، حالات عزيزي له أيضاً ، يادكار دهلي للسيد أحمد ولي اللّهي ، واقعات دار الحكومة دهلي للشيخ بشير الدين أحمد ، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المعروف بـ «نزهة الخواطر» للشيخ الشريف عبد الحيّ الحسني الرائي بريلوي والد الشيخ أبي الحسن الندوي ، أمير الروايات ، التحفة الدهلوية لعبد الوهاب الدهلوي المكي ، مجلة «الفرقان» الأردية الشهرية لصاحبها الشيخ محمد منظور النعماني رحمه الله ، العدد الخاص بالشاه وليّ الله ، تصانيف الشيخ عبيد الله السندي رحمه الله ، الأعلام للزركلي ، ج١ ، ص١٤٩ ، رجال الفكر والدعوة في الإسلام ج٤ بقلم الشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله ، تذكرة الشاه ولي الله بقلم الشيخ مناظر أحسن الكيلاني رحمه الله ، كمالات عزيزي بقلم النواب مبارك علي خان ، مقالات الطريقة لعبد الرحيم ضياء .

حجة الله البالغة

(بقلم الأستاذ الأديب الأريب الشيخ نور عالم خليل الأميني حفظه الله)

كتاب «حجة الله البالغة» لمؤلّفه الإمام الكبير الشيخ قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله» الدهلوي رحمه الله تعالىٰ (١١١٤هـ/ ١٧٠٣م ـ ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) من الكتب الفريدة التي ألّفها علماء الإسلام، حيث لا يوجَدُ نظيرُ هذا الكتاب في المكتبة الإسلامية الغنيّة الزاخرة بكل جديد وطريف وقيم في كلّ موضوع يمسّ الدين والدنيا.

إن هذا الكتاب يعالج أسرار الشريعة الإسلامية بكل أجزائها وأبعادها. ويعرض الدين كلّه مُنَسَّقاً مُرَتَّباً بأسلوب مُبتكَر مُلْهَم لم يَتَأَتَّ لأيّ عالم وإمام في التاريخ الإسلامي، وإنما وُفِّقَ له هذا الإمام الهُمَام الذي أنجبته إحدىٰ ديار العجم، أرض الهند في العهد الأخير في مستهلِّ القرن الثاني عشر الهجريّ، أي قبل وفاة الملك المسلم المغولي الصالح التقيّ النقي محيي الدين أورنك زيب عالمكير (١٠٦٨هـ/ ١٦٥٨م ـ ١١١٨هـ/ ١٧٠٧م) حين بدأت الدولة الإسلامية المغوليّة في الانهيار بعد أوجها وازدهارها الأقصىٰ علىٰ عهد أورنك زيب عالمكير رحمه الله، وكانت البدع والخرافات والأوهام قد انتشرت بشكل مروع في مجتمعات المسلمين، من أجل ندرة العلماء المتمكنين وكثرة الجهال والمُشَعوِذِين، وفساد الذمم لدىٰ الحكام والمسؤولين.

وقد صَنَّفَ[1] أعلام العلماء الصلحاء كتاب «حجة الله البالغة» ضمن معجزات النبي ﷺ التي ظهرت بعد وفاته ﷺ، فقد قال العالم الهندي العربي الأرومة والتفكير والقلم، والشريف الأصل، والحسني النسب، المفكر والداعية الإسلامي الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندويّ رحمه الله تعالىٰ (المتوفىٰ ٢٢/ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٣١/ ديسمبر ١٩٩٩م يوم الجمعة):

---

(١) أي عَدَّ الأعلامُ حُجةَ الله البالغةَ في معجزات النبي ﷺ: مِنْ صَنَّف الأشياء: جعلها أصنافاً.

«إن كتاب الشاه ولي الله هذا (حجة الله البالغة) من معجزات النبي ﷺ ، التي ظهرت بعد وفاته ﷺ علىٰ يد أفراد أمته ﷺ ، والتي تجلّىٰ بها إعجازه ﷺ ، وتمت بها حجة الله».

وقال الداعية والعالم الهنديّ المتضلّع فضيلة الشيخ محمد منظور النعماني رحمه الله تعالىٰ (المتوفىٰ في الليلة المتخللة بين الأحد والإثنين: ٢٦ ـ ٢٧ ذو الحجة ١٤١٨هـ الموافق ٤ ـ ٥/ مايو ١٩٩٧م):

«لم أستفد في حياتي من كتاب أي من بني البشر ، مثلما أفادني الله عزّ وجل بهذا الكتاب (حجة الله البالغة) فبهذا الكتاب علمت بالإسلام كمنهج حياة كامل مرتبط أجزاؤه بعضها ببعض ، إن الكثير من أمور هذا الدين المقدس ، التي كنت أؤمن بها من قبل إيمان تقليد ، عدت أؤمن بها من بعد دراسة هذا الكتاب ـ ولله الحمد ـ عن بصيرة وتحقيق».

ويقول العالم الهندي المعروف السريّ صديق حسن خان القنوجي البهوبالي (المتوفىٰ ليلة الخميس ٢٩/ جمادىٰ الثانية ١٣٠٧هـ الموافق ٢٠/ فبراير ١٨٩٠م) باللغة الفارسية:

«هذا الكتاب وإن لم يكن في فن الحديث ، ولكنه يتضمن شرح كثير من الأحاديث ، ويبين أسرارها وحكمها ، حتىٰ إن هذا الكتاب فريد في موضوعه ، ولم يُؤَلِّفْ مثلَه أيُّ عالم في العرب والعجم عبر هذه القرون الإسلامية الاثنتي عشرة» (رحمة الله الواسعة ، ط١ : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ، ص٢٨ ـ ٢٩).

ويقول العالم المحقق الشيخ عبد الحق الحقاني في مقدمة ترجمته الأردية لـ «حجة الله البالغة» المسماة بـ «نعمة الله السابغة».

«إن الفن الذي أُلِّفَ فيه هذا الكتاب ، لم يُؤَلَّفْ فيه شيء قبله ، ولم يُدَوَّن في مكان ، فموضوع هذا الفنّ هو النظام التشريعي المحمدي من حيث المصلحة المفيدة ، وغايته أن يعلم الإنسان أن أحكام الله تعالىٰ ورسوله ﷺ لا عسر فيها ولا ضيق ، ولا تخالف الفطرة السليمة».

لم يكن الإمامُ الشّاه وليُّ الله الدهلوي رحمه الله عزّ وجلّ مُتَعَمِّقاً في علوم الشريعة الإسلاميّة ، من التفسير والحديث والفقه والعربية وما يتصل بها من العلوم وما يتفرع منها من الفنون فحسب ، وإنّما أكرمه الله عزّ وجل بفهم خاصّ لهذه العلوم

كلها ، وتشرّب لروحها ـ الشريعة ـ وإمعان في حقائقها ، وإدراك لأسرارها وحكمها ، مع فراسة إيمانية فذّة خصّه الله بها في هذا العهد الأخير ، فَتَفَرَّسَ بفضلها في جانب ما هو الدين الأصيل وما تسلّل إليه من الأمر الدخيل ؛ لأن ذوقه الديني ومزاجه الإسلامي هداه بشكل طبيعي إلىٰ ما يطابق الكتاب والسنّة فهو الدين المحمديّ ، وما يخالفهما فهو الإيحاء الشيطاني ، وفي جانب آخر قد أدرك ما كان المستقبل مُوَاجهاً به من التحديات العقلانيّة الكبيرة التي يشهدها العالم البشري اليوم ، مُمَدَّة بالتقدم المادي العلمي التكنولوجي المعلوماتي الإعلامي ، الذي يُدْهِشُ حقّاً الألباب ويُحَيِّرُالعقول ، حتىٰ أصبح الإنسان العصري يقيس كلَّ شأن من شؤون الدين والدنيا بالمقياس العقلي القاصر المحدود والمعيار النظري البشري المقصور ، فإن وافقه هذا المقياس والمعيارُ فهو صحيح مقبول ، وإلاّ فهو معلول مرفوض ، وهذه الفراسة الإيمانيّة جعلته يدرك أن إنسان العهد المقبل يكون مُعَرَّضاً للشكوك والأوهام ومُسْتَهْدَفاً بسهام الشبهات المثارة ضدّ حقائق الدين وثوابت العقيدة والشريعة . فعمد إلىٰ دراسة الشريعة بمجموعها عقيدة وعبادات ومعاملات وأحكامها كلها في ضوء العقل والمنطق ، وأثبت أنها جميعاً توافق العقل الإنساني والفطرة البشرية ومقتضىٰ العقل الإنساني ، وأن الإسلام ليس إلاّ شكلاً عمليّاً لما تتطلبه الفطرة البشرية إذا كانت علىٰ صحتها وسلامتها ولم يعمل فيها الإفساد عمله .

وقد سبق الإمامَ الدهلويَّ عددٌ من العلماء إلىٰ التعرض لموضوع أسرار الشريعة ومصالحها العقلية ، وعلىٰ رأسهم الإمام الغزالي (محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م ـ ٥٠٥هـ/ ١١١١م) والخطّابي (حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان ٣١٩هـ/ ٩٣١م ـ ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م) وابن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي سلطان العلماء ٥٧٧هـ/ ١١٨١م ـ ٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م) .

كما ألّف في هذا الموضوع في العصر الحاضر الأديب الفقيه العلامة حسين بن محمد بن مصطفىٰ الجسر الطرابلسي (١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م ـ ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م) باسم «الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية» كما ألف واسطةُ عقد أبناء جامعة ديوبند الإسلامية بالهند العلامةُ الجليل المربي الكبير صاحب المؤلفات الكثيرة الغالية العالية : الشيخ أشرف علي بن عبد الحق التهانوي المعروف عن حق «حكيم

الأمة» (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م ـ ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م) باسم «الانتباهات المفيدة[1] في حل الإشكالات الجديدة» و«المصالح العقلية للأحكام النقلية» المعروف بـ أحكام إسلام عقل كي روشني ميس و «أشرف الجواب» وكلاهما باللغة الأردية ، ولحقه الخطيب المصقع والكاتب البليغ العلامة المفسّر شبير أحمد بن فضل الرحمن العثماني الديوبندي (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م ـ ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م) الذي ألّف في هذا الموضوع النبيل باللغة الأردية كتابه القيم «العقل والنقل» الذي نقل إلىٰ العربية وطبع بها منذ سنوات ، وذلك بقلم أحد خريجي الجامعات الشباب الأستاذ عبد الرشيد القاسمي البستويّ .

وقد أشار حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في مقدمة كتابه «المصالح العقلية للأحكام النقلية» أنّه اطّلع علىٰ كتاب في الموضوع باسم «أسرار الشريعة» بقلم عالم مصريّ وهو الأستاذ إبراهيم أفندي المدرس بالمدرسة الخديوية ، وصدر الكتاب بمصر عام (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م) .

ويكون قد ألّف في الفترة ما بين العلماء القدامىٰ والعلماء المعاصرين علماءُ في الموضوع ، ولكن كتاب «حجة الله البالغة» ظل وربّما سيظل ـ الغيب عند الله علمُه ـ كتاباً فريداً بالنسبة إلىٰ شموله وجامعيته ، وبالنسبة إلىٰ أسلوبه الفريد الذي لا يمتاز بظاهر العبارة فقط ، وإنما يمتاز بباطن الإشارة ، ولا يتفرد بالصياغة الجميلة الجزلة الجليلة للجمل والتعابير وحدها ، وإنما يتفرد بالمعاني البديعة والأفكار البارعة التي إنما كانت فيضاً من التوفيق الإلهي والإلهام الربّاني اللذين إنما يكرم بهما الله تعالىٰ من يشاء من عباده . وقد كان الإمام الدهلوي بشهادة جميع العلماء والصلحاء منذ عصره إلىٰ عصرنا هذا من الأئمة المتّقين ، والعلماء المجتهدين ، والمحدثين الأفذاذ ، والفقهاء الراسخين ، وقد أجرىٰ الله علىٰ يديه الخير الكثير .

وقد أجمع العلماء الأتقياء من أيامه إلىٰ يومنا هذا أن الحركة العلمية الدينية والنشاطات الإسلامية في شبه القارة الهندية وما جاورها من الديار الواسعة ، منذ

---

(١) وقد نقله إلىٰ العربية كاتب هذه السطور : نور عالم خليل الأميني ونشره في حلقات بعنوان «الإسلام والعقلانية» بلغت هذه الحلقات ٧٥ حلقة ، في مجلة «الداعي» الشهرية الصادرة عن جامعة ديوبند وينتظر أن يطبع بالعربيّة .

عهده إلىٰ اليوم إنما هي امتداد لجهوده العلمية التي توارثها أبناؤه وأبناء أبنائه وتلاميذه وتلاميذهم فمن لحقهم.

وقد أشار الشارحُ الفاضل ـ مُؤَلِّف «رحمة الله الواسعة» ـ إِلىٰ ما يمتاز به هذا الكتاب عن مثيلاته قديماً وحديثاً ، بقوله :

١ ـ لا يقتنع دارسُ أيّ كتاب من هذه الكتب بمثل ما يقتنع بدراسة «حجة الله البالغة» ، وذلك يرجع إِلىٰ أن الإمام الدهلويّ ـ قدس سرُّه ـ يتحدث عن حِكم الأحكام صادراً عن أساس من الكتاب والسنّة ، حيث إن كثيراً من هذه المصالح والحكم وردت الإشارةُ إِليها في النصوص؛ ولذلك عندما يقرأ النص ثم يطّلع على مصلحة حكم من الأحكام في ضوئه ، ينشرح لذلك صدره وتقتنع به نفسه.

٢ ـ لم يلتزم أي من المُؤلَّفات الموضوعة في أسرار الشريعة ببيان أسرار وحكم الشريعة بأجزائها ، وإنما اكتفت هذه المُؤَلَّفات كلها ببيان مصالح الأحكام الهامّة ، أَما كتاب حجة الله البالغة ، فقد التزم ببيان كل جزء من أجزاء الشريعة وعرضها كلها كأنّها أجزاء متناسقة مترابطة يأخذ بعضها بحُجَز بعض ، وقد أشرنا إلىٰ ما قاله فضيلة الشيخ محمد منظور النعماني رحمه الله في هذا الشأن.

٣ ـ الحكمة الشرعية عبارة عن عرض أحكام الإسلام في ضوء العقل ، وليس المراد بـ «العقل» العقلُ المُكْتَسب الذي يتمتع به علماءُ المنطق والمفكرون والأذكياء الفطناء من الناس ، وإنما المراد هو العقل العادي العام الذي يتمتع به كل من أفراد البشر قليلاً أو كثيراً ، ولكنه ما هو القاسم المشترك بين عقل الإنسان وعقل آخر؟ إن أيّاً من المؤلفين في الموضوع لم يقولوا في ذلك قولاً فصلاً ، ولكن الإمام الدهلوي حَدَّدَ هذا العقل المشترك ، وفي ضوئه عرض أحكام الإسلام.

ولذلك يرىٰ كثير من العلماء المتقنين أنّ الإمام الدهلوي يفوق الإمامَ الغزاليَّ ومن يماثله في فهم أسرار الشريعة والتعمق في دقائقها ، وأنه قد قيّضه الله العليم الحكيم لأداء دور يطلبه الزمان الذي دَرَجَ فيه ، وللقيام بالمهمة التي كان لابدّ منها للمكان الذي سَعِدَ بوجوده ، وأنّه مَيّزه بالذكاء العبقريّ العجيب ، الذي استطاع به أن يُخَلِّصَ الأمةَ من المحنة التي كانت قد مُنِيَت بها ، واستطاع أن يُصَفِّيَ الإسلام من كل الأكدار والشوائب التي تسرّبت إِليه من أجل انتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وتلاعب المشعوذين ، وجرّاء جوار الوثنيين ، ولله جنود السماوات والأرض ، وهو فعّال لما يريد ، وهو يتكرّم بفضله علىٰ من يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم ،

فليس الفضل حكراً علىٰ المتقدم ، فقد يحوز المتأخر من الفضل ما لا يكون بوسع المتقدم ، وذلك يدلّ علىٰ أن هـذا الديـن ظلّت تؤتي شَجَرَتُـه أُكُلَهَـا كلّ حين بإذن ربّها.

ولم يدرس الإمام الدهلوي الأحكام الشرعية في ضوء مجرد العقل ، وإنما انتزع المصالح العقلية والحكم المنطقية للأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة ، وعنهما يصدر في شرحها وتفصيلها ؛ أي أنّه ـ رحمه الله ـ يقرن في ذلك العقل بالنقل ويُرْجِعُ «العقلانية» إلىٰ النقلانية ، وذلك بأسلوب هو أسلوبه ، ومنهج كتابيّ بارع أصيل دقيق هو منهجه ، فهو وإن ينحت أسلوبه من لغة الكتاب والسنّة ، وتجري عربيته في اللهجة القرشية الحجازيّة الأصيلة الناصعة الواضحة ، التي هي عذبة شيقة تدلّ علىٰ لباقته واقتداره علىٰ ناصية الفصاحة العربية وتمكنه من أساليب البيان ، لكنّه يضع من عنده الاصطلاحات والتعبيرات التي يراها هي التي تستوفي غرضه ، وتستوعب المعاني المبتكرة ، والفيضانات الفكريّة الجارفة البارعة ، والإشارات الربّانية اللطيفة الدقيقة البليغة ، التي سنحت له بمدّ خاصّ من التوفيق الإلٰهي.

ومن هنا صعُب لحد كبير حتىٰ علىٰ خواصّ العلماء التوصّل إلىٰ عمق هذه المعاني المُبتَكَرَةِ العجيبة ، التي أودعها الإمام الدهلويّ عبارتَه ذات الصياغة الجديدة علىٰ الأفهام ، المعجونة بالتعابير الأنيقة الفذة ، التي لا يمكن استيعابها بمجرد إسعاف القواميس والمعاجم ، وإنما يحتاج دارسُها ـ المُسَلَّح بالعلم والإيمان ـ أن يصدر لفهمها الجيّد عن فهم الشريعة العميق ، وأن يعيش في جوّ هذا الكتاب وقتاً كافياً ، ويكرر قراءتها في تعمق وإمعان ، ويتذوّق أسلوبه ، ومنهج طرحه للقضايا الشرعيّة ، والنكات العقلية ، والدقائق الفكريّة ، والدروس العلمية ؛ لأن اللغة التي يستخدمها الكاتب والمؤلّف إذا كانت منسوجة على منوال أمثالها في الكتابات السابقة والتأليفات الماضية ، والألفاظ والمفرداتِ المشروحة في القواميس ، يسهل علىٰ كل قارئ ـ مهما كان عاديّاً ـ فهمُها واستيعابُ ما تتضمنه من المعاني والأغراض ، أمّا إذا كانت في مُعْظَمِها تُشَكِّلُ لغةً نَحَتَها الكاتبُ أو المُؤَلِّفُ نحتاً خاصاً ، وصاغها صياغة لم تخطر من كاتب سبقه علىٰ بال ، ولم يتصوّرها مُؤَلِّف قبله في حال من الأحوال ، فإن قارئَها والمستفيد منها يعود مُمْتَحَناً ، ويحتاج إلىٰ أن يتناغم مع الكاتب في أفكاره ، وَيَتَأَقْلَم مع الجوّ الذي صدر عنه لدى الكتابة ، وأن يَتَكَيَّفَ مع الطقس القلبيّ الذي واكبه لدى التفكير في المواد التي عرضها في

الكتاب ، وأن يحاول أن يتماشىٰ مع الكيفيّات الإيمانية ، والأذواق الوجدانية ، التي صاحبته في مشواره التأليفي ، ورحلته العلمية والعملية ، وحياته المصوغة في قالب الشريعة والإسلام ، وأسوة نبيه عليه الصلاة السلام. وأمّا بدون ذلك فإنها ـ اللغة ـ ستبقىٰ عليه غريبة ، وستبقىٰ معانيها عليه جديدة ، ويستعصي عليه فهمُها ، مهما كان عالماً باللغة ومُلِمّاً بكثير من العلوم والفنون.

إن قارئ كتاب «حجة الله البالغة» يُضْطَرُّ أن يجتاز هذا الامتحان ، ولكي ينجح فيه يجب عليه أن يلتزم بالوصفة الحكيمة التي أشرتُ إِليها ، وإلا فإنه مُعَرّضٌ للفشل.

من هنا قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي في مقدمة كتابه «المصالح العقلية للأحكام النقلية»:

«قبل زماننا بقليل ، وَضَعَ في هذا الموضوع فضيلة الشيخ وليّ الله كتاب «حجة الله البالغة» ونَمِيَ إِلى سمعي أنه نُقِلَ إِلىٰ الأردية ، لكن العوام لا ينبغي لهم دراسة الترجمة؛ لأنه ـ كتاب حجة الله البالغة ـ غامض في معظمه» أي فلا يتأتّىٰ فهمه بمجرد الترجمة.

وقد ذكر الشارح أن هذا الكتاب أصدره أول مرة مطبوعاً الشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي (المتوفىٰ ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م) من المطبعة الصديقية للشيخ محمد منير الواقعة بمدينة «بريلي» بعد ما صَحَّحَه وعَلَّق عليه ، وذلك عام (١٢٨٦ هـ/ ١٨٦٩م).

* * *

رحمة الله الواسعة

شرح بالأردية في خمسة أجزاء لكتاب «حجة الله البالغة»
(بقلم الأستاذ الأديب الأريب الشيخ نور عالم خليل الأميني حفظه الله)

سبقت محاولات لنقل الكتاب إلىٰ الأردية ، ولكن أيّاً منها لم تُسَهِّلْ فهمَ الكتاب علىٰ القراء ، ولم تحرز خطوة في سبيل حلّ غوامضه ، وقد عَرَّف الشارح في مقدمة الجزء الأوّل من شرحه «رحمة الله الواسعة» بستّ تراجم أرديّة ، وأشار إلى أنه استفاد من بعضها لدىٰ تأليف شرحه .

وفي ضوء الخلفيّة التي تَحَدَّثْتُ عنها ، كان من حسن حظّ الطلاب والمدرسين العاكفين علىٰ دراسة وتدريس هذا الكتاب الجليل ـ الذي ظلّ يستفيد منه العلماء والدارسون دونما انقطاع منذ تأليفه إلىٰ يومنا هذا ، وقد دَرَّسه الإمام الدهلوي بنفسه تلاميذه بعد تأليفه ـ أن نهض لترجمته إلىٰ الأردية وشرحه بها عالمٌ هندي مُتَضَلِّع من علوم الكتاب والسنة ، مُتَذَوِّق للعلوم الشرعيّة ، عاش في دراسة وتدريس هذا الكتاب زمناً لا بأس به ، وقد رزقه الله تعالىٰ ملكةً خاصّةً لتصنيف المواد وترتيبها ، وعرضِهَا علىٰ الطلاب والدارسين سهلةً سائغةً ، ووهبَه سليقةً ممتازةً للتدريس والتأليف ، وهو فضيلة الشيخ سعيد أحمد البالنبوري أستاذ الحديث والفقه بالجامعة الإسلامية : دار العلوم/ ديوبند بالهند ، وأحد أبنائها الراسخين في العلم ، وهو من العلماء المعاصرين اللامعين في الهند الذين باركَ الله عزّ وجل في أوقاتهم ، وَوَفَّقَهم لأن يقدّروها حق قدرها ، وأن يَضنُّوا بها علىٰ توافه الأمور كلَّ الضَّنّ ، وأن يُنفِقوها ضمنَ تخطيط دقيق في عظائم الأمور التي تُخَلِّد الذكر ، وتُجْزِل الأجر ، وتزيد الذخر ، وتنفع الناس ، فتمكث في الأرض ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد : ١٧] .

وقد كان فضيلتُه مُؤَهَّلاً للقيام بهذا العمل الجليل النبيل ؛ لأنه كان قد قرأ هذا الكتابَ علىٰ بركة العصر الأخير ، والحلقة الأخيرة من السلسلة الذهبية لكبار علماء

ومشايخ ديوبند الصالحين ، أعني بذلك الشيخ الصالح ، والعالم الذكي البارع ، والخطيب الحكيم محمد طيب رحمه الله المعروف بـ «حكيم الإسلام» (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) الذي قام بمهام رئاسة الجامعة الإسلامية دار العلوم/ ديوبند نحو ٦٠ عاماً ، وقد كان مستوعباً للجواهر الثمينة واللآلئ المتلألئة من المعاني الشريفة التي أودعها الإمام الدهلوي كتابه «حجة الله البالغة» .

وقد سبق أن تَشَرَّف الشيخ سعيد أحمد البالن بوري بخدمة عدد من كتب الإمام الدهلوي نقلاً إياها إلىٰ العربية أو شرحاً لها ، أو نظراً فيها ، واهتماماً بترغيب النشء الجديد إلىٰ دراستها ، والصدور عنها في فهم الدين علىٰ أصالته .

ولم يكتفِ ـ علىٰ شاكلة مُعْظَم المشتغلين بترجمة وشرح الكتب العربية بالأردية ـ بما تيسّر له من ذلك وتخلّص من المسؤوليّة مُستعجلاً ، وإنما جمع كثيراً من مخطوطات الكتاب وعدداً من النسخ المطبوعة في عهودها الأولى والأخيرة ، وقارن بين ذلك ، حتىٰ خرج منه بنسخة مُصَحَّحَة مضبوطة لحدّ مستطاع ، وذلك أنفع عندي من أي عمل في الكتاب؛ لأن التصحيف والأخطاء المطبعيّة أو النسخيّة تحول دون الوصول إلى مرادات المؤلف وتؤدّي إلىٰ تغيّر الحقائق ، وذلك أمر خطير جدّاً إذا كان الكتاب في أمور الدين والعقيدة والشريعة وأسرارها ومصالحها ، مثل كتاب «حجة الله البالغة» المنسوج علىٰ غير منوال مسبوق . وقد تحدّث الشارح الفاضل عن هذه النسخ المخطوطة والمطبوعة التي تَوَصَّلَ إليها بعد جهد كبير ، واستفاد منها ، وأشار إلىٰ المصادر التي حصل منها عليها ، مُبيِّناً مالها من قيمة كبيرة أو صغيرة . وكان من سعادة جدّه أنه حصل علىٰ نسخة مخطوطة مكتوبة في عام (١١٥٩هـ/ ١٧٤٦م) أي قبل وفاة الإمام الدهلوي بـ ١٧ عاماً ، حيث توفّاه الله عزّ وجلّ في (١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) ، وقد تضمّنت في أواخرها كتابات تنصّ علىٰ أنّها قُرِئَتْ علىٰ المؤلف الإمام ، وأنه رحمه الله دَرَّسها تلاميذَه .

وطريقةُ سير الشارح في شرحه أنه يتّخذ عنواناً ، ثم يشرح القضيّة شرح المُدَرِّس لمادة من الموادّ في الفصل الدراسي أمام الطلاب ، مستخدماً الأمثلة لتقريب المعاني والموادّ . وكلُّ ذلك بترتيب منطقي جميل هو بارع فيه ، وبأسلوب أرديّ سهل يُتقِنُه أستاذٌ مُؤَهَّل مُتَفَنِّن مثله ، ثم يثبت في إطار النص العربي الذي يكون قد أورد شرحه بالطريقة المذكورة مُشَكَّلاً لحد لازم ، يُسَهِّل علىٰ الطلاب والعلماء إساغته وإدراك ما بين الجمل والمفردات من روابط ، ويَضَعُ خارج الإطار ترجمة حرفية للنص

العربي علىٰ شاكلة ما يصنعه المدرس في الفصل. . . . الترجمة التي قد يكون فيها إخلال بالأسلوب الأردي المستقيم، ولكنها تُقرِّب فهمَ النصّ العربي إلىٰ الدارسين.

ثم يشرح ألفاظاً صعبة، ويحلّل تحليلاً نحويّاً الجملَ التي تقتضي ذلك، كما يضيف معلومات ضرورية بعنوان «فوائد» ويخرّج الأحاديث، ويدلّ عليها إذا كانت ضعيفة، ويشير إليها إذا كانت لا أصل لها، كما يحدّد منها ما لم يتوصّل إلى مصدر له، ويرجو القراء أن يدلّوه علىٰ ذلك إذا اهتدوا إليه حتىٰ يسجّله مُصَحَّحاً في الطبعات القادمة.

والحقُّ أن ما صنعه المؤلف من الشرح الوافي للكتاب والترجمة الشاملة له إلىٰ الأردية، وتسهيل الكتاب كلّه علىٰ دارسيه ومُدَرِّسيه، كان ذلك ديناً في عنق جميع من ينتمي إلىٰ جماعة ديوبند التي تنتمي إلى مدرسة الإمام ولي الله الدهلوي انتماءً مباشراً، ولاسيّما خريجي جامعة ديوبند، التي هي امتداد للحركة الولي اللهيّة العلمية الفكريّة. ولقد أحسن الشارح إلىٰ الجماعة كلّها خصوصاً وإلىٰ جميع أفراد أهل السنة والجماعة من الناطقين بالأردية عموماً، عندما قام بهذه المهمة الشريفة خير قيام، فجزاه الله خير ما يجزي عباده المحسنين، وعلماءه المتقين.

وكل من يدرس الكتاب من العلماء والطلاب لن يسعه إلا أن يدعو له بالخير، ولاسيما عندما يمرُّ بالمعضلات التي كانت تحول دون فهم المراد.

وكل من يستفيد من هذا الكتاب ـ الذي لابدّ من دراسته لكل عالم يودّ أن يصدر في علمه وعمله وسلوكه ودعوته عن فهم الدين فهماً واعياً ـ سيكون في عنقه مِنَّةٌ كبيرة للشارح لن يتخلَّص منها إلاَّ إذا عَرَفَهَا له عرفَانَاً جميلاً بالدعاء له، وبذلك سيكون الكتاب أكبر ذخيرة في حسنات الشارح حفظه الله ووَفَّقه للمزيد من إسداء المنن العلمية.

كما أن الشارح سيتضاعف أجره إن شاء الله بأنه عمل ـ من خلال شرحه لهذا الكتاب العديم النظير ـ علىٰ ترغيب الطلاب والعلماء في الاستنارة المباشرة بعلم وفكر الإمام الدهلوي الأصيلين المُطَهَّرين ـ ولله الحمد والمنة ـ من كل شائبة وكدر. ومن المعلوم لدىٰ العلماء الراسخين أن دراسة كتب الإمام تزيد الدارس ـ إلى جانب تزويده بالعلم الغزير ـ ثباتاً علىٰ الإيمان، ورسوخاً في الدين، وحلاوة في اليقين، وذكاء في جميع شؤون الدين والدنيا، وفهماً سديداً للشريعة يحول دون كل هجوم من الشياطين، ويصونه من كل أثر سلبيّ من انتحالِ المبطلين، وتَزَيُّدِ المتخرِّصين.

كما أن الشارح حَلّىٰ جِيْدَ كلّ جزء من الأجزاء الثلاثة من الشرح التي صدرت ويكاد يصدر الجزء الرابع والخامس ـ ويقع كل منها في نحو ٨٠٠ صفحة بالقطع الكبير ، وسيتم الشرح إن شاء الله في خمسة أجزاء ـ بمقدمة جميلة ذكر فيها إِلىٰ جانب ذكر طريقة سيره في الشرح والخطّة التي وضعها واتبعها ، أموراً نافعة للدارس والمعلم ، لا يستغني عنها قارئ للكتاب .

* * *

موجز ترجمة شارح الكتاب

(بقلم الأستاذ الأديب الأريب الشيخ نور عالم خليل الأميني حفظه الله)

هو الشيخ سعيد أحمد بن يوسف بن علي البالنبوري. وُلِدَ في نحو ١٣٦٠هـ/ ١٩٤٠م بقرية «كاليده» (kaleda) بمديرية «بناس كانتها» بولاية «غوجرات» الشمالية ، و«بالنبور» (palanpur) مدينة رئيسة في هذه المديرية.

بدأ يتعلّم في الكتّاب بقريته «كاليده» وهو في الخامسة من عمره ، حيث تَلَقّىٰ مبادئ القراءة، وأنهىٰ قراءة القرآن الكريم وتعلم الأردية والكجراتية؛ ثم قرأ الفارسية في مدرسة دار العلوم بمدينة «جهابي» (chhapi) وعلىٰ خاله الشيخ عبد الرحمن في خؤولته. والتحق بمدرسة في مدينة «بالنبور» حيث اجتاز المرحلةَ الابتدائية والمتوسطةَ من تعليم العربية وعلومها والشريعة وعلومها. ثم التحق بجامعة مظاهر علوم بمدينة «سهارنبور» حيث اجتاز المرحلة الثانوية وبعضَ المرحلة العالية ماكثاً فيها ثلاث سنوات. وتَلَقّىٰ الدراسةَ العليا في الحديث والتفسير والفقه وما يتعلّق بذلك من العلوم في الجامعة الإسلامية دار العلوم / ديوبند ، التي انتسب إليها عام (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م). وتَخَرَّجَ منها عالماً مُؤَهَّلاً عام (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) حائزاً علىٰ الدرجة الأولىٰ. ثم التحق بالجامعة بقسم الإفتاء ، وتَدَرَّبَ فيه علىٰ استخراج المسائل والإجابة عن الاستفتاءات ، صادراً عن المقررات الدراسيّة المُخَصَّصَة لهذا القسم ، وتحت إشراف كبار رجال الإفتاء البارعين من ذوي العلم والفهم والصلاح ، ونظراً لمؤهلاته العلمية الفائقة انتخِبَ من قبل الجامعة «مفتياً مساعداً» بهذا القسم.

ثم عُيِّنَ أستاذاً للدراسات العليا في شوال (١٣٨٤هـ الموافق يناير ١٩٦٥م) في دار العلوم الأشرفية بمدينة «راندير» الملاصقة لمدينة «سورت» الشهيرة بولاية «غوجرات» حيث وَاصَلَ تدريسَ كتب الحديث والفقه والعقائد عبر تسع سنوات متتاليات ، وعُنِيَ إلىٰ جانب ذلك بالتأليف والكتابة في موضوعات دينية شتىٰ ، مُوَظِّفاً أوقاتَ فرصه في الأعمال الجديّة.

وفي رجب (١٣٩٣هـ) عَيَّنه مجلسُ الشورىٰ لدار العلوم/ ديوبند أستاذاً بها ، وبَاشَرَ فيها مَهَامَّ التدريس ابتداءً من (شوال ١٣٩٣هـ/ أكتوبر ١٩٧٣م) ، ولا يزال يقوم بها عن جدارة وأهلية مشكورتين من قبل الطلاب والأساتذة والمسؤولين ، وبما أن الله عزّ وجل وَهَبَه ذاكرةً قوية وقوةَ عارِضةٍ وقدرةً علىٰ عرض المسائل العلمية والمواد الدراسيّة مُبَسَّطَة مُسهَّلَة مرتبة يسهل إساغتها وتلقيها ، كما أنه متقن للعلوم الشرعية والمتفرعة منها ، ولا يحضر الفصول الدراسيّة إلاّ بعد تحضير مطلوب مُسَبَّق ، فيهتم الطلاب اهتماماً بالغاً بحضور كل درس يلقيه في الحديث أو الفقه أو غيرهما من الفنون ، كما أنّ له لساناً سلسالاً في الخطابة والوعظ .

مُؤَلَّفاته :

١ ـ هداية القرآن تفسير القرآن الكريم باللغة الأردية إلىٰ ١٥ جزءاً .

٢ ـ تعريب الفوز الكبير للإمام الدهلوي .

٣ ـ العون الكبير شرح بالعربية للفوز الكبير .

٤ ـ فيض المنعم شرح بالأردية ، لمقدمة صحيح مسلم .

٥ ـ تحفة الدرر بالأردية شرح لنخبة الفكر .

٦ ـ مبادئ الفلسفة بالعربية للمصطلحات الفلسفية .

٧ ـ معين الفلسفة شرح بالأردية لمبادئ الفلسفة .

٨ ـ مفتاح التهذيب شرح بالأردية لتهذيب المنطق للعلامة التفتازاني رحمه الله .

٩ ـ المنطق السهل ، تسهيل بالأردية لكتاب «تيسير المنطق» بالأردية .

١٠ ـ النحو السهل في جزأين كتاب دراسي بالأردية للطلاب المبتدئين .

١١ ـ الصرف السهل في جزأين كتاب دراسي بالأردية مدرج في المقررات الدراسية في شتىٰ المدارس بالهند .

١٢ ـ محفوظات (ثلاثة أجزاء) مجموع آيات وأحاديث لتحفيظ الطلاب .

١٣ ـ كيف ينبغي أن تفتي؟ شرح بالأردية لكتاب «شرح عقود رسم المفتي» للعلامة محمد أمين بن عابدين الشامي .

١٤ ـ هل الفاتحة واجبة علىٰ المقتدي؟ شرح بالأردية لكتاب «توثيق الكلام» للإمام محمد قاسم النانوتوي مؤسس جامعة ديوبند .

١٥ ـ حياة الإمام أبي داؤد بالأردية .

١٦ ـ مشاهير المحدثين والفقهاء ورواة كتب الحديث ، ترجمة موجزة بالأردية لكبار أعلام الأمة ، مما يحتاج إليه الطلاب والمدرسون.

١٧ ـ حياة الإمام الطحاوي بالأردية.

١٨ ـ الإسلام في العالم المتغير: مجموع مقالات بالأردية قدمت إلىٰ بعض المؤتمرات الإسلامية.

١٩ ـ اللحية وسنن الأنبياء ، رسالة بالأردية.

٢٠ ـ حرمة المصاهرة ، رسالة بالأردية.

٢١ ـ تسهيل الأدلة الكاملة ، شرح بالأردية لكتاب شيخ الهند محمود حسن الديوبندي «الأدلة الكاملة».

٢٢ ـ إيضاح الأدلة: كتاب كبير لشيخ الهند رحمه الله: أجاب به رَدَّ «الأدلة الكاملة» المسمىٰ بـ «مصباح الأدلة»: خدمه الشارح فوضع العناوين والمقطعات ، وخَرَّج نصوصَه ، وعلَّق في مواضع الحاجة.

٢٣ ـ إفادات الإمام النانوتوي ، مجموع مقالات بالأردية حول أفكار الإمام محمد قاسم النانوتوي مؤسس جامعة ديوبند ، ونشرتها في حينها مجلة «الفرقان» الأردية لصاحبها الشيخ محمد منظور النعماني رحمه الله.

٢٤ ـ الإفادات الرشيدية ، مجموع مقالات بالأردية يتضمن دراسة لعلوم الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله ، ونشرتها في حينها مجلة «دار العلوم» الأردية.

٢٥ ـ رحمة الله الواسعة ، وهو هذا الشرح بالأردية لكتاب حجة الله البالغة ، الذي تحدثت عنه سابقاً.

٢٦ ـ زبدة الطحاوي [كتاب الطهارة] اختصار بالعربية لكتاب «معاني الآثار» للإمام الطحاوي رحمه الله.

٢٧ ـ شرح علل الترمذي بالعربية ، صحح النص ، وعنونه وشرحه شرحاً يحل معضلاته.

٢٨ ـ القواعد الفارسية السهلة ، جزءان ، مدرج في المقررات الدراسية.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[1]

الحمد للهِ الذي فَطَرَ الأَنامَ[2] علىٰ ملة الإسلام والاهتداء[3] ، وجَبَلَهم علىٰ الملة الحنيفيَّةِ السَّمْحةِ السَّهْلة البيضاء[4] ؛ ثم إنهم غَشِيَهم الجهل ، ووقعوا أسفلَ السافلين ، وأدركهم الشَّقاءُ ، فَرَحِمَهم ، ولَطَفَ بهم ، وبعث إليهم الأنبياءَ ، لِيَخْرُجَ بهم[5] من

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيّد المرسلين ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، أما بعد: فهذه تعليقات وجيزة ، قيّدتُها علىٰ حجة الله البالغة لإمامنا الأكبر الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدَّهلوي قدّس الله سِرَّه ، وبَرَّدَ مضجَعَه والله أسألُه أن يُيَسِّر لي العملَ ، وينفعَ به المسلمين ، فإنه سميع قريب مجيب للدعوات .

(٢) الأنام: ما ظهر علىٰ الأرض من جميع الخلق ، أو الجنِّ والإنسِ ، أو الإنسِ فحسب ، فإنهم هم المذكورون فيما بعدُ .

(٣) فيه تلميح إلىٰ قوله ﷺ: «كل مولود يولدُ علىٰ الفطرة» (رواه البخاري حديث ١٣٨٥) وأشهر الأقوال: أن المرادَ بالفطرة الإسلامُ ، قال ابن عبد البر: هو المعروف عند عامة السلف (فتح ٣: ٢٤٨) والاهتداء بمعنىٰ الإسلام .

(٤) قوله: جَبَلَهم أي خَلَقَهم. . . والملة: الدين وهو اسم لما شَرَعَ الله لعباده بوساطة أنبيائه ، ليتوصَّلوا به إلىٰ السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. . . والملة الحنيفية هي التي لا عِوَجَ فيها ، ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها. . . . والحنيف: المُعْرِض عن الباطل ، المائل إلىٰ الحق. . . والسمحة والسهلة بمعنىٰ وهي التي لا حرج فيها. . . . . والبيضاء: الشمس لبياضها. . . . والملة البيضاء: هي التي كالشمس ، لا تخفى علىٰ أحد.
وفي هذا القول تلميح إلىٰ حديثين: الأول قال ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة» (أحمد ـ ٥: ٢٦٦) والثاني قال ﷺ: «وأَيمُ الله لقد تركتكم علىٰ مثل البيضاء ، ليلُها ونهارُها سواء» (ابن ماجه حديث٥).

(٥) قوله يخرج بهم: أي يُخرجهم ، وضمير الفاعل لله العلي العظيم ، وضمير «هم» يرجع إلىٰ الأنام.

الظلمات إلىٰ النور ، ومن المَضِيْقِ إلىٰ الفَضاء ، وجعل طاعتَه منوطةً بطاعتهم ، فيا لَلْفَخْرِ والعَلاءِ[1]!! .

ثم وفَّق من أتباعهم لتحمُّلِ علومهم ، وفَهمِ أسرارِ شرائِعهم من شاء ، فأَصبحوا ـ بنعمة الله ـ حائزين لأسرارهم ، فائزين بأنوارهم ، ونَاهِيْكَ به من علياءَ[2]! وفضَّل الرجلَ منهم علىٰ ألف عابدٍ[3] ، وسُمُّوا في الملكوت عُظَمَاءَ[4]؛ وصاروا بحيث يدعو لهم خلقُ الله ، حتىٰ الحيتانِ في جوفِ الماءِ[5] .

فصلِّ ـ اللَّهُم ـ وسلِّم عليهم ، وعلىٰ وَرَثَتِهِمْ ما دامت الأرضُ والسماء[6]؛ وخُصَّ[7] من بينهم سيِّدَنا محمداً المؤيَّدَ بالآيات الواضحة الغرَّاء ، بأفضل الصَلَواتِ

---

(١) قوله: منوطة أي معلَّقة؛ ناط الشيءَ بغيره. ينوط نَوْطاً: علَّقه. . . قوله: يا للفخر والعلاء! صيغة تعجب.

(٢) قوله ناهيك: من أسماء الأفعال ، أي يكفي هذا الشرف (الحيازة لأسرارهم ، والفوز بأنوارهم) عن تطلُّب غيره من الفضائل.

(٣) تلميح إلىٰ قوله ﷺ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ علىٰ الشيطان من ألف عابد» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في الشعب بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه البيهقي في الشعب ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الطبراني: سنده ضعيف ، وله شواهد ، أسانيدها ضعيفة. ا هـ. قال القاري: لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف (مرقاة١ : ٢٨٤).
ووجه الحديث: أن الشيطان كلما فَتَحَ باباً من الأهواء ، وزين للناس ما يضلُّهم ، بيَّن الفقيه العارف بمكائده ما يسدُّ ذلك الباب ، بخلاف العابد ، فإنه مشغول بإصلاح نفسه ، وربما يقع في حبالة الشيطان وهو لا يدري ، فوجود الفقيه أشد عليه من وجود ألف عابد.

(٤) تلميح إلىٰ قول سيدنا عيسىٰ عليه السلام ، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ : ٦) قال عيسىٰ عليه السلام: «من عَلِمَ وعَمِلَ وعلَّم فذلك يدعىٰ عظيماً في ملكوت السموات».

(٥) تلميح إلىٰ قوله ﷺ: «إن العالِمَ يَسْتَغْفِرُ له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتانُ في جوف الماء» رواه أحمد (٥: ١٩٦) والترمذي (٢: ٩٣) وأبو داود (رقم الحديث ٣٦٤١) وابن ماجه (رقم الحديث ٢٢٣) والدارمي (١ : ٩٨).

(٦) قوله: ما دامت الأرض والسماء: هذا كناية عن التأبيد ونفي الانقطاع ، علىٰ منهاج قول العرب: «لا أفعل هذا ما لاَحَ كوكب ، وما أضاء الفجرُ ، وما اختلف الليل والنهار».

(٧) قوله خُصَّ: صيغة الأمر ، عطف علىٰ صلِّ وسلم.

وأكرم التحيَّاتِ ، وأصْفَىٰ الاصْطِفَاءِ ، وأَمْطِرْ علىٰ آله وأصحابه شَآبِيبَ[1] رضوانك ، وجازهم أحسنَ الجزاء .

[علومُ الحديث ومكانةُ علم أسرار الدين منها]

أما بعد: فيقول العبدُ الفقير إلىٰ رحمة الله الكريم ، أحمدُ المدعوُّ بولي الله بن عبدِ الرحيم ـ عَامَلَهما الله تعالىٰ بفضله العظيم وجعل مَآلَهُما النعيم المقيمَ ـ: إن عمدةَ العلوم اليقينية ورأسَها ، ومبنى الفنون الدينية وأساسَها ، هو علم الحديث ، الذي يُذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين ـ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين ـ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، فهي مصابيحُ الدُّجىٰ ، ومعالمُ الهدىٰ ، وبمنزلة البدر المنير ، من انقاد لها ووعىٰ فقد رشد واهتدىٰ ، وأُوتي الخيرَ الكثير ، ومن أعرض وتولَّىٰ فقد غوىٰ وهوىٰ[2] ، وما زاد نفسَه إلا التخسير ، فإنه صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ وأمر ، وأنذر وبشَّر ، وضَرَبَ الأمثال ، وذكَّر ، وإنها لَمِثْلُ القرآن أو أكثرُ[3] .

وإن هذا العلمَ له طبقاتٌ ، ولأَصحابه فيما بينهم درجاتٌ ، وله قشورٌ دَاخِلَهَا لُبٌّ ، وأصدافٌ وَسْطَهَا دُرٌّ ، وقد صنَّف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أكثر الأبواب ما تُقْتَنَصُ به الأوابدُ ، وتُذَلَّل به الصِّعابُ[4] .

وإن أقربَ القشور إلى الظاهر فنُّ معرفة الأحاديث ، صحةً وَضَعْفاً ، واسْتفاضةً

---

(١) الشُّؤْبُوب: الدُّفعة من المطر ، والشدة من كل شيء .

(٢) قوله: وعَىٰ أي حَفِظَ ، وقوله: غَوىٰ أي ضلَّ ، وقوله: هوىٰ أي سقط .

(٣) تلميح إلىٰ حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه ، قال: قام رسول الله ﷺ ، فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً علىٰ أريكته ، يَظُنُّ أن الله لم يُحَرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإني ـ والله ـ قد أمرتُ ، ووعظتُ ، ونهيتُ عن أشياء إنها لمثلُ القرآن ، أو أكثرُ» رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٦٤) .

(٤) قوله دَاخِلَها: ظرف بنزع الخافض. كذلك وَسْطَها. . . . والداخِلُ من كل شيء: باطنه. . . . الصَّدَف: غِشاءُ الدُّر ووعاؤه. . . . تُقْتَنَص: تصطاد. . . وأوابد الوحش: التي توحَشت ونفرت من الإنس. . . . والمراد: المسائل العويصة التي لا يُعرف معناها. . . . . والصَّعْب: العَسِر ، والأَبِيُّ.

وغرابَةً ، وتصدَّىٰ له جَهَابِذَةُ المحدثين ، والحفاظُ من المتقدمين[1] .

ثم يتلوه: فن معاني غريبها ، وضبط مُشْكِلِهَا ، وتصدَّىٰ له أئمةُ الفنون الأدبية ، والمتقنون من علماء العربية[2] .

ثم يتلوه: فنُّ معانيه الشرعية ، واستنباطِ الأحكام الفرعية ، والقياسِ علىٰ الحكم المنصوص في العبارة ، والاستدلالِ بالإيماء والإشارة ، ومعرفةِ المنسوخ والمحكم ، والمرجوح والمُبْرَم[3] ، وهذا بمنزلة اللُّب والدُّرِّ عند عامة العلماء ، وتصدَّىٰ له المحققون من الفقهاء .

هذا[4] وإن أَدَقَّ الفنونِ الحديثية بأسرها عندي ، وأعمقها مَحْتِدَاً ، وأرفعَها مَنَاراً[5] ، وأولىٰ العلوم الشرعية عن آخرها ـ فيما أرىٰ ـ وأعلاها منزلة ، وأعظمَها مقداراً ، هو علم أسرار الدين الباحثُ عن حِكَمِ الأحكامِ ولِمِّيَّاتِها ، وأسرارِ خواص الأعمال ونِكَاتها[6] .

---

(١) الاستفاضة قريب بالتواتر . . . . والغرابة : ما يُروىٰ من وجه واحد . . . تصدّىٰ له : تعرَّض له . . . . الجِهْبِذ : النقَّاد الخبير البصير .

(٢) الغريب من الكلمات : هو الغامض البعيد من الفهم ، كالغريب من الناس ، من غَرُب الكلامُ غَرَابة : غَمُضَ وخفيٰ . . . . . والكلمة المشكلة : ما خَفِي معناها ، أو يكون فيها إشكال وإيراد لبعض الناس ، أو تحتمل وجوهاً من الإعراب ، من أشكل الأمر : التبس . . . . وأَتْقَنَه : أحكمه ، والمُتْقِن : الحاذِق البصير .

(٣) الإيماء : عبارة عما يلزَم من العبارة ، كالمفهوم المخالف . . . . والمُبْرَم : الراجح ، من أَبْرَم الأمرَ : أحكمه .

(٤) قوله هذا : أي خذ هذا ، أو الأمر هذا ، أو هذا كما ذكر ، وهي كلمة فصل ، يُجاء بها للانتقال من شيء إلىٰ شيء ليس ببعيد منه ، كقوله تعالىٰ في سورة صٓ (الآية ٥٥) بعد بيان جزاء المتقين : ﴿ هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٖ ﴾ قال ابن الأثير : هذا : في هذا المقام من الفصل الذي هو خير من الوصل ، وهي علاقة وكيدة بين الخروج من الكلام إلى كلام آخر (حاشية الجمل ٣ : ٥٨١) .

(٥) قوله : وإن أدق الفنون الحديثية عطف علىٰ قوله : إن عمدة العلوم . . . إلخ . . . . والمَحتِد : الأصل ، يقال : هو كريم المحتِد ، ومحتِدُ الطبع ، ورجع إلىٰ محتِده ، من حَتِدَ (س) حَتَداً : خَلُص أصلُه ، فهو حَتِدٌ ، وهي حَتِدَة . . . المنارة : ما يقام في الموانئ لتهتدي به السفن ، وكذلك مَنَائِر المساجد ، ومناور الطريق .

(٦) هذا هو حدُّ علمِ أسرار الدين ، أي : هو علم يُبحث فيه عن حِكَمِ الأحكام ولِمِّيَّاتِها ، وأسرار خواص الأعمالِ ونِكاتها ، فالحِكَم : جمع حكمة ، وهي المصلحة التي تشتمل عليها =

فهو ـ والله ـ أحقُّ العلومِ بأن يَصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ، ويتَّخذَه عُدَّةً لمعاده ، بعدما فُرض عليه من الطاعاتِ[1] ؛ إذ :

[١] به يصير الإنسانُ علىٰ بصيرة فيما جاء به الشرعُ ، وتكون نسبتُه بتلك الأخبار كنسبة صاحب العَروض بدواوين الأشعار ، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء ، أو صاحب النحو بكلام الْعَرَب العَرْباء ، أو صاحبِ أُصولِ الفقه بتفاريع الفقهاء[٢] .

[٢]وبه يأمَن من أن يكون كحاطب ليل ، أو كغائص سيلٍ ، أو يَخْبِطَ خَبْطَ عَشْواءَ ، أو يركَبَ مَتْنَ عمياءَ ، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه ، لمشاكلة الأشباح[٣] .

= الأحكام ، كالصلاة موضوعة لذكر الله ، وهو من أكبر مصالحها كما في سورة العنكبوت ، الآية ٤٥ . . . . ؛ وَلِمِّيَّةُ الشيءِ : عبارة عن علته الموجبة له كالسُّكر لحرمة الخمر. . . . والخاصة : ما يختص بالشيء ، كالضحك للإنسان ، وخواص الأعمال : فوائدُها التي تختص بها ، ككون الصلاة مُعِدَّةً لرُؤْيَةِ الله تعالىٰ ومشاهدتِه في الآخرة. . . والنِّكات : جمع النكتة : وهي المسألة العلمية الدقيقة يُتَوَصَّل إليها بدقَّةٍ وإنعام فكر .

فعلم أسرار الدين يُبحث فيه عن أمرين : الأول : مصالح الأحكام وعِلَلها ، والثاني : خواصُّ الأعمال ونكاتها. . . . . وأما موضوعه : فهو الأحكام الشرعية والأعمال الإسلامية ، من حيث الأسرار والعلل ، والخواص والنكات. . . . والغرض منه البصيرة في الدين ، كما يأتي بعدُ .

(١) قوله : من أطاقه : أي قدر عليه ، وهو فاعل يصرف ؛ فمن لا يستطيعه لا يضيع وقته فيه. . . . والعُدَّة : ما أُعِدَّ لأمر يحدث ، كالزاد للسفر. . . . وقوله : بعدما فُرِض عليه : أي بعد أداء ما فُرِض عليه .

(٢) العَرُوض : هو علم موازين الشِّعر. . . . العَرَب العَرباء : صُرَحَاءُ خُلَّصٌ .

(٣) قوله : حاطب ليل : الذي لا يتميز عنده الرطب من اليابس ، ولا الحطبة من الحية. . . . قوله غائص سيل : الذي لا يدري : كم غورُه وقَعره؟. . . . . . والعَشْواء : الناقةُ التي لا تُبصر أمامَها : مؤنث الأعشىٰ : الذي ساء بصره ليلاً ، ويَخْبِط خَبطَ عَشواءَ : أي ركبها علىٰ غير بصيرة ، والمراد : يخطئ ويصيب. . . . المَتْن : الظَّهر ، وعمياء : مؤنث الأعمىٰ : الذي ذهب بصره كلُّه ويركب متن عمياء : أي يُقدم علىٰ الشيء من غير بصيرة فيه. . . . .والحَنْظَل : نبتٌ مفترش ، ثمرتُه في حجم البرتقالة ولونها ، فيها لبّ شديد المرارة. . . . والشَّبَح : الشكل والهيكل ، يقال : هم أشباح بلا أرواح ، وكذا : ما بَدَا لك شخصُه غير جلي من بُعد .

[٣]وبه يصير مؤمناً ، على بينة من ربه[١] ، بمنزلة رجل أخبره صادق : أن السُّم قاتل ، فصدَّقه فيما أخبره وبَيَّن ، ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان ، وأنهما تبايِنان مزاج الإنسان ، فازداد يقيناً إلىٰ ما أيقن .

[علمُ أَسرارِ الدين ذُو أصلٍ أَصيْل ولكنَّهُ أُنُفٌ][٢]

وهو[٣] وإن أثبتَتْ أحاديثُ النبي ﷺ فروعَه وأصولَهُ ، وبيَّنَتْ آثارُ الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله ، وانتهىٰ إمعانُ المجتهدين إلىٰ تبيين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية ، وأبرز المحققون من أتباعهم نُكتاً جليلةً ، وأظهر المدققون من أشياعهم جُملاً جزيلةً ، وخرج ـ بحمد الله ـ من أن يكون التكلُّم فيه خرقاً لإجماع الأمة[٤] أو اقْتحاماً في عَمَهٍ وغُمَّةٍ[٥] ، ولكن قلَّ من صنف فيه ، أو خاض في تأسيس مبانيه ، أو رتب منه الأصولَ والفروع ، أو أتىٰ بما يُسْمِنُ أو يُغني من جوع ، وحُقَّ له ذلك ، ومن المثل السائر في الورىٰ : ومن الرديفُ وقد ركبتُ غضنفراً؟[٦] .

كيف؟ ولا تتبين أسرارُه إلا لمن تمكَّن في العلوم الشرعية بأسرها ، واستبدَّ في

---

(١) ضمير يصير يرجع إلىٰ الإنسان ، ومؤمناً : خبر ، وعلىٰ بينة من ربه : خبر بعد خبر ، وهما بمعنىً .

(٢) الأُنُف : الجديد ، يوصف به المذكر والمؤنث ، يقال : رَوْضٌ أُنُف : أي لم تُرْع من قبلُ ، ومنهلٌ أنف : أي لم يُورَد ، وكأس أنف : أي لم يُشرب بها من قبل ، ولما كان علم أسرار الدين لَمَّا يُدوَّن بعدُ ، فهو أنف .

(٣) وهو : أي علم أسرارالدين الباحث عن حِكَم الأحكام ولمياتها (من هامش الأصل) .

(٤) في هامش الأصل : أي خرج من أن يكون التكلم فيه خَرقاً لإجماع الأمة؛ لأنه أثبتته الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين ، بل ما من مجتهد إلا وهو يبين العلة والسر والمصلحةَ ، ويُدَوِّرُ الحكم عليها ، فمن ظَنَّ أن البحث عن أسرار الدين ولمياتها خارق للإجماع فهو جاهل بليد . اهـ .

(٥) العَمَهُ : التحيُّر والتردد ، بحيث لا يدري أين يتوجَّه؟ وهو في البصيرة كالعَمَىٰ في البصر . . . . والغُمَّة : قعر الظرف ، ويقال : أمر غمةٌ : أي مبهم ملتبس ، وإنه لفي غمة من الأمر : إذا لم يهتد للمخرج .

(٦) الرديف : الراكب خلف الراكب . . . . والغَضَنْفَر والغُضَافر : الأسد ، ومعنىٰ المثل : لا يستطيع أحدٌ أن يحذو حذوه .

الفنون الإلٰهية عن آخرها ، ولا يصفو مَشْرَبُه إلا لمن شرح الله صدرَه لعلمٍ لدُنِّيٍّ ، ومَلأَ قلبَهُ بِسِرٍّ وَهْبِيٍّ ، وكان مع ذلك وقَّاد الطبيعة ، سَيَّالَ القريحة ، حاذقاً في التقرير والتحرير ، بارعاً في التوجيه والتحبير ، قد عَرَف كيف يُؤَصِّلُ الأصولَ ، ويَبْني عليها الفروعَ ، وكيف يُمَهِّدُ القواعدَ ، ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع[١] .

[أسباب تصنيف الكتاب وتدوين الفن]

وإن من أَعْظَم نِعَم اللهِ عليَّ : أن آتاني منه حظّاً ، وجعل لي منه نصيباً ، وما أنفكُّ أعترف بتقصيري وأَبُوْءُ[٢] ، وما أُبرئ نفسي ، إنّ النفس لأمَّارةٌ بالسّوء! وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجهاً إِلىٰ الله، إذ ظهرت روحُ النبي ﷺ ، وغَشِيَتْنِي من فوقي بشيء خُيِّل إِليَّ أنه ثوب أُلقيَ عليَّ ، ونُفث في رُوعي في تلك الحالة أنه إشارة إِلىٰ نوع بيانٍ للدين ، ووجدت عند ذلك في صدري نوراً ، لم يزل يَنْفَسِحُ كلَّ حين[٣] .

ثم ألهمني ربي بعد زمانٍ أنَّ مما كتبه عليَّ بالقلم العليّ ، أن أَنْتَهِضَ يوماً لهذا الأمر الْجَلِيِّ[٤] ، وأنه أشرقت الأرض بنور ربها ، وانعكَستِ الأضواءُ عند مغربها ،

---

(١) قوله : ولا تتبين أسراره : أي لا يظهر ظهوراً كاملاً . . . . قوله : تمكَّن فيه أي علا شأنُه فيه . . . . قوله : بأسرها : أي بتمامها ، وكذا : عن آخرها . . . . والاستبداد : الاستقلال ، من استبَدَّ به : أي انفرد به . . . . والعلم اللَّدُنِّي : علم ربَّاني يصل إِلىٰ صاحبه من طريق الإلهام؛ وهو السر الوهبي . . . . الوقَّاد : وصف للمبالغة ، ووقَّاد الطبيعة : سريع التوقُّد في النشاط والمضاء الحادّ . . . . . . والقريحة : الطبيعة التي جُبل عليها ، وكذا : ملكة يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام ، وإبداء الرأي ، يقال : لفلان قريحة جيدة : يراد استنباط العلوم بجودة الطبع . . . . وتحبير الكلام : تزيينه . . . . والتوجيه : إذا وقعت صعوبة في فهم كلام مؤلِّفٍ ، يقف الشارح فيحُلُّ تلك الصعوبة . ا هـ . قاله الإمام المصنف في الفوز الكبير (ر : العون الكبير ص٢٦١) .

(٢) قوله : أبوء أي أعترف ، من باء (ن) بَوْءًا بما عليه : اعترف به .

(٣) نُفث : نُفخ . . . . . . والرُّوع ـ بالضم ـ القلب . . . . . . وفي هامش الأصل : للثوب مناسبة بالدين ، كما في الحديث : أن النبي ﷺ رأىٰ في المنام : أن عمر رضي الله عنه يَجُرُّ ثوبَه ، فأوَّله بالدين وإسباغه فيه . ا هـ .

(٤) العَلِيّ : المرتفع ، والرفيع القدر . . . الجَلِيّ : الواضح ، من جَلاَ الأمر جَلاَء : =

وأن الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان ، علىٰ أن تَبْرُزَ في قُمُصٍ سابغةٍ من البرهان[١] .

ثم رأيتُ الإمامين الحسنَ والحسينَ في منام ـ رضي الله عنهما ـ وأنا يومئذٍ بمكة ، كأنهما أعطياني قلماً ، وقالا : هذا قلم جدِّنا رسولِ الله ﷺ[٢] .

ولَطَالَمَا أحدِّث نفسي أن أدَوِّنَ فيه رسالةً ، تكون تبصرةً للمبتدئ ، وتذكرةً للمنتهي[٣] ، يستوي فيه الحاضرُ والبادِ ، ويتعاورُهُ المجلسُ والنادِ؛ ثم يَعوقُني أَني لا أجد عندي ولَدَيَّ ، ولا أرىٰ من خلفي وبين يَدَيَّ ، من أُراجعهُ في المشتَبَهاتِ : من العلماء المنصِفين الثقات ، ويُثَبِّطُنِي قصورُ باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرونُ المقبولة ، ويُفشِّلُني أنّي في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوىٰ ، وإعجاب كل امرئ بآرائه الرديّة ، وأن المعاصرة أصلُ المنافرة ، وأن من صنَّف فقد استُهْدِفَ[٤] .

= وضح . . . . . . وفي هامش الأصل : أي كوشفتُ بعيني الثابتة ، فوجدتُ فيها الانتهاض لهذا الأمر . اهـ .

(١) قوله : أشرقت الأرض بنور ربها : إشارة إلى تجديد الدين النبوي ﷺ ، وتنويرها بالبراهين العقلية . اهـ (من هامش الأصل) . . . . . قوله : انعكست الأضواء عند مغربها : أي كما ينعكس ضوء الشمس عند غروبها إلىٰ جهات أخرىٰ ، كذلك إذا ظهرت نفس ناطقة كاملة (كمثل نفس إمامنا الأكبر) في آخر الزمان ، وتَنَزَّلَتِ النفسُ الكليةُ لها ، تنعكس العلوم المركوزةُ في النفوس الناطقة للكاملين المكمَّلين الذين مَضَوْا ، ولحقوا بالملأ الأعلىٰ في مقعد صدق عند مليك مقتدر؛ فهذه النفسُ الناطقة جامعة لعلومهم أيضاً ، مع زيادة استعدادها الجبلِّي . اهـ . (من هامش الأصل) . . . . . . قوله : وأن الشريعة المصطفوية أشرقت . . . إلخ أي : لما كان القرن الثاني عشر من الهجرة عَصْرَ ظهور العقلانية ، فلابد أن يُعرض الإسلامُ حسب مقتضيات العصر مع الدلائل العقلية والبراهين القاطعة ، وذلك بتدوين علم أسرار الدين .

(٢) فيه إشارة إلىٰ أن هذا التدوين أيضاً منسوب إلىٰ النبي ﷺ ، ولو بواسطة . اهـ . (من هامش الأصل) .

(٣) التبصرة : ما يحصل به البصيرة أوّلاً ، فهو أليق بحال المبتدئ؛ والتذكرة : ما يحصل به التذكُّر لشيء نُسِيَ ، وهو حاصل له من قبلُ ، ولو إجمالاً ، فهو أليق بحال المنتهى . اهـ . (من هامش الأصل) .

(٤) البادِ والبادي : المقيم في البادية . . . . . تعاوَرُوا الشيء : تداولوه فيما بينهم . . . . . . عاقَه عن الشيء : منعه منه ، وشغله عنه . وعوائق الدهر : شواغله وأحداثه . . . . . . عندي =

فبينا أنا في ذلك ، أُقدِّم رِجلاً وأؤخِّر أخرىٰ ، وأجري شوطاً ثم أرجع قَهْقرىٰ ، إذ تفطَّن أجلّ إخواني لديَّ ، وأكرم خلَّاني عليَّ : محمدُ المعروف بالعاشق ، لا زال محفوظاً من كل طارق وغاسق ، بمنزلة هذا العلم وفضائله[1] ، وأُلهم أن السعادة لا تَتِمُّ إلا بِتَتَبُّع دقائقه وجلائله ، وعرف أنه لا يتيسر له الوصولُ إليه إلا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ، ومكابدة الاختلاف والمناقضات ، ولا يَسْتَتِبُّ له الخوضُ إلا بسعي رجل ، يكون أولَ من قرع الباب ، وكلما دعا لَبَّاهُ الأوابدُ الصِّعابُ ، فطاف ما قدر عليه من البلاد ، وبحث من تَوَسَّمَ فيه الخيرَ من العباد. وتَفَحَّصَ سينَهم وشينَهم ، وسبر غثهم وسمينهم ، فلم يجد من يتكلم منه بنافعة ، أو يأتي منه بجذوة ساطعة[2] .

= ولدَيَّ : بمعنىٰ . . . . ثَبَّطه عن الشيء : عَوَّقه وبَطَأَ به . . . . الباع : ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان . . . . . . يفشِّلني : يجعلني جباناً .

قوله : المعاصرة أصل المنافرة : أي من طبيعة المعاصرة أن ينتقد بعضهم بعضاً ، فيقول الناس : لا نسلم لصاحب «الحجة» فضلَ تدوين الفن ، بل هذا علم محدث وفن مخترع ، وفي الحقيقة : باعث هذا القول هو المعاصرة . . . . . . قوله : من صنف . . . إلخ أي جعل نفسه عُرْضَةً للطَّعن والنقد .

(١) قوله : بمنزلة هذا العلم متعلق بقوله : تفطَّن . . . . . . والمنزلة : المرتبة العالية .

ترجمة الشيخ محمد عاشق البهلتي: هو الشيخ العالم الكبير المحدث محمد عاشق بن عبيد الله بن محمد الصديقي البهلتي : أحد كبار المشايخ ، اشتغل بالعلم من صباه ، لازم الشيخ الأجل ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي ، وكان ابنَ عمته [الصحيح ابن خاله] فصحبه وأخذ عنه العلم والمعرفة ، وسافر إلىٰ الحرمين الشريفين معه سنة أربع وأربعين ومائة وألف ، فحج وزار ، وشاركه في الأخذ والقراءة علىٰ أساتذة الحرمين ، وبلغ رتبةً لم يصل إليها أحد من أصحاب الشيخ ولي الله المذكور في العلم والمعرفة ، وقال شيخه ولي الله مخاطباً له :

تحـدِّثنـي نفسـي بـأنـك واصـل ... إلىٰ نقطة قُصـواءَ وسـطَ المـراكـز
وأنـك فـي تيـك البـلاد مفخَّـم ... بكفيـك يـومـاً كـلُّ شيـخ ونـاهـز

أخذ عنه الشيخ عبد العزيز ، وصِنْوُه رفيعُ الدين وخلق كثير ، ومن مصنفاته : سبيل الرشاد ، كتاب بسيط بالفارسي في السلوك ، ومنها : القول الجلي في مناقب الولي : كتاب في أخبار شيخه ولي الله ، ومنها : شرح دعاء الاعتصام للشيخ ولي الله في الحقائق والمعارف ، ومن أعظم مآثره تبييض : المصفى شرح الموطأ للشيخ ولي الله المذكور. توفي نحو سنة سبع وثمانين ومائة وألف (نزهة الخواطر ملخصاً ٦ : ٣٢٩) .

(٢) السعادة : معاونة الله العبد علىٰ نَيْل الخير ، والمراد بها هنا : الرسوخ في علم أسرار =

فلما رأىٰ ذلك ألَحَّ عليَّ ورَزَأَنِي ، وَلَبَّبَني وأمسكَني ، وصار كلما اعتذرتُ ذكَّرني حديثَ الإلجام ، فأفحمني أشد الإفحام ، حتى أَعيت بي المذاهبُ ، وسَالَتْ بمعاذيري المثاعبُ ، وأيقنتُ أنها إحدى الكُبَر ، وأنها لِما كنتُ أُلهمتُ صورةٌ من الصور ، وأنه قد سبق عليَّ الكتابُ ، وأنه أمر قد تَوَجَّه من كل باب[1] .

فتوجهتُ إِلىٰ الله وَاستَخَرْتُهُ ، ورَغِبتُ إِليه واستعنتهُ ، وخرجتُ من الحول والقوة بالكلية ، وصرتُ كالمَيْتِ في يد الغسَّال في حركاته القسرية ، وشرعتُ فيما نَدَبني إليه ، وعطفني عليه ، وتضرَّعت إِلىٰ الله أن يَصرف قلبي من الملاهي ، وأن يُريني

= الدين . . . . . الدقائق جمع الدقيقة : الأمر الصغير ، والأمر الغامض . . . . . . والجلائل جمع جليلة : مُعْظم الأمر ، والأمر الواضح . . . . . . والمعنىٰ : لا يحصل الكمالُ المطلوب لأحد حتىٰ يحيط بالمسائل بحذافيرها .

والمجاهدة : مقاساة الشدَّة ، وهي المكابدة . . . . والمعنىٰ : لابد للرسوخ في هذا الفن من إعمال الفكر وإمعان النظر ، فإن عرض له الشكوك والشبهات في الطريق يجاهدها حتىٰ يفوز بالمرام ، وكذا إذا اعترض دونه الاختلاف والتناقض ، يقاومه حتىٰ يأتي عليه .

واستَتَبَّ له الأمر : استَقَرَّ ، فالاستتباب : الاستقلال . . . . قوله : يكون أولَ من قرع الباب : أي يكون هو أبا عُذْرَتها . . . . وكلما دعا . . . إلخ لَبَّاه : من التلبية : أي يكون ذلك الرّجل بحيث كلما توجَّه إِلىٰ المسائل الدقيقة العَسِرة انحلت له .

قوله : توسَّم فيه : أي تأمَّل وتفطَّن وتفرَّس فيه . . . . . . وتفحَّص : بالغ في الفَحْص . . . . . . قوله : سينهم : لم أجد هذه الكلمة في المعاجم ، والمراد : زَيْنهم . . . . والشَّيْن : العيب والقبح ، خلاف الزَّين . . . . وسَبَرَ : استقرأ وامتحن مهزولهم وسمينهم . . . . الغَثُّ : النحيف : خلاف السمين . . . . . . بنافعة أي بكلمة نافعة . . . . . . والجذوة : بتثليث الجيم : الجمرة المُلْتهبة . . . . . وساطعة أي مرتفعة .

(١) أَلَحَّ عليه : أَلْحَف . . . . . رَزَأَه مالَه : أصاب منه شيئاً فَنَقَصه ، والمراد : المبالغة في الأمر . . . . لَبَّب : جعل ثوبَه في عنقه ، ثم قبض عليه وصَرَخَ ، وهكذا يفعل مُنْذِرُهم . . . . . . حديث الإلجام : قال ﷺ : «مَن سُئل عن علم عَلِمَه ، ثم كَتَمَه ، أُلجم يوم القيامة بِلِجَام من نار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣) . . . . أَفْحَمَ الخَصْمَ : أسكته بالحجة . . . . . أَعْيىٰ به الأمر : أَعْجَزَه فلم يهتدِ لوجهه . . . . المَذْهب : الطريقة . وقوله : أعيت بي المذاهب : أي : ما وسعني الإنكار والفرار من إنجاح مرامه ومرادِه . . . . . . المَعْذِرة : الحجة ، والجمع مَعَاذِرُ ومعاذير . . . . . . المَثْعَب : الميزاب ، ومَجْرىٰ الماء من الحوض وغيره . . . . أنها أي الخُطَّة : الأمر أو الإشارة المذكورة لإحدى الكبر أي البلايا العظام .

حقائقَ الأشياء كما هي ، ويُسَدِّدَ جَناني ، ويُفْصِحَ لِساني ، ويَعصِمَنِي فيما اقتحمْه من المقال ، ويوفِّقني لصدق اللَّهْجَةِ في كل حال ، ويُعِينَنِي في إبراز ما يختلج في صدري ، ويعالجه فكري ، إنه قريب مجيب[(١)] .

[منهج الكتاب]

وقدَّمتُ إليه أني سِكِّيْتُ نادي البيان ، ضَالِعُ حَلْبَة الرِّهان ، وأني مُتَعَرِّق مِرماةٍ ، وذو بضاعةٍ مُزجاةٍ ، وأنه لا يتأتىٰ مني الإمعانُ في تصفُّح الأوراق ، لشُغل قلبي بما ليس له فَواق ، ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات ، لأتشدَّق بها عند كل جاءٍ وآتٍ ، وإنما أنا المتفرِّدُ بنفسه ، المتجَمِّع لِرَمْسه ، الذي هُوَ ابنُ وقته ، وتلميذُ بَخْته ، وأسير وارده ، ومغتنم بارِدِه ، فمن سرَّه أن يقنع بهذا فليقنع ، ومن أحب غير ذلك فأمره بيده ، ما شاءَ فليصْنَع ![(٢)] .

[وجه تسمية الكتاب]

ولما كانت وقعت الإشارة إلىٰ سر التكليف والمُجازاة ، وأسرارِ الشرائع المنزَّلَةِ

---

(١) قوله: صرتُ كالميت. . . إلخ أي صرتُ في يد القادر العزيز كالميت في يد الغسَّال ، يقلِّبه كيف يشاء. . . . . . . نَدَبَني إليه: دعاني إليه. . . . . . عَطَفَنِي عليه: أمالني عليه. . . . . . . الملاهي جمع مَلْهَاة: آلات اللَّهْو ، كالمزهَر والعود ونحوهما ، والمراد: المشاغل الفارغة. . . . . اقتحم المكان: دخله عنوة ، واقتحم الأمر العظيمَ: رمىٰ بنفسه فيه بغير رَوِيَّة. . . . . . . ما يختلج في صدري: يخطِر في قلبي أي: هو أبو عُذْرِه. . . . . ويعالجه فكري: يزاوله ويمارسه ، وهو بمعنىٰ يختلج في صدري.

(٢) السِّكِّيت: الكثير السكوت، الضَّالِع: الأعْرَج ، والجمع: ضَوَالع. . . حَلْبَة: ميدان سباق الخيل. الرِّهان: السِّباق ، وخيل الرهان: التي يراهَن على سِبَاقها بمال أو غيره. تَعَرَّق العظمَ: أكل ما عليه من اللّحم نهشاً بأسنانه. المِرْماة: الظِّلْف ، والجمع مَرَام. الفَوَاق: الوقتُ بين الحَلبتين ، يعني الراحةَ والتمهُّل. تناهى الشيءُ: بلغ نهايتَه. تشدَّق: حَرَّك شِدقَيه للمضغ ، والمراد: تحبير الكلام مع التكلف. قوله: المُتَجَمِّع: كذا في النسخ كلها ، ومعنى تجمَّع: انضمّ بعضه إلى بعض ، فهو لازم ، فالأحسن المُجَمِّع: من جمَّعَ المتفرِّق: جَمَعَه. الرَّمس: التراب الذي يُحثى على القبور ، والجمع رُموس. قوله: ابن وقته: أي هو قانع بما يظهر عليه. قوله: أسير وارده أي هو مكتفٍ بما يرد عليه من العلم الإلهي. قوله: مغتنم بارده: اغتنم الشيءَ: عَدَّه غنيمة. والبارد: القليل البالي.

إلىٰ الرحمة المُهْدَاةِ ، بقوله تعالىٰ : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[1] وهذه الرسالة شُعبة منها نابغةٌ ، وبدورٌ من أفقها بازغة[2] ، حَسُنَ أن تُسَمَّىٰ (حجة الله البالغة)[3] حسبي الله ونِعْمَ الوَكيلُ ، ولاَ حَولَ ولاَ قوةَ إلا بالله العلي العظيم .

مقدّمة

[من قال: إن الأحكامَ الشرعية غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ لِشيءٍ من المصالح ، فقوله باطل].

قد يُظَنُّ أن الأحكامَ الشرعية غيرُ متضمنةٍ لشيءٍ من المصالح ، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاءً لها مناسبَةٌ ، وأن مَثَلَ التكليف بالشرائع كمثل سَيِّدٍ أراد أن يختبر طاعةَ عبده ، فأمره برفع حجر ، أو لَمْسِ شجرة ، مما لا فائدةَ فيه غير الاختبار ، فلما أطاع أو عَصَىٰ جُوْزِيَ بعمله ، وهذا ظَنٌّ فاسدٌ ، تُكَذِّبه السنةُ ، وإجماعُ القرون المشهود لها بالخير .

---

(١) قال الله تعالىٰ [الأنعام ١٤٨ و١٤٩] : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ أي احتجُوا في دفع دعوة النبي ﷺ ، بأن قالوا : كلُّ ما حصل منا من الشرك وتحريم السوائب وغيرها فهو بمشيئة الله تعالىٰ ، وإذا شاء الله منا ذلك ، فكيف يمكننا تركه؟ وإذا كُنَّا عاجزين عن تركه ، فكيف يأمرنا بتركه؟ وهل في وُسعنا وطاقتنا أن نأتي بفعل علىٰ خلاف مشيئة الله تعالىٰ؟ فدعوة الرسول باطلة ؛ فردَّ الله تعالىٰ عليهم ، فقال : ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ أي لو كان قولكم حقاً فلماذا أصابهم العذاب؟ ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾ يصح الاحتجاج به ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ . ولكن لم يجدوا الدليل الناصع ، فقال : ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ والظن لا يغني من الحق شيئاً ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ والخرص أقبح أنواع الكذب ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ البينة الواضحة التي بلغت غاية المتانة والقوة علىٰ الإثبات؛ وذلك أن الله تعالىٰ أعطاهم عقولاً كاملة ، وأفهاماً وافية ، وآذاناً سامعة ، وعيوناً باصرة ، وقلوباً واعية ، وأقدرهم علىٰ الخير والشر ، فكلَّفهم بالشرائع ، واقتضىٰ التكليفُ المجازاةَ ، وهذا هو سر الشريعة المنزلة علىٰ النبي ﷺ؛ وإذا كان الأمر كذلك كان قولكم : إنكم عاجزون عن الإيمان والطاعة قولاً باطلاً ، فلله الحجة البالغة عليكم . . . . . والرحمةُ المُهْدَاةُ : وصف للنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رحمةٌ أُهديت إلىٰ الأمة ، قال الله تعالىٰ : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٦٤] وقال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

(٢) نابغة : نابتة . . . . بازغة : طالعة .

(٣) حجةَ الله : مفعولٌ ثانٍ لِتُسَمَّىٰ .

ومن عجز[1] أن يعرِفَ :

[١] أن الأعمال مُعْتَبَرَةٌ بالنيَّات والهيئاتِ النفسانية التي صدرتْ منها ، كما قال النبيُّ ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[2] وقال الله تعالىٰ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[3] .

[٢] وأن الصلاة شُرعت لذكر الله ومناجاته ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[4] ولتكون مُعِدَّةً لرؤية الله تعالىٰ ، ومشاهَدته في الآخرة ، كما قال رسول الله ﷺ : «سَتَرَوْن رَبَّكم كما ترون هذا القمر ، لا تَضامُّونَ في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا علىٰ صلاةٍ قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها ، فافعلوا»[5] .

[٣] وأن الزكاة شُرعت دفعاً لرذيلة البخل ، وكفايةً لحاجة الفقراء ، كما قال الله تعالىٰ في مانعي الزكاة : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[6] وكما قال النبي ﷺ : «فأَخْبِرْهُمْ أن الله تعالىٰ قد فرض عليهم صدقةً ، تُؤخذ من أغنيائهم ، فَتُرَدُّ علىٰ فقرائهم»[7] .

[٤] وأن الصوم شُرع لِقَهْرَ النفس ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[8] وكما قال النبيُّ ﷺ : «فإن الصومَ لهُ وِجَاءٌ»[9] .

---

(١) قوله من عجز . . . إلخ : مبتدأ ، وقوله الآتي : فإنه لم يمسَّه : خبر ؛ والفاء في الخبر لتضمنِ مَنْ معنى الشرط .

(٢) حديث متفق عليه (مشكاة حديث١) .

(٣) سورة الحج : الآية ٣٧ .

(٤) سورة طه : الآية ١٤ .

(٥) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥٦٥٥ باب رؤية الله تعالىٰ﴾ تَضَامَّ القومُ : انضمَّ بعضُهم إلىٰ بعض أي : لا تشكون في رؤيته تعالىٰ ، وقولُه : لا تُغلبوا : أي لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٨٠ . وهذا مثال لدفع رذيلة البخل .

(٧) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٧٧٢) قال ذلك لمعاذ بن جبل رضي الله عنه . وهذا مثال لكفاية حاجة الفقراء .

(٨) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٩) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٨٠) والوِجَاء : بالكسر والمد : أن ترض أنثيا الفحل رَضّاً شديداً ، يُذهب شهوة الجماع .

[٥] وأن الحج شُرِع لتعظيم شعائر الله ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى﴾[١] الآية وقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

[٦] وأن القصاصَ شُرِع زَاجِراً عن القتل ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٣] .

[٧] وأن الحدودَ والكفاراتِ شُرعت زَوَاجِرَ عن المعاصي ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[٤] .

[٨] وأن الجهادَ شُرِع لإعلاء كلمة الله ، وإزالة الفتنة ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٥] .

[٩] وأن أحكام المعاملاتِ والمناكحاتِ شُرعت لإقامة العدل فيهم .

إلىٰ غير ذلك ، مما دلَّت الآياتُ والأحاديثُ عليه ، ولَهج به[٦] غَيْرُ واحدٍ من العلماء في كل قرن: فإنه لم يَمَسَّهُ من العلم إلا كما تَمَسُّ الإبرَةُ من الماء ، حين تُغْمَسُ في البحر وتُخْرَجُ ، وهو بأن يبكي علىٰ نفسه أحقُّ من أن يُعْتَدَّ بقوله! .

[لم يزل النبيُّ ﷺ ، والصحابةُ ، ومن بعدَهم يُعَلِّلُوْنَ الأحكام بالمصالح]

ثم إن النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع ، كما:

[١] قال في أربع قبل الظهر: «إنها ساعةٌ تُفْتح فيها أبوابُ السماء ، فَأُحِبُّ أن يصعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ»[٧] .

[٢] ورُوي عنه ﷺ في صوم يوم عاشوراءَ: أن سببَ مشروعيته نجاةُ موسىٰ وقومِه من فرعون في هذا اليوم، وأن سببَ مشروعيته فينا اتباعُ سنةِ موسىٰ عليه السلام[٨] .

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٩ .

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥ .

(٥) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٦) لَهِجَ به: أولعَ به ، فثابر عليه ، واعتاده .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١١٦٩).

(٨) كما في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٦٧ باب صيام التطوع).

وبَيَّنَ أسبابَ بعض الأحكام:

[١] فقال في المسْتَيْقِظ: «فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُهُ»(١).

[٢] وفي الاسْتِنثَارِ: «فإن الشيطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشُوْمه»(٢).

[٣] وقال في النوم: «فإنه إذا اضطَجَعَ اسْتَرخَتْ مَفَاصِلُه»(٣).

[٤] وقال في رمي الجمار: «إنه لإقامة ذكر الله»(٤).

[٥] وقال: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»(٥).

[٦] وفي الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم أو الطوَّافات»(٦).

وبَيَّنَ في مواضعَ أن الحكمة فيها:

[١] دفعُ مفسدة، كالنهي عن الغِيلَةِ(٧)، إنماهو مخافةُ ضرر الولد.

[٢] أو مخالفةُ فرقةٍ من الكفار، كقوله ﷺ: «فإنها تَطْلُعُ بين قَرْنَيِ الشيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»(٨).

[٣] أو سَدُّ بابِ التحريف، كقولِ عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النَافلةَ بالفريضةِ: بهذا هلك مَنْ قبلكم، فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَابَ اللهُ بك يا ابن الخطاب»(٩).

---

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩١ باب سنن الغسل).

(٢) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٢ باب سنن الغسل).

(٣) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٣١٨ باب ما يوجب الوضوء).

(٤) رواه الترمذي والدارمي (مشكاة حديث ٢٦٢٤ باب رمي الجمار).

(٥) البخاري حديث ٦٢٤١، مسلم (١٤: ١٣٦ كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره).

(٦) رواه مالك والترمذي وأبو داود وغيرهم (مشكاة حديث ٤٨٢ باب المياه).

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٩٦ باب المباشرة) والغيلة ـ بالكسر ـ اسم من الغَيْل ـ بالفتح ـ وهو أن يجامع الرجلُ زوجتَه وهي مُرضِع، أو أَرضعت وهي حامل.

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٤٢ باب أوقات النهي).

(٩) رواه أبو داود حديث ١٠٠٧ باب في الرجل يتطوع في مكانه... قوله: أصاب الله بك: أي أراد الله بك الخير والهداية، أو بلَّغك الله الصواب، أو جعلك صائباً في رأيك. =

[٤] أو وجودُ حرج ، كقوله ﷺ: «أوَ لِكُلِّكُمْ ثوبان»[١] وكقوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٢].

وبَيَّنَ في بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب ، ورَاجَعَهُ الصحابةُ في المواضع المُشْتَبَهَةِ ، فكشف شُبْهَتَهُمْ ، ورَدَّ الأمر إلىٰ أصله:

[١] قال ﷺ: «صلاةُ الرجل في جماعةٍ تَزِيْدُ علىٰ صلاته في بيته ، وصلاتِهِ في سوقه خمساً وعشرين درجةً ؛ وذلك: أن أحدكم إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم أتىٰ المسجدَ ، لا يريدُ إلاَّ الصلاةَ» الحديثَ[٣].

[٢] وقال ﷺ: «في بُضع أحدِكم صدقةٌ» قالوا: يا رسولَ اللهِ ، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام ، لكان عليه فيه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال ، كان له أجر»[٤].

[٣] وقال ﷺ: «إذا التقىٰ المسلمان بِسَيفَيهِمَا ، فالقاتلُ والمقتول كلاهُما في النار» قالوا: هذا القاتلُ ، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً علىٰ قتل صاحبه»[٥].

إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يَعْسُرُ إحصاؤها.

وبَيَّنَ ابن عباس رضي الله عنهما سِرَّ مشروعيةِ غسل الجمعةِ[٦] ، وزيدُ بن ثابتٍ سببَ النهي عن بيع الثمار قبل أن يَبْدُو صلاحُها[٧] ، وبَيَّنَ ابن عمر سِرَّ الاقتصار علىٰ استلام ركنين من أركانِ البيت[٨].

ثم لم يزل التابعون ، ثم من بعدِهم العلماءُ المجتهدون يعلِّلون الأحكام

---

(١) البخاري حديث ٣٥٨ الموطأ ١ : ١٤٠ ورواه مسلم أيضاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠٢ باب المساجد).

(٤) رواه مسلم (٧: ٩٢) مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهات. . . . . والبضع: الفرج.

(٥) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٣٥٣٨ باب قتل أهل الردَّة).

(٦) رواه أبو داود كما في جامع الأصول (٨: ٢٠١).

(٧) رواه البخاري وأبو داود ، كما في جامع الأصول (١ : ٣٩٢).

(٨) رواه مسلم وأبو داود كما في جامع الأصول (٤ : ١٢).

بالمصالح ، ويُفهمون معانِيَهَا ، ويُخَرِّجُوْنَ للحُكْم المنصوصِ مَنَاطاً مناسِباً ، لِدَفْعِ ضُرّ ، أو جلبِ نَفْعٍ ، كما هو مبسوطٌ في كُتُبِهِم ومذاهِبِهِم[١] .

ثم أتىٰ الغَزَالِيُّ[٢] وَالخطّابي[٣] وابنُ عبد السلام[٤] وأمثالهُم ـ شَكَرَ الله مساعيَهم ـ بِنُكَتٍ لطيفة ، وتحقيقاتٍ شريفةٍ .

[من قال: إن حُسْنَ الأعمال وقُبْحَهَا عقليان من كل وجهٍ[٥] فقوله باطل كذلك]

---

(١) قوله: لدفع ضر أو جلب نفع متعلق بـ: يخرِّجون واللام أجلية. . . . وقوله: في كتبهم ومذاهبهم أي في كتب مذاهبهم.

(٢) الإمام الغزَالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، حجة الإسلام (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) إمام كبير ، مصنف شهير ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ، من أشهر كتبه: «إحياء علوم الدين» مطبوع في أربع مجلدات ، بين فيه أسرار العبادات ، نسبته إلى غزَالة (من قُرىٰ طوس) عند من يقوله بالتخفيف ، أو إلىٰ صناعة الغزل ، عند من يقوله بتشديد الزاي.

(٣) الإمام الخطابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد البُستي الخَطَّابي (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ= ٩٣١ ـ ٩٩٨ م) فقيه ، محدِّث ، له «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود ، و«بيان إعجاز القرآن» وغيرهما.

(٤) ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام: عِزُّ الدينِ الدِّمشقي ، (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ= ١١٨١ ـ ١٢٦٢ م) فقيهٌ شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ملقب بسلطان العلماء ، له «الإلمام في أدلة الأحكام» و«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» وغيرهما.

(٥) اعلم أنه لا نزاع في أن الفعلَ حَسَنٌ أو قبيحٌ عقلاً بمعنىٰ صفة الكمال والنقصان ، فإنهما عقليان بهذا المعنىٰ عند الكافة ، كما يقال: العلم حسن ، والجهل قبيح. . . . . أو بمعنىٰ ملاءمة الغرض الدنيوي ومنافرته ، فهما عقليان أيضاً ، كما يقال: موافقة السلطان الظالم حسنة ، ومخالفتُه قبيحة. . . . . . بل النزاع إنما هو في حُسْن الفعل أو قُبْحه بمعنىٰ استحقاق العامل الثوابَ أو العقابَ.

فعند الأشاعرة: شرعي أي بجعله إياه متصفاً بهما فقط ، من غير حكمة وصلوح للفعل ، فما أمر به الشارعُ فهو حَسَنٌ ، وما نهىٰ عنه فهو قبيح ، ولو انعكس الأمر لانعكس الحسن والقبح.

وعند الماتريدية: عقلي من وجه أي لا يتوقف علىٰ نزول الشرع ، وشرعي من وجه ، فلا يستلزم هذا الحسن والقبح حكماً من الله تعالىٰ ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم ، فمالم يحكم الشرع بإرسال الرسل ليس هناك حكم أصلاً ، فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة. =

نعم ، كما أوجبتِ السنَّةُ هذه[1] ، وانعقد عليها الإجماعُ ، فقد أوجبت أيضاً: أن نزولَ القضاء بالإيجاب والتحريم سببٌ عظيم في نفسه ـ مع قطع النظر عن تلك المصالح ـ لإثابةِ المطيع وعقاب العاصي ، وأنَّهُ ليس الأمر علىٰ ما ظُنَّ من أن حُسن الأعمال وقبحها ـ بمعنىٰ استحقاق العامل الثوابَ والعذابَ ـ عقليان من كل وجهٍ ، وأن الشرع وظيفتُه الإخبارُ عن خواصِّ الأعمال علىٰ ما هي عليه ، دون إنشاءِ الإيجابِ والتحريم ، بمنزلة طبيبٍ يَصفُ خواصَّ الأدوية ، وأنواعَ المرض ، فإنه ظنٌّ فاسد ، تَمُجُّهُ[2] السنةُ باديَ الرأي .

كيف؟ وقد قال النبيُّ ﷺ في قيام رمضان: «حتىٰ خشيتُ أن يُكتب عليكم»[3] وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّم علىٰ الناس ، فَحُرِّمَ من أجل مسألته»[4] إلىٰ غير ذلك من الأحاديث .

كيف؟ ولو كان ذلك كذلك لَجازَ إفطار المقيم الذي يَتَعانىٰ كَتَعَانِي[5] الْمُسَافِر ، لمكان الحرج المبنيِّ عليه الرُّخَصُ[6] ، ولم يَجُزْ إفطارُ المسافر المتَرَفِّهِ ، وكذلك سائر الحدود التي حدَّها االشَّارع .

وأوجبتْ أيْضاً: أنه لا يَحِلُّ أن يُتَوَقَّفَ في امتثالِ أحكام الشرع ـ إذا صَحَّتْ بِهَا

= **وقال المعتزلة والكرَّامية والإمامية**: عقلي من كل وجه ، يوجب الحكم من الله تعالىٰ ، فلولا الشرع ، وكانت الأفعال ، لوجبت الأحكام علىٰ حسب ما فيها من الحسن والقبح (ملخص من مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ : ٢٥) .
فرد الإمام المصنف علىٰ قول المعتزلة وغيرهم ، وحقّق قولَ الماتريدية ، ولم يتعرَّض لقول الأشاعرة. فذكر حديثين: استدل بالأول منهما على أن حُسنَ قيام رمضان لو كان عقلياً من كل وجه ، وكان موجِباً للحكم ، فما تُغني الخشيةُ؟ . . . . . واستدل بالثاني: علىٰ أن الأمر الذي حُرِّم من أجل مسألته؛ لو كان قبيحاً من كل وجه ، وكان موجباً للتحريم ، فما جريمة السائل عنه؟

(١) أي: كون الأحكام مشتملة علىٰ الحكم والمصالح .
(٢) تمجه: ترميه من مَجَّ (ن) الماءَ من فيه: لَفَظَه؛ ويقال: كلام تمجُّه الأسماع أي لا تقبله .
(٣) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٩٥ باب قيام شهر رمضان) .
(٤) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٣ باب الاعتصام) .
(٥) التَّعانِي: المقاساة والمكابدة .
(٦) لمكان الحرج أي لأجل الحرج . . . . . . الرُّخص: جمع الرخصة: ما يغيَّر من الأمر الأصلي إلىٰ يسر وتخفيف ، كصلاة السفر ، وهي خلاف العزيمة .

الروايةُ ـ علىٰ معرفةِ تلك المصالح ، لعدم استِقْلَالِ عقولِ كثيرٍ من الناس في معرفةِ كثيرٍ من المصالح ؛ ولكون النبيِّ ﷺ أوْثَقُ عندنا من عقولنا ؛ ولذلك لم يزل هذا العلمُ مَضْنُوناً بِهِ[1] علىٰ غير أهله ، ويُشترطُ له ما يُشْترطُ في تفسير كتاب الله ، ويَحْرُمُ الخَوْضُ فيه بالرأيِ الخَالصِ ، غيرِ المُسْتَنِدِ إِلىٰ السنن والآثار .

وظهر ممَّا ذكرنا أن الحقَّ في التكليف بالشرائع ، أن مَثَلَهُ كَمَثَلِ سيِّدٍ مَرِضَ عبيدُه ، فسلَّط عليهم رجلاً من خاصَّتِه ، لِيَسْقِيَهُمْ دواءً ، فإن أطاعوا له أطاعوا السيِّدَ ، ورَضِيَ عنهم سيدُهم ، وأثابهم خيراً ، ونَجوا من المرض ، وإن عَصَوه عَصَوْا السيِّد ، وأحاط بِهم غضبُه ، وجازَاهُم أسوأَ الجزاءِ ، وهلكوا من المرض ، وإِلىٰ ذلك أشار النبيُّ ﷺ حيث قال راوياً عن الملائكة: «أنَّ مَثَلَهُ كمثل رجل بَنَىٰ داراً ، وجعل فيها مأدُبَةً ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعِيَ دخل الدار ، وأكل من المأدُبَةِ ؛ ومن لم يُجِب الداعِيَ لم يَدْخُلِ الدار ، ولم يأكل من المأدُبةِ»[2] .

وحيث قال: «إِنما مَثَلِي ومَثَلُ ما بعثني اللهُ به ، كمثل رجلٍ أَتىٰ قوماً ، فقال: يا قوم ، إِني رأيتُ الجيشَ بِعَيْنَيَّ ، وإِني أنا النذيرُ العريانُ ، فَالنَّجَاءَ! النجاءَ!! فأطاعه طائفة من قومه ، فَأَدْلَجُوْا ، فانطلقوا علىٰ مَهْلِهم ، فَنَجَوْا ، وكذَّبت طائفة منهم ، فَأَصْبَحُوا مكانهم ، فَصَبَّحَهُمْ الجيشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ ، واجتَاحَهُمْ»[3] وقال راوياً عن رَبِّه: «إنما هي أعمالُكم تُردُّ عليكم»[4] .

وبما ذكرنا من أَنَّ ههنا أمراً بين الأمرين ، وأن لكل من الأعمال ونزولِ القضاء بالإِيجاب والتحريم أثراً في استحقاقِ الثواب والعقاب ، يُجْمَعُ بين الدلائل

---

(١) المَضْنون به: ما يُبخل فيه بُخلاً شديداً.

(٢) حديث متفق عليه ، مشكاة حديث ١٤٤ باب الاعتصام. . . . . . . المأدبة: طعام صُنع لدعوة.

(٣) حديث متفق عليه ، مشكاة حديث ١٤٨ النجاء النجاء: أي اطلبوا الخلاص. . . . . وأدْلَج القوم: ساروا من أوَّل الليل. . . . والمَهْل والمَهَل: التُّوءَدة والرفق ، يقال: انطلقوا مَهلاً: أي ساروا رِفقاً ، من غير عُجلة. . . . وَصَبَّحَ القومَ: أغار عليهم صباحاً. . . . . . اجتاحهم: استأصلهم.

(٤) رواه مسلم (١٦ : ١٣٣ أبواب البر والصلة) وتأتي الرواية مفصَّلة في باب لصوق الأعمال بالنفس.

المتعارِضة في أهل الجاهلية ، يُعَذَّبون بما عملوا في الجاهلية أم لا؟[1] .

[تدوين علم أسرار الدين ممكن ، وفيه فوائدُ جَمَّة]

ومن الناس من يَعلم في الجملة أن الأحكام معلَّلةٌ بالمصالح ، وأن الأعمالَ يترتَّب عليها الجزاءُ من جهةِ كونِها صادرةً من هيئاتٍ نفسانيةٍ ، تصلحُ بها النفسُ وتفسُد ، كما أشار إليه النبيُّ ﷺ حيث قال: «أَلاَ وإن في الجسد مُضغةً ، إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه ، أَلاَ وهي القلب» .

لكنه يَظُنُّ أن تدوينَ هذا الفنِّ ، وترتيب أصوله وفروعه ، ممتنعٌ ، إما:

[١] عقلاً ، لِخَفَاءِ مسائله ، وغُموضِها .

[٢] أو شرعاً ، لأن السلف لم يُدَوِّنُوهُ مَعَ قُرْبِ عهدِهم من النبي ﷺ وَغَزَارَةِ علمهم ، فكان كالاتفاق علىٰ تركه .

[٣] أو يقولُ: ليس في تدوينه فائدةٌ مُعْتَدَّةٌ بها ، إذ لا يتوقف العملُ بالشرع علىٰ معرفة المصالح .

وهذه ظنونٌ فاسدةٌ أيضاً:

[١] قوله: لخَفاء مسائله وغموضها .

---

(١) قوله: أمراً بين الأمرين: أي ليس حسن الأعمال وقُبحها شرعياً من كل وجه ، ولا عقلياً من كل وجه ، بل الأمر بينهما: عقلي من وجه ، وشرعي من وجه ، كما يقوله الماتريدية. . . . . قوله: وأن لكل من الأعمال. . . إلخ أي كلا الأمرين من الحسن والقبح الذاتيين ، ومن نزول الحكم حسب ذلك الحسن والقبح: دخلاً في استحقاق الثواب والعقاب. . . . . قوله: يُجمع بين الدلائل. . . إلخ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. يدل علىٰ عدم المؤاخذة. . . . وجاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله إن أبي كان يَصِلُ الرَّحِمَ ، وكان ، وكان ، فأين هو؟ قال: «في النار» وفيه: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار» (رواه ابن ماجه حديث ١٥٧٣ قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح) يدل هذا الحديث علىٰ المؤاخذة. . . . . . فنقول: إن أصحاب الفترة والبالغين في شواهق الجبال ، أي الذين لم تبلغهم الدعوة ، مأخوذون فيما يدرك حسنُه وقبحه بالعقل ، كالإيمان والكفر ، فقد روي عن أبي حنيفة: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه ، لما يرىٰ من الدلائل. اهـ. وأما ما لا يدرك حسنُه وقبحه إلا بالشرع ، فلا مؤاخذة عليه؛ لأنه لا سبيل للعقل إليهما .

قلنا: إن أراد به أنه لا يُمكن التدوينُ أصلاً ، فَخَفَاء المسائل لا يُفيد ذلك ، كيف؟ ومسائلُ علم التوحيد والصفات أعْمَقُ مُدْرَكاً ، وأَبْعدُ إحاطةً(١) ، وقد يَسَّره الله لمن شاء ، وكذلك كلُّ علم يَتراءى باديَ الرأي أن البحثَ عنه مُستحيلٌ ، والإحاطةَ به ممتنعةٌ ، ثمَّ إذا ارتِيْضَ بأَدواته(٢) وتُدُرِّج في فهم مقدِّماته حصل التمكُّن فيه ، وتَيَسَّر تأسيسُ مبانيه ، وتفريعُ فروعه ، وذَوِيْهِ(٣) .

وإن أراد العُسْرَ في الجملة ، فمسلَّم ، لكنه بالعسر يظهر فضلُ بعض العلماء علىٰ بعض ، وأن بُلوغَ الآمَالِ في رُكوب الْمَشَاقِّ والأهوالِ ، وأَنَّ اقْتِعَادَ غارِبِ العلوم بتَجَشُّمِ العقول وإمعانِ الفُهوم(٤) .

[٢] **قوله**: لأن السلف لم يدونوه .

قلنا: لا يَضُرُّ عدمُ تدوينِ السَّلفِ إياه ، بعدما مَهَّدَ النبيُّ ﷺ أصولَه ، وفَرَّعَ فروعَه ، واقتفىٰ أَثَرَه فقهاءُ الصحابةِ ، كأَمِيْرَي المؤمنين : عمَرَ وعلي ، وكزيدٍ ، وابن عباس ، وعائشةَ ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ، بَحَثُوا عنه ، وأَبْرَزُوْا وجوهاً منه .

ثم لم يزل علماءُ الدين ، وسُلَّاكُ سبيل اليقين ، يُظْهِرون ما يَحتاجون إليه ، مما جمع الله في صدورهم ، كان الرجلُ منهم إذا ابتُلي بمناظَرةِ من يُثِيرُ فتنة التشكيك ، يُجَرِّدُ سيفَ البحث ويَنْهَضُ ، ويُصَمِّمُ العزمَ وَيَمْحَضُ ، وَيُشَمِّرُ عن ساق الجِدِّ وَيَحْسِرُ ، ويهزمُ جيوشَ المبتدعين ويَكْسِرُ(٥) .

---

(١) قوله : مُدْرَكاً أي فهماً ، من أَدْرَك المعنىٰ بعقله : فَهِمَه . . . . وعلم التوحيد والصفات : هو علم الكلام يبحث فيه عن الصفات ، وهي من ما وراءَ الطبيعة ، وليس كمثلها شيء ، فإدراكها والإحاطة بها عسير جداً ، مع ذلك قد يسَّره الله لمن شاء ، فتكلموا عليها ، وبحثوا عنها ، حتىٰ بلغوا الغاية .

(٢) اِرْتَاض صار مَرُوضاً ، يقال : ارتاض المُهْرُ : ذَلَّ ، ورَاضَه (ن) رَوْضاً ورياضة : ذَلَّلَه ، يقال : راض المُهْرَ ، وراض نفسَه بالتقوىٰ . . . . والأدوات جمع الأداة : الآلة الصغيرة . . . . . الرائضُ يروِّض المُهْرَ وغيره بآلات الرياضة .

(٣) ذَوِيْه : متعلقاتُه جمع ذو ، ومُثَنَّاه : ذَوَا .

(٤) المَشَاقّ جمع المَشَقَّة : العَنَاء . . . . الأهوال جمع الهَوْل : المخيف المُفَزِّع ، والأمر الشديد . . . . . . اقْتَعَدَ الدابةَ ونحوها : اتَّخَذَها مركباً . . . . . . الغارب : الكاهل . . . . تَجَشَّمَ الأمْرَ : تَكَلَّفه علىٰ مشقّة .

(٥) سُلَّاك : زِنَةُ مبالغة ، سَلَكَ المكانَ : دخل . . . . جَرَّد السيفَ من غِمْدِه : سَلَّه . . . . =

ثم رأينا بعدُ: أن تدوينَ كتابٍ يحتوي على جُمَلٍ صالحةٍ من أصولِ هذا الفن أَجدىٰ من تفاريق العصا ، وكلُّ الصيد في جوف الفَرَا[1] .

وكان الأوائلُ لصفاء عقائدهم ، ببركةِ صحبةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقُرب عهده ، وقِلَّةِ وقوعِ الاختلاف فيهم ، واطْمِئنانِ قلوبهم ، بترك التفتيش عما ثبت عنه ﷺ ، وعَدَمِ التفاتِهم إلىٰ تطبيق المنقول بالمعقول ، وتَمَكُّنِهم من مراجعة الثقاتِ في كثير من العلوم الغامِضةِ ، مُستغنين[2] عن تدوين هذا الفن .

كما أنهم كانوا بسبب قُرب عهدهم من العرب الأُوَل ، واتِّصالِ زمانِهم برجال الحديث ، وكونِهم منهم بِمَرأى ومَسْمَع[3] ، وتَمَكُّنِهِمْ من مراجعة الثقات ، وقلَّةِ وقوعِ الاختلاف والوضْع ، مُستغنين[4] عن تدوين سائر الفنون الحدِيْثِيَّةِ ، كشرحِ غريبِ الحديث ، وأسماء الرجال ، ومراتب عدالتهم ، ومشكل الحديث ، وأصولِ

= نَهَضَ: قام . . . . . مَحَضَ (ف) مَحْضاً فلاناً الوُدَّ أو النُّصْح: أخلَصه إياه . . . . شَمَّرَ ثوبَه عن ساقَيْه: رَفَعَه ، والمراد جَدَّ في الأمر . . . . حَسَر: كَشَفَ . . . . يكسر يَهْزِم . . . . المبتدع: صاحبُ البدعة ، والبدعة: ما استُحْدِث في الدين من العقائد الباطلة .

(١) جُمَل: جمع جملة ، وجملة صالحة: أي مقدارٌ كافٍ . . . . . أجدىٰ: أنفع . . . . . . تَفَارِيْقُ الشيء: أجزاؤُه المُتَفَرِّقَة ، يقال: أخذ حقّه منه بالتفاريق: أي مرات متفرقة . . . . . . أجدىٰ من تفاريق العصا: مثل قديم ، يُضرب به لمن نفعه أعم من نفع غيره . . . . . وهو قولُ غنية الأعرابية لابنها؛ لأنه كان عارماً: (خبيثاً) كثير الإساءة إلىٰ الناس ، مع ضعف بدنه ، ودقَّة عظمه ، فواثب يوماً فتىً ، فقطع الفتىٰ أنفه ، فأخذت أمه ديَته ، فحسنتْ حالها بعد فقر مُدْقِع ، ثم واثب آخر ، فقطع أذنَه ، ثم واثب آخر ، فقطع شفته ، فأخذت ديتَهما ، فقالت:

أحلف بالمروة حقّاً والصفا إنك خير من تفاريق العصا

وتفصيل تفاريق العصا مذكور في تاج العروس (٧: ٤٧) .

وقوله: كلُّ الصيد في جوف الفرا: مثل قديم أيضاً ، يُضرب لمن يَفْضُل علىٰ أقوام ، ولما يُغْنِي عن غيره . . . . . والفَرَأُ: حمار الوَحْش ، وهو في المثل بتسهيل الهمزة . . . . . . وأصله: أن قوماً خرجوا للصيد ، فصاد أحدهم ظَبْيًا ، وآخر أرنباً ، وآخر فَرَأً ، فقال لأصحابه: «كلُّ الصَّيْدِ في جوف الفرا» أي جميعُ ما صدتموه يَسيرٌ في جَنْبِ ما صدتُه (جمهرة الأمثال للعسكري ٢: ١٣٥) .

(٢) قوله: مستغنين: خبر كان .

(٣) أي بحيث يرونهم ويسمعونهم .

(٤) مستغنين: خبر كانوا .

الحديث ، ومختلف الحديث ، وفقه الحديث ، وتمييزِ الضعيف من الصحيح ، والموضوعِ من الثابت .

وكلُّ فنٍّ من هذه لم يُفْرَدْ بالتدوين ، ولم تُرَتَّب أصولُه وفروعُه ، إلا بعدَ قرونٍ كثيرةٍ ، ومُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ ، لَمَّا عَنَّتِ[1] الحاجةُ إليه ، وتوقَّف نُصْحُ المسلمين عليه .

ثم إنه كَثُرَ اختلاف الفقهاء ، بناءً علىٰ اختلافهم في علل الأحكام ، وأفْضىٰ ذلك إلى أن يُبَاحِثُوْا عن تلك العللِ من جهة إفضائها إلىٰ المصالح المعتبرة في الشرع ، ونَشَأَ التمسكُ بالمعقول في كثير من المباحث الدينيَّة ، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية ، فآل[2] الأمرُ إلى أن صار الاِنتهاضُ لإقامةِ الدلائلِ العقلية ، حسب النصوص النقلية ، وتطبيقِ المنقول بالمعقول ، والمسموعِ بالمفهوم : نصراً[3] مُؤَزَّراً للدِّيْنِ ، وسَعْياً جميلاً في جمعِ شملِ[4] المسلمين ، ومعدوداً من أعظم القُرُبَاتِ ، ورأساً لرؤوس الطاعات .

[٣] **قوله** : ليس في تدوينه فائدة .

قلنا : ليس الأمرُ كما زعم ، بل في ذلك فوائدُ جَلِيلة[5] :

منها : إيضاحُ معجزَةٍ من معجزات نبينا ﷺ ، فإنه صلىٰ الله عليه وسلم كما أتىٰ بالقُرآنِ العظيم ، فأَعْجَزَ بُلَغَاءَ زَمَانِهِ ، ولم يستطع أحدٌ منهم أن يأتي بسورة من مِثْله ، ثم لَمَّا انْقَرَضَ زَمَانُ العرب الأُوَلِ ، وخَفِيَ علىٰ الناس وجوهُ الإعجاز ، قام علماء الأمة فأوضحوها ، لِيُدْرِكَه من لم يبلُغ مبلغَهم ، فكذلك أتىٰ من الله تعالىٰ بشريعةٍ هي أكملُ الشرائع ، مُتَضَمِّنَةٌ لمصَالِحَ يَعْجِزُ عن مراعاةِ مِثْلِها البشرُ ، وعَرَفَ أهلُ زمانه شرفَ ما جاء به ، بِنَحْوٍ من أَنْحاءِ المعرفةِ ، حتى نطقت به ألسنتُهم ، وتَبَيَّنَ في خُطَبِهم ومُحاوراتهم[6] ، فلما انقضىٰ عصرهم ، وجب أن يكون في الأمة من يُوْضِحُ وجوهَ هذا النوع من الإعجاز .

---

(١) عَنَّتْ : ظهرت .

(٢) آل : رَجَع .

(٣) نصراً : خبر صار .

(٤) مؤزَّراً : مؤيَّداً : من أَزَّرَه : قَوَّاه ودَعَمَه . . . . الشَّمل : شملُ القوم : مُجْتَمَعُهم ، ويقال : جَمَعَ اللهُ شَمْلَهم : أي ما تَشَتَّتَ وتَفَرَّقَ من أمرهم .

(٥) جليلة : عظيمة ، من جَلَّ (ض) جَلالاً وجَلاَلَةً : عَظُم ، فهو جليل ، وهي جليلة .

(٦) حَاوَرَه مُحاورة وحِواراً : جاوَبَه أي ردَّ كلٌّ منهما علىٰ الآخر .

والآثار الدالَّةُ علىٰ أن شريعته ﷺ أكملُ الشرائع ، وأن إتيان مِثلِه بمثلها معجِزةٌ عظيمةٌ ، كثيرةٌ مشهورةٌ ، لا حاجةَ إلىٰ ذكرها[1] .

ومنها: أنه يحصُل به الاطمئنانُ الزائدُ علىٰ الإيمان ، كما قال إبراهيمُ الخليلُ عليه الصلاة والسلامُ: ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[2] وذلك أن تظاهُرَ الدلائِل ، وكثرةَ طُرُقِ العلم ، يُثْلِجَانِ[3] الصدرَ ، ويُزِيلان اضْطرابَ القلب .

ومنها: أن طالب الإحسان[4] إذا اجتهد في الطاعات ، وهو يعرف وجهَ مشروعيتها ، ويُقَيِّدُ نفسَه بالمحافظةِ علىٰ أرواحِها وأنوارها ، نَفَعَهُ قليلُها ، وكان أبعدَ من أن يَخْبِطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ[5] ، ولهذا المعنىٰ اعتنىٰ الإمامُ الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات .

ومنها: أنه اختلف الفقهاءُ في كثير من الفروع الفقهية ، بناءً علىٰ اختلافهم في العِلَلِ المخَرَّجَةِ المناسبةِ ، وتحقيقُ ما هو الحقُّ هنالك لا يَتِمُّ إلا بكلام مستقِلٍّ في المصالح .

ومنها: أن المبتدعين شكَّكُوا في كثير من المسائل الإسلامية بأَنَّها مخالفةٌ للعقل ، وكلُّ ما هو مخالفٌ له يجب ردُّه أو تأويلُه ، كقولهم في عذاب القبر: إنه يُكذِّبُهُ الحِسُّ والعقلُ ، وقالوا في الحساب والصراطِ والميزان نحواً من ذلك ، فَطَفِقُوا يُؤَوِّلُونَ بتأويلاتٍ بعيدة .

وأَثَارَتْ طائفةٌ فتنةَ الشك ، فقالوا: لِمَ كان صومُ آخرِ يومٍ من رمضانَ واجباً ، وصومُ أَوَّلِ يوم من شوال ممنوعاً عنه؟ ونحوُ ذلك من الكلام .

واسْتَهْزَأَتْ طائفةٌ[6] بالترغيبات والترهيبات ، ظَانِّينَ أَنَّها لِمُجَرَّدِ الحَثِّ

---

(١) والآثار: مبتدأ ، وكثيرةٌ: خبر . . . . مثله: الضمير يرجع إلىٰ النبي ﷺ . . . . بمثلها: الضمير يرجع إلى الشريعة .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٠ .

(٣) يثلجان: يبردان ويُريحان ، من أَثْلَج فلاناً: سَرَّه وَطَمْأَنَه .

(٤) الإحسان ، والزُّهْد ، والسلوك ، والتصوف: كلها بمعنىً .

(٥) أي يعمل أمراً علىٰ غير بصيرة .

(٦) طائفة: هي الإسماعيلية (كذا في هامش المطبوعة) وهي فرقة من الشيعة الباطنية تُنسب إلىٰ إسماعيل بن جعفر الصادق ، ومن أشهر دعاتهم: ميمون القَدَّاح ، والحسن بن الصبَّاح ، وآغاخان وغيرهم .

والتحريض ، لا ترجع إلىٰ أصلٍ أصيلٍ ، حتى قام أشقَىٰ القوم[١] ، فوضع حديث: «باذنجانُ لِمَا أُكِلَ له» يُعَرِّض[٢] بأنَّ أَضَرَّ الأشياء لاَ يَتَمَيَّزُ عند المسلمين من النافع.

ولا سبيلَ إلىٰ دفع هذه المَفْسَدَةِ إلا بأن تُبَيَّنَ المصالحُ ، وتُؤَسَّس لها القواعدُ ، كما فُعل نَحْوٌ من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارىٰ والدَّهْرِيَّةِ وأمثالهم.

ومنها: أن جماعةً من الفقهاء زعموا أنه يجوز ردُّ حديثٍ يُخالِفُ القياسَ من كلِّ وجهٍ ، فَتَطَرَّقَ[٣] الخللُ إلىٰ كثيرٍ من الأحاديث الصحيحة ، كحديث المُصَرَّاةِ[٤] ، وحديث القُلَّتين[٥] ، فلم يَجِدْ أهلُ الحديث سبيلاً في إلزامهمُ الحجَّةَ ، إلا أن يُبَيِّنُوا أنها تُوافِقُ المصالحَ المعتَبَرَةَ في الشرع.

إلىٰ غير ذلك من الفوائد التي لا يَفِي بإحصائها الكلامُ[٦].

[وجه تَفَرُّدِ المصنف في بعض مسائل الكلام]

وستَجِدُني إذا غلب عليَّ شِقْشِقَةُ البيان[٧] ، وأمعنتُ في تمهيد[٨] القواعد غايةَ الإمعان ، ربما أوجب المقامُ أن أقول بما لم يقل به جُمهور المناظرين[٩] من أهل الكلام ، كتَجَلِّي الله تعالىٰ في مواطن المعاد بالصُّوَر والأشكال ، وكإثبات عالَم ليس عنصرياً يكون فيه تَجَسُّد المعاني والأعمال بأشْبَاحٍ مناسِبَة لها في الصفة ، وتُخْلق فيه

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحيىٰ الرَّاوندي (توفي سنة ٢٩٨هـ=٩١٠م) أحد مشاهير الزنادقة ، وكان غاية في الذكاء ، لعنه الله.

(٢) يُعَرِّض: أي يقول في المسلمين قولاً يَعيبهم.

(٣) تَطَرَّق إليه: ابتغىٰ إليه طريقاً.

(٤) المُصَرَّاة: من التصرية: إبلٌ أو شاةٌ حُبِس لبنُها في ضرعها ليغتر به المشتري.... وحديث المُصَرَّاة: قال ﷺ: «من اشترىٰ شاةً مُصَرَّاةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعام ، لا سَمْرَاء» (رواه مسلم. مشكاة حديث ٢٨٤٧).

(٥) القُلَّة: جَرَّة من الفَخَّار يُستقىٰ بها.... وحديث القُلَّتين: قال ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» (رواه الأربعة وأحمد والدارمي ، مشكاة حديث ٤٧٧ باب المياه).

(٦) وَفَىٰ الشيءُ: تَمَّ ، لا يَفِي به الكلام: أي يقصُر عنه.

(٧) الشِّقْشِقَةُ: شيءٌ كالرِّئَة ، يُخْرِجُه الجَملُ من فيه إذا هاج وهَدَرَ ، والجمع شَقَاشِق ، وشِقْشِقَةُ البيان: فصاحته ، ويقال للمنطيق الكثير الكلام: ذو شقشقة.

(٨) مَهَّدَ الأمر: وَطَّأَه وسَهَّلَه.

(٩) المُنَاظِر: الماهر في علم الكلام ، من نَاظَره: باحثه وباراه في المحاجَّة.

الحوادث قبل أن تُخْلق في الأرض ، وارتباطِ الأعمال بهيئات نفسانية[1] ، وكونِ تلك الهيئات في الحقيقة سبباً للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات ، والقولُ بالقدر المُلْزِم[2] ، ونحوِ ذلك .

فَاعْلَمْ أني لم أَجْتَرِئْ عليه[3] إلا بعد أن رأيتُ الآياتِ والأحاديثَ وآثارَ الصحابة والتابعين متظاهِرَة فيه ، ورأيت جماعاتٍ من خواصِّ أهل السنة[4] ، المتميِّزين منهم بالعلم اللَّدُنِّيِّ يقولون به ، ويَبْنُوْنَ قوَاعِدَهم عليه .

[من هم أهل السنَّة؟[5]]

وليست «السنة» اسماً في الحقيقة لمذهبٍ خاص من الكلام ، ولكن المسائل التي اختَلَف فيها أهلُ القبلة[6] ، وصاروا لأجلها فِرَقاً متفرقة ، وأحزاباً مُتَحَزِّبة ، بعد

---

(١) هيئات نفسانية : هي نِيّاتُ الأعمال .

(٢) القدر المُلْزِم : أي أن القدر سابق ومُلْزِم أي أن الوجود الحسي الشهادي يكون بحسبه لا يزيد ولا ينقص منه . ا هـ. من هامش الأصل .

(٣) اجْتَرَأَ عليه : تشجَّع .

(٤) هم الصوفية ، كما في هامش الأصل .

(٥) هذا مبحث مُهِمٌّ مَاتِعٌ ، جِيْءَ به لدفع دخل مقدَّر ، وهو أنه لما ذكر تفرداتِه في بعض مسائل الكلام ورد عليه : أنه خرج بذلك من أهل السنَّة والجماعة . . . . . فأجاب : ليست السنة اسماً لمذهب خاص من الكلام . . . إلخ .

(٦) أهل السنة : هم أهل السنة والجماعة ، فقد روىٰ ابن ماجه (حديث ٣٩٩٣ كتاب الفتن) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بني إسرائيل افترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فِرقةً ، وإن أمتي ستفترق علىٰ ثنتين وسبعين فرقةً ، كلُّها في النار إلاَّ واحدةً ، وهي الجماعة» ورواه الترمذي (٢ : ٨٩ أبواب العلم) عن أبي هريرة . وقال : حديث حسن صحيح ، ولفظه : «تفرقت اليهود علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارىٰ مثل ذلك ، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة» ثم رواه مفسَّراً عن عبد الله بن عمرو ، بإسناد فيه الإفريقي ، وهو ثقة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بني إسرائيل تَفَرَّقَت علىٰ ثنتين وسبعين مِلَّةً ، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملةً ، كلُّهم في النار إلا ملةً واحدةً» قالوا : من هي يا رسول الله؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» وقال : هذا حديث حسن غريب مفسَّر ، لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه . . . . . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٣ : ٢٧٢) : أهلُ السنة تتضمن النص ، والجماعةُ تتضمن الإجماع ، فأهل السنة والجماعة هم المتبعون للنص والإجماع . ا هـ. . . . . ، وكذا قال النُّوَّابُ وحيدُ الزمان في «نُزُل الأبرار من فقه النبي المختار» (ص٨) : السنة : هو الحديث ، =

انقيادهم لضروريات الدين[1] علىٰ قسمين :

[1] قسم نطقت به الآياتُ ، وصحَّت به السنةُ ، وجرىٰ عليه السلفُ من الصحابة والتابعين ، فلما ظهر إعجابُ كلِّ ذي رأيٍ برأيه ، وتَشَعَّبَتْ بهم السُّبُلُ ، اختار قوم ظاهِرَ الكتاب والسنة ، وعَضُّوا بنواجذهم علىٰ عقائد السلف ، ولم يُبالوا بموافقتها للأصول العقلية ، ولا لمخالفتها لها ، فإن تكلموا بمعقول فلإلزام الخصوم والردِّ عليهم ، أو لزيادة الطُّمأنينة ، لا لاستفادة العقائد منها ، وهم أهل السنة .

وذهب قوم إلىٰ التأويلِ والصرف عن الظاهر ، حيث خالفت الأصولَ العقليةَ بزعمهم ، فتكلموا بالمعقول لتحقُّقِ الأمر وتَبَيُّنِهِ علىٰ ما هو عليه[2] .

فمن هذا القسم : سؤال القبر ، ووزنُ الأعمال ، والمرورُ علىٰ الصراط ، والرؤيةُ ، وكراماتُ الأولياء ، فهذا كلُّه ظهر به الكتابُ والسنة ، وجرىٰ عليه

= والجماعة : عبارة عن الصحابة والتابعين . اهـ .

والإفريقي : هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم : ثقةٌ مقارِبُ الحديث ، قاله البخاري ، وهو من ألفاظ التعديل ، كما في معارف السنن (٢ : ٢٠٨) ومن جَرَحَه فإنما جَرَحَه خطأً ، كما بينه المحدث الشهير الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته علىٰ سنن الترمذي ، فراجعه .

وأهل القبلة : أي الذين ينتسبون إلىٰ الإسلام . . . . . وأهل القبلة في اصطلاح المتكلمين : من يصدِّق بضروريات الدين ؛ أي الأمورَ التي عُلِمَ ثبوتُها في الشرع واشتَهَرَ ، فمن أنكر شيئاً من الضروريات ، كحدوث العالَم ، وحشرِ الأجساد ، وعلمِ الله سبحانه بالجزئيات ، وفرضية الصلاة والصوم ، لم يكن من أهل القبلة ، ولو كان مجاهداً بالطاعات ، وكذلك من باشر شيئاً من أمارات التكذيب ، كسجود لصنم ، والإهانة بأمر شرعي ، والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة . اهـ . نبراس ص ٥٧٢ (من إكفار الملحدين ص١٣) .

وفي شرح الفقه الأكبر لعلي القارئ (ص١٨٩) اعلم أن المراد بأهل القبلة : الذين اتفقوا علىٰ ما هو من ضروريات الدين ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الله تعالىٰ بالكليات والجزئيات ، وما أشبه ذلك من المسائل ، فمن واظَب طولَ عمره علىٰ الطاعات والعبادات ، مع اعتقادِ قِدَم العالَم ، أو نَفْيِ الحشر ، أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات ، لا يكون من أهل القبلة . اهـ . (كذا في إكفار المُلْحِدين في ضروريات الدين ص١٢ لإمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري قدس سره) .

(١) قوله : بعد انقيادهم لضروريات الدين : هذا قيد مُهِمٌّ ، فليتنبه له القارئ .

(٢) قوله : لتحقُّق الأمر وتَبَيُّنِه : مصدرانِ مضافان إلىٰ المفعول ؛ أي لمعرفة حقيقة الأمر وتوضيحه ، من تحقَّق الأَمْرَ : عرف حقيقتَه ، وتَبَيَّن الشيءَ : تأمَّله حتىٰ اتَّضح .

السلفُ ، ولكن ضاق نِطاقُ المعقولِ عنها بزعم قوم[1] ، فأنكروها أو أَوَّلُوْها .

وقال قوم منهم[2] : آمنا بذلك وإن لم نَدْرِ حقيقته ، ولم يَشهَد له المعقولُ عندنا .

ونحنُ[3] نقول : آمنا بذلك كلِّه علىٰ بينة من ربنا ، وشهِد له المعقولُ عندنا .

[٢] وقسم لم يَنطق به الكتابُ ، ولم تَسْتَفِضْ به السنةُ ، ولم يتكلم فيه الصحابةُ ، فهو مَطْويٌّ علىٰ غِرِّه[4] ،فجاء ناس من أهل العلم فتكلموا فيه ، واختلفوا ، وكان خوضُهم فيه :

[أ] إما استنباطاً من الدلائل النقلية ، كفضل الأنبياء علىٰ الملائكة ، وفضلِ عائشة علىٰ فاطمة رضي الله عنهما .

[ب] وإما لتوقُّف الأصولِ الموافقةِ للسنَّةِ عليه ، وتعلُّقها به بزعمهم ، كمسائل الأمور العامة[5] وشيء من مباحث الجواهر والأعراض[6] ، فإن القولَ بحدوث العالَم يتوقف علىٰ إبطال الْهَيُولىٰ وإثباتِ الجزءِ الذي لا يَتَجَزَّأ[7] ، والقول بخلق الله

---

(١) وهم المعتزلة ، كما في هامش الأصل .

(٢) منهم : أي من أهل القبلة ، وهم أهل السنة ، كما في هامش الأصل .

(٣) ونحن : أيْ معشر الصوفية المدقِّقِيْن ، كما في هامش الأصل .

(٤) مَطْوِيٌّ علىٰ غِرِّه : أي لم يفتَّش عن حاله ، أي تركوها كما كانت . . . . . من : طَويتُ الثوب على غِرِّه : أي علىٰ كسره الأول .

(٥) الأمور العامة : هي ما لا تختصُّ بقسم من أقسام الموجود (الواجب ، والجوهر ، والعرض)فإما أن يشتمل الأقسام الثلاثة ، كالوجود ، والوحدة ، فإن كلَّ موجود ـ وإن كان كثيراً ـ له وحدة ما باعتبار ، وكالماهية ، أو يشتمل الاثنين منها ، كالإمكان الخاص ، والحدوث ، والوجوب بالغير ، والكثرة ، والمعلولية ، فإنها كلَّها مشتركة بين الجوهر والعرض . . . . . ومسائلُها مذكورة في الموقف الثاني من «المواقف» وشرحها للسيد الشريف الجرجاني رحمه الله .

(٦) الجوهر : ما قام بنفسه كالأجسام ويقابله العَرض ، وهو ما يقوم بغيره ، كالبياض والطُّول والقِصر . . . . . . ومباحث الجوهر مذكورة في الموقف الرابع ، ومباحث الأعراض في الموقف الثالث من «المواقف» وشرحها .

(٧) الهَيُوْلَىٰ : مادة ليس لها شكل ولا صورة معينة ، قابلةٌ للتشكيل والتصوير في شتَّىٰ الصور ، وهي التي صنع الله تعالىٰ منها العالَم المادِّيَّ . . . . . . والجزء الذي لا يتجزأ : جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلاً ، لا بِحَسَبِ الخارج ، ولا بحسَب الوهم ، أو الفرض العقلي ، تتألَّفُ الأجسامُ من أفراده ، بانضمام بعضِها إلىٰ بعض . . . . . وهو ثابت عند =

تعالىٰ العالَم بلا واسطة يتوقف علىٰ إبطال القضية القائلةِ بأن الواحد لا يصدرُ عنه إلاَّ الواحدُ ، والقول بالمعجزات يتوقف علىٰ إنكار اللزوم العقلي بين الأسباب ومُسَبَّبَاتها ، والقولَ بالمعاد الجسماني يتوقف علىٰ إمكان إعادةِ المعدوم ، إلىٰ غير ذلك مما شَحَنُوْا به كُتُبَهُمْ[١] .

[ج] وإما تفصيلاً وتفسيراً لما تَلَقَّوه من الكتاب والسنة ، فاختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق علىٰ الأصل .

كما اتفقوا علىٰ إثبات صِفَتَي السمع والبصر ، ثم اختلفوا فقال قوم : هما صفتان راجعتان إلى العلم بالمسموعات والمبصَرات ، وقال آخرون : هما صفتان علىٰ حِدَتِهِمَا .

وكما اتفقوا علىٰ أن الله تعالىٰ حيٌّ ، عليم ، مُرِيْدٌ ، قدير ، متكلم ، ثم اختلفوا فقال قوم : إنما المقصودُ إثباتُ غاياتِ هذه المعاني من الآثار والأفعال ، وأن لاَّ فرقَ بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا ، وأن الفرق لم تُثْبِته السنةُ ، وقال قوم : هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب .

واتفقوا علىٰ إثبات الاستواء علىٰ العرش ، والوجه ، والضَّحِكِ ، علىٰ الجملة ، ثم اختلفوا فقال قوم : إنما المرادُ معانٍ مناسِبَةٌ ، فالاستواء هو الاستيلاء ، والوجهُ : الذاتُ ، وَطَوَاهَا قوم علىٰ غِرِّها[٢] ، وقالوا : لا ندري ماذا أريد بهذه الكلمات؟

وهذا القسمُ[٣] لستُ أَسْتَصِحُّ[٤] تَرَفُّعَ إحدَى الفِرقتين علىٰ صَاحِبَتِها بأنها علىٰ السنة ، كيف؟ وإن أريد قُحُّ[٥] السنةِ فهو تركُ الخوض في هذه المسائل رأْساً ، كما لم يَخُضْ فيها السلفُ .

ولَمَّا أن مسَّتِ الحاجةُ إلىٰ زيادة البيان ، فليس كلُّ ما استنبطوه من الكتاب

= المتكلمين ، باطل عند الفلاسفة .

(١) شَحَنَ الإِنَاء به : مَلأَه ، يقال : شَحَنَ البلدَ بالخَيْل : مَلأَه بها .

(٢) طواها . . . إلخ : أي تركوها كما كانت .

(٣) وهذا القسم : أي القسم الثاني من القسمين السابقين من المسائل .

(٤) اسْتَصَحَّ الشيءَ : وجده صحيحاً .

(٥) القُحُّ : الخالص الخالي من الشوائب الغريبة ، يقال : كريم قُحٌّ ، ولئيم قُحّ ، وعبدٌ قُحّ : أي له عِرْق أصيل في الكرم ، واللُّؤم ، والعبودية (ج) أَقْحَاحٌ .

والسُّنَّة صحيحاً أو راجحاً ، ولا كلُّ ما حسِبَه هؤلاء متوقِّفاً علىٰ شيء مسلَّمُ التوقف ، ولا كلُّ ما أوجبوا ردَّه مسلَّمُ الردِّ ، ولا كلُّ ما امتنعوا من الخوض فيه استِصْعاباً له صَعْبٌ في الحقيقة ، ولا كلُّ ما جاؤوا به من التفصيل والتفسير أحَقُّ مما جاء به غيرُهم .

ولِمَا ذكرنا من أن كونَ الإنسان سُنِّيّاً معتَبَرٌ بالقسم الأول دون الثاني ، ترىٰ علماءَ السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني ، كالأشاعرة والماتريدية[1] ، وترىٰ الحُذَّاقَ من العلماء في كل قَرْنٍ لاَ يَحْتَجِزُوْنَ[2] من كل دقيقة لا تُخالفها السنةُ ، وإن لم يقل بها المتقدمون .

وستَجِدُني إِذَا تَشَعَّبَتْ بهم السُّبُلُ في الفروع والمذاهبُ ، وَتَفَرَّقَتْ بهم المواردُ فيها والمشاربُ ، لَجَجْتُ بالْجَادَّةِ الْجَلِيَّةِ ، وَحَقَّقْتُ القارعة القويةَ ، وصِرْتُ لا أَلْوِي علىٰ الأطراف والْحَافَّاتِ ، وكنتُ في صَمَمٍ من التفاريع والتخريجات[3] .

[لكل فن خاصةٌ ، ولكل مقام مقالٌ ، وعلىٰ غيرهم اتباعٌ بأحقِّ ما هنالك]

فاعلم أن لكل فن خاصَّةً ، ولكل مَوطِنٍ مقتضىً ، فكما أنه ليس لصاحب غريب الحديث[4] أن يبحث عن صحَّة الحديث وضَعْفه ، ولا لحافظ الحديث أن يتكلم في الفروع الفقهية ، وإيثار بعضها علىٰ بعض ، فكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلم بشيء من ذلك ، إنما غايةُ همته ومطمَحُ بصره هو كشف السر الذي قصده

---

(١) الأشاعرة: أتباع أبي الحسن الأشعري ، المتوفىٰ سنة ٣٢٤هـ ، والماتريدية: أتباع أبي منصور الماتريدي ، المتوفىٰ سنة ٣٣٣هـ وماتريد: قرية من قُرىٰ سمرقند .

(٢) احْتَجَزَ: امتنع واحترز .

(٣) تَشَعَّبَ: انتشر وتفرَّق. . . . . الفروع: الجزئيات ، ويقابلها الأصول. . . . . والمذاهب: معطوف علىٰ السبل. . . . المَوْرد: المنهل والمَشْرب. . . . . المشارب: معطوف علىٰ الموارد. . . . . لَجَجْتُ: لزمتُ ، من لَجَّ في الأمر: لازمه ، وأبىٰ أن ينصرف عنه. . . . . الجادَّة: الطريق الأعظم ، وهي القارعة. . . . حَقَّقْتُ: توسطت ، من حَقَّ الطريقَ: تَوَسَّطَه. . . . . . لا ألوي: لا أميل ، من لَوَىٰ رأسه وبرأسه: أماله. . . . . . الحافَّة: الطرف ، وحَافُّ اللسان: طرفه. . . . . الصَّمَم: فقدان حاسة السمع .

(٤) غريب الحديث: ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهو فن مُهِمٌّ يقبح جهلُه بأهل الحديث .

النبي ﷺ فيما قال ، سواءٌ بقي هذا الحكم محكماً ، أو صار منسوخاً ، أو عارضه دليلٌ آخرُ ، فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً .

نعم ، لا مَحِيْصَ لكل خائض في فن أن يعتصم بأحقِّ ما هنالك بالنسبة إلى ذلك الفن ، وإنما الأقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خَلَص بعد تدوين أحاديث البلاد ، وآثارِ فقهائها ، ومعرفةِ المتابَع عليه من المتفرِّد به ، والأكثرِ رواةً والأقوىٰ رواية مما هو دون ذلك .

علىٰ أنه إن كان شيء من هذا النوع استِطْرَاداً ، فليس البحثُ عن المسائل الاجتهادية ، وتحقيق الأقرب منها للحق بِدْعاً[1] من أهل العلم ، ولا طعناً في أحد منهم ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[2] .

وها أنا ذا بريءٌ من كل مقالةٍ صدرتْ مخالفةً لآيةٍ من كتاب الله ، أو سنةٍ قائمة عن رسولِ الله ﷺ ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير ، أو ما اختاره جمهورُ المجتهدينِ ومُعْظم سواد المسلمين ، فإن وقع شيء من ذلك ، فإنه خطأٌ ، رحم الله تعالىٰ من أيْقَظَنَا من سِنَتنا ، أو نَبَّهَنا من غفلتنا .

أما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الأوائل ، المنتحلون مذهبَ المناظرة والمجادلة ، فلا يجب علينا أن نوافقهم في كل ما يَتَفَوَّهون به ، فنحن رجال وهم رجال ، والأمر بيننا وبينهم سجال[3] .

[محتوىٰ الكتاب]

ثم إني جعلتُ الكتاب علىٰ قسمين :

أحدهما : قسم القواعد الكلِّية ، التي تنتظِم[4] بها المصالحُ المرعيةُ في الشرائع ،

---

(١) قوله : بدعاً خبر ليس . . . . . والبِدْع : الأمر الذي يُفعل أولاً .

(٢) سورة هود : الآية ٨٨ .

(٣) التخريج والاستنباط بمعنىً . . . . . انتَحَلَ مذهبَ كذا : انتسب إليه ، ودان به . . . . . . تَفَوَّهَ بالكلام : نَطَقَ . . . . . والأمر بيننا وبينهم سِجَالٌ : أي نَنَال منها ، وينالون منها ، من قولهم : الحرب بيننا وبينهم سِجَال : أي نُصرتها بينهم متداوَلة . . . . والسِّجَال : جمع السَّجْل : الدلو العظيمة مملوءَة ، أو فيها ماء قلَّ أو كثر .

(٤) انتَظَم الشيءُ : تَأَلَّفَ واتَّسَق .

وأكثَرُها كانت مسلَّمَةً بين المِلَل الموجودة في عهد النبي ﷺ ، ولم يكن فيها اختلاف بينهم ، وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها ، فنبَّهَ النبيُّ ﷺ عليها ، كما يُنبِّهُ علىٰ الأصول المفروغ عنها ، عند إفادة الفروع ، فتمكَّن السامعون من إرجاع الفروع إليها ، لِمَا مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين إِلىٰ الملة الإسماعيلية ، واليهودِ والنصارىٰ والمجوس .

رأيتُ أن تفاصيلَ أسرار الشرائع ترجع إِلىٰ أصلين : مبحث البِرِّ والإثم ، ومبحثِ السياسات المِلِّية .

ثم رأيت البرَّ والإثمَ لا تُكْتَنَهُ[1] حقيقَتُهما إِلا بأن يُعرف قبلَهما مباحثُ المجازاة والارتفاقات[2] والسعادة النوعية .

ثم رأيت هذه المباحثَ تتوقَّف علىٰ مسائل ، تُسلَّم في هذا العلم ، ولا يُبحث عن لِمِّيَّتِهَا[3] ، فإما أن تُصدَّقَ بها لاتفاق الملل عليها ، حتىٰ صارت من المشهورات ، أو لحسنِ الظن بالمعلِّم[4] ، أو لدلائلَ تُذكر في علم أعلىٰ من هذا العلم[5] .

وأعرضتُ عن الإطالة في إثبات النفس وبقائها ، وتنعُّمها وتألُّمِها بعد مفارقة الجسد ؛ لأنه مبحثٌ مفروغٌ عنه في كتب القوم .

وما ذكرتُ من هذه المباحث إلا ما رأيتُ الكتبَ التي وقعت إِليَّ خاليةً[6] عن الكلامِ فيه أصلاً ، أو عن التفريع والترتيب اللَّذَيْنِ وُفِّقت لاستخراجهما ، ولا من المسلَّمات[7] إِلا ما رأيتُ القوم لم يتعرضوا له ، ولا لإيراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرُّضٍ[8] .

---

(١) اكْتَنَهَ الأمر : أدرك حقيقته .

(٢) الارتفاقات : طرق الانتفاعات من : ارْتَفَقَ به : انْتَفَع واستعان ، والارتفاق : اصطلاح للمصنف ، يأتي بيانه في المبحث الثالث ، من القسم الأول .

(٣) لميتها : أي حقيقتها .

(٤) يعني بالمعلِّم النبي ﷺ ، وهو أخبر عن الله تبارك وتعالىٰ .

(٥) وهو الإلَهيات ، ومبحث النفس الناطقة . اهـ . من هامش الأصل .

(٦) خاليةً : مفعول ثانٍ لرأيتُ .

(٧) من المسلمات : معطوف علىٰ من هذه المباحث .

(٨) قوله ولا لإيراد : أي ولا تعرَّضتُ لإيراد . . . إلخ فالفعل محذوف بقرينة المفعول المطلق .

فلا جَرَمَ أني أذكر في هذا القسم مسائلَ ، يجب أن تُصدَّق بها في هذا الفن من غير تعرُّضٍ لِلِمِّيَّتِهَا ، ثم كيفيَّةَ[1] المجازاة في الحياة وبعد الممات ، ثم الارتفاقات التي جُبل عليها بنو آدم ، ولم يُهْمِلْها قط عربُهم ولا عجمُهم ، من جهة ما أوجبته عقولُهم ، ثم بيانَ سعادةِ الإنسان وشقاوتِه بحسب النوع ، وبحَسَب ما يظهر في الآخرة ، ثم أصولَ البر والإثم التي تَوَارَدَ عليها أهلُ الملل ، ثم ما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع ، ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي ﷺ ، وتَلَقِّيهَا منه .

والقسم الثاني في شرح أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان ، ثم من أبواب العلم ، ثم من أبواب الطهارة ، ثم من أبواب الصلاة ، ثم من أبواب الزكاة ، ثم من أبواب الصوم ، ثم من أبواب الحج ، ثم من أبواب الإحسان ، ثم من أبواب المعاملات ، ثم من أبواب تدبير المنازل ، ثم من أبواب سياسة المُدُن ، ثم من أبواب آداب المعيشة ، ثم من أبواب شتَّىٰ ، وهذا أوان الشروع في المقصود ، والحمد لله أولاً وآخِراً .

* * *

(١) قوله كيفيةَ : معطوف علىٰ مسائل ، وكذا ما بعدَه .

القسم الأول
في القواعد الكلية
التي تُسْتَنْبَطُ منها المصالحُ المرعيةُ في الأحكام الشرعية
سبعةُ مباحثَ في سبعين باباً[1]

المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة

[باب ١
الإبداع والْخَلْقِ والتدبير]

اعلم أن الله تعالىٰ بالنسبة إلىٰ إيجاد العالم ثلاث صفاتٍ مترتبةٍ:

إحداها: الإبداع وهو إيجاد شيء، فَيُخْرِجُ الشيءَ من كتْم العدم بغير مادة، وسُئل رسولُ الله ﷺ عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبلَه»[2].

والثانية: الخلق وهو إيجاد الشيء من شيء، كما خَلَقَ آدم من التراب ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾[3] [الرحمن: ١٥].

---

(١) قوله: سبعةُ مباحث: خبر مبتدأ محذوف أي هو، يعني القسمَ الأول. . . . . واعلم أن عددَ الأبواب في القسم الأول أربعة وثمانون، ومقدِّمة في مبتدأ المبحث الخامس، وفصل طويل في آخر تتمة المبحث السابع، فلعل هذا من الزيادة فيما بعدُ.

(٢) رواه البخاري (رقم الحديث ٧٤١٨) وفي نفس الرواية في كتاب بَدْءِ الخلق: «كان الله، ولم يكن شيء غيره» (رقم الحديث ٣١٩١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء ولا العرش ولا غيرهما؛ لأن كلَّ ذلك غيرُ الله. اهـ. وفي هامش المطبوعة: هذه رواية الصحيحين، وهي لا تدل علىٰ الحدوث الزماني للعالم، لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة: «ولم يكن معه شيء» وهذا يدل علىٰ الحدوث. اهـ. منه (أي من المصنف الإمام رحمه الله).

(٣) الجانُّ: هو أبو الجنّ. . . . . . قوله: من مارج من نار: نارٍ بلا دخان. اهـ. صُراح، وفيه =

وقد دلَّ العقلُ والنقل علىٰ أن الله تعالىٰ خلق العالَم أنواعاً وأجناساً ، وجعل لكل نوع وجنس خواصَّ ، فنوع الإنسان ـ مثلاً ـ خاصَّتُه : النُّطْقُ ، وظُهورُ الْبَشَرَةِ ، واسْتِواءُ القامة ، وفَهْمُ الخطاب ، ونوعُ الفرس خاصتُه : الصَّهِيْلُ ، وكونُ بَشَرتِهِ شَعراءَ ، وقامته عوْجاء ، وأن لا يفهمَ الخطاب ، وخاصة السُّم : إهلاكُ الإنسان الذي يتناوله ، وخاصة الزنجبيل : الحرارة واليبوسة ، وخاصة الكافور : البرودة ، وعلىٰ هذا القياس جميعُ الأنواع من المعدِن والنبات والحيوانِ .

وجرت عادةُ الله تعالىٰ أن لا تَنْفَكَّ الخواصُّ عما جُعلت خواصَّ لها[١] ، وأن تكونَ مُشَخِّصاتُ الأفراد خصوصاً في تلك الخواص ، وتَعَيُّناً لبعض مُحْتَمَلاتها[٢] ، فكذلك مُمَيِّزاتُ الأنواع خصوصاً في خواص أجناسها[٣] ، وأن تكون معاني هذه الأسامي المترتبةُ في العموم والخصوص ـ كالجسم ، والنامي ، والحيوان ، والإنسان ، وهذا الشخص ـ متمازجةً متشابِكةً في الظاهر[٤] ، ثم يُدرك العقلُ الفرقَ

= أيضاً مَرِجَ الأمر : أي اختلط ، فعلىٰ هذا يقال للنار المختلطة بالدخان أيضاً . اهـ . من هامش الأصل .

(١) كالإحراق جُعل خاصةَ النار ، فلا تنفك عنه ، اللهم إلا بطريق خرق العادة ، كما جُعلت برداً وسلاماً علىٰ إبراهيم عليه السلام .

(٢) المُشَخِّص : اسم فاعل من شَخَّصَ الشيءَ : عَيَّنَه ومَيَّزَه مما سواه . . . . والخُصوص : مصدر خَصَّ الشيءُ : نقيضُ عَمَّ ، فالخصوصُ والتعيُّن بمعنىً . . . . . ومحتمَل : من احْتَمَلَ الأمر أن يكون كذا : أي جاز . . . . . ثم اعلم أن الله تعالىٰ خلق عالَم المواليد أجناساً وأنواعاً وأفراداً ، كالحيوان ، والإنسان ، وزيدٍ ، ومن طبيعة الجنسِ العمومُ ، والنوع الخصوصُ ، فالأجناس تترتب متصاعدةً إلىٰ العالي ، ويسمىٰ جنسَ الأجناس ، وهو أعمها ، والأنواعُ متنازلةً إلىٰ السافل ، ويسمىٰ نوعَ الأنواع ، وهو أخصُّها ، وما بينهما متوسطات ، كالوجود ، والجوهر ، والجسم المطلق ، والجسم النامي ، والحيوان ، والإنسان ، ومفاهيمُ هذه كلِّها مترتبة في العموم والخصوص فالوجود جنس الأجناس ، والإنسان نوع الأنواع ، وما بينهما جنس بالنسبة إلىٰ السافل ، ونوع بالنسبةِ إلىٰ العالي . . . . . والنوعُ يتكوَّن ويتحقق بالتخصيص في مفهوم الجنس وكذا الأفراد بالتخصيص في مفهوم النوع ، كالحيوان الذي هو حَسَّاس ، متحرِّك بالإرادة إذا صار ناطقاً فهو إنسان ، وإذا صار صاهلاً فهو فرس ، وكذا إذا تُخُصِّص الإنسان بالمشخِّصات الفردية : صار زيداً .

(٣) قوله : فكذلك مميزات الأنواع . . . إلخ : أي فكذلك تكون مميزات الأنواع . . . إلخ فالفعل الناقص محذوف ، وخصوصاً : خبره .

(٤) قوله : المترتبة : صفة المعاني . . . . . قوله : كالجسم : أي كالجسم المطلق . . . . . قوله : =

بينها ، ويُضيف كلَّ خاصة إِلىٰ ما هي خاصة له .

وقد بيَّن النبي ﷺ خواصَّ كثيرٍ من الأشياء ، وأضاف الآثار إليها ، كقوله ﷺ : «التَّلْبِيْنَةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض»(١) وقوله : «في الحبة السوداء شِفاءٌ من كل داء إِلا السَّامَ»(٢) وقوله : «في أبوال الإبل وألبانها شفاء لِلذَّرِبَةِ بطونُهم»(٣) وقولِه في الشُّبْرُم : «حارٌّ جارٌّ»(٤) .

والثالثة : تدبير عالَم المواليد؛ ومرجِعُه إِلى تصيير حوادِثها موافقةً للنظام الذي ترتضيه حكمتُه ، مفضيةً إِلىٰ المصلحة التي اقتضاها جودُه ، كما أنزل من السحاب مطراً ، وأخرج به نباتَ الأرض ، ليأكل منه الناس والأنعام ، فيكون سبباً لحياتهم إِلىٰ أجل معلوم ، وكما أن إبراهيم ـ صلواتُ الله عليه ـ أُلْقي في النار ، فجعلها الله برداً وسلاماً ، ليبقى حياً ، وكما أن أيوب ـ عليه السلامُ ـ كان اجتمع في بدنه مادَّةُ المرض ، فأنشأ الله تعالىٰ عيناً ، فيها شفاء مرضه ، وكما أن الله تعالىٰ نظر إِلىٰ أهل الأرض ، فَمَقَتَهُمْ(٥) عربَهم وعجمَهم ، فأوحىٰ إِلىٰ نبيه صلىٰ الله عليه وسلم أن يُنْذِرَهم ، ويجاهِدَهم لِيُخرج من شاء من الظلمات إِلىٰ النور .

وتفصيلُ ذلك : أن الْقُوىٰ المُوْدعَةَ في المواليد ، التي لا تنفكُّ عنها ، لما تزاحمت وتصادمت ، أوجبت حكمةُ الله حدوثَ أطوارٍ مختلفةٍ : بعضُها جواهرُ ،

= والنامي : أي كالجسم النامي . . . . قوله : هذا الشخص : أي زيداً مثلاً . . . . . . قوله : متمازجةً : خبر لتكون .

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٤١٧٩ كتاب الأطعمة) والتلبينة : حَساءٌ يُتخذ من نُخالة ولبن وعسل ، يُشْبه اللبن في البياض والرقة . . . . ومَجَمَّة : مُريحة : أي ما يجلب الراحة ، أي : هي مظِنَّةُ الراحة ، من : أَجَمَّ الإنسان : أراحه .

(٢) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٤٥٢٠ كتاب الطب) والحبّة السوداء : الشُّونيز ، وهي المعروفة بحَبَّة البركة (كلونجي) . . . . . . والسَّام الموت .

(٣) رواه أحمد (١ : ٢٩٣) وذربَة : صفة مشبهة علىٰ زِنَة فَعَلَة ، وبطونُهم فاعله ، أو مضاف إليه ، والذَّرَبُ : داءٌ يَعْرِض للمعدَة ، فلا تهضم الطعامَ ، ويَفْسُدُ فيها ، ولا تُمسِكُه . . . . . . والضمير يرجع إِلىٰ العُرنيين .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٥٣٧ كتاب الطب) والشُّبْرُم : حَبٌّ يُشْبِهُ الحُمَّصَ ، يُطبخ ويُشرب ماؤه للتَّداوي . وقيل : نبت يسهِّل البطن ، وقيل : هو من العقاقير المسهلة . . . . وحارٌّ : من الحرارة ، وجَارٌّ : تابع به كحسنٍ بَسَنٍ .

(٥) مقَتَ فلاناً (ن) مَقْتاً : أبغضَه أشدَّ البغض .

وبعضها أعراضٌ ، والأعراضُ: إما أفعالٌ أو إرادات من ذوات الأنفس ، أو غيرُهما[١] .

وتلك الأطوار لا شر فيها بمعنىٰ عدم صدورِ ما يقتضيه سببُه ، أو صدورِ ضدِّ ما يقتضيه ، والشيء إذا اعتُبِر بسببه المقتضىٰ لوجوده كان حَسناً لا مَحَالة ، كالقطع حَسَنٌ من حيث إنه يقتضيه جوهَرُ الحديد ، وإن كان قبيحاً من حيث فوت بِنْيَةِ إنسانٍ ، لكن فيها شر بمعنىٰ حدوثِ شيءٍ غيرُه أوفقُ بالمصلحة منه ، باعتبار الآثار ، أو عدم حدوثِ شيءٍ آثارُه محمودةٌ .

وإذا تَهَيَّأَتْ أسبابُ هذا الشر اقْتَضَتْ رحمةُ الله بعبادِهِ ولطفُه بهم ، وعمومُ قدرته علىٰ الكل ، وشمولُ علمه أن يتصرف في تلك القوىٰ ، والأمور الحاملة لها ، بالقبض والبسط والإحالة والإلهام ، حتىٰ تُفْضِيَ تلك الجملةُ إلىٰ الأمر المطلوب .

أما القبض: فمثاله ما ورد في الحديث أن الدجال يريد أن يقتل العبدَ المؤمنَ في المرة الثانية ، فلا يُقدِرُه الله تعالىٰ عليه ، مع صِحَّة داعيةِ القتل ، وسلامةِ أدواته[٢] .

وأما البسط: فمثاله أن الله تعالىٰ أنبع عيناً لأيوب ـ صلوات الله عليه ـ بركضه الأرضَ[٣] ، وليس في العادة أن تُفْضِيَ الرَّكْضَةُ إلىٰ نُبوع الماء ، وأَقْدرَ بعضَ المخلَصين من عباده في الجهاد علىٰ ما لا يتصوَّرُه العقلُ من مِثْلِ تلك الأبدان ، ولا من أضعافها[٤] .

وأما الإِحالة: فمثالها جعلُ النارِ هواءً طيبة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام .

وأما الإلهام: فمثاله قصة خرق السفينة ، وإقامةِ الجدار ، وقتل الغلام ، وإنزالُ

---

(١) القُوَّة: ما خلق الله تعالىٰ في العناصر ومركباتها من القدرة التي هي منبع النموِّ والحركة وغيرهما ، والجمع قُوَىً ، وقُوَّات . . . . . . والمواليد: الجمادات ، والنباتات ، والحيوانات ، وهي جمع المَوْلود . . . . . والأطوار: جمع الطَّوْر: الحال والهيئة . . . . . . قوله: أو غَيْرُهما: كالألوان والأشكال .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٤٧٦ باب ذكر الدجال) .

(٣) سورة صٓ: الآية ٤٢ .

(٤) رُوي بأسانيد كلُّها ضعيفة: أن علياً رضي الله عنه تناول بابَ حِصْنٍ يومَ خيبر ، فَتَتَرَّس به عن نفسه ، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتىٰ فتح الله عليه ، ثم ألقاه من يده ، فلم يستطع ثمانية نفر ـ وفي رواية أربعون رجلاً ، وفي رواية سبعون رجلاً ـ أن يحملوه (البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله (٤ : ١٨٩ ـ ١٩٠) .

الكتب والشرائع علىٰ الأنبياء عليهم السلام .

والإلهام : تارة يكون للمبتلَى ، وتارة يكون لغيره لأجله ، والقرآن العظيم بيَّن أنواعَ التدبير بما لا مزيد عليه .

[باب ٢
ذكر عالَم المثال[١]]

اعلم أنه دلَّت أحاديثُ كثيرةٌ علىٰ أن في الوجود عالَماً غيرَ عنصُرِيٍّ ، تَتَمَثَّلُ فيه المعاني بأجسام مناسِبَةٍ لها في الصفة ، وتَتَحَقَّقُ هنالك الأشياءُ قبل وجودها في الأرض ، نحواً من التَحَقُّق ، فإذا وُجدت كانت هي هي ، بمعنىً من معاني هو هو[٢] ، وأن كثيراً من الأشياء ، مما لا جسم لها عند العامَّة ، تنتقل وتنزل ، ولا يراها جميعُ الناس .

[الأحاديثُ الدالَّةُ علىٰ عالَم المثال]

[١] قال النبي ﷺ : «لما خلق الله الرَّحمَ قامت ، فقالت : هذا مقام العائِذِ بك من القطيعة»[٣] .

---

(١) قال علماء الحقائق : إن وراءَ عالَم الشهادة : عالَمٌ آخر ، يسمىٰ عَالَمَ المثال ، ووراءَه عالَم آخر يسمىٰ عالَمَ الأرواح ، وقالوا : إن ما نراها أعراضاً ومعاني وأوصافاً في هذا العالَم المشاهَد المحسوس ، فلها صور وأجساد في ذلك العالَم ، فكلُّ شيء من هذه المعاني ، له صورة مثالية خاصة هناك ، وأما عالم الأرواح : فهناك روح لكل شيء نراه في هذا العالم ، وقالوا : إن عالَم المثال ألطف وأقوىٰ من عالم الشهادة . ا هـ . (معارف السنن شرح سنن الترمذي (١ : ٣٨) للعلامة البنوري رحمه الله) . . . . والمثال : صورةُ الشيء التي تُمَثِّلُ صفاتِه (المعجم الوسيط) . . . . والمثال عند الصوفية : هو العينيَّة (كشاف اصطلاحات الفنون ٤ : ١٤٣) .

(٢) الهوهو : لفظ مركب جُعل اسماً فعرِّف باللام ، والمراد به الاتحاد في الذات ، أي الصدق ، وهو الحمل الإيجابي بالمواطأة ، وقد يراد به الاتحاد في المفهوم ، وقيل : معناه أن يكون للشيئين وحدة من وجه ، فأقسامه كأقسام الوحدة . . . . . وبالجملة : فجميع أقسام الوحدة متحقق في أقسام هوهو ، لكن ينبغي أن يُعتبر في هوهو الكثرةُ ، فإنه لا يُتَصَوَّرُ بدون الاثنينية (كشاف اصطلاحات الفنون ٤ : ٤٠٦) .

(٣) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩١٩ باب البر والصلة) والقَطيعة : ترك البر والإحسان إلىٰ الأهل والأقارب .

[٢] وقال: «إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فِرقان من طير صَوَافٍ، تُحاجَّان عن أهلهما»[١].

[٣] وقال: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة، ثم تجيء الصدقة، ثم يجيء الصيام» الحديثَ[٢].

[٤] وقال: «إن المعروف والمنكَر لخليقتان، تُنصَبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف فَيُبشر أهلَه، وأما المنكَر فيقول: إليكم إليكم، ولا يستطيعون له إلا لزوماً»[٣].

[٥] وقال: «إن الله يَبْعَث الأيَّام يوم القيامة كَهَيْئَتِهَا، ويبعث الجمُعَة زهراءَ منيرةً»[٤].

[٦] وقال: «يُؤتَىٰ بالدنيا يوم القيامة في صورةِ عجوزٍ شَمْطَاءَ، زَرْقَاءَ، أَنْيَابُهَا بادية، مُشَوَّهٌ خَلْقُها»[٥].

[٧] وقال: «هل ترون ما أرىٰ؟ فإني لأَرىٰ مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القَطْر»[٦].

[٨] وقال في حديث الإسراء: «فإذا أربعةُ أنهارٍ: نهران باطنان، ونهران

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢١٢٠) الغَمام: جمع الغَمَامة: السَّحابة...... **الغَيَايَة**: كلُّ ما أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسَّحابة، والغَبَرَة، والظِّلِّ، ونحو ذلك........ الفِرق: الفِلْق من الشيء إذا انفلق كقطيع من الغنم، والمراد: جماعتان........ والصَّوافُّ: جمع الصَّافة، من صَفَّ الطيرُ في السماء بَسَطَتْ أجنحتها في طيرانها، ولم تحرِّكها.

(٢) رواه أحمد (٢: ٢٦٣) مشكاة حديث ٥٢٢٤ كتاب الرقاق.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أبي موسىٰ (كنز العمال حديث ٤٤٠٧٤) والخَلِيْقَة: كلُّ مخلوق..... وَنَصَبَ الشيءَ: أقامه ورفعه، يقال: نَصَبَ العلَم.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١: ٢٧٧) كنز العمَّال حديث (٢٠٩١٠).

(٥) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في إحياء علوم الدين (٣: ١٨٦) شَمْطَاء: مؤنث الأشْمط: المختلطُ سوادُ شعره ببياض.... الزَّرْقاء: مؤنث الأَزْرَق: ما لونه الزُّرْقَة أي: لون عينيها كلون السماء..... الأنياب: جمع النَّاب: السِّنُّ الرَّباعية، وللإنسان نابان في كلِّ فكٍّ... مُشَوَّهٌ: قبيحة واسعة الفم، من: شَوَّهَه قَبَّحَه.

(٦) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥٣٨٧ كتاب الفتن).

ظاهران ، فقلت : ما هذا يا جبريل؟ قال : أما الباطنان ففي الجنة ، وأما الظاهران فالنِّيل والفُرات»[١] .

[٩] وقال في حديث صلاة الكسوف : «صوِّرت لي الجنة والنار» وفي لفظ : «بيني وبين جدار القبلة» وفيه : «أنه بسط يدَه ليتناول عُنقوداً من الجنة ، وأنه تكعكع من النار ، ونفخ من حرِّها ، ورأىٰ فيها سارق الحجيج ، والمرأةَ التي ربطت الهرة حتىٰ ماتت ، ورأىٰ في الجنة امرأةً مومسةً ، سقت الكلب»[٢] ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار ، بأجسادهما المعلومة عند العامة .

[١٠] وقال : «حُفَّت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ، ثم أمر جبريل أن ينظر إليهما»[٣] .

[١١] وقال : «ينزل البلاء فيعالجه الدعاء»[٤] .

[١٢] وقال : «خلق الله العقل ، فقال : أقبل ، فأقبل ، وقال له : أدبر ، فأدبر»[٥] .

[١٣] وقال : «هذان كتابان من رب العالمين» الحديث[٦] .

[١٤] وقال : «يُؤتىٰ بالموت كأنه كبش ، فَيُذبح بين الجنة والنار»[٧] .

[١٥] وقال تعالىٰ : ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[٨] .

---

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٦٢ باب في المعراج) .

(٢) خلاصة الروايات المروية في الصحاح . . . . . . بيني : متعلق بصوِّرت . . . . . . وتَكَعْكَع : تراجع بعدما أقدم . . . . . سارقُ الحجيج : أي الذي كان يسرق أمتعة الحجاج . . . . . والمُوْمِسَة والمُوْمِسُ من النساء : الفاجرة التي تلين لمن يريدها ، وأَوْمَسَت المرأة : زَنَت وفجَرت .

(٣) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥١٦٠) وحُفَّت : حُجِبَت .

(٤) رواه البزار ، والطبراني ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب والترهيب (٢ : ٤٨٢) وعَالَجه : صارعه وغَالَبَه .

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن أبي صالح ، وهو غير صالح ، قال الذهبي : لا يُعرف (مجمع الزوائد ٨ : ٢٨) .

(٦) رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي (فتح الباري١١ : ٤٨٨) .

(٧) متفق عليه (مسلم ١٧ : ١٨٤ كتاب الجنّة) .

(٨) سورة مريم : الآية ١٧ .

[١٦] واستفاض في الحديث:

[أ] أن جبريل كان يظهر للنبي ﷺ، وَيَتَراءَى له، فيكلِّمه، ولا يراه سائر الناس.

[ب] وأن القبر يُفسح سبعين ذراعاً في سبعين، أو يُضَمُّ حتىٰ تختلفَ أضلاعُ المقبور.

[ج] وأن الملائكة تنزل علىٰ المقبور، فتسأله.

[د] وأن عملَه يتمثل له.

[هـ]وأن الملائكة تنزل إلى المحتضر، بأيديهم الحرير أو المِسْحُ(١).

[و] وأن الملائكة تضرب المقبور بمطرقة(٢) من حديد، فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب(٣).

[١٧] وقال النبي ﷺ: «لَيُسَلَّط علىٰ الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنِّيناً، تَنْهَسُهُ وتلدغه حتىٰ تقوم الساعة»(٤).

[١٨]وقال: «إذا أُدخلَ المَيْتُ القبرَ مُثِّلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي»(٥).

[١٩] واستفاض في الحديث:

[أ] أن الله تعالىٰ يتجلىٰ بصور كثيرة لأهل الموقف(٦).

[ب] وأن النبي ﷺ يَدخُل علىٰ ربه، وهو علىٰ كرسيه(٧).

---

(١) المِسْح: كساء من شعر أو كرباس.

(٢) المِطْرَقة: آلة من حديد ونحوه يُطْرَق بها الحديدُ ونحوه من المعادن.

(٣) هذه الروايات مذكورة في شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور للسيوطي رحمه الله.

(٤) رواه أحمد والدارمي (٢: ٣٣١) والتِّنِّينُ: نوع من الحيَّات كثير السم، كبير الجثة..... والنهس: اللدغ.

(٥) رواه ابن ماجه (مشكاة حديث ١٣٨ باب إثبات عذاب القبر).

(٦) كما في رواية مسلم (٣: ٤٨) فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتىٰ ننظر إليك، فيتجلىٰ لهم يضحك، وفي رواية أحمد (٤: ٤٠٧): فيتجلىٰ لنا ضاحِكاً.

(٧) في أحمد (١: ٢٨٢): فآتي ربي عز وجل علىٰ كرسيه أو سريره ـ شك حماد ـ فأخر له ساجداً... الحديث بطوله.

[ج] وأن الله تعالىٰ يكلم ابنَ آدم شِفاهاً[1] . إلىٰ غير ذلك مما لا يحصىٰ كثرةً.

والناظر في هذه الأحاديث بين إحدىٰ ثلاث :

[1] إما أن يُقِرَّ بظاهرها ، فيضطَرَّ إلىٰ إثبات عالَم ذَكرنا شأنَه ، وهذه هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث[2] ، نبَّه علىٰ ذلك السُّيوطي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وبها أقول ، وإليها أذهب.

[2] أو يقول: إن هذه الوقائع تَتَرَاءَىٰ[3] لحسِّ الرائي ، وتتمثل له في بصره ، وإن لم تكن خارجَ حسِّه ، وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾[4] : إنهم أصابهم جَدْبٌ ، فكان أحدهم ينظر إلىٰ السماء ، فيرىٰ كهيئة الدخان من الجوع[5] ، ويُذكر عن ابن الماجشون[6] : أن كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر ، فمعناه: أنه يغيِّر أبصارَ خلقه ، فيرونه نازلاً متجلياً ، ويناجي خلقه ويخاطبهم ، وهو غير متغير عن عظمته ، ولا منتقل ، ليعلموا أن الله علىٰ كل شيء قدير[7] .

---

(1) كما في حديث النَّجْوَىٰ: «إن الله يُدْني المؤمنَ ، فيضع عليه كَنَفَه ، ويَسْتُرُه ، فيقول: أتعرف ذنبَ كذا؟ أتعرف ذنبَ كذا؟ فيقول: نعم أَيْ ربِّ. حتىٰ قَرَّرَه بذنوبه» الحديث (بخاري حديث ٢٤٤١).

(2) أهل الحديث: كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومسدَّد ، وهنَّاد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رَاهوَيْه ، والفضل بن دُكَين ، وعلي المديني ، وأقرانهم ، الذين هم الطِّرازُ الأول من طبقات المحدثين (كما يأتي في آخر القسم الأول): يحملون النصوص علىٰ الظاهر ، ولا يُؤَوِّلونها من غير حاجة ماسَّة.

(3) تَرَاءَىٰ له كذا: ظهر.

(4) سورة الدخان: الآيتان ١٠ ـ ١١.

(5) رواه البخاري حديث ٤٨٢١ والدر المنثور (٢: ٢٨) والجدب: القحط.

(6) هو الإمام العلَم عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي سلمة: أبو عبد الله ابن المَاجشون المدني (توفي سنة ١٦٤هـ=٧٨٠م) فقيه مالكي ، من حفاظ الحديث الثقات له تصانيف والماجشون: معرب: ماه كون.

(7) رواه البغوي في شرح السنَّة (٨: ٤١٥ باب آخر من يخرج من النار) ولفظه: إن الله ليس يتغير عظمتُه ، ولكن عيناك يُغَيِّرُهما ، حتىٰ تراه كيف شاء. ا هـ.

[٣] أو يجعلها تمثيلاً لِتَفْهِيْمِ معانٍ أخرىٰ ، ولستُ أرىٰ المقتَصِرَ علىٰ الثالثة من أهل الحق .

وقد صوَّر الإمام الغزالي في عذاب القبر[١] تلك المقاماتِ الثلاثَ ، حيث قال :

أمثالُ هذه الأخبار لها ظواهِرُ صحيحةٌ ، وأسرارٌ خفيةٌ ، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة ، فمن لم تنكشف له حقائقُها فلا ينبغي أن يُنكر ظواهِرَها ، بل أقلُّ درجات الإيمان : التسليمُ والتصديق .

فإن قلت : فنحن نُشاهد الكافر في قبره مدة ، ونُراقبه ، ولا نشاهد شيئاً من ذلك ، فما وجه التصديق علىٰ خلاف المشاهدة؟

فاعلم أن لك ثلاثَ مقاماتٍ في التصديق بأمثال هذا :

أحدها ـ وهو الأظهر والأصحُّ والأسلم ـ: أن تُصدِّقَ بأنها موجودة ، وهي تلدغُ الميتَ ، ولكنك لا تشاهد ذلك ، فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية ، وكلُّ ما يتعلق بالآخرة فهو من عالَم الملكوت[٢] ، أمَا ترىٰ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ، ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده ، فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهمُّ عليك ، وإن كنت آمنت به ، وجوَّزْت أن يشاهد النبيُّ ﷺ ما لا تُشاهدُه الأمة ، فكيف لا تجوِّز هذا في الميت؟ وكما أن الملَك لا يُشبه الآدميين والحيواناتِ ، فالحيَّاتُ والعقارب التي تَلْدغ في القبر ليست من جنس حَيَّاتِ عالَمنا ، بل هي من جنس آخر ، وتُدرَك بحاسة أخرىٰ .

المقام الثاني : أن تَتَذَكَّر أمرَ النائم ، وأنه قد يرىٰ في نومه حيةً تلدغه ، وهو يتألم بذلك، حتى تراه ربما يصيح ويرق جبينُه، وقد ينزعج من مكانه، كلَّ ذلك يُدْرِكه من نفسه، ويتأذىٰ به كما يتأذىٰ اليقظان، وهو يشاهده، وأنت ترىٰ ظاهِرَه ساكناً، ولا ترىٰ حَوَالَيْه حيةً ولا عقرباً، والحيةُ موجودة في حقه، والعذاب حاصل، ولكنه في حقك غير مشاهد ، وإذا كان العذاب في ألم اللدغ ، فلا فرق بين حية تُتخيل أو تُشاهَد[٣] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٤ : ٤٢٧) .

(٢) الملكوت : عالم الأرواح ، وعالم الغيب ، وعالم المعنىٰ (كشّاف ٤ : ١٣٨) .

(٣) انزعَجَ : زُعِج أي أُقْلِعَ من مكانه . . . . . قوله : بين حية تتخيل أو تُشاهد أي بين حية خيالية أو واقعية .

المقام الثالث: أنك تعلم أن الحية بنفسها لا تُؤلِم ، بل الذي يلقاك منها هو ألم السُّم ، ثم السم ليس هو الألم ، بل عذابُك في الأثر الذي يحصل فيك من السم ، فلو حصل مثلُ ذلك الأثر مِنْ غير سُمٍّ ، لكان العذاب قد تَوَفَّر ، وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يُضاف إلىٰ السبب الذي يُفْضي إليه في العادة ، فإنه لو خُلق في الإنسان لذةُ الوقاع[1] ـ مثلاً ـ من غير مباشرة صورةِ الوقاع ، لم يكن تعريفها إلا بالإضافة إليه ، لتكون الإضافة للتعريف بالسبب ، وتكون ثَمَرَةُ السبب حاصلةً ، وإن لم تَتَحَصَّل صورةُ السبب ، والسببُ يُراد لثمرته ، لا لذاته ، وهذه الصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت ، فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها (انتهىٰ).

[باب ٣
ذكر الملأ الأعلىٰ]

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[2].

[١] وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضىٰ الله الأمر في السماء ، ضَرَبتِ الملائكةُ بأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لقوله ، كأنه صَلْصَة علىٰ صفوان ، فإذا فُزِّع عن قلوبهم ، قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا ـ لِلذي قال ـ: الحقَّ وهو العلي الكبير»[3].

---

(١) الوقاع: الجماع.

(٢) سورة المؤمن: الآيات ٧ ـ ٩.

(٣) رواه البخاري ، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٤٦٠٠ باب الكهانة) والخُضْعان: مصدر كالغُفران أو الحِرمَان ، من خَضَع (ف) خَضْعاً وخُضُوْعاً وخُضْعاناً: ذَلَّ وانْقَاد ، ويجوز كونه جمعاً لخاضع ، فعلىٰ المصدر مفعول مطلق من ضربَت ، لما فيه من الخضوع ، وعلىٰ الجمع حال ، والمعنىٰ: أرخت أجنحتها مرتعدة. . . . . صَلْصَلة: صوت فيه ترجيع أي الصوت المتدارك ، الذي يُسمع ولا يثبت أول ما يقرع السمع ، حتىٰ يفهم بعدُ. . . . . =

[٢] وفي رواية: «إذا قضىٰ أمراً سَبَّح حَمَلَةُ العرش، ثم يسبح أهل السماء الذين يلونهم، حتىٰ يَبْلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، قال: فيستخبر بعضُ أهل السموات بعضاً، حتىٰ يبلغ الخبرُ أهلَ هذه السماء»[١].

[٣] وقال رسول الله ﷺ: «إِني قمتُ من الليل، فتوضأت وصليتُ ما قُدِّر لي، فَنَعَستُ في صلاتي حتىٰ استثقلتُ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالىٰ في أحسنِ صورةٍ، فقال: يا محمد! قلت: لبَّيك ربِّ، قال: فيم يَخْتَصم الملأُ الأعلىٰ؟ قلت: لا أدري. قالها ثلاثاً، قال: فرأيته وضع كَفَّه بين كَتِفَيَّ. حتىٰ وجدت بَرْدَ أنامله بين ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّىٰ[٢] لي كلُّ شيء، وعرفتُ، فقال: يا محمد، قلتُ: لبَّيك ربِّ. قال: فيم يختصم الملأ الأعلىٰ؟ قلتُ: في الكفارات، قال: وما هن؟ قلتُ: مَشْيُ الأقدام إلىٰ الجماعات، والجلوسُ في المساجدِ بعد الصلوات، وإِسباغُ الوضوء[٣] حين الكُرَيْهات، قال: ثم فيم؟ قال: قلت: في الدرجات، قال: وما هن؟ قلتُ: إطعامُ الطعام، ولِيْنُ الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام»[٤].

[٤] وقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أَحَبَّ عبداً دعا جبرئيل، فقال: إِني أُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّه، قال: فَيُحِبُّه جبرئيلُ، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلاناً فَأَحِبُّوه، فَيُحِبُّهُ أهل السماء، ثم يوضع له القَبول في الأرض؛ وإِذا أبغض عبداً دعا جبرئيل، فيقول: إني أُبغض فلاناً، فَأَبْغِضْه، قال: فَيُبْغضه جبرئيل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يُبغض فلاناً فأبغِضُوه، قال: فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض»[٥].

[٥] وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يصلون علىٰ أحدكم ما دام في مجلسه الذي

= الصَّفوان: الحجر الأملس. . . . . فُزِّع عنه: كُشِف عنه الفَزَع وأُزِيْل. . . . . . الحقَّ: أي قالوا: قال قولاً حقاً، واللام للعهد.

(١) رواه الترمذي (٢ : ١٥٤) وغيره.

(٢) تجلىٰ: أي ظهر.

(٣) أي إتمامه وإكماله.

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والطبراني، والحاكم، وغيرهم، كما في الدر المنثور. (٥ : ١٣٩).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٠٠٥ باب الحب في الله . . . إلخ).

صلَّىٰ فيه ، يقولون: اللَّهُم ارْحمه ، اللَّهُم اغفر له ، اللَّهُم تُبْ عليه ما لم يُؤذ فيه ، ما لم يُحدث فيه»[1] .

[٦] وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ومَلَكان ينزلان ، فيقول أحدهما: اللَّهُم أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[2] .

اعلم أنه قد استفاض من الشرع:

[١] أن لله تعالىٰ عباداً هم أفاضل الملائكة ، ومُقَرَّبو الحضرة لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسَه وهذَّبها ، وسعىٰ في إصلاح الناس ، فيكون دعاؤُهم ذلك سببَ نزولِ البركات عليهم ، ويلعنون من عصىٰ الله تعالىٰ ، وسعىٰ في الفساد ، فيكون لَعْنُهم سبباً لوجود حسرة وندامةٍ في نفس العامل ، وإلهاماتٍ في صدور الملأ السافل أن يُبْغِضُوا هذا المسيءَ ، وَيُسِيْئُوْا إليه إما في الدنيا ، أو حين يتخفف عنه جِلبابُ بدنه بالموت الطبيعي[3] .

[٢] وأنهم يكونون سُفَراء بين الله وبين عباده[4] .

[٣]وأنهم يُلهِمون في قلوب بني آدم خيراً؛ أي يكونون أسباباً لحدوث خواطرِ الخير فيهم ، بوجه من وجوه السببية[5] .

[٤] وأن لهم اجتماعاتٍ ، كيف شاءَ الله ، وحيث شاء الله ، يُعَبَّرُ عنهم باعتبار ذلك الرفيق الأعلىٰ ، والنَّدِيِّ الأعلىٰ ، والملأ الأعلىٰ[6] .

---

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٧٠٢ باب المساجد).

(٢) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٨٦٠ باب الإنفاق. . . إلخ) خَلَفاً: أي عوضاً عاجلاً مالاً أو دفعَ سوء ، أو آجلاً أي ثواباً.

(٣) الجِلباب: الثوب المشتمل علىٰ الجسد كله. . . . . . قوله: حين يتخفف أي حين يموت ، وينفك روحُه عن جسده.

(٤) سفراء: جمع السَّفير: وهو الرسول.

(٥) كما أَلهموا عبداً أن يذهب إلىٰ مجلس الوعظ ، فرقَّ قلبه ، ووُفِّق للخير. . . . . . ووجوه السببية: مذكورة في كتب علم المعاني.

(٦) النَّدِيّ: بالتشديد: النادي: القوم المجتمعون للبحث والمشاورة. . . . . والمَلأُ: الجماعة ، وأَشْرَافُ القوم وسَراتهم ، ج أَمْلَاء. . . . ورفع رسول الله ﷺ نظره في احتضاره إلىٰ السماء ، وقال: «في الرفيق الأعلىٰ ، في الرفيق الأعلىٰ» رواه البخاري (البداية والنهاية ٥: ٢٣٩). . . . . وقال ﷺ: «اجعلني في النَّدِيِّ الأعلىٰ» (رواه أبو داود في الأدب) أي اجعلني=

[٥] وأن لأرواح أفاضل الآدميين دخولاً فيهم ، ولحوقاً بهم ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾(١) . وقال رسول الله ﷺ : «رأيتُ جعفر بن أبي طالب ملَكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين»(٢) .

[٦] وأن هنالك ينزل القضاء ، ويتعين الأمرُ المشارُ إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾(٣) .

[٧] وأن هنالك تتقرر الشرائع بوجه من الوجوه .

واعلم أن الملأ الأعلىٰ ثلاثة أقسام :

[١] قسمٌ عَلِمَ الحقُّ أن نظام الخير يتوقف عليهم ، فخلق أجساماً نورِيّة بمنزلة نار موسىٰ ، فنفخ فيها نفوساً كريمة .

[٢] وقسمٌ اتَّفق حدوثُ مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر اسْتَوْجب فيضان نفوسٍ شاهِقَةٍ ، شديدةِ الرَّفض للألواث البهيمية(٤) .

[٣] وقسم هم نفوس إنسانية ، قريبةُ المأخذ من الملأ الأعلىٰ ، ما زالت تعمل أعمالاً مُنْجِيةً ، تُفيد اللحوق بهم ، حتىٰ طُرحت عنها جلابيبُ أبدانها ، فانْسَلَكَتْ في سِلكهم ، وعُدَّت منهم .

والملأُ الأعلىٰ شأنُها :

[١] أنها تتوجَّهُ إلىٰ بارئها توجُّهاً مُمْعِناً ، لا يصُدُّها عن ذلك التِفَاتٌ إلىٰ شيء ، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ .

[٢] وَتَتَلَقَّىٰ من ربها اسْتِحْسانَ النظام الصالح ، واستهجَان(٥) خلافه ، فَيَقْرَعُ

= مع الملأ الأعلىٰ من الملائكة : أي مع أفاضل الملائكة .

(١) سورة الفجر : الآيات ٢٧ ـ ٣٠ .

(٢) رواه الترمذي والحاكم ، كما في فيض القدير (٤ : ٨) .

(٣) سورة الدخان : الآية ٤ ، فيها : أي في ليلة القدر .

(٤) شاهقة : عالية . . . . . . الرَّفض : الترك .

(٥) الاستهجان : الاستقباح .

ذلك باباً من أبواب الجُود الإلٰهي ، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

[٣] وأفاضِلُهم تجتمع أنوارهم ، وتتداخل فيما بينها ، عند الروح الذي وَصَفَه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسِنَة[١] ، فتصير هنالك كشيء واحد ، وتُسمىٰ : حظيرةَ القدس .

وربما حصل في حظيرة القدس إجماعٌ[٢] علىٰ إقامة حيلةٍ لنجاة بني آدم من الدَّوَاهِي المعاشية والمعادِيّة[٣] ، بتكميل أزكىٰ خلقِ الله يومئذٍ ، وتمشِيَةِ أمره في الناس ، فيوجب ذلك[٤] إلهامات في قلوب المستعدِّيْن من الناس أن يَتَّبِعُوه ، ويكونوا خيرَ أمةٍ أُخرجت للناس ، ويوجب تمثُّلُ علوم ـ فيها صلاح القوم وهُداهم ـ في قلبه : وحياً ، ورُؤياً ، وهَتَفاً ، وأن تتراءىٰ[٥] له[٦] ، فتكلِّمُهُ شِفَاهاً ، ويوجب نَصْرَ أَحِبَّائِهِ ، وتقريْبَهُمْ من كل خير ، ولعنَ من صدَّ عن سبيل الله ، وتقريْبَهُمْ من كل ألمٍ .

وهذا أصلٌ من أصول النبوة ، ويُسمىٰ إجماعُهم المستمرُّ بتأييدِ روحِ الْقُدُسِ ، وتُثْمِرُ هنالك بركاتٌ لم تُعهد في العادة ، فتسمىٰ بالمعجزات .

ودون هؤلاء نفوسٌ[٧] استوجب فيضانَهَا حدوثُ مزاج معتدلٍ في بخارات

---

(١) أخرج ابن جرير ، وابن المُنذر ، وابن أَبي حاتم ، وابن الأنباري في كتاب الأضداد ، وأبو الشيخ في العظمة ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، في قوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ قال : هو مَلَك من الملائكة ، له سبعون ألف وجه ، لكل وجه منها سبعون ألف لسان ، لكل لسان منها سبعون ألف لغة ، يسبح الله تعالىٰ بتلك اللغات كلها ، يخلق الله تعالىٰ من كل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة إلىٰ يوم القيامة (الدر المنثور ٤ : ٢٠٠) وقال في روح المعاني (١٥ : ١٥٢) : وتُعُقِّبَ هذا بأنه لا يصح عن علي كرَّم الله وجهه ، وطَعَن الإمام (في تفسيره الكبير ٢١ : ٣٩) في ذلك بما طعن .

(٢) إجماع : أي عزم .

(٣) الدَّاهية : ما يُصيب الناسَ من عظيم نوائب الدهر ، والكوارث المؤلمة . . . . . المعاشية : الدنيوية . . . . . والمعادية : الأخروية .

(٤) أي الإجماع بالتكميل .

(٥) أي تظهر أهل حظيرة القدس ، وهم الملأ الأعلىٰ .

(٦) له : أي للمزكّي .

(٧) هم الملأ السافل .

لطيفة ، لم تَبْلُغْ بهم السعادةُ مبلغَ الأولين[١] ، فصار كمالُهم أن تكون فارغةً لانتظار ما يترشَّح من فوقها ، فإذا تَرشَّح شيء بحسب اسْتِعْدَادِ القابل ، وتأثير الفاعل ، انْبَعَثوا إلىٰ تلك الأمور ، كما تَنْبَعِثُ الطيورُ والبهائم بالدواعي الطبيعية ، وهم في ذلك فانون عما يرجع إلى أنفسهم ، باقون بما أُلهموا من فوقهم ، فيؤثِّرون في قلوب البشر والبهائم ، فتنقلب إراداتُها وأحاديثُ نفوسها إلىٰ ما يناسب الأمْرَ المرادَ. ويؤثِّرون في بعض الأشياء الطبيعية في تضاعيف حركَاتها وتَحَوُّلاَتها[٢] ، كما يُدَحْرَج حجرٌ ، فَأَثَّرَ فيه مَلَكٌ كريم عند ذلك ، فمشىٰ في الأرض أكثر مما يُتَصَوَّر في العادة.

وربما ألقىٰ الصيَّادُ شَبَكَةً في النهر ، فجاءت أفواجٌ من الملائكة ، تُلْهِم في قلب هذه السمكة أن تَقْتَحِمَ ، وهذه أن تَهْرُبَ ، وَتَقْبِضَ حَبْلاً ، وتَبْسُطَ أخرىٰ ، وهي لا تَعلم لِمَ تفعل ذلك؟ ولكن تَتَّبِعُ ما أُلهمت.

وربما تقاتلت فِئتان ، فجاءت الملائكة تُزَيِّن في قلوب هذه الشَّجاعةَ والثباتَ بأحاديثَ وخيالاتٍ يقتضيها المقامُ ، وتُلهمُ حِيَلَ الغلبة ، وتؤيد في الرمي وأشباهه ، وفي قلوب تلك أضدَادَ هذه الخصال ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. وربما كان المترشَّحُ إيلامَ نفسٍ إنسانيةٍ أو تنعيمَهَا ، فَسَعَتِ الملائكةُ كُلَّ سَعْيٍ ، وذهبتْ كلَّ مذهبٍ ممكن.

وبإزاء أولئك آخرون أولو خِفَّةٍ وطَيْشٍ[٣] ، وأفكارٍ مضادَّةٍ للخير ، أوجب حدوثَهم تَعَفُّنُ بخاراتٍ ظلمانية ، هم الشياطين ، لا يزالون يسعون في أضداد ما سَعتِ الملائكةُ فيه ، واللهُ أعلم.

---

(١) هم الملأ الأعلىٰ.

(٢) الأشياءُ الطبيعية: أي الأشياء المادِّية التي لا حركة لها ولا إرادةَ ، بل تتحرك بالتحريك. . . . . قوله: في تضاعيف حركاتها: أي لا يؤثرون في أنفس الأشياء بل في حركاتها وتحولاتها إذا تحرك وتحوّل (سندي).

(٣) الخِفَّة والطَّيش: مصدرانِ بمعنىً ، يقال: خَفَّ عقلُه: طاش وحَمُق ، وطاش عقله: خَفَّ وتَشَتَّت فجهل أو أخطأ.

[باب ٤ ـ ذكرِ سنةِ الله

التي أشير إليها في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾[١]]

اعلم أن بعضَ أفعالِ الله تعالىٰ تَتَرَتَّب علىٰ القُوىٰ المودَعَةِ في العالم ، بوجهٍ من وجوهِ الترتُّبِ[٢] ، شهد بذلك النقل والعقل:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبْضَةٍ قَبَضَها[٣] من جميع الأرضِ ، فجاء بنو آدم علىٰ قدر الأرض: منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسَّهْل والحَزْن والخبيثُ والطيِّبُ»[٤].

وسأله عبد الله بن سَلَام: ما يَنْزِعُ الولدَ إلىٰ أبيه ، أو إلىٰ أمه؟ فقال: «إذا سَبَقَ ماءُ الرجل ماءَ المرأة نَزَعَ الولَد ، وإذا سَبق ماءُ المرأةِ ماءَ الرَّجُل نزعت»[٥].

ولا أرىٰ أحداً يَشُكُّ في أن الإماتَةَ تَسْتَنِدُ إلىٰ الضرب بالسيف ، أو أكل السُّم ، وأن خلقَ الولد في الرحِم يكون عقيب صَبِّ المنيِّ ، وأن خَلْقَ الحبوب والأشجار يكون عَقِيْبَ البَذْرِ[٦] والغرسِ والسَّقْيِ ، ولأجل هذه الاستطاعة[٧] جاء التكليفُ وأمِروا ونُهوا ، وجُوْزوا بما عملوا.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٦ ، سورة فاطر: الآية ٤٣ ، سورة الفتح: الآية ٢٣...... والسنَّة: الطريقة ، وسنة الله عادتُه وطريقتُه وحكمُه في خليقته.

(٢) قوله: بوجه... إلخ ، يتعلق بالترتُّب؛ أي لا ندري كيف تترتب؟ ولكن نستيقن أنها مترتبة عليها وهذا يكفي.

(٣) قبضة: بفتح القاف وضمها مِلْءُ الكف.

(٤) رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ١٠٠ باب الإيمان بالقدر) والسَّهُل: لَيِّنٌ سَلِسٌ سَمْحٌ ، خلاف الحَزْن.

(٥) رواه البخاري حديث ٣٩٣٨ (مشكاة حديث ٥٨٧٠ باب المعجزات) أي يُشبهه ويجذبه؛ لأن النَّزْع: الشِّبْهُ ، يقال: نَزَعَه عِرْق: أَشْبَهَ أصله.

(٦) بذَرَ الحبَّ (ن) بَذْراً: ألقاه في الأرض للزِّراعة.

(٧) أي لأجل الاستطاعة التي أودعها الله تعالىٰ في الإنسان.

فتلك القُوىٰ[١] :

منها : خواص العناصر وطبائِعُهَا[٢] .

ومنها : الأحكام[٣] التي أودعها الله في كل صورة نوعية .

ومنها : أحوال عالَمِ المثال ، والوجودِ المَقضِيِّ به هنالك قبلَ الوجود الأرضي[٤] .

ومنها : أدعية الملأ الأعلىٰ بِجَهْدِ هِمَمِهِمْ[٥] لمن هذَّب نفسَه ، أو سعىٰ في إصلاح الناس ، وعلىٰ من خالف ذلك .

ومنها : الشرائع المكتوبة علىٰ بني آدم ، وتَحَقُّقُ الإيجاب والتحريم ، فإنها سببُ ثوابِ المطيع وعقابِ العاصي[٦] .

ومنها : أن يَقْضِيَ الله تعالىٰ بشيء ، فَيَجُرُّ ذلك الشيء شيئاً آخَرَ ؛ لأنه لازِمُه في سنة الله ، وخَرم[٧] نظام اللزوم غَيْرُ مرضيّ ، والأصل فيه : قوله ﷺ : «إذا قضىٰ الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجَةً»[٨] .

فكل ذلك نطقت به الأخبار ، وأوجبته ضرورة العقل .

واعلم أنه إذا تعارضت الأسبابُ التي يترتَّب عليها القضاءُ[٩] بحسَبِ جَرْيِ العادة ، ولم يمكن وجودُ مقتضياتها أجْمَعَ ، كانت الحكمة حينئذٍ مراعاةُ أقرب

---

(١) أي المترتبة عليها أفعال الله تعالىٰ .

(٢) طبائع : جمع طبيعة ، وهي بمعنىٰ الخاصَّة ، كالإحراق : طبيعة النار .

(٣) الأحكام : الخواص (سندي) .

(٤) أي أحوال عالَم المثال سبب لأحوال عالم الأجساد ، قال رسول الله ﷺ : «الأرواحُ جُنود مُجَنَّدةٌ ، فما تَعَارَف منها ائتَلَفَ ، وما تناكر منها اخْتَلَفَ» رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٠٠٣ باب الحب في الله ومن الله) . . . . . . قوله : والوجود أي أحوال الوجود المثالي سبب لأحوال الوجود الأرضي ، فالعطف تفسيري .

(٥) الهِمَّة : العزم القوي والتوجُّهُ التامُّ . . . . . والجَهْد : الوُسْع والطاقة .

(٦) يعني أن إثابة المطيع وعقاب العاصي أيضاً من أفعال الله تعالىٰ ، تترتب علىٰ الشرائع المنزلة علىٰ كل أمة ، فمن انقاد لها جوزي بالجنة ، ومن عصاها فجزاء سيئة مثلُها .

(٧) الخَرْم : القطع . . . . . قوله : لأنه لازِمُه : أي لأن الشيءَ الأول لازم للشيء الثاني ، وهذا اللزوم أيضاً من القُوىٰ المودَعة في العالَم .

(٨) رواه أحمد والترمذي (مشكاة حديث ١١٠ باب الإيمان بالقدر) .

(٩) القضاء : أي القضاء الإلَهي .

الأشياء إلىٰ الخير المطلق[1] ، وهذا هو المعبَّر عنه بالميزان في قوله ﷺ: «بيده الميزانُ ، يرفع القِسْطَ ويخفِضُه»[2] وبالشأنِ في قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[3] .

ثم الترجيحُ يكون تارةً بحال الأسباب ، أيُّها أقوىٰ؟ وتارة بحال الآثار المترتبة ، أيها أنفع؟ وبتقديم باب الخلق علىٰ باب التدبير[4] ، ونحو ذلك من الوجوه ، فنحن وإن قصُر علْمنا عن إحاطة الأسباب ، ومعرفةِ الأحقِّ عند تعارضها ، نعلم قطعاً أنه لا يوجد شيء إلا وهو أحقُّ بأن يوجد ، ومن أيقن بما ذكرنا[5] اسْتَرَاح عن إشكالات كثيرة .

أما هَيئات الكواكب[6] : فمن تأثيرها ما يكون ضرورياً ، كاختلاف الصيف والشتاء ، وطولِ النهارِ وقِصَره باختلاف أحوال الشمس ، وكاختلاف الجزر والمدّ[7] باختلاف أحوال القمر ، وجاء في الحديث: «إذا طلع النجمُ ارْتَفَعَتِ العاهةُ»[8] يعني بحسب جري العادة .

---

(١) قوله: لم يمكن وجودُ. . . إلخ أي لا يمكن أن يوجد مقتضَىٰ كلِّ سبب (سندي). . . . .
قوله: الخير المطلق: وهو حظيرة القدس أي كانت الحكمة حينئذٍ أن يوجدَ الأمرُ الذي هو أحسن وأفيدُ في مشيئة الله تعالىٰ (سندي) ويمكن أن يكون المرادُ بالخير المطلق: النفعُ العامُّ.

(٢) حديث متفق عليه (فتح: ٨: ٣٥٢) قوله يرفع القِسْطَ ويخفِضُه: أي يرجِّح الأمرَ الذي يوافق مشِيئتَه تعالىٰ ، وفيه خيرٌ للعباد ، ويخفض ضدَّه (سندي) وفي هامش الأصل: أي يرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه ، وأرزاقهم النازلة من عنده ، ويخفضه ، وهو: تمثيل لما يقدره الله ، وينزله. وقيل: أراد برفع الميزان تكثير الرزق ، وبخفضه تقليله. اهـ.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٢٩ .

(٤) كما أن حَرْق النار من تدبير العالم ، وجعلَها برداً وسلاماً علىٰ إبراهيم عليه السلام من باب الخلق ، فإنه تعالىٰ يخلق ما يشاء.

(٥) في نسخة كراتشي الخَطِّية: «ومن أتقن بما ذكرنا».

(٦) هيئات الكواكب: الأشكال الحاصلة من دَوَرَانها ، وقُربِ بعضها من بعض وبُعدها. . . . . .
وهذا جواب سؤال نشأ مما سبق ، وهو: هل في هيئات الكواكب قُوىٰ مودَعة؟ أي هل جعل الله تعالىٰ فيها خواصَّ تتولَّد منها الحوادث؟ فأجاب بما أجاب. . . . وقد تكلَّم الإمام بإسهاب علىٰ الأنواء والنجوم في أبواب المعيشة ، في باب اللباس. . . إلخ فانظره لزاماً.

(٧) الجَزْر: انْحِسَار ماءِ البحر عن الشاطئ بفعل الجاذبية ، وضدُّه: المَدُّ: وهو ارتفاع ماء البحر علىٰ الشاطئ.

(٨) رواه أحمد (٢: ٣٤١) وفيه عسل بن سفيان ، وهو ضعيف. . . والنجم . . . . =

لكن كون الفقر والغنىٰ ، والجَدْب والخِصب ، وسائرِ حوادث البشر بسبب حركات الكواكب ، فمما لم يثبت في الشرع ، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الخوض في ذلك ، فقال: «من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبةً من السِّحر»[١] وشدَّد في قول: «مُطِرْنا بنَوْءِ كذا»[٢].

ولا أقول: نَصَّت الشريعة علىٰ أن الله تعالىٰ لم يجعل في النجوم خواصَّ تتولَّد منها الحوادثُ ، بواسطة تغيُّرِ الهواء المُكْتَنِفِ بالناس[٣] ، ونحوِ ذلك.

وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهىٰ عن الكهانة[٤] ، وهي الإخبار عن الجنّ ، وبَرِئَ عمن أتىٰ كاهناً وصدَّقه[٥] ، ثم لما سُئل عن حال الكُهَّان ، أخبر: أن الملائكة تنزل في العَنَانِ[٦] ، فتَذْكُر الأمرَ الذي قُضي في السماء ، فَتَسْتَرِقُ الشياطين السمع ، فَتُوْحِيْه إلىٰ الكُهان ، فيكذبون معه مائة كِذبةٍ[٧]؛ وأن الله تعالىٰ قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾[٨] وقال رسول الله ﷺ: «لن يُدْخِلَ أحدَكم الجنةَ عملُه»[٩] ، وقال: «إنما أنت رفيق ، والطبيبُ الله»[١٠] وبالجملة فالنهي يدور علىٰ مصالحَ كثيرة ، والله أعلم.

= : الثريا . . . . . والعاهة: ما يُصيب الزَّرع من آفة.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٥٩٨ باب الكهانة) اقتبس: أي حَصَّل ، شعبة: أي فرعاً.

(٢) كما في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٤٥٩٦ باب الكهانة) والنوء: بفتح النون ، وسكون الواو ، وهمزة: بمعنىٰ الغروب والطلوع ، والعرب كانت تزعم أن الكوكب إذا غاب أو طلع يكون المطر ، فنهىٰ رسول الله ﷺ عنه. اهـ. منه.

(٣) اكْتَنَفَ به: أحاط به والمكتنف: المحيط.

(٤) رواه مسلم عن معاوية بن الحكم (مشكاة حديث ٤٥٩٢ باب الكهانة).

(٥) رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي (مشكاة حديث ٤٥٩٩ باب الكهانة).

(٦) العنان: الجو.

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٥٩٤ و٤٦٠٠ باب الكهانة).

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٥٦.

(٩) رواه البخاري حديث ٥٦٧٣ مسلم ١٧ : ١٦١ كتاب صفات المنافقين.

(١٠) رواه أحمد (٤ : ١٦٣) مشكاة حديث ٣٤٧١ كتاب القصاص. رفيق: أي ترفق بالمريض ، وتلطف به ، والله يبرئه ويعافيه.

[باب ٥

حقيقة الروح]

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] وقرأ الأعمش من رواية ابن مسعود: «ومَا أُوتُوا مِنَ العلم إلاَّ قليلاً»[2] ويُعلم من هنالك: أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح، وليست الآية نصّاً في أنه لا يَعْلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح، كما يُظَنُّ، وليس كلُّ ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة، بل كثيراً ما يسكت عنه لأجْلِ أنه معرفة دقيقة، لا يصلح لتعاطيها[3] جمهور الأمة، وإن أمكن لبعضهم.

واعلم أن الروح أولُ ما يُدْرك من حقيقتها أنها مبدأ الحياة في الحَيَوَان، وأنه يكون حَيّاً بنفخ الروح فيه، ويكون مَيْتاً بمفارقتها منه.

ثم إذا أُمعن في التأمل يَنْجَلِي أن في البدن بُخاراً لطيفاً، متولِّداً في القلب من خلاصة الأخلاط[4]، يحمِل[5] القُوىٰ الحسَّاسةَ، والمحرِّكةَ، والمدبِّرَة للغذاء، يجري فيه حكمُ الطب[6].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٥، هي سورة بني إسرائيل.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم حديث ١٢٥ ..... والأَعْمَشُ: هو سليمان بن مِهْران الأسدي (٦١ ـ ١٤٨هـ=٦٨١ ـ ٧٦٥م)تابعي مشهور، منشؤه ووفاته في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح.... قال الحافظ: وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها (فتح١: ٢٢٤)..... كان ابن مسعود رضي الله عنه يذهب إلىٰ أن الخطاب خاص باليهود (الدر المنثور ٤: ٢٠٠) واختاره الإمام المصنف، والجمهور ذهبوا إلى أن الخطاب عامّ، فلا يعلم حقيقةَ الروح أحدٌ من الناس، اللهم إلا النبي ﷺ كما في إحياء العلوم (١: ٨٩) والله أعلم.

(٣) تَعَاطَىٰ الشيء: تناوله.

(٤) قوله: من خلاصة الأخلاط: أي من جوهرها وعمدتها (سندي)...... والأخلاط: السَّوداء، والصَّفراء، والبلغم، والدَّم.

(٥) يحمل: أي تقوم بذلك البخارِ القُوىٰ الإنسانيةُ الحَسَّاسةُ وغيرها.

(٦) أيَ: يَبحث الأطباءُ عنه، ويبينون أحكامَه (سندي).

وتَكْشِف التجربَةُ أن لكل من أحوال هذا البخار من رِقَّته وغِلَظِه ، وصفائه وكُدْرتِه ، أثراً خاصًا في القُوىٰ والأفاعيل المُنْبَجِسَةِ[1] من تلك القوىٰ ، وأن الآفةَ الطارئة علىٰ كل عضو ، وعلىٰ توليد البخار المناسب له ، تُفْسِد هذا البخار ، وتُشَوِّشُ أفاعيلَه ، ويستلزم[2] تَكَوُّنُهُ الحياةَ ، وتحلُّلُهُ الموت .

فهو الروح في أول النظر ، والطبقةُ السفلىٰ من الروح في النظر الْمُمْعِن ، ومَثَلُه في البدن كَمَثَلِ ماء الوردِ في الورد ، وكمثل النار في الفَحْم[3] .

ثم إذا أُمعن في النظر أيضاً انْجَلىٰ أن هذا الروح مطيّةٌ للروح الحقيقية ، ومادة لتعلُّقها[4] ، وذلك[5] أنّا نرىٰ الطفل يَشِبُّ ويشيب ، وتتبدَّل أخلاطُ بدنه ، والروحُ المتولِّدة من تلك الأخلاط ، أكْثَرَ من ألف مرة ، ويصغُر تارة ويكبُر أخرىٰ ، ويسودُّ تارةً ويَبْيَضُّ أخرىٰ ، ويكون جاهلاً مرة وعالماً أخرىٰ ، إلىٰ غير ذلك من الأوصاف المتبدلة والشخص هو هو .

وإن نوقش في بعض ذلك فلنا أن نفرض تلك التغيرات ، والطفل هو هو ، أو

---

(١) الأفاعيل: جمع الأفعال ، وهي جمع الفعل. . . . . والمُنبجسة: المُنْبَعِثة والمتفرعة منها. . . . . ولهذا الأثر الخاص اهتُمَّ في الشرائع بأكل الحلال ، والاجتناب عن الحرام ، قال تعالىٰ مبيناً حكمةَ حرمة الخمر والميسر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

(٢) يَسْتَلْزِم: أي يقتضي ويَعُدُّهُ لازماً.

(٣) أي هو سَارٍ في جميع البدن ، لا يختصُّ بجزء منه. . . . . وهذا الروح: يُعبر بالنَّسَمَة ، والروح الهوائي ، والروح الحيواني.

(٤) أي: مادة لتعلّق الروح الحقيقية بالبدن. . . . . والمادَّة: كلُّ شيء يكون مدداً لغيره. . . . . وهذا الروح الحقيقي يُعبر بالروح الرَّبَّاني ، والروح الإلَهي ، والروح القدسي ، والروح الفوقاني ، والروح الأعلىٰ ، والنفس الناطقة ، وبالنفس فحسب أيضاً.

(٥) هذا تدليلٌ علىٰ وجود الروح الحقيقية في الإنسان ، وحاصلُه: أن النسمة يقع فيها التبديلُ والتغيير ألف مرة ، والشخص (زيد) هو هو ، أي لا يقع فيه التبديل ، فَعُلم منه أن في زيد روحاً سوىٰ النسمة المتبدلة ، وهي الروح الحقيقية غيرُ المتبدلة. . . . . فإن قيل: قد يقع التبديل في النسمة ، فيقع التبديل في زيد كذلك ، فإن زيداً الهزيل هو غير زيد السمين ، وكذا زيد الشاب وزيد الشيخ ، فنقول: إنا نفرض ذلك التبديل في حالة واحدة ، في الطفولة أو في الشيخوخة ، أو نقول: لا نجزم ببقاء تلك الأوصاف علىٰ حالها ، أي يمكن فيها التغيرات ، ونجزم ببقاء زيد علىٰ حاله ، وهذا يكفي لإجراء الدليل.

نقول: لا نَجْزِم ببقاء تلك الأوصاف بحالها، ونَجْزِم ببقائه، فهو غيرها[١].

فالشيءُ الذي هو به هو، ليس هذا الروح، ولا هذا البدن، ولا هذه المشخَّصات التي تُعْرَفُ وتُرىٰ باديَ الرأي، بل الروحُ في الحقيقة حقيقةٌ فَرْدانِيَّةٌ[٢]، ونقطةٌ نورانيةٌ، يَجِلُّ[٣] طَوْرُهَا عن طور هذه الأطوار[٤] المتغيرة المتغايرة، التي بعضها جواهِرُ وبعضها أعراضٌ، وهي مع الصغير كما هي مع الكبير، ومع الأسود كما هي مع الأبيض، إلىٰ غير ذلك من المتقابلات، ولها تعلُّقٌ خاص بالروح الهوائي أولاً، وبالبدن ثانياً، من حيث إن البدن مَطِيَّةُ النَّسَمَةِ، وهي كَوَّةٌ[٥] من عالم القُدْس، ينزل منها علىٰ النسمة كلُّ ما استعدَّت له، فالأمور المتغيرة إنما جاء تغيُّرُها من قِبَلِ الاستعداداتِ الأرضية، بمنزلة حَرِّ الشمس: يُبَيِّضُ الثوبَ، ويُسَوِّدُ القصَّارَ[٦].

[فوائد]:

[١] وقد تحقَّق عندنا بالوجدان الصحيح[٧]: أن الموت انْفِكاكُ النسمةِ عن

---

(١) لأن غيرَ المعلومِ غيرُ معلومٍ.

(٢) فردانية: أي بسيطة.

(٣) جَلَّ (ض) جَلاَلاً وجَلاَلة: عَظُم..... والطَّور: الحال والهيئة.

(٤) يعني أطوار النسمة.

(٥) الكَوَّة: الثقب في السقف والجدار. يدخل منه الهواء والضوء.

(٦) حاصل ما قاله: أن الروح الحقيقية ثَقْبٌ من عالم القدس، ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له النفس من الكمالات وأضدادها، وليس الخلاف في النازل إنما الخلاف في استعداد النسمة، فإن كنتَ شاكّاً فيه، فانظر إلىٰ حر الشمس ولطافة المطر، فالنور النازل من الشمس متحد، ولكنه يبيض الثوب، ويُسَوِّدُ القصار، والغيث يسقي الأرض سواء، ولكن البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، فهذه التغيرات إنما جاءت من قِبَل الاستعدادات الأرضية والحالات السفلية فحسب.... إلىٰ هنا قد تمَّ بيان حقيقة الروح، وقد دريتَ ما دريتَ...... واعلم أن النبي ﷺ لما سئل عن حقيقة الروح، أنزل الله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ فأشار إلىٰ أنها من عالم الأمر، دون عالَم الخلق، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فالبدن من عالَم الخلق المشهود، والروح من عالَم الأمرِ غيرِ المشهود، وليس في مقدرتنا أن نفهم من حقيقتها أكثرمن هذا.

(٧) الوِجدان: ما يُدرك بالقوىٰ الباطنة...... والوجدان الصحيح: ما كان مفهوماً من النصوص، ولو استنباطاً..... والوجدانيات: وإن كانت من أقسام العلوم الضرورية، لكنها قليلة النفع في العلوم؛ لأنها لا تقوم حجةً علىٰ الغير، فإن ذلك الغير ربما لم يجد من=

البدن ، لِفَقْدِ اسْتِعدادِ البدن لتوليدها ، لا انفِكَاكُ الروح القدسي عن النسمة ، وإذا تحلَّلت النسمةُ في الأمراض الْمُدْنِفَةِ[١] ، وجب في حكمة الله : أن يبقىٰ الشيء من النسمة ، بقدر ما يَصِحُّ ارْتِبَاطُ الروح الإِلَهي بها ، كما أنك إذا مَصَصْتَ الهواءَ من القارورة ، تَخَلْخَل الهواءُ ، حتىٰ تبلُغَ إلىٰ حدٍّ لا تَخَلْخُلَ بعده ، فلا تستطيع المصَّ ، أو تَنْفقِئَ القارورةُ ، وما ذلك إلا لِسِرٍّ ناشئ من طبيعة الهواء[٢] ، فكذلك سِرٌّ في النسمة وحدٌّ لها ، لا يُجاوِزُهما[٣] الأمْرُ .

[٢] وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأةٌ أخرىٰ[٤] ، فَيُنْشِئ فيضُ الروح الإلَهي فيها قوةً ، فيما بقي من الحسِّ المشترك ، تَكْفِي كفايةَ السمع والبصر والكلام ، بمددٍ من عالم المثال ، أعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس ، المنبَثَّةَ في الأفلاك كشيءٍ واحد[٥] .

وربما تستعد النسمةُ حينئذٍ لِلبَاس نوراني أو ظلماني ، بمدد من عالم المثال ، ومن هنالك تتولَّد عجائبُ عالَم البرزخ[٦] .

[٣] ثم إذا نُفِخَ في الصور ، أي جاء فَيْضٌ عامٌّ من بارئ الصُّور ، بمنزلة الفيض

= باطنه ما وجدناه . اهـ . (كشّاف٤ : ٢٩٣) .

(١) التحلُّل : عند الأطباء : هو استفراغٌ غيرُ محسوسٍ ، ويقال له : التحليل أيضاً . . . . . . الْمُدْنِفة : من أَدْنَفَه المرضُ : اشتدَّ مرضُه ، وأَشْفَىٰ علىٰ الموت .

(٢) وذلك السِّرُّ : هو أن الهواءَ الداخلي يقاوم الهواء الخارجي ، فلما أُفرغت القارورةُ ، ولم يبق المقاومُ : تَنْفَقِئ (تنكسِر) القارورةُ .

(٣) لا يجاوزهما : أي السر والحدّ .

(٤) نشأة أخرىٰ : أي نَماء آخر .

(٥) قوله : فَيُنشِئُ . . . إلخ أي يُلقي الروحُ الإلَهي فَيَضَاناً علىٰ النسمة ، فتحدُث قوةٌ فيما بقي من الحس المشترك الذي هو منبع الحواس ، ويكون ذلك الفَيَضَان بمدد من عالم المثال ، فلا تحتاج الروحُ إلىٰ قوة السمع والبصر والكلام ، وآلاتها . . . . . وعالم المثال : عبارة عن قوة ليست مجرداً بَحْتاً ، ولا مادياً صِرْفاً . . . . وذلك القوةُ منتشرةٌ في الأفلاك كشيءٍ واحد ، كضوء الشمس والهواء منتشران في الفضاء كشيء واحد .

(٦) كما في الحديث : «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خُضْر» (مشكاة حديث ٣٨٠٤) فالطيور الخضر : لباس نوراني مثالي ، وكذا أرواحُ الخُبَثَاء تكتسين لباساً ظلمانياً بمدد من عالم المثال . . . . . . قوله : ومن هنالك تتولَّد . . . إلخ كظهور بعض الأرواح في أشكال مختلفة أمام الناس (سندي) .

الذي كان منه في بدء الخلق ، حين نُفِخت الأرواحُ في الأجساد ، وأُسِّسَ عالَمُ المواليد ، أوجب فيضُ الروح الإلَهي أن يَكْتَسِيَ لباساً جسمانياً ، أو لباساً بين المثال والجسم[1] ، فيتحقق جميعُ ما أخبر به الصادقُ المصْدُوق ، عليه أفضل الصلوات وأيمنُ التحيَّات.

[٤] ولما كانت النسمةُ بَرْزَخاً متوسطاً بين الروح الإلَهي والبدنِ الأرضي ، وجب أن يكون لها وجهٌ إلىٰ هذا ، ووجهٌ إلىٰ ذلك ، والوجهُ المائل إلىٰ القدس هو الملكية ، والوجهُ المائل إلىٰ الأرض هو البهيمية.

[٥] ولْنَقْتَصِرْ من حقيقة الروح علىٰ هذه المقدِّمات ، لِتُسَلَّمَ في هذا العلم ، وتُفَرَّعَ عليها التفاريعُ ، قبل أن ينكشفَ الحجابُ في علم أعلىٰ من هذا العلم[2] ، والله أعلم.

[باب ٦

سرّ التكليف]

قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3].

نبَّه الغزالي والبيضاوي وغيرُهما على أن المراد بالأمانة تقلُّدُ[4] عهدةِ التكليف ، بأن تتعرض[5] لخَطر الثواب والعقاب ، بالطاعة والمعصية ، وبِعَرْضِهَا عليهن:

---

(١) قوله لباساً جسمانياً: أي أصلياً الذي كان له في الدنيا ، وعليه عامَّة العلماء ، أو لباساً بين المثال والجسم المادي أي مخلوطاً منهما ، فهذا غير اللباس الدنيوي ، وعليه الحكماء والصوفية (سندي). . . . . . قوله: فيتحقق. . . إلخ يعني الحشر ، والحساب ، وغير ذلك من الثواب والعقاب (سندي).

(٢) أي في علم الحقائق الذي يُبحث فيه عن الذات والصفات ، والواردات الدقيقة ، والتجليات الخفية ، وربطِ الحادث بالقديم ، ووجودِ الأعيان الثابتة ، والتنزُّلات الستة ، والروح ، وعالم المثال ، وظاهرِ الوجودِ وباطنِه ، ويُسمىٰ بفلسفة التصوف.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) تقلَّدَ الأَمْرَ: احتمله.

(٥) أي السماوات والأرض وغيرها.

اعْتِبَارُهَا[١] بالإضافة إلىٰ استعدادهن ، وبإبائهن : الإباءُ الطبيعي ، الذي هو عدم اللياقة والاستعداد ، وبحمل الإنسان : قابليتُه واستعداده لها .

أقول: وعلىٰ هذا فقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ خرج مخرج التعليل ، فإن الظلوم من لا يكون عادلاً ، ومن شأنه أن يعدِل ، والجهول من لا يكون عالماً ، ومن شأنه أن يعلم ، وغَيْرُ الآدمي إما عالم عادل ، لا يتطرَّق إليه الظلم والجهل ، كالملائكة ، وإما ليس بعادل ولا عالم ، ولا من شأنه أن يَكْسِبَهُمَا ، كالبهائم ، وإنما يليق بالتكليف ، ويستعدُّ له : من كان له كمالٌ بالقوّة ، لا بالفعل[٢] ، واللام في قوله تعالىٰ : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ﴾ لام العاقبة[٣] ، كأنه قال : عاقبةُ حمل الأمانة التعذيبُ والتنعيم . وإن شئتَ أن تَسْتَجْلِيَ[٤] حقيقةَ الحال ، فعليك :

[١] أن تتصوَّرَ حالَ الملائكة في تجرُّدِها ، لا يُزعِجُها حالةٌ ناشِئة من تفريط القوة البهيميَّةِ ، كالجوع والعطش والخوف والحزن ، أو إفراطِها ، كالشَّبق والغضب والتِّيهِ ، ولا يُهِمُّهَا التغذيةُ والتنمية ولواحقُهما ، وإنما تبقىٰ فارغة لِانتظَارِ ما يَرِدُ عليها من فوقها ، فإذا ترشَّح عليها أمر من فوقها : من إجماعٍ علىٰ إقامةِ نظام مطلوب ، أو رضاً من شيء ، أو بغضِ شيء ، امْتَلأَتْ به ، وانقادتْ له ، وانبعثتْ إلىٰ مقتضاه ، وهي في ذلك فانيةٌ عن مرادِ نفسها ، باقيةٌ بمراد ما فوقَها[٥] .

[٢] ثم تَتَصَوَّرَ حالَ البهائم في تَلَطُّخِها بالهَيئاتِ الخسيسة ، لا تزال مشغوفةً بمقتضيات الطبيعة ، فانيةً فيها ، لاَ تَنْبَعِثُ إلىٰ شيء إلا انْبِعَاثاً بهيمياً ، يرجع إلىٰ

---

(١) الاعتبار : الموازنة .

(٢) القوَّة : إمكانُ حصولِ الشيء . . . . . والفعل : التحقُّق في أحد الأزمنة .

(٣) لامُ العاقبة ، وتُسمىٰ لام الصيرورة ، ولام المآل ، نحو : ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : ٨] . . . . وإنما حمل اللام علىٰ العاقبة ؛ لأنه إن تعلَّق بقوله : «عَرَضْنا» فأفعالُ الله تعالىٰ غيرُ مُعَلَّلَة بالأغراض ، وإن تعلَّق بقوله : «فحملها الإنسان» فلا يصحُّ كونُ تعذيب الله وتنعيمِه غرضاً للإنسان في حمل الأمانة ؛ لأن الغرض : ما يكون باعثاً للفاعل علىٰ الفعل الاختياري ، والحملُ ههنا المراد منه القابلية والاستعداد ، وهو ليس باختياري ، فتعين جعل اللام للعاقبة .

(٤) أي : تعلم وتكشف ، من اسْتَجْلَىٰ الشَيءَ : طلب توضيحَه .

(٥) قوله : في تجرُّدها : أي كونهم غيرَ ماديّ . . . . الشَّبق : الغُلْمَة : شدَّة الشهوة للجماع . . . . والتِّيه : العُجْب والكبر . . . . لا يُهِمّ : أَهَمَّ الأمرُ فلاناً : أثار اهتمامه . . . إجماع : عزم . . . . وضمائر التأنيث كلُّها ترجع إلىٰ الملائكة بتأويل الطائفة .

نفع جسديٍّ[١] واندفاعٍ إلىٰ ما تعطيه الطبيعةُ فقط[٢].

[٣] ثم تعلمَ أن الله تعالىٰ قد أودعَ الإنسانَ بحكمته الباهرة قوتين:

[أ] قوةً ملكيةً، تَنْشَعِبُ من فيض الروح المخصُوصةِ بالإنسان، علىٰ الروح الطبيعية السَّاريةِ في البدن، وقبولِها ذلك الفيضَ، وانقِهَارِها له[٣].

[ب] وقوةً بهيميَّةً: تنشعب من النفس الحَيَوانية، المشترك فيها كلُّ حيوان، المُتَشَبِّحَة بالقُوىٰ القائمة بالروح الطبيعية، واستقلالِها بنفسِها، وإذعانِ الروح الإنسانية لها، وقبولِها الحكمَ منها[٤].

ثم تَعْلَمَ:

[١] أن بين القوتين تزاحُماً وتَجَاذُباً، فهذه تجذِب إلىٰ العُلُوِّ، وتلك إلىٰ السفل[٥]، وإذا برزَتِ البهيميةُ، وغلبت آثارُها، كَمَنَتِ الملكية، وكذلك العكس.

[٢] وأنَّ للباري جلَّ شأنُه عنايةً بكل نظامٍ، وجُوْداً بكل ما يسألُه الاستعدادُ الأصلي والكسبيُّ، فإن كسب هيئاتٍ بهيميةً أُمِدَّ فيها، ويُسِّرَ له ما يناسبها، وإن كسب هيئاتٍ ملكيةً أُمِدَّ فيها، ويُسِّرَ له ما يُناسبها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[٦] وقال: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[٧].

---

(١) كالانبعاث إلىٰ كلأ وماءٍ.

(٢) قوله تعطيه الطبيعة: أي تقتضيه، كوقاية أنفسها من المهالك..... قوله: فقط: أي ليست فيها قوةٌ ملكية، حتىٰ تنبعث إلىٰ مقتضياتها.

(٣) الروح المخصوصة بالإنسان: هي الروح الربَّانية..... والروح الطبيعية: هي النسمة.... وقبولها: أي قبول النسمة.

(٤) النفس الحيوانية: هي النسمة.... المشترك فيها كلُّ حيوان: أي توجد النسمةُ في كل حيوان.... المتشبِّحَة: من تَشَبَّحَ الحِرْباءُ علىٰ العود: أي امتَدَّ..... أي: القوة البهيمية قائمة بالنسمة، ومع ذلك فهي مستقلة بنفسها، وتنقادها الروح الربانية، وتقبل الحكم منها.

(٥) قوله: فهذه أي الملكية..... وتلك أي البهيمية.

(٦) سورة الليل: الآيات ٥ ـ ١٠.

(٧) سورة الإسراء: الآية ٢٠، وهي سورة بني إسرائيل.

[٣] وأن لكل قوة لذةً وألماً ، فاللذَّة : إدراك ما يُلاَئِمُهَا ، والألَمُ : إدراكُ ما يخالفها .

وما أشْبَهَ[١] حالَ الإنسان بحالِ من استعمل مُخَدِّراً[٢] في بدنه ، فلم يَجِدْ لفحَ النار[٣] ، حتىٰ إذا ضَعُفَ أثَرُه ، ورجع إلىٰ ما تعطيه الطبيعةُ ، وجد الألَمَ أشدَّ ما يكون[٤] .

أو بحال الوَرْدِ ، علىٰ ما ذكره الأطباء أن فيه ثلاث قُوىً : قُوَةً أرضيةً تظهر عند السَّحْق والطِّلاءِ ، وقوةً مائيةً تظهر عند العَصْرِ والشُّرب ، وقوةً هوائيةً تظهر عند الشَّمِّ[٥] .

فتبين أن التكليف من مُقْتَضَيَاتِ النوع ، وأن الإنسان يسأل ربَّه بلسان اسْتِعداده أن يوجِبَ عليه ما يناسب القوةَ الملكية ، ثم يُثِيبَ علىٰ ذلك ، وأن يُحرِّم عليه الانهماكَ في البهيمية ، ويُعَاقِبَ علىٰ ذلك ، والله أعلم .

[باب ٧

انشقاق التكليف من التقدير]

اعلم أن لله تعالىٰ آياتٍ في خلقه ، يهتدي الناظِرُ فيها ، إلى أن الله له الحُجَّةُ البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع :

[كيف خلق الله الخلق؟]

فانظر إلىٰ الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها ، وما في كل ذلك من الكيفيات

---

(١) ما أشبه : فعل التعجب .

(٢) المخَدِّر : مادة تسبِّب في الإنسان والحيوان فُقدان الوعي .

(٣) اللَّفْح : الحر .

(٤) إلىٰ ما تعطيه الطبيعـة : أي إلىٰ مقتضىٰ طبيعته . . . . ووجه المشابهة : أنه إذا زال أثر المخدِّر وجد الإنسانُ ألمَ النار ، كذلك القوة البهيمية إذا غلبت علىٰ الملكية ، فهي المخدِّرة ، فلا يحس الإنسان بضررها ، حتىٰ إذا مات : ﴿ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [قٓ : ٢٢] (سندي) .

(٥) ووجه المشابهة : أن في الإنسان قوتين متضادتين ، كالورد ، وهما الملكية والبهيمية ، فبالنظر إلىٰ قوته البهيمية لا يصلح للتكليف ، كالبهائم ، وأما بالنظر إلىٰ قوته الملكية ، فالتكليف ضروري ، ليغلِّب الملكية علىٰ البهيمية ، ويلحق بالملائكة ، فتكليفُه بهذا الاعتبار (سندي) .

المُبْصَرَة والمَذُوْقَة وغيرها ، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاصٍ ، وأزهاراً بلونٍ خاصٍ، وثماراً مختصَّةً بطعوم ، وبتلك الأمور يُعْرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا.

وهذه كلها تابعة للصورة النوعية(١) ، مُلْتَوِية معها ، إنما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية ، وقضاءُ الله تعالىٰ بأن تكون هذه المادَّة نَخْلةً ـ مثلاً ـ مشتبِكٌ مع قضائه التفصيليِّ بأن تكونَ ثمرتُها كذا ، وخُوصُها(٢) كذا.

ومن خواص النوع ، ما يُدْرِكُه كلُّ من له بَالٌ(٣) ، ومن خواصه ما لا يُدركه إلا الألْمَعِيُّ الفَطِنُ ، كتأثير الياقوت في نفس حامِلِه بالتفريح والتشجيع ، ومن خواصه ما يَعُمُّ كلَّ الأفراد ، ومن خواصِّه ما لا يوجد إلا في بعضها ، حيث تستعدُّ المادَّةُ ، كَالإِهْلِيْلَجِ(٤) الذي يُسهل بطنَ من قَبَض عليه بيده.

وليس لك أن تقول: لِمَ كانت ثمرةُ النخل علىٰ هذه الصفة؟ فإنه سؤال باطل ، لأن وجودَ لوازِمِ الماهيات معها لا يُطلب بـ «لِمَ؟»(٥).

ثم انظر إلىٰ أصناف الحيَوان ، تجدْ لكل نوعٍ شكلاً وخلقة ، كما تجد في الأشجار ، وتجد مع ذلك لها حركاتٍ اختيَارِيةً ، وإلهاماتٍ طبيعيةً وتدبيراتٍ جبِلِّيَّةً ، يمتاز كل نوع بها ، فبهيمة الأنعام تَرْعىٰ الحشيشَ وتَجْتَرُّ(٦) ، والفرسُ والحمار والبغل ترعىٰ الحشيش ولا تجتر ، والسباعُ تأكل اللحم ، والطير يطير في الهواء ، والسمك يَسْبَحُ في الماء ، ولكل نوع من الحيوان صوتٌ غيرُ صوت الآخَر ، ومسافدة(٧) غيرُ مسافَدة الآخَر ، وحَضَانة للأولاد غيرُ حَضانة الآخر(٨) ، وشرح هذا يطول.

وما ألهم الله نوعاً من الأنواع إلا علوماً تُناسب مزاجَه ، وإلا ما يصلُح به ذلك

---

(١) الصورة النوعية: هي الجوهر الذي تختلف به الأجسامُ أنواعاً ، وبعبارة أخرىٰ: هي الجوهر الذي هو مبدأ الآثار الخارجية المختصة (دستور العلماء ٢ : ٢٩٦).

(٢) الخُوص: وَرَقُ النَّخل والنارجيل وما شاكلها.

(٣) البال: الخاطر.

(٤) الإهلِيلَج: شجر ينبت في الهند ، وكابُل ، والصين ، ثمره علىٰ هيئة حَبِّ الصَّنَوبر الكبار.

(٥) فلا يقال: لِمَ كلَّف نوعَ الإنسان؟ لأن التكليف من لوازم ماهية الإنسان (سندي).

(٦) اجْتَرَّ البعيرُ: أخرج اللقمة من المعدة ومَضَغَها.

(٧) سافَدَها: نَزَا عليها ، والمسافدة المجامعة.

(٨) الحضانة: التربية.

النوع ، وكلُّ هذه الإلهاماتِ تترشح عليه من جانب بارئها ، من كُوَّةِ[1] الصورة النوعية ، ومَثَلُها كمَثَلِ تَخَاطِيطِ[2] الأزهار وطُعوم الثمرات في تَشَابُكها مع الصورة النوعية.

ومن أحكام النوع ما يَعُمُّ الأفراد ، ومنها ما لا يوجد إلا في البعض ، حيث تستعدُّ المادةُ ، وتَتَّفِقُ الأسبابُ ، وإن كان أصل الاستعداد يَعُمُّ الكلَّ ، كَالْيَعْسُوْبِ من بين النَّحل ، والبَبْغَاءِ : يتعلَّم محاكاةَ أصواتِ الناس بعد تعليم وتمرين[3].

ثم انظر إلىٰ نوع الإنسان ، تجدْ له ما وجدتَ في الأشجار ، وما وجدت في أصناف الحيوان ، كالسُّعال ، والتَّمَطِّيْ ، والجُشاء ، ودفع الفضلات ، ومَصِّ الثَّدْي في أول نشأته ، وتجدْ مع ذلك فيه خواصَّ يمتاز بها من سائر الحيوان :

منها : النطق ، وفهم الخطاب ، وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدِّمات البديهية ، أومن التجرِبة ، والاستقراء ، والحدْس[4].

ومنها : الاهتمام بأمور يَسْتَحْسِنُهَا بعقله ، ولا يجدها بحسِّه ولا وهمه ، كتهذيب النفس ، وتسخير الأقاليم تحت حكمه.

ولذلك[5] يتوارد علىٰ أصول هذه الأمور جميعُ الأمم ، حتىٰ سكَّان شواهِق الجبال ، وما ذلك إلا لِسِرٍّ نَاشِئٍ من جذر صورته النوعية ، وذلك السر أن مزاج الإنسان يقتضي أن يكون عقلُه قاهراً علىٰ قلبه ، وقلبه قاهراً علىٰ نفسه.

[كيف دَبَّر الله الخلق؟]

ثم انظر إلىٰ تدبير الحق لكل نوع ، وتربيته إياه ، ولطفِه به ، فلما كان النبات لا يُحِسُّ ولا يتحرك ، جعل له عروقاً ، تَمَصُّ المادةَ المجتمعة من الماء والهواء

---

(١) كوة : بفتح الكاف وضمها : بمعنىٰ النقب.

(٢) التخْطِيط : التَّسْطير ، والتَّخَاطيط : الأشكال.

(٣) اليَعْسُوب : مَلِكَة النحل ، وهي أنثىٰ ، وكان العرب يظنونها ذكراً لضخامتها؛ وهي تدبر النحل ، أعطيتْ علوماً وعقلاً دون النحل لعدم استعدادها؛ وكذلك بعض الببغاء ، يتعلم محاكاة أصوات الناس ، دون البعض (سندي).

(٤) الحَدْس : إدراك الشيء إدراكاً مُباشراً.

(٥) قوله : لذلك : أي لكون هذه الأمور لازمةً لماهية نوع الإنسان. . . . . . والتَّوارد : الاتفاق.

ولطيف التراب ، ثم يُفَرِّقُها في الأغصان وغيرها ، علىٰ تقسيمٍ تعطيه الصورةُ النوعية[1] .

ولما كان الحَيَوان حسَّاساً ، متحركاً بالإرادة ، لم يجعل له عروقاً ، تَمَصُّ المادةَ من الأرض ، بل ألهمه طلبَ الحبوب والحشيش والماء من مَظَانِّهَا ، وأَلْهَمَهُ جميعَ ما يحتاج إليه من الارتفاقات .

والنوع الذي لا يتكوَّن من الأرض تكوُّنَ الديدان[2] منها ، دَبَّر الله تعالىٰ له ، بأن أودع فيه قُوىٰ التناسل ، وخَلَقَ في الأنثىٰ رطوبةً ، يصرفُها إلىٰ تربية الجَنِيْن ، ثم حوَّلها لبناً خالصاً ، وألهم المتولِّدَ مَصَّ الثدي وازْدِرَادَ اللبن[3] .

وجعل في الدجاجة رطوبة ، يصرفها إلىٰ تكوُّنِ البَيْضِ فإذا باضت أصابها يُبْسٌ وخُلُوٌّ جوفٍ ، يحملانها علىٰ جنون يستدعي تركَ مخالطة بني نوعها ، واسْتِحْبَابَ حَضَانة شيء ، تَسُدُّ به جوفَها[4] .

وجعل من طبع الحمامة الأُنسَ بين ذكرها وأنثاها ، وجعل خُلُوَّ جوفها هو الحامل[5] علىٰ حَضانة البَيْضِ ، ثم جعل رطوبتها البالية تتوجَّه إلىٰ التهوُّع[6] ، وجعل لها رحمة علىٰ الفرخ[7] ، وجعل رحمتَها مع الرطوبة البالية سبباً لتهوُّعها ، ودفع الحبوب والماء إلىٰ جوف فَرْخِها ، وجعل الذَّكَرَ منها بسبب الأنس يقلِّد أنثاها وخلق للفِرَاخ مزاجاً رطباً ، ثم حوَّل رطوبتها ريشاً تطير به .

ولما كان الإنسانُ مع إحساسه وَتَحَرُّكه ، وقبولِه للإلهامات الجِبلِّية والعلوم

---

(١) قوله : علىٰ تقسيم . . . إلخ : متعلق بقوله يُفَرِّقُها : أي يُقَسِّمُها في الأغصان والثمار علىٰ مقتضىٰ صورته النوعية ؛ لأن الفيض علىٰ الأغصان والأثمار والأزهار وغيرها من الصورة النوعية .

(٢) الدِّيدان : جمع الدُّودة : دويبة صغيرة مستطيلة .

(٣) ازدَرد اللقمة : ابْتَلَعَها .

(٤) سَدَّ الشيءَ : أغلق خَلَلَه ، وَرَدَمَ ثلمَه . . . . تسدُّ به جوفها : أي خللَ جوفها بالقعود مدةً علىٰ بَيْضها .

(٥) الحامل : الباعث .

(٦) البالية : الرَّثَّة ، من بَلِيَ الثوب : رَثَّ . . . . . التَهوُّع : التَّقَيُّؤ .

(٧) قوله : جعل لها : أي للحمامة . . . . . الفرخ : ولد الطير .

الطبيعية ذا عقلٍ وتوليدٍ للعلوم الكسبية ، أَلْهَمَهُ[1] الزرعَ ، والغرسَ ، والتجارة ، والمعاملة، وجعل منهم السيِّدَ بالطبع والاتفاق[2] ، والعبدَ بالطبع والاتفاق ، وجعل منهم الملوك والرعيّةَ ، وجعل منهم الحكيمَ المتكلِّمَ بالحكمة الإلٰهية ، والطبيعية والرياضية ، والعمليةِ[3] ، وجعل منهم الغبيَّ الذي لا يهتدي لذلك[4] إلا بضربٍ من تقليدٍ؛ ولذلك ترىٰ أُمَمَ الناس من أهل البوادي والحضَر متواردين علىٰ هذه.

وهذا كلُّه شرحُ الخواصِّ والتدبيرات الظاهرة ، المتعلّقة بقوته البهيمية ، وارتفاقاته المعاشية ، ثم انتَقِل إلىٰ قوته الملكية.

واعلم أن الإنسان ليس كسائر أنواع الحيوان ، بل له إدراك أشرف من إدراكاتهم.

ومن علومه التي يتوارد عليها أكثرُ أفراده[5] ، غيرَ من عصت مادَّتُه أحكامَ نوعه[6]:

[١] التفتيش عن سبب إيجاده وتربيته.

[٢] والتنبيهُ[7] بإثبات مدبر في العالم: هو أوجده ورزقه.

---

(١) قوله ذا عقل: خبر كان. . . . . وقوله: أَلهمه: جزاء لمَّا. . . . . قوله: للإلهامات الجبلية والعلوم الطبيعة: عطفُ تفسير.

(٢) قوله: السيد بالطبع والاتفاق: السّيد بالطبع: من له لياقة السيادة ، والسيد بالاتفاق: من ليس له لياقة ، ولكن حصل له السِّيادة بالاتفاق والأسباب الخارجية ، كمن تولَّىٰ المُلك بالمال ، أو الميراث (سندي) وكذا العبد بالطبع والاتفاق.

(٣) الحكمة: علم بأحوال الموجودات الخارجية علىٰ ما هي عليه في نفس الأمر ، بقدر الطاقة البشرية ، والحكمة الإلهية: علمٌ بأحوالِ ما لا يفْتقر في الوجود الخارجي والتعقُّل إلىٰ المادَّة، كالإلٰه والعقول عند الفلاسفة ، وسُمِّيت بالفلسفة الأولىٰ. . . . . . والحكمة الطبيعية: علمٌ بأحوال ما يفتقر إلىٰ المادة في الوجود الخارجي والتعقُّل ، كالإنسان وسائر الأشياء الكونية. . . . والحكمة الرِّياضية: علم بأحوال ما يفتقر إلىٰ المادة في الوجود الخارجي ، دون التعقل ، كالكُرَة ، ومن أقسامها: الهيئةُ ، والهندسة ، والحساب. . . . . والحكمة العملية: علمٌ بأحوال الأشياء التي وجودُها بقدرتنا واختيارنا ، كالأعمال الواجبة من الصلاة وغيرها.

(٤) لذلك: أي لذلك الحكمة.

(٥) أي علوم الإنسان الذي يحصل لأكثر أفراده: هو التفتيش عن سبب إيجاده. . . إلخ.

(٦) قوله: غير من عصت. . . إلخ: أخرج بهذا القيد الماجنَ والمجنونَ ، كأنهما ليسا بإنسان.

(٧) التنبيه: التنويه ، من: نَبَّهَ باسمه ، نَوَّه به.

[٣] والتضرعُ بين يَدَيْ بارِئِه ومُدَبِّره بهمَّته[١] وعلمه ، حسب ما يتضرع إليه هو وجميعُ أبناء جنسه[٢] دائماً سرمداً بلسان الحال ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾[٣] .

أليس أن كلَّ جزء من الشجرة من أغصانها ، وأوراقها ، وأزهارها ، مُتَكَفِّفٌ يدَه إلىٰ النفس النباتية ، المدبِّرةِ في الشجرة دائماً سرمداً[٤]؟ فلو كان لكل جزء منها عقلٌ ، لَحَمِد النفسَ النباتية حمداً غَيْرَ حَمدِ الآخر ، ولو كان له فَهْمٌ لانطبَعَ[٥] التكففُ الحالي في علمه ، وصار تَكَفُّفاً بالهمة[٦] ، فَاعْلَمْ من هناك أن الإنسان لما كان ذا عقل ذَكِيٍّ انطبع في نفسه التكفف العلمي حسب التكفف الحالي .

ومن خواصه أيضاً :

[١] أن يكون في نوع الإنسان من له خلوصٌ[٧] إلىٰ منبع العلوم العقلية[٨] ، يتلقَّاها منه وحياً ، أو حَدْساً ، أو رُؤْيَا ، وأن يكون آخرون قد تَفَرَّسوا[٩] من هذا الكامل آثارَ الرشد والبركة ، فانقادوا له فيما يأمر وينهى .

---

(١) قال الإمام في القول الجميل : الهمَّةُ : عبارة عن اجتماع الخاطر ، وتأكُّد العزيمة ، بصورة التمنِّي والطلب ، بحيث لا يَخْطُرُ في القلب خاطِرٌ سوىٰ هذا المراد ، كطلب الماء للعَطْشان . اهـ .

(٢) أبناء جنسه : أي الجنس القريب والبعيد يعني جميع الحيوانات والنباتات ، والجمادات فإن حدَّ الإنسان : حيوان ناطق : فالحيوان جنس ، والناطق فصل ، فكل حيوان أبناء جنسه ، أي شريك فيه فهو جنس قريب ، وكذا هو جسم نامٍ ناطق ، وجسم مطلق ناطق .

(٣) سورة الحج : الآية ١٨ .

(٤) تَكَفَّف السائلُ : بَسَطَ كَفَّه بالمسألة . . . . والنفس النباتية : هي أبو نوع النبات ، مدبِّرُه ، القائمة في حظيرة القدس ، ينزل النور عليها أولاً ، ثم منها إلىٰ النباتات ، فالأشجار كلها محتاجة إليها ، وهذا الاحتياج هو التكفف الحالي .

(٥) انطبع : أي انتقش .

(٦) أي لو كان لكل جزء من النبات عقل ، لعلم احتياجه إلىٰ النفس النباتية ، وصار تكففه الحالي تكففاً بالإرادة والاختيار ، كتكفف الإنسان ، لا بالحال فقط (سندي) .

(٧) خلُوْصٌ : وصولٌ وبلوغ وهو التخلُّص ، من خَلَص (ن) إلىٰ الشيء : وصل .

(٨) أي إلىٰ حظيرة القدس ، ليتلقىٰ العلوم منها (سندي) .

(٩) تفرَّسوا : رأوا ، يقال : تفرَّس فيه الخيرَ : رأىٰ فيه مخايل الخير .

وليس فردٌ من أفراد الإنسان إلا له قوةُ التخلُّص إلىٰ الغيب، برؤْيَا يراها، أو برَأْيٍ يَبْصُره، أو هتفٍ[١] يسمَعُه، أو حَدْسٍ يَتَفَطَّن له، إلا أن منهم الكاملَ، ومنهم الناقص، والناقصُ يحتاج إلى الكامل.

[٣] وله صفاتٌ يَجِلُّ[٢] طورُها عن طَور صفات البهائم كالخشوع، والنظافة، والعدالة، والسماحة[٣]، وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من استجابةِ الدعاء وسائر الكرامات والأحوال والمقامات[٤].

والأمورُ التي يمتازُ بها الإنسانُ من سائر أفراد الحيوان، كثيرةٌ جدّاً، لكنَّ جِمَاعَ الأمر ومِلَاكَه[٥] خصلتان:

إحداهما: زيادة القوة العقلية، ولها شُعبتان:

[١] شعبةٌ غائصة في الارتفاقات[٦] لمصلحة نظام البشر، واستنباط دقائقها.

[٢] وشعبة مستعدَّة للعلوم الغَيْبِيَّة الفائضةِ بطريق الوهب.

وثانيتهما: براعة[٧] القوة العملية، ولها أيضاً شعبتان:

[١] **شعبة**: هي ابتلاعُها للأعمال من طريق بُلْعوم[٨] اختيارها وإرادتها، فالبهائمُ

---

(١) الهَتْف: صوتٌ يُسْمَع دون أن يُرىٰ شخصُه.
(٢) جَلَّ (ض) جَلالاً وجلالةً: عظُمَ. والطَّور: الحال.
(٣) يأتي بيان هذه الصفات في الباب الرابع، من المبحث الرابع.
(٤) البوارق: جمع البارقة: مؤنث البارق، من: بَرَق البَرْقُ: بَدَا، وبرقت السحابة: لمع فيها البَرْق..... والجَبَرُوت: عالَم الأسماء والصفات الإِلٰهية..... قوله: من استجابة... إلخ: بيان البوارق..... والأحوال والمقامات: يأتي بيانهما في آخر أبواب الإحسان، في القسم الثاني.
(٥) جِمَاعُ كل شيء: مُجْتَمَعُ أصله، يقال: الخمْر جِمَاعُ الإثم، ويقال: هذا البابُ جِمَاعُ الأبواب: أي الجامعُ لها، الشاملُ لما فيها...... ومِلَاك الأمر: خلاصتُه، أو عنصره الجوهري، يقال: القلب مِلَاك الجسد.
(٦) غائصة: نازلة.... الارتفاقات: التدبيراتُ النافعة المعاشية يأتي بيانها في المبحث الثالث من القسم الأول.
(٧) البَرَاعة: المزيّة من: بَرَعَ (ك) بَرَاعة: فاق نُظَراءَه في أمر.
(٨) البُلْعُوم: مَجْرَىٰ الطعام في الحَلْق.... وابْتَلَعَه: جَرَعَه.... وتفسير هذه الجملة فيما بعدُ.

تفعل أفعالاً بالاختيار ، ولا تدخل أفعالُها في جَذْر[1] أنفسِها ، ولا تتلوَّن أنفُسُهَا بأرواح تلك الأفعال ، وإنما تَلْتَصِقُ بالقُوىٰ القائمة بالروح الهوائي فقط ، فيسهل عليها صدورُ أمثالِها ، والإنسان يفعل أفعالاً ، فَتَفْنَىٰ الأفعال ، وتُنزع منها أرواحُها ، فَتَبْلَعُهَا النفسُ ، فيظهر في النفس : إما نور وإما ظُلْمة .

وقولُ الشرع[2] : شرطُ المؤاخذة علىٰ الأفعال أن يفعلَها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب : شرطُ التَّضَرُّر بالسَّمِّ ، والانتفاع بالترياق أن يَدْخُلا في البُلعوم ، وينزلا في الجوف .

وأمارةُ ما قلنا[3] من أن النفس الإنسانية تَبْلَعُ أرواحَ الأعمال ، ما اتفق عليه أُمَمُ بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ، ومعرفةِ أنوارِ كلِّ ذلك وِجداناً ، ومن الكفِّ عن المعاصي والمنهيات ، ورؤيةِ قَسوةِ كلِّ ذلك وجداناً .

[٢] **وشعبةٌ** : هي أحوال ومقامات سَنِيَّة ، كَمَحبة الله ، والتوكلِ عليه ، مما ليس في البهائم جِنْسُهَا[4] .

[الإنسان يحتاج في تربيته إلىٰ طائفة من العلوم]

واعلم أنه لما كان اعتدالُ مزاج الإنسان بحَسَب ما تعطيه الصورةُ النوعيةُ ، لاَ يَتِمُّ إِلا :

---

(١) جَذْر : أصل .

(٢) قول الشرع : مبتدأ ، وقوله شرط . . . إلخ : خبر . . . . وقوله : أن يفعلها : أي بأن يفعلها ، وهو صفة الأفعال أي علىٰ الأفعال الاختيارية . . . . وهذا جوابُ سؤالٍ يرد علىٰ ما ذكره من الفرق بين أفعال الإنسان وأفعال البهائم : أن نفسَ الإنسان تبلع أرواحَ أفعالِهم بعد صدورها ، بخلاف البهائم ، فقيل : إنه قد ورد في الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ : «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (فتح الباري ٥ : ١٦٠) فلماذا عُفي عنها ، مع أنه ابتلع أرواحها؟ . . . . . فأجاب : أن هذه الأفعالَ ليست بالاختيار والإرادة الكاملين ، والشرع قد اشترط للمؤاخذة علىٰ الأفعال : أن يفعلها بالاختيار الكامل ، كمثل قول الأطباء : «السَّم قاتل ، والترياق نافع» أي بشرط الأكل والشرب ، كذا تكون المؤاخذة إذا فعلها بالاختيار ، وإلا فلا .

(٣) هذا دليل علىٰ ما بينه من الفرق . . . . وقوله : من الكف : عطف علىٰ قوله : من عمل الرياضات .

(٤) سَنِيَّة : رفيعة . . . قوله : جِنْسِها : بدل من البهائم ، أي لا توجد تلك الأحوال والمقامات في البهائم مطلقاً . . . . . وبيان الأحوال والمقامات في آخر أبواب الإحسان .

[١] بعلوم يتخلص إليها أذكاهم[١]، ثم يقلِّده الآخرون.

[٢] وبشريعة تشتمل علىٰ معارف إلٰهيةٍ، وتدبيراتٍ ارتفاقية.

[٣] وقواعدَ تبحثُ عن الأعمال الاختيارية، وتُقَسِّمُهَا إلىٰ الأقسام الخمسة من: الواجب، والمندوب إليه، والمباح، والمكروه، والحرام.

[٤] ومقدِّمات تُبيِّن مقاماتِ الإحسان[٢].

وجب[٣] في حكمة الله تعالىٰ ورحمته، أن يُهَيِّيء في غيب قدسه[٤] رزقَ قُوَّته العقلية، يخلص إليه أذكاهم، فيتلقاه من هنالك، وينقاد له سائر الناس، بمنزلة ما ترىٰ في نوع النحل من يعسوبٍ يدبِّر لسائر أفرادها.

لولا هذا التلقِّي بواسطة، ولا بواسطة[٥]، لم يَكْمَلْ كمالَه المكتوبَ له، فكما أن المستبصر إذارأىٰ نوعاً من أنواع الحيوان لا يَتَعَيَّش إلا بالحشيش، اسْتَيْقَنَ أن الله دَبَّرَ له مرعىً فيه حشيش كثير، فكذلك المستبصر في صُنع الله يَسْتَيْقِنُ أن هنالك طائفةً من العلوم، يَسُدُّ بها العقلُ خَلَّتَه، فيكمل كمالَه المكتوبَ له.

وتلك الطائفة:

منها: علوم التوحيد والصفات، ويجب أن يكون مشروحاً بشرح ينالُه العقل الإنساني بطبيعته، لا مُغْلَقاً لا ينالُه إلا من يَنْدُرُ وجودُ مثلِه، فَشَرَح هذا العلمَ بالمعرفة المشارِ إليها بقوله: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» فأثبت لنفسه صفاتٍ يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحياة والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والغضب، والسُّخط، والرحمة، والمُلْك، والْغِنىٰ، وأثبت مع ذلك أنه ليس كمثله شيء في هذه الصفات، فهو حَيٌّ لا كحياتنا، بصير لا كبصرنا، قدير لا كقدرتنا، مريد لا كإرادتنا، متكلم لا ككلامنا، ونحو ذلك، ثم فُسِّر عدمُ المماثلة بأمور نَسْتَبْعِدُهَا في جنسنا، مثلُ أن يقال: يَعلم عددَ قَطْر الأمطار، وعددَ

---

(١) أذكىٰ: سريع الفهم جداً، من: ذكي فلان ذكاء: سَرُعَ فهمُه وتوقَّد، ويقال: ذكا عقلُه.

(٢) بيان تلك المقدِّمات في آخر أبواب الإحسان.

(٣) قوله: وجب في حكمة الله تعالىٰ... إلخ: جواب: لما كان اعتدال مزاج الإنسان... إلخ.

(٤) أي في علمه تعالىٰ.

(٥) الأنبياء يتلقون بلا واسطة، والأمم بواسطة الأنبياء.

رمل الفَيَافِي[١] ، وعددَ أوراقِ الأشجارِ ، وعددَ أنفاس الحيوانات ، ويُبصِر دَبِيْبَ النَّمل في الليلة الظَّلْماء ، ويسمع ما يُتَوَسْوَس به تحتَ اللُّحُف في البيوت المُغْلَقَةِ عليها أبوابُها ، ونحو ذلك .

ومنها : علم العبادات .

ومنها : علم الارتفاقات[٢] .

ومنها : علم المخاصمة ، أعني : أن النفوس السُّفْلية إذا تولَّدت بينها شُبُهَاتٌ تُدافِع بها الحقَّ ، كيف تُحل تلك العُقَد؟

ومنها : علم التذكير بآلاء الله ، وبأيام الله[٣] ، وبوقائع البرزخ والحشر[٤] .

فَنَظَرَ الحقُّ تبارك وتعالىٰ في الأزل إِلىٰ نوع الإنسان ، وإِلىٰ استِعداده الذي يَتَوَارَثُه أبناءُ النوع[٥] ، ونَظَرَ إلىٰ قوَّتِه الملكية ، والتدبير الذي يُصْلِحُهُ من العلوم المشروحة حَسَبَ اسْتعداده[٦] فتمثَّلَتْ تلك العلومُ كُلُّها في غيب الغيب[٧] محدودةً ومُحْصَاةً ، وهذا التَمَثُّلُ هو الذي يُعبِّر عنه الأشاعرةُ بالكلام النَّفْسِيِّ[٨] ،

---

(١) هي الصحارىٰ .

(٢) أي : طرق الانتفاعات .

(٣) أي أنواع عقوباته الغامضة ، ونعمه الباطنة التي أفاضها علىٰ الأمم السابقة واللاحقة .

(٤) من وقت الموت إلىٰ يوم القيامة .

(٥) قوله : إِلىٰ استعداده . . . إلخ : يعني استعدادَ أكثر الناس المعتبرين .

(٦) قوله : من العلوم . . . . إلخ : بيان للتدبير .

(٧) في غيب الغيب : أي في علمه تعالىٰ .

(٨) اعلم أنه لا اختلاف بين أرباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالىٰ متكلماً ، إنما الاختلاف في معنىٰ كلامه ، وفي قِدَمِه وحدوثه : فقال الحنابلة (السلفية) : كلامُه حرفٌ وصوتٌ يقومان بذاته تعالىٰ ، وإنه قديم ، وقد بالغوا فيه ، حتىٰ قال بعضهم بالجهل : الجِلْدُ والغِلاف قديمان . . . . وقال الكرَّامية : كلامه حروف وأصوات ، وقالوا : إنها حادثة ، لكنهم زعموا أنها قائمة بذاته تعالىٰ ، لتجويزهم قيام الحوادث بذاته تعالىٰ . . . . وقال المعتزلة : كلامه حروف وأصوات ، لكنها ليست قائمة بذاته تعالىٰ ، بل يَخْلُقُها الله تعالىٰ في غيره ، كاللوح المحفوظ ، أو جبريل ، أو النبي ، وهو حادث . . . . وقال الأشاعرة : كلامه ليس من جنس الأصوات والحروف بل هو معنىٰ قائم بذاته تعالىٰ ، قديم مسمًّى بالكلام النفسي ، الذي هو مدلول الكلام اللفظي ، الذي هو حادث وغير قائم بذاته تعالىٰ قطعاً .
وذلك لأن كلَّ من يأمر ، وينهىٰ ، ويخبر ، يجد من نفسه معنىً ، ثم يدل عليه بالعبارة ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، وهو غير العلم ، إذ قد يُخبر الإنسان عما لا يعلم ، بل يعلم خلافه ، =

وهو غير العلم ، وغير الإرادة والقدرة .

ثم لما جاء وقتُ خَلْق الملائكة ، عَلِمَ الحقُّ أن مصلحة أفراد الإنسان لا تَتِمُّ إلا بنفوس كريمة ، نِسبَتُهَا إلىٰ نوع الإنسان كنسبةِ القُوىٰ العقلية في الواحد منا إلىٰ نفسه ، فأوجدَهم بكلمة : «كُنْ» بِمَحْضِ العناية بأفراد الإنسان ، فأودع في صدورهم ظلاًّ من تلك العلوم المحدودة المُحْصَاةِ في غيب غيبه[1] ، فتَصَوَّرَتْ[2] بصورة رُوحية ، وإليهم[3] الإشارة في قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ الآية[4] .

ثم لما جاء بعضُ القِرَانَاتِ[5] المقتَضِيَة لتغيير الدُّول والْمِلَلِ ، قَضىٰ بوجود روحاني آخر لتلك العلوم ، فصارت مشروحةً مفصلةً بحَسَب ما يليقُ بتلك القِرانَات ، وإليها الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾[6] .

ثم انتظرتْ حكمةُ الله لوجودِ رجلٍ ذَكِيٍّ ، يستعدُّ للوحي ، قد قُضي بعلُوِّ شأنه وارتفاع مكانه ، حتىٰ إذا وُجِدَ اصطَنَعَهُ لنفسه ، واتَّخَذَه جارِحةً لإتمام مراده ، وأنزل عليه كتابَه ، وأوجب طاعتَه علىٰ عباده ، وهو قوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام : ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي﴾[7] .

= وغيرُ الإرادة؛ لأنه قد يأمر بما لا يريده ، كمن أمر عبده قصداً إلىٰ إظهار عصيانه ، وعدم امتثاله لأوامره . . . . ويسمىٰ هذا كلاماً نفسياً ، علىٰ ما أشار إليه الأخطل بقوله :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جُعِلَ اللسانُ علىٰ الفؤاد دليلاً

وقال عمر رضي الله عنه : «إنِّي زَوَّرْتُ في نفسي مقالة» وكثيراً مَا تقول لصاحبك : إن في نفسي كلاماً أريد أن أذكره لك . . . . . فلما امتنع اتصافه تعالىٰ باللفظي لحدوثه تعيّن اتِّصافه بالنفسي ، إذ لا اختلاف في كونه متكلماً (كشَّاف ٤ : ٤١ ملخصاً) .

(١) قوله : في غيب غيبه : متعلق بالمحدودة المحصاة .

(٢) أي تلك العلوم .

(٣) قوله : إليهم : أي إلىٰ تلك الملائكة .

(٤) سورة المؤمن (غافر) : الآية ٧ .

(٥) القِرانات : جمع القرانة : وهي نَظَرَات الكواكب : إذا اجتمع الكوكبان في برج واحد ، ودرجة واحدة منه ، يسمىٰ هذا الاجتماع عند أرباب النجوم قِرَاناً ونظراً ، وتفصيله في دستور العلماء (٣ : ٤٧٣) .

(٦) سورة الدخان : الآيتان ٣ ـ ٤ .

(٧) سورة طه : الآية ٤١ .

فما أوجب تعيينَ تلك العلومِ في غيب الغيب إلا العنايةُ بالنوع ، ولا سأل الحقَّ فيضانَ نفوس الملأ الأعلىٰ إلا استعدادُ النوعِ ، ولا أَلَحَّ عند القِرَانَاتِ بسؤال تلك الشريعة الخاصة إلا أحوالُ النوع ، فللَّه الحجةُ البالغةُ.

فإن قيل: من أين وجب علىٰ الإنسان أن يُصَلِّي؟ ومن أين وجب عليه أن يَنْقَادَ للرسول؟ ومن أين حَرُم عليه الزنا والسرِقَةُ؟

فالجواب: وجب عليه هذا ، وحَرُم عليه ذلك ، من حيث وجب علىٰ البهائم أن تَرْعَى الحشيش ، وحرم عليه أكلُ اللحم ، ووجب علىٰ السباع أن تأكل اللحم ، ولا ترْعَىٰ الحشيش ، ومن حيث وجب علىٰ النَّحْـل أن يَتَّبِعَ اليعسوبَ ، إلا أن الحَيَوانَ اسْتَوْجب تَلَقِّيَ علومِهَا إلهاماً جِبلِّيّاً ، واستوجب الإنسانُ تَلَقِّيَ علومِه كَسْباً ونَظَراً ، أو وحياً ، أو تقليداً[١] ، والله أعلم.

[باب ٨
اقتضاء التكليف المجازاةَ]

اعلم أن الناس مَجْزِيُّونَ بأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، من أربعة وجوه:

أحدها: مقتضىٰ الصورة النوعية[٢]: فكما أن البهيمة إذا عَلَفت الحشيشَ ، والسَّبُعَ إذا علف اللحمَ ، صَحَّ مزاجُهما ، وإذا علفت البهيمةُ اللحمَ ، والسبُعُ الحشيشَ ، فسد مزاجُهما ، فكذلك الإنسان إذا باشر أعمَالاً أرواحُها الخشوعُ لجناب الحق ، والطهارةُ ، والسماحةُ ، والعدالةُ صلَح مزاجُه الملكي ، وإذا باشر أعمالاً أرواحُها أضدادُ هذه الخِصال فسد مزاجُه الملكي ، فإذا تَخَفَّف عن ثِقل البدنِ أَحَسَّ بالمُلَاءَمَةِ والمنافرة ، شِبْهَ ما يُحسُّ أحدُنا من ألم الاحتراق[٣].

---

(١) قوله: كسباً ونظراً: يتعلق بالمجتهدين. . . . قوله: وحياً: يتعلق بالأنبياء. . . . قوله: تقليداً: يتعلق بعامة الناس.

(٢) أي الناس مَجْزِيُّون لأنهم أَناسِيّ ، فلو كانوا بهائِمَ لم يكن لهم جزاء ، وتفصيله فيما بعدُ.

(٣) بعد زوال أثر المخدِّر. . . . فكذلك إذا مات الإنسان فمن باشر في الحياة الدنيا أعمالاً صالحةً ، يُحِسُّ بكونها موافقةً للملكية ، ومن باشر أعمالاً سيئةً يحس بكونها مخالفةً لها ، فيذوق وبال أمره. . . . . . وأما في الحياة الدنيا فهو مَغْمور في البهيمية فلا يحس ذلك.

وثانيها: جِهةُ الملأ الأعلىٰ[1]: فكما أن الواحد منا ، له قُوىٰ إدراكيةٌ[2] ، مُوْدَعَةٌ في الدماغ ، يُحِسُّ بها ما وقعت عليه قدمُه من جَمْرَةٍأو ثَلْجَة ، فكذلك لصورة الإنسان[3] المتمثلة في الملكوت خدامٌ من الملائكة ، أوجدها عنايةُ الحق بنوع الإنسان؛ لأن نوعَ الإنسان لا يصلُح إِلا بهم ، كما أن الواحد منا لا يصلح إِلا بالقِوىٰ الإدراكية.

فكلما فَعَلَ فرد من أفراد الإنسان فعلاً مُنْجِياً ، خرجت من تلك الملائكة أشِعَّةُ بَهْجَةٍ وسرور ، وكلما فعل فعلاً مُهْلِكاً ، خرجت منها أشعةُ نفرةٍ وبُغْضٍ ، فَحلَّت تلك الأشعةُ في نفس هذا الفرد ، فأورثت بهجةً أو وحشة ، أو في نفوس بعض الملائكة ، أو بعضِ الناس ، فانعقد الإلهامُ أن يُحِبُّوه ويُحسنوا إليه ، أو يُبْغِضُوه ويُسيئوا إليه ، شِبْهَ ما نرىٰ من أن أحدنا إذا وقعت رِجلُه علىٰ جمرة ، أَحَسَّت قواه الإدراكية بألم الاحتراق ، ثم خرجت منها أَشِعَّةٌ تُؤَثِّرُ في القلب فَيَحْزَنُ ، وفي الطبع فَيَحُمُّ[4].

وتأثير أولئك الملائكة فينا يُشْبِه تأثير الإدراكات في أبداننا ، فكما أن الواحد منا قد يتوقَّعُ[5] أَلماً أو ذُلاً ، فَتَرْتَعِدُ فَرَائِصُه[6] ، ويَصْفَرُّ لونُه ، ويَضْعُف جسدُه ، وربما تسقط شهوتُه ، ويَحْمَرُّ بولُه ، وربما بال أو خَرِيَ[7] من شدة الخوف ، فهذا كلُّه تأثير القُوىٰ الإدراكية في الطبيعة ، ووَحْيُها إليها ، وَقَهْرُها عليها ، فكذلك الملائكةُ الموكَّلَةُ ببني آدم ، يترشح منها عليهم ، وعلىٰ نفوس الملائكة السفلية إلهاماتٌ

---

(١) أي أدعيتهم ولعنتهم سبب للمجازاة ، وتفصيله فيما بعد.

(٢) وهي الحواس الباطنة من الحِسِّ المشترَك ، والخيال ، والوهم ، والحافظة ، والمتصرِّفة.

(٣) هي الصورة النوعية الإنسانية المتمثلة في حظيرة القدس . . . . . اعلم أن في حظيرة القدس صورة لنوعَ الإنسان نورانية ، هي مظهر لأفرادها في هذا العالم ، وكذا صُوَرُ سائر الأنواع موجودة في حظيرة القدس ، وأفرادها في عالم الأجساد كلُّها كالأجزاء لها (سندي). . . . ولهذه الصورة الإنسانية خدام من الملائكة. . . إلخ.

(٤) يَحم: يُقلقه ويحزنه: من حَمَّ (ن) حَمّاً الأمرُ فلاناً: أَهَمَّه وأثار اهتمامَه.

(٥) يتوقَّع: يترقَّب وينتظر وقوعَه.

(٦) الفَرَائِص: جمع الفَرِيْصَة: لحمةٌ بين الكَتِفِ والصَّدْر ، ترتَعِدُ عند الفَزَع وتضطرب من الخوف.

(٧) خَرِيَ: تَغَوَّط.

جِبلِّية ، وإحالات[1] طبيعية ، وأفرادُ الإنسان كلُّها بمنزلة القوىٰ الطبيعية[2] لهذه الملائكة ، وهذه الملائكةُ بمنزلة القوىٰ الإدراكية لهم[3] .

وكما تهبطُ تلك الأَشِعَّةُ إلىٰ السفل ، فكذلك يَصْعَدُ إِلىٰ حظيرة القدس منها لونٌ ، يُعِدُّ لفيضان هيئةٍ ، تُسمىٰ بالرحمة والرضا ، أوالغضب واللعن ، مِثْلُ إِعدادِ مجاورةِ النارِ الماءَ لِتَسْخِينه ، وإِعدادِ المقدِّمات للنتيجة ، وإعدادِ الدعاء للإجابة ، فَيَتَحَقَّق التجَدُّدُ في الجبروت من هذا الوجه ، فيكون غضبٌ ثم توبة ، ويكون رحمةٌ ثم نقمة قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[4] .

وقد أخبر النبيُّ ﷺ في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمالَ بني آدم إلىٰ الله تعالىٰ[5] ، وأن الله يسألهم : كيف تركتم عبادي[6]؟ وأن عملَ النهار يُرفع إليه قبل عمل الليل[7] ، يُنَبِّهُ ﷺ علىٰ ضربٍ من تَوَسُّطِ الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وَسْطَ حظيرة القُدْس[8] .

وثالثها : مقتضىٰ الشريعةِ المكتوبةِ عليهم[9] : فكما يعْرف المنَجِّمُ أن الكواكب

---

(١) إحالات : تغيرات .

(٢) القوىٰ الطبيعية : هي القوى المدبِّرَة للبدن ، ويبتنى عليها وجود الإنسان كالتغذية والتنمية وغيرهما .

(٣) فالملائكة الخَدَمُ للصورة الإنسانية يدركون بأفعال أفرادها .

(٤) سورة الرعد : الآية ١١ . . . . . فلا يرد ما قيل : إن الرحمة والغضب صفتان للذات القديمة ، فيجب أن تكونا قديمتين ، فكيف يكون الرجل مرحوماً تارة ، وملعوناً أخرىٰ؟ . . . . . والجواب : أن الرحمة والغضب عبارة عن ألوان التجلي ، والتجلي غير الذات ، وأوصاف غير الذات القديمة لا تكون قديمة . . . . . والمراد بتغيير الله تعالىٰ : تغيير لون ذلك التجلي من رحمة إلىٰ غضب ، وبالعكس ، فيتحقق التجدُّد بهذا الاعتبار .

(٥) روىٰ مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : «تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس» الحديث (مشكاة حديث ٥٠٣٠ باب ما ينهىٰ عنه من التاجر . . . إلخ) وروىٰ الترمذي عنه مرفوعاً : «تُعْرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأُحِبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم» (مشكاة حديث ٢٠٥٦ باب صيام التطوع) .

(٦) حديث : كيف تركتم عبادي؟ فقالوا : تركناهم يصلُّون ، وأتيناهم يصلُّون ، رواه البخاري رقم الحديث (٥٥٥ و ٣٢٢٣) .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٩١ باب الإيمان بالقدر ، الفصل الأول) .

(٨) يعني الله سبحانه وتعالىٰ . . . . والتعبير بالنور القائم . . . إلخ من حُسن الأدب .

(٩) إن الله تعالىٰ جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً ، فهذه الشرائع المختلفة سبب للمجازاة . . . . ثم=

إذا كان لها نظرٌ من النظرات[1] ، حصلت روحانيةٌ ممتَزِجَةٌ من قُواها ، متمثِّلةٌ في جزء من الفلك ، فإذا نَقَلَهَا إِلىٰ الأرض ناقلُ أحكام الفلكيات ، أعني القمر ، انقلبت خواطِرُهم حَسَب تلك الروحانية .

فكذلك يعرف العارف بالله أنه إذا جاء وقت من الأوقات ـ يُسمىٰ في الشرع بالليلة المباركة ، التي فيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حكيم[2] ـ حصلت روحانيةٌ في الملكوت ، ممتزجةٌ من أحكام نوع الإنسان ، ومقتضىٰ هذا الوقت ، يترشح من هنالك إلهاماتٌ علىٰ أذكىٰ خلق الله يومئذ ، وعلىٰ نفوسٍ تَلِيهِ فِي الذكاء بواسطته ، ثم يُلهِم سائرُ الناس قبول تلك الإلهاماتِ ، واستحسانَها ، ويُؤَيِّدُ نَاصِرُها ، ويُخْذَلُ مُعَانِدُها ، وتُلْهَمُ الملائكةُ السفليةُ الإحسان لِمُطِيْعِهَا ، والإساءَةَ إِلىٰ عاصيها ، ثم يصعد منها لونٌ إِلىٰ الملأ الأعلىٰ وحظيرة القدس ، فيحصل هنالك رضاً وسُخْط .

ورابعها : أن النبي إذا بُعث في الناس ، وأراد الله تعالىٰ بِبِعْثَتِهِ لُطْفاً بهم ، وتقريباً لهم إِلىٰ الخير ، وأوجب طاعتَه عليهم ، صار العلمُ الذي يُوحى إليه متشخّصاً متمثِّلاً ، وامْتَزَجَ بهمَّةِ هذا النبي ودعائه ، وقضاءِ الله تعالىٰ بالنصر له ، فتَأَكَّد وَتَحَقَّق .

أما المجازاة بالوجهين الأولين[3] ففطرةٌ فَطَرَ الله الناس عليها ، ولن تجد لفطرة الله تبديلاً ، وليس ذلك إلا في أصول البر والإثم ، وكليَّاتِها دون فروعِها وحدودِها[4] ، وهذه الفطرة هي الدين الذي لا يختلف باختلاف الأعصار ، والأنبياءُ كلُّهم مُجْمعون عليه ، كما قال تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾[5] وقال ﷺ : «الأنبياءُ بنو عَلَّاتٍ : أبوهم واحدٌ ، وأمهَاتُهم شتىٰ»[6] والمؤاخذة علىٰ

= بين وجه اختلافِ الشرائع .

(١) النظرات هي القِرَانات ، كما تقدَّم قريباً .

(٢) رَ : سورة الدخان : الآيتان ٣ ـ ٤ .

(٣) أي : بمقتضىٰ الصورة النوعية ، وجهة الملأ الأعلىٰ .

(٤) أصول البر أربعة : التوحيد ، والإيمان بصفات الله تعالىٰ ، والإيمان بالقدر ، والإيمان بأن العبادة حق الله تعالىٰ علىٰ عباده ، والتفصيل في المبحث الخامس ، من القسم الأول .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ٥٢ . . . . والأمة : الدين ، كما في قوله تعالىٰ حاكياً عن المشركين : ﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾ [الزخرف : ٢٢] .

(٦) رواه مسلم (١٥ : ١١٩ باب فضائل عيسىٰ عليه السلام) ولفظه : «الأنبياء إخوة من عَلَّاتٍ ، وأمهاتُهم شَتَّىٰ ، ودينُهم واحد ، فليس بيننا (يعني بينه ﷺ وبين عيسىٰ عليه السلام) نبي . . . . وأما لفظ : «أبوهم واحد» فلم أجده .

هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء.

وأما المجازاة بالوجه الثالث[١] فمختلِفَةٌ باختلاف الأعصار، وهي[٢] الحاملة علىٰ بعث الأنبياء والرسل، وإليها الإشارة في قوله ﷺ: «إنما مَثَلِيْ ومَثَلُ ما بَعَثَنِي الله به، كمثل رجل أتىٰ قوماً، فقال: يا قوم، إني رأيتُ الجيش بِعينيَّ، وإني أنا النذير العريانُ، فالنجاءَ النجاءَ، فأطاعه طائفة من قومه، فَأَدْلَجُوا، فانطلقوا علىٰ مَهِلِهم فَنَجَوْا، وكذَّبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانَهم، فَصَبَّحَهُمُ الجيشُ، فأهلكهم واجتاحَهُمْ، فكذلك مَثَلُ من أطاعني فاتَّبَعَ ما جئتُ به، ومَثَلُ من عصاني وكذَّب ما جئت به من الحق»[٣].

وأما المجازاة بالوجه الرابع[٤]: فلا تكون إلا بعد بعثة الأنبياء، وكَشْفِ الشبهة، وصحة التبليغ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[٥] والله أعلم.

[باب ٩

اختلاف الناس في جِبلَّتهم]

المستوجِب لاختلاف أخلاقهم، وأعمالهم، ومراتبِ كمالهم

والأصل فيه ما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتُم بجبلٍ زال عن مكانه فصدِّقُوه، وإذا سمعتم برجلٍ تَغَيَّرَ عَن خُلُقِه فلا تصدِّقوا به، فإنه يصير إِلىٰ ما جُبل عليه»[٦].

وقال: «ألا إن بني آدم خُلقوا علىٰ طبقات شتىٰ، فمنهم من يُولَد مؤمناً» فذكر

---

(١) أي بمقتضىٰ الشريعة.

(٢) قوله وهي: أي اختلاف الأعصار.... والمضاف قد استقىٰ التأنيث من الأعصار.... وكذا قوله: وإليها: أي إلىٰ اختلاف الأعصار: الإشارة... إلخ.

(٣) حديث متفق عليه (مشكاة الحديث ١٤٨ كتاب الإيمان، باب الاعتصام) والحديث قد تقدَّم في أول مقدِّمة الكتاب، النجاءَ: أي اطلبوا الخلاص... أدلجوا: ساروا من أول الليل.... علىٰ مهلهم: أي سكينتهم... اجتاحهم: استأصلهم.

(٤) أي ببعثة النبي ﷺ.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤٢.

(٦) رواه أحمد (٦: ٤٤٣) مشكاة حديث (١٢٣ باب الإيمان بالقدر) وهذا حديث فيه انقطاع؛ رواه الزهري عن أبي الدرداء ولم يُدرِكه.

الحديثَ بطوله ، وذكر طبقاتِهم في الغضب ، وتقاضِي الدين(١) .

وقال: «الناس معادنٌ كمعادنِ الذهب والفضة»(٢) .

وقال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾(٣) أي طريقته التي جُبل عليها .

وإن شئتَ أن تَسْتَجلِيَ ما فتح الله عليَّ في هذا الباب وفهَّمَنِي من معاني هذه الأحاديث:

فاعلم: أن القوة الملكية تُخْلَقُ في الناس علىٰ وجهين:

أحدهما: الوجهُ المناسِبُ بالملأ الأعلىٰ ، الذين شأنُهم الانصباغُ بعلوم الأسماء والصفات ، ومعرفةُ دقائق الجبروت(٤) ، وتَلَقِّيَ نظامٍ(٥) علىٰ وجه الإحاطة به ، واجتماع الهِمَّةِ علىٰ طلب وجوده .

والثاني: الوجهُ المناسب بالملأ السافل ، الذين شأنهم انبعاثٌ بداعية تترشح عليهم من فوقهم ، من غير إحاطة ، ولا اجتماع الهمة ، ولا المعرفة ، ونورانية ، ورفضٌ للألواث البهيمية(٦) .

وكذلك القوةُ البهيمية تُخْلَقُ علىٰ وجهين:

أحدهما: البهيميةُ الشديدةُ الصَّفِيقَةُ ، كهيئة الفَحْل الفَارِهِ ، الذي نشأ في غذاءٍ غزير وتدبير مناسبٍ ، فكان عظيمَ الجسم شديدَه ، جَهْوَرِيَّ الصوت ، قويَّ البطش ، ذا همَّةٍ نافذةٍ ، وتِيْهٍ عظيم ، وغضبٍ وحسدٍ قَوِيَّين ، وشَبَقٍ وافر ، مُنَافِساً في الغلبةِ والظهور شجاعَ القلب(٧) .

---

(١) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٥١٤٥ باب الأمر بالمعروف ، كتاب الآداب) .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٠١ كتاب العلم) معناه: أن الناس متفاوتون في النسب والقبول لفيض الله ، كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرهما .

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٣ ، سورة بني إسرائيل ، والشَّاكِلَة: السجِيَّةُ والطَّبْع .

(٤) دقائق الجبروت: أسرار إلٰهية وأحوال حظيرة القدس .

(٥) نظام: أي نظام مرضيّ في العالَم ، وهو الإسلام .

(٦) نورانية ورفض: معطوفان علىٰ انبعاث .

(٧) الصفيقة: الجَلْدُ ، من صَفُق (ك) الثوب صَفَاقَةً: كَثُفَ نسجُه . . . . الفَحْل: الذَّكر القويُّ من كل حيوان . . . . الفارِه: الجميل الحسن ، من فَرُه (ك) فراهةً: جَمُلَ وحَسُنَ . . . . . غزير: أي كثير . . . . وجهوري: رفيع . . . . التِّيْه: العُجْب والتكبر . . . . وشبق: أي شهوة . . . . . . منافساً: راغباً .

والثاني: البهيمية الضعيفة المُهَلْهَلَةُ ، كهيئةِ الْخَصِيِّ المُخْدَجِ ، الذي نشأ في جدْب[1] وتدبير غير مناسب ، فكان حقيرَ الجسم ، ضعيفَه ، ركيكَ الصوت ، ضعيفَ البطش ، جَبَانَ القلب ، غَيْرَ ذي همة ، ولا منافسَةٍ في الغلبة والظهور.

والقوتان جميعاً ، لهما جِبلَّةٌ تُخَصِّصُ أحدَ وَجْهَيْهِمَا ، وَكَسْبٌ يُؤَيِّدُه ، وَيُقَوِّيه ، ويُمِدُّ فيه.

واجتماع القوتين فيهم أيضاً يكون علىٰ وجهين:

فتارة تجتمعان بالتجاذب: تكون كلُّ واحدة متوفرةً في طلب مقتَضَيَاتها ، طامحةً[2] في أقصىٰ غاياتها ، مريدةً سَنَنَها الطبيعيَّ ، فلا جرم أن يقع بينهما التجاذبُ ، فإن غلبت هذه اضْمَحَلَّتْ آثارُ تلك ، وكذلك العكس.

وتارة بالاصطلاح: بأن تنزل الملكيةُ عن طلب حكمها الصُّراح[3] إلىٰ ما يَقْرُبُ منه: من عقلٍ ، وسَخَاوَةِ نفس ، وعِفَّةِ طبع ، وإيثارِ النفع العام علىٰ انتفاع نفسه خاصَّةً ، والنظرِ إلىٰ الآجل دون الاقتصار علىٰ العاجل ، وحُبِّ النظافة في جميع ما يتعلَّق به.

وتَتَرَقَّىٰ البهيميةُ من طلب حكمها الصُّراح[4] إلىٰ ما ليس ببعيد من الرأي الكلي[5] ،

---

(١) المُهَلْهَلَة: الرقيقة ، الضعيفة ، من: هَلْهَلَ النَّسَّاجُ الثوبَ: أَرَقَّ نَسْجَهُ ، والمهلهلة من الدروع: أَرْدَؤُهَا نَسْجاً. . . . المُخدج: الناقص ، من خدجت الناقة: جاءت بولد ناقص ، فهي مُخدِج ، والولد مُخدَج. . . . وجدب: أي قحط.

(٢) التجاذب: التزاحم. . . . طامحة: أي رافعة نظرها.

(٣) الاصطلاح: المصالحة. . . . الصُّراح: الصريحُ الخالص مما يشوبه. . . . . وخالصُ حكمها: هو الوصول إلىٰ حظيرة القدس ، واللحوق بالملأ الأعلىٰ. . . . فالعقل وما بعده قريب منه.

(٤) الصُّراح: الخالص ، وحكمها الصُّراح: هو الانهماك في الدنيا ، والزَّهادة عن الآخرة ، وإيثار النفع الخاص.

(٥) الرأي الكلي: هو العقل التام ، والفكر الكامل ، وإيثار النفع العام؛ لأن الرأيَ هو النظر والإبصار بعين أو بصيرة ، فإن رأىٰ في نفعه الخاص به فهو الرأي الجزئي ، وإن رأى فيما ينفع الناس عامةً ، وعمل به ، وأهمل نفعَه الخاصَّ فهو الرأي الكلي ، وهو العقل التام والفكر البالغ.

ولا مُضَادٍ له ، فَتَصطَلِحَانِ[1] ، ويحصل مزاجٌ لا تخالُفَ فيه .

ولكل من مرتَبَتِي الملكيةِ والبهيمية والاجتماع طرفان ووَسَطٌ ، وما يَقْرُبُ من طرف أو وَسَطٍ ، وكذلك تذهب الأقسامُ إلىٰ غير النهاية[2] ، إلا أن رؤوس الأقسام المنفَرِزة بأحكامها ، والتي يُعرف غَيْرُها بمعرفتها ثمانيةٌ ، حاصلةٌ من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلىٰ أربعة ، ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفةٍ ، أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفة ، والاجتماع بالاصطلاح أيضاً إلىٰ أربعة مِثْلِهَا[3] ، ولكل قسم حكمٌ لا يختلفُ ، مَنْ وُفِّقَ لمعرفة أحكامها اسْتَرَاحَ من تشويشات كثيرةٍ .

ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج إليه في هذا الكتاب :

[١] فأحوجُ الناس إلىٰ الرياضات الشاقَّة من كانت بهيميته شديدةً ، لاسيما صاحبُ التجاذب .

[٢] وأحظاهم بالكمال ، من كانت ملكيتُه عاليةً ، لكنَّ صاحبَ الاصْطِلَاحِ

---

(١) أي الملكية والبهيمية .

(٢) الملكية إما أن تكون في غاية العلو ، وهو الطرف الأعلىٰ منها ، أو في غاية السُّفل ، وهو الطرف الأدنىٰ منها ، أو فيما بين ذلك ، وهو الوسط ، وكذا بين الوسط والعلوِّ درجات : بعضها أقرب من العلو ، وبعضها أقرب من الوسط ، وكذا بين الوسط والسفل درجات ، وحالُ البهيمية مثل حال الملكية ، فإذا ضُربت درجاتُ إحداهما في الأخرىٰ تذهب الأقسام إلىٰ غير النهاية .

(٣) **الأقسام الثمانية**

	كيفية الملكية	كيفية البهيمية	كيفية الاجتماع
١	عالية	شديدة	بالتجاذب
٢	عالية	ضعيفة	بالتجاذب
٣	سافلة	شديدة	بالتجاذب
٤	سافلة	ضعيفة	بالتجاذب
٥	عالية	شديدة	بالاصطلاح
٦	عالية	ضعيفة	بالاصطلاح
٧	سافلة	شديدة	بالاصطلاح
٨	سافلة	ضعيفة	بالاصطلاح

أحسنُهم عملاً ، وآدَبُهُمْ[1] ، وصاحِبَ التجاذُب إذا انْفَلَتَ[2] من أَسْرِ البهيمية أكْثَرُهم علماً ، ولا يبالي بآداب العمل كثيرَ مُبَالاة .

[٣] وأزهدُهم في الأمور العظام : أضعفهم بهيميةً ، لكنَّ صاحبَ العالية يترك الكل تَفَرُّغاً للتوجه إلىٰ الله ، وصاحبَ السافلة إن انفلتَ يتركه للآخرة ، وإلا يتركه كَسَلاً ودَعَةً[3] .

[٤] وأشدُّهم اقتحاماً في الأمور العظام[4] أشدُّهم بهيميةً لكنَّ :

[أ] صاحبَ العالية أقومُهم بالرياسات ونحوِها مما يناسب الرأيَ الكلي .

[ب] وصاحبَ السافلة أشدُّهم اقتحاماً في نحو القتال وحمل الأثقال .

[ج] وصاحبَ التجاذُب إذا اندفع إلىٰ الأسفل اشتغل بالأمر الدنيوي فقط ، وإذا ترقَّىٰ إلىٰ الأعلىٰ اشتغل بالأمر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط .

[د] وصاحبَ الاصطلاح يشتغل بهما جميعاً ، ويقصدهما مرة واحدة .

[٥] ومن كانت عاليتُه منهم في غاية العُلُوِّ ، ينبعث إلىٰ رياسة الدين والدنيا معاً ، ويصير باقياً بمراد الحق ، وبمنزلة الجارحة[5] له في إتمام نظام كلي ، كالخلافة ، وإمامة الملة ، وأولئك هم الأنبياء ووَرَثَتُهم .

[٦] وأساطينُ الناس وسلاطينُهم ، وأولو الأمر منهم ، والذين يجب انقيادهم في دين الله أهلُ الاصطلاح ، العاليةُ ملكيتُهم .

[٧] وأطوعُهم لأولئك أهلُ الاصطلاح ، السافلةُ ملكيتهم ، فإنهم يَتَلَقَّوْنَ النواميس بأشباحِها وهيئاتها[6] .

---

(١) أحظاهم : أي أوفقهم ، وأَحْظَىٰ : اسم تفضيل : من حَظَّ (ف) حَظًّا : حَسُنَ حَظُّه . . . . . وكذا آدبُ : اسم تفضيل من أَدُبَ (ك) فلانٌ : رَاضَ نفسَه علىٰ محاسن الأخلاق والعادات .

(٢) انفلت : أي تخلص .

(٣) أي استراحة .

(٤) اقتحاماً : أي دخولاً ، من : اقتحَمَ في المكان : دَخَلَه عنوة ، والأمور العظام : كالجهاد ونحوه .

(٥) أي العضو .

(٦) النواميس : الأحكام الشرعية والأسرار الإلهية . . . . وهيئاتها : أي صورها .

[٨] وأَطْرَفُهم منهم أهل التجاذب[(١)] ؛ لأنهم إما منهمكون في ظلماتِ الطبيعة ، فلا يقيمون السنة الراشدة ، أو قاهرون عليها إن كانوا أهلَ عُلُوٍّ عَضُّوا علىٰ أرواح النواميس ، وكانت لهم مسامحةٌ[(٢)] في أشباحها ، وكان أكثَرُ همتهم معرفة دقائق الجبروت ، والانصباغَ بصِبغها ، وإن كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والأوراد ، وأُعْجِبُوا ببوارق الملكية من كشف وإشراف ، واستجابةِ دعاء ، ونحو ذلك ، ولم يَعُضُّوا من النواميس بجذر قلوبهم إلا علىٰ حِيَلِ قهرِ الطبيعة ، وجَلْبِ الأنوار .

فهذه أصول أعطانيها ربي ، من أَتقنَهَا استَجْلَىٰ أحوال أهل الله ومبلَغَ كمالهم ، ومطمحَ إشاراتهم عن أنفسهم ، وخَرَّج مراتبَ سلوكهم ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾[(٣)] .

[باب ١٠
في أسباب الخواطر الباعثة علىٰ الأعمال[(٤)]]

اعلم أن الخواطر التي يَجِدُها الإنسانُ في نفسه ، وتبعثه علىٰ العمل بِموجَبِهَا[(٥)] ، لا جرم أن لها أسباباً ، كسنة الله تعالىٰ في سائر الحوادث ، والنَّظَرُ والتجربةُ يُظهران أنَّ :

منها :ـ وهو أعظمها ـ: جِبِلَّةُ الإنسان التي خُلق عليها ، كما نبَّهَ النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه من قبلُ[(٦)] .

ومنها: مزاجُه الطبيعيُّ ، المتغيِّرُ بسبب التدبير المحيط به من الأكل والشرب

---

(١) أطرفهم : أبعدُهم (كذا في هامش الأصل) من طَرَفَ (ض) فلاناً عن الشيء : صرفه عنه وطَرَفَه عنه : أي صرفه وَرَدَّه . . . . . قوله : منهم : أي من الناس . . . . والمَجْذُوب : من : جذَبَه الحق وأولاه ما شاء من المواهب .

(٢) عضوا : تمسكوا . . . . مسامحة : إعراض .

(٣) سورة يوسف : الآية ٣٨ .

(٤) هذا الباب : فصلٌ في مخطوطة كراتشي . . . . تترشح علىٰ دماغ الإنسان خيالات كأقطار الأمطار ، فإذا كثرت تبدو منها الإرادة (سندي) والخواطر : جمع الخاطر : ما يَخْطِرُ بالقلب من أمر ، أو رأي ، أو معنىٰ .

(٥) الموجَب ـ بفتح الجيم ـ المقتضىٰ .

(٦) يعني قوله ﷺ : «إذا سمعتم بجبل زال» الحديث ، تقدَّم في أول الباب الماضي .

ونحو ذلك ، كالجائع يطلب الطعام ، والظَّمْآنِ يطلب الماء ، والمغتلم يطلب النساءَ ، ورُبَّ إنسان يأكل غذاءً يُقَوِّي الباءةَ[1] فيميل إلىٰ النساء ، ويُحَدِّثُ نفسَه بأحاديث تتعلق بهن ، وتصير هذه مُهَيِّجَةً له علىٰ كثير من الأفعال ، ورُبَّ إنسانٍ يغتذي غذاءً شديداً فَيَقْسُو قلبُه ، ويَجْتَرِئَ علىٰ القتل ، ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ، ثم إذا ارتَاضَ هذان أنفسَهما بالصيام والقيام ، أو شَابا وكَبِرَا ، أو مَرِضَا مَرَضاً مُدْنِفاً[2] تغَيَّرَ أكثرُ ما كانا عليه ، ورقَّت قلوبهما ، وعفَّت نفوسُهما ، ولذلك ترىٰ الاختلاف بين الشيوخ والشبَّان ، ورخَّص النبي ﷺ للشيخ في القُبلة وهو صائم ، ولم يرخِّص للشاب[3] .

ومنها : العادات والمألوفات ، فإن مَنْ أكثر ملابسة شيء ، وتمكَّن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والأشكال ، مَالَ إليه كثير من خواطره .

ومنها : أن النفس الناطقة في بعض الأوقات ، تنفلت من أسر البهيمية فَتَخْتَطِف من حَيِّز الملأ الأعلىٰ ما يُيَسِّرُ لها من هيئة نورانية ، فتكون تارة من باب الأُنس والطُّمأنينة ، وتارة من باب العزم علىٰ الفعل .

ومنها : أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر بالشياطين ، وتنصبغ ببعض صِبْغهم ، وربما اقتضت تلك الهيئة خواطِرَ وأفعالاً .

واعلم أن المنامات أمْرُها كأمر الخواطر ، غير أنها تتجرَّدُ لها النفسُ ، فَتَتَشَبَّحُ[4] لها صورُها وهيئاتُها ، وقال محمد بن سيرين : الرؤيا ثلاث : حديثُ النفس ، وتخويفُ الشيطان ، وبُشرىٰ من الله[5] .

---

(١) أي الشهوة .

(٢) دَنِف المريض : ثقل ، وأدنفه المرض : أثقله .

(٣) روىٰ مالك (١ : ٢٩٣) أن عبد الله بن عباس سُئل عن القبلة للصائم؟ فأَرْخَص فيها للشيخ ، وكَرِهَهَا للشاب . . . . وأما الحديث المرفوع ففي المباشرة : رويَ عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له ، وأتاه آخَرُ ، فسأله فنهاه ، فإذا الذي رَخَّص له شيخٌ ، وإذا الذي نهاه شابٌّ ، رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٠٠٦ باب تنزيه الصوم) .

(٤) أي : تتمثل .

(٥) رُوي قولُ محمد بن سيرين في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦١٤ كتاب الرؤيا) وكذا رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه الدارمي (٢ : ١٢٥) والترمذي في أبواب الرؤيا .

[باب ١١
لصوقِ الأعمال بالنفس ، وإحصائِها عليها[١]]

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[٢] وقال النبي ﷺ ، راوياً عن ربه تبارك وتعالىٰ : «إنما هي أعمالُكم ، أُحصِيهَا عليكم ، ثم أُوَفِّيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمَدِ الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسَه»[٣] وقال النبي ﷺ : «النفسُ تَتمنَّىٰ وتَشْتَهِي ، والفرج يصدِّق ذلك ويكذِّبه»[٤] .

اعلم أن الأعمال التي يقصُدها الإنسانُ قصداً مؤكداً ، والأخلاق التي هي راسخةٌ فيه تنبعث من أصل النفس الناطقة ، ثم تعود إليها ، ثم تَتَشَبَّثُ بذيلها ، وتُحْصَىٰ عليها .

أما الانبعاث منها : فلِما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساماً ، ولكل قسم حكماً[٥] ، وغلبةُ المزاج الطبيعي ، والانصباغُ من الملائكة والشياطين ، ونحوُ ذلك من الأسباب[٦] ، لا تكون إلا حسبَ ما تعطيه الجِبلَّةُ ، وتحصُل فيه المناسبة ، فلذلك كان المرجعُ إلىٰ أصل النفس ، بوسط أو بغير وسط[٧] .

ألستَ ترى المخنَّث يُخلق في أول عمره علىٰ مزاج ركيك ، فيستدل به العارف علىٰ أنه إنْ شَبَّ علىٰ مزاجه وجب أن يعتادَ بعادات النساء ، وَيَتَزَيَّا بِزِيِّهِنَّ ، وَيَنْتَحِلَ رسومَهُنَّ[٨] وكذلك يُدْرِكُ الطّبيبُ أن الطفل إن شَبَّ علىٰ مزاجه ، ولم يَفجَأْه عارضٌ كان قوياً فارهاً ، أو ضعيفاً ضارعاً[٩] .

---

(١) أي إحصاء الله تعالىٰ تلك الأعمال علىٰ النفس .

(٢) سورة الإسراء : الآيتان ١٣ ـ ١٤ .

(٣) رواه مسلم ١٦ : ١٣٣ (مشكاة حديث ٢٣٢٦ باب الاستغفار ، كتاب الدعوات) .

(٤) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٨٦ باب الإيمان بالقدر ، كتاب الإيمان) .

(٥) كما تقدَّم في الباب التاسع .

(٦) من الأسباب : أي أسباب الخواطر كما تقدَّم في الباب العاشر .

(٧) بوَسَط : أي إن نُظر إلىٰ الأسباب ، وبغير وَسط : أي إن نُظر إلىٰ الجِبلَّة فحسب (سندي) .

(٨) الرَّكيك : الضعيف . . . يتزيا بزيهن : أي يتلبس بلباسهن . من : تَزَيَّا بكذا : تَلَبَّسَ . . . . الزِّيُّ : اللباس . . . انْتَحَل الشيءَ : ادّعاهُ لنفسه ، وهو لغيره .

(٩) فَجَأَهُ الأمر : بغته ، ولم يكن يتوقّعه . . . فارهاً : حَاذّاً أو جميلاً حَسَناً . . . . ضارعاً : منكسراً ضعيفاً نحيفاً .

وأما العود إليها[1]: فلأن الإنسان إذا عمل عملاً، فأكثر منه اعتادته النفسُ، وسَهُلَ صدورُه منها، ولم يَحْتَجْ إلى رَوِيَّةٍ وَتَجَشُّمِ داعية[2]، فلا جَرَمَ أن النفس تأثرت منه، وقبلت لونه، ولا جرم أن لكل عملٍ من تلك الأعمال المتجانسة مدخلاً في ذلك التأثُّر، وإن دَقَّ وَخَفِيَ مكانُه[3]، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «تُعرض الفتنُ علىٰ القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأيُّ قلب أُشْرِبَهَا نُكِتت فيه نكتة سوداءُ، وأيُّ قلب أنكرها نُكتت فيه نكتة بيضاءُ، حتىٰ تصير علىٰ قلبين أبيضَ مثلَ الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخَرُ أسودُ مِرْبَادّاً كالكوز مُجَخّياً، لا يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكَراً، إلا ما أُشرب من هواه»[4].

وأما التشبث بذيلها[5]: فلأن النفس في أول أمرها تُخلق هَيُولانيةً، فارغةً عن جميع ما تنصبغ به[6]، ثم لا تزال تخرج من القوَّة إلىٰ الفعل يوماً فيوماً، وكلُّ حالة متأخرةٍ لها مُعِدٌّ من قبلها[7]، والمعدَّاتُ كلُّها سلسلةٌ مترتِّبَةٌ، لا يتقدَّم متأخِّرُها علىٰ

---

(١) أي عود الأعمال والأخلاق إلى النفس الناطقة.

(٢) الرَّوِيَّة: النظر والتفكير في الأمور، وهي خلاف البَدِيهة..... وتَجَشّم الأمر: تكلَّفه علىٰ مشقة.

(٣) أي: وإن تعسَّر فهمُ ذلك التأثير (سندي) والمكان: مصدر ميمي (كذا في هامش الأصل) أي كونُه.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٣٨٠ كتاب الفتن) وَعَرَضَ الشيءَ: أَظْهَرَه وأَبرزه والمراد: تحيط... عوداً عوداً: مفعول مطلق، أي: تُعرض عرضَ عود بعد عود.... وهو بالضم واحد العيدان: ما يُنْسَج بها الحصير من طاقاته، ويروىٰ بالفتح: أي مرة بعد مرة.... أُشرِبها: أي أُسقيها.... علىٰ قلبين: أي قسمَيْن.... الصفا: الحجر الأبيض الأملس.... مِرْبَادّاً: أي مُغْبَرّاً، من الاربيداد: وهو التغير إلىٰ الغبرة، والمراد: تغيره معنىً.... مجَخَّياً: اسم مفعول أي معكوساً، من: تَجَخَّىٰ الكوز: انكبَّ ومال عن الاستقامة، أي كما لا يثبت الماء في الكوز المائل، كذلك القلب لا يعي خيراً.

(٥) أي تشبث الأعمال بذيل النفس.

(٦) الهَيُوْلىٰ: مادَّة الأجسام الطبيعية، ليس لها شكل ولا صورة معيَّنة، قابلة للتشكيل والتصوير في شتَّىٰ الصور... والهَيُوْلاَني: ما كان في بداية أمره، يقال: مشروع هَيُوْلاني: أي لا يزال في حال مبدئيَّةٍ.... والنفس الهيولانية: ما كانت فارغة عن جميع ما تنصبغ به.

(٧) المُعِدّ: اسم فاعل، من: أَعَدَّ الشيءَ: هَيَّأَه وجَهَّزَه، وهو من أقسام العلة الناقصة، وهو ما كان عدمُه بعد وجوده موقوفاً عليه للشيء كسلسلة الأعداد والأقدام، فإن وجودَ الخمسة - مثلاً - موقوف علىٰ عدم الأربعة بعد وجودها، وكذا القَدَمُ الثاني يتوقَّف علىٰ عدم القدم=

متقدِّم ، مُسْتَصْحِبٌ في هيئة النفس الموجودةِ اليومَ حكمَ كلِّ مُعِدٍّ قبلها[1] ، وإن خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها ، اللَّهُم إلا أن يفنىٰ حاملُ القوة المنبَعِثَةِ تلك الأعمالُ منها ، كما ذكرنا في الشيخ والمريض ، أو تَهَجَّمَ عليها هيئةٌ من فوقها ، تُغَيِّرُ نِظَامَها كالتغير المذكور[2] ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[3] ، وقال: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[4] .

وأما الإحصاء عليها: فسِرُّه علىٰ ما وجدتُه بالذوق[5] أن في الحَيِّز الشاهق تَظهر صورةٌ لكل إنسان بما يعطيه النظامُ الفوقاني[6] ، والتي ظهرت في قصة الميثاق

= الأول. . . . قوله: كلُّ حالة متأخِّرَة: مبتدأ ، لها معدّ. . . إلخ خبر. . . . . ولها: خبر مقدَّم ، ومعدّ: مبتدأ مؤخر.

(١) المُعدّات: مبتدأ ، كلُّها: صفة المبتدأ. سلسلة. . . إلخ خبر. . . . مترتبة: صفة الخبر الأولىٰ ، وجملة لا يتقدَّم: صفة ثانية. . . . مُسْتَصْحِبٌ: خبر ثان ، وهو اسم فاعل ، من: اسْتَصْحَبَ فلاناً: دعاه إلىٰ الصحبة ، فمعنىٰ مستصحبٍ: مجتمع. . . . والموجودة صفة هيئة ، وهيئة النفس: صورتها الحاصلة من أرواح الأعمال وتأثيراتها. . . . . واليومَ: ظرف الصفة. . . . . وحكمُ. . . إلخ: فاعل مستصحِب.

(٢) التغير المذكور: أي في الشيخ والمريض. . . . وحاصل ما قاله: إن المعداتِ توجد بالترتيب ، لا يتقدم متأخِرهـا علىٰ متقدِّم ، وتوجد فيهـا حكمُ كلِّ معد قبلها ، كذلك في حالة النفسِ الموجودةِ اليومَ ، توجد أرواحُ الأعمال وتأثيراتُها السابقة جمعاء ، وإن خفي ذلك الأمر عليها بسبب اشتغالها في الأعمال الراهنة الشاغلة ، اللَّهم إلا في صورتين: الأولىٰ: أن تفنى القوةُ الباعثة علىٰ المعاصي ، كما في الشيخ والمريض ، والثانية: عرضت هيئة غيرت نظامها ، كمن حجّ وزار البيتَ ، فهدم ما كان قبله ، أو أشرك ـ والعياذ بالله ـ فَحَبِط عملُه.

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

(٤) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٥) قال الإمام في التفهيمات (٢: ١٢٢ تفهيم ١٢٢): الذوق: وهو منصب الحكيم ، وَحَدُّهُ: العلم الذي ينزل عليه من حيث ينزل عليه سِرُّ وجوده. ا هـ. وقال العلامة السندي: اعلم أن اصطلاح المصنف: أن رؤية الشيء بالنور الحاصل من حظيرة القدس ، ومعرفته به ، يقال له: الذوق. ا هـ.

(٦) الحَيِّز: المكان. . . . والشاهق: العالي. . . . والحيز الشاهق: عالم المثال. . . . بما يعطيه: كلمة ما مصدرية.

شعبة منها[١] ، فإذا وُجد هذا الشخصُ[٢] انطبقت الصورةُ عليه ، واتحدت معه ، فإذا عمل عملاً انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحاً طبيعياً ، بلا اختيار منه ، فربما تظهر في المعاد أن أعمالها مُحْصَاةٌ عليها من فوقها ، ومنه : قراءة الصُّحُف ، وربما تظهر أن أعمالَها فيها[٣] ، ومتشبثة بأعضائها ، ومنه نُطْقُ الأيدي والأرجل[٤] .

ثم كل صورةِ عملٍ مُفْصِحَةٌ[٥] عن ثمرته في الدنيا والآخرة ، وربما تتوقف الملائكة في تصويره[٦] ، فيقول الله تعالىٰ : «اكتبوا العمل كما هو»[٧] .

قال الغزالي[٨] : كلُّ ما قدَّره الله تعالىٰ من ابتداء خلق العالم إلىٰ آخره مسطورٌ ومُثبَتٌ في خلقٍ ، خلَقه الله تعالىٰ ، يُعبَّر عنه تارة باللوح ، وتارة بالكتاب المبين ، وتارة بإمام مبين ، كما ورد في القرآن ، فجميع ما جرىٰ في العالم وما سيجري مكتوب فيه ، ومنقوش عليه نقشاً لا يُشاهَد بهذه العين .

---

(١) قصة الميثاق : ذكرت في سورة آل عمران الآية ٨١ ، وفي سورة الأعراف الآية ١٧٢ .

(٢) فإذا وُجد هذا الشخص : أي في العالم المشهود .

(٣) ومنه : أي من الإحصاء . . . . فيها : أي في الصُّحُف .

(٤) متشبثة : معطوف علىٰ محصاة . . . . ومنه : أي من التشبث .

(٥) مُفْصِحَة : مُظْهِرة ، قال العلامة السندي : تكتب الحَفَظَة الأعمالَ بصورتها ، حتىٰ يظهر من رؤيتهاأن هذا الرجل ناج أو هالك ، مثلاً زنىٰ رجل بامرأة ، فيكتبون صورة الرجل والمرأة في حال زناهما ، فيظهر منها أنهما معذَّبان ، وهذه القاعدة كانت رائجة في الناس في الزمان الماضي ، فمثلاً يصورون مجيء زيد في صورة زيد وباب ، حتىٰ يُعلم أنه جاء ، وكذلك كانوا يكتبون جميع حاجاتهم . ا هـ .

(٦) قال العلامة السندي : كانت قاعدة الكتابة في الزمان الماضي بالتصوير ، فربما لا يمكن التصوير ، مثلاً قال رجل : اللهم لك الحمد عَدَدَ أقطار الأمطار ، فيقال لهم : اكتبوا العمل كما هو . ا هـ .

(٧) رواه أحمد ، ورواته ثقات ، والنسائي وابن حِبَّان في صحيحه (الترغيب للمنذري ٢ : ٤٤٣) وحاصل الحديث : أن رجلاً قال : «الحمد لله حمداً كثيراً طَيِّباً مباركاً فيه كما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضىٰ» فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لقد ابتدَرَها عَشَرَةُ أَمْلَاك ، كلُّهم حريص علىٰ أن يكتبها ، فما دَرَوْا كيف يكتبونها ، حتىٰ رفعوها إلىٰ ذي العِزَّة ، فقال : اكتبوها كما قال عبدي» .

(٨) إحياء علوم الدين (٤ : ٤٣١) كتاب ذكر الموت وما بعده ، الباب الثامن : فيما عُرف من أحوال الموتىٰ بالمكاشفة .

ولا تَظُنَّنَّ أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم ، وأن الكتاب من كاغد أو ورق ، بل ينبغي أن تَفْهمَ قطعاً أن لوح الله لا يُشبِهِ لوح الخلق ، وكتاب الله تعالىٰ لا يُشْبِهُ كتابَ الخلق ، كما أن ذاته وصفاتِه لا تُشبه ذاتَ الخلق وصفاتِهِمْ.

بل إن كنتَ تطلب له مثالاً يُقَرِّبُه إلىٰ فهمك فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يُضَاهِي ثبوتَ كلماتِ القرآن وحروفِه في دماغ حافظ القرآن وقلبه ، فإنه مسطور فيه ، حتىٰ كأنه حين يقرؤه ينظر إليه ، ولو فَتَّشْت دماغَه جزءاً جزءاً ، لم تُشَاهد من ذلك الخط حرفاً ، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدَّره الله تعالىٰ وقضاه (انتهىٰ).

ثم كثيراً ما تتذكر النفسُ ما عملته من خير أو شر ، وتتوقع جزاءَهُ ، فيكون ذلك وجهاً آخَرَ من وجوه استقرار عمله[1] . والله أعلم.

[باب ١٢
ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية[2]]

اعلم أن الأعمال مظاهِرُ الهيئات النفسانية ، وشروحٌ لها ، وشَرَكَاتٌ لاقْتِنَاصِها ، ومتحدةٌ معها في العرف الطبيعي ، أي: يتفق جمهورالناس علىٰ التعبير بها عنها ، بسبب طبيعي تعطيه الصورةُ النوعية[3] .

---

(١) يعني تذكر النفسِ الأعمالَ التي عَمِلَتْها ، وانتظارها جزاءها دليل أيضاً علىٰ أن الأعمال محصاة محفوظة.

(٢) أي الملكات. . . . قوله: ارتباط أي بينهما عَلاقة.

(٣) الهيئات النفسانية: هي مَلَكات الأعمال ، والإمام المصنف رحمه الله تارة يعبر عنها بالهيئات ، وتارة بالملكات ، وتارة بالأخلاق. . . المَظْهَر: الصورة التي يبدو عليها الشيء. . . . قوله: الأعمال مظاهر الهيئات النفسانية: أي الأعمال مظاهر الملكات ، تدلُّ عليها ، كما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجلَ يتعاهدُ المسجدَ فاشْهَدوا له بالإيمان» (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ، مشكاة حديث ٧٢٣ باب المساجد) فتعاهد المسجد عمل يدل علىٰ الإيمان ، وهو هيئة نفسانية. . . . والشرح: البيان والإيضاح ، يقال: شَرَحَ الكلامَ: أوضَحه وفَسَّره. . . .
قوله: شروح لها: بمعنىٰ الجملة الأولىٰ ، والعطف للتفسير. . . . والشَّرَك: حِبَالة الصيد. . . . واقتنص الصيدَ: صَادَه. . . . قوله: شركات لاقتناصها: أي الأعمال شبكة لتحصيل الملكات ، كمن لم تكن له ملكة الجُود والشجاعة ، فأراد تحصيلَها ، فعليه أن=

وذلك لأن الداعية إذا انبعثت إلىٰ عمل ، فطاوعت لها نفسُه ، انبسطت وانشرحت ، وإن امتنعت انقبضت وتقلَّصت[1] ، فإذا باشر العمل استبدَّ منبعُه من ملكية أو بهيمية وقَوِي ، وانْحَرَف مقابِلُه وضَعُفَ ، وإلىٰ هذا الإشارةُ في قوله ﷺ : «النفس تتمنىٰ وتشتهي ، والفرج يصدِّق ذلك ويكذبه»[2] .

ولن ترىٰ خُلُقاً إلا وله أعمالٌ وهيئاتٌ ، يُشار بها إليه ، ويُعبَّر بها عنه ، وتَتَمَثَّلُ صورَتُها مِكشافاً له ، فلو أن إنساناً وصف إنساناً آخر بالشجاعة ، واستُفسر ، فَبَيَّن ، لم يُبيِّن إلا مُعَالَجَاتِه[3] الشديدةَ ، أو بالسخاوة لم يبين إلا دراهمَ ودنانير يَبْذُلُها ، ولو أن إنساناً أراد أن يستحضر صورةَ الشجاعة والسخاوة ، اضطر إلىٰ صور تلك الأعمال ، اللهم! إلا أن يكون قد غَيَّر فطرةَ الله التي فَطَرَ الناس عليها[4] .

ولو أن واحداً أراد أن يُحَصِّل خُلُقاً ليس فيه ، فلا سبيل له إلىٰ ذلك إلا الوقوعُ في مظانِّه ، وتجشُّمُ الأعمال المتعلقة به ، وتَذَكُّرُ وقائع الأقوياء من أهله .

= يعمل أعمالاً مخصوصةً بها مراراً كثيرة ، حتىٰ يقدر عليها . . . . قوله : متحدة معها . . . إلخ : أي ليس بين الأعمال والملكات كبيرُ فرقٍ في العرف العام . . . . . والعرف الطبيعي : هو الذي تقتضيه طبيعة الإنسان ، وتفسيره فيما بعد؛ أي : يتفق . . . إلخ . . . . قوله : بسبب . . . إلخ : يتعلق بقوله : متحدة أي التعبير بالأعمال عن الملكات مقتضىٰ كون الناس أناسيّ .

وحاصل ما قاله : أن الناس وإن زعموا أن الأعمال والملكات شيء واحد ، ولكن الحق أنهما شيئان ، ولكن بينهما ارتباط : فالأعمال مظاهر الملكات ، وشبكة لتحصيلها ، ومنها تنبعث الأعمال .

(١) قوله : وذلك : أي تفصيل ما ذكرنا . . . . . . والداعية : الإرادة التي تدعو إلىٰ شيء . . . . . قوله : انبسطت : أي الداعية . . . . قوله : وإن امتنعت : أي النفس . . . . تَقَلَّصت : انقبضت ونَقَصَتْ .

(٢) مشكاة حديث ٨٦ باب الإيمان بالقدر . . . قوله : اسْتَبَدَّ به : انفرد به ، فالاستبداد : الاستقلال . . . . . ومعناه : من عمل عملاً صالحاً قَوِيَ مبدؤه الذي هو الملكية ، وانصرف البهيمية ، ومن عمل عملاً سيئاً فالأمر بالعكس .

(٣) أي مزاولاته .

(٤) جواب سؤال : وهو : ألاَ يمكن أن يبذل الرجلُ دراهم ودنانير كثيرة ، ولا يكون جواداً؟ والجواب : يمكن هذا إذا غَيَّرَ أحد فطرته . . . . واعلم أن إلىٰ ههنا : بيان كون الأعمال مظاهِرَ الملكات . . . وبعدَه بيان كونها شركات لاقتناص الملكات .

ثم الأعمال[١] هي الأمور المضبوطة ، التي تُقصد بالتوقيت ، وتُرىٰ وتُبصر ، وتُحْكىٰ وتُؤْثَرُ ، وتَدخل تحت القدرة والاختيار ، ويُمكن أن يُؤاخَذ بها وعليها[٢] .

ثم النفوس ليست سواءً في إحصاء الأعمال والملكات عليها :

فمنها : نفوس قوية تتمثل عندها الملكاتُ أكْثَرَ[٣] من الأعمال ، فلا يُعَدُّ من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق[٤] ، ولكن تتمثل الأعمالُ لها ؛ لأنها قوالِبُها وصورُها ، فَيُحصىٰ عليها الأعمالُ إحصاءً أضعفَ من إحصاء الأخلاق ، بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من أشباح المعنىٰ المرادِ ، كالختم علىٰ الأفواه والفروج[٥] .

ومنها : نفوس ضعيفة ، تحسِب أعمالَها عينَ كمالها ، لعدم استقلال الهيئات النفسانية ، فلا تتمثل إلا مضمحلةً في الأعمال ، فَيُحصىٰ عليها أنفُسُ الأعمال ، وهم أكثر الناس ، وهم المحتاجون جداً إلىٰ التوقيت البالغ ، ولهذه المعاني عظُم الاعتناءُ بالأعمال في النواميس الإلٰهية[٦] .

ثمَّ[٧] إن كثيراً من الأعمال تستقر في الملأ الأعلىٰ ، ويتوجَّهُ إليها استحسانُهم أو استهجانُهم بالأصالة ، مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها ، فيكون أداءُ الصالح منها بمنزلة قبول إلهامٍ من الملأ الأعلىٰ ، في التقرُّب منهم ، والتشبُّه

---

(١) جواب عما قيل : لمَّا كانت الأعمال والملكات شيئين ، والعمدةُ هو الملكات ، فلماذا بحث الشرعُ عن الأعمال ، وَصَرَفَ النظر عن الملكات؟

(٢) قوله : المضبوطة : المحفوظة ، من ضَبَطَه : حَفِظه بالحَزم حِفظاً بليغاً ؛ يعني الأعمالُ الظاهرةُ هي المحفوظة بهيئاتها الظاهرة وحدودها الباهرة ، دون الأخلاق والملكات ، فإنها مخفية في النفس ، غير ظاهرة. . . . . . قوله : تُؤْثَرُ : أي تُنْقَل. . . . . . قوله : أن يؤاخذ بها وعليها ، أي جوزيَ وعوقب .

(٣) أي : تمثُّلاً أكْثَرَ ، فهو مفعول مطلق .

(٤) كما قال تعالىٰ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] والتقوىٰ : هيئة نفسانية تَنْبَعِثُ منها الأعمالُ الصالحة .

(٥) إشارة إلىٰ رؤيا رجل : رأىٰ أنه يَخْتِم علىٰ أفواه الناس وفروجهم ، فقصَّها علىٰ ابن سيرين رحمه الله ، فقال : لعلك مؤذن تؤذن في رمضان قبل الوقت ، فتمنع الناس من أكل السَّحور والوطء ، فكان كما قال. . . . . وأشباح : أشكال .

(٦) الاعتناء : الاهتمام. . . . . والنواميس : الشرائع .

(٧) يذكر أهمية الأعمال من وجه آخر .

بهم ، واكتسابِ أنوارهم ، ويكون اقترافُ[1] السيئة منها خلاف ذلك .

وهذا الاستقراء يكون بوجوه :

منها: أنهم يتلَقَّون من بارئهم أن نظام البشر لا يصلُح إلا بأداء أعمال ، والكفِّ عن أعمال ، فتتمثَّلُ تلك الأعمالُ عندهم ، ثم تنزل في الشرائع من هنالك .

ومنها: أن نفوس البشر التي مارست ولازمت الأعمال ، إذا انتقلت إِلىٰ الملأ الأعلىٰ ، وتوجَّهَ إليها استحسانُهم واستهجانُهم ، ومضىٰ علىٰ ذلك القُرونُ والدهور ، اسْتَقَرَّتْ صُوَرُ الأعمال عندهم .

وبالجملة: فتؤثِّر الأعمالُ حينئذٍ تأثير العزائم والرُّقَى المأثورةِ عن السلف بهيئتها وصفتها ، والله أعلم[2] .

[باب ١٣

أسباب المجازاة[3]]

اعلم أن أسباب المجازاة ، وإن كَثُرت ، ترجع إِلىٰ أصلين :

أحدهما: أن تُحِسَّ النفسُ ، من حيث قوتها المَلَكية[4] ، بعملٍ أو خُلُق اكتسبته : أنه غير ملائم لها . فتتشَبَّحُ فيها ندامة وحسرة وألم :

[أ] ربما أوجب ذلك تَمَثُّلَ واقعاتٍ في المنام أو اليقظة ، تشتمل علىٰ إيلام وإهانة وتهديد .

[ب] ورب نفس استعدت لإلهام المخالفة ، فخوطبت علىٰ ألسنة الملائكة بأن تتراءىٰ له كسائر ما تستعدُّ له من العلوم[5] .

---

(١) أي ارتكاب .

(٢) العَزِيمة : الرُّقية . . . . قوله : بهيئتها : متعلق بالتأثير . . . . . ومعناه : كما يشترط في العَوْذة أن يُرْقَىٰ بها كما هي منقولة عن أربابها ؛ لأن هيئتها صارت مطلوبة أيضاً ، كذلك الأعمال قد تكون مطلوبة ، فلا تفيد الملكات بدون مظاهرها .

(٣) كان المبحث الأول في أسباب التكليف والمجازاة ، فلما فرغ من بيان أسباب التكليف : شرع في بيان أسباب المجازاة ، وأما بيان كيفيتها فيأتي في المبحث الثاني .

(٤) قوله : من حيث قوتها الملكية : أي بوسيلة القوة الملكية (سندي) .

(٥) كما وقع لداود عليه السلام «سورة صٓ ، الآيات ٢١ ـ ٢٦» وتفسيره الصحيح في المستدرك للحاكم ٢ : ٤٣٣) تتراءىٰ : تظهر . . . . . قوله : تَسْتَعِدُّ : أي النفس .

وإلىٰ هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

والثاني: توجُّهُ حَظيرة القدس[2] إلىٰ بني آدم، فعند الملأ الأعلىٰ هيئاتٌ وأعمال وأخلاق، مرضيةٌ ومسخوطة، فتطلب من ربها طلباً قوياً تنعيمَ أهلِ هذه، وتعذيب أهل تلك، فَيُسْتَجاب دعاؤُهم، وتُحيط ببني آدم هِمَمُهم، وتترشح عليهم صورةُ الرضا واللعنة، كما تترشح سائرُ العلوم:

[أ] فتتشَبَّحُ واقعاتٌ إيلامية أو إنعامية.

[ب] وتتراءَىٰ[3] الملأُ الأعلىٰ مُهَدِّدَةً لهم، أو منبَسِطَةً إليهم.

[ج] وربما تأثرت النفسُ من سُخْطِها، فعرض لها كهيئة الغَشْيِ، أو كهيئة المرض.

[د] وربما ترشح ما عندهم من الهِمةِ المتأكِّدَة علىٰ الحوادث الضعيفة[4]، كالخواطر ونحوِها، فأُلهمت الملائكةُ أو بنو آدم أن يُحْسِنوا أو يُسيئوا إليه.

[هـ] وربما أُحيل أمر من ملابِسَاته[5] إلى صلاح أو فساد، وظهرت تقريبات لتنعيمه أو تعذيبه.

بل الحق الصُّراح: أن الله تبارك وتعالىٰ عنايةً بالناس، يوم خلق السماوات والأرضَ، توجب أن لا يُهْمِل أفرادَ الإنسان سُدىً، وأن يؤاخذهم علىٰ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٨١... بل هذا الأصلُ مصرَّح به في قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦].

(٢) يعني رِضا الله وسُخطَه.

(٣) تتراءَى: تظهر.

(٤) الهِمَّة: التوجه الخاص.... والمتأكدة: القوية.... والحوادث الضعيفة: هي التي تقبل التبديل والتغيُّر.

(٥) قوله: أُحيل: أي غُيِّرَ وقُلِّب..... قوله: من ملابساته: أي متعلقاته من المال والأولاد وغيرهما، فَيُنَعَّم أو يُعذَّب بصلاحه أو فسادِه، بخلاف الجزاء الأول؛ لأنه كان راجعاً إلىٰ نفسه، بدون واسطة.... ويمكن أن يقال في تفسير أُحيل... إلخ: أي غُيِّرَ أمر من الأمور المتعلقة به إلى صلاح، إن عمل صالحاً، كما غيرت النار الملابسة بإبراهيم عليه السلام بالريح الطيبة، أو إلىٰ فساد إن عمل سيئة، كما يكون عند رجل دراهمُ أو دنانير، فصارت رماداً (كما وقع ذلك لأصحاب الجنة: رَ: سورة القلم: الآيات ١٧ ـ ٣٣ وهذا التفسير يُفهَم من الباب الآتي) (سندي).

ما يفعلونه ، لكن لدقة مُدْرَكِهَا جعلنا دعوةَ الملائكةِ عنواناً لها ، والله أعلم[1] .

وإلىٰ هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾[2] .

ويتركب الأصلان[3] ، فيحدُث من تركُّبهما ، بحسب استعداد النفس والعمل ، صور كثيرة عجيبة :

لكنَّ الأولَ أقوىٰ في أعمال وأخلاق تُصْلِحُ النفس أو تُفسدها ، وأكثرُ النفوس له قبولاً أزكاها وأقواها .

والثاني أقوىٰ في أعمال وأخلاق مناقضةٍ للمصالح الكلية ، منافِرَةٍ لما يرجع إلىٰ صلاح نظام بني آدم ، وأكثرُ النفوس له قبولاً أضعفُها وأَسْمَجُها[4] .

ولكل من السببين مانعٌ ، يَصُدُّه عن حكمه إلىٰ حينٍ :

فالأول : يَصدُّ عنه ضعفُ الملكية وقوةُ البهيمية ، حتىٰ تصير كأنها نفس بهيمية فقط ، لا تتألم من آلام الملكية ، فإذا تخففت النفسُ عن الجلباب البهيمي ، وقَلَّ مدَدُه ، وَبَرِقَتْ بوارقُ الملكية ، عُذِّبت أو نُعِّمت شيئاً فشيئاً .

والثاني : يَصُدُّ عنه تطابقُ الأسباب علىٰ ما يُخالف حكمه ، حتىٰ إذا جاء أَجَلُهُ الذي قدَّره الله ، ثَجَّ عند ذلك الجزاءُ ثَجّاً[5] ، وهو قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[6] .

* * *

---

(١) الصُّراح : الصريح الخالص مما يشوبه . . . . . والمُدْرك (مصدر ميمي) : الإدراك .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٣) يتركب الأصلان : أي إحساس النفس ، ورِضَا الرَّب وسُخْطه مع استعداد النفس ومع كيفية العمل ، فتحدث صور كثيرة .

(٤) أَسْمَج : أفعل التفضيل ، من سَمُج (ك) سَمَاجة : قَبُح ، وفي هامش الأصل : السماجة : عدم الرَّزَانة . . . قوله : والثاني أقوىٰ ؛ يعني : القسم الثاني : تأثيره أقوىٰ في أعمال وأخلاق مخالفة لمصلحة عامة الناس ، وفسادُها يرجع إلىٰ نظام عامة الناس ، كما إذا كان الرجل يفرِّق بين المسلمين ، أو يغصب حقَّ عامَّةِ الناس ، ونحو ذلك . . . اهـ (سندي) .

(٥) ثَجَّ الماءُ ثَجّاً : سال وانصبَّ أي سال سيلاناً كثيراً .

(٦) سورة يونس : الآية ٤٩ .

المبحث الثاني

مبحثُ كيفية المجازاة في الحياة[(١)] وبعد الممات

[باب ١

الجزاء علىٰ الأعمال في الدنيا]

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾[(٢)] وقال: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ ﴾[(٣)] وقال الله تعالىٰ في قصة أصحاب الجنة، حين منعوا الصدقة ما قال[(٤)]. وقال رسول الله ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾[(٥)]. وقوله تعالىٰ: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾[(٦)]: «هذه معاتَبَةُ الله العبدَ بما يصيبُه من الحُمَّىٰ والنكْبة، حتىٰ البضاعةِ يَضَعُهَا في يد قميصه، فَيَفْقِدَها، فيفْزَع لها، حتىٰ إن العبد ليخرُج من ذنوبه، كما يخرج التِبر الأحمر من الكِيْر»[(٧)].

اعلم:

[١] أن للملَكية بُروزاً بعد كُمونها في البهيمية[(٨)]، وانفكاكاً بعد اشتباكها بها.

---

(١) في الحياة: أي في حياة الدنيا.

(٢) سورة الشورىٰ: الآية ٣٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٦.

(٤) في سورة القلم: الآيات ١٧ ـ ٣٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٦) سورة النساء: الآية ١٢٣.

(٧) رواه الترمذي (٢: ١٢٤) كذا في المشكاة (حديث ١٥٥٧ باب عيادة المريض، كتاب الجنائز) والنَّكبة: المصيبة. . . . . واليَدُ من الثوب ونحوه: كُمُّه. . . . فيفزع: أي يألم. . . . التِّبر: فُتات الذهب أو الفضة قبل أن يُصاغا. . . . والتبر الأحمر: الذهب. والكير: جَهاز من جِلد أو نحوه يستخدمه الحدَّاد وغيره للنفخ في النار، لإشعَالها.

(٨) البروز: الظهور. . . . . والكمون: الخفاء.

فتارة بالموت الطبيعي ، فإنه حينئذٍ لا يأتي مددُها من الغذاء ، وتتحَلَّل موادُّها لا إلى بدل ، ولا تُهَيِّجُ النفسَ أحوالٌ طارئةٌ كجوع وشبَع وغضب ، فيترشح لونُ عالم القدس عليها.

وتارة بالموت الاختياري[1] فلا يزال يكسِر بهيميتَه برياضة ، واستدامةِ توجهٍ إلىٰ عالم القدس ، فيَبْرق عليه بعضُ بوارق الملكية.

[٢] وأن لكل شيء[2] انشراحاً وانبساطاً بما يلائمه من الأعمال والهيئات ، وانقباضاً وتقلُّصاً بما يخالفه منها.

[٣] وأن لكل ألم ولذةٍ شَبَحاً يَتَشَبَّح به ، فَشَبح الخِلْطِ اللَّذَّاع النَخْسُ[3] ، وشَبَحُ التأذِّيْ من حرارة الصفراء الكَرْبُ والضَّجَر ، وأن يرىٰ في منامه النيران والشُّعَلَ[4] ، وشبح التأذي من البلغم مقاساةُ البرد[5] ، وأن يرىٰ في المنام المياهَ والثلج.

فإذا برزت الملَكية ظهر في اليقظة أو المنام أشباحُ الأُنس والسرور ، إن كان اكتسبَ النظافةَ ، والخشوع ، وسائِرَ ما يناسب الملكية[6] ، ويتشبح أضدادُها في صورة كيفيات مضَادَّة للاعتدال ، وواقعاتٌ[7] تشتمل علىٰ إهانة وتهديد ، ويظهر الغضب في صورة سَبُعٍ يَنْهَسُ[8] ، والبخلُ في صورة حيةٍ تلدغ.

---

(١) كما قال الصوفية: مُوتوا قبلَ أن تموتوا: أي موتوا اختياراً بترك الشهوات ، قبل أن تموتوا بالاضطرار بالموت الحقيقي ، وليس هذا حديثاً ، قاله ابن حجر (كشف الخَفاء ٢ : ٣٨٤).

(٢) لكل شيء: أي لكل قوة.

(٣) الخِلْط: ما خَالَطَ الشيء ، والمراد أحد الأخلاط الأربعة: السَّوداء ، والصَّفراء ، والبلغم ، والدم. . . . . واللَّذَّاع: مبالغة اللاَّذع ، وَلَذَعَت النارُ الشيءَ: مَسَّته وأَحرقته ، فاللذاع: المحرق المؤذي. . . . والنَّخْس: من نَخَسَ الدابَّةَ: طَعَنَ في مؤخرها أوجنبها بالمِنْخاس لتنشَط.

(٤) الكَرْب: الحُزْن والغَمّ يأخذ بالنفس (ج) كُرُوب. . . . . والضَّجَر: القلق والضِّيق والتبرُّم.

(٥) قَاسَىٰ الأمرَ مقاساة: كابَدَه وعالج شِدَّته.

(٦) أي سائر ما يناسب الملكية من السماحة ، والعدالة. . . . . . . ويأتي ذكر هذه الخصال الأربع ، وأضدادها في الباب الرابع من المبحث الرابع.

(٧) عطف علىٰ قوله: أشباح الأنس.

(٨) أي: يَعَضُّ.

والضابطة في المجازاة الخارجية(١) أنها تكون في تضاعيف أسبابٍ(٢) ، فمن أحاط بتلك الأسباب ، وتمثَّل عنده النظام المنبعِثُ منها(٣) ، عَلِمَ قطعاً أن الحق لا يَدَعُ عاصياً إلا يُجازِيه في الدنيا ، مع رعاية ذلك النظام.

فيكون إذا هَدَأَتِ(٤) الأسبابُ عن تنعيمه وتعذيبه ، نُعِّمَ بسبب الأعمال الصالحة ، أو عُذِّب بسبب الأعمال الفاجرة.

ويكون إذا أَجمعتِ(٥) الأسباب علىٰ إيلامه ، وكان صالحاً ، وكان قَبْضُهَا لمعارضةِ(٦) صلاحِهِ غيرَ قَبيحٍ ، صُرفت أعمالُه إلىٰ رفع البلاء أو تخفيفه ، أو علىٰ إنعامه(٧) ، وكان فاسقاً ، صُرِفت إلىٰ إزالة نعمتِه ، وكان كالمُعَارِض(٨) لأسبابها ، أو أَجْمعت علىٰ مناسبة أعماله أُمِدَّ في ذلك إمداداً بيِّناً.

وربما كان حكمُ النظام أَوْجَبَ(٩) من حكم الأعمال ، فَيُستدرج بالفاجر ، ويُضَيَّق علىٰ الصالح في الظاهر ، ويُصرف التضييقُ إلىٰ كسر بهيميته ، ويُفَهَّمْ ذلك فيرضىٰ ، كالذي يشرب الدواء الْمُرَّ راغباً فيه ، وهذا معنى قوله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثل الخَامَةِ من الزرع ، تُفَيِّئُهَا الرياحُ تصرعها مرة ، وتعدلُها أخرىٰ ، حتىٰ يأتِيَه

---

(١) قوله: والضابطة في المجازاة الخارجية: أي يُجازى الإنسان لا محالة علىٰ أعماله بالمجازاة الداخلية من الندامة ، والحسرة ، والرؤيا ، وانبساطِ قلبٍ وانقباضه ، كما تقدم ، بلا نظر إلىٰ موافقة الأسباب للنظام الكلي ، أو المخالفة له. . . . . وأما المجازاة الخارجية فمبني علىٰ موافقة أسباب المجازاة لنظام العالَم ، يعني يُجازى الإنسان علىٰ أعماله حسنة أو سيئة في الدنيا لا محالة ، لكن بحيث لا يتطرق الخلل في نظام العالَم؛ لأن المجازاة لإقامة نظام العالم. اهـ. (سندي).

(٢) في تضاعيف أسباب: أي في وسط الأسباب وأثنائها. اهـ. هامش الأصل.

(٣) منها: أي من الأسباب. . . . . النظام المنبعث منها: أي النظام الخاص بالنسبة إلىٰ ذلك الشخص الذي جوزيَ به. اهـ. هامش الأصل.

(٤) قوله: هَدَأَت: الهُدُوء: السكون ، أي سكنت الأسباب ، فلا يترجح أحد جانبي التنعيم والتعذيب.

(٥) قوله: أَجْمعت: أي عزمت وقصدت.

(٦) لمعارضة: اللام أجلية.

(٧) قوله: علىٰ إنعامه: عطف علىٰ قوله: علىٰ إيلامه.

(٨) وكان كالمعارض: أي فكأنهما ـ أي الصالح والفاسق ـ لم يجازا. اهـ. (سندي).

(٩) قوله: أوجب: أي آكد وأرجح من حكم عمله.

أجلُه ، ومثلُ المنافق كمثل الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ ، التي لا يُصيبها شيء ، حتىٰ يكونَ انجِعَافُها مرة واحدة»[١] وقولِهِ ﷺ : «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ، إلا حَطَّ الله به سيئاتِه ، كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَهَا»[٢] .

وَرُبَّ إقليم غلبت عليه طاعةُ الشيطان ، وصار أهلُه كمثل النفوس البهيمية ، فَتَتَقَلَّصُ[٣] عنه بعضُ المجازاة إلىٰ أجل ، وذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[٤] .

وبالجملة : فالأمر هٰهنا[٥] يُشْبِهُ بحالِ سيِّدٍ لا يَتَفَرَّغ للجزاء ، فإذا كان[٦] يومُ القيامة صار كأنه تَفرَّغ ، وإليه الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾[٧] .

ثم المجازاة :

تارة : تكون في نفس العبد بإفاضةِ البَسْط والطُّمأْنينة ، أو القبض والفَزَع .

وتارة : في بدنه ، بمنزلة الأمراض الطارئة من هجومِ غمٍّ أو خوف ، ومنه[٨] :

---

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٤١ باب عيادة المريض ، كتاب الجنائز) الخَامَة من الزرع : الطاقة اللينة والزرع في بداية أمره . . . . . الخَامُ من النبات : الغَضُّ الرَّطْب . . . . تُفَيِّئُها : تُميِّلُها من جانب إلىٰ جانب ، أي المؤمن مثل الخامة ، إذا جاء أمر الله انصاع لها ، وإن جاءه مكروه رجا الأجر ، وإن سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر . . . . . تصرعها : أي تطرحها علىٰ الأرض . . . . الأَرْزَة : شجر عظيم صلب من الفصيلة الصنوبرية ، دائم الخضرة ، يعلو كثيراً . . . . المُجْذِيَة : الثابتة المنتصبة القائمة ، من جَذَا (ن) جَذْواً : ثبت قائماً . . . . الانجعاف : الانقلاع والانقطاع ؛ يعني المنافق قليل الآلام ، ولا تكون آلامُه مكفرة لسيئاته .

(٢) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٣٨ باب عيادة المريض) .

(٣) تقَلَّص الشيءُ : تدانىٰ وانضمّ .

(٤) سورة الأعراف : الآيات ٩٤ ـ ٩٦ .

(٥) ههنا : أي في الدنيا .

(٦) كان : تامَّة .

(٧) سورة الرحمن : الآية ٣١ . . . . . والثقلان : الجن والإنس .

(٨) أي من المجازاة في البدن .

وقوعُ النبي ﷺ مَغْشِياً عليه قبل نبوته ، حين كشف عورته[١] .

وتارة: في ماله وأهله .

وربما: أُلهم الناس والملائكة والبهائم أن يُحسنوا إليه أو يُسيئوا .

وربما: قُرِّبَ إلىٰ خير أو شر ، بإلهامات أو إحالاتٍ[٢] .

ومن فَهِمَ ما ذكرناه ووضع كلَّ شيء في موضِعه ، استراح[٣] من إشكالات كثيرة كمعارضة الأحاديث الدالَّة علىٰ أن البِرَّ سببُ زيادة الرزق ، والفجور سببُ نقصانِه[٤] ، والأحاديث الدالَّة علىٰ أن الفجار يُعَجَّل لهم الحسناتُ في الدنيا ، وأن أكثر الناس بلاءً الأَمْثَلُ فالأَمثل[٥] ، ونحو ذلك والله أعلم .

[باب ٢
ذكر حقيقة الموت[٦]]

اعلم أن لكل صورة من المعدنية ، والنامِية[٧] ، والحيوانية ، والإنسانية مَطِيَّةً غيرَ مطيةِ الأخرى[٨] ، ولها كمالاً أوّلياً غيرَ كَمَالِ الأخرىٰ[٩] وإن اشتبه الأمر[١٠] في الظاهر .

---

(١) رواه البخاري حديث ١٥٨٢ باب فضل مكة ، كتاب الحج .

(٢) إحالات : تغيُّرات .

(٣) اسْتَرَاح : وجد الراحة .

(٤) أي هذه خاصية البر والفجور في أنفسهما .

(٥) أي : هذا في صورة تعارض الأسباب .

(٦) هذا الباب توطِئَةٌ للباب الآتي ، فإن الموت جَسْر يُوصَل به إلىٰ عالَم البرزخ ، فلابد من معرفة حقيقته ، وهي تتوقَّف علىٰ معرفة حقيقة الروح ، وكيفية تعلقها بالجسد ، وحتىٰ ما لم يكن هذا الأمر مُدركاً بتمامه ، لا تُدرك حقيقةُ الموت بتمامه ، ومجملُ القول : إن الموت هو انفكاك النسمة عن البدن الأرضي ، ويبقىٰ تعلق الروح الحقيقية مع النسمة بحاله .

(٧) الصورة النامِيَّة : هي الصورة النباتية . . . . . والصورة الإنسانية : هي الصورة الحيوانية ، خَصَّها بالذكر لمزِيَّتها ، وإلا فالمواليد ثلاثة .

(٨) المَطِيَّة من الدواب : هي ما يُركب عليها وفي هامش المطبوعة في أكثر النسخ هكذا ، لكن في هذا الباب في بعضها : مُسَطَّبة علىٰ وزن مُرَتَّبَة ، وهو الأوفق بالمضمون اللاحق ، فإن المُسَطَّبة دكان (جبوتره) يُقعد عليها ، فكان المعنىٰ أن لكل صورة قَعادة ، تُقعد وتستقر عليها . اهـ .

(٩) قوله : كمالاً أوّلياً : يعني فيضانَ الجوهر .

(١٠) قوله : وإن اشتبه الأمر : أي في المطية . . . . . واعلم أن هذا مجمل القول في . . . . =

فالأركانُ إذا تَصَغَّرَت وامتزجت بأوضاع مختلفة ، كثرةً وقلةً ، حدثت ثُنائِيَّاتٌ : كالبخار ، والغبار ، والدخان ، والثرىٰ ، والأرضِ المُثارة ، والجَمرة ، والسُّعفة ، والشُّعلة ، وثلاثيات : كالطين المخمَّر ، والطُّحْلب ، ورباعيات : نظائِرُ ما ذكرنا ، وتلك الأشياء لها خواصٌّ مركبة من خواص أجزائها ، ليس فيها شيء غيرَ ذلك ، وتُسمىٰ بكائنات الجوّ[1] .

فتأتي المعدنيةُ[2] ، فتقتعدُ غاربَ[3] ذلك المزاج ، وتتخذه مطيةً ، وتصير ذات خواصَّ نوعيةٍ ، وتحفظ المزاج .

ثم[4] تأتي النامية ، فتتخذ الجسمَ المحفوظَ المزاج مطيةً ، وتصير قوةً محوِّلةً لأجزاء الأركان والكائناتِ الجويّة إلىٰ مزاج نفسه ، لتخرُج[5] إلىٰ الكمال المتوقع لها بالفعل .

ثم تأتي الحيوانية ، فتتخذ الروحَ الهوائية الحاملةَ لقُوىٰ التغذية والتنمية مطيةً ،

= بيان كيفية خَلْق المواليد ، وتفصيلُه فيما بعدُ .

(١) الأركان : العناصر . . . . . الثَّرَىٰ : التراب النَّدِي . . . . . . المُثارة : المحروثة ، من آثار الأرض : حَرَثها للزراعة . . . . . السُّعفة : النار السوداء (كذا في هامش الأصل) أي اللهب . . . . . المُخَمَّر : المختمرة ، من : خَمَّر العجينَ : جعل فيه الخمير . . . . . والطُّحْلُب : خُضرة تعلو الماءَ الآسن (كاتي) . . . . نظائر ما ذكرنا كالسحاب المتبرق (كذا في هامش الأصل) . . . . . . كائنات الجَوّ : الجو : الهواء ، وفي الصحاح : هو ما بين السماء والأرض . . . . . وكائنات الجو : ما يحدث من العناصر بلا مزاج ، كالسحاب والمَطَر والطَّلِّ والثلج والبرد والقزح وغير ذلك مما يحدث من العناصر بلا مزاج ، فإن المزاج يقتضي التركيب ، ولا تركيب في أكثرها . . . . . . فإن قيل : إن الزلزلة وانفجار العيون تحدث في الأرض ، لا في الجو ، مع أنهم عدُّوها من كائنات الجو؟ قلنا في وجه التسمية : إن أكثرها يحدث في الجو ، أي ما بين السماء والأرض أو لأن الزلزلة وانفجار العيون تحدُث بتأثير ما في الجو (دستور العلماء ١ : ٤٨٢) .

(٢) قوله : فتأتي المعدِنية : أي الصورة المعدنية ، من أنواع المعادن ، كالحديد والحجر والذهب والفضة وغيرها إذا حَدَث في المادَّة مزاجها .

(٣) تقعد : تجلس . . . . . غارب : كتف .

(٤) كلمةُ ثم للترتيب الذكري ، هنا وفيما بعدُ ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ سورة البلد : الآية ١٧ .

(٥) لتخرج : أي النامية .

وتُنفِّذ التصرفَ في أطرافها بالحس والإرادة انبعاثاً للمطلوب ، وانخناساً عن المهروب[١] .

ثم تأتي الإنسانية ، فتتخذ النسمةَ المتصرفةَ في البدن مطية ، وتقصُد إلىٰ الأخلاق التي هي أمهات الانبعاثات والانخناسات ، فَتَقْتَنِيْهَا[٢] ، وتُحْسِنُ سياسَتها ، وتأخذُها مِنَصَّةً[٣] لما تتلقاه من فوقها .

فالأمر وإن كان مشتَبهاً بادي الرأي[٤] ، لكن النظر المُمْعِن يُلحق كلَّ آثار بمنبعها ، ويُفرز[٥] كلَّ صورة بمطيتها .

وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها ، وإنما تكون المادة ما يناسبها ، وإنما مَثَلُ الصورة كمثل خَلقة[٦] الإنسان القائمةِ بالشمعة في التمثال ، ولا يمكن أن توجد الخَلقة إلا بالشمعة ، فمن قال بأن النفس النُطْقية ، المخصوصة بالإنسان ، عند الموت تَرْفُضُ المادة مطلقاً ، فقد خرص[٧] .

نعم ، لها مادة بالذات وهي النسمة ، ومادةٌ بالعرض وهو الجسم الأرضي ، فإذا مات الإنسان لم يَضُرَّ نفسه زوالُ المادة الأرضية ، وبقيت حالَّةً بمادة النسمة ، ويكون كالكاتب المُجيد[٨] ، المشغوفِ[٩] بكتابته ، إذا قُطعت يداه وملكةُ الكتابة بحالها ، والمُسْتَهْتِرِ[١٠] بالمشي إذا قطعت رجلاه ، والسميع والبصير إذا جُعل أصَمَّ وأعمىٰ .

---

(١) الانخناس : التأخر ، أي تنبعث الصورة الحيوانية إلىٰ الأشياء المرغوبة المطلوبة ، وتبعَّدُ عن الأشياء المتنفرة المهروبة (سندي) .

(٢) اقْتَنَىٰ الشيءَ : اتَّخذَه لنفسه ، وفي هامش الأصل : اقتناء : (برورش كردن) .

(٣) المِنَصَّة : سرير أو تخت يُعَدُّ للعَروس لِتُجْلَىٰ ، وقد يزيَّنُ بثياب وفرش (STAGE جلوه كَاه) .

(٤) مُشْتَبَهاً : أي في المطية . . . . . بادي الرأي : أي في أول النظر .

(٥) أفرزه : مَيَّزَه ونَحَّاه .

(٦) خَلْقة : هيئة وصورة .

(٧) ترفض : تترك . . . . . خَرَصَ : كذب .

(٨) المُجيد : أي الآتي بالجيد ، أي الماهر ، من : أجاد الشيء : إذا أحسن .

(٩) شغِفَ به : أحبه وأُولعَ به .

(١٠) المُسْتَهْتِر : المولع والمَشْغوف ، من : اسْتُهْتِرَ بالشيء : فُتِنَ به ، ولزمه غير مبالٍ بنقد ولا مَوعِظة .

[فوائد]:

[١] واعلم أن من الأعمال والهيئات ما يباشرها الإنسانُ بداعيةٍ من قلبه ، فلو خُلِّي ونفسَه لانْساق[1] إلىٰ ذلك ، ولامتنع من مخالفه ، ومنها ما يباشره لموافقة الإخوان ، أو لعارضٍ خارجي من جوع وعطش ونحوهما ، إذا لم يصر عادةً لا يستطيع الإقلاعَ عنها[2] ، فإذا انْفَقَأَ العارضُ انْحَلَّت الداعيةُ[3] ، فرُبَّ مستَهْتِرٍ بعشق إنسان ، أو بالشعر ، أو بشيءٍ آخر ، يضطر إلىٰ موافقة قومه في اللباس والزِّيِّ ، فلو خُلِّي ونفسَه ، وتبدَّل زِيُّه ، لم يجد في قلبه بأساً ، ورُبَّ إنسان يحب الزِّيَّ بالذات ، فلو خُلِّيَ ونفسه ، لما سَمَحَ بتركه .

[٢]وأن من الإنسان اليقظانَ بالطبع ، يتفطَّن بالأمر الجامع بين الكثرات ، ويُمسك قلبُه بالعلة ، دون المعلولاتِ ، والمَلَكةِ دون الأفاعيلِ ، ومنه الوَسْنانَ[4] بالطبع ، يبقىٰ مشغولاً بالكثرة عن الوَحدة ، وبالأفاعيل عن الملكات ، وبِالأشباح عن الأرواح[5] .

[٣] واعلم أن الإنسان إذا مات انفسخ[6] جسدُه الأرضي ، وبقيت نفسُه النُطقية متعلقة بالنسمة ، متفرغةً إلىٰ ما عندها ، وطرحَتْ عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا ، من غير داعية قلبية ، وبقي فيها ما كانت تُمسكُه في جَذر جوهرها ، وحينئذ تَبْرُز الملكيةُ ، وتَضْعُف البهيمية ، ويترشح عليها من فوقها يقينٌ بحظيرة القدس ، وبما أُحصي عليها هنالك ، وحينئذٍ تتألم الملكية أو تتنعَّم .

[٤] واعلم أن الملَكية عند غوصها[7] في البهيمية ، وامتزاجِها بها ، لابد أن تُذْعِن لها إذعاناً ما ، وتتأثرَ منها أثراً ما ، لكن الضَّارَّ كلَّ الضرر أن تتشبح فيها هيئاتٌ منافرةٌ في الغاية ، والنافعَ كلَّ النفع أن تتشبح فيها هيئات مناسِبة في الغاية .

---

(١) انسَاق : مطاوع ساق .

(٢) أما إذا صار عادة فهو من القسم الأول .

(٣) انْفَقَأَ : زال وانشَقَّ وانكسر . . . . . وانحلت : أي زالت .

(٤) أي الناعس .

(٥) اعلم أنه مَنْ عرف العِلَل عرف المعلولات ، ومن عرف الملكات عرف الأفاعيل ، ومن عرف أرواح الأشباح ونتائج الأعمال عرف الأشباح والأعمال ، من غير عكس .

(٦) أي فسد .

(٧) أي نزولها .

فمن **المنافرات**: أن يكون قويَّ التعلق بالمال والأهل ، لا يستيقن أن وراءهما مطلوباً ، قويَّ الإمساك للهيئات الدنية في جَذر جوهرها ، ونَحْوُ ذلك مما يجمَعُه أنه علىٰ الطرف المقابل للسماحة(١) وأن يكون متلبساً بالنجاسات ، متكبراً علىٰ الله ، لم يعرفه ، ولم يخضع له يوماً ، ونحوُ ذلك مما يجمعه أنه علىٰ الطرف المقابل للإحسان(٢) ، وأن يكون ناقِصَ توجُّهِ حظيرة القدس في نصر الحق ، وتنويهِ(٣) أمره ، وبعثةِ الأنبياء ، وإقامةِ النظام المرضي ، فأُصيب منهم(٤) بالبغضاء واللعن.

ومن **المناسبات**: مباشرةُ أعمالٍ تُحاكي الطهارة والخضوع للبارئ ، وتُذَكِّرُ حالَ الملائكة ، وعقائدُ تنزعها(٥) من الاطمئنان بالحياة الدنيا ، وأن يكون سمحاً سهلاً ، وأن يَعْطِف(٦) عليه أدعيةُ الملأ الأعلىٰ ، وتوجهاتُهم للنظام المرضي ، والله أعلم.

[باب ٣

اختلاف أحوال الناس في البرزخ(٧)]

اعلم أن الناس في هذا العالَم علىٰ طبقات شتَّىٰ ، لا يُرجىٰ إحصاؤها ، لكنَّ رؤوسَ الأصناف أربعة:

[١] صنفٌ هم أهل اليقظة(٨): وأولئك يُعذَّبون وينعَّمون بأنفُسِ تلك المنافرات والمناسِبات(٩) ، وإلىٰ حال هذا الصنف وقعت الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴾(١٠).

---

(١) قوله: مما يَجْمَعُه: أي مما يصدق عليه. . . . وضِدَّ السماحة: الشُّحّ ، والشِّرَّة (الحِدَّة) والهَلَع ، والفجور وغيرها ، كما يأتي في الباب الرابع ، من المبحث الرابع.

(٢) والطرف المقابل للإحسان: هو الحدث والاستكبار.

(٣) التنويه: التعظيم ، من: نَوَّهَ به: شَهَرَه وَرَفَعَ ذكره وعَظَّمه.

(٤) منهم: أي من الملأ الأعلىٰ.

(٥) قوله: عقائد: معطوف علىٰ مباشرة. . . . . . تنزعها: أي النفس.

(٦) أي يميل.

(٧) يعني بيان اختلافِ أحوالِ الناس في البرزخ في المجازاة.

(٨) أي قلوبهم يَقِظَةٌ دائماً.

(٩) التي سبق بيانها في آخر الباب الماضي.

(١٠) سورة الزمر: الآية ٥٦. . . . فرطت في جنب الله: أي قصرتُ في أمره. . . . . لمن =

ورأيتُ طائفةً من أهل الله صارت نفوسُهم بمنزلة الجوابِ الممتلئةِ ماءً راكداً[1] ، لاتُهَيِّجُهُ الرياحُ ، فضربها ضوءُ الشمس في الهاجرة ، فصارت بمنزلة قطعة من النور ، وذلك النور إما نور الأعمال المرضية ، أو نورُ الْياد داشْتِ[2] ، أو نورُ الرحمة.

[٢] وصنفٌ قريبُ المأخذ منهم[3] ، لكنهم أهل النوم الطبيعي[4] : فأولئك تُصيبهم رؤيا[5] ، والرؤيا فينا[6] حضورُ علومٍ مخزونةٍ في الحس المشترك[7] ، كانت مُسْكَةُ اليقظة[8] تمنع عن الاستغراق فيها ، والذهولِ عن كونها خيالاتٍ ، فلما نام لم يشُكَّ أنها عينُ ما هي صُوَرُها[9] .

وربما يرىٰ الصفراوي أنه في غَيْضَةٍ[10] يابسة ، في يوم صائف وسَموم ، فبينما

= الساخرين: أي المحتقرين والمستهزئين. . . . . . . ودلَّت الآية علىٰ أن النفس تألمت بالكيفية النفسانية (من هامش الأصل).

(١) الجواب: جمع جابية: وهي الحوض. . . . . راكداً: أي ساكناً.

(٢) قال الإمام في القول الجميل (ص٦١): وأما ياد داشت: فعبارة عن التوجُّه الصِّرْف المجرَّد عن الألفاظ والتخيلات إلىٰ حقيقة واجب الوجود ، والحقُّ أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام والبقاء السابغ ، والله أعلم.

(٣) المأخذ: الصَّلاحية ، من: أَخَذَ مَأْخَذَ فلان: سار سِيرته ، وتخلَّق بأخلاقه. . . . . منهم: أي من الصنف الأول.

(٤) أي ليسوا من أهل اليقظة ، بل هم نيام فطرة ، فلا يتفطنون بالأمر الجامع.

(٥) تصيبُهم رؤيا: أي في البرزخ.

(٦) بين أحوال الرؤيا ، والفرق بين رؤيا هذا العالم ، ورؤيا عَالَمِ البرزخ.

(٧) مخزونة: مجتمعة ، من: خَزَنَ الشيءَ: جعله في خِزَانة. . . . . . والحس المشترك: حاسة من الحواس الباطنة ، وهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الأول من الدماغ ، يقبل الصور المنطبعة في الحواس الخمس الظاهرة ، وهذه الحواس الخمس كالجواسيس لها ، فتطلبها النفس من ثمة فتدركها؛ ولذا سُمي حسّاً مشتركاً ، أي اشترك فيه الحواس الظاهرة للخدمة (دستور العلماء ٢ : ٤٠).

(٨) قوله: كانت مُسكة. . . إلخ: صفة لعلوم. . . . . والمُسْكة ما يتمسَّك به فاليقظة هي المُسْكة.

(٩) يعني يتيقَّن بعينها: لا بصورها ، كما رأى في الرؤيا أنه يسوق غَنَمَه ، فهو يعلم قطعاً أنها غنمه بعينها ، لا صورها.

(١٠) الغَيْضَة: الأَجَمَة: (الشجر الكثير الملتفّ).

هو كذلك إذ فاجأتْهُ النارُ من كل جانب ، فجعل يهرُبُ ولا يجد مهرباً ، ثم إنه لفحته[١] ، فقاسىٰ ألماً شديداً.

ويرىٰ البلغمي أنه في ليلة شاتية ، ونهرٍ باردٍ ، وريح زمهريرية[٢] ، فهاجت بسفينته الأمواجُ ، فصار يهرب ولا يجد مهرباً ، ثم إنه غرق ، فقاسىٰ ألماً شديداً.

وإن أنت استقريت الناسَ لم تجد أحداً إلا وقد جرّب من نفسه تَشَبُّح الحوادِثِ المُجْمِعَةِ[٣] بتنعُّمات وتوجُّعات ، مناسبة لها وللنفس الرائية جميعاً[٤] .

فهذا المبتلى في الرؤيا[٥] ، غيرَ أنها رؤيا لا يقظةَ منها إلىٰ يوم القيامة ، وصاحبُ الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنها لم تكن أشياءَ خارجيةً ، وأن التوجُّع والتنعُّم لم يكن في العالم الخارجي ، ولولا يقظةٌ لم يتنبه لهذا السر ، فعسىٰ أن يكون تسميةُ هذا العالم عالماً خارجياً[٦] أحقَّ وأفصحَ من تسميته بالرؤيا.

فربما يرىٰ صاحب السبُعية[٧] أنه يَخْدِشه سَبُع ، وصاحبُ البخل أنه تنهشه حياتٌ وعقارب[٨] ، ويتشبح نزول العلوم الفوقانية[٩] بملكين يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ وما قولك في النبي ﷺ؟

[٣] وصنفٌ بهيميتُهم وملكيتُهم ضعيفتان يَلحقون بالملائكة السافلة ، لأسباب جِبِلِّيةٍ بأن كانت ملكيتهم قليلةَ الانغماس في البهيمية ، غيرَ مذعنةٍ لها[١٠] ،

---

(١) لَفَحَتْهُ النارُ أو السموم: أصابت وجهه وأحرقَتْه.
(٢) شاتية: باردة . . . . . . زمهريرية: شديدة البرد.
(٣) المُجْمِعَة: العازمة اللازمة.
(٤) لها: الضمير يرجع إلىٰ الحوادث. . . . . كالسَّرِيِّ: يرىٰ أنه يسافر في الطائرة للتنزه ، والقَرَوي يرىٰ أنه يسير في العجلة إلى مزرعته ليعمل فيها.
(٥) مبتدأ وخبر ، فقوله: هذا المبتلىٰ: أي الذي ابتليَ في البرزخ: مبتدأ. . . وفي الرؤيا: خبر ، أي كائن فيها.
(٦) هذا العالم: أي البرزخ ، أي تسمية عالَم البرزخ بالعالم الخارجي في لسان الشرع أحق. . . إلخ.
(٧) أي: الذي فيه من أخلاق السَّبُع.
(٨) يخدشه: يقشره. . . . . تنهشه: تلدغه.
(٩) أي نزول الدين السماوي.
(١٠) انغمس في الماء: اغتمس واغْتَطَّ فيه. . . . . أَذْعَن له: انقاد وخَضَع له.

ولا متأثرة منها ، وكَسْبِيَّةٍ بأن لابستِ[1] الطهارات بداعية قلبية ، ومكنت من نفسها لإلهاماتٍ وبوارق ملكيةٍ .

فكما أن الإنسان ربما يُخلق في صورة الذُكران ، وفي مزاجه خُنُوثة وميلٌ إلىٰ هيئاتِ الإناث ، لكنه لا يتميز شهواتُ الأنوثة من شهوات الذكورة في الصِّبا ، إنما المُهِمُّ حينئذٍ شهوةُ الطعام والشراب وحب اللعِب ، فيجري حسبما يؤمر به من التوسُّم بِسَمْتِ[2] الرجال ، ويمتنعُ عما يُنهى عنه من اختيار زِيِّ النساء ، حتىٰ إذا شَبَّ ورجع إلىٰ طبيعته الماجنة[3] ، اسْتَبَدَّ[4] باختيار زِيِّهِنَّ ، والتعوُّد بعاداتهن ، وغلبت عليه شهوةُ الأُبْنَة[5] ، وفعلَ ما يفعله النساءُ ، وتكلم بكلامهن ، وسمىٰ نفسه تسميةَ الأنثىٰ ، فعند ذلك خرجَ من حَيِّز الرجال بالكلية .

فكذلك الإنسان قد يكون في حياته الدنيا مشغولاً بشهوة الطعام والشراب والغُلْمة[6] وغيرها من مقتضَيات الطبيعة والرسم ، لكنه قريبُ المأخذ من الملأ السافل ، قويُّ الانجذاب إليهم ، فإذا مات انقطعت العلاقاتُ ، ورجع إلىٰ مزاجه ، فلحق بالملائكة وصار منهم ، وأُلهم كإلهامهم ، وسعىٰ فيما يسعون فيه ، وفي الحديث : «رأيتُ جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين»[7] .

وربما اشتغل هؤلاء بإعلاء كلمة الله ، ونصرِ حزب الله ، وربما كان لهم لَمَّةُ خيرٍ[8] بابن آدم ، وربما اشتاق بعضُهم إلىٰ صورة جسدية اشتياقاً شديداً ، ناشئاً من أصلِ جِبلَّته ، فَقَرَعَ ذلك باباً من المثال ، واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية ، وصار كالجسد النوراني ، وربما اشتاق بعضهم إلىٰ مطعوم ونحوه ، فأُمِدَّ فيما اشتهىٰ ، قضاءً لشوقه ، وإليه الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[9] .

---

(١) لابَسَتْ : أي النفوس .

(٢) التوسُّم : جعل الشيء سِمَةً . . . . . . والسَّمت : الطريق الواضح والمذهب .

(٣) الماجنة : قليلة الحياء .

(٤) أي استقل .

(٥) الأُبنة : خَلَّة سوء ، أي : أن يُلاط به .

(٦) أي شهوة الجماع .

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٦١٥٣ باب مناقب أهل البيت) .

(٨) اللَّمَّة : النزول أي هم يرشدون الإنسان ، وفي هامش الأصل : المراد : التأثير .

(٩) سورة آل عمران : الآيتان ١٦٩ ـ ١٧٠ .

وبإزاء هؤلاء قوم قريبُ المأخذ من الشياطين جِبِلَّةً: بأن كان مزاجهم فاسداً ، يستوجب آراءً مناقضةً للحق ، منافرةً للرأي الكلي ، علىٰ طرف شاسع من محاسن الأخلاق ، وكَسْباً: بأن لابست هيئاتٍ خسيسةً ، وأفكاراً فاسدةً ، وانقادت لوسوسة الشياطين ، وأحاط بهم اللعنُ ، فإذا ماتوا لَحِقوا بالشياطين ، وأُلبسوا لباساً ظلمانياً ، وصُوِّر لهم ما يقضون به بعض وَطَرِهم من المَلاَذِّ الخسيسة[١] .

والأول[٢] ينعَّم بحدوث ابتهاج في نفسه ، والثاني يعذَّب بضيق وغم ، كالمخنث يعلم أن الخُنوثة أسوأ حالاتِ الإنسان ، ولكن لا يستطيع الإقلاع عنها .

[٤] وصنفٌ هم أهل الاصطلاح[٣] : قويةٌ بهيميتُهم ضعيفةٌ ملكيتهم ، وهم أكثر الناس وجوداً ، يكون غالبُ أمورهم تابعاً للصورة الحيوانية ، المجبولةِ علىٰ التصرف في البدن ، والانغماس فيه ، فلا يكون الموتُ انفكاكاً لنفوسهم عن البدن بالكلية ، بل تَنْفَكُّ تدبيراً ، ولا تنفك وهماً ، فتعلم علماً مؤكَّداً ـ بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفه ـ أنها[٤] عينُ الجسد ، حتىٰ لو وُطئ الجسدُ ، أو قُطع ، لأيقنت أنه فُعل ذلك بها ، وعلامتُهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم : إن أرواحهم عينُ أجسادهم ، أو عرضٌ طارئٌ عليها ، وإن نطقت ألسنتُهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك .

فأولئك إذا ماتوا برق عليهم بارقٌ ضعيف ، وتراءىٰ لهم خيالٌ طفيف[٥] ، مثلُ ما يكون هنا للمرتاضين[٦] ، وتتشبح الأمور في صُوَرٍ خالية تارة ، ومثاليةٍ خارجية أخرىٰ ، كما قد تتشبح للمرتاضين ، فإن كان لابس أعمالاً ملكيةً دُسَّ[٧] علمُ الملاءَمة في أشباح ملائكةٍ حسانِ الوجوه ، بأيديهم الحريرُ ، ومخاطباتٍ وهيئاتٍ لطيفة ، وفتح بابٌ إلىٰ الجنة ، تأتي منه روائحها ، وإن كان لابس أعمالاً منافرة

---

(١) شاسع : بعيد . . . . . الوطر : الحاجة . . . . . الملاذ : اللذات .

(٢) الأول : قوم قريب المأخذ من القسم الأول . . . . . . والثاني : قوم قريب المأخذ من الشياطين .

(٣) أهل الاصطلاح : تقدَّم بيانهم في الباب التاسع ، من المبحث الأول .

(٤) أنها أي نفسه .

(٥) أي قليل .

(٦) الرِّياضة عند الصوفية : تهذيب الأخلاق بملازمة العبادات ، والتخلِّي عن الشهوات .

(٧) لاَبَس : أي اختار وباشر ، من لاَبَسه : خالطه واتَّصل به . . . . . . دَسَّه : أخفاه .

للملكية ، أو جالبةً لِلَّعْنِ ، دُسَّ علمُ ذلك في أشباح ملائكةٍ سُود الوجوه ، ومخاطباتٍ وهيئاتٍ عنيفةٍ ، كما قد يُدَسُّ الغضبُ في صورة السباع ، والجبنُ في صورة الأرنب.

وهنالك نفوس ملكية استوجبَ استعدادُهم أن يُوَكَّلُوا بمثل هذه المواطن ، ويُؤمروا بالتعذيب أو التنعيم ، فيراهم المبتلى عياناً ، وإن كان أهل الدنيا لا يرونهم عياناً.

[فائدة]:

واعلم أنه ليس عالم القبر إلا من بقايا هذا العالم ، وإنما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب ، وإنما تظهر أحكامُ النفوس المختصةُ بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية ، فإنها تظهر عليها[1] ، وهي فانية عن أحكامها الخاصة بفرد فرد ، باقيةٌ بأحكام الصورة الإنسانية ، والله أعلم.

[باب ٤
ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية[2]]

اعلم أن للأرواح البشرية حضرةً[3] تنجَذِب إليها انجذابَ الحديد إلىٰ المَغْناطِيس[4] ، وتلك الحضرةُ هي حظيرة القُدُس: محلُّ اجتماع النفوس المتجرِّدة

---

(١) عليها: أي علىٰ النفوس.

(٢) يعني بالوقائع الحَشْرِيّة: وقائعَ يوم القيامة ، من البعث إلىٰ أن يدخل الناسُ الجنةَ أو النارَ. . . . ثم اعلم أن الإمام ذكر أولاً خمسةَ أمور ، وهي:
١ ـ تظهر يوم القيامة أحكامُ النفوس النوعيةُ ، ولا تظهر الأحكامُ الفرديّة ، كما ذكره في آخر الباب الماضي.
٢ ـ سعادةُ الأفراد أن تظهر فيها أحكامُ النوع وافرةً كاملةً.
٣ ـ تنجذب الأرواحُ البشرية إلىٰ الحضرة العَلِيّة علىٰ نَحْوَيْن.
٤ ـ تتشبح المعاني يوم القيامة بأجسام مناسِبةٍ لها.
٥ ـ تحصلُ العلوم الفوقانية بعد أحقاب ومُدَدٍ متطاولة. . . ثم ذكر في آخر الباب أسرارَ الوقائع الحشرية.

(٣) حضرةُ الرجل: فِناؤه ، ويعبَّر بها عن ذي المكانة تجوزاً ، فيقال: أَذِن حضرتُه بكذا.

(٤) المَغْنَاطِيس: حَجَرٌ يجذب الإِبَرَ ونحوَها من خفيف الحديد لخاصَّة فيه.

عن جلابيب الأبدان بالروح الأعظم[1] ، الذي وصَفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألْسُنِ واللغات[2] ، وإنما هو[3] تشبُّحٌ لصورة نوع الإنسان في عالم المثال ، أو في الذكر ، أيّاً ما شئت فقل ، ومحلُّ فنائها[4] عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية ، وبقائها بأحكامها الناشئة من النوع ، أو الغالب عليها جانب النوع .

وتفصيلُه : أن أفراد الإنسان لها أحكام يمتاز بها بعضُها من بعض[5] ، ولها أحكام تشترك فيها جُملتُها ، وتتوارد عليها جميعُها ، ولا جرم أنها من النوع ، وإليه الإشارة في قوله صلىٰ الله عليه وسلم : «كل مولود يولد علىٰ الفطرة» الحديث[6] .

وكل نوع يختص به نوعان من الأحكام :

أحدهما : الظاهرةُ ، كالخِلقة ، أي اللون والشكل والمقدار ، وكالصوت ، أيُّ فرد وُجد منه علىٰ هيئة يُعطيها النوعُ ، ولم يكن مُخْدَجاً من قِبَلِ عصيانِ المادة ، فإنه لابد يتحقق بها ، ويتوارد عليها[7] ، فالإنسانُ مستوي القامة ، ناطق ، بادي البَشَرَة ، والفرسُ مُعْوَجُّ القامة ، صاهِلٌ ، أَشْعَرُ ، إلىٰ غيرِ ذلك مما لا ينفك عن الأفراد عند سلامة مزاجها .

ثانيهما : الأحكام الباطنة ، كالإدراك والاهتداء للمعاش ، والاستعداد لما يَهْجُمُ عليها من الوقائع ، فلكل نوع شريعة : ألا ترىٰ النحلَ كيف أوحىٰ الله تعالىٰ إليها أن يَتَتبَّعَ الأشجارَ ، فيأكل من ثمراتها ، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه بنو نوعها ، ثم كيف يجمع العسل هنالك؟ وأوحىٰ إلىٰ العصفور أن يرغبَ الذكر في الأنثىٰ ، ثم يتخذا عُشّاً ، ثم يَحْضُنَا البَيْضَ ، ثم يَزِقّا الفِراخَ[8] ، ثم إذا نهضت الفراخُ

---

(١) قوله بالروح : متعلق باجتماع .

(٢) تقدَّم تخريج الرواية في الباب الثالث ، من المبحث الأول ، في بيان الملأ الأعلىٰ فراجعه .

(٣) هو : يعني الروح الأعظم . . . والتشبُّح : التمثُّل .

(٤) قوله : محل فنائها : عطف علىٰ قوله : محل اجتماع . . . . . وقوله : بقائها : عطف علىٰ قوله : فنائها .

(٥) هذه الأحكام : هي الناشئة من الخصوصية الفردية .

(٦) رواه البخاري (رقم الحديث ١٣٨٨) باب ما قيل في أولاد المشركين ، كتاب الجنائز .

(٧) قوله : علىٰ هيئة يعطيها النوع : أي يوجد علىٰ مقتضىٰ النوع . . . . مُخْدَجاً : ناقصاً . . . . قوله : بها وكذا قوله : عليها : أي بالهيئة . . . . . يتوارد : يتفق .

(٨) قوله : يهجم عليها : أي علىٰ الأفراد . . . . قوله : العُشّ : ما يجمعه الطائر من حُطام العيدان=

عَلَّمها[1] أين الماء؟ وأين الحبوب؟ وعلَّمها ناصِحَها من عدوها ، وعلّمها كيف تفر من السنور والصياد؟ وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع أو دفع ضُر؟ وهل تَظُنُّ الطبيعةُ السليمة بتلك الأحكام أنها لا ترجع إلىٰ اقتضاء الصورة النوعية؟

واعلم أن سعادة الأفراد أن تُمكِّن منها أحكامَ النوع وافرةً كاملةً[2] ، وأن لا تَعصِيَ مادَّتُها عليه ، ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يُعَدُّ لها من سعادتها أو شقاوتها ، ومهما بقيت علىٰ ما يعطيه النوعُ لم يكن لها ألمٌ ، لكنها قد تُغَيَّرُ فطرتُها بأسباب طارئة ، بمنزلة الورم ، وإليه[3] وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «ثم أبواه يُهَوِّدَانِهِ ، أو يُنَصِّرَانه ، أو يُمَجِّسَانه»[4] .

واعلم أن الأرواح البشرية تنجذب إلىٰ هذه الحضرة تارةً من جهة البصيرة والهمة ، وتارةً من جهة تشبُّحِ آثارِها فيها[5] ، إيلاماً أو إنعاماً:

أما الانجذاب بالبصيرة: فليس أحد يتخفف عن ألواث البهيمية إلا وتلحق نفسُه بها ، وينكشف عليها شيء منها ، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «اجتمع آدم وموسىٰ عند ربهما»[6] ، وروي عنه ﷺ من طرق شتّىٰ[7]: أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الأعظم[8] .

وأما الانجذاب الآخَر[9]: فاعلم أن حشر الأجساد ، وإعادةَ الأرواح إليها ، ليست حياةً مستأنفةً ، إنما هي تتمة النشأة المتقدمة ، بمنزلة التُّخَمة لكثرة

= وغيرها ، ليسكن أو يبيض فيه . . . . حَضَنَ الطائر البَيْض: رقد عليه للتفريخ. . . . . زَقَّ الطائر فرخَه: أطعمه بفمه.

(١) قوله: علَّمها: أي علَّم الله سبحانه إياها ، وكذا فيما بعد.

(٢) مَكَّن فلاناً من الشيء: جعل له عليه سلطاناً وقُدرة.

(٣) قوله: إليه أي إلىٰ تغيُّر الفطرة.

(٤) هذا تمام الحديث الذي سبق.

(٥) قوله آثارها فيها: أي آثار الحضرة في الأرواح.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨١ باب الإيمان بالقدر ، كتاب الإيمان) ولفظه: احْتَجَّ آدم. . . إلخ ولم أقف علىٰ كلمة: اجتمع.

(٧) قوله من طُرُق شتَّىٰ يعني طرق روايتها: كل واحدة منها ضعيفة ، لكن باجتماعها يحصل استئناس. ا هـ. كذا في هامش الأصل.

(٨) لِيُنْظَر من أخرجها فإني لم أجده.

(٩) أي: الانجذاب إيلاماً وإنعاماً.

الأكل[١] ، كيف؟ ولولا ذلك لكانوا غيرَ الأولين ، ولَمَا أُخذوا بما فعلوا[٢] .

واعلم أن كثيراً من الأشياء المتحققة في الخارج ، تكون بمنزلة الرؤيا ، في تشبح المعاني بأجسام مناسبة لها ، كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمَيْنِ ، ورَفَعت إليه القضيةَ ، فعرف أنه تشبُّح لِما فَرَطَ[٣] منه في امرأة أَورِيا ، فاستغفر وأناب[٤] ، وكما كان عَرْضُ قَدَحي الخمر واللبن على نبيِّنا عليه الصلاة والسلام ، واختيارُه اللبن تشبُّحاً لعرض الفطرة والشهوات علىٰ أمته ، واختيارِ الراشدين منهم الفطرةَ[٥] ، وكما كان جلوسُ النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، مجتمعِيْنَ علىٰ قُفِّ البئر ، وجلوسُ عثمان منفرداً منهم ، تشبُّحاً لما قدَر الله تعالىٰ من حال قبورهم ومدافنهم ، علىٰ ما أوَّله سعيد بن المسيِّب ، وناهيك به[٦] . وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل .

---

(١) التُّخَمَة : داءٌ يصيب الإنسان من امتلاء المعدة وسوء الهضم . . . . وهذا جواب سؤال ، وهو : كيف يكون حشرُ الأجساد تتمةَ النشأة الأولىٰ ، والأجسامُ يومَ القيامة يكون طولُها مائةَ ذراع؟ . . . . . . والجواب : أن من لَحِقَت به التخمة وسوء الهضم ، فاستطلق بطنه ، فما يخرج منه بكثرة هو ما أكله سابقاً ، ليس فيه شيء زائد ، كذلك يُخلق الجسمُ يومَ القيامة بمدد من عالم المثال مائةَ ذراع ، ولا يكون فيه شيء زائد .

(٢) هذا تدليل علىٰ المسألة .

(٣) أي صدر علىٰ سبيل الإفراط .

(٤) قال ابن كثير رحمه الله : قد ذكر المفسرون ههنا قصة ، أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ، ولم يَثْبُتْ فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه . ا هـ . (التفسير : ٤ : ٣١) فقصَّة امرأة أورِيا مُخْتَلَقة ، وقد ثبت عن المعصوم حديث يجب اتباعه ، وهو ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما أصاب داود ما أصابه بعد القدر ، إلا من عَجَبٍ عَجِبَ به من نفسه ، وذلك أنه قال : يا رب ما من ساعة من ليل ولا نهار ، إلا وعابد من آل داود يعبدك ، يصلي لك ، أو يسبِّح ، أو يكبِّر ، وذكر أشياء ، فكَرِه الله ذلك ، فقال : يا داود إن ذلك لم يكن إلا بي فلولا عَوني ما قويتَ عليه ، وجلالي لأَكِلَنك إِلىٰ نفسك يوماً . قال : يا رب فأخبرني به ، فأصابته الفتنة ذلك اليوم (قال الحاكم في المستدرك (٢ : ٤٣٣) هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ا هـ . ووافقه الذهبي) (رَ : سورة صَ : الآيات ٢١ ـ ٢٦) .

(٥) رواه البخاري رقم الحديث ٣٣٩٤ باب ٢٤ كتاب أحاديث الأنبياء .

(٦) رواه البخاري ، رقم الحديث ٧٠٩٧ باب ١٧ كتاب الفتن . . . . . والقُفّ : هو الدَّكَّة التي تُجعل حول البئر .

واعلم أن تعلُّق النفس الناطقة بالنَّسَمة أكِيدٌ شديدٌ في حق أكثر الناس ، وإنما مَثَلُها بالنسبة إلىٰ العلوم البعيدة من مألوفها ، كَمَثَلِ الأكمه لا يتخيل الألوانَ والأضواءَ أصلاً ، ولا مطمعَ لها في حصول ذلك إلا بعد أحقابٍ[1] كثيرة ومُدَدٍ متطاولة ، في ضمن تشبُّحات وتمثلات .

والنفوسُ[2] أولَ ما تُبعث تُجازىٰ بالحساب اليسير أو العسير ، أو بالمرور علىٰ الصراط ناجياً ومخدوشاً ، أو بأن يتَّبع كلُّ أحدٍ متبوعَه فينجوَ أو يهلك ، أوبنطُق الأيدي والأرجل ، وقراءة الصُّحُف ، أو بظهور ما بخل به ، وحملِه علىٰ ظهره ، أو الكَيِّ[3] به ، وبالجملة فتشبُّحاتٌ وتمثُّلات لما عندها ، بما تعطيه أحكام الصورة النوعية .

وأيما رجل كان أوثَق نفساً ، وأوسعَ نسمةً ، فالتشبحات الحشرية في حقه أتمُّ وأوفَرُ ؛ ولذلك أخبر النبي ﷺ : أن أكثر عذابِ أمته في قبورهم[4] .

وهنالك أمور متمثِّلة تتساوَىٰ النفوسِ في مشاهدتها ، كالهداية المبسوطة ببعثة النبي ﷺ تتشبَّحُ حوضاً ، وتتشبح أعمالُها المحصاة عليها وزناً ، إلىٰ غير ذلك ، وتتشبح النَّعمة بمطعم هَنِيْءٍ ، ومشرب مَرِيْءٍ ، ومَنكح شَهِيٍّ ، ومَلبسٍ وَضِيْءٍ ، ومسكن بَهِيٍّ[5] .

وللخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة[6] تدريجات عجيبة ، كما بينه النبي ﷺ في حديث الرجل الذي هو آخِرُ أهلِ النار خروجاً منها[7] .

وإن للنفوس شهواتٍ تتوارد عليها من تلقاء نوعها ، تتمثل بها النعمةُ ، وشهواتٍ دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض ، وهو قول النبي ﷺ : «دخلتُ الجنةَ فإذا جارية

---

(١) أي قرون .

(٢) هذا بداية أسرار الواقعات الحشرية .

(٣) الكَيُّ : إحراق الجلد بحديدة محماة ونحوها .

(٤) لينظر من أخرجه ، فإني لم أجده .

(٥) هَنِيْءٌ : سائغ لذيذ . . . . مَرِيءٌ : هَنِيْء ، حميد المغَبَّة . . . الشَّهِيّ : المشتهَىٰ . . . . . . وَضِيء : جميل . . . . بَهِيّ : مُتَّسع ، من : بَهُوَ المكان : اتَّسَع .

(٦) خَلَّط الشيءَ بالشيء : ضَمَّه إليه ، والمراد : من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً . . . . والنعمة : هي الجنة .

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٥٨٢ باب الحوض والشفاعة ، كتاب أحوال القيامة) .

أَدْمَاءُ ، لَعْسَاءُ: فقلتُ: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالىٰ عرف شهوةَ جعفر بن أبي طالب لِلأُدَمِ اللُّعْسِ ، فخلق له هذه»[1] وقوله ﷺ: «إنِ الله أدخلك الجنة ، فلا تشاء أن تُحمل فيها علىٰ فرس من ياقوتةٍ حمراءَ ، يطير بك في الجنة حيث شئت ، إلا فعلتَ»[2] وقوله: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذنَ ربَّه في الزرع ، فقال له: ألستَ فيما شئتَ؟ قال بلىٰ. ولكني أُحب أن أزرعَ ، فَبَذَرَ ، فبادر الطرفَ نباتُه واستواؤه واستحصادُه ، فكان أمثالَ الجبال ، فيقول الله تعالىٰ: دونك يا ابنَ آدم ، فإنه لا يُشبِعك شيءٌ»[3].

ثم آخِرُ ذلك رؤيةُ رب العالمين ، وظهورُ سلطان التجليات في جَنَّةِ الكثيب[4] ، ثم كائنٌ بعدَ ذلك ما أسكتُ عنه ، ولا أذكره ، اقتداءً بالشارع ﷺ.

* * *

---

(١) كنز العمال ، رقم الحديث ٣٣١٨٦ (١١: ٦٦٠ فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه) أَدْماء: صفة من الأُدمة ، وهي السمرة في الناس ، من أَدِمَ (س) أَدَماً وَأُدْمَة: اشتدت سُمْرَتُه ، فهو آدَمُ ، هي أَدْمَاء (ج) أُدْم علىٰ وزن قُفْل. . . . واللعساء: صفة من اللَّعَس وهو سواد الشفة المختلط بالحمرة من: لَعِسَت الشَّفَةُ (س) لَعَساً: اسودَّ باطِنُها ، وهو مستحسن فيها عند العرب ، فهي لَعْسَاء (ج) لُعْسٌ. . . . والشهوة: الرغبة.

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٥٦٤٢ باب صفة الجنة) وإن: شرطية.

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ٥٦٥٣ باب صفة الجنة ، الفصل الثالث) قوله: ألستَ فيما شئتَ؟ أي فيما شئتَ من أنواع النعم ، وألوان الطعام والشراب ، وضروب المسرات. . . . . . قوله: فبادر: فسابق. . . . . . . دونك: خذ.

(٤) الكثيب: الرَّمْل المستطيل المُحْدَوْدِب ، والجمع: كُثُب وكُثبان ، وقد تكرر في الحديث (النهاية).

المبحث الثالث

مبحث الارتفاقات(١)

[باب ١

كيفية استنباط الارتفاقات(٢)]

اعلم أن الإنسان يُوافق أبناءَ جنسه(٣) في الحاجة إلىٰ الأكل والشُّرب، والجماع، والاستظلال من الشمس، والمطر، والاستدفاءِ في الشتاءِ وغيرها(٤).

وكان من عناية الله تعالىٰ به أن ألهمه كيف يرتفق بإزاء هذه الحاجات إلهاماً طبيعياً من مقتضىٰ صورته النوعية، فلا جرم يتساوَىٰ الأفراد في ذلك، إلا كلُّ مُخْدَج عصت مادتُه(٥)، كما ألهمَ النحلَ كيف تأكل الثمرات؟ ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه أشخاصٌ من بني نوعها؟ ثم كيف تنقاد ليعْسُوبها(٦)؟ ثم كيف تعسِّل؟ وكما ألهم

---

(١) الارتفاقات: التدبيرات النافعة: جمعُ الارتفاق: وهو مصدر ارتفق به: أي انتفع به واستعان، وهذا اصطلاح خاص للإمام رحمه الله، يعني به مرافِقَ الحياة، فمهما كانت في بداية أمرها، كما في البداوة، يسميه بالارتفاق الأول، وما كانت في مرحلة سامية من مراحل التطوُّر الإنساني، كما في الحضارة، يسميه بالارتفاق الثاني، ونظام الحكومة والإمارة، يسميه بالارتفاق الثالث، والخلافةَ الكبرىٰ، يسميها بالارتفاق الرابع.

(٢) اسْتَنْبَطَ الشيءَ: استخرجه مجتهداً فيه: أي هذا باب في كيفية إيجاد طُرُق الانتفاع من الأشياء.

(٣) الحيوانات كلُّها أبناءُ جنسِ الإنسان، فإن حدَّه التامَّ: هو حيوان ناطق، والحيوان جنس، فالحيوانات بأسرها من مشاركات الجنس. . . . . ووافق فلان فلاناً في الشيء: أي اجتمعا علىٰ أمر واحد فيه.

(٤) اسْتَظَلَّ بالظِّلِّ: مال إليه وقعد فيه. . . . والاستدفاء: طلب الحرارة: من: اسْتَدْفَأَ: لَبِسَ ما يُدْفِئُه.

(٥) قوله: كيف يرتفق: أي كيف يقضي حاجاته. . . . . . . ويرتفق: أي ينتفع. . . . . . مُخْدَج: ناقص، كالمجنون.

(٦) أي أميرها.

العصفور كيف يبتغي الحبوبَ الغاذية[1]؟ وكيف يرد الماءَ؟ وكيف يفر عن السنَّور والصياد؟ وكيف يقاتل من صدَّه عما يحتاج إليه؟ وكيف يسافد[2] ذكرُه الأنثىٰ عند الشَبق ، ثم يتخذان عُشّاً[3] عند الجبل؟ ثم كيف يتعاونان في حَضانة البَيْضِ؟ ثم كيف يَزِقَّان[4] الفِراخ؟ وكذلك لكل نوع شريعةٌ تُنْفَثُ في صدور أفراده من طريق الصورة النوعية.

وكذلك ألهم الإنسانَ كيف يرتفق من هذه الضرورات؟ غيرَ أنه انضُمَّ له مع هذا ثلاثةُ أشياءَ ، لمقتضى صورته النوعية الرابية[5] علىٰ كل نوع :

أحدها : الانبعاث إلىٰ شيء من رأي كلي[6] ، فالبهيمة إنما تنبعث إلىٰ غرض محسوس أو متوهَّم ، من داعية ناشئة من طبيعتها ، كالجوع والعطش والشبق ، والإنسان ربما ينبعث إلىٰ نفع معقول ، ليس له داعية من طبيعته ، فيقصدُ أن يُحَصِّل نظاماً صالحاً في المدينة ، أو يُكَمِّلَ خُلُقَه ويهذِّبَ نفسه ، أو يَتَفَصَّىٰ[7] من عذابِ الآخرة ، أو يُمَكِّنَ جاهَه في صدور الناس.

والثاني : أنه يَضُمُّ مع الارتفاق الظرافةَ[8] ، فالبهيمة إنما تبتغي ما تَسُدُّ به خَلَّتَها[9] ، وتدفع حاجتها فقط ، والإنسان ربما يريد أن تَقَرَّ عينُه ، وتَلَذَّ نفسُه زيادةً علىٰ الحاجة ، فيطلب زوجة جميلة ، وطعاماً لذيذاً ، وملبساً فاخِراً ، ومسكناً شامِخاً[10] .

والثالث : أنه يوجَد منهم أهلُ عقل ودراية ، يستنبطون الارتفاقات الصالحةَ ، ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدورِ أولئك ، ولكن لا يستطيع

---

(١) الغاذية : من : غَذَا فلاناً الطعامَ : أطعمه إيَّاه ، فهو غاذ (ج) غُذاة ، وهي غَاذِيَة (ج) غَوَاذٍ.
(٢) أي يجامع.
(٣) العُش : وكر الطائر.
(٤) أي يطعمان.
(٥) الرابية : العالية ، من : رَبَا الشيءُ : علا وارتفع.
(٦) من رأي كلي : أي من عقل تام وفكر كامل يعني : الإنسان يفعل ما فيه منفعة الجماعة.
(٧) يَتَفَصَّىٰ : يتخلَّص.
(٨) الظَّرافة : اللطافة والنفاسة.
(٩) الخَلَّة : الحاجة.
(١٠) شامخاً : عالياً.

الاستنباطَ ، فإذا رأىٰ من الحكماء وسمع ما استنبطوه ، تلقَّاه بقلبه ، وعَضَّ عليه بنواجذه ، لِمَا وجدَه موافقاً لعلمه الإجمالي[١] .

فرب إنسان يجوع ويظمأ ، فلا يجد الطعام والشراب ، فيقاسي ألماً شديداً. حتىٰ يجدَهما ، فيحاول ارتفاقاً بإزاء هذه الحاجة[٢] ، ولا يهتدي سبيلاً ، ثم يتفق أن يَلْقى حكيماً ، أصابه ما أصاب ذلك ، فتعَرَّف الحبوبَ الغاذية ، واستنبط بَذْرَها وسَقْيها ، وحَصادها ودِياسَها وتذريتها ، وحفظَها إلىٰ وقت الحاجة ، واستنبط حَفْرَ الآبار للبعيد من العيون والأنهار ، واصطناعَ القِلالِ والقِرَبِ والقِصَاع ، فيتخذ ذلك باباً من الارتفاق[٣] .

ثم إنه يَقْضِمُ الحبوب كما هي ، فلا تنهضِم في معدته ، ويرتع الفواكه نِيْئَةً فلا تنهضم ، فيحاول شيئاً بإزاء هذه ، فلا يهتدي سبيلاً فيلقىٰ حكيماً استنبط الطبخ والقَلْي والطحن والخَبْزَ ، فيتخذ ذلك باباً آخر ، وقِسْ علىٰ ذلك حاجاتِه كُلَّها[٤] .

والمستبصر[٥] يشهد عنده لِمَا ذكرنا حدوثَ كثير من المرافـق في البلدان بعد ما لم تكن ، فمضىٰ علىٰ ذلك قرون ، ولم يزالوا يفعلون ذلك ، حتىٰ اجتمعت جملة

---

(١) العلم الإجمالي : هو ما اختلج في الصدر .

(٢) يحاول . . . إلخ : أي يقصد ويطلب طريقاً نافعاً يقضي به هذه الحاجة .

(٣) بَذْرَها : زرعها . . . . دِياسها : أي وطْأها بأرجل البهائم . . . . وتذريتها : أي إطارة التبن عنها بالريح . . . . . للبعيد : أي لنفع الشخص البعيد . . . . والقِلال : جمع قُلَّة : الجرة الكبيرة . . . . . والقِرب : جمع قِرْبة : ظرف من جِلْد يُخْرَزُ من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما (مشك) . . . . والقِصاع : جمع قَصْعَة : وِعاءٌ يؤكل فيه ويُثْرد ، وكان يُتَّخذ من الخشب غالباً (بزابياله) . . . . . . أي بعض الناس لا يقدر علىٰ الإيجاد ، لكن يخطر بباله علىٰ الإجمال شيء نافع ، فإذا أوجدها موجد مجتهد ، يقبله هذا الرجل؛ لأنه موافق لما علمه واختلج في قلبه بالإجمال ، فهذا هو المقلد بالبصيرة؛ لأنه قَلَّده فيما علمه (سندي) .

(٤) قَضَمَ الشيءَ (ض) قَضْماً : كسره بأطراف أسنانه (چبانا) . . . . . يَرْتَع : يأكل ، من : رَتَعَتِ الماشية رَتْعاً : رَعَتْ كيف شاءت في خصب وسعة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [يوسف : ١٢] . . . . . قَلَىٰ الحَبَّ قَلْياً : أنضجه علىٰ المقلاة .

(٥) المستبصر : المتأمل : من : اسْتَبْصَرَ في أمره : كان ذا بصيرة فيه .

صالحة[١] من العلوم الإلهامية المؤيَّدة بالمكتسبة ، وَيَبِسَتْ عليها نفوسهم[٢] ، وعليها كان محياهم ومماتهم.

وبالجملة: فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة[٣] كَمَثَلِ النَفَسِ: أصلُه ضروري بمنزلة حركة النبض ، وقد انضَمَّ معه الاختيارُ في صِغَرِ الأنفاس وكِبَرِها[٤].

ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواءً ، لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجِبةِ للانبعاث من رأي كلي ، ولحُب الظرافة ، ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها ، ولاختلافهم في التفَرُّغ للنظَر[٥] ، ونحو ذلك من الأسباب كان للارتفاقات حدَّان:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهلُ الاجتماعات القاصرة ، كأهل البَدْوِ وسُكَّان شواهق الجبال ، والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة ، وهو الذي نُسميه بالارتفاق الأول.

والثاني: ما عليه أهل الحضر والقُرَىٰ العامرةِ من الأقاليم الصالحة[٦] ، المستوجِبة أن يَنْشَأَ فيها أهلُ الأخلاق الفاضلة والحكماءُ ، فإنه كثُر هنالك الاجتماعات ، وازدحمت الحاجاتُ ، وكثرت التجارِبُ ، فاستُنْبِطت سُننٌ جزيلة[٧] ، وعَضُّوا عليها بالنواجِذ.

والطرف الأعلىٰ من هذا الحد ما يتعامله الملوكُ أهلُ الرفاهية الكاملة ، الذين يَرِدُ

---

(١) جملة صالحة: مقدار كافٍ.

(٢) يَبِسَت عليها نفوسُهم: أي هذا علومهم من سالف الزمان. . . . . . وفي المطبوعة: نَشِبَتْ: أي لَزِمَتْ.

(٣) الأشياء الثلاثة: هي الانبعاث إِلىٰ شيء من رأي كلي ، والظَّرافةُ ، ووجودُ أرباب العقول والدراية فيهم.

(٤) أي كما أن التنفس ضروري لحياة الحيوان ، وتصغير النَّفَس وتكبيره في اختياره ، كذلك لابد للإنسان من العلوم الإلهامية ، وضمِّ الأشياء الثلاثة معها باختياره.

(٥) أي الاستدلال.

(٦) الأقاليم الصالحة: الممالك المعتدلة.

(٧) جزيلة: عظيمة ، من: جَزُلَ (ك) جزالةً: عَظُمَ.

عليهم حكماءُ الأمم ، فينتحلون[1] منهم سُنناً صالحة ، وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني.

ولما كمُل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقاً ثالثاً ، وذلك أنهم لما دارت بينهم المعاملاتُ ، ودَاخَلَها الشُّحُّ والحسد والمَطْلُ والتجاحد ، نشأت بينهم اختلافاتٌ ومنازعات ، وأنهم نشأ فيهم من تَغْلِبُ عليه الشهواتُ الردئية ، أو يُجْبَلُ علىٰ الجرأة في القتل والنهب ، وأنهم كانت لهم ارتفاقاتٌ مشترِكةُ النفع[2] ، لا يطيق واحد منهم إقامتها ، أو لا تسهُل عليه ، أو لا تسمح نفسُه بها[3] ، فاضطروا إلىٰ إقامة مَلِكٍ يقضي بينهم بالعدل ، ويزجُر عاصيَهم ، ويقاوم جريئَهم ، ويَجْبِي منهم الخَراجَ ، ويصرفه في مصرفه[4] .

وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقاً رابعاً ، وذلك أنه لما انفرز كلُّ مَلِكٍ بمدينته ، وجُبِي إليه الأموالُ ، وانضَمَّ إليه الأبطالُ ، ودَاخَلَهم الشحُّ والحرص والحِقد ، تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا ، فاضطرُّوا إلىٰ إقامة الخليفة ، أو الانقيادِ لمن تسلَّط عليهم تسلُّطَ الخلافة الكبرىٰ.

وأعني بالخليفة : من يحصل له من الشوكة ما يُرىٰ معه كالممتنع أو يسلُبُه رجلٌ آخرُ ملكَه ، اللهم إلا بعد اجتماعات كثيرة ، وبذلِ أموال خطيرة ، لا يتمكن منها إلا واحدٌ في القرون المتطاولة.

ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات ، وأيُّ أُمةٍ طبائعُها أشدُّ وأحَدُّ ، فهي أحوجُ إلىٰ الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشَّحناء[5] .

ونحن نريد أن نُنَبِّهَك علىٰ أصول هذه الارتفاقات ، وفهارسِ أبوابها ، كما أوجبه عقولُ الأمم الصالحة ذوي الأخلاق الفاضلة ، واتخذوه سنةً مسلمةً ، لا يختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم[6] ، فاستمع لما يُتْلَىٰ عليك.

---

(١) انْتَحَلَ فلان كذا : قد أَلْزَمَه نفسه ، وجعله كالمِلْك له.

(٢) مشتركة النفع : كحفر النهر في البلاد ، وكالحِراسة وغيرها.

(٣) أي لا تجود نفسه بإقامتها.

(٤) قاوَمَه : انْتَصَب له واقفاً. . . . . . جَبَىٰ (ض) جِبَايَةَ الخراج : جَمَعَه.

(٥) الشَّحناء : العداوة.

(٦) الأقصىٰ : الأبعد. . . . . . والأدنىٰ : الأقرب.

[باب ٢
الارتفاق الأول[١]]

منه[٢] : اللغة المعبِّرةُ عما في ضمير الإنسان ، والأصل في ذلك :

[١] أفعال وهيئات وأجسامٌ تُلَابِسُ صوتاً ما[٣] ، بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما ، فيُحْكَىٰ ذلك الصوتُ كما هو ، ثم يُتَصرف فيه باشتقاق الصِّيَغ[٤] ، بإزاء اختلاف المعاني .

[٢] ويُشَبَّه أمورٌ مؤثِّرة في الأبصار ، أو مُحْدِثَةٌ لهيئاتٍ وجدانية في النفس بالقسم الأول ، ويُتكلَّف له صوتٌ كمِثْله .

[٣] ثم اتَّسعت اللغاتُ بالتجوُّز ، لمشابهة أو مجاورة ، والنقلِ لعلاقةٍ ما .

وهنالك أصول أخرىٰ ستجدها في بعض كلامنا[٥] .

ومنه : الزرع والغَرْس وحفر الآبار ، وكيفية الطبخ والائتدام[٦] .

ومنه : اصطناع الأواني والقِرَب .

ومنه : تسخير البهائم واقتناؤُها[٧] ، لِيُسْتعان بظهورها ، ولحومها ، وجلودها ، وأشعارها ، وأوبارها ، وألبانها ، وأولادها .

---

(١) للارتفاق الأول هذا الباب الواحد فحسب .

(٢) منه : أي من الارتفاق الأول : اللُّغة : أي أصوات يعبِّر بها كلُّ قوم عن أغراضهم ، ومن أنواع اللغة : الأصلية ، والمولدة ، والمعربة ، والمعجمة ، والمختلفة ، والمعروفة ، فالأصول الثلاثة التي ذكرت فيما بعدُ هي أصول اللغة الأصلية .

(٣) مثلُ الطعن بالرمح ، يلابس صوتاً ، هو : طَعْ طَعْ ، فسمي بالطعن ، لملابسة ذلك الصوت . . . . ولما كان الطعن في النسب مشابهاً بالطعن بالرمح ، سمي باسمه ، وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات .

(٤) كالماضي والمضارع ونحوهما .

(٥) لم تُذكر هذه الأصولُ في الحجة البالغة ، وتكلَّم عليها في البدور البازغة (ص ٥٣) فراجعه .

(٦) الائتدام : أكل الخبز بالإدام .

(٧) اقتنى الشيءَ : اتخذه لنفسه ، لا للتجارة (ذخيره كرنا) .

ومنه: مسكن يُؤوِيه من الحرّ والبرد من الغِيْرَانِ والعُشوش ونحوها[1].

ومنه: لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم، أو أوراق الأشجار، أو مما عملت أيديهم.

ومنه: أنِ[2] اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد، يدفع بها شَبَقَه، ويذرأُ[3] بها نسلَه، ويستعين بها في حوائجه المنزلية، وفي حَضانة الأولاد وتربيتهم، وغيرُ الإنسان لا يُعَيِّنُها إلا بنحو من الاتفاق، أو بكونهما توأَمَين أَدركا[4] علىٰ المرافقة، ونحو ذلك.

ومنه: أَنِ اهتدى لصناعة لا يتم الزرعُ والغرس والحفر وتسخيرُ البهائم وغيرُ ذلك إلا بها، كالمِعْوَلِ والدلو والسِّكَّةِ والحبال ونحوها[5].

ومنه: أنِ اهتدىٰ لمبادلاتٍ ومعاونات في بعض الأمر.

ومنه: أن يقومَ أسدُّهم رأياً، وأشدُّهم بطشاً، فيسخِّر الآخَرين، ويَرْأَسَ ويَرْبَعَ، ولو بوجهٍ من الوجوه[6].

ومنه: أن تكون فيهم سنةٌ مسلمةٌ لفصل خصوماتهم، وكَبْح[7] ظالمهم، ودفعِ من يريد أن يغزُوَهم.

ولابد أن يكون في كل قوم من يستنبط طرقَ الارتفاق فيما يَهُمُّهم شأنُه، فيقتدي به سائر الناس، وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدَّعَة، ولو بوجهٍ من

---

(١) قوله: يؤويه: يحفظه..... والعشوش: جمع عُش: وكر الطائر، والمراد: بيت من العيدان والسَّعَف ونحوه (جهونپرا) قوله: من الغِيْرَان: جمع غارٍ: صفة مسكن، وكذا من جلود البهائم: صفة لباس.

(٢) أن: مخففة من المثقلة، وضمير الشأن محذوف.

(٣) ذَرَأَ فلان الشيءَ: كَثَّره.

(٤) أدرك الصبيُّ: بلغ الحُلُم.

(٥) المِعْوَل: آلة من الحديد يُنْقَر بها الصخر (ج) مَعَاوِل... والسِّكَّة: حديدة المحراث التي يُحرث بها (بل كاپهار).

(٦) أسدُّهم: أصوبهم...... يَرْأَس: يصير رئيساً..... رَبَعَ فلاناً: أخذ رُبْعَ ماله، وَرَبَعَ الجيشَ: أخذ مما يغنمهُ رُبعه، وكان يُفعل ذلك في الجاهلية، والمراد ههنا: أخذ المال، ولو بوجه من الوجوه.

(٧) كَبَحَ الدابةَ: جذب رأسَها إليه باللجام وهو راكب لكي تقف ولا تجري.

الوجوه ، ومن يباهي بأخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكَيْس وغيرها ، ومن يُحب أن يَطير صِيْتُه ، ويرتفعَ جاهُه[١] .

وقد مَنَّ الله تعالىٰ في كتابه العظيم علىٰ عباده بإلهام شُعَبِ هذا الارتفاق[٢] ، لعلمه بأن التكليف بالقرآن يَعُمُّ أصنافَ الناس ، وأنه لا يشملُهم جميعاً إلا هذا النوع من الارتفاق ، والله أعلم .

[باب ٣

فن آداب المعاش]

وهي[٣] الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق ، من الحاجات المُبَيَّنَةِ من قبلُ علىٰ الحدِّ الثاني[٤] .

والأصل فيه[٥] أن يُعْرَضَ الارتفاقُ الأول :

[١] علىٰ التجربة الصحيحة في كل باب ، فَتُختار الهيئاتُ البعيدةُ من الضرر ، القريبةُ من النفع ، ويُترك ما سوىٰ ذلك .

[٢] وعلىٰ الأخلاق الفاضلة التي يُجبل عليها أهلُ الأمزِجة الكاملةِ ، فيُختار ما توجبه وتقتضيه ، ويُترك ما سوىٰ ذلك .

---

(١) الرَّفاهية والرَّفاهة : رَغَدُ العيش وسَعَةُ الرزق والخِصب والنعيم . . . . . والدَّعَة : الراحة والسعة في العيش (تن آساني) . . . . . بَاهَاه : فَاخَرَه . . . . الكيس : الفطانة (زيركي) من كَاسَ الولدُ : ظَرُف وفَطُن ، فهو كَيْس ، وكيِّس (ج) أكياس . . . . والصِّيْت : الذكر الحسن . . . . . . والجَاهُ : المنزلة والقدر .

(٢) أي الأول .

(٣) ضمير التأنيث يرجع إلىٰ فن آداب المعاش ، والمضاف استفاد التأنيث من المضاف إليه . . . . وفن آداب المعاش : من الحكمة العملية . قال الإمام في البدور البازغة (ص٥٥) : الحكمة المعاشية أن تَسْتَوْفِيَ حَوائِجَك علىٰ مراعاة مقتضىٰ الأخلاق الفاضلة من الديانة والسمت الصالح وغيرهما ، ومقتضىٰ العلوم التجارِبِيَّةِ ، والرأي الكلي . ا هـ .

(٤) قوله : علىٰ الحد الثاني : متعلق بقوله : المبينة ، والحد الثاني : أي الارتفاق الثاني . . . . هذا الباب وكذا البابان بعده تبحث عن الارتفاق الثاني .

(٥) قوله : والأصل فيه : الضمير يرجع إلىٰ الفن باعتبار اللفظ .

[٣] وعلىٰ حسن الصحبة بين الناس وحسنِ المشاركة معهم ، ونحوِ ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي .

ومعظم مسائله[١] : آداب الأكل ، والشرب ، والمشي ، والقعود ، والنوم ، والسفر ، والخَلاء ، والجماع ، واللباس ، والمسكن ، والنظافة ، والزينة ، ومراجَعة الكلام[٢] ، والتمسك بالأدوية والرُّقىٰ في العاهات ، وتَقْدِمَةِ المعرفة في الحوادث والمُجمِعَة[٣] ، والولائِم[٤] عند عروض فرَح من ولادة ، ونكاح ، وعيد ، وقدوم مسافر ، وغيرها ، والمأتَم عند المصائب ، وعيادةِ المرضىٰ ، ودفن الموتىٰ .

فإنه أجمع من يُعتد به من أهل الأمزِجة الصحيحة سُكَّان البلدان المعمورة ، على أن لا يؤكل الطعامُ الخبيث ، كالميت حَتْفَ أنفه[٥] ، والمتعفِّن ، والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق[٦] ، ويستحبون أن يوضع الطعامُ في الأواني ، وتوضع هي علىٰ السُّفَر ونحوها ، وأن يُنظَّف الوجهُ واليدانِ عند إرادة الأكل ، ويُحترزَ عن هيئات الطَّيش ، والشَّرَهِ ، والتي تورِث الضغائنَ في قلوب المشاركين ، وأن لا يُشرب الماءُ الآجِنُ ، وأن يُحترز من الكَرْع والعَبِّ[٧] .

وأجمعوا علىٰ استحباب النظافة ، نظافةِ البدن والثوب والمكان عن شيئين : عن النجاسات المُنتنة المتقذِّرة ، وعن الأوساخ النابتة علىٰ نهج طبيعي ، كالبَخَر يُزال بالسِّواك ، وكشعر الإبْطِ والعانة ، وكتوسخ الثياب ، واعشيشاب البيت[٨] ، وعلىٰ

---

(١) أي المعاش .

(٢) رَاجعَ فلاناً الكلامَ مُرَاجَعَة : جَاوَبه .

(٣) العاهات : الآفات . . . . قَدَّمَه تَقْدِمَة : جعله قُدَّاماً . . . . المُجْمِعَة : العازِمة اللازِمة ، من : جَمَعَ أمره : عَزَم عليه .

(٤) الولائم : جمع وليمة : كلُّ طعام صُنع لعُرس وغيره .

(٥) مات حَتْفَ أنفه : أي مات بنفسه بغير قتل أو ذبح .

(٦) كالكلب والأسد .

(٧) السُّفَر : جمع السُّفْرَة : المائدة . . . . والطَّيْش : الحمق . . . . . والشَّرَه : الحرص ، من : شَرِه إلىٰ الطعام وعليه : اشتدَّ حرصُه عليه ، واشتِهَاؤه له . . . . . والضغائن : جمع الضغينة : الحِقْد الشديد . . . . المشاركين : أي في الأكل . . . . الآجن : المُنتِن العفن . . . . . كَرَعَ في الماء : تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفَّيه ولا بإناء . . . . . وعَبَّ الماء : شربه بلا تنفُّس ومَصّ أي : تتابع الجرع .

(٨) النجاسات . . . إلخ ، كالغائط والبول الدم . . . . . علىٰ نهج طبيعي : أي فطري . . . . =

استحباب أن يكون الرجل شامةً بين الناس ، قد سَوَّىٰ لباسَه ، وسَرَّح رأَسه ولحيتَه[1] ، والمرأةُ إذا كانت تحت رجل تتزيَّن بخضاب وحُلِيٍّ ونحو ذلك ، وعلىٰ أن العُريَ شَينٌ ، واللباس زَيْن ، وظهورَ السوأَتين عار ، وأن أتم اللباس ما ستر عامة البدنِ ، وكان ساترَ العورة غَيْرَ ساتر البدن ، وعلىٰ تقدِمة المعرفة بشيءٍ من الأشياء : إما بالرؤيا ، أو بالنجوم ، أو الطِيَرة ، أوالعيافة والكهانة والرمل ، ونحو ذلك[2] .

وكل من خُلق علىٰ مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الألفاظ كل لفظ غيرَ وحشي ، ولا ثقيل علىٰ اللسان ، ومن التراكيب كلَّ تركيب متين جيِّد ، ومن الأساليب كلَّ أسلوب يميل إليه السمعُ ، ويركَن إليه القلب ، وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة .

وبالجملة ففي كل باب مسائلُ إجماعيةٌ مسلَّمةٌ بين أهل البلدان ، وإن تباعدت ، والناس بعدها في تمهيد قواعد الآداب مختلفون ، فالطبيعيُّ[3] يمهِّدُها على استحسانات الطب ، والمنجِّمُ علىٰ خواص النجوم ، والإلٰهِيُّ علىٰ الإحسان[4] ، كما تجدها في كتبهم مفصلة ، ولكل قوم زيٌّ[5] وآدابٌ يتميزون بها ، يوجبها اختلافُ الأمزجة والعادات ، ونحو ذلك .

= البَخَر : الرائحةُ الكريهة من الفم . . . . اعْشَوْشَب المكانُ : نَبَتَ عُشْبُه وكثر ، والعُشْب : الكلأُ الرَّطْب والمراد من اعشيشاب البيت : وجود قطعات العشب وغيره فيه .

(١) الشَّامَة : علامة في البدن يخالف لونُها لونَ سائِره ، ويقال : كأنهم شامة في الناس : أي ظاهرون متميزون ، والمراد ههنا : أن يكون ظاهر النظافة بين الناس . . . . . وسَرَّح الشَّعْر : رَجَّلَه ، وخَلَّص بعضَه من بعض بالمُشْط .

(٢) الطِّيَرَة : ما يتفاءَل به أو يتشاءم منه . . . . . العِيَافة : الاستدلال بحدوث الحوادث ككثرة الشُّهُب واشتداد الشَّفق علىٰ حادثة أخرىٰ ، كالقتال . ا هـ . من هامش الأصل . . . . وفي هامش المطبوعة : العيافة : بالكسر : التفاؤل بالطيور . . . . . وَكَهُن كَهَانة : صار كاهناً ، والكاهن : كلُّ من يتعاطىٰ علماً دقيقاً ، ومن العرب من كان يُسمي المنجِّم والطبيب كاهناً . . . والرَّمْل : علم يُبحث فيه عن الأشكال الستة عشر ، من حيث إنها كيف يستعلم منها المجهول من أحوال العالَم ، وموضوعه : الأشكال السِّتَّة عشر ، وغرضه : الوقوف علىٰ أحوال العالم ، وصاحب هذا العلم يُسمىٰ رَمَّالاً (كشاف ٢ : ٢٥٩) .

(٣) الطبيعي : عالم علم الطبيعة : وهو علم يَبحث عن طبائع الأشياء ، وما اختصَّت به من القوة ، والطبائع الأربع : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة .

(٤) الإلٰهي : المسلم . . . الإحسان : الإسلام .

(٥) الزِّيُّ : اللباس (ج) أَزياء .

[باب ٤

تدبير المنزل]

وهو الحكمة الباحثة عن كيفيةِ حفظِ الربط الواقع بين أهل المنزل ، علىٰ الحدّ الثاني من الارتفاق[١] ، وفيه أربعُ جُمَلٍ: الزَّواج ، والوِلادة ، والمَلْكة[٢] ، والصحبة:

[١ ـ الزَّواج]:

والأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين الرجل والمرأة ، ثم الشفقةُ علىٰ المولود أوجبت تعاوناً منهما في حَضانته ، وكانت المرأةُ أهداهما للحضانة بالطبع ، وأخَفَّهما عقلاً ، وأكْثَرَهما انحِجَاماً من المشاق ، وأتَمَّهما حياءً ولزوماً للبيت ، وأحذقَهما سعياً في محقَّرات الأمور ، وأوفرَهما انْقِيَاداً ، وكان الرجلُ أسدَّهما عقلاً ، وأشدّهما ذَبّاً عن الذِّمار ، وأجرأهما على الاقتحام في المشاق ، وأتَمَّهما تِيْهاً وتسلُّطاً ومنافسة وغيرةً ، فكان معاشُ هذه لا تتم إلا بذاك ، وذاك يحتاج إلىٰ هذه[٣].

وأوجبت مزاحماتُ الرجال علىٰ النساء ، وغيرتُهم عليهن أن لا يصلح أَمْرُهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته علىٰ رؤوس الأشهاد.

وأوجبت رغبةُ الرجل في المرأة ، وكرامتُها علىٰ وليها ، وذبُّه عنها: أن يكون مَهْرٌ ، وخِطْبة ، وتَصَدٍّ[٤] من الولي.

---

(١) قال الإمام في البدور البازغة (ص٦٠): الحكمة المنزلية أن تُرَاعي الأخلاقَ الفاضلة ، والعلوم التجاربية ، والرأي الكلي ، في معاملتك مع أهل منزلك وأصحابك ، لتكون صحبتك علىٰ أحسن وجه وأكرم ارتباط. اهـ.

(٢) المَلْكة: المعاملة مع المماليك.

(٣) اصْطَحَبَ فلاناً: اتَّخذه صاحباً.... حضانته: تربيته.... الانحجام بتقديم الحاء علىٰ الجيم: الامتناع ، من: انْحَجَمَ: كفَّ ونكص..... المحَقَّرات: الصغائر ، واحدتها: محقَّرة.... أوفر: أكمل..... أَسَدّ: أصوَب.... ذَبَّ عنه: دفع عنه ومنع..... الذِّمار: ما ينبغي حياطتُه والذَّوْد عنه....... الاقتحام: الدخول بعنف..... التِّيه: العجب...... المنافسة: الرغبة.

(٤) تَصَدَّىٰ للأمر: رفَع رأسه لينظُر إليه. والتصدِّي: (آمادكَي).

وكان لو فُتح رغبةُ الأولياء في المحارم أفضىٰ ذلك إلىٰ ضرر عظيم عليها ، من عَضْلها عمن ترغب فيه ، وأن لا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية ، مع شدة احتياجها إلىٰ ذلك ، وتكديرِ الرَّحِم بمنازعات الضَّرَّات ونحوها ، مع ما تقتضيه سلامةُ المزاج من قلة الرغبة في الذي نشأ منها ، أو نشأت منه ، أو كانا كَغُصْنَيْ دَوْحَةٍ[1] .

وأوجب الحياءُ عن ذكر الحاجة إلىٰ الجِماع : أن تُجعل مدسوسةً في ضمن عروجٍ يُتَوَقَّع لهما ، كأنه الغايةُ التي وُجدا لها[2] .

وأوجب التلطفُ في التشهير ، وجعلِ الملاك المنزلي عروجاً[3] أن تُجْعَلَ وليمةٌ ، يدعىٰ الناسُ إليها ، ودُفٌّ وطَرَبٌ .

وبالجملة : فلوجوهٍ جَمَّةٍ مما ذكرنا ومما حذفنا ـ اعتماداً على ذهن الأذكياء ـ كان النكاح بالهيئة المعتادة ـ أعني نكاحَ غير المحارم ، بمحضَر من الناس ، مع تقديم مهر وخِطبة ، وملاحظة كَفاءةٍ ، وتصدٍّ من الأولياء ، ووليمة ، وكون الرجال قوَّامين علىٰ النساء ، متكفلين معاشَهن ، وكونِهن خادِماتٍ ، حاضناتٍ ، مطيعات ـ سنةً لازمةً ، وأمراً مسلَّماً عند الكافَّة ، وفطرةً فطر الله الناس عليها لا يختلف في ذلك عربُهم وعَجَمُهم .

ولما لم يكن بذلُ الجُهدِ منهما في التعاون ، بحيث يجعلُ كلُّ واحد ضَرَرَ الآخَر ونفعَه كالراجعِ إلىٰ نفسه ، إلا أن يُوَطِّنَا[4] أنفسَهما علىٰ إدامة النكاح ، ولا بد من إبقاء طريقٍ للخَلاصِ إذا لم يُطاوِعا ولم يتراضَيا ، وإن كان من أبغض المباحات وجب في الطلاق ملاحظةُ قيودٍ ، وعدةٍ ، وكذا في وفاته عنها ، تعظيماً لأمر النكاح في النفوس ، وأداءً لبعض حق الإدامة ، ووفاءً لعهد الصحبة ، ولئلا تشتبه الأنسابُ .

---

(١) عَضَلَ المرأةَ : منعها التزوُّج ظلماً . . . . . من يطالب عنها : أي عن جانبها . . . . . في الذي نشأ منها : أي في ابنها . . . . . أو نشأت منه : أي في بنته . . . . . الدَّوحة : الشجرة العظيمة المتشعبة ذات الفروع الممتدة من شجر مَّا ، والمراد : الأخ والأخت .

(٢) قوله : أن تُجعل : أي حاجة الجماع . . . . مدسوسة : مَخْفِيَّة . . . . . . في ضمن عروج : أي بلوغ . . . . . يتوقع لهما : أي هو متوقَّع للذكر والأنثىٰ . . . . . كأنه : أي العروج .

(٣) مَلَاك الأمر : قِوامُه وخلاصتُه . . . . . جَعْلُ : مضاف إلى مفعوله الأول .

(٤) وَطَّن نفسَه علىٰ الأمر : حملها عليه .

[٢ ـ الوِلاد]:

وأوجبت حاجةُ الأولاد إلىٰ الآباء ، وحَدَبُهم[١] عليهم بالطبع أن يكون تمرينُ الأولاد علىٰ ما ينفعهم فطرةً ، وأوجب تقدُّمُ الآباء عليهم ـ فلم يكْبُروا إلا والآباءُ أكثرعقلاً وتجرِبة ، مع ما يوجبه صحةُ الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان ، وقد قاسوا في تربيتهم مالا حاجة إلى شرحه ـ أن يكون[٢] برُّ الوالدين سنةً لازمةً.

[٣ ـ المَلْكة :]

وأوجب اختلاف استعدادِ بني آدم أن يكون فيهم السيِّدُ بالطبع ، وهو الأكيس المستقل بمعيشته ، ذو سياسة ورَفَاهية جِبلِّيتين ، والعبدُ بالطبع ، وهو الأخرق[٣] التابع ، ينقاد كما يُقاد ، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بالآخر ، ولا يمكن التعاون في المَنْشَط والمَكْرَه إلا بأن يُوَطِّنَا أنفسَهما علىٰ إدامة هذا الربط.

ثم أوجبت اتفاقات أُخَرُ أن يأسِر بعضُهم بعضاً ، فوقع ذلك منهم بموقع ، وانتظمتِ المَلْكة؛ ولا بد من سنة يؤاخِذ كلٌّ واحد نفسَه عليها ، ويُلام علىٰ تركها ، ولابد من إبقاء طريق الخلاص في الجملة بمال أو بدونه.

[٤ ـ الصحبة :]

وكان يتفق كثيراً أن تقع علىٰ الإنسان حاجاتٌ وعاهات من مرض ، وزَمَانَةٍ[٤] ،

---

(١) حدبهم : شفقتهم وميلانهم.

(٢) مفعول : أوجب.

(٣) الأَخْرق : الأحمق. . . . قال الإمام في البدور البازغة (ص٦١): ومن عناية الله تعالىٰ أن جعل الإنسان علىٰ مراتبَ شتَّىٰ ، بعضُهم العبد بالطبع ، لا يستبدُّون بالمعاش لضعف هِمَمِهم ، إنما شأنُهم اتباع السادات ، والصيرورةُ من عيالهم ، والانقيادُ لهم في أوامرهم ، وهذا الرجل لا يستريح البتة إلا إذا وجد سيِّداً: إما السيد المالك لرقبته ، وإما غيره ممن يعامل معاملة المالك. . . . . وبعضُهم السيد بالطبع ، لهم الشهامة ، والهِمَّةُ العاليةُ ، والتوسُّعُ في أمر المكاسب ، إنما شأنُهم أن يتحمَّلوا أثقال العيال ، وسودوا عليهم. . . . . ثم آثار ووقائع واتفاقات يأسر بعضهم فيها بعضاً ، ويتملَّكون رقابهم ، ويسَخِّرونهم تسخير البهائم. . . . ثم آثار للسادات وحوائج ، لا ينتظم إلا بمعاونة من العبيد ، وللعبيد حوائج لا ينتظم إلا بمساعدة من السادة ، فانتظم بهذا التدبير أمر معاشهم علىٰ أحسن ما يكون. اهـ.

(٤) الزَّمانة : مرض يدوم زماناً طويلاً.

وتوجُّهِ حق عليه ، وحوائجَ يضعُف عن إصلاح أمره معها إلا بمعاونة بني جنسه[1] ، وكان الناس فيها سَوَاسِيَّةً[2] ، فاحتاجوا إلىٰ إقامة ألفة بينهم وإدامتها ، وأن تكون لإغاثة المستغيث ، وإعانة الملهوف[3] سنةٌ بينهم ، يطالَبون بها ، ويُلامون عليها .

ولما كانت الحاجات علىٰ حَدَّيْن :

حدٌّ لا يتم إلا بأن يعُدَّ كلُّ واحد ضررَ الآخر ونفعَه راجعاً إلىٰ نفسه ، ولا يتم إلا ببذل كل واحد الطاقة في موالاة[4] الآخر ، ووجوبِ الإنفاق عليه ، والتوارُثِ ، وبالجملة : فبأمور تلزمهم من الجانبين ، ليكون الغُنْم بالغُرم[5] ، وكان أليقَ الناس بهذا الحد الأقاربُ ؛ لأن تحابُبَهُمْ واصطحابَهُم كالأمر الطبيعي .

وحدٌّ يتأتىٰ بأقل من ذلك ، فوجب أن تكون مواساةُ أهل العاهات سنةً مسلَّمة بين الناس ، وأن تكون صلةُ الرحِم أوكدَ وأشدَّ من ذلك كلِّه .

ومُعْظم مسائل هذا الفن معرفةُ الأسباب المقتضِية للزواج وتركِه ، وسنةُ الزواج ، وصفة الزوج والزوجة ، وما علىٰ الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم[6] عن الفواحش والعارِ ، وما علىٰ المرأة : من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة في مصالح المنزل ، وكيفيةُ صلح المتناشِزَيْن[7] ، وسنةُ الطلاق ، وإحدادُ المتوفّىٰ عنها زوجها ، وحَضانةُ الأولاد ، وبِرُّ الوالدين ، وسياسةُ المماليك والإحسانُ إليهم ، وقيامُ المماليك بخدمة المولىٰ ، وسنةُ الإعتاق ، وصلةُ الأرحام والجيران ، والقيامُ بمواساة فقراءِ البلد ، والتعاونُ في دفع عاهات طارئة عليهم ، وأدبُ نقيب القبيلة ، وتَعَهُّدُه حالَهم ، وقسمةُ الترِكات بين الوَرَثة ، والمحافظةُ علىٰ الأنساب والأحساب .

---

(١) الحوائج : المصائب . . . . . بني جنسه : يعني بني نوعه .
(٢) يقال : هم سواء ، وأسواء ، وسواسية : أي أشباه وأمثال وأكفاء .
(٣) الملهوف : المصاب .
(٤) الموالاة : النصرة .
(٥) الغُنم : الغنيمة والنفع . . . . الغُرم : ما ينوبُ الإنسان في ماله من ضرر بغير خيانة أو جناية (تادان) .
(٦) حَرَمُ الرجل : ما يُقاتل عنه ويَحميه ، كالزوجة .
(٧) تَنَاشز الزوجان : اسْتَعْصَيا وأَسَاءَا العِشْرة .

فلن تجد أمةً من الناس إلا وهم يعتقدون أصولَ هذه الأبواب ، ويجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم ، وتباعدِ بُلدانهم ، والله أعلم .

[باب ٥

فن المعاملات]

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات ، والمعاونات ، والأكساب علىٰ الارتفاق الثاني(١) :

والأصل في ذلك: أنه لما ازدحمت الحاجاتُ ، وطُلِبَ الإتقانُ فيها ، وأن تكون علىٰ وجهٍ تَقِرُّ به الأَعْيُنُ ، وتَلَذُّ به الأنفسُ ، تعذَّر إقامتُها من كل واحد ، وكان بعضُهم وجدَ طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماءً ، وبعضُهم ماءً فاضلاً ولم يجد طعاماً ، فرغب كلُّ واحد فيما عند الآخَر ، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلةَ ، فوقعت تلك المبادلةُ بموقع من حاجتهم ، فاصطلحوا بالضرورة علىٰ أن يُقْبِلَ كلُّ واحد علىٰ إقامةِ حاجة واحدة ، وإتقانِها ، والسعيِ في جميع أدواتها ، ويجعلَها ذريعةً إلىٰ سائر الحوائج بواسطة المبادَلات ، وصارت تلك سنةً مسلَّمةً عندهم .

ولما كان كثير من الناس يرغَب في شيء ، وعن شيء ، فلا يجد من يُعامله في تلك الحالة اضطروا إلىٰ تَقْدِمَةٍ وتَهْيِئَةٍ ، واندفعوا إلىٰ الاصطلاح علىٰ جواهِرَ معدنِيةٍ تبقىٰ زماناً طويلاً ، أن تكون المعاملةُ بها أمراً مسلَّماً عندهم .

وكان الأليقَ من بينها الذهبُ والفضة ، لِصِغَرِ حَجْمِهِمَا ، وتماثلِ أفرادهما ، وعِظَم نفعهما في بدن الإنسان(٢) ، ولِتَأَتِّي التجملِ بهما ، فكانا نقدين بالطبع ، وكان غيرَهما نقداً بالاصطلاح .

وأصول المكاسب: الزرع ، والرَّعْيُ ، والتقاطُ الأموالِ المباحة من البر

---

(١) قال الإمام في البدور البازغة (ص٦٦) : الحكمة الاكتسابية : أن تُرَاعِيَ الرَّفاهية والظرافة في معاشك ، فتُقبل علىٰ سعي ، تتوسل بها بواسطة المعاملات الأخر إلى جميع ما تحتاج إليه ، علىٰ أحسن وجه وأرفع وضع ، ولولا ذلك لاحتجتَ إلىٰ كدّ وتعب ، وازدحمت عليك الحاجات ، ولم تستوفِ واحداً منها علىٰ نهج الرفاهية . اهـ .

(٢) أوراقُ الذهب والفضة : مما يأكلها الناس .

والبحر ، من المعدِن والنبات والحيوانِ[1] ، والصِّناعاتُ من نِجَارة ، وحِدادة ، وحِياكة ، وغيرُها ، مما هو من جعلِ الجواهر الطبيعية بحيث يتأَتىٰ منها الارتفاق المطلوب[2] ، ثم صارت التجارة كَسْباً ، ثم صار القيام بمصالح المدينة[3] كسباً ، ثم صار الإقبال علىٰ كل ما يحتاج الناس إليه كسباً ، وكلما رَقَّتِ[4] النفوسُ ، وأَمْعَنَتْ في حب اللذة والرَّفاهية تَفَرَّعَتْ حواشي المكاسب[5] .

واختُصَّ كلُّ رجل بكسب لأحدِ شيئين :

[١] **مناسبة القُوىٰ:** فالرجل الشجاع يناسب الغَزْوَ ، والكَيِّسُ الحافظ يناسب الحسابَ ، وقَوِيُّ البطش يناسب حملَ الأثقال وشاقَّ الأعمال .

[٢] **واتفاقات توجد**[6]: فولدُ الحدَّاد وجارُه يتيسر له من صناعة الحِدادة ما لا يتيسر له من غيرها ، ولا لغيره منها[7] ، وقاطنُ ساحلِ البحر يتأتىٰ منه صيدُ الحيتان ، دون غيرِه ، ودون غيرِها[8] ، وبقيت نفوسٌ أَعْيَتْ بهم المذاهبُ الصالحة[9] ، فانحَدروا إِلىٰ أكسابٍ ضارَّةٍ بالمدينة ، كالسرِقةِ والقِمار ، والتَّكَدِّي .

والمبادلة: إما عين بعين ، وهو البيع ، أو عين بمنفعة ، وهي الإجارة .

---

(١) قوله: من البر والبحر: متعلق بالتقاط . . . . وقوله: من المعدن: صفة الأموال .

(٢) من: حرف جر ، وما: موصولة ، وجعل: مصدر مضاف إلىٰ المفعول ، والجوهر: ضدُّ العرض ، والجواهر: هي المعدنيات ، والطبيعية: ضدُّ الصناعية ، ويتأتىٰ: يحصل ، فالمعنى: الصناعات الثلاث من النجارة وغيرها تجعل الأشياء الفطرية بحيث يحصل منها الارتفاق المطلوب ، كالصياغة: تجعل الذهب والفضة نقوداً وحُلِيّاً ، وقس علىٰ هذا الصناعات الأخر .

(٣) مصالح المدينة: مَرَافِق المدينة ، كالقيام بالحِراسة ، والجباية وغيرهما .

(٤) رَقَّت النفوس: ترفَّهت .

(٥) حواشي المكاسب: فروعها .

(٦) جملة توجد: صفة اتفاقات .

(٧) ولا لغير ولدِ الحداد يتيسر من الحدادة .

(٨) قوله: دون غيره: أي لا يتأتىٰ من غير قاطن ساحل البحر صيد الحيتان . . . . قوله: دون غيرها: أي لا يتأتىٰ من قاطن ساحل البحر غيرُ صيد الحيتان . . . . والصيد: في تأويل الصناعة ، أو استفاد التأنيث من المضاف إليه .

(٩) المذاهبُ الصالحة: طُرُق الاكتساب الجائزة .

ولما كان انتظامُ المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفةٍ ومحبة بينهم ، وكانت الألفةُ كثيراً ما تُفضي إلىٰ بذل المحتاج إليه بلا بدل ، أو تتوقف عليه ، انشعبت الهبة ، والعارية ، ولا يتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء ، انشعبت الصدقة .

وأوجبت المُعِدَّاتُ[1] أن يكون منهم الأخرق ، والكافي ، والمُمْلِق ، والمُثْري[2] ، والمستنكف من الأعمال الخسيسة ، وغيرُ المستنكف ، والذي ازدحمت عليه الحاجات ، والمتفرغ[3] ، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونةِ آخَرَ ، ولا معاونةَ إلا بعقد ، وشروطٍ ، واصطلاح علىٰ سنة ، فانشعبت المزارعة ، والمضاربة ، والإجارة ، والشركة ، والتوكيل ، ووقعت حاجات تسوق إلىٰ مُدَايَنَةٍ ، ووديعةٍ ، وجَرَّبوا الخيانةَ ، والجحودَ ، والمَطْلَ ، فاضطروا إلى إشهادٍ وكتابةِ وثائقَ ، ورهنٍ ، وكفالةٍ ، وحوالةٍ[4] ، وكلما ترفَّهتِ النفوسُ انْشَعَبَتْ أنواعُ المعاوَنات ، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملاتِ ، ويعرفون العدلَ من الظلم ، والله أعلم .

---

(١) المعدَّات : الأسباب السابقة ، وتقدم حدُّه في الباب الحادي عشر ، من المبحث الأول .

(٢) الأخرق : الأحمق . . . . . الكافي : المستقل بالمعيشة (**كار كَزار**) . . . . المُمْلق : الفقير . . . المثري : الغني . . . . .

(٣) المستنكف : الآبي ، من : استنكف من الشيء ومنه : أَنِفَ وامتنع . . . . والمتفرغ : أي من الحاجات .

(٤) قال الإمام في البدور البازغة (ص٧٠) : الناس ليسوا علىٰ سواء ، بل منهم الغبيّ ، ومنهم الذكيّ ، ومنهم ذو المال ، ومنهم صِفْر اليد ، قادر علىٰ الكسب ، ومنهم من يأنف من الأعمال الخسيسة ، ومنهم من لا يأنف ، ومنهم من ازدحم عليه الحاجات ، فلا يمكن له استيفاء حاجة أخرىٰ ، ومنهم الفارغ ، فاختلَّ معاشهم ، فاحتاجوا إلىٰ تعاون ، مثل الزراعة : قد تكون الأرض لواحد ، ولا يكون له البقر والبذر ، ولا يستطيع العملَ ، ومنهم من يكون له اثنان منها ، ومنهم من يكون له الثلاثة ، ومثل المضاربة قد يكون لأحدهم المال ، ولا يتفرغ للتجارة والضرب في الأرض ، لضعف ، أو أنفة ، أو اشتغال بعمل مثله ، فوجب التعاون والاشتراك في الربح ، وكذلك الرجل قد لا يتأتىٰ له بأحد تلك الوجوه المعاملةُ ، فيحتاج إلى توكيل وكفالة ، وقد يشتركان جميعاً في المعاملة بتوريث ، وقد يشتركان بقصد وعمل . اهـ .

[باب ٦
سياسة المدينة[١]]

وهي الحكمة الباحثة عن كيفيةِ حفظ الربطِ الواقع بين أهلِ المدينة ، وأعني بالمدينة : جماعةً متقاربةً تجري بينهم المعاملاتُ ، ويكونون أهلَ منازل شتّىٰ[٢] .

والأصل في ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط ، مركبٌ من أجزاء وهيئة اجتماعية ، وكلُّ مركب يمكن أن يلحقَه خللٌ في مادته أو صورته ، ويلحقَه مرض؛ أعنىٰ حالةً غيرها أليقُ به باعتبار نوعه ، وصحةٌ ؛ أي حالةً تُحَسِّنُه وتُجَمِّلُه[٣] .

ولما كانت المدينةُ ذات اجتماع عظيم ، لا يمكن[٤] أن يتفقَ رأيُهم جميعاً على حفظ السنة العادلة ، ولا أن يُنكر بعضُهم علىٰ بعض من غير أن يمتاز بمنصِب ، إذ يُفضي ذلك إلىٰ مقاتَلات عريضة : لم ينتظم أمرُها إلا برجل اصطلح علىٰ طاعته جمهورُ أهلِ الحل والعقد ، له أعوان وشوكة ، وكل من كان أشحَّ وأحدَّ[٥] وأجرأ علىٰ القتل والغصب ، فهو أشدُّ حاجةً إلىٰ السياسة .

---

(١) الأبواب الثلاثة من ههنا لبيان الارتفاق الثالث .

(٢) قال الإمام في البدور البازغة (ص٧٠) : أليس أن الناس إذا تعاملوا هذه المعاملات (التي ذكرت في الباب الماضي) وامتاز كلُّ رجل بكسبه ، واستعان بعضهم ببعض ، وجاءت المبادلات والمعاونات ، فلابد أن بين جماعات من الناس ربطاً من الفلاّحين والتاجرين والحائكين وغيرهم . . . . وهذه الجماعات بذلك الربط هي المدينة في الحقيقة ، وليست المدينة اسماً للسور والسوق والحِصْن ، حتىٰ لو كان قُرىً متقاربة ، فيها جماعات يعامل بعضها بعضاً ، سميناها مدينة أيضاً ، والمدينة بذلك الربط شيء واحد ، كل جماعة وأهل بيت منه يُضاهي عضواً من أعضاء الواحد . . . . ولها وحدة البتة ، فلا بد من حفظ هذه الوحدة علىٰ صحتها ، ثم تكميل منافعها ، والتدبير الذي به توجد الصحة وتكمل هو الإمام في الحقيقة ، وليس الإمام عندنا هو الشخص الواحد الإنساني البتة ، نعم إذا تولاَّه مستعد لها ، مستبد بنفسه صلح الأمر كل الصلاح ، ويكون إماماً في ظاهر القول . اهـ .

(٣) قوله : صحة : عطف علىٰ قوله : مرض .

(٤) قوله : لا يمكن . . . إلخ : صفة عظيم . . . . . . وقوله الآتي : لم ينتظم . . . إلخ : جزاء : لما .

(٥) أحدّ : اسم تفضيل : من : حَدَّ علىٰ غيره : غَضِب وأَغْلَظَ القولَ .

ومن الخلل: أن تجتمع أنفسٌ شريرة ، لهم مَنَعَةٌ وشوكة ، علىٰ اتباع الهوىٰ[١] ، ورفضِ السنة العادلة إما طمعاً في أموال الناس ـ وهم قُطَّاع الطريق ـ أو إضراراً لهم بغضب ، أو حِقد ، أو رغبةٍ في الملك ، فَيُحتاج في ذلك إلىٰ جمع رجال ، ونصب قتال .

ومنه : إصابةُ ظالمٍ إنساناً بقتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو في أهله بأن يُزاحم علىٰ زوجته ، أو يطمع في بناته وأخواته بغير حق ، أو في ماله من غصبِ جَهرةً ، أو سرِقةٍ خُفيةً ، أو في عِرضه من نسبته إلىٰ أمر قبيح يُلامُ به ، أو إغلاظِ القولِ عليه[٢] .

ومنه : أعمال ضارَّة بالمدينة ضرراً خفياً ، كالسِّحر ، ودَس السم ، وتعليم الناس الفسادَ ، وتَخْبِيْبِ[٣] الرعيةِ علىٰ المَلِك ، والعبدِ علىٰ مولاه ، والزوجةَ علىٰ زوجها .

ومنه : عادات فاسدة ، فيها إهمال للارتفاقات الواجبة ، كاللِّواطة ، والسَّحَاقة[٤] ، وإتيانِ البهائم ، فإنها تَصُدُّ عن النكاح ، أو انسلاخٌ[٥] عن الفطرة السليمة ، كالرجل يُؤنِّثُ ، والمرأةِ تُذَكِّرُ ، أو حدوثٌ لمنازعات عريضة كالمزاحمة علىٰ الموطوءة من غير اختصاص بها ، وكإدمان الخمر[٦] .

ومنه : معاملاتٌ ضارة بالمدينة ، كالقِمار ، والربا أضعافاً مضاعفة ، والرشوةِ ، وتطفيف الكيل والوزن ، والتدليس في السِّلَع ، وتَلَقِّي الجَلَب ، والاحتكار ، والنَجَش[٧] .

---

(١) المنعة : القوة والجند . . . . قوله : علىٰ اتباع الهوىٰ : متعلق بقوله : تجتمع .

(٢) قوله : أو في أهله : عطف علىٰ : إنساناً : أي إصابةُ ظالم في أهل إنسانٍ . . . . وكذا قوله : أو في ماله ، أو في عرضه . . . . . من غصب جهرة : أي غصباً جهراً . . . . أَغْلَظَ له القول : اشتدَّ عليه فيه .

(٣) التخبيب : (ورغالانا ، فريب دينا) : من : خَبَّبَه : خَدَعَه وأفسده .

(٤) السَّحاقة : نوع من الشذوذ الجنسيّ بين المرأتين ، كاللِّواطة بين الرجلين .

(٥) أي خروج .

(٦) أَدْمَنَ الشراب وغيره : أدامَه ولم يُقلع عنه ، ويقال : أَدْمَنَ الأمر ، وعليه : وَاظَبَ .

(٧) القِمَار : كلُّ لَعِبٍ فيه مراهَنَة . . . . طَفَّف المكيالَ ونحوَه : بَخَسَه ونقصه . . . . دَلَّس البائع : كَتَم عيبَ السِّلعة عن المشتري . . . . والسلع : المتاع . . . . الجَلَب : الذين يجلبون الأمتعة للتجارة والمراد : أن يأتي التجار الذين جاؤوا من البلد الآخر ، قبل دخولهم بلدهم ، =

ومنه: خصومات مشكِلَة[1] ، يتمسك فيها كلٌّ بشبهة ، ولا تنكشف جَلِيَّةُ الحالِ ، فَيُحْتاج إلىٰ التمسك بالبينات ، والأيمان ، والوثائق ، وقرائن الحال ، ونحوها ، وردِّها إلىٰ سنة مسلَّمة ، وإبداءِ وجهِ الترجيح ، ومعرفةِ مكايد المتخاصمين ، ونحو ذلك.

منه: أن يَبْدُوَ[2] أهلُ المدينة ، ويكتفوا بالارتفاق الأول ، أو يتمدَّنوا[3] في غير هذه المدينة ، أو يكون توزُّعُهم[4] في الإقبال علىٰ الأكساب بحيث يَضُرُّ بالمدينة ، مثلُ أن يُقبل أكثرُهم علىٰ التجارة ، ويدَعوا الزراعة ، أو يَتَكَسَّب أكثرُهم بالغزو ونحوه ، وإنما ينبغي أن يكون الزُرَّاع بمنزلة الطعام ، والصُنَّاعُ والتُجَّار والحَفَظَة بمنزلة الملح المصلِحِ له.

ومنه: انتشار السباع الضَارِيَة[5] ، والهوامِّ المؤذية ، فيجب السعي في إفنائها.

ومن باب كمال الحفظ: بناءُ الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها ، كالأسوار ، والرُّبُط ، والحصون ، والثُّغُور ، والأسواق ، والقناطر[6].

ومنه: حفر الآبار واستنباط العيون ، وتَهْيِئَةُ السُّفُن علىٰ سواحل الأنهار.

ومنه: حملُ التجَّار على المِيْرة ، بتأنيسهم وتأليفهم ، وتوصيةِ أهل البلد أن يُحسنوا المعاملة مع الغرباء[7] ، فإن ذلك يفتح بابَ كثرةِ ورودهم ، وحملُ الزُرَّاع علىٰ أن لا يتركوا أرضاً مهمَلَة ، والصُنَّاعِ علىٰ أن يُحسنوا الصِّناعاتِ ، ويُتْقِنُوْها ،

= واشتراء أجناسهم ، ليبيعها غالية. . . . والاحتكار: حبس ما يضر بالناس حَبْسُه ، بقصد إغلاء السعر: من: احتكر السلعة: جَمَعَها لينفرد بالتصرف فيها. . . . . والنَّجَش في البيع: أن يزاد في الثمن لِيُعْرَف فيزاد فيه.

(١) مشكلة: مشتبهة ، وتفسيرها فيما بعدُ. . . . . . وجَلِيَّة الأمر: حقيقتُه.

(٢) بَدَا (ن) بَدْواً وبَدَاوة: أقام بالبادية.

(٣) يتمدَّنوا: أي ينتقلوا.

(٤) التوزُّع: التفرُّق والانقسام.

(٥) الضَّارِي من السباع: المولع بأكل اللحم.

(٦) الأسوار: جمع السُّور: كلُّ ما يُحيطُ بشيء من بناء أو غيره. . . . . والرُّبُط: جمع رِباط: مَلْجَأ المسافرين من الفقراء. . . . الحِصْن: الموضع المنيع ، القَلْعة. . . . . . الثُّغر: الموضع يُخاف هجومُ العدوِّ منه.

(٧) المِيْرَة: القُوْت ، والطعامُ يُجمع للسفر ونحوه. . . . . الغريب عن الوطن: الذي ابتعد عنه.

وأهلِ البلد علىٰ اكتساب الفضائل ، كالخطِّ[١] ، والحساب ، والتاريخ ، والطب ، والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة .

ومنه : معرفةُ أخبار البلد ، ليتميز الدَّاعر[٢] من الناصح ، ولِيُعلم المحتاجُ فَيُعَانَ ، وصاحبُ صنعةٍ مرغوبةٍ ، فيستعانَ به .

وغالب سببِ خَراب البُلدان في هذا الزمان شيئان :

أحدهما : تضييقُهم علىٰ بيت المال ، بأن يعتادوا التكسُّب بالأخذ منه ، علىٰ أنهم من الغُزاة ، أو من العلماء الذين لهم حق فيه ، أو من الذين جرت عادة الملوك بصِلتهم ، كالزُّهَّاد ، والشعراء ، أو بوجهٍ من وجوه التكدي[٣] ، ويكون العمدة عندهم هو التكسب ، دون القيام بالمصلحة ، فيدخل قوم علىٰ قوم ، فيُنَغِّصُونَ عليهم ، ويصيرون كَلاًّ علىٰ المدينة[٤] .

والثاني : ضرب الضرائب[٥] الثقيلة علىٰ الزُّراع والتجار المتحرِّفة[٦] ، والتشديدُ عليهم ، حتىٰ يُفْضي إلىٰ إجحاف[٧] المطاوعين واستئصالهم ، وإلىٰ تمنُّع[٨] أولي بأس شديد وبَغْيِهِم ، وإنما تصلُحُ المدينة بالجباية[٩] اليسيرة ، وإقامةِ الحفظة بقدر الضرورة ، فليتنبه أهلُ الزمان لهذه النكتة ، واللهُ أعلم .

---

(١) الخَطُّ : الكتابة ونحوها مما يُخَطّ .

(٢) الدَّاعر : المفسد الفاسق .

(٣) التَّكَدِّي : التكسُّب بالسؤال .

(٤) قوله : عندهم : أي عند الذين يضيقون علىٰ بيت المال . . . نَغَّصَ فلاناً : كَدَّر عيشَه . . . . الكَلُّ : من يكون عِبئاً علىٰ غيره .

(٥) الضَّرِيبَة : ما يُفْرَضُ علىٰ المِلْك والعمل والدَّخل للدولة .

(٦) تحَرَّف لعياله : اكتسب .

(٧) أجْحَف به : اشتدَّ في الإضرار به .

(٨) التمنُّع : الامتناع .

(٩) الجباية : جمع الدولة المالَ المترتب في ذمم الرعية من الزكاة والجزية والخَراج ونحوِ ذلك .

[باب ٧

سيرة الملوك]

يجب أن يكون الملِكُ مُتَّصِفاً بالأخلاق المرضية ، وإلا كان كَلاًّ[١] على المدينة ، فإن لم يكن شُجاعاً ضَعُفَ عن مقاومة المحاربين ، ولم تنظُر إليه الرعيةُ إلا بعينِ الهَوَان ، وإن لم يكن حليماً ، كاد يُهلكهم بسَطوَتِه ، وإن لم يكن حكيماً ، لم يستنبطِ التدبيرَ المُصْلِحَ ، وأن يكون عاقلاً ، بالغاً ، حُرّاً ذَكَراً ، ذا رأيٍ ، وسَمعٍ ، وَبَصَرٍ ، ونُطق ، ممن سلَّم الناسُ شرفَه وشرفَ قومه ، ورأوا منه ومن آبائه المآثرَ الحميدةَ ، وعرفوا أنه لا يَأْلُو جُهداً في إصلاح المدينة[٢] .

هذا كلُّه يدل عليه العقلُ ، وأجمعت عليه أمم بني آدم ، علىٰ تباعُدِ بُلدانهم واختلاف أديانهم ؛ لِمَا أحسُّوا من أن المصلحةَ المقصودةَ من نصبِ الملِك لا تتم إلا به[٣] ، فإن وقع شيء من إهماله رأوه خلافَ ما ينبغي ، وكرهَتْه قلوبُهم ، ولو سكتوا سكتوا علىٰ غيظٍ .

ولابد للملِك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته ، ثم حفظِه ، وتدارُكِ الخادشات[٤] له بتدبيرات مناسبة .

ومن قصدَ الجاه فعليه أن يتحلَّىٰ بالأخلاق الفاضلة مما يناسب رياستَه ، كالشجاعة ، والحكمة ، والسخاوة ، والعفوِ عمن ظلم ، وإرادةِ نفع العامة .

ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوَحْشِ ، فكما أن الصياد يذهب إلىٰ الغَيْضَة[٥] ، فينظر إلىٰ الظباء ، ويتأملُ الهيئةَ المناسِبَة لطَبائعها وعاداتها ، فَيَتَهَيَّأُ بتلك الهيئة ، ثم يَبْرُز لها من بعيد ، ويُقَصِّرُ النظَرَ علىٰ عيونها وآذانها ، فمهما عرف منها تيقُّظاً أقام

---

(١) الكَلُّ : العِبء (بار) .

(٢) المآثر : جمع المَأثُرة : المكرُمة المتوارثة . . . لا يَأْلُو : لا يقصِّر ، من : أَلاَ يَـأْلُوأَلْواً : قَصَّر وأَبْطأَ ، ومنه : إني لا آلوك نصحاً .

(٣) إلا به : أي إلا بذلك المذكور .

(٤) أي ما يَضُرُّ الجاهَ ، من : خَدَشَ (ض) الجِلْدَ : قشره .

(٥) الغَيْضَة : الأَجَمَة .

بمكانه ، كأنه جَماد ، ليس به حَرَاكٌ[1] ، ومهما عرف منها غفلةً دَبَّ إليها دبيباً ، وربما أَطْرَبها بالنَّغم ، وألقىٰ إليها أطيبَ ما ترومُه[2] من العلف ، علىٰ أنه صاحب كرم بالطبع ، وأنه لم يقصد بذلك صيدها ، والنِّعَمُ تورث حبَّ المُنعم ، وقيدُ المحبة أوثقُ من قيد الحديد .

فكذلك الرجل الذي يبرز إلىٰ الناس ينبغي أن يؤثِّر هيئة ترغَب فيها النفوسُ ، من زيٍّ ، ومنطقٍ ، وأدب ، ثم يتقرَّب منهم هَوْناً[3] ، ويُظهر إليهم النُّصْحَ والمحبة ، من غير مُجازفة[4] ولا ظهورِ قرينةٍ تدل علىٰ أن ذلك لصيدهم ، ثم يُعلِمُهم أن نظيره كالممتنع في حقهم ، حتىٰ يرىٰ أن نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدُّمه ، وصدورَهم قد امتلأت مودةً وتعظيماً ، وجوارحَهم تَدَأَّبَتْ[5] خشوعاً وإخباتاً ، ثم لِيَحْفَظْ ذلك فيهم ، فلا يكن منه ما يختلفون به عليه ، فإن فرط شيءٌ من ذلك فَلْيَتَدارَكْهُ بلطف وإحسان ، وإظهارِ أن المصلحة حَكَمَتْ بما فعل ، وأنه لهم ، لا عليهم[6] .

والملِك مع ذلك يحتاج إلىٰ إيجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه ، فمهما اسْتَشْعَرَ من رجل كفايةً في حرب ، أو جبايةٍ ، أوتدبير ، فليُضاعف عطاءه ، وليرفع قدرَه ، وليبسط له بِشْرَه ، ومهما استشعر منه خيانة ، وتخلُّفاً ، وانسلالاً[7] ، فلينقصْ من عطائِه ، وليخفض من قدره ، ولْيَطْوِ عنه بِشره ، وإلىٰ يسار[8] أكملَ من يسار الناس ، وليكن مما لا يضيِّق عليهم ، كَمَوَاتٍ يُحْيِيهِ ، وناحيةٍ بعيدة يَحْمِيْها ، ونحوِ ذلك ، وإلىٰ أن لا يَبْطِشَ بأحدٍ ، إلا بعد أن يُصَحِّحَ علىٰ أهل الحل والعقد أنه يستحقه[9] ، وأن المصلحة الكلية حاكمة به .

---

(١) الحَرَاك : الحركة .
(٢) تَرُوْمُه : تطلبه ، من : رَامَه (ن) رَوْماً : طلبه .
(٣) الهَوْن : الوقار والتواضع .
(٤) معرب (كَزاف [انكل بجو]) أي من غير تقدير .
(٥) تَدَأَّبَتْ : اعتادت ، من : دَأَبَ الشيءَ دَأَباً : لازمه واعتاده من غير فتور .
(٦) أن عملَه مفيدٌ لهم ، لا يضرهم .
(٧) بِشْره : وجهه . . . . انْسَلَّ : خرج في خفية والمراد : الخروج من الطاعة .
(٨) قوله : إلىٰ يسار : عطف علىٰ قوله : إلىٰ إيجاب . . . . كذا قوله : إلىٰ أن لا يبطش .
(٩) أي البطش .

ولابد للملِك من فِراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسُهم ، ويكون أَلْمَعِيّاً[1] يَظُنُّ بك الظنَّ كَأَنْ قد رأىٰ وقد سمع. ويجب عليه أن لا يؤخر ما لابد منه إلىٰ غدٍ ، ولا يَصْبِرَ إن رأىٰ منهم أحداً يُضمر عداوتَه دون فَكِّ نظامِه ، وإضعافِ قوته ، والله أعلم.

[باب ٨
سياسة الأعوان[2]]

لما كان الملِك لا يستطيع إقامةَ هذه المصالح كلِّها بنفسه ، وجب أن يكون له بإزاء كلِّ حاجةٍ أعوانٌ ، ومن شرط الأعوان: الأمانة ، والقدرة علىٰ إقامة ما أُمروا به ، وانقيادُ الملك ، والنصحُ له ظاهراً وباطناً ، وكلُّ من خالف هذه الشريطة[3] فقد استحقَّ العزلَ ، فإن أهمل الملِكُ عزلَه فقد خان المدينة ، وأفسد علىٰ نفسه أَمْرَهُ.

وينبغي أن لا يتخذ الأعوانَ ممن يتعذر عزلُه ، أو ممن له حقٌّ علىٰ الملك من قرابة ، أو نحوها ، فَيَقْبحُ عزلُه ، ولْيُمَيِّز الملكُ بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته أو لرغبته ، فَلْيَجُرَّه[4] إليه بحيلة ، ومنهم من يحبه لذاته ، ويكون نفعُه نفعاً له ، وضررُه ضرراً عليه ، فذلك المحبُّ الناصح ، ولكل[5] إنسان جِبِلَّةٌ جُبل عليها ، وعادةٌ اعتادها ، ولا ينبغي للملك أن يرجُوَ من أحد أكثرَ مما عنده.

والأعوان: إما حفَظةٌ من شر المخالفين ، بمنزلة اليدين الحاملتين للسِّلاح من بدن الإنسان ، وإما مدبِّرُون للمدينة ، بمنزلة القُوىٰ الطبيعية من الإنسان ، أو المشاورون للملك ، بمنزلة العقل والحواس للإنسان ، ويجب علىٰ الملك أن يسأل كلَّ يوم ما فيهم[6] من الأخبار ، ويعلمَ ما وقع من الإصلاح وضدِّه.

---

(١) الأَلْمَعِيُّ: الذكيُّ المتوقِّدُ الصادق الفِراسة (تيزراي).
(٢) الأَعْوَان: جمع العَوْن: المُعِيْنُ من كل شيء. . . . . سَاسَ الأمورَ: دَبَّرَها وقام بإصلاحها.
(٣) الشَّرِيْطة: الشَّرْط.
(٤) جَرَّ الشيءَ: جَذَبَه وسحبَه.
(٥) قوله: ولكل. . . إلخ: جواب سؤال: وهو أن من يحب الملِك لرهبته أو لرغبته ، فهو ليس بمحب ناصح ، فلماذا يجره إليه بحيلة ، وهو أحقُّ بأن يبعَّد؟ والجواب: أن هٰذا فطرته وعادته ، فلا ينبغي للملِك أن يرجو منه أكثر مما عنده ، بل يكتفي بما عنده ، ويستفيد منه.
(٦) فيهم: أي في الأعوان.

ولما كان الملكُ وأعوانُه عاملين للمدينة عملاً نافعاً ، وجب أن يكون رزقُهم عليها ، ولا بد أن يكون لجباية العشور[١] والخَراج سنةٌ عادلةٌ ، لا تَضُرُّ بهم ، وقد كَفَتِ الحاجةَ ، ولا ينبغي أن يُضرب علىٰ كل أحد ، وفي كل مالٍ ، ولأمرٍ مَّا أجمعت ملوكُ الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور[٢] ، والقناطير المقنطرة ، ومن الأموال النامية ، كماشيةٍ متناسلة ، وزِراعة ، وتجارة ، فإن احتيج إلىٰ أكثر من ذلك فعلىٰ رؤوس الكاسبين[٣] .

ولابد للملِك من سياسة جنوده ، وطريقُ السياسة ما يفعلُه الرائضُ[٤] الماهر بفرسه ، حيث يَتَعَرَّف أصنافَ الجَري من إرقالٍ ، وهَرْولة ، وعَدْوٍ ، وغيرها[٥] ، والعاداتِ الذميمةَ من حَرُونةٍ[٦] ، ونحوها ، والأمورَ التي تُنَبِّهُ الفرس تنبيهاً بليغاً كالنَّخْس[٧] ، والزَجْرِ ، والسوطِ ، ثم يراقبه ، فكلما فعل ما لا يرتضيه ، أو ترك ما يرتضيه ، يُنَبِّهُه بما ينقاد له طبعُه ، وتنكسر به سَورته ، وليقْصد في ذلك أن لا يتشوَّش خاطِرُه، فلا يتفطَّن لماذا ضربه؟ ولتكن صورةُ الأمر الذي يُلقيه إليه متمثلةً في صدره ، منعقدةً في قلبه ، والخوفُ من المجازاة مقيماً في خاطره ، ثم إذا حصل فعلُ المطلوب ، والكفُّ عنِ المهروب ، لا ينبغي أن يترك الرياضة ، حتىٰ يرىٰ أن الطريقة المطلوبة صارت خُلُقاً له ودَيْدَناً ، وصار بحيث لولا الزاجرُ لَما ركن إلىٰ خلافها ، فكذلك يجب علىٰ رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فِعْلاً وكَفًّا ، والأمورَ التي يقع بها تَنْبِيْهُهُمْ ، وليَكُنْ من شأنه أن لا يُهمل شيئاً من ذلك أبداً .

وليس للأعوان حصر في عدد لكنه يدور علىٰ دوَران حاجاتِ المدينة ، فربما تقع

---

(١) أي جمعها .

(٢) الدُّثور : جمع الدَّثْر : الكثير من كل شيء ، والمال الكثير ، وفي الحديث : «ذَهَبَ أهل الدُّثور بالأُجور» .

(٣) الكاسبين : المحترفين .

(٤) الرائض : المذلِّل ، من : رَاض (ن) رياضة : ذَلَّلَه ، يقال : راضَ المُهْرَ ، وراض نفسَه بالتقوىٰ .

(٥) الجَرْي : السَّير . . أَرْقَل في سيره : أَسرع ، والمِرْقَال : السَّريع . . . . هَرْوَلَ : أَسرع بين العَدْو والمَشْي .

(٦) حَرَنَتِ الدابةُ : وقفت حين طُلب جريُها ، ورجعت القَهْقَرى .

(٧) النَّخس : الطَّعن في مؤخر الدَّابة أو جنبها بالمنخاس لتنشط .

الحاجةُ إلىٰ اتخاذ عونَيْنِ في حاجةٍ ، وربما كفىٰ عونٌ لحاجتين ، غير أن رؤوس الأعوان خمسة :

[١] **القاضي**: وليكن حُرّاً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، كافياً ، عارفاً بسنة المعاملات ، وبمكايِد الخصوم في اختصامهم ، وليكن صُلْباً ، حليماً ، جامعاً للأمرين(١) ، ولينظر في مقامين أحدهما : معرفةُ جَلِيّة الحال ، وهي إما عقد ، أو مظلمة ، أو سابقة(٢) بينهما ، وثانيهما : ما يريد كلٌّ واحد من صاحبه أَيُّ الإرادتين أصوبُ وأرجح ؟ ولْيَنْظُرْ في وجه المعرفة فهنالك حجةٌ لا يريب فيها الناس ، تقتضي الحكمَ الصُّراحَ ، وحجةٌ ليست بذاك ، تقتضي حكماً دون الحكم الأول .

[٢] **وأمير الغزاة**: ولْيَكُنْ من شأنه معرفةُ عُدَّةِ(٣) الحرب ، وتأليفِ الأبطال والشجعان ، ومعرفةُ مبلغ كل رجل في النفع ، وكيفيةِ تَعْبِئَةِ(٤) الجيوش ، ونصبِ الجواسيس والخَبَرَةِ(٥) بمكايد الخصوم .

[٣] **وسائس المدينة**: ولْيَكُنْ مجرِّباً ، قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها ، صُلْباً ، حليماً ، وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه ، وليتخِذْ لكل قوم نقيباً منهم ، عارفاً بأخبارهم ، ينتظم به أمرهم ، ويؤاخذه بما عندهم(٦) .

[٤] **والعامل**: وليكن عارفاً بكيفية جِباية الأموال ، وتفريقها علىٰ المستحقين .

[٥] **والوكيل**: المتكفِّلُ بمعايش الملك ، فإنه مع ما به من الأشغال لا يمكن أن يتفرغ للنظر إلىٰ إصلاح معاشه .

---

(١) للأمرين : يعني الصلابة والحلم .

(٢) السَّابقة : السبق في الجري وغيره ، يقال : له في هذا الأمر سَابقة : إذا سَبَقَ الناسَ إليه .

(٣) العُدَّة : ما أُعِدَّ لأمر يَحْدُث .

(٤) عبَّأَ الجيشَ : جَهَّزَه في مواضعه ، وهَيَّأَه للحرب .

(٥) جمع الخبير : ذو الخِبرة الذي يخبر الناس بعلمه .

(٦) نقيب كل قوم يجب أن يكون رجلاً منهم ، عَدْلاً قَيِّماً عارفاً بمصالحهم ومفاسدهم ، متيقظاً لأخبارهم ، متفحصاً عما يقع فيهم (البدور ص٨٣) .

[باب ٩

الارتفاق الرابع[١]]

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حُكام المُدُن وملوكِها ، وكيفيةِ حفظِ الربطِ الواقع بين أهل الأقاليم ، وذلك أنه لما انفرز كلُّ ملِكٍ بمدينته ، وجُبِي إليه الأموالُ ، وانْضَمَّ إليه الأبطالُ ، أوجب اختلافُ أمزجتهم ، وتشتُّتُ استعدادِهم أن يكون فيهم الجَوْرُ ، وتركُ السنة الراشدة ، وأن يطمع بعضُهم في مدينة الآخر ، وأن يتحاسدوا ، ويتقاتَلوا بآراء جزئية من نحوِ رغبةٍ في الأموال والأراضي ، أو حسد وحِقدٍ؛ فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا إلىٰ الخليفة[٢] .

وهو من حصل له من العساكر والعُدَد[٣] ما يُرى كالممتنع أن يَسْلُب رجلٌ آخَرُ مُلْكَه ، فإنه إنما يُتَصور بعد بلاء عام ، وجُهد كبير ، واجتماعات كثيرة ، وبذلِ أموالٍ خطيرة ، تتقاصر الأنفسُ دونَها ، وتُحيله العادة .

وإذا وُجِد الخليفة ، وأحسن السيرةَ في الأرض ، وخضعت له الجبابرة ، وانقاد له الملوكُ ، تَمَّت النعمةُ ، واطمأنَّت البلاد والعباد[٤] .

واضطر الخليفة إلىٰ إقامة القتال :

[١] دفعاً للضرر اللاحق لهم من أنفسٍ سَبُعية تَنْهَب أموالَهم ، وتَسْبِي

---

(١) الارتفاق الرابع : هو الخلافة الكبرىٰ، وله هذا الباب الواحد.

(٢) قال الإمام في البدور البازغة ص (٨٦) : وإذا تنازعوا في الخلافة وتحاربوا ، لم يتفقوا طوعاً وكرهاً علىٰ نصبه ، فتلك داهية لا علاج لها أصلاً ، سوىٰ أن يبعث الله تعالىٰ قهاراً جباراً ، مؤيَّداً من الغيب والبخت ، فَيُلقي في قلبه غضباً لا منتهىٰ له ، وينظِّم إليه وفقَ ذلك من أشجع الجيوش وأطوعهم ، ولا يزال يجاهدهم ويكسر سَورتهم إلىٰ منتهىٰ الأرض ، ولكن لا يوجد كلَّ مرة وكلَّ حين ، فيجب علىٰ الناس أن يعضوا بنواجذهم علىٰ الارتفاق الرابع بآدابه . اهـ.

(٣) العُدَد : جمع عُدَّة : وهو ما يُتَهَيَّأُ لشيء .

(٤) روىٰ البيهقي في شعب الإيمان : قال رسول الله ﷺ : «إن السلطان ظِلُّ الله في الأرض ، يَأْوِي إليه كلُّ مظلوم من عباده» (مشكاة حديث ٣٧١٨ كتاب الإمارة) .

ذراريَهم[١] ، وتَهْتِكُ حُرَمَهُم[٢] ، وهذه الحاجة هي التي دعت بني إسرائيل إلىٰ أن : ﴿ قَالُوا۟ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣] .

[٢] وابتداءً ، إذا أساءت أنفسٌ شهويـةٌ أو سَبُعِيَّـةُ السيرةَ ، وأفسـدوا في الأرض ، فألهم الله سبحانه ـ إما بلا واسطة ، أو بواسطة الأنبياء أن يَسْلِب شوكَتَهم ، ويقتل منهـم من لا سبيـلَ لـه إلىٰ الاصلاح أصـلاً ، وهم في نوع الإنسان بمنزلة العُضْوِ المَؤُوْفِ بالأكِلَةِ[٤] ، وهذه الحاجة هي المشارُ إليها بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ ﴾[٥] الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[٦] .

ولا يُتصور للخليفة مقاتلةُ الملوك الجبابرة ، وإزالةُ شوكتهم ، إلا بأموال وجمع رجال ، ولابـد في ذلـك مـن معرفـة الأسبـاب المقتضيـة لكـل واحـد مـن القتـال ، والهُدْنَة[٧] ، وضربِ الخَراج ، والجِزيَة ، وأن يتأمل أولاً ما يَقْصد بالمقاتلة من دفع مظلمة ، أو إزهاقِ أنفسٍ[٨] سَبُعيةٍ خبيثة ، لا يُرجى صلاحُها ، أو كبتِ[٩] أنفسٍ دونها في الخبث بإزالة شوكتها ، أو كبتِ قوم مفسدين في الأرض بقتل رؤوسهم

---

(١) أي تأسر أولادهم .
(٢) الحُرمة : ما لا يَحِلُّ انتهاكه من ذِمَّةٍ أو حقٍّ أو صحبة ، أو نحو ذلك ، والجمع : حُرَمٌ .
(٣) [البقرة : ٢٤٦] .
(٤) إِيفَ الزَّرع ونحوه : أصابته آفة ، فهو مَؤُوْفٌ . . . . والآكِلَة والأَكِلَة ـ مقصور ـ داء يقع في العضو ، فيأتَكِل منه : أي يأكل بعضُه بعضاً .
(٥) [الحج : ٤٠] . . . . وصَوَامِع : جمع الصَّوْمَعَة : بيتُ العبادة عند النصارىٰ . . . . والبِيَعُ : جمع البِيْعَة : معبد النصارىٰ ، المختصُّ برهبانهم . . . . وصَلَوات : كنائس اليهود . . . . والمعنىٰ : لولا ما شرعه الله تعالىٰ من قتال الأعداء لاستولىٰ أهل الشرك والكفر علىٰ مواضع العبادة ، فَهَدَمُوا الكنائِسَ في زمن موسىٰ ، والصوامعَ والبِيَعَ في زمن عيسىٰ ، والمساجِدَ في زمن محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، لكنه دَفعَ بأن أوجب القتال لتبقىٰ الأديان الحقَّة في أزمانهم .
(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٣ ، وسورة الأنفال : الآية ٣٩ ، وهذا أمرٌ بقتالٍ مطلقٌ ، لا بشرط أن يبدأ الكفار . . . والفتنة : الشرك وما تابعه من أذىٰ المشركين (القرطبي ٢ : ٣٥٤) .
(٧) الهُدْنَة : الصلح .
(٨) إزهاق النفس : قتلُها وإهلاكها .
(٩) الكَبْت : القَهر .

المدبِّرين لهم ، أو حبسِهم ، أو حِيَازةِ[1] أموالهم وأراضيهم ، أو صرفِ وجوه الرعية عنهم.

ولا ينبغي لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشدُّ منه ، فلا يقصد حِيَازةَ الأموال بإفناءِ جماعةٍ صالحةٍ من الموافقين.

ولابد من استمالة قلوب القوم ، ومعرفةِ مبلَغ نفع كلِّ واحد ، فلا يعتمد علىٰ أحد أكثر مما هو فيه ، والتَّنْوِيهِ بشأنِ السَّراةِ والدُّهاة[2] ، والتحريض علىٰ القتال ترغيباً وترهيباً ، وليكن أولُ نظره إلىٰ تفريق جمعهم وتكليل حدِّهم[3] ، وإخافةِ قلوبهم ، حتى يتمثلوا بين يديه ، لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً ، فإذا ظفر بذلك فَلْيُحَقِّقْ[4] فيهم ظنَّه الذي زَوَّرَه[5] قبل الحرب ، فإن خاف منهم أن يُفسدوا تارةً أخرىٰ ألزمهم خَراجاً مُنْهِكاً ، وجزيةً مستأصلةً[6] ، وهَدَمَ صَيَاصِيَهُمْ[7] وجعلَهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلَهم ذلك.

ولما كان الخليفة حافظاً لصحةِ مزاج حاصلٍ من أخلاطٍ متشاكسةٍ[8] جداً ، وجب أن يكون متيقظاً ، ويبعث عيوناً[9] في كل ناحية ، ويستعمل فِراسة نافذةً.

وإذا رأىٰ اجتماعاً منعقداً من عساكره فلا صَبْرَ دون أن ينصب اجتماعاً آخر مثلَه ممن تُحيل العادة مُوَاطَأَتَهمْ[10] معهم ، وإذا رأىٰ من رجل التماسَ خلافةٍ فلا صَبْرَ دون إيفاءِ جزائِه ، وإزالةِ شوكته ، وإضعافِ قوته.

---

(١) حَازَ الشيءَ حِيَازَة: ضَمَّه ومَلَكَه.

(٢) التنويه: الرفع.... السَّرَاة: جمع سَرِيّ: الشريف صاحب المروءة ، والمراد هٰهنا الرؤساء.... الدُّهاة: جمع دَاهٍ: البصيرُ بالأمور والرجل الجيد الرأي ، من: دَهِيَ (س) دَهَاء: بَصُر بالأمر ، وجاد رأيُه فيه..... أي لا بد من رفع شأن هؤلاء.

(٣) أي تضعيف قوتهم ، من: كَلَّ السيفُ: ضعف فلم يقطع (دهاركندكرنا).

(٤) حَقَّقَ الأمرَ: أثبته وصَدَّقه ، يقال: حَقَّقَ الظنَّ ، وحَقَّقَ القولَ والقضيةَ.

(٥) زَوَّرَه: هَيَّأَه وحَضَّرَه.

(٦) مُنْهِكاً: مُجْهِداً ، من: أَنهكه السلطانُ عقوبة بالغ في ذلك.... مُسْتَأْصلة: مهلكة ، من: استأصل الشيءَ: قلعه من أصله.

(٧) الصَّيَاصِي: جمع الصِّيْصِيَة: الحِصن والقلعة.

(٨) متشاكسة: متخالفة.

(٩) أي الجواسيس.

(١٠) أي موافقتهم.

ولابد أن يجعل قبولَ أمره ، والاتفاق علىٰ مناصحته سنةً مسلَّمةً عندهم. ولا يكفي في ذلك مجردُ القبول ، بل لابد من أمارة ظاهرة للقبول ، بها يؤاخذ الرعيةَ ، كالدعاء له ، والتنويهِ بشأنه في الاجتماعات العظيمة[1] ، وأن يوطِّنوا أنفسَهم علىٰ زِيٍّ وهيئةٍ أمر بها الخليفةُ ، كالاصطلاح علىٰ الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا ، والله أعلم.

[باب ١٠

اتفاق الناس علىٰ أصول الارتفاقات[2]]

اعلم أن الارتفاقات لا تخلو عنها مدينةٌ من الأقاليم المعمورة ، ولا أمةٌ من الأمم أهلِ الأمزجة المعتدلة والأخلاقِ الفاضلة ، من لَدُنْ آدمَ عليه السلامُ إلىٰ يوم القيامة ، وأصولُها مسلَّمةٌ عند الكل ، قرناً بعد قرنٍ ، وطبقةً بعد طبقةٍ ، لم يزالوا يُنكرون علىٰ من عصاها أشدَّ نكير ، ويرونها أموراً بديهيةً من شدة شهرتها.

ولا يَصُدَّنَّك عما ذكرنا اختلافُهم في صُوَر الارتفاقات وفروعها ، فاتفقوا ـ مثلاً ـ علىٰ إزالة نَتْنِ الموتىٰ وسَتْرِ سوآتهم ، ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضُهم الدفنَ في الأرض ، وبعضُهم الحرق بالنارِ ، واتفقوا علىٰ تشهير أمر النكاح ، وتمييزه عن السِّفاح[3] علىٰ رؤوس الأشهاد ، ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود ، والإيجابَ والقبولَ والوليمة ، وبعضُهم الدُّفَّ والغناء ، ولُبْسَ ثيابٍ فاخرة لا تُلبس إلا في الولائم الكبيرة ، واتفقوا على زجر الزُّناة والسُّرَّاقِ ، ثمَّ اختلفوا: فاختار بعضهم الرجمَ ، وقطعَ اليد ، وبعضُهم الضربَ الأليم ، والحبسَ الوجيعَ ، والغراماتِ المُنْهِكَةَ[4].

---

(١) كاجتماع الجمعة والعيدين ، يُذكر اسمه في الخطبة.

(٢) هذا البابُ والذي بعدَه يتعلَّقان بالارتفاقات الأربعة بأسرها. . . . والأصول: ما يبتنىٰ عليها الشيءُ ، والرسوم أشباحُها ، كالنكاح وإزالةِ نَتْن الموتىٰ من الأصول ، والدفن والحرق ، وكذا الشهود والإيجاب والقبول من الصور والأشباح ، وهي الرسوم ، فالبحث في هذا الباب عن الأصول ، وفي الباب الآتي عن الرسوم.

(٣) أي الزنا.

(٤) الغَرَامَة: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. . . . والمنهكة: المستـأصلة.

ولا يَصُدَّنك أيضاً مخالفةُ طائفتين:

إحداهما: البُلْهُ[١] الملتحقون بالبهائم، ممن لا يشك الجمهورُ أن أمزجتهم ناقصة، وعقولَهم مُخْدَجَةٌ، وصاروا يستدلون علىٰ بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم أنفسَهم بتلك القيود[٢].

والثانية: الفجَّارُ، الذين لو نُقِّحَ ما في قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون الارتفاقاتِ، لكن تَغْلب عليهم الشهواتُ، فيعصونها شاهدين علىٰ أنفسهم بالفجور، ويزنون ببنات الناس وأخواتهم، ولو زُنِيَ ببناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون[٣] من الغيظ، ويعلمون قطعاً أن الناس يصيبهم ما أصاب أولاءِ، وأَنَّ إصابةَ هذه الأمور مُخِلَّةٌ بانتظام المدينة، لكن يُعميهم الهوىٰ، وكذلك الكلام في السرِقة، والغصب، وغيرهما.

ولا ينبغي أن يُظن أنهم اتفقوا علىٰ ذلك من غير شيء، بمنزلة الاتفاق علىٰ أن يَتَغَذَّىٰ بطعام واحدٍ أهلُ المشارق والمغارب كلُّهم، وهل سَفْسَطَةٌ[٤] أشدُّ من ذلك؟ بل الفطرة السليمة حاكمة بأن الناس لم يتفقوا عليها، مع اختلاف أمزجتهم، وتباعد بلدانهم، وتشتت مذاهبهم وأديانهم، إلا لمناسبةٍ فطرية منشعِبَةٍ من الصورة النوعيَّةِ، ومن حاجات كثيرة الوقوع، يتواردُ عليها أفرادُ النوع، ومن أخلاقٍ توجبها الصحةُ النوعية في أمزجة الأفراد[٥].

ولو أن إنساناً نشأ ببادية نائية[٦] عن البلدان، ولم يتعلم من أحد رسماً، كان له لا جَرَمَ حاجاتٌ من الجوع، والعطش، والغُلمة[٧]، واشتاق لا محالة إلىٰ امرأة،

---

(١) البُلْهُ: جمع الأَبْلَه: ضعيف العقل، من: بَلِهَ (س) بَلَاهَة: ضعف عقله.

(٢) أي الارتفاقات.

(٣) يتميزون: يتقَطَّعون.

(٤) قوله: بطعام واحد: أي لو اتفق الناس جميعاً علىٰ طعام واحد: لا يكون ذلك إلا بسبب. . . . والسَّفسطَة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه: إفحام الخصم وإسكاته.

(٥) أي يكون ذلك بالاتفاق لأسباب ثلاثة: المناسبة الفطرية، والحاجات العامة، وتوجبها الأخلاق الفاضلة.

(٦) أي بعيدة.

(٧) أي: شدة الشهوة.

ولابد عند صحة مزاجهما أن يتولَّد بينهما أولادٌ ، ويَنْضَمَّ أهلُ أبيات ، وينشأ فيهم معاملاتٌ ، فينتظم الارتفاق الأول[1] عن آخره ، ثم إذا كثُروا لابد أن يكون فيهم أهلُ أخلاق فاضلة ، تقع فيهم وقائعُ ، تُوجب سائر الارتفاقات ، والله أعلم .

[باب ١١
الرسوم السائرة في الناس]

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الإنسان[2] ، وإياها قصدت الشرائعُ أولاً وبالذات ، وعنها البحثُ في النواميس[3] الإلٰهية ، وإليها الإشاراتُ ولها :

أسبابٌ : تَنْشَأُ منها ، كاستنباط الحكماء وكإلهام الحق في قلوب المؤيَّدين بالنور المَلَكي[4] .

وأسباب : تَنْتشر بها في الناس ، مثلُ كونها سنةَ مِلكٍ كبيرٍ ، دانت له الرقابُ[5] ، أو كونِهَا تفصيلاً لما يجده الناس في صدورهم ، فيتلقَّونها بشهادة قلوبهم .

وأسباب : يَعَضُّون[6] عليها بالنواجذ لأجْلها من تجربةِ مجازاةٍ غَيبيَّة علىٰ إهمالها ، أو وقوعِ فسادٍ في إغفالها ، وكإقامة أهل الآراء الراشدة اللائمةَ[7] على تركها ، ونحوِ ذلكَ .

والمُسْتَبْصِرُ ربما يُوَفَّق لتصديق ذلك ، من[8] إحياءِ سُنَنٍ وإماتَتِها في كثير من البلدان ، بنظائر ما ذكرنا .

والسنن السائرة: وإن كانت من الحق في أصل أمرها ، لكونها حافظةً علىٰ

---

(١) المذكور في الباب الثاني ، من هذا البحث .
(٢) إشارة إلىٰ الحديث : «إن في جسد ابن آدم لمضغة : إذا صلحت صلح الجسد كله» الحديث . ا هـ. من هامش الأصل .
(٣) النواميس : الشرائع والأحكام .
(٤) المؤيَّدُون بالنور الملكي : يعني الأنبياء عليهم السلام .
(٥) دانت له الرقاب : انقادت وأطاعت وذلَّت .
(٦) أي يتمسكون .
(٧) اللائمة : مصدر ، بمعنىٰ الملامة ، مفعول للإقامة .
(٨) مِن : سببية .

الارتفاقات الصالحة ، ومُفْضِيَةً بأفرادِ الإنسان إلى كمالها النظري والعملي[(١)] ، ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم ، فكم من رجل يبَاشر النكاحَ والمعاملاتِ علىٰ الوجه المطلوب ، وإذا سُئل عن سبب تقيُّده بتلك القيود ، لم يجد جواباً إلا موافقةَ القوم ، وغايةُ جهدِه علمٌ إجمالي ، لا يُعْرِب عنه لسانُه ، فضلاً عن تمهيد ارتفاقه[(٢)] فهذا لو لم يلتزم سنةً كاد يلتحق بالبهائم.

لكنها[(٣)] قد ينضم معها باطلٌ ، فَيُلَبِّسُ علىٰ الناس سنَّتهم ، وذلك:

[١] بأن يَتَرَأَّس[(٤)] قومٌ يغلب عليهم الآراءُ الجزئيةُ ، دون المصالحِ الكليةِ ، فيخرجون إلىٰ أعمالٍ سَبُعية ، كقطعِ الطريق والغصب.

[٢] أو شَهَوِيَّةٍ ، كاللِّواطة ، وتأَنُّثِ الرجال.

[٣] أو أكساب ضارَّة ، كالربا ، وتطفيف الكيل والوزن.

[٤] أو عاداتٍ في الزِّيِّ والولائم تُميل إِلىٰ الإسراف ، وتحتاج إلىٰ تعميق بليغ في الأكساب.

[٥] أو الإكثار من المُسَلِّيَاتِ[(٥)] ، بحيث يُفضي إِلىٰ إهمال أمر المعاش والمعاد ، كالمزامير والشطرنج ، والصيد ، واقتناء الحَمَام ، ونحوِها.

[٦] أو جبايات مُنْهِكَةٍ[(٦)] لأبناء السبيل ، وخَراجٍ مستأصلٍ للرعية.

[٧] أوالتشاحُحِ والتشاحُنِ[(٧)] فيما بينهم.

---

(١) الكمال النظري: هو تحصيل الحكمة النظرية ، مع أقسامها الثلاثة: من العلم الإلَهي ، والعلم الأوسط ، والعلم الأدنىٰ. . . . . والكمال العملي: هو تحصيل الحكمة العملية ، مع أقسامها الثلاثة: من تهذيب الأخلاق ، وتدبير المنزل ، والسياسة المدنية. (رَ: كشَّاف: ١: ٥٣).

(٢) أي: أنه يعرف وجه تقيُّدِه إجمالاً ، ولكن لا يقدر أن يبينه ، فكيف يمهِّد له من الارتفاقات.

(٣) قوله: لكنها: أي السنن: استدراك من قوله: وإن كانت من الحق. . . إلخ.

(٤) من الترؤس علىٰ وزن التفعُّل ، بمعنىٰ أن يجعل نفسَه رئيساً.

(٥) المسليات: اسم فاعل من الإسلاء ، أو التسلية: وهي المفرِّحات من اللهو واللعب ، والمزامير والغناء ، (سامانِ تفريح) فيتركون أمر المعاش ، ويشتغلون بالملاهي.

(٦) أي مُجْهِدَة.

(٧) التشاحح: الحرص ، والتشاحن: التباغض.

فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ، ولا يستحسنون أن يُفعل ذلك معهم ، فلا يُنكر عليهم أحدٌ لجاههم وصَولتهم[١] ، فَيَجِيْءُ فَجَرَةُ القوم[٢] فيقتدون بهم ، وينصرونهم ، ويبذلون السعي في إشاعةِ ذلك ، ويجيءُ قوم لم يُخلق في قلوبهم ميلٌ قوي إلىٰ الأعمال الصالحة ، ولا إلىٰ أضدادها ، فيحملهم ما يرون من الرؤساء علىٰ التمسك بذلك ، وربما أعيت بهم المذاهِبُ الصالحة[٣] ، ويبقىٰ قومٌ فطرتُهم سَوِيَّةٌ[٤] في أُخْرَيَاتِ القوم ، لا يخالطونهم ، ويسكتون علىٰ غيظٍ ، فتنعقد سنةٌ سيئة وتتأكد .

ويجب بذلُ الجهد علىٰ أهل الآراء الكليةِ في إشاعة الحق ، وتَمْشِيَتِهِ ، وإخمالِ الباطلِ وصَدِّه ، فربما لم يكن ذلك إلا بمخاصمات ، أو مقاتلات ، فَيُعَدُّ كلُّ ذلك من أفضلِ أعمال البر .

وإذا انعقدت سنةٌ راشدة ، فسلَّمها القومُ ، عصراً بعد عصرٍ ، وعليها كان محياهم ومماتهم ، ويَبِسَتْ عليها نفوسُهم وعلومهم ، فَظَنُّوها متلازمةً للأصول وجوداً وعدماً[٥] ، لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانِها إلا ممن سَمُجَت نفسُه ، وطاش عقلُه[٦] ، وقويت شهوتُه ، واقتعد غارِبَه الهوىٰ ، فإذا باشر الخروج أَضْمَرَ في قلبه شهادةً علىٰ فجوره ، وسُدِل حجابٌ بينه وبين المصلحة الكلية[٧] ، فإذا أَكْمَلَ فعلَه[٨] صار ذلك شرْحاً لمرضه النفساني ، وكان ثُلمةً في دينه[٩] .

---

(١) الجَاه: المنزلة والقدر. . . . الصَّولة: السَّطوة.

(٢) الفَجَرَة: جمع الفاجر: الفاسق غير المكترث: (الذي لا يُبالي بالدين).

(٣) أي ربما يتَّبِعونهم؛ لأن الناس علىٰ دين ملوكهم ، وربما لم يجدوا معاشهم من غير طريقتهم ، فيقتدون بهم.

(٤) سَوِيَّة: سليمة.

(٥) قوله: يَبِسَتْ: جَفَّت بعد رُطوبة. . . . . والمراد من النفوس: قلوبهم ، ومن العلوم: تصوراتهم وخيالاتهم. . . والمعنىٰ: إذا انعقدت سنة راشدة ، فسلَّمها قوم ، وتمسَّك بها قلوبهم وعلومهم ، وظنوها متلازمة للأصول وجوداً وعدماً: أي لو وجدت الرسوم لوجدت الأصول ، ولو انعدمت لانعدمت الأصول فمن ترك تلك الرسوم فهو طائش العقل.

(٦) سَمُج (ك) سَمَاجَة: قَبُح. . . . . . طاش: خَفَّ.

(٧) أي ضُرب حجابٌ بينه وبين المصلحة الكلية ، فلا يعمل بها ، بل يتبع هواه.

(٨) أكمل فعلَه: أي خرج من السنة الراشدة كاملاً.

(٩) ثُلمة: ثقب وخَلَلٌ.

فإذا تقرر ذلك تقرراً بيناً ارتفعت أدعيةُ الملأ الأعلىٰ ، وتضرعاتٌ منهم ، لمن وافق تلك السنةَ وعلىٰ من خالفها ، وانعقد في حظيرة القدس رِضاً وسُخْطٌ عمن باشرها ، أو عليه[1] .

وإذا كانت السننُ كذلك عُدَّت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها[2] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أي : رِضاً عمن سلك السنة الراشدة ، والسخط علىٰ من خالفها ، وسلك سنة سيئة .

(٢) كأنهم جُبِلوا عليها ، لا ينفكون عنها إلا بِجُهد بليغ .

المبحث الرابع

مبحث السعادة[1]

[باب ١

حقيقة السعادة]

اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورةُ النوعية[2] ، وكمالاً يقتضيه موضوعُ النوع من الجنس القريب والبعيد[3] ، وسعادتُه التي يَضُرُّه فقدُها ، ويقصدُها أهلُ العقول المستقيمةِ قصداً مؤكداً هو الأول .

وذلك أنه قد يُمدح في العادة :

[١] بصفاتٍ يشاركُ[4] فيها الأجسامَ المَعْدِنيةَ ، كالطول وعِظَمِ القامة ، فإن كانت السعادة هذه فالجبالُ أتمُّ سعادةً .

[٢] وصفاتٍ يشارك فيها النباتَ ، كالنُّمو المناسب ، والخروج إلىٰ تخاطيطَ

---

(١) اعلم أن المباحث الثلاثة المذكورة كانت مبادئ لهذا المبحث الشريف ؛ لأن خلاصةَ حياةِ الإنسان ومِلاكها هو سعادة الدارين ، لا غير ، ولكن لما كان معرفتُها موقوفةً علىٰ البهيمية والملكية ، والنفسِ الناطقة والنسمةِ ، وغيرِها مما تشتمل عليها المباحث الثلاثة المذكورة ، قدَّمَها عليه (سندي) .

(٢) أي تقتضيه الصورةُ النوعية فقط ، كانقياد البهيمية للنفس الناطقة ، واتباع الهوىٰ للعقل ، اللَّذَين لا يوجدَانِ في غير الإنسان (سندي) .

(٣) أي : للإنسان كمال يقتضيه الجنس القريب والبعيد ، وهو ليس بخاصة له ، بل يوجد في أجناسه القريبة والبعيدة أيضاً ، كالطول ، وعظم القامة ، وشدَّة البطش وغيرها . . . . والموضوع : ما يوضع فيه شيء ، فموضوع الإنسان : أجناسه القريبة والبعيدة ، وهي الحيوان ، والجسم النامي ، والجسم المطلق ، والجوهر ؛ لأنها استقرت فيها الإنسانية (سندي) وفي هامش الأصل : أي محل النوع ـ كالحيوان ـ بلا شرط : جنس للإنسان ، وبشرط : لا هيولىٰ ومادَّة له . اهـ .

(٤) يشارك : يعني الإنسان .

جميلةٍ وهيئاتٍ ناضرةٍ ، فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتمُّ سعادة[١] .

[٣] وصفاتٍ يشارك فيها الحيوانَ ، كشدة البطش ، وجهْوَرِيَّةِ الصوتِ ، وزيادة الشبق ، وكثرة الأكل والشرب ، ووفور الغضب والحسد ، فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتمُّ سعادةً .

[٤] وصفاتٍ يختص بها الإنسانُ ، كالأخلاق المهذَّبة ، والارتفاقات الصالحة ، والصنائع الرفيعة ، والجاه العظيم ، فبادي الرأي أنها سعادةُ الإنسان ، ولذلك ترى كلَّ أمة من أمم الناس ، يستحب أتمُّها عقلاً ، وأسدُّها رأياً أن يكتسب هذه ، ويجعلَ ما سواها كأنها ليست صفاتِ مدح .

ولكنَّ الأمْرَ إلى الآن غيرُ منقَّح[٢] ؛ لأن أصلَ هذه موجود في أفراد الحيوان ، فالشَجاعةُ أصلُها الغضب ، وحب الانتقام ، والثباتُ في الشدائد ، والإقدام علىٰ المهالك ، وهذه كلُّها مُوَفَّرةٌ في الفحول من البهائم[٣] ، لكن لا تُسمىٰ شَجَاعَةً إلا بعد ما يُهَذِّبها فيضُ النفس النُّطْقية[٤] ، فتصير منقادةً للمصلحة الكلية ، منبعثةً من داعية معقولة ، وكذلك أصل الصناعات موجود في الحيوان كالعصفور الذي يَنسِجُ العُشَّ ، بل رُبَّ صنعة يصنعها الحيوانُ بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشُّم .

كلا ، بل الحق أن هذه سعادةٌ بالعَرَضِ ، وأن السعادةَ الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النُّطقية ، واتباعُ الهوىٰ للعقل ، وكونُ النفس الناطقة قاهرةً علىٰ البهيمية ، والعقلِ غالباً علىٰ الهوىٰ ، وسائرُ الخصوصيات مُلْغَاةٌ[٥] .

واعلم أن الأمور التي تشتبك[٦] بالسعادة الحقيقية علىٰ قسمين :

---

(١) لأن نُمُوَّها وتَخَاطِيْطَها جميلةٌ جداً ، وهيئاتها ناضرة كذلك. . . . والشقائق : هي شقائِق النعمان (كَلِ لاله).

(٢) أي : أمر السعادة إلىٰ الآن غيرُ واضح ؛ لأن الأمور المذكورة توجد أصلُها في الحيوان أيضاً ، فكيف تكون سعادةً للإنسان ، وهي ليست بمختصة له؟

(٣) الفَحْل : الذكر القوي من كل حيوان .

(٤) أي حينما يكون الغضب وحب الانتقام وغيرهما علىٰ مقتضىٰ الإنسانية ، كما فُسِّر فيما بعدُ .

(٥) ملغاة : مبطلة ، غير منظورة إليها .

(٦) تشتبك : أي تختلط بعضُها ببعض ، ويشتبه ما هو سعادة بالعرض مع ما هو سعادة حقيقية .

قسم: هو من باب ظهورِ فيض النفسِ النُّطقِيَّةِ في المعاش بحكم الجِبلَّة[١] ، ولا يمكن أن يُحَصِّلَ الخُلُقُ المطلوبُ بهذا القسم[٢] ، بل ربما يكون الغوصُ في تلك الأفعال بزينتها ـ لاسيما بفكر جزئيٍّ ، كما هو شأن الناقصِ ـ ضِدَّ الكمالِ المطلوبِ[٣] ، كالذي يقصد تحصيلَ الشَّجَاعةِ بإثارة الغضب والمصارعة ، ونحوِ ذلك ، أو الفصاحةِ بمعرفة أشعار العرب وخُطَبِهم[٤] ، والأخلاقُ[٥] لا تظهَر إلا عند مزاحماتٍ من بني النوع ، والارتفاقاتُ لا تُقْتَنَصُ[٦] إلا بحاجاتٍ طارِئَةٍ ، والصنائعُ لا تتم إلا بآلاتٍ ومادةٍ ، وهذه كلُّها[٧] منقَضِية بانقضاء الحياة الدنيا ، فإن مات الناقص في تلك الحالة ، وكان سَمْحاً[٨] ، بقي عارياً عن الكمال ، وإن لَزِق بنفسه صُوَرُ هذه العَلاَقات كان الضررُ عليه أشدَّ من النفع .

وقسم: إنما روحُه هيئةُ إذعانِ البهيمية للملكية بأن تتصَرَّف حسب وحيِهَا ، وتنصبغَ بِصِبْغِهَا ، وتَمَنُّعُ الملكيةِ منها بأن لا تقبل ألوانَها الدنِيَّة ، ولا تنطبع فيها نقوشُها الخسيسةُ ، كما تنطبع نقوشُ الخاتَم في الشمعة[٩] .

---

(١) أي : باقتضاء الجِبلَّة يظهر فيضُ النفس الناطقة في أمور المعاش ، فتحصُلُ بمعونة العقل أمور عجيبة ، كالسِّكة الحديدية ، والسَّيَّارة والطيارة وغيرها . (سندي) .

(٢) أي لا تحصل السعادة الحقيقية بأمور المعاش قط ، فإنها مفيدة في الدنيا فقط .

(٣) قوله : بزينتها : الباء للسببية . . . . . ضِدَّ الكمال : خبر يكون . . . . الكمال المطلوب : هو السعادة الحقيقية الأخروية .

(٤) فلا ينال مرامَه .

(٥) والأخلاق : أي الشجاعة والفصاحة .

(٦) أي لا تُصاد .

(٧) وهذه كلها : أي المزاحمات ، والحاجات ، والآلات والمادة .

(٨) السَّمْح : عَالِي الظرف ، جواداً كريماً ، فارغَ القلب عن علائق الدنيا ، مع كونه مشغولاً بها . . . . . بقي عارياً عن الكمال أي الكمال الأخروي . قال العلامة السندي : وكان الناقص سَمْحاً ـ بالحاء المهملة ـ أي : الذي لا يتمكَّن فيه ضدُّ الكمال المطلوب زماناً طويلاً ، بل إذا اكتسبه ـ علماً كان أو عملاً ـ يفنىٰ عن قريب : فيبقىٰ ذلك الرجل في الآخرة عارياً عن السعادة ، ولا يكون الضرر عليه أزيد من هذا . ا هـ .

(٩) القسم الثاني : إنما جوهَرُه أمران الأول : انقيادُ البهيميةِ للملكية بأن تعمل بأمرها وتَتَلَوَّنَ بلونها ، والثاني : امتناعُ الملكية عن البهيمية ، فلا تنقاد لها ، ولا تتلوَّن بألوانها ، ولا تظهر فيها نقوشُها الرذيلة . . . . . فقوله : تَمَنُّعُ : عطف علىٰ قوله : هيئةُ .

ولا سبيل إِلىٰ ذلك[1] إلا أن تقتضي الملكيةُ شيئاً من ذاتها ، وتُوحيه إِلىٰ البهيمية ، وتقترحَه[2] عليها ، فتنقاد لها ، ولا تبغي عليها[3] ، ولا تَتَمَنَّعُ منها ، ثم تقتضي أيضاً فتنقادُ هذه أيضاً ، ثم وثم . حتىٰ تعتادَ ذلك وتتمرَّنَ .

وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها ، وتُقْسَرُ عليها تلك[4] علىٰ رغم أنفها ، إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك ، وذلك كالتشبُّه[5] بالملكوت ، والتَّطَلُّع[6] للجبروت ، فإنها خاصة الملَكية ، بعيدةٌ عنها البهيميةُ غاية البُعْد ، أو يَترُكَ ما تقتضيه البهيمية ، وتستلذُّه ، وتشتاق إليه في غُلَوائِها[7] .

وهذا القسم يسمىٰ بالعبادات والرياضات[8] ، وهي شَرَكَاتُ تحصيلِ الفائت من الخُلُق المطلوب[9] .

فآل[10] تحقيقُ المقام إِلىٰ أن السعادة الحقيقية لا تُقتنص إلا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكليةُ تُنادِي أفرادَ الإنسان من كُوَّةِ الصورة النوعية ، وتأمُرُهَا أمراً مؤكداً ، أن تجعلَ إصلاحَ الصفات التي هي كمالٌ ثانٍ[11] بقدر الضرورة ، وأن تجعلَ غايةَ همتها ومطمحَ بصرها تهذيبَ النفس ، وتَحْلِيَتَهَا بهيئاتٍ تجعلها شبيهةً بما فوقها من الملأ الأعلىٰ ، مستعدَّةً لنزول ألوان الجبروت والملكوت عليها ، وأن تجعلَ البهيميةَ مُذعِنَةً للملكية ، مطيعةً لها ، مِنَصَّةً لظهور أحكامها[12] .

---

(١) إِلىٰ ذلك : أي إِلىٰ القسم الثاني .
(٢) اقترح عليه : اختاره علىٰ رغمه .
(٣) ولا تبغي عليها : لا تطلب خلافها .
(٤) هذه : يعني الملكية . . . . . . وتلك : يعني البهيمية .
(٥) تَشَبَّهَ به : ماثَله وجاراه في العمل .
(٦) التَّطَلُّع : النظر إِلىٰ الشيء . . . . . . والجبروت عند الصوفية : عبارة عن الذات القديمة .
(٧) الغُلَواء : الغُلُوّ ، وغلَواء الشباب : أوَّله وحِدَّته .
(٨) العبادات : باعتبار اقتضاء الملكية ، والرياضات : باعتبار اقتضاء البهيمية .
(٩) كما يأتي في الباب الخامس من نفس المبحث .
(١٠) آلَ : رَجَعَ .
(١١) وهو القسم الأول المذكور من قِسمَي السعادة أي : الارتفاقات الصالحة ، والصنائع العجيبة ونحوها .
(١٢) المِنَصَّة : المكان المرتفع لجلوس العَروس ، وقد يُزَيَّن بثياب وفرش . . . . . وضمير أحكامها : يرجع إِلىٰ الملكية .

وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية ، وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملةً وافرةً تشتاقُ إلىٰ هذه السعادة ، وتنجذب إليها انجذابَ الحديد إلىٰ المَغْنَاطِيس ، وذلك خُلُقٌ خَلَقَ الله الناس عليه ، وفطرةٌ فطرهم عليها .

ولهذا ما كانت في بني آدم أمة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عُظمائهم يهتمُّون بتكميل هذا الخُلُق ، ويرونه السعادةَ القصوىٰ ، ويراهم الملوكُ والحكماء فمَنْ دونهم فائزين بما يَجِلُّ[1] عن سعادات الدنيا كلِّها ، مُلتحقين بالملائكة ، مُنْخَرِطِينَ[2] في سِلكهم ، حتىٰ صاروا يتبركون بهم ، ويقبِّلون أيديَهم وأرجلهم ، فهل يمكن أن يتفق عربُ الناس وعجمُهم ، علىٰ اختلافِ عاداتهم وأديانهم ، وتباعُدِ مساكنهم وبلدانهم ، علىٰ شيء واحد ، وحدةً نوعيةً ، إلا لمناسبةٍ فطرية؟ كيف لا ، وقد عرفتَ أن الملَكية موجودة في أصل فطرة الإنسان ، وعرفتَ أفاضلَ الناس وأساطينهم من هم[3]؟ واللهُ أعلم .

[باب ٢

اختلاف الناس في السعادة]

اعلم أن الشَّجاعة وسائِرَ الأخلاق[4] كما يختلف أفرادُ الإنسان فيها :

فمنهم: الفاقد الذي لا يُرجىٰ له حصولُها أبداً ، لقيام هيئةٍ مضادَّةٍ في أصلِ جِبِلَّته ، كالمخنَّث وضعيف القلب جداً بالنسبة إلىٰ الشجاعة .

ومنهم: الفاقد الذي يُرجى له ذلك بعد ممارسة أفعالٍ ، وأقوالٍ ، وهيئاتٍ تناسبها ، وتَلَقِّي ذلك من أهلها ، وتذكُّرِ أحاديثِ أئمتِها ، وما جرىٰ عليهم من الحوادث في الأيام[5] ، فثبتوا في الشدائد ، وأقدموا علىٰ المهالك .

---

(١) جَلَّ (ض) جَلاَلاً : عَظُم .

(٢) انْخَرَط في الأمر : انْسَلَكَ فيه . . . . . . والسِّلك : الخيطُ الذي يُنتظم فيه الخرز ونحوه .

(٣) في الباب التاسع من المبحث الأول .

(٤) خبرُ أن : يأتي فيما بعدُ ، وهو قوله : فكذلك يختلفون . . . إلخ .

(٥) في الأيام : أي في الحروب . . . . وقوله : تلقي : معطوف علىٰ قوله : ممارسة ، وكذا قوله : تذكر ، وقوله : وما جرىٰ : معطوفانِ عليه . . . . . والمُمَارسة : المعالجة والمزاولة . . . . . قوله : تناسِبُها : يعني الخلقَ المطلوبَ .

ومنهم: الذي خُلِقَ فيه أصلُ الخُلُقِ ، ولا تزال تَنْبَجِسُ منه فَلَتَاتٌ كلَّ حين[١] فإن أُمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الأمر ، وسكت علىٰ غيظٍ ، وإن أُمر بما يناسب جِبِلَّته كان كالكبريت يتصل به النار ، فلا يتراخىٰ احتراقُه.

ومنهم: الذي خُلق فيه الخُلُق كاملاً وافراً ، ويندفع إلىٰ[٢] مقتضياته ضرورةً ، وإن دُعي إلىٰ الجُبْنِ ـ مثلاً ـ أشدَّ دعوةٍ لم يقبَل ، ويتيسر له الخروج إلىٰ أفعال هذا الخُلُق والهيئات المناسبة له بالطبع ، من غير رسم ولا دعوة ، وهذا هو الإمام في هذا الخُلُق ، لا يحتاج إلىٰ إمام أصلاً ، ويجب علىٰ الذين هم دونه في الخُلُق أن يتمسكوا بسنَّتِه ، ويَعَضُّوا بنواجذهم علىٰ رسومه ، ويتكلفوا في محاكاةِ هيئاته ، ويتذكَّروا وقائعه ، ليخرجوا إلىٰ الكمال المتوقع لهم من الخُلُق ، بحسب ما قدِّر لهم:

فكذلك[٣] يختلفون في هذا الخُلُق الذي عليه مدارُ سعادتهم:

فمنهم: الفاقد الذي لا يرجىٰ صلاحُه ، كالذي قتله الخضِرُ ، طُبع كافراً[٤] ، وإليه الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[٥].

ومنهم: الفاقد الذي يُرجىٰ له ذلك بعد رياضاتٍ شاقَّةٍ ، وأعمالٍ دِيْمَةٍ ، يؤاخِذ بها نفسَه ، ويحتاج إلىٰ دعوة حثيثة[٦] من الأنبياء ، وسُننٍ مأثورة منهم ، وهؤلاء أكثر الناس وجوداً ، وهم المقصودون في البعثة أولاً وبالذات.

ومنهم: الذي رُكِّب فيه الخُلُق إجمالاً ، وينبجس منه فلتاتُه ، إلا أنه يحتاج في التفصيل وتمهيد الهيئات علىٰ ما يناسب الخُلُقَ في كثير مما ينبغي إلىٰ إمام ، وفيه قوله تعالىٰ: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[٧]. وهم السُّبَّاق.

---

(١) انْبَجَس: انْفَجَر. . . . الفَلْتَة: الأمر يحدث من غير رويّة وإحكام ، يقال: حدث هذا فلتةً.

(٢) أي يسارع: من انْدَفَع ، مطاوع دَفَعَ.

(٣) قوله: فكذلك يختلفون فيه: خبر أن الشجاعة. . . إلخ.

(٤) سورة الكهف: الآية ٧٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨.

(٦) الدِّيمة: المطر المتتابع نزولُه في سكون ، والمراد: الدعوة التي تدوم. . . . . وحثيثة: محثوثة (برانكَيزنده).

(٧) سورة النور: الآية ٣٥.

ومنهم: الأنبياء ، يتأتىٰ لهم الخروج إلىٰ كمالِ هذا الخُلُقِ ، واختيارِ هيئاتٍ مناسبة له ، وكيفيةِ تحصيل الفائت منه ، وإبقاءِ الحاضر ، وإتمام الناقص من غير إمام ولا دعوةٍ ، فينتظم من جَرَيانهم في مقتضىٰ جبلتهم ، سُنَنٌ ، يتذكرها الناسُ ، ويتخذونها دستوراً ، كيف ، ولما كانت الحِدادةُ ، والنِّجارة ، وأمثالهما ، لا تتأتىٰ من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم ، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفَّقون؟ ومن هذا الباب ينبغي أن يُعلم شدةُ الحاجة إلىٰ الأنبياء عليهم السلام ، ووجوبُ اتباع سننهم ، والاشتغالُ بأحاديثهم ، والله أعلم.

[باب ٣

توزُّع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة[١]]

اعلم أن هذه السعادةَ تُحَصَّلُ بوجهين:

أحدهما: ما هو كالانسلاخ[٢] عن الطبيعة البهيمية ، وذلك أن يَتَمَسَّكَ بالحِيَل[٣] الجالبةِ لركود[٤] أحكام الطبيعة ، وخمودِ سَورتها ، وانطفاء لَهَبِ علومها وحالاتِها[٥] ، ويُقبِلَ علىٰ التوجه التام إلىٰ ما وراءَ الجهات من الجبروت[٦] ، وقبولِ النفس[٧] لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ، ولذَّاتٍ مباينةٍ لِلَّذاتِ المألوفةِ من كل وجهٍ ، حتىٰ يصير لا يخالطُ الناسَ ، ولا يرغب فيما يرغبون ، ولا يرهب مما يرهبون ، ويكون منهم علىٰ طرف شاسع وصُقْع بعيد[٨].

---

(١) التوزُّع: التفرُّق والاختلاف والانقسام. . . . . . هذه السعادة: يعني السعادة الحقيقية.
(٢) الانْسِلاَخ: الانكشاف والخروج.
(٣) كالسَّهَر والجوع.
(٤) الركود: السكون والهُدوء.
(٥) علومُ الطبيعة وحالاتها: هي تصوراتها.
(٦) قوله: من الجبروت: بيانٌ لما. . . . . . أي يتوجَّه إلىٰ من هو خارج عن الجهات الست ، وهو الجبروت؛ لأنه لا جهة هناك أصلاً.
(٧) قبول النفس: عطف علىٰ قوله: التوجه التام. . . . . كذا قولُه: لذَّاتٍ. . . . . . . واللَّذات المألوفة: هي لذَّات الدنيا من المآكل والمشارب والمناكح. . . . . . واللَّذاتُ المباينة لها: هي الاستغراق في مشاهدة الحق ، والفناء في ذاته.
(٨) الصُّقْع: الجانب والطرف ، وشاسع: بعيد.

وهذا هو الذي يَرُومه المتألِّهون من الحكماء ، والمجذوبون من الصوفية[١] ، فوصل بعضُهم غايةَ مُداها ، ـ وقليل ما هم ـ وبقي آخرون مشتاقين لها[٢] ، طامحين أبصارَهم إليها ، متكلفين لمحاكاة هيئاتها.

وثانيهما: ما هو كالإصلاح للبهيمية ، والإقامةِ لِعِوَجِهَا ، مع بقاء أصلها ، وذلك أن يَسعىٰ[٣] في محاكاة[٤] البهيمية ما عند النفس النُّطْقية ، بأفعال ، وهيئات ، وأذكار ، ونحوها ، كَمَثَلِ ما يُحاكي الأخرسُ أقوالَ الناس بإشاراته ،

---

(١) المتألِّهون: هم الإشراقيون ، من: تَألَّه : تَنَسَّك وَتَعَبَّدَ. . . . . . والمجذوب في اصطلاح الصوفية: من جَذَبَه الحقُّ إلىٰ حضرته ، وأَوْلاَه ما شاء من المواهب ، بلا كُلْفَة ولا مجاهدة ورِياضة. . . . . . ثم اعلم أن للإنسان قوةً نظريةً كمالها: معرفة الحقائق كما هي ، وقوةً عمليةً كمالها: القيام بالأمور علىٰ ما ينبغي ، واتفقت الملة والفلسفة بتكميل النفوس البشرية في القوتين ، لتحصيل سعادة الدارين ، لكن العقل في الدين يتبع هداه ، وفي الفلسفة هواه ، وبالجملة: الغرض منها معرفة المبدأ والمعاد. . . . . والطريق إلىٰ هذه المعرفة من وجهين أحدهما: طريقة أهل النظر والاستدلال ، وثانيهما: طريقة أهل الرياضة والمجاهدات. . . . . والسالكون للطريقة الأولى: إن اتَّبعوا ملةً ، فهم المتكلمون ، وإلا فهم الحكماء المشائيون ، كأرسطو وأتباعه ، والشيخين: أبي علي وأبي نصر. . . . والسالكون للطريقة الثانية: إنْ وافقوا الشريعة ، فهم الصوفية المتشرعون ، وإلا فهم الحكماء الإشراقيون، كأفلاطون ، والشيخ شهاب الدين المقتول (دستور العلماء ١ : ١٣٣).

واعلم أن تلامذة أفلاطون ثلاثة فرق: الأولىٰ: الإشراقيون وهم الذين جَرَّدوا ألواحَ عقولهم عن النفوس الكونِية ، فأشرقت عليهم لمعاتُ أنوار الحكمة من لوح النفس الأفلاطونية ، من غير عبارة وإشارة. . . . والثانية: الرِّواقيون وهم الذين حضروا مجلسَه ، وجلسوا في الرِّواق ، واقتبسوا أنوار الحكمة من عباراته وإشاراته. . . . . والثالثة: المشَّاؤون وهم الذين كانوا يمشون في رِكابه ، واستفادوا الحكمة منه في تلك الحالة ، وأرسطو منهم (دستور العلماء ٢ : ١٦٨).

(٢) لها: أي لغاية مُدَاها ، وكذا الضمائر فيما بعدُ.

(٣) يسعىٰ: أي الإنسان.

(٤) حاكَاه محاكاةً: شَابَهَه في القول أو الفعل أو غيرهما. . . . . . ما عند النفس النطقية من التجليات ، ومشاهدة الحق ، ومناسبة الملأ الأعلىٰ. . . . . بأفعال. . . إلخ ، أي يصدر منها أفعال وهيئات مناسبة بالملأ الأعلىٰ ، ويذكر الله تعالىٰ دائماً ، ويعبُده علىٰ التوالي ، فَتَستقيم نفسه ، ويزول عِوَجها.

والمصوِّرُ أحوالاً نفسانيةً من الوجَل والخَجَلِ بهيئاتٍ مُبْصِرَةٍ ، يَجِدُهَا متعانقةً متشابكة مع تلك الأحوال ، والثَّكلىٰ تَفَجُّعَهَا بكلمات وترجيعات ، لا يسمعها أحد إلا حَزِن ، وتمَثَّل عنده صورةُ التفجُّع[١] .

ولما كان مبنىٰ التدبير الإلٰهي[٢] في العالم علىٰ اختيار الأقرب فالأقرب ، والأسهل فالأسهل ، والنظرِ إلىٰ إصلاحِ ما يجري مجرىٰ جملةِ أفراد النوع[٣] ، دون الشاذَّة والفاذَّة ، وإقامةِ مصالح الدارين ، من غير أن يَنْخَرِمَ[٤] نظامُ شيء منهما ، اقتضىٰ لطفُ الله ورحمتُه أن يبعث الرسل أولاً وبالذات لإقامة الطريقة الثانية ، والدعوةِ إليها ، والحثِّ عليها ، ويدلَّ علىٰ الأولىٰ بإشاراتٍ التزاميةٍ ، وتلويحات تضمُّنية[٥] ، لا غَيْرَ ، ولله الحجة البالغة .

وتفصيل ذلك أن الأُولىٰ إنما تتأتىٰ من قوم ذوي تجاذُبٍ[٦] ـ وقليل ما هم ـ وبرياضاتٍ شاقَّةٍ ، وتَفَرُّغ قويٍّ ـ وقليلٌ من يفعلها! ـ وإنما أئمتُها قومٌ أهملوا معاشَهم ، ولا دعوة لهم في الدنيا ، ولا تتم[٧] إلا بتقديم جملةٍ صالحةٍ من الثانية ، ولا يخلو[٨] من إهمال إحدىٰ السعادتين إصلاح الارتفاقات في الدنيا ، وإصلاح

---

(١) ذكر ثلاثةَ أمثلة : الأول : الأخرس ، (الذي انعقد لسانُه عن الكلام خِلقةً) يُفهم ما في ضميره بإشاراته ، كما يُفهم الناسُ بكلامهم. . . . . فهذا مثال المحاكاة بالفعل. . . . . والثاني : المصوِّر ، يَصنع الصورةَ بحيث تظهر منها الأحوال النفسانية التي يجدها في نفسه من الوجل وغيره متعانقة معها. . . . فهذا مثال المحاكاة بالهيئة. . . . . والثالث : الثَّكلىٰ التي فقدت ولدها ، تُظهر أَلَمها بكلمات مثلَ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ أو غيره ، فتتمثل صورة التفجُّع عند كل سامع . . . . فهذا مثال المحاكاة بالأذكار والأقوال .

(٢) سبق ذكر التدبير في الباب الأول ، من البحث الأول .

(٣) أي يُنظر فيه إلى مصلحة النوع فحسب .

(٤) يَنْخَرِم : يَنْقطع .

(٥) التلويح : الإشارة. . . . . واعلم أن الدلالة اللفظية الوضعية : مطابقة ، وتضمُّن ، والتزام؛ لأنها إما أن تكون علىٰ تمام ما وُضع له فمطابقة ، كدلالة لفظ الإنسان علىٰ الحيوان الناطق ، أو علىٰ جزء ما وُضع له فتَضمُّن ، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق ، أو علىٰ خارج لازم لما وُضع له فالتزام ، كدلالة العَمَىٰ علىٰ البصر .

(٦) الأولىٰ : الطريقة الأولىٰ وهي الوجه الأول من الوجهين المذكورين. . . . تتأتىٰ : تحصل . . . . . . ذوي تجاذُب : المجاذيب .

(٧) ولا تتم : أي الطريقة الأولىٰ .

(٨) ولا يخلو : أي الوجه الأول وهو الطريقة الأولى .

النفس للآخرة ، فلو أخذ بها أكثرُ الناس خَرِبت الدنيا ، ولو كُلِّفوا بها كان كالتكليف بالمحال؛ لأن الارتفاقاتِ صارت كالجِبِلَّة.

والثانية: إنما أئمتُها المُفَهَّمون ، وذَوُو اصطلاح[(١)] ، وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معاً ، ودعوتُهم هي المقبولة ، وسنتُهم هي المتَّبَعَة ، وينحصر فيها كمالُ المصطلحين من السابقين ، وأصحابِ اليمين[(٢)] ، وهم أكثر الناس وجوداً ، ويتمكن منها الذكيُّ والغبي ، والمشتغل والفارغ ، ولا حرج فيها ، وتكفي العبدَ في استقامة نفسِه ، ودفع اعوجاجِها ، ودفع الآلام المتوقَّعَةِ في المعاد عنها ، إذ لكل نفسٍ أفعالٌ ملكية تتنعم بوجودها ، وتتألم بفقدها.

أما أحكام التجرُّد[(٣)] فَسَيُلقِي إليها نَشْآتُ القبر والحشر ، من حيث لا يدري ، بجِبِلَّتها ، ولو بعدَ حينٍ:

سَتُبدي لكَ الأيامُ ما كنتَ جاهلاً ... ويأتيك بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ

وبالجملة: فالإحاطة واستقصاءُ وجوهِ الخيرِ ، كالمحال في حق الأكثرينَ ، والجهلُ البسيط غير ضارّ ، والله أعلم.

[باب ٤
الأصول التي يَرجع إليها تحصيلُ الطريقة الثانية]

اعلم أن طُرُقَ تحصيلِ السعادة علىٰ الوجه الثاني كثيرةٌ جداً ، غير أني فَهَّمني الله

---

(١) يأتي بيانهم في الباب الثاني من المبحث السادس.

(٢) يأتي بيانهم في الباب السادس عشر ، من المبحث السادس.

(٣) هذا جوابٌ عن استدلال القائلين بالطريقة الأولى قالوا: لو اكتفينا بالطريقة الثانية لم تتحصَّل لنا أحكامُ التجرد وعلومه ، فإن الارتفاقاتِ تشغل الإنسان عن الاستغراق في ذات الإله المجرد؟ والجواب: أن تلك الأحكامَ والعلومَ ستحصل بعد الموت في البرزخ وكذا في الحشر ، من حيث لا يدري ، كما يَشِبُّ الصبي فيُدْرِك أحكام الحُلْم من حديث لا يدري ، فكذلك لكل حياة جبلة تفي بعلومها ، ولو بعد حين ، كما قال الشاعر: ستبدي لك الأيام. . . إلخ. . . وحاصل الكلام: أن الإحاطة بجميع العلوم في هذه الحياة الدنيا محال في حق الأكثرين ، والجهلُ البسيط أي عدم العلم عما شأنه أن يُعلم يزول بسرعة وسهولة ، كما إذا نُبِّه الساهي أدنى تنبيه تنبَّه. . . قوله: فسيلقي إليها: أي إلى النفس. . . قوله: نشآت القبر والحشر: أي حياة البرزخ وحياة يوم القيامة. . . وقوله: من حيث لا يدري: أي الإنسان. . . قوله: بجبلَّتها: أي بسبب فطرة النفس.

تعالىٰ بفضله أن مرجِعَها[١] إلىٰ خِصال أربع ، تتَلبَّسُ بها البهيميةُ متىٰ غَطَّتها النفسُ النطقية ، وقَسَرَتْهَا علىٰ ما يناسبها[٢] ، وهي أشبهُ حالات الإنسان بصفة الملأ الأعلىٰ ، مُعِدَّةٌ لِلُحوقه بهم ، وانْخِرَاطِهِ في سلكهم ، وفَهَّمني أنه إنما بُعِثَ الأنبياء للدعوة إليها ، والحث عليها ، وأن الشرائع تفصيل لها ، وراجعة إليها :

إحداها: الطهارةُ ، وحقيقتُها أن الإنسان عند سلامة فطرته ، وصحةِ مزاجه ، وَتَفَرُّغ قلبه من الأحوال السُّفْلِية الشاغِلة له عن التَّدبُّرِ[٣] ، إذا تَلَطَّخ بالنجاسات ، وكان حاقباً حاقناً[٤] ، قريبَ العهد من الجماع ودواعيه ، انقبضت نفسُه ، وأصابه ضِيقٌ وحُزن ، ووجد نفسَه في غاشية عظيمةٍ[٥] .

ثم إذا تخفف عن الأخبثين[٦] ، ودَلَكَ بدنَه واغتسل ، ولبِس أحسنَ ثيابه وتطيَّب ، اندفع ذلك الانقباضُ ، ووجد مكانَه انشراحاً وسروراً وانبساطاً ـ كلُّ ذلك لا لِمُراءاةِ الناس ، والحفظِ علىٰ رسومهم ، بل لحكم النفس النطقية فقط[٧] ـ فالحالةُ الأولىٰ تسمىٰ حدثاً والثانية طهارة .

والذكي من الناس ، والذي يُرىٰ منه سلامةُ أحكام النوع ، وتمكينُ المادة لأحكام الصورة النوعية يَعْرِف الحالتين متميزةً ، كلَّ واحدة من الأخرىٰ ، ويحب إحداهما ويُبغض الأخرىٰ بطبيعته، والغبي منهم إذا أضعف شيئاً من البهيمية، ولَجَّ[٨]

---

(١) مَرْجِعُها : أي مرجعُ الطُرُق . . . . . والمرجِع : محلُّ الرجوع .

(٢) تتلبَّس بها : أي بالخصال الأربع . . . . . . متىٰ غَطَّتها : أي البهيميةَ : أي أحاطتِ النفسُ الناطقةُ البهيميةَ بالفيض ، وأجبرتْها علىٰ ما يناسبها من الأحكام اللائقة بالملأ الأعلىٰ : تلبستِ البهيميةُ بالخصال الأربع الآتية .

(٣) الأحوال السفلية : من الجوع والعطش والشبق .

(٤) الحاقب : من احتاج إلىٰ الخلاء ، فلم يتبرز ، فانحصر غائطه . . . . والحاقن : من به شدة البول ، فحبسه .

(٥) الغاشية : الغِطاء ، وغلاف القلب .

(٦) الأخبثين : البول والغائط .

(٧) أي لا يكون الاغتسال لِيراه الناسُ ، ولا لأن ذلك طريقةٌ لابد من فعلها ، بل يفعل ذلك بداعية من القلب ، وحسب اقتضاءِ النفس الناطقة ، فيزول الانقباض ويحصل الانبساط . . . . . وأما إذا فعله للرِّياء والسُّمعة ، ولأن ذلك دَيْدَنُهم ، فلا يفيد الاغتسال تلك الفائدة .

(٨) لَجَّ : لَزِمَ ، وأَبىٰ أن ينصرف عنه .

بالطهارات والتبتُّل ، وتَفَرَّغ لمعرفتهما ، لابد يعرفهما ، ويميز كلَّ واحدة من الأخرىٰ.

والطهارة: أشبه الصفات النَّسَمية بحالات الملأ الأعلىٰ ، في تجرُّدِها[1] عن الألواث البهيمية ، وابتهاجِها بما عندها من النور ، ولذلك[2] كانت مُعِدَّةً لتلبُّس النفسِ بكمالها بحسب القوة العملية.

والحدث: إذا تمكَّن من الإنسان ، وأحاط به من بين يديه ومن خلفه ، أورث له استعداداً لقبول وساوس الشياطين ، ورؤيتهم بحاسَّة الحس المشترك[3] ، ولمناماتٍ موحشةٍ ، ولظهور الظلمة عليه فيما يلي[4] النفسَ النطقية ، وتَمَثُّلِ الحيوانات الملعونة اللئيمة.

وإذا تمكنت الطهارةُ منه وأحاطت به ، وتَنَبَّهَ لها ، وركن إليها ، أورثت استعداداً لقبول إلهاماتِ الملائكة ورؤيتها ، ولمناماتٍ صالحة ، ولظهور الأنوار ، وتمثلِ الطيباتِ ، والأشياء المباركة المعظَّمة.

والثانية: الإخباتُ لله تعالىٰ[5] ، وحقيقته: أن الإنسان عند سلامته وتَفَرُّغه[6] ، إذا ذُكِّر بآيات الله تعالىٰ وصفاته ، وأمعن في التذكُّر ، تَنَبَّهت النفس النطقية ، وخضعت الحواس والجسدُ لها[7] ، وصارت كالحائرة الكليلة[8] ، ووجد ميلاً إلى جانب القدس ، وكان كمثل الحالة التي تعتري السُّوقة بحضرة الملوك[9] ، وملاحظةِ عَجْزِ أنفسهم ، واستبدادِ أولئك بالمنع والعطاء.

---

(١) في تَجَرُّدِها: أي تجرد الملأ الأعلىٰ ، وسرورهم بما عندهم من النور.

(٢) ولذلك: أي لكون الطهارة أشبه الصفات. . . إلخ.

(٣) الحس المشترك: يعني القوة الباطنية.

(٤) فيما يلي: يعني تظهر الظلمة في النفس الناطقة. . . . . . قوله: تَمَثُّل ، عطف علىٰ قوله: ظهور الظلمة.

(٥) أَخْبَتَ: خَشَعَ وَتَوَاضَع ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ وفيه أيضاً: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾.

(٦) أي: عند سلامة فطرته ، وتمكينِ المادةِ لأحكام النوع ، وتفرُّغه من الشواغل: من الغائط والبول والارتفاقات.

(٧) لها: أي لآيات الله.

(٨) أي صارت النفس ضعيفة أشدَّ الضعف.

(٩) كان: تامَّة بمعنىٰ وجد. . . . . تعتري: تعترض. . . . . والسُّوقة: الرعية ، وأوساط الناس.

وهذه الحالةُ أقربُ الحالات النَّسَمية وأشْبَهُها بحال الملأ الأعلىٰ في توجهها إلىٰ بارئها ، وهَيَمَانِها[1] في جلاله ، واستغراقِها في تقديسه ، ولذلك كانت معدَّةً لخروج النفس إلىٰ كمالها العلمي ، أعني انتقاشَ[2] المعرفة الإلٰهية في لوح ذهنها ، واللحوق بتلك الحضرة ، بوجه من الوجوه ، وإن كانت العبارةُ تَقْصُرُ عنه[3] .

والثالثة: السماحة وحقيقتها: كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية، ولا يتشبح فيها نقوشها، ولا يلحق بها وضَرُ[4] لونها .

وذلك لأن النفس إذا تصرفت في أمر معاشها ، وتَاقَتْ للنساء ، وعافست اللذاتِ ، أو قَرِمَتْ لطعام[5] ، فاجتهدت في تحصيله ، حتىٰ استوفَتْ منه حاجتَها ، وكذلك إذا غَضِبَتْ ، أو شَحَّتْ بشيء ، فإنها لا بد في تلك الحالة تستغرق ساعةً في هذه الكيفية ، لا ترفع إلىٰ ما وراءَها النظَرَ البتة .

ثم إذا زَايَلَت[6] تلك الحالة: فإن كانت سَمِحَةً خرجت من تلك المضايق ، كأن لم تكن فيها قَطُّ ، وإن كانت غير ذلك ، فإنها تشتبك معها تلك الكيفياتُ ، وتتشبح كما تتشبح نقوشُ الخاتَم في الشَمْعَةِ .

فإذا فارقت الجسدَ وتَخَفَّفَتْ عن العلائِق الظلمانية المتراكمة ، ورجعت إلىٰ ما عندها ، لم تجد شيئاً مما كان في الدنيا من مخالفاتِ الملَكية[7] ، فحصل لها الأنسُ وصارت في أرغدِ عيش .

والشحيحةُ[8] تتمثل نقوشُها عندها كما ترىٰ بعضَ الناس ، يُسرَق منه مالٌ

---

(١) الهيمان: الحيرة ، من هَامَ (ض) هَيْماً وهَيَمَاناً في الأمر: تحيَّر فيه واضطرب ، وذهب كلَّ مذهب .
(٢) انْتَقَشَ في فَصِّه: أمر النَّقَّاشَ أن يَنْقُشَ عليه .
(٣) أي: وإن كان القلم عاجزاً عن بيانه .
(٤) الوَضَر: الدَّرن ووَسَخُ الدَّسَم .
(٥) تاقَتْ: تَشَوَّقَتْ ، من تاق (ن) تَوَقاً وتَوْقاناً: اشْتَاق . . . . . عَافَسَتْ: خَالَطَتْ ، من عَافَسَ الأمورَ مُعَافَسَة: مَارَسَهَا وزَاوَلَها . . . . . . قَرِمَ (س) اللحم: اشتدَّت شهوتُه إليه .
(٦) زَايَلَتْ: أي النفسُ . . . . . زَايَلَه مُزَايَلَة وزِيَالاً: فارقَه .
(٧) أي: من الأعمال المخالفة للملَكية .
(٨) أي: النفس الشَّحِيْحة .

نفيسٌ ، فإن كان سخياً لم يجد له بالاً ، وإن كان ركيكَ النفس صار كالمجنون ، وتمثَّلَتْ[١] عنده .

والسماحة وضدُّها[٢] لهما ألقاب كثيرة ، بحسب ما يكونان فيه ، فما كان منهما في المال يسمىٰ سخاوة وشُحّاً ، وما كان في داعية شَهوة الفرج أو البطنِ يسمىٰ عِفَّةً وشِرَّة ، وما كان في داعية الرَّفاهية والنُّبُوِّ عن المشاقِ يسمىٰ صبراً وهَلَعَاً ، وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمىٰ تقوىٰ وفجوراً[٣] .

وإذا تمكنت السماحةُ من الإنسان بقيت نفسُه عُرْيَةً عن شهوات الدنيا ، واستعدت للَّذَّات العليّة المجردة ، والسماحة هيئةٌ تمنع الإنسانَ من أن يتمكن منه ضدُّ الكمال المطلوب علماً وعملاً .

والرابعة : العدالةُ وهي ملكة في النفس ، تصدر عنها الأفعالُ التي يُقام بها نظامُ المدينة والحَيِّ بسهولة ، وتكون النفسُ كالمجبول علىٰ تلك الأفاعيل .

والسِّرُّ في ذلك[٤] أن الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية[٥] ، ينطبع فيها ما أراد الله في خلق العالَم من إصلاح النظام ونحوِه ، فتنقلب مرضياتُها إلىٰ ما يناسب ذلك النظامَ ، فهذه طبيعة الروح المجردة[٦] .

فإن فارقت جسَدها وفيها شيء من هذه الصفة[٧] ابتهجت كلَّ الابتهاج ، ووجدت سبيلاً إلىٰ اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة ، وإن فارقت وفيها ضدُّ هذه الخصلة ضاق عليها الحالُ ، وتوحَّشت وتألَّمت .

فإذا بعث الله نبياً لإقامة الدين ، وليُخرج الناسَ من الظلمات إلىٰ النور ، ويقوم

---

(١) تمثلت : أي صورة الأموال .
(٢) أي الشح .
(٣) الشُّحّ : البخل . . . . الشِّرَّة : علىٰ وزن العِفَّة : الحِدَّة ، يقال : أعوذ بالله من شِرَّةِ الغضب . . . . . النُّبُوّ : البُعْد . . . . الهَلَع : شديد الجزع .
(٤) والسر في ذلك : أي في كون العدالة مَرْجِعاً لتحصيل السعادة الحقيقية .
(٥) النفوس المجردة . . . إلخ ، يعني أفاضلَ الناس الذين لحقوا بالملأ الأعلىٰ .
(٦) أي : هذه خاصية الأرواح المجردة أن ينطبع فيها ما أراد الله في العالَم من إصلاح النظام ونحوِه .
(٧) هذه الصفة : يعني صفة العدالة .

الناسُ بالعدل؛ فمن سعىٰ في إشاعة هذا النور[1] ، ووَطَّأَ له[2] في الناس كان مرحوماً ، ومن سعىٰ لردِّها وإخمالها كان ملعوناً مرجوماً .

وإذا تمكنت العدالةُ من الإنسان وقع اشتراكٌ بينه وبين حَمَلَةِ العرش ومُقَرَّبِي الحضرة من الملائكة الذين هم وسائطُ نزول الجود والبركات ، وكان ذلك باباً مفتوحاً بينه وبينهم[3] ومُعِدّاً لنزولِ ألوانهم وصِبْغِهم ، بمنزلة تمكينِ النفس من إلهام الملائكة ، والانبعاث حَسَبَهَا[4] .

فهذه الخصال الأربع إن تَحَقَّقْتَ حقيقتَها[5] ، وفَهِمْت كيفيةَ إفضائِها للكمال العلمي والعملي ، وإعدادِها للانسلاك في سِلك الملائكة ، وفطِنْتَ كيفية انشعابِ الشرائع الإلٰهية بحسَب كل عصر منها ، أوتيْتَ الخيرَ الكثير ، وكنت فقيهاً في الدين ، ممن أراد الله به خيراً .

والحالة المركبة منها[6] تسمىٰ بالفطرة ، وللفطرة أسبابٌ تُحَصِّلُ بها ، بعضُها علمية ، وبعضُها عملية ، وحُجُبٌ تَصُدُّ الإنسانَ عنها ، وحِيَلٌ تَكْسِرُ الحُجُب[7] ، ونحن نريد أن نُنَبِّهَكَ علىٰ هذه الأمور ، فاستمع لما يُتْلىٰ عليك ، بتوفيق الله تعالىٰ ، واللهُ أعلم .

[باب ٥
طريقِ اكتساب هذه الخصال[8] ، وتكميلِ ناقِصِها ، وردِّ فائِتِها]

اعلم أن اكتسابَ هذه الخصالِ يكون بتدبيرين تدبير علمي ، وتدبير عملي :

أما التدبير العلمي : فإنما احْتِيْجَ له؛ لأن الطبيعة منقادةٌ للقُوىٰ العلمية ، ولذلك

---

(١) هذا النور : يعني نور العدالة .
(٢) وَطَّأَ له تَوْطِئَةً : مَهَّدَ له .
(٣) بينه وبينهم : أي بين الإنسان وبين حملة العرش .
(٤) إذا حدث في النفس استعدادُ الإلهام : تُلهَم وتَنْبَعِث وَفْقَها ، كذلك تكون العدالة سبباً لنزول ألوانهم وصِبْغِهم .
(٥) تَحَقَّقَ الأمرَ : عرف حقيقتَه .
(٦) منها : أي من الخصال الأربع .
(٧) تُذكر هذه المباحث الثلاثة في ثلاثة أبواب فيما بعدُ .
(٨) يعني الخصال الأربع من الطهارة ، والإخبات ، والسماحة ، والعدالة .

تریٰ سقوطَ الشهوة والشبقِ عند خطور ما يورث في النفس كيفيةَ الحياء أو الخوف ، فمتىٰ ما امتلأ علمُه بما يناسب الفطرةَ[1] جرَّ ذلك إلىٰ تَحَقُّقِهَا[2] في النفس.

وذلك أن يعتقد أن له ربًّا منزَّهاً عن الأدناس البشرية ، لا يعزُب عنه[3] مثقالُ ذرةٍ في الأرض ولا في السماء ، ما يكون من نجوىٰ ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، لا رادَّ لقضائه ، ولا مانع لحكمه ، مُنْعِمٌ بأصل الوجود وتوابعه من النِّعم الجسمانية والنفسانية[4] ، مجازٍ علىٰ أعماله: إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وهو قوله تعالىٰ: «أذنب عبدي ذنباً ، فعلِم أنَّ له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب: قد غفرتُ لعبدي»[5].

وبالجملة: فيعتقد اعتقاداً مؤكَّداً: ما يفيد[6] الهيبةَ وغايةَ التعظيم؛ وما لا يُبقي ولا يَذَرُ في قلبه جَنَاحَ بَعوضةٍ من إخباتِ غيره ورهبته؛ ويعتقد أن كمالَ الإنسان أن يتوجَّه إلىٰ ربه ويعبُده ، وأن أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويَدْنُوَ منهم ، وأن هذه الأمور مُقَرِّبةٌ له من ربه ، وأن الله تعالىٰ ارتضىٰ منهم ذلك ، وأنه[7] حق الله عليه لابد له من توفِيَتِه[8]؛ وبالجملة فيعلم علماً لا يحتمل النقيض؛ أن سعادته في اكتساب هذه ، وأن شقاوتَه في إهمالها.

---

(١) الفطرة: يعني الحالة المركبة من الخصال الأربع ، كما مَرَّ في آخر الباب الماضي.

(٢) تحقَّق الأَمرُ: صَحَّ ووقع.

(٣) عزَبَ عنه: خَفِي عليه.

(٤) أصل الوجود: نفس الوجود: أي خلقنا وأخرجنا من كتْم العدم علىٰ مِنَصَّة الشهود. . . . من النِّعَم: من بيانية. . . . . . . النِّعم الجسمانية ، هي المأكولات والمشروبات ، وغيرهما. . . . والنِّعم النفسانية: هي العقل والعلم والإدراك وغيرها.

(٥) هذا جزء من حديث قدسي طويل رواه مسلم (١٧ : ٧٦) باب قبول التوبة من الذنوب. . . إلخ ، كتاب التوبة. . . . قوله: وهو قوله تعالىٰ: الضمير يرجع إلىٰ مضمونِ جملةٍ: «متىٰ ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جَرَّ ذلك. . . إلخ» أي هذا المضمون مدلول قوله تعالىٰ في الحديث القدسي. اهـ. من هامش الأصل.

(٦) قوله: ما يفيد. . . إلخ: مفعول يعتقد.

(٧) وأنه: أي العمل بهذه الأمور.

(٨) وفَّىٰ فلاناً حقَّه: أوفاه إياه.

ولابد له[1] من سوط ينبِّهُ البهيمية تنبيهاً قوياً ، ويُزْعِجُها[2] إزعاجاً شديداً ، واختلفت مسالك الأنبياء في ذلك ؛ فكان عمدةُ ما أنزل الله تعالىٰ علىٰ إبراهيم عليه السلام التذكِيْرَ بآيات اللهِ الباهرة ، وصفاتِه العُلْيا ، ونِعَمِهِ الآفاقية والنفسانية ، حتىٰ يصحِّح[3] بما لا مزيد عليه أنه حقيق أن يبذلوا له الملاذَّ ، وأن يُؤْثِرُوْا ذِكْرَهُ علىٰ ما سواه ، وأن يحبوه حباً شديداً ويعبدوه بأقصىٰ مجهودهم .

وضَمَّ الله معه لموسىٰ عليه السلام التذكِيْرَ بأيام اللهِ ، وهو بيان مجازاة الله تعالىٰ للمطيعين والعصاةِ في الدنيا[4] ، وتقليبِه النعمَ والنِّقَم[5] ، حتىٰ يتمثل في صدورهم الخوفُ عن المعاصي ، ورغبةٌ قوية في الطاعات .

وضَمَّ معهما لنبينا ﷺ الإنذارَ والتبشير بحوادث القبر وما بعدَه ، وبيانَ خواص البر والإثم .

ولا يفيد أصلُ العلم[6] بهذه الأمور ، بل لابد من تكرارها وتَردادها ، وملاحظتِها كلَّ حين ، وجَعْلِهَا بين عينيه ، حتىٰ تمتلئ القوىٰ العلمية بها ، فتنقادُ الجوارح لها .

وهذه الثلاثةُ[7] مع اثنين آخَرَين أحدهما : بيانُ الأحكام من الواجب والحرام وغيرهما ، وثانيهما : مخاصمة الكفار فنونٌ خمسةٌ ، هي عمدةُ علوم القرآن العظيم[8] .

---

(١) ولابد له : أي للتدبير العلمي .

(٢) أَزْعَجَه : قَلَعَه من مكانه وأَقْلَقَه .

(٣) صَحَّحَه : أزال خطأَه . . . . . قوله : أنه حقيق . . . إلخ : مفعول لِيُصَحِّحَ . . . . . والمَلَاذّ : جمع المَلَذّ : موضع اللَّذَّة . قال العلامة السندي : أي يُثْبِتُ حقَّ الثبوت أن الله تعالىٰ حقيقٌ بأن يَبْذل له الملاذَّ : أي يترك لذاته لتلك اللذَّاتِ . اهـ .

(٤) في الدنيا : متعلق بالمجازاة .

(٥) أي : يُنْعِم مرةً ، ويَنْقِمُ أخرىٰ . . . . . وقَلَّب : مبالغة قَلَبَ .

(٦) أصل العلم : نفس العلم .

(٧) اسم الإشارة : مبتدأ ، وفنون خمسة : خبره . . . . . . هذه الثلاثة : أي التذكير بآيات الله وبأيام الله ، والإنذار والتبشير ، وبيان خواص البر والإثم .

(٨) ذكر الإمامُ هذه الفنونَ الخمسةَ مفصَّلاً في كتابه الشهير الماتع : «الفوزِ الكبير في أصول التفسير» في الباب الأول : فانظره لزاماً مع شرحه : «العون الكبير» (بالعربية) لكاتب =

أما التدبير العملي: فالعمدةُ فيه التلبُّس بهيئات وأفعال وأشياءَ تُذَكِّرُ النفسَ الخصلَةَ المطلوبَةَ[١] ، وتُنَبِّهُهَا لها ، وتُهَيِّجُها إليها ، وَتَحُثُّهَا عليها ، إما لتلازم عاديٍّ[٢] بينها وبين تلك الخصلة ، أو لكونها مَظِنَّةً لها بحكم المناسبة الجِبِلِّية[٣] .

فكما أن الإنسان إذا أراد أن ينبِّه نفسَه للغضب ، ويُحضِره بين عينيه ، يتخَيَّل الشتمَ الذي تَفَوَّهَ به المغضوبُ عليه[٤] ، والذي يلحقُه من العار ، ونحو ذلك ، والنائحةُ إذا أرادت أن تجدِّد عهدَها بالفَجْع[٥] تذَكِّرُ نفسَها محاسِنَ الميتِ ، وتتخَيَّلُها ، وتبعث من خواطرها الخيلَ والرَّجِلَ إليها[٦] ، والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ، ونظائر هذا الباب كثيرة جداً ، لا تَستعصي[٧] علىٰ من يريد الإحاطة بجوانب الكلام ، فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال أسباب تُكتَسب بها ، والاعتمادُ في معرفة تلك الأمور علىٰ ذوق أهل الأذواق السليمة:

فأسباب الحدث: امتلاءُ القلب بحالةٍ سُفلية ، كقضاء الشهوة من النساء جماعاً ومباشرةً ، وإضمارُه مخالفةَ الحق[٨] ، وإحاطةُ لعنِ الملأ الأعلىٰ به ، وكونُه حاقباً

= السطور ، و«الخير الكثير» (بالأردية) لأخي الشيخ المفتي محمد أمين البالن بوري: مدرس الحديث الشريف وغيره من الفنون بدار العلوم ديوبند ، حفظه الله.

(١) الخَصْلَةَ المطلوبةَ: من الخصال الأربع المذكورة.

(٢) التلازم: عدمُ الانفكاك من الجانبين...... والعادي: ما يكون حَسَبَ جَرْيِ العادة...... معناه: تذكيرُ الأشياءِ المذكورةِ النفسَ الخصلةَ المطلوبةَ ؛ إما يكون لتلازم عادي بين الأشياء والخصلة ؛ أي كلما فُعلت الأشياء المذكورة حصلت الخصلةُ المطلوبة.

(٣) مَظِنَّةُ الشيء: موضِعُه الذي يُظَنُّ كونه فيه (ج) مَظَانُّ........ معناه: أو تكون الهيئاتُ والأفعالُ والأشياءُ مَظِنَّةً للخصلة المطلوبة ، لمناسبة فطرية بين الهيئات وما عُطف عليه وبين تلك الخصلة.

(٤) تَفَوَّهَ بالكلام: نَطَقَ...... المغضوبُ عليه: فاعلُ تفوه..... وقوله: والذي يلحقه عطف علىٰ الشتم.

(٥) الفَجْع ، مصدر: الألم الشديد.

(٦) الخَيْلُ: الفُرسان المحاربون علىٰ ظهور الخيل..... والرَّجِلُ: المحاربُ الماشي علىٰ قدميه...... إليها: أي إلىٰ محاسن الميت..... معناه: تَجْمَع ما تستطيع من خيالاتِها جَلِيْلها ودقيقها.

(٧) لا تَستعصِي: أي النظائر.

(٨) إضمارُه مخالفة الحق: حالة سُفلية ، فهي حدث...... أَضْمَرَ الشيء: أخفاه.

حاقناً ، وقُرْبُ العهد بالبول والغائط والريح ـ وهذه الثلاثة فُضول[1] المعدة ـ وتوسُّخُ البدن ، والبَخَر ، واجتماع المُخَاطِ ، ونباتُ الشعر علىٰ العانة والإبط ، وتلطُّخُ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة ، وامتلاءُ الحواس بصورةٍ تُذكِّرُ الحالةَ السُّفلية ، كالقاذورات ، والنظرِ إلىٰ الفرج ومسافدةِ الحيوانات ، والنظرُ الممعن في الجماع ، والطعنُ في الملائكة والصالحين ، والسعيُ في إيذاء الناس .

وأسباب الطهارة : إزالة هذه الأشياء ، واكتساب أضدادها ، واستعمالُ ما تقرر في العادات كونه نظافةً بالغةً ، كالغسل والوضوء ، ولُبْسِ أحسنِ ثيابه ، واستعمالُ الطيب ، فإن استعمال هذه الأشياء تُنَبِّهُ النفسَ علىٰ صفة الطهارة .

وأسباب الإخبات : مؤاخذة نفسه بما هو أعلىٰ حالات التعظيم عنده : من القيام مُطْرِقاً[2] ، والسجود ، والنطقِ بألفاظ دالة علىٰ المناجاة ، والتذلل لديه ، ورفع الحاجات إليه ، فإن هذه الأمورَ تُنَبِّهُ النفسَ تنبيهاً قوياً علىٰ صفة الخضوع والإخبات .

وأسباب السماحة : التمرُّن علىٰ السخاوة ، والبذلِ ، والعفوِ عمن ظَلَمَ ، ومؤاخَذَةُ نفسه بالصبر عند المكاره ، ونحوُ ذلك .

وأسباب العدالة : المحافظة علىٰ السنة الراشدة بتفاصيلها[3] ، واللهُ أعلم .

[باب ٦

الحُجُبِ المانعة عن ظهور الفطرة[4]]

اعلم أن مُعْظَمَ الحجب ثلاثة : حجاب الطبع ، وحجاب الرسم ، وحجاب سُوء المعرفة[5] :

---

(١) الفُضُول : مالا فائدة فيه ، وعند الأطباء : ما يخرج من البدن بدون معالجة. . . . . والمراد : البول والغائط والريح .

(٢) أَطْرَق : أَمَالَ رأسَه إلىٰ صدره ، وسكت فلم يتكلم .

(٣) وتفصيل الإخبات والسماحة والعدالة يأتي في الباب الأول ، من أبواب الإحسان .

(٤) الحُجُب : جمع الحِجَاب : السَّاتر . . . . الفطرة : حالة مركبة من الخصال الأربع ، كما مرَّ في آخر الباب الرابع ، من نفس المبحث .

(٥) سُوْءُ المعرفة : الاعتقاد الفاسد في حق الله تعالىٰ .

وذلك لأنه رُكِّبَ في الإنسان دواعي الأكل والشرب والنكاح ، وجُعل قلبُه مطيةً للأحوال الطبيعية ، كالحزن والنشاط والغضب والوَجَل[١] وغيرها ، فلا يزال مشغولاً بها ؛ إذ[٢] كُلُّ حالةٍ يتقدمها توجهُ النفس إلىٰ أسبابها ، وانقيادُ القوىٰ العلمية لما يناسبها ، ويجتمع معها استغراقُ النفس فيها ، وذهولُها عما سواها ، ويتخلَّف عنها بقيةُ ظِلِّها ووَضَرُ لونها ، فتمر الأيام والليالي وهو علىٰ ذلك ، لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ، ورُبَّ إنسان ارتَطَمَتْ قدماه في هذا الوَحَل[٣] ، فلم يخرج منه طولَ عمره ، ورُبَّ إنسان غلب عليه حكم الطبع ، فخلع رقبَته عن رِبقة الرسم والعقل ، ولم ينزجر بالملامة ، وهذا الحجاب يسمىٰ بالنفس[٤] .

لكن[٥] من تَمَّ عقلُه ، وتوفَّر[٦] تيقظُه ، يختطف من أوقاته فُرَصاً يركُد فيها أحوالُه الطبيعيةُ ، ويتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها[٧] ، ويستوجب[٨] فيضانَ علوم أخرىٰ غيرَ استيفاءِ مقتضياتِ الطبع ، ويشتاق إلىٰ الكمال النوعي بحسب القوتين : العاقلةِ والعاملةِ ، فإذا فتح حَدَقَةَ بصيرته أبصر في أول الأمر قومَه في ارتفاقات ، وزِيٍّ ، ومباهات ، وفضائلَ من الفصاحات والصناعات ، فوقعت من قلبه بموقع عظيم ، واستقبلها بعزيمة كاملة ، وهمةٍ قوية ، وهذا حجاب الرسم ، ويسمىٰ بالدنيا[٩] .

---

(١) الوجل : الخوف .

(٢) حاصلُ ما قاله : إن كلَّ حالة من الأحوال الطبيعية والارتفاقات تُحيطها أمور ثلاثة ، الأول : ما يتقدَّمها من أسبابها ، والثاني : ما يَصْحَبُها من استغراق النفس فيها ، والثالث : ما يتخلفها من وَضَرِ لونها ، كالتجارة يتقدمها توجُّهُ النفس إلىٰ أسبابها ، ثم يشتغل بها طولَ النهار ، فإذا فرغ منها يتفكر في أمرها طول الليل ، وربما في المنام أيضاً ، فهكذا تمر الأيام والليالي ، ولا يتفرَّغ لتحصيل الكمال الأخروي .

(٣) ارْتَطَم : تردَّىٰ في الوَحَلَ . . . . . والوحل : الطين الرقيق ترتَطِم فيه الناس والدوابُّ .

(٤) أي يسمىٰ حجابُ الطبع بحجاب النفس أيضاً .

(٥) استدراك من قوله : فتمر الأيام والليالي وهو علىٰ ذلك ، لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال .

(٦) توفر : وفر أي كثُر واتَّسَع .

(٧) اتَّسَع الشيءُ : مطاوع وَسَّعه : أي صيَّره واسعاً فاتَّسع . . . . . قوله : لهذه الأحوال : أي الطبيعية . . . . قوله : وغيرها : من الكمالات الأخروية .

(٨) استوجب الشيءَ : استحقَّه .

(٩) أي : بحجاب الدنيا .

ومن الناس من لا يزال مستغرَقاً في ذلك إلىٰ أن يأتيَه الموتُ ، فتزول تلك الفضائلُ[1] بأسرها؛ لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلاتِ ، فَتَبْقَىٰ النفسُ عَارِيَةً ليس بها شيء ، وصار مَثَلُه كمثل ذي جَنَّةٍ[2] أصابها إعصار[3] أو كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصفٍ[4] .

فإن كان شديدَ التنبُّهِ ، عظيمَ الفِطْنة ، استيقن بدليل برهاني ، أو خَطابي[5] ، أو بتقليد الشرع ، أن له رَبّاً قاهراً فوق عباده ، مدبراً أمورَهم ، منعماً عليهم جميعَ النعم ، ثم خُلق في قلبه ميلٌ إليه ، ومَحبة به ، وأراد التقرب منه ، ورَفعَ الحاجاتِ إليه ، واطَّرَحَ[6] لديه ، فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ[7] .

ومُعْظَمُ الخطأ شيئان[8] :

[١] أن يَعتقد في الواجب صفاتِ المخلوق .

[٢] أو يَعتقد في المخلوق صفاتِ الواجب .

فالأول : هو التشبيه ، ومنشؤُه قياس الغائب علىٰ الشاهد ، والثاني : هو الإشراك ، ومنشؤه رؤيةُ الآثارِ الخارقة من المخلوقين ، فَيَظُنُّ أنها مضافةٌ إليهم بمعنىٰ الخلق ، وأنها ذاتيةٌ لهم .

وينبغي لك أن تستقرئ[9] أفرادَ الإنسان ، هل ترىٰ من تفاوتٍ فيما أخبرتك؟ لا أظنك تجد ذلك . بل كلُّ إنسان ، وإن كان في تشريع مَّا[10] ، لابد له من أوقات

---

(١) يعني فضائلَ الفصاحات والصِّناعات .

(٢) الجَنَّة : الحديقةُ ذاتُ النَّخْل والشجر .

(٣) رَ : سورة البقرة : الآية ٢٦٦ .

(٤) رَ : سورة إبراهيم : الآية ١٨ .

(٥) البُرْهان : قياس مؤلَّف من مقدِّمات يقينية . . . . . والخَطابة : قياس مؤلَّف من المظنونات أو المقبولات .

(٦) الاطِّرَاح : علىٰ وزن الافتعال : الوقوع والانهمار .

(٧) أي بعضهم يُصيب المقصِدَ ، وبعضهم يَحيد عن الصواب .

(٨) بَيَّن وجهَ الغَلَط . . . . وهو حجابُ سوء المعرفة ؛ لأن فساد الاعتقاد لا يغني معه شيء من العِبادات .

(٩) اسْتَقْرَأ الأشياءَ : تَتَبَّعها لمعرفة أحوالها وخواصِّها .

(١٠) أي وإن كان يَتَّبع الملةَ الباطلةَ .

يستغرق في حجاب الطبع ، قلَّت أو كثُرت ، وإن لم يزل مباشِراً للأعمال الرسمية[1] ، ومن أوقاتٍ يستغرق في حجاب الرسم ، ويُهِمُّه حينئذ التشبهُ بعاقِلِيْ قومه كلاماً وزِيّاً وخُلُقاً ومعاشرة ، وأوقاتٍ يُصغي فيها إِلى ما كان يسمع[2] ، ولا يُصغي من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم[3] ، واللهُ أعلم.

[باب ٧

طريقِ رفع هذه الحُجُب[4]]

اعلم أن تدبير حجابِ الطبع شيئان: أحدهما يُؤْمَر به ، ويرغَّب فيه ، ويُحَثُّ عليه ، والثاني يُضرب عليه من فوقه ، ويُؤاخذ به ، أَشَاءَ أَم أَبَىٰ[5]:

فالأول: رياضاتٌ تُضْعِفُ البهيمية ، كالصوم والسَّهَر ، ومن الناس من أفرط ، واختار تغييرَ خَلْقِ اللهِ ، مثل قطع آلات التناسل ، وتجفيفِ عُضوٍ شريف ، كاليد ، والرِّجل ، وأولئك جُهَّال الْعُبَّادِ ، وخير الأمور وَسَطُها[6] ، وإنما الصوم والسهر بمنزلة دواءٍ سُمِّيٍّ ، يجب أن يُتَقدَّر بقدرٍ ضروري.

والثاني: إقامة الإنكار علىٰ من اتَّبَعَ الطبيعةَ ، فخالف السنَّةَ الراشدة ، وبيانُ طريق التفصي من كل غلبةٍ طبيعيةٍ ، وضربُ سنةٍ له[7] ، ولا ينبغي أن يُضَيَّقَ علىٰ الناس كلَّ الضَّيْقِ ، ولا يَكفي في الكل الإنكارُ القولي ، بل لابد من ضربٍ وجِيعٍ ،

---

(١) أي وإن كان يصلي ويصوم ، لكن يستغرق في وقتٍ مّا في حجاب الطبع.

(٢) إلىٰ ما كان يسمع من آبائه من الخرافات والعقائد الباطلة ، والكرامات المزوَّرة.

(٣) أي لا يُصغي إلىٰ التدبير الإلٰهي ولا يعلم أن بعض خوارق العادات يصدر من المخلوق بقدرة الله تعالىٰ ، ليعلموا ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢]. فيظُنّ أن المخلوق الذي صدر منه الخارق له قوة ذاتية مستقلة ، يتصرف بنفسه ، فَيَضِلُّ ويُضِلُّ.

(٤) أي: الحُجُب الثلاثة المذكورة في الباب الماضي: حجاب الطبع (حجاب النفس) وحجاب الرسم (حجاب الدنيا) وحجاب سوء المعرفة.

(٥) قوله: أشاء أم أبىٰ: الهمزة للاستفهام ، ويجوز حذفها ، وأَم: حرف للمعادلة.

(٦) الوسَط ـ بفتح السين ـ المعتدلُ من كلِ شيء ، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. . . . . قوله: أَفْرَطَ: أي في الرياضات.

(٧) قوله: بيانُ ، وكذا قوله: ضربُ: معطوفان علىٰ إقامة.

وغرامةٍ مُنْهِكَةٍ في بعض الأمور[١] ، والأليقُ بذلك إفراطاتٌ[٢] فيها ضررٌ مُتَعَدٍّ ، كالزنا ، والقتل.

وتدبير حجاب الرسم شيئان:

أحدهما: أن يُضَمَّ مع كل ارتفاقٍ[٣] ذِكْرُ الله تعالىٰ ، تارةً بحفظِ ألفاظٍ يُؤمَر بها[٤] ، وتارة بمراعاة حدودٍ وقيودٍ لا تُراعى إلا للهِ[٥].

والثاني: أن يُجعلَ أنواعٌ من الطاعات رسماً فاشياً ، ويُسَجَّلَ[٦] علىٰ المحافظة عليها ، أشاء أم أبىٰ ، ويُلامَ علىٰ تركها ، ويُكْبَحَ عن المرغوبات من الجاه[٧] وغيره ، جزاءً لتفويتها.

فبهذين التدبيرين تندفع غوائلُ[٨] الرسم ، وتصير[٩] مؤيِّدَةً لعبادة الله تعالىٰ ، وتصير أَلْسِنَةً تدعو إلىٰ الحق.

وسوء المعرفة بكلا قسمَيْه[١٠] يَنْشَأُ من سببينِ:

أحدهما: أن لا يستطيع أن يعرف ربَّه حقَّ معرفته ، لتعالِيْهِ عن صفات البشر جداً ، وتَنَزُّهِه عن سِمَةِ[١١] المُحْدَثات والمحسوسات ، وتدبيرُه أن لا يُخاطَبوا إلا بما تَسَعُه أذهانُهم.

والأصل في ذلك[١٢]: أنه ما من موجود أو معدوم ، مُتَحَيِّزٍ أو مُجَرَّدٍ ، إلا يتعلق

---

(١) في بعض الأمور: أي في بعض المعاصي.
(٢) إفراطات: معاصي. . . . والإفراط: مجاوزة الحد والقَدْر في قول أو فعل.
(٣) مع كل ارتفاق: أي مع كل أمر من أمور المعاش.
(٤) مثل التسمية قبل أكل الطعام والشراب والكيل والوزن وغيرها.
(٥) كمسائل البيع والشراء ، وسائر أنواع الارتفاقات.
(٦) يُسَجَّل: يؤكَّد.
(٧) كما لا تُقْبَلُ شهادةُ الفاسق. . . . . . ويُكبح: يُمنع.
(٨) الغوائل: جمع الغائلة: الشر والفساد.
(٩) تصير: أي الرسوم.
(١٠) بكلا قسمَيْه: أي التشبيه والإشراك.
(١١) السِّمة: العلامة ، وَسَم (ض) سِمَةً: كَوَّاه ، فأثر فيه بعلامة.
(١٢) والأصل في ذلك: أي في معرفة الله تعالىٰ.

علمُ الإنسان به[١] ، إما بحضور صورته ، أو بنحوٍ من التشبيه والمقايسةِ ، حتىٰ الْمَعْدُومِ المطلقِ[٢] والمجهولِ المطلقِ ، فَيُعْلَمُ[٣] العدمُ من جهةِ معرفةِ الوجود ، وملاحظةِ عدم الاتِّصَافِ به ، ويُعْلَمُ مفهومُ المشتق علىٰ صيغة المفعول ، ويُعْلَمُ مفهومُ المطلق ، فَيُجْمَعُ هذه الأشياءُ ، ويُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعض ، فينتظم صورةٌ تركيبيةٌ ، هي مِكشاف البسيط المقصودِ تصوره[٤] ، الذي لا وجود له في الخارج ولا في الأذهان ، كما أنه بما يَتَوَجَّهُ إلىٰ مفهوم نظري ، فَيَعْمِدُ إلىٰ ما يحسبه جنساً ، وإلىٰ ما يحسبه فصلاً ، فيركِّبهما ، فيحصلُ صورةٌ مركبةٌ ، هي مِكشاف المطلوبِ تصورُه ، فيخاطَبَوا[٥] ـ مثلاً ـ بأن الله تعالىٰ موجود لا كوجودنا ، وبأنه حي لا كحياتنا .

---

(١) قوله: يتعلق علمُ الإنسان به: أي يمكن معرفته. . . . . . والمتحيز: الكائن في المكان ، كالمحسوسات. . . . . . والمجرَّدُ من المادَّة والمكان: وهو الله سبحانه وتعالىٰ. . . . . . . ويتعلق علم الإنسان به: إما بحضور صورته ، كما في المحسوسات ، أو بنحو من التشبيه والقياس ، كما في معرفة صفات الله تعالىٰ.

(٢) كذا في المطبوعة ، وهو الأنسب ، وفي نسخة كراتشي الخطِّية: العدم المطلق ، وهو صحيح كذلك.

(٣) طريقةُ معرفةِ المعدوم المطلق: يتصوَّر أولاً الوجودَ الذي هو ضدُّ العدم ، ثم يَتصوَّر ويُلاحِظُ عدمَ اتصاف الشيء به ، فيحصل به علمُ العدم الذي هو مأخذ المعدوم ، ثم يتصور مفهومَ صيغة اسم المفعول ، فيحصل علمُ المعدوم ، ثم يتصور مفهوم المطلق ، ويلاحظ معه الإطلاق ، وهو درجةُ لا بشيء ، ثم يجمع هذه المفاهيم الأربعة ، فتنتظم صورة تركيبية ، هي كاشفة للبسيط الذي هو المعدومُ المطلق ، المطلوبُ تصوُّره ، والذي هو غير موجود في الخارج ولا في الأذهان ، وقس عليه المجهولَ المطلقَ. . . . . ونظيره: من أراد أن يعرف نظرياً كسبياً يَعْمِد أولاً إلىٰ شيء يظنه جنساً له ، ثم يتصور شيئاً آخر يظنه فصلاً له ، ثم يركب الأمرين ، فتحصل صورة مركبة هي مرآة للمطلوب تصورُه. . . . . . كمن لا يعرف حقيقةَ الإنسان ، ويريد معرفَتها ، فيتصوَّر أولاً أنه حيوان ، ثم يفكر من أيِّ أنواعه؟ فيتصور الناطقَ ، ثم يركبهما بأن يجعل الأول جنساً ، والثاني فصلاً ، فهذا هو حدُّه ، وبه يُعرف حقيقتُه.

(٤) قوله: مِكشاف البسيطِ المقصودِ تصوُّرُه: تصوره مركبٌ إضافي: نائبُ فاعِل المقصود ، الذي: هو صفةُ البسيط.

(٥) قوله: فيخَاطَبُوا: الفاء للعطف ، وهم معطوف علىٰ قوله: لا يُخاطبوا إلا بما تَسَعُه أذهانُهم.

وبالجملة[١]: فَيُعْمَدُ إِلىٰ صفاتٍ هو موردُ المدح في الشاهد ، ويُلاحَظُ ثلاثةُ مفاهيمَ فيما نشاهِد شيءٌ فيه هذه الصفات ، وقد صدرت منه آثارُها ، وشيءٌ ليست فيه ، وليست من شأنِه ، وشيءٌ ليست فيه ، ومن شأنه أن تكون فيه ، كالحي ، والجماد ، والميتِ ، فَيُثْبِتُ هذه بثبوت آثارها ، ويَجْبُرُ هذه التشبيهُ بأنه ليس كمثلنا.

والثاني[٢]: تمثلُ الصورةِ المحسوسة بزينتها ، واللذاتِ بجمالها ، وامتلاءُ القُوىٰ العلمية بالصور الحسية ، فينقادُ قلبه لذلك ، ولا يصفو للتوجهِ إِلىٰ الحق[٣] ، وتدبيرُ هذا رياضاتٌ وأعمال يستعد بها الإنسانُ للتجليات الشامخة ، ولو في المعاد[٤] ، واعتكافاتٌ ، وإزالةٌ للشاغل بقدر الإمكان ، كما هَتَكَ رسولُ الله ﷺ القِرَامَ المصوَّرَ[٥] ، ونزع خميصةً فيها أعلامٌ[٦] ، واللهُ أعلم.

* * *

---

(١) هذا بيانُ إثباتِ الصفاتِ له تعالىٰ بنحو من التشبيه والمقايسة ، وتفصيله أن يَعمِد إِلىٰ صفات المدح فيما بين الناس ، فيتصوَّر آثارَها ، بأن يُلاحِظَ ثلاثةَ مصاديقَ: مصداق توجد فيه الصفةُ ، وتصدر منه آثارها ، ومصداق لا توجد فيه الصفة ، وليست هي من شأنه ، ومصداق ثالث لا توجد فيه الصفة ، ولكن من شأنه أن تكون فيه ، كصفة الحياة تُتصوَّر في الحي والجماد والميت ، فآثارُها من السمع والبصر والعلم والإرادة وغيرها توجد في الحي فقط ، وهذه الآثار كلها موجودة في ذات الله تعالىٰ ، فَتُثبت له تعالىٰ صفةُ الحياة بثبوت آثارها ، أي نقول: هو حيّ ؛ لأن آثارَ الحياة موجودةٌ فيه تعالىٰ ، وتُضَمُّ مع هذا التشبيه والمقايسة قاعدة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] فيزول إيهامُ كون حياتِه تعالىٰ مثلَ حياةِ الحيوان.

(٢) أي: من أسباب سوء المعرفة.

(٣) السبب الثاني من أسباب سوء المعرفة: هو أن تتمثَّل في القلب الصورُ المحسوسةُ المتزينةُ من الأهل والمال والأولاد وغيرها ، واللَّذاتُ الدنيويةُ الجميلةُ من المآكل والمشارب ، وامتلاءُ الحسِّ المشترك بالصور الحِسِّيَّةِ كمثل صُوَرِ التِّلِفزْيُون ، فلا يبقىٰ في قلبه موضعٌ لمحبة الله تعالىٰ ، والتوجُّه إليه.

(٤) أي ولو يفوزُ بالتجليات في الآخرة ، كما قال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوْا علىٰ صلاة قبلَ طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» (حديث متفق عليه ، مشكاة ٥٦٥٥ باب رؤية الله).

(٥) رواه البخاري ، رقم الحديث ٦١٠٩ كتاب الأدب (والقِرَام: سِتر رَقيق فيه رَقْم ونقوش).

(٦) رواه البخاري ، رقم الحديث ٣٧٣ كتاب الصلاة. . . . . خَميصة: ثوب خَزٍّ أو صوفٍ معلَّم. . . . . . (والعلَم: رَسْم في الثوب).

المبحث الخامس

مبحث البِرِّ والإِثم[١]

مقدِّمة في بيان حقيقة البر والإثم

إذ قد ذكرنا لِمِّيَّةَ المجازاة وإِنِّيَّتَهَا[٢] ، ثم ذكرنا الارتفاقاتِ التي جُبل عليها البشرُ ، فهي مستمرة فيهم ، لا تنفك عنهم ، ثم ذكرنا السعادة وطريقَ اكتسابِهَا : حان أن نشتغل بتحقيق معنىٰ البر والإثم .

فالبر :

[١] كل عمل يفعَلُه الإنسانُ قضيةً لانقياده للملأ الأعلىٰ ، واضمحلاله في تلقي الإلهام من الله ، وصيرورته فانياً في مراد الحق .

[٢] وكلُّ عمل يُجازَىٰ عليه خيراً في الدنيا أو الآخرة .

[٣] وكلُّ عمل يُصلح الارتفاقاتِ التي بُني عليها نظامُ الإنسان .

[٤] وكلُّ عمل يفيد حالةَ الانقياد ، ويدفع الحُجُبَ .

والإثم :

[١]كلُّ عمل يفعله الإنسان قضيةً لانقياده للشيطان ، وصيرورتِه فانياً في مراده .

[٢] وكلُّ عمل يُجازىٰ عليه شراً في الدنيا أو الآخرة .

---

(١) هذا مبحثٌ مُهِمٌ جداً؛ لأنه أَحَد الأَصلَيْنِ اللذَيْنِ ترجع إليهما تفاصيل أسرار الشرائع ، كما قاله الإمام في آخر المقدِّمة .

(٢) لِمِّيَّةُ المجازاة: عِلَّتُها ، وإِنِّيَّتُها: أماراتها؛ فإن الدليل اللِّمِّيَّ: ما يكون فيه الاستدلال من العلة علىٰ المعلول ، كالاستدلال من النار علىٰ وجود الدخان ، ويقال له البرهان والتعليل: وهو دليل قطعي. . . . . والدليل الإنِّي: ما يكون فيه الاستدلال من المعلول علىٰ العلة ، كالاستدلال من الدخان علىٰ وجود النار ، ويقال له الأمارة ، وهو دليل ظني (رَ: كشَّاف ٢ : ١٢٧ ودستور العلماء ٢ : ١٢٧ و١ : ٢١٢ وشرحَ التهذيب ص١٦٠) .

[٣] وكلُّ عمل يُفسد الارتفاقاتِ.

[٤] وكُلُّ عمل يفيد هيئةً مضادَّةً للانقياد، ويؤكِّدُ الحُجُبَ.

وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخِبرة، فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم، واتفق عليها أهل الأرض، أو من يُعتدُّ به منهم، فكذلك للبر سُنَنٌ، ألهمها الله تعالىٰ في قلوب المؤيَّدِيْن بالنور المَلَكيِّ[١]، الغالبِ عليهم خُلُقُ الفطرة[٢]، بمنزلةِ ما ألهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشُها، فجَرَوْا عليها[٣]، وأخذوا بها، وأرشدوا إليها، وحثُّوا عليها، فاقتدىٰ بهم الناس، واتفق عليها أهلُ الملل جميعِهَا في أقطارِ الأرض، علىٰ تباعُدِ بلدانهم واختلاف أديانهم، بحكم مناسبة فطرية، واقتضاءٍ نوعي[٤].

ولا يَضُرُّ ذلك اختلافُ صورِ تلك السنن بعد الاتفاق علىٰ أصولها، ولا صدودُ طائفةٍ مُخْدَجَةٍ، لو تأمل فيهم أصحابُ البصائر، لم يشكُّوا أن مادَّتهم عصت الصورةَ النوعية، ولم تمكِّنْ لأحكامها[٥]، وهم في الإنسان كالعضو الزائد من الجسد زوالُه أجملُ له من بقائه.

ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة، وتدبيرات محكمة أحكمها المؤيَّدون بالوحي، صلوات الله عليهم، فأثبتوا لهم مِنَناً عظيمةً في رقاب الناس.

ونحن نريد أن ننبهك علىٰ أصول هذه السنن، مما أجمع عليه جمهورُ أهل الأقاليم الصالحة، من الأمم العظيمة التي يَجْمَعُ كلُّ واحد أقواماً من المتألِّهين[٦] والملوكِ، والحكماءِ ذوي الرأيِ الثاقِب من عربهم، وعجمهم، ويهودهم، ومجوسهم، وهنودهم، ونَشْرَحَ كيفيةَ توليدِها من انقيادِ البهيمية للقوة الملكية، وبعضَ فوائدها، حَسْبَمَا جرَّبنا علىٰ أنفسنا غيرَ مرة، وأدىٰ إليه العقل السليم، والله أعلم.

---

(١) المؤيَّدون بالنورالملكي: هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
(٢) خُلُق الفطرة: هي خصال الفطرة من الطهارة، والإخبات، والسَّماحة، والعدالة.
(٣) فَجَرَوْا: أي المؤيدون بالنور الملكي. . . . . عليها: أي علىٰ خُلُق الفطرة.
(٤) بحكم. . . إلخ: أي بسبب مناسبة البر لفطرة الإنسان، وبسبب اقتضاء النوع للبر (سندي).
(٥) أي الصورة النوعية.
(٦) تألَّه: تَنَسَّك وتعبَّد. . . . . والمتألِّهون: هم الإشراقيون من الحكماء.

[باب ١

التوحيد]

أصلُ أصولِ البِرِ ، وعمدةُ أنواعه : هو التوحيد وذلك ؛ لأنه يتوقف عليه الإخباتُ لرب العالمين ، الذي هو أعظم الأخلاق الكاسِبةِ للسعادة ، وهو أصل التدبير العلمي الذي هو أفيدُ التدبيرين ، وبه يحصل للإنسان التوجُّهُ التامُّ تلقاءَ الغيب ، وتستعد نفسُه للُّحوق به بالوجه المقدسِ[١] ، وقد نبه النبيُّ ﷺ علىٰ عِظَمِ أمره ، وكونِهِ من أنواع البر بمنزلة القلب إذا صلح صَلَحَ الجميعُ ، وإذا فسد فسد الجميعُ ، حيث أطلق القولَ فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً : «إنه دخل الجنة[٢]» أو «حَرَّمه الله علىٰ النار[٣]» أو «لا يُحْجَبُ من الجنة[٤]» ونحو ذلك من العبارات[٥] ، وحكىٰ عن ربه تبارك وتعالىٰ : «من لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأرض خطيئةً لا يشرك بي شيئاً ، لقيتُه بمثلها مغفرةً»[٦] .

واعلم أن للتوحيد أربعَ مراتبَ :

إحداها : حَصْرُ وجوبِ الوجودِ[٧] فيه تعالىٰ ، فلا يكون غيره واجباً .

---

(١) قوله : بالوجه المقدس : أي يلحق بالغيب بالوجه المقدس ، الذي ليس كلحوق الجسم بالجسم ، أو لحوقِ العرض بالجسم بل لحوقاً بلا كيف . شعر :
اتصـــالـــي بـــي تكيـــف بـــي قيـــاس   بســـت رب النـــاس رابـــا جـــانِ نـــاس
(من هامش الأصل) .

(٢) مشكاة حديث ٢٦ و ٣٨ .

(٣) مشكاة حديث ٢٥ و٣٦ .

(٤) رواه مسلم (١ : ٢٢٦) .

(٥) كقوله ﷺ : «أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل» (متفق عليه ، مشكاة حديث ٢٧) قوله : علىٰ ما كان . . . إلخ : حال من مفعول أدخله ، أي : كائناً علىٰ ما كان عليه من العمل حسناً أوسيئاً ، صغيراً أو كبيراً .

(٦) رواه مسلم (١٧ : ١٢ كتاب الذكر) والقُراب : القريب ، يقال : ما هو بِعالِم ولا قُرَاب عالِم : أي ولا قريب من عالم والمعنىٰ : ما يقارب ملء الأرض .

(٧) الوُجوب : اللزوم والثبوت. . . . . . . والواجب : الموجود الذي يمتنع عدمُه ، فإن كان وجوده لذاته أي لا يحتاج في وجوده إلىٰ الغير فهو الواجب لذاته ، وهو الله عَزَّ وجَلَّ =

والثانية: حصر خلق العرش، والسماوات والأرض، وسائر الجواهر[1] فيه تعالىٰ ـ وهاتان المرتبتان لم تَبْحَثِ الكتبُ الإلٰهيةُ عنهما، ولم يُخالف فيهما مشركو العرب، ولا اليهودُ ولا النصارىٰ، بل القرآنُ العظيم ناصٌّ علىٰ أنهما من المقدِّمات المسلَّمة عندهم[2].

والثالثة: حصر تدبير السماوات والأرض وما بينهما فيه تعالىٰ.

والرابعة: أنه لا يستحق غَيْرُه العبادةَ ـ وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما[3].

وقد اختلف فيهما طوائفُ من الناس، مُعْظَمُهم ثلاثُ فِرَقٍ:

[١] النجَّامون[4]: ذهبوا إِلىٰ أن النجوم تستحق العبادةَ، وأن عبادتَها تنفع في الدنيا، ورفعَ الحاجات إليها حقٌّ، قالوا: قد تَحَقَّقْنَا[5] أن لها أثراً عظيماً في الحوادثِ اليومية، وسعادةِ المرء وشَقَاوته، وصحتِه وسُقْمِه، وأن لها نفوساً[6] مجردة عاقلة تبعَثُها علىٰ الحركة، ولا تَغْفَلُ عن عُبَّادها، فَبَنَوا هياكِلَ[7] علىٰ أسمائها، وعَبَدُوها.

[٢] والمشركون: وافقوا المسلمين في تدبير الأمور العظام، وفيما أبرم وجزم، ولم يترك لغيره خِيَرَةً[8]، ولم يوافقوهم في سائر الأمور، ذهبوا إِلىٰ أن الصالحين

= فحسب، وإن كان محتاجاً في وجوده إِلىٰ الغير، فهو الواجب لغيره، كالعقول العشرة عند الحكماء، وليس عند المتكلمين شيءٌ واجباً لغيره.

(١) وأما العوارض كأفعال العباد: ففيها خلاف المعتزلة.

(٢) كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩].

(٣) وهما... إلخ: أي بين التدبير والعبادة ارتباط فطري، وتلازم عادي، لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر (سندي).

(٤) النَّجَّام: المُنَجِّم: من ينظرُ في النجوم، يحسُب مواقيتَها وسيرَها، ويستطلع من ذلك أحوالَ الكون.

(٥) تحَقَّقْنا: أي ثَبَتَ وصحَّ عندنا.

(٦) نفوساً: أي أرواحاً.

(٧) الهَيْكل: الضَّخْم من كل شيء، والمراد: التمثال.

(٨) أَبْرَمَ الأمرَ: أَحْكَمه.... وما: مصدرية، أي: في الإبرام والجزم..... والخِيَرَة: اسم من الاختيار.

من قَبْلِهم عبدوا الله وتقربوا إليه ، فأعطاهم اللهُ الألوهيةَ ، فاستَحَقُّوا العبادةَ من سائر خلق اللهِ ، كما أن مَلِكَ الملوكِ يخدِمه عبدُه ، فيُحْسِنُ خدمتَه ، فَيُعطيه خِلْعَةَ الْمَلِك[1] ، ويفوِّض إليه تدبير بلدٍ من بلاده ، فيستحق السمعَ والطاعةَ من أهل ذلك البلد.

وقالوا: لا تُقْبل عبادةُ الله إلا مضمومةً بعبادتهم ، بل الحق في غاية التعالي[2] ، فلا تفيد عبادتُه تقرباً منه ، بل لابد من عبادة هؤلاء ، ليقَرِّبوا إلىٰ الله زلفىٰ.

وقالوا: هؤلاءِ يسمعون ويبصرونَ ويَشْفَعون لعُبَّادهم ، ويدبِّرون أمورَهم ، وينصرونهم ، فنحتوا علىٰ أسمائهم أحجاراً ، وجعلوها قبلة عند توجُّهِهم إلىٰ هؤلاء ، فخلف من بعدهم خَلْفٌ فلم يَفْطُنوا للفرق بين الأصنام ، وبين من هي علىٰ صورته[3] ، فظنوها معبوداتٍ بأعيانها.

ولذلك ردَّ الله تعالىٰ عليهم تارةً بالتنبيه علىٰ أن الحكم والمُلك له خاصة ، وتارة ببيانِ أنها جماداتٌ: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾[4].

[٣] والنصارىٰ: ذهبوا إلىٰ أن للمسيح عليه السلام قُرباً من الله ، وعُلُوّاً علىٰ الخلائق ، فلا ينبغي أن يُسمىٰ عبداً ، فَيُسَوّىٰ بغيره؛ لأن هذا سوءُ أدب معه ، وإهمالٌ لقربه من الله ، ثم مال بعضُهم عند التعبير عن تلك الخصوصية إلىٰ تسميته ابنَ الله ، نظراً إلىٰ أن الأب يرحم الابن ، ويُرَبِّيْه علىٰ عينيه ، وهو فوقَ العبيد ، فهذا الاسم أولىٰ به ، وبعضُهم إلىٰ تسميته بالله ، نظراً إلىٰ أن الواجب حَلَّ فيه ، وصار داخلَه ، ولهذا يصدُر منه آثارٌ لم تُعْهد من البشر ، مثلُ إحياء الأموات وخلق الطير ، فَكلامُه كلامُ الله ، وعبادتُه هي عبادة الله ، فخلف من بعدهم خَلْفٌ لم يَفْطُنوا لوجه التسمية ، وكادوا يجعلون الْبُنُوَّةَ حقيقة ، أو يزعمون أنه الواجب من جميع الوجوه ،

---

(١) الخِلْعَة: ما تَخْلَعه من الثياب ونحوها ، يقال: خَلَع عليه خِلْعَة: أعطاه أو ألبسه إيّاها. . . . . والملكُ: السلطان. . . . . وخِلْعة الملِك: خِلْعة تدل علىٰ أن مَلِك الأملاك جعله مَلِكاً (سندي).

(٢) التعالي: الارتفاع ، من: تَعَالَىٰ فلان: ارتفع.

(٣) أي بين العِبَاد الذين علىٰ صُوَرهم الأصنام.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٩٥.

ولذلك ردَّ اللهُ تعالىٰ عليهم تارة بأنه لا صاحبة له[١] ، وتارة بأنه: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[٢] .

وهذه الْفِرَقُ الثلاثُ لهم دعاوَى عريضة ، وخُرافات كثيرة ، لا تخفىٰ علىٰ المتتبع ، وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم ، وردَّ علىٰ الكافرين شبهتهم ردّاً مُشْبعاً[٣] .

[باب ٢
في بيان حقيقة الشرك]

اعلم أن العبادة هي التذلُّل الأقصىٰ[٤] ، وكونُ تذللٍ أقصىٰ من غيره[٥] لا يخلو إما أن يكون بالصورة ، مثلُ كونِ هذا قياماً ، وذلك سجوداً ، أو بالنية بأن نوىٰ بهذا

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠١ .

(٢) سورة البقرة: الآيتان ١١٦ـ١١٧ .

(٣) مُشْبِعاً: أي كافياً.

(٤) قال الراغب في المفردات (ص٣٢١): العبودية إظهار التذلُّل ، والعبادة أبلغُ منها ؛ لأنها غايةُ التذلل ، ولا يستحِقُّها إلا من له غايةُ الإفضال ، وهو الله تعالىٰ. ا هـ. وقال التهانوي في الكشّاف (٣: ١٩٩): العبادة هي نهاية التعظيم ، وهي لا تليق إلا في شأنه تعالىٰ ، إذ نهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام، ونهاية الإنعام لا تُتَصَوَّر إلا من الله تعالىٰ. ا هـ.

(٥) لما قال الإمام المصنف رحمه الله في حدّ العبادة: إنها التذلُّل الأقصىٰ احتيج إلى معرفة التذلل الأقصى من غير الأقصىٰ ، لِيُحَرَّمَ الأولُ ، دون الثاني ، فقال: يمكن الفصلُ بينهما بأمرين ، بالصورة أو بالنية ، لا ثالث لهما. . . . . والتمييز بصورة العمل بأن يقال: إن السجودَ غايةُ التعظيم ، فَيَحْرُم لغير الله تعالىٰ ، والقيام أدنىٰ منها ، فيجوز. . . . والتمييز بالنية بأن يقال: إن سجد لغير الله تعالىٰ ،ونوىٰ به التعظيمَ كتعظيم العباد لمولاهم يعني الله تعالىٰ ، فهو غاية التعظيم ، فلا يجوز لغيره تعالىٰ ، وإن نوىٰ به التعظيمَ كتعظيم الرعية للملوك ، أو التلاميذ للأستاذ ، فهو التذلل غيرُ الأقصىٰ ، فيجوز. . . . . ثم قال: ولكن لا يمكن الفصلُ بصورة العمل ؛ لأنه قد ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ، ومن إخوة يوسف ليوسف عليه السلام ، فكيف يقال: إن القيام للتعظيم يجوز لغير الله تعالىٰ ، والسجودَ يحرم مطلقاً؟!! وأيضاً قد ثبت أن السجود أعلىٰ صُوَر التعظيم ، وليس هناك فعلٌ أبلغَ منه في التعظيم ، لِيُدَارَ الحكمُ بين السجود وبين ذلك الغير ، فَيُحْكَمَ بجواز السجود لغير الله تعالىٰ ، ويُحَرَّم ذلك الغيرُ فوجب أن لا يكون التمييز إلا بالنية.

الفعل تعظيمَ العِبَاد لمولاهم ، وبذلك تعظيمَ الرعية للملوكِ ، أو التلامِذةِ للأستاذ ، لا ثالث لهما[1] .

ولما ثبت سجودُ التحية من الملائكة لآدم عليه السلام، ومن إخوة يوسف ليوسف عليه السلام ، وأن السجود أعلىٰ صُوَرِ التعظيم ، وجب أن لا يكون التمَيُّزُ إلا بالنية .

لكن الأمْرَ إلىٰ الآن غَيْرُ منقَّح ، إذ المولىٰ ـ مثلاً ـ يُطلق علىٰ معانٍ ، والمراد ههنا المعبود لا مَحالة ، فقد أُخذ في حد العبادة[2] .

فالتنقيح[3] أن التذلُّلَ يستدعي ملاحظَة ضَعْفٍ في الذليل ، وقوةٍ في الآخر ،

---

(١) أي : كون التذلل أقصىٰ أو غيرَه قسمان باعتبار العقل صورة ونية ، لا ثالث لهما (سندي) .

(٢) هذا جوابُ سؤالٍ يَرِدُ علىٰ ما قيل : إنه إن سَجَدَ لغير الله تعالىٰ ، بنية التعظيم كتعظيم العِبَاد لمولاهم فلا يجوز ؛ لأنه غاية التذلل ، فقال قائل : إن لفظ المولىٰ مشترك بين معانٍ متعددة : فيُطلق علىٰ الله تعالىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال : ٤٠] وكذا يُطلق علىٰ المعتِق والمعتَق والعالِم الكبير وغيرهم ، فكيف يقال : إنه غاية التذلل؟ وكيف تُحَدُّ به العبادة؟ وكذلك النافع والضار وغيرهما من الصفات تُطلق تارةً علىٰ الله تعالىٰ ، وتارة علىٰ غيره تعالىٰ ، فكيف تُحَدُّ بها التذلل الأقصىٰ؟ فقال في الجواب : لفظ المولىٰ ـ مثلاً ـ وإن كان يُطلق علىٰ معانٍ ، ولكن لمَّا أُخذ في حدِّ العبادة ، فالمراد به المولَىٰ الحقُّ ، فيصِحُّ تعيين غاية التذلل به . . . . ومع هذا لما جاء القيل والقالُ فلابد من التوضيح .

(٣) التوضيح : غايةُ التذلل يقتضي أن يعتقد في المسجود قوةً وشرفاً وتسخيراً ، وقدرةً علىٰ نفاذ حكم كقوة الله تعالىٰ ، وشرفه ، وتسخيره ، وقدرته علىٰ نفاذ حكمه ؛ ويعتقد الساجد في نفسه ضَعفاً وخِسَّةً وانقياداً وإخباتاً ، كما تكون هذه الأمور في المخلوق بالنسبة إلىٰ الخالق ، فهذا غاية التذلل ، وإلا فلا . . . . وهذا فَذْلَكَةُ كلامِه الطويل ، وقد تكلَّم الإمامُ في البدور البازغة (ص١٢١) فأريد نقلَه بالتغيير اليسير قال : وتحقيقُه أن الإنسان إذا خُلِّيَ ونفسَه أدرك لا محالة أنه يقدِّر بقدرَيْن : قدراً لنفسه ولأبناء جنسه ، ويعلم أنهم إذا حصل لهم فضلٌ وكمالٌ ـ مما يُعَدُّ كمالاً ـ حَازُوا بقدر معلوم ، وقدراً للمتعالي عن الناسوت . . . . والناسوتُ تختلف الناس في الإحاطة به ، وبالجملة : فالذي أدركه هو أنه ناسوت فيعرِف أنه قد حاز شرفاً وكمالاً لا نسبة لهما إلىٰ المتعالي عن الناسوت أصلاً . . . . . فإذن : التذلل والتعظيم الذي بإزاء الكمال وبإزاء المعاني الأُخر التي تُنْبِئُ عن التأثير ـ كالخلق والشفاء وغيرهما ـ والبركة والجبروت لها جميعاً درجتان :
١ ـ اعتقادُ العظمةِ في الوالدين والأستاذ ، والتذلل بين أيديهم ، كُنْهُهُمَا : أن الوالد والولد ، والأستاذ والتلميذ ، وإن كانوا متساوين بحسب الناسوت ، ولكن للوالد والأستاذ سبقٌ وتقدمٌ=

وخِسَّةٍ في الذليل ، وشرفٍ في الآخَر ، وانقيادٍ وإخباتٍ في الذليل ، وتسخيرٍ ونفاذِ حكمٍ للآخَر.

= معلومان ، بقدر يسير؛ لأن الوالد رَبَّاه ، وحمل ثِقْلَه ، والأستاذ كان سبباً في علمه ، وكان أكثرَ عِلماً منه . . . . . . وهذه كلها صفاتٌ ناسوتية فضَّل الله بعضها علىٰ بعض فضلاً يناسب بالناسوت ، كما فَضَّلَ الجسم الأطول علىٰ الجسم الأصغر بزيادة الكم ، فأدرك في الوالد والأستاذ هذا النوع من الفضل والعظمة ، فَتَضَعْضَعَ لهما ، وأبصر نفسه شِبْهَ لا شيءَ في جنبهما ، وتذلل لهما.

٢ ـ وتعظيم الله ، كُنْهُهُ: أنه أدرك أنه متعال عن الناسوت ، وعما يشابِهُه ويماثِلُه ، بل له فضلٌ لا يُقاس ، وليس بزيادة معلومة ، فتذلل بضرورة هذا الاعتقاد تذلُّلاً هو أقصىٰ غاية التذلل والانقياد ، ويسمىٰ بالعبادة . . . . وهذا التذلل يتحقق وإن لم يعمل بجوارحه ، وإنما الأعمال دلائلُ وأماراتٌ لها.

وكذلك الرزق والشفاء علىٰ وجهين:

١ ـ فقولنا: «رزق الأمير الجندَ» المفهومُ منه أنه فَرَّق الأموال التي جمعها بالقوة الناسوتية . . . . . وقولنا: «شَفَىٰ الطبيبُ المريض» المفهوم منه أن الطبيب اجتهد كل جُهد ، وسَعَىٰ كلَّ سعي ، بفكره الذي يُشَابِهُ فكرَ المريض ، فَعَيَّنَ دواءً فيه حر أو برد وغيرهما من خواص هذا العالَم ، فأعقبه الصحَّة.

٢ ـ وقولنا: «رزق الله تعالىٰ خَلْقَه ، وشَفَىٰ الله تعالىٰ عبده» المفهوم منه أنه أراد الله أن يجتمع إليه المالُ ، من غير ملابسة بالأعمال الناسوتية ، ولا مشابهة بالناسوت ، فاجتمع إليه ، وأن يزول مرضُه ، ويحدث فيه الصحة ، فكان كما أراد.

وكذلك حِلُّ الشيء وحُرْمَتُه: يُطلق علىٰ معنيين:

أحدهما: أنه سمع من الرسول ، أو عرف بفكر له يشابه فكرنا أن الشيء حلال أو حرام.

والثاني: أنه جَعَلَ الشيء في نفسه حلالاً ، فلو فعله أحد لم يكن عليه بأس ، أو حراماً ، فلو فعله كان مأخوذاً.

ثم اعلم أن من طباع النسمة أنها لا تزال تُفَتِّشُ عن حقائق الأشياء ، فإذا تَفَطَّنَتْ بتأثير عجيب من أحد ، لم تذره سُدىٰ ، بل نَاطَهُ بشرف وفضل وعظمة فيه ، وأحبه حباً لذلك ، فإن كان التأثيرُ تأثيراً يبعد عن أبناء جنسه في زعمه ، اتبعه اعتقاد الشرف المقدس ، والفضل المتعالي ، والمحبة السابغة بالضرورة . . . ثم إن تكرَّر صدورُ مثلِ هذه التأثيرات منه ، أو تَجَشَّمَ تكرارَ ذكرِها: ارتكزت تلك المحبة ، وذلك التعظيم في قلبه ، ودَبَّ الإشراك بالله تعالىٰ في عقيدته ، وهو لا يعلم . . . . . . وذلك؛ لأن معرفة الإنسان بربه إنما مِلاكها معرفةُ المغايرة الجنسية ، فيعرف جنسَ الناسوت مُنْقَهِراً بما ليس من جنسه . . . . . . فلما أثبت له العظمة المقدسة ، وأحبه حباً مقدساً فقد حكم عليه بتفوُّقه عن جنس الناسوت في ضمن ذلك ، وهو لا يشعر!!.

والإنسان إِذا خُلِّيَ ونفسَه أدرك لا مَحالة أنه يُقَدِّرُ للقوة والشرف والتسخير ، وما أشبهها مما يعبَّرُ به عن الكمال ، قَدْرَيْنِ: قدراً لنفسه ، ولمن يُشَبِّهُه بنفسه ، وقدراً لمن هو متعالٍ عن وصْمَةِ الحدوث والإمكان بالكلية ، ولمن انتقل إليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي[1] .

فالعلم بالمغيبات يجعله علىٰ درجتين: علمٌ بَرَوِيَّةٍ ، وترتيبِ مقدِّمات ، أوحَدْس ، أو منام ، أو تلقي إلهام ، مما يجد نفسَه لا يباين ذلك بالكلية ، وعلمٌ ذاتي ، هو مقتضىٰ ذاتِ العالِم لا يُلَقَّاه من غيره ، ولا يتجشم كَسْبَه[2] .

وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير ـ أيَّ لفظٍ قلتَ[3] ـ علىٰ درجتين: بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوىٰ ، والاستعانة بالكيفيات المزاجية ، كالحرارةِ والبرودة ، وما أشبه ذلك مما يجد نفسَه مستعدةً له ، استعداداً قريباً أو بعيداً ، وبمعنىٰ التكوين من غير كيفية جسمانية ، ولا مباشرةِ شيء وهو قوله: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[4] .

وكذلك يجعل العظمةَ والشرفَ والقوةَ علىٰ درجتين:

إحداهما: كعظمةِ المَلِك بالنسبة إِلىٰ رعيته ، مما يرجع إِلىٰ كثرة الأعوان ، وزيادة الطَّوْلِ ، أو عظمةِ البَطَلِ والأستاذِ بالنسبةِ إِلىٰ ضعيفِ البطشِ والتلميذ ، مما يجد نفسَه يشارك العَظِيْمَ في أصل الشيء[5] .

وثانيتهما: ما لا يوجد إلا في المتعالي جداً.

---

(١) قَدَّر الشيءَ: قاسَه به ، وجعله علىٰ مقداره. . . . . . والقَدْر: المقدار. . . . . الوصمة: العيب والعار. . . . قوله: ولمن: أي للمخلوق الذي انتقل إليه. . . إلخ.

(٢) الرَّوِيّة: النظر والتفكير في الأمور ، وهي خلاف البديهة. . . . الحَدْس: الفِراسة. . . . . . . تجشَّم الأمر: تكلَّفه علىٰ مشقَّة.

(٣) أيَّ لفظ قلت: فالمراد واحد.

(٤) سورة يسٓ: الآية ٨٢ ، والمباشرة: فِعْلُ الفِعْل من غير وساطة. . . . . والاستعانة. . . إلخ: أي كما يدبر الإنسان الأشياء بحرارة النار ، وبرودة الماء ، وكذا يدبر الأمراض بحرارة الأدوية وبرودتها ، وما أشبه ذلك.

(٥) قوله: مما يرجع. . . إلخ: أي يحصل بكثرة الأعوان ، وزيادة الطاقة المالية. . . . . قوله: مما يجد نفسه. . . إلخ: أي يشارك هو البطل والأستاذَ في أصل العظمة؛ لأن لكل إنسان عظمةً ، قلَّت أو كثرت ، ويمكن له تحصيلُ العظمة كعظمةِ الملك والبطل والأستاذ.

ولاَ تَنِ[1] في تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الإمكان إلىٰ واجب لا يحتاج إلىٰ غيره ، يضطر إلىٰ جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها علىٰ درجتين : درجةٌ لما هنالك ، ودرجةٌ لما يُشَبِّهُه بنفسه .

ولما[2] كانت الألفاظُ المستعمَلة[3] في الدرجتين متقاربةً ، فربما يُحمل نصوصُ الشرائع الإلٰهية علىٰ غير مَحْمِلها ، وكثيراً ما يَطَّلِع الإنسانُ علىٰ أثرِ صادرٍ من بعض أفرادِ الإنسان ، أو الملائكة ، أو غيرهما ، يستبعده من أبناء جنسه[4] ، فيشتبه عليه الأمر ، فَيُثْبِت له شَرَفاً مقدَّساً ، وتسخيراً إلٰهياً[5] .

وليسوا[6] في معرفة الدرجة المتعالية سواءً ، فمنهم من يُحيط بقوىٰ الأنوارِ

---

(١) لا تَنِ : صيغة النهي ، من وَنَىٰ يَنِيْ وَنْياً : فَتَرَ وَضَعُفَ وكَلَّ وَأَعْيا .

(٢) قوله : لما كانت الألفاظ . . . إلخ : جملة شرطية طويلة ، وجزاؤُها قوله الآتي : كان التشبيه والإشراك . . . إلخ . . . . . بيَّنَ في هذه الجملة أن الإشراكَ والتشبيهَ دَاءانِ متوارَثان ، وعَلَّله بوجهين : الخطأ في تعيين محل النصوص ، ورؤية الخوارق من المخلوق .

(٣) الألفاظُ المستعمَلة : أي للمدح .

(٤) أبناء جنسه : يعني أبناء نوعه .

(٥) قال الإمام في البدور البازغة (ص ١٢٤) : واعلم أن الألفاظ المستعملة في الشرف المقدس والشرف الناسوتي أكثرها متقاربة ، ألا ترىٰ رسولَ الله ﷺ يقول لطبيب : «إنما الطبيب هو الله تعالىٰ ، وإنما أنت رفيق» ثم يُسَوِّغ إطلاق الطبيب علىٰ رجل من بني آدم بالمعنىٰ الثاني ، وكذلك يقول : «إنما السيِّد هو الله تعالىٰ» ثم يقول : «أنا سيِّدُ ولد آدم» بالمعنى الثاني ، فكل نبي بُعث في قومه زَجَرَهُم عن وجوهِ الشرك ، فَتَبْرَأُ قلوبُهم عنها ، وفهموا ما يقوله ، وإن اشتبهت الألفاظ . ا هـ .

(٦) قوله : وليسوا ـ أي الناس ـ في معرفة الدرجة المتعالية ـ إلىٰ قوله ـ لم يُعَدَّ كافراً : جملة معترضة بين الشرط والجزاء ، وهي جوابُ سؤال يَرِدُ علىٰ ما قال : «ربما يحمل نصوص الشرائع الإلٰهية علىٰ غير مَحْمِلها» . . . . . . يرِد ذلك السؤال من قصةِ نجاةِ مُسرفٍ علىٰ نفسه ، مرويةٍ في الصحيحين . . . . . . وتقريره : أن ذاك الرجل أخطأَ في معرفة قدرة الله تعالىٰ ، ومع ذلك قد غُفر له ، فكذلك المُخطِئون في الدرجة المتعالية ، لهم عذر في ذلك ، وهو أنهم لم يقدِروا علىٰ معرفتها حقَّ المعرفة ، فأثبتوها لغير مستَحِقِّها ، فكيف يكون هذا إشراكاً؟ ولماذا لا يغفر لهم؟ . . . . . . والجواب : أن الخطأَ في معرفة الدرجة المتعالية ممكن ، إذ ليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواءً ، ولكن التمييز بين الدرجة المتعالية والدرجة الناسوتية ممكن ، فلم يُعَدَّ عذراً . . . . . . وتفصيله : أن العقلاء يعرفون أن الخوارق التي تصدر عن العباد ، فإنما هي من صلاحية المواليد التي خلق الله فيها ، ويعرفون أن تلك=

المحيطةِ الغالبة علىٰ المواليد ، ويعرفها من جنسه ، ومنهم من لا يستطيع ذلك .

وكلُّ إنسانٍ مكلَّف بما عنده من الاستطاعة ، وهذا تأويل ما حكاه الصادق المَصْدُوْق ﷺ ، من نجاةِ مُسْرِفٍ علىٰ نفسه ، أمر أهلَه بحرقه ، وتَذْرِيَةِ رَمَاده ، حذراً من أن يبعثه الله ، ويقدِرَ عليه[1] ، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة ، لكن القدرة إنما هي في الممكنات ، لا في الممتنعات ، وكان يظُن أن جمعَ الرَّماد المتفرِّقِ نصفُه في البَرِّ ونصفُه في البحر ممتنعٌ ، فلم يُجعل ذلك نَقْصاً ، فأُخذ بقدر ما عنده من العلم ، ولم يُعَدَّ كافراً .

كان التشبيهُ والإشراكُ بالنجوم ، وبصالحي العباد الذين ظهر منهم خرقُ العوائد ، كالكشف ، واستجابة الدعاء داءً متوارثاً فيهم .

وكل نبي يُبعث في قومه ، فإنه لابد أن يُفهمهم حقيقة الإشراك ، ويمَيِّزَ كلاًّ من الدرجتين ، ويَحْصِرَ الدرجةَ المقدسة في الواجب ، وإن تقاربت الألفاظُ ، كما قال رسول الله ﷺ لطبيب : «إنما أنت رفيقٌ ، والطبيبُ هو الله»[2] ، وكما قال : «السيِّد هو الله»[3] يشير إلى بعض المعاني دون بعض[4] .

ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وَحَمَلةِ دينِه ، خَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، فحملوا الألفاظ المستعملة المشتَبِهَة علىٰ غير محملِها ، كما حملوا[5] المحبوبية والشفاعةَ التي أثبتَها اللهُ تعالىٰ في قاطبة الشرائع

= القُوىٰ من جنس ما أعطاه الله إياه من الصلوح ، وليست من الدرجة المتعالية في شيء ، وبعض الناس لا يستطيعون أن يعرفوا ذلك حقاً ، فيظنونها من الدرجة المتعالية ، ويثبتون لصاحبها شرفاً مقدساً ، فهذا من الخطأ في التمييز بين الدرجتين المتعالية والناسوتية ، فلم يكن عذراً . . . . وأما معرفة الدرجة المتعالية في نفسها ، فالخطأ ممكن فيها ، وكل إنسان مكلَّف بما عنده من الاستطاعة ، كما أخطأ ذلك المُسْرِف علىٰ نفسه في معرفة قدرة الله في نفسها ، فَجُعِل ذلك عذراً في حقه . . . . . . فليتأمل فإنه دقيق! .

(١) البخاري : حديث ٧٥٠٦ كتاب التوحيد ، الباب ٣٥ ، مسلم ١٧ : ٧١ كتاب التوبة ، مشكاة حديث ٢٣٦٩ كتاب الدعوات ، باب سَعَةِ رحمة الله تعالىٰ .

(٢) رواه أحمد (٤ : ١٦٣) مشكاة حديث ٣٤٧١ كتاب القصاص .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، مشكاة حديث ٤٩٠٠ كتاب الآداب ، باب المفاخرة .

(٤) تقدَّم شرحُه في عبارة البدور البازغة .

(٥) قوله : حَمَلُوا المحبوبيةَ . . . إلخ : فإن المحبوبية أَثْبَتَها الله تعالىٰ لخواص البشر ، بمعنى أنهم مطيعون لله تعالىٰ ، خاشعون له ، ناصحون لدينه ، فحملها الناس علىٰ كون المحبوب=

لخواص البشر علىٰ غير محملِها ، وكما حملوا صدور خرقِ العوائد والإشرافاتِ علىٰ انتقالِ العلم والتسخير الأقْصَيَيْنِ إِلىٰ هذا الذي يُرىٰ منه .

والحق[1] أن ذلك كلَّه يرجع إِلىٰ قوى ناسوتية أو روحانيةٍ ، تُعِدُّ لنزول التدبير الإلٰهي علىٰ وجهٍ ، وليس من الإيجاد والأمور المختصةِ بالواجب في شيء .

والمَرضىٰ بهذا المرض علىٰ أصناف :

منهم: من نسي جلالَ الله بالكلية ، فجعل لا يعبد إلا الشركاءَ ، ولا يرفع حاجتَه إلا إليهم ، لا يلتفت إلىٰ الله أصلاً ، وإن كان يعلم بالنظر البرهانيِّ أن سلسلة الوجود تَنْصَرِمُ إِلىٰ الله[2] .

ومنهم: من اعتقد أن الله هو السيِّد ، وهو المدبِّرُ ، لكنه قد يَخْلع علىٰ بعض عبيده لباسَ الشرف والتَّألُّهِ ، ويجعله متصرفاً في بعض الأمور الخاصة ، ويقبل شفاعَتَهُ في عباده ، بمنزلة مَلِك الملوك يبعث علىٰ كل قُطْرٍ مَلِكاً ، ويقلِّده تدبير تلك المملكة ، فيما عدا الأمور العظام ، فَيَتَلَجْلَجُ لسانُه أن يسمِّيَهم عبادَ اللهِ ، فَيُسوِّيهم وغَيْرَهم ، فعدل عن ذلك إلىٰ تسميتهم أبناءَ الله ، ومحبوبي الله ، وسمىٰ نفسَه عبداً لأولئك ، كعبد المسيح ، وعبد العُزَّىٰ[3] .

= مختاراً كلياً أو جزئياً . . . . . وكذلك الشفاعة أثبتها الله تعالىٰ أيضاً لخواص البشر ، بمعنىٰ أنهم يشفعون بعد إذن الله تعالىٰ ، فحملها الناس علىٰ أنهم مختارون في الشفاعة يشفعون لمن شاؤوا ، ويتركون لمن شاؤوا ، ونجاةُ العصاة موقوفة علىٰ رضاهم . . . . . فالناس يجتهدون كلَّ الجهد في إرضائهم بمحافل العرس والتضرُّع إليهم ، وهذا الحملُ جهلٌ منهم بشأنهم وشأن الله تعالىٰ (سندي) .

(١) قوله : والحق . . . إلخ : أي الحق أن صدور الخوارق والمكاشفات ثابتة بقُوى ناسوتية، متعلقة بطبيعة الإنسان، كما كان يَلينُ الحديدُ في يد داود عليه السلام، أو بقوى روحانية، كما انشق القمر بإشارة سيد البشر ﷺ؛ لأن القوى تعد لنزول التدبير الإلٰهي في العالَمِ بوجه مَّا ، فإن تدبير تلين الحديد وانشقاق القمر كان تدبيراً إلٰهياً، لا اختيار فيه للبشر، والمعدُّ لنزول هذا التدبير قواه الناسوتية، كما كان لداود عليه السلام، أو قواه الروحانية، كما كان لنبينا ﷺ (سندي)

(٢) وعلىٰ هذا المذهب قوم من المجوس والصابئين ، كما في البدور البازغة .

(٣) وعبد فلانٍ ، وغلامُ فلانٍ ، وأَسْفَنْديار وغير ذلك ، كما في البدور .

وهذا مرضُ جمهور اليهود ، والنصارىٰ ، والمشركين ، وبعضِ الغلاة من منافقي دين محمد ﷺ يومَنَا هذا .

ولما كان مبنىٰ التشريع علىٰ إقامة المظِنَّةِ مَقامَ الأصل عُدَّ أشياءُ محسوسةٌ هي مظانُّ الإشراك كفراً، كسجدة الأصنام والذبح لها ، والحَلفِ باسمها ، وأمثالِ ذلك[1] .

وكان أولُ فتحِ هذا العلم عَلَيَّ أن رُفع لي قومٌ يسجدون لذُباب صغير سَمِّيٍّ ، لا يزال يحرك ذنبه وأطرافَه ، فَنُفِثَ في قلبي هل تجد فيهم ظلمةَ الشرك؟ وهل أحاطتِ الخطيئةُ بأنفسهم ، كما تجدها في عَبَدَةِ الأوثان؟ قلت : لا أجدها فيهم ؛ لأنهم جعلوا الذباب قبلةً ، ولم يَخْلِطُوْا درجة تذللٍ بالأُخرىٰ[2] ، قيل : فقد هُديتَ إلىٰ السر ، فيومئذ مُلِئَ قلبي بهذا العلم ، وصرتُ علىٰ بصيرة من الأمر ، وعرفتُ حقيقةَ التوحيد والإشراك ، وما نصبه الشرعُ مظانَّ لهما ، وعرفتُ ارتباطَ العبادة بالتدبير ، والله أعلم .

[باب ٣

أقسام الشرك[3]]

حقيقة الشرك : أن يعتقد إنسانٌ في بعض المعظَّمين من الناس أن الآثار العجيبة

---

(١) يأتي بيانُها في الباب الآتي . . . . وهذا جوابُ سؤال يَرِدُ علىٰ ما قال الإمام : إن الشرك أن يعتقد في المعظَّم الشرفَ الأقصىٰ والعظمةَ القصوىٰ ، وإلا فليس ذلك التعظيم بشرك . . . . فقيل : لماذا عُدَّتْ هذه الأشياءُ المحسوسةُ شركاً بدون لحاظ ذلك الأمر؟ . . . . فأجاب : إن من أصول الشرع إقامةَ المظنةِ مقامَ الأصل ، كما أقيم النومُ مستلقياً أو مضطجعاً مقام خروج الريح ؛ لأنه مظنةٌ له ، فإن الإنسان إذا نام مستلقياً استرخت مفاصله ، كذا أقيمت هذه الأشياءُ المحسوسةُ مقامَ التعظيم البالغ ، والتذلل الأقصىٰ ، لكونها مَظَانَّ له .

(٢) قوله : لأنهم جعلوا الذباب . . . إلخ : أي جعلوها قبلةً فقط ، ولم يخلطوا الدرجةَ السافلة بالدرجة المتعالية المخصوصة بالله سبحانه وتعالىٰ .
وإنما لم يحكم المصنف رحمه الله بإشراك هذا القوم ، وإن كانت السجدةُ مظنة الإشراك بالله تعالىٰ ؛ لأنه علم بالمكاشفة علماً يقينياً أنهم لم يُثْبتوا للذباب التدبيرَ والتسخيرَ ، ولم يتوقعوا منه النفع والضرر ، بل جعلوه قبلة فقط . . . . وإنما الاعتبار بالمظان إذا لم يُعلم الحقيقةُ من جانب الله تعالىٰ بالوحي أو المكاشفة أو بنحوهما من الإيقاع في الرُّوع (سندي) .

(٣) **أقسام الشرك** : أي صُوَرُه ، وقد ذكر تسعَ صُوَرٍ ، وليس لها حدٌّ .

الصادرةَ منه إنما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال ، مما لم يُعهد[1] في جنس الإنسان ، بل يختص بالواجب جلَّ مجدُه ، لا يوجد في غيره ، إلا أن يَخْلَعَ هو خِلْعة الألوهية علىٰ غيره ، أو يَفْنَىٰ غيرُه في ذاته ، ويبقىٰ بذاته[2] ، أو نحوُ ذلك مما يظنه هذا المعتقدُ من أنواع الخُرافات ، كما ورد في الحديث: «إن المشركين كانوا يُلَبُّوْنَ بهذه الصيغة: لبيك لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما مَلَكَ»[3] فيتذلل عنده أقصىٰ التذلل ، ويُعامل معه معاملةَ العُبَّاد مع الله تعالىٰ.

وهذا معنىً له أشباحُ وقوالبُ[4] ، والشرعُ لا يبحث إلا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك ، حتىٰ صارت مظِنَّةً للشرك ، ولازماً له في العادة[5] ، كسنة الشرع في إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامَها[6].

---

(١) عَهِدَ الشيءَ: عَرَفَه ، يقال: الأمر كما عهدْتَ أي كما عرفتَ.

(٢) فَيَظُنُّ أنه عين الله سبحانه وتعالىٰ ، ويُثْبت له الخلق والتدبير والتسخير وغيرها ، مماهي الدرجة المتعالية. . . . وهذا الفناء غير الفناء الذي قال به الصوفية الكرام (سندي).

(٣) رواه مسلم (٨: ٩٠) كتاب الحج ، باب التلبية.

(٤) أي: إن الشرك فعل قلبي ، له أفعال ظاهرة دالة عليه ، كالسجدة لغير الله ، والحلف به وغيرهما. . . واعلم أن الشرك باعتبار الأشباح والقوالب علىٰ أقسام: الأول: ما يُفضي صاحبَه إِلىٰ الكفر ، فيخلد في النار. والثاني: ما هو حرام ، ولكنه لا يفضي إِلىٰ الكفر. والثالث: ما هو مكروه كراهة تحريم ، وحكم الآخرين أنهما لا يخلدان في النار. . . . . وقاعدة معرفة الشرك أن كل فعل اقترن باعتقاد الألوهية واعتقاد التدبير في المعظَّم ، فهو يفضي إِلىٰ الكفر ، وإلا فلا. . . . . . ولما كان هذا الأمر مخفياً ، لا يعلمه إلا الله ، أقيم التذلل الأقصىٰ مقامه ، كالسجدة لغيره تعالىٰ ، مما يكون غالباً بالاعتقاد المذكور. . . . . وكذلك النفاق علىٰ أقسام: منها ما يفضي إِلىٰ الكفر والإنكار بالقلب ، وهم في الدرك الأسفل من النار ، ومنها مالا يفضي إِلىٰ الكفر ، وهو المراد بقوله عليه السلام: «ثلاث من كن فيه» الحديث. . . . ونظير الشرك البغاوة منها: موجب للقتل ، ومنها: موجب للحبس الطويل ، ومنها: موجب للزجر الشديد. . . . . فالذي يقر بالإسلام ويصلي الصلوات ، ويؤدي الزكاة ، ولكنه يرتكب الأعمال الشركية ، مثل السجدة علىٰ القبور ، والنذر لغير الله ، والاستمداد من الصالحين ، فهو مشرك ، ولكنه ليس بكافر ، ويعذب في النار ما شاء الله ، ولا يخلد فيها ، ولا نخرجه عن الإسلام ، والله أعلم (سندي رحمه الله).

(٥) فلذا أقامها الشرع مقام المعنىٰ ، حتىٰ لو سجد أحد للصنم أو غيره من المخلوقات حكم عليه الشرع بالكفر ، إن لم يكن في قلبه حقيقة الشرك (سندي).

(٦) أي كقاعدة الشرع في إقامة العلل ـ والعلة ههنا بمعنىٰ العلامة ـ أي الأفعال الظاهرة التي هي=

ونحن نريد أن ننبهك علىٰ أمور جعلها الله تعالىٰ في الشريعة المحمدية ـ علىٰ صاحبها الصلوات والتسليمات ـ مظِنَّاتٍ للشرك ، فنهىٰ عنها :

فمنها : أنهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم ، فجاء النهي عن السجدة لغير الله تعالىٰ ، قال الله تعالىٰ : ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾[1] والإشراك في السجدة كان متلازماً للإشراك في التدبير ، كما أومأنا إليه[2] .

وليس الأمر[3] كما يَظُنُّ بعضُ المتكلمين من أن توحيد العبادة حكمٌ من أحكام الله تعالىٰ مما يختلف باختلاف الأديان ، لا يُطلب بدليل برهاني[4] ، كيف؟ ولو كان كذلك لم يُلزِمهم الله تعالىٰ بتفرده بالتخليق والتدبير ، كما قال ـ عزَّ من قائلٍ ـ : ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ

= مظاهر المصالح والمفاسد التي هي معانٍ ، والأفعال الظاهرة أشباح لها وقوالبها. مثال المصلحة كالسخاوة معنىً مركوز في القلب ، وأداء الزكاة وإعطاء المال علامة لها ولازمة لها في العادة ، فأقامه الشرع مقامه. ومثال المفسدة كالبخل معنىً مركوز في القلب ، ومنع الزكاة شبح له ، فأقامه الشرع مقامه (سندي).

(١) سورة فصلت : الآية ٣٧.

(٢) في الباب الأول ، من نفس المبحث فقد قال فيه : إن للتوحيد أربعَ مراتب ، وقال بعد الثالثة والرابعة : هما متشابكتان متلازمتان ، لربط طبيعي بينهما. اهـ.

(٣) كان سجودُ الملائكة لآدم عليه السلام تعظيماً له وتحيةً منهم ، وقد كان ذلك جائزاً في الأمم السالفة. . . . . ومن الناس من جَوَّز كونَ المسجودِ له آدمَ عليه السلام حقيقةً ، والسجدةُ كانت سجدةَ عبادةٍ ، وادَّعَىٰ أن السجود للمخلوق إنما مُنع في شرعنا سَدّاً لباب الشرك ولا يمكن إقامة الدليل القطعي علىٰ تحريمه. . . . . فردَّ عليه الإمام بأن السجود الشرعي عبادة ، وعبادة غيره تعالىٰ شرك مُحَرَّم في جميع الأديان والملل ، ويمكن إقامةُ الدليل القطعي علىٰ تحريمه ، فأتىٰ بالبرهان القاطع.

(٤) أي لا يمكن إقامة الدليل القطعي عليه.

رَحْمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1] ؛ بل الحق : أنهم اعترفوا بتوحيد الخالق ، وبتوحيد التدبير في الأمور العظام ، وسلَّموا أن العبادة متلازمةٌ معهما ، لِمَا أشرنا إليه في تحقيق معنى التوحيد ، فذلك ألزمهم الله بما ألزمهم ، ولله الحجة البالغة .

ومنها : أنهم كانوا يستعينون[2] بغير الله في حوائجهم من شفاء المريض ، وغِناء الفقير ، ويَنْذرون لهم ، يتوقعون إنجاحَ مقاصدهم بتلك النذور ، ويتلون أسماءَهم رجاءَ بَرَكَتها ، فأوجب الله تعالىٰ عليهم أن يقولوا في صلواتهم : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[3] وقال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[4] وليس المراد من الدعاء العبادةُ ، كما قال بعض المفسرين ، بل هو الاستعانة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ ﴾[5] .

ومنها : أنهم كانوا يسمُّونَ بعضَ شركائهم بناتِ الله ، وأبناءَ الله ، فَنُهوا عن ذلك أشد النهي ، وقد شرحنا سِرَّه من قبل[6] .

ومنها : أنهم كانوا يتخذون أحبارَهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالىٰ ، بمعنى أنهم كانوا يعتقدون أن ما أحلَّه هؤلاء حلال ، لا بأس به في نفس الأمر ، وأنَّ ما حَرَّمه هؤلاء حرام ، يُؤاخذون به في نفس الأمر؛ ولَمَّا نزل قولُه تعالىٰ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ ﴾[7] ، الآية ، سأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النمل : الآيات ٥٩ ـ ٦٤ . . . . . ومشركو مكةَ كانوا يُذعنون بانصرام سلسلة الوجود إلىٰ الله تعالى، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ ﴾ [لقمان ٢٥] .

(٢) كذا في المطبوعة ونسخة بتنه الخطية ، وفي نسخة كراتشي الخطية : يستغيثون. . . . والاستغاثة .

(٣) سورة الفاتحة : الآية ٥ .

(٤) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ٤١ . . . . والظاهر من السياق في آية سورة الجن هو العبادة ، كما قال المفسرون ، والمراد في آيات سورة الأنعام هو الاستغاثة ، والتفصيل في (رحمة الله الواسعة) .

(٦) في آخر الباب الماضي ، في بيان مرض جمهور اليهود وغيرهم .

(٧) سورة التوبة : الآية ٣١ .

عن ذلك ، فقال : «كانوا يُحِلُّون لهم أشياءَ ، فيستحلونها ، ويحرِّمون عليهم أشياء ، فيحرمونها»[١] .

وسر ذلك : أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوينٍ نافذٍ في الملكوت[٢] ، أن الشيءَ الفُلانِيَّ يؤاخذ به ، أو لا يؤاخذ به ، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركِها ، وهذا[٣] من صفات الله تعالىٰ .

وأما نسبة التحليل والتحريم إلىٰ النبي ﷺ ، فبمعنىٰ أن قولَه أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه[٤] ، وأما نسبتُها إلىٰ المجتهدين من أمته ، فبمعنىٰ روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع ، أو استنباطِ معنىً من كلامه[٥] .

واعلم[٦] أن الله تعالىٰ إذا بعث رسولاً ، وثبتت رسالته بالمعجزة ، وأحل علىٰ لسانه بعضَ ما كان حراماً عندهم[٧] ، ووجد بعضُ الناس في نفسه انحِجَاماً[٨] عنه ، وبقي في نفسه مَيْلٌ إلىٰ حرمته ؛ لِمَا[٩] وجد في مِلَّتِه من تحريمه ، فهذا علىٰ وجهين :

[١] إن كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي .

[٢] وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ ؛ لأجل أنه

---

(١) رواه الترمذي (٢ : ١٣٦) .

(٢) قوله : عبارة . . . إلخ : أي عبارة عن إيجادِ قانونٍ نافذ في الملكوت ، أي في حظيرة القدس .

(٣) وهذا : أي التكوين .

(٤) جوابُ سؤال وهو : كيف نُسب التحليلُ والتحريمُ في النصوص إلىٰ النبي ﷺ ، قال تعالىٰ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقد قلتم : إن التحليل والتحريم حق الله تعالىٰ؟ . . . . والجواب : إن هذه النسبة مجازية ، لكونه ﷺ واسطة بين الله تعالىٰ وبين العباد ، فقد رويَ في الدارمي (١ : ١٤٥) أن جبريل عليه السلام كان ينزل علىٰ النبي ﷺ بالسنَّة ، كما ينزل عليه بالقرآن .

(٥) جواب سؤال آخر ، وهو : كيف تُنسب المسائل إلىٰ المجتهدين ، يقال : كذا في قول أبي حنيفة ، وكذا في قول الشافعي رحمهما الله؟ . . . . والجواب : إن هذه النسبة مجازية كذلك ، لكونهم ناقلي تلك المسائلَ عن الشارع إما نصاً وإما استنباطاً من كلامه .

(٦) هذه فائدة ثمينة وحاصلها : أن الإباء عن بعض أحكام الشرع يُعَدُّ من الشرك كذلك .

(٧) كتحريم لحوم الإبل وألبانها عند اليهود ، وكتحريم لحوم البقر عند الهنادك .

(٨) انْحَجَم ـ بتقديم الحاء المهملة ـ وانْجَحَم ـ بتقديم الجيم المعجمة ـ عن الشيء : امتنع وكفَّ ونَكَصَ .

(٩) لِمَا : اللام أجلية .

تبارك وتعالىٰ خلع علىٰ عبدٍ خِلعة الألوهية ، أو صار فانياً في الله ، باقياً به ، فصار نهيُه عن فعل أو كراهيتُه له ، مستوجِباً لِحِرْم[1] في ماله وأهله ، فذلك مشرك بالله تعالىٰ ، مثبتٌ لغيره غضباً وسُخْطاً مقدَّسَيْن ، وتحليلاً وتحريماً مقدَّسَيْن .

ومنها: أنهم كانوا يتقربون إِلىٰ الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم ، وإما بالذبح علىٰ الأنصاب المخصوصة لهم ، فنُهوا عن ذلك[2] .

ومنها: أنهم كانوا يُسَيِّبُونَ السوائبَ والبحائر تقرباً إِلىٰ شركائهم ، فقال الله تعالىٰ : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ (الآية)[3] .

ومنها: أنهم كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظَّمة ، وكانوا يعتقدون أن الحَلِفَ بأسمائهم علىٰ الكَذِبِ يستوجب حِرْماً[4] في ماله وأهله ، فلا يُقْدِمون علىٰ ذلك ، ولذلك كانوا يستحلفون الخصومَ بأسماء الشركاء بزعمهم ، فَنُهوا عن ذلك ، وقال النبي ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك»[5] وقد فسره بعضُ المحدثين[6] علىٰ معنىٰ التغليظ والتهديد ، ولا أقول بذلك ، وإنما المراد عندي اليمينُ المنعقدة واليمينُ الغموس باسم غير الله تعالىٰ باعتقاد ما ذكرنا .

ومنها: الحج لغير الله تعالىٰ ، وذلك أن يُقْصَدَ مواضِعُ متبركةٌ ، مختصةٌ بشركائهم ، يكون الحلولُ بها تقرباً من هؤلاء ، فنهىٰ الشرع عن ذلك ، وقال النبي ﷺ : «لا تُشَدُّ الرحالُ إِلا إِلىٰ ثلاثة مساجد»[7] .

---

(١) الحِرْم ـ بالكسر ـ النقصان .

(٢) نُهِيَ عن الأول في التنزيل العزيز في أربعة مواضع : في سورة البقرة : الآية ١٧٣ ، وفي سورة المائدة : الآية ٤ ، وفي سورة الأنعام : الآية ١٤٥ وفي سورة النحل : الآية ١١٥ . . . . وعن الثاني : في سورة المائدة : الآية٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٠٣ . . . . وسَيَّبَه : تركه وخَلَّاه ، يَسِيبُ حيث شاء . . . . . والبَحِيرة : الناقة إذا ولدت خمسة أَبْطُنٍ ، شَقُّوا أذنها ، ولا ينتفعون بها ، ولا يمنعونها من مرعىً ولا ماء . . . . . والسائبة : المُهْمَلَة التي كانت تسيَّب في الجاهلية لنذر أو نحوه .

(٤) الحِرْم ـ بالكسر ـ النقصان .

(٥) رواه الترمذي ، مشكاة حديث ٣٤١٩ كتاب الأيمان والنذور .

(٦) يعني الترمذي ، راجع سننَه (١ : ١٨٥) أبواب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بغير الله .

(٧) حديث متفق عليه ، مشكاة حديث ٦٩٣ باب المساجد .

ومنها: أنهم كانوا يسمُّون أبناءهم عبدَ العزَّىٰ ، وعبد الشمس ، ونحوَ ذلك ، فقال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ الآية[1] وجاء في الحديث أن حواء سَمَّتْ ولدَها عبدَ الحارث ، وكان ذلك من وحي الشيطان[2] ، وقد ثبت في أحاديث لا تُحصىٰ أن النبي ﷺ غيّر أسماءَ أصحابِه: عبدَ العزىٰ ، وعبد الشمس ، ونحوَهما إلىٰ: عبد الله ، وعبد الرحمن ، وما أشبههما ، فهذه أشباحُ وقوالبُ للشرك ، نهىٰ الشارع عنها ، لكونها قوالبَ له ، والله أعلم.

[باب ٤

الإيمان بصفات الله تعالىٰ]

اعلم أن من أعظمِ أنواعِ البِرِّ الإيمان بصفات الله تعالىٰ ، واعتقادَ اتِّصَافه بها ، فإنه يفتح باباً[3] بين هذا العبد وبينه تعالىٰ ، ويُعِدُّه لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء[4].

واعلم أن الحقَّ تعالىٰ أجَلُّ من أن يُقَاسَ بمعقول أو محسوس ، أو يَحُلَّ فيه

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

(٢) رواه الترمذي (٢: ١٣٣) وقال: حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير (تهذيب لابن حجر ٧: ٤٢٦) ورواه بعضُهم عن عبد الصمد ، ولم يرفعه ، قال ابن كثير في تفسيره (٢: ٢٧٤): هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه. اهـ. فراجعه ، ثم ذكر آثاراً في ذلك ، وقال: هذه الآثار يظهر عليها ـ والله أعلم ـ أنها من آثار أهل الكتاب. اهـ. وراجع للبحث تحفة الأحوذي (٤: ١٠٩)...... والتفسير الصحيح: أن هذا كان في أهل الملل ، ولم يكن بآدم ، قال الحسن: عَنَىٰ بها ذرية آدم ، ومن أشرك منهم بعده. اهـ. أقول: المراد من النفس الواحدة النفس الإنسانية ، وجعل منها: أي من تلك النفس زوجها ، ليسكن إليها: أي لِيَأْلَفَهَا... إلخ فليس في الآية ذكر آدم وحواء عليهما السلام أبداً.

(٣) أي باب الفيض والجود.

(٤) قوله: ويعدُّه: أي يصير الإنسان به مستعداً لمعرفة ما في حضرة المَلِك من المجد والكبرياء ، ولائقاً لمشاهدة الأنوار الإلٰهية (سندي) وراجع الفوز الكبير في أصول التفسير: الفصلَ الثاني من الباب الأول ، مع شرحه العون الكبير ، لهذا العبد الحقير (ص١٠٠ ـ ١٠٦). =

صفاتٌ كحلول الأعراض في مَحَالِّهَا[١] ، أو تعالِجَه العقولُ العامية[٢] ، أو تتناولَه الألفاظ العرفية[٣] ، ولا بد من تعريفه إِلىٰ الناس لِيُكْمِلوا كمالَهم الممكنَ لهم[٤] ، فوجب :

[١] أن تُستعملِ الصفاتُ بمعنىٰ وجودِ غاياتها ، لا بمعنىٰ وجودِ مبادِيها[٥] ، فمعنىٰ الرحمة إفاضةُ النِّعَمِ ، لا انْعِطَافُ القلب والرِّقَةُ .

[٢] وأن تُستعار ألفاظٌ تدل علىٰ تسخير المَلِك لمدينته ، لتسخيره[٦] لجميع الموجودات ، إذ لا عبارةَ في هذا المعنىٰ أفصحُ من هذه .

[٣] وأن تُستعمل تشبيهاتٌ[٧] بشرطِ أن لا يُقصد إِلىٰ أنفسها ، بل إِلىٰ معانٍ مناسبة لها في العرف ، فيراد ببسطه اليد الجودُ مثلاً ، وبشرط أن لا يُوهم المخاطبين إيهاماً صريحاً أنه في ألواث البهيمية ، وذلك[٨] يختلف باختلاف المخاطبين ،

---

(١) حَلَّ به (ن) حُلولاً : نزل وقام به . . . . . والعَرَض : الموجود في الموضوع أي الممكن الذي يحتاج في وجوده إِلىٰ محل يقوم به ، كالبياض والسواد ، وكالحركة والسكون .

(٢) عَالَجَ الشيءَ : زاوله ومَارَسَه .

(٣) الألفاظ العرفية : هي السائرة بين الناس لإنجاح مقاصدهم .

(٤) قال الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله في الأركان الأربعة (ص٢٢٤) : تهذيبُ النفوس يتوقف علىٰ معرفة الصلة بين العبد وبين الرب ، ولا يفهم هذه الصلة إلا من عَرَفَ صفة العبد والرب؛ ولأن الصفات هي التي تثير الحب ، وتبعث الحنان ، وتوجد الأشواق ، ولولا هذه الصفات العليا ، وأسماء الله الحسنىٰ ، لكان هذا الدين خشبياً جامداً ، لا يملك علىٰ أتباعه قلباً ، ولا يُثير فيهم عاطفة ، ولا يبعث فيهم حماسة ، ولا يُحْدِث في القلب رِقَّـةً ، وكانت علاقة العبد بربه علاقة محدودة ميتة خشبية ، لا عاطفة فيها ولا أشواق ، وإذاً أيُّ فرقٍ بين الإنسان والجماد؟ . . . . . ولهذا لهجت الصحف السماوية ، والأديان ، والشرائع بالصفات قبل أن تحَدِّد الصلاةَ وتدعو إِلىٰ العبادات ، ودعا جميع الرسل إِلىٰ العلم الصحيح والمعرفة الصحيحة ، ووَصْفِ الله الوصفَ الصحيح ، ودعوا إِلىٰ التقديس والتنزيه قبل أن يدعوا إِلىٰ شيء آخر ، وشغل هذا الموضوعُ أكبر فراغ في أوقاتهم ، وأكبر قسط من جهودهم ، وجاهدوا في ذلك الجهادَ الأكبر (ملخَّصاً) .

(٥) غاية الشيء : الأثر المرتَّب عليه . . . . . والمبادي : هي المظاهر ، كالرحمة تظهر في الإنسان من انعطاف القلب ورِقَّتِه .

(٦) أي لتسخيره تعالىٰ .

(٧) أي استعارات .

(٨) وذلك : أي الإيهام .

فيقال: يَرىٰ ويسمع ، ولا يقال: يذوق ويلمس[1] .

[٤] وأن يُسمىٰ إفاضةُ كلِّ معانٍ متفقةٍ في أمرٍ باسمٍ كالرزاق والمصوِّر[2] .

[٥] وأن يُسلب عنه كلُّ مالا يليق به ، لاسيما ما لهج به الظالمون في حقه مثلُ: لم يلد ولم يولد[3] .

وقد أجمعت المِلَلُ السماوية قَاطِبةً علىٰ بيان الصفاتِ علىٰ هذا الوجه ، وعلىٰ أن تُستعمل تلك العبارات علىٰ وجهها ، ولا يُبحث عنها أكثرَ من استعمالها ، وعلىٰ هذا مضت القرونُ المشهودُ لها بالخير ، ثم خاض طائفةٌ من المسلمين في البحثِ عنها ، وتحقيقِ معانيها ، من غير نص ولا برهانٍ قاطعٍ ، قال النبي ﷺ: «تفكّروا في الخلق ، ولا تفكَّروا في الخالق»[4] وقال في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾[5] : «لا فِكرةَ في الرب»[6] والصفاتُ ليست بمخلوقاتٍ محدَثَاتٍ ، والتفكر فيها إنما هو كيف اتَّصف الحقُّ بها؟ فكان تفكُّراً في الخالق.

قال الترمذي في حديث: «يد الله مَلأَىٰ» :[7]

«وهذا الحديث: قال الأئمة: يُؤْمَنُ به كما جاء من غير أن يفسَّر ، أو يُتَوهَّم ، هكذا قال غير واحد من الأئمة ، منهم سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وابن المبارك: أنه تُروىٰ هذه الأشياء ، ويُؤْمَنُ بها ، ولا يقال: كيف؟».

وقال في موضع آخر[8] :

«إن إجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه ، وإنما التشبيهُ أن يقال: سمع كسمع ، وبصر كبصر».

---

(١) لأن لفظ يذوق: يوهم أنه تعالىٰ يأكل ويشرب ، وأنه يلحقُه الجوع والعَطَش. . . . . . ولفظ يلمس: يوهم أن تكون له تعالىٰ امرأة؛ لأن ألَذَّ الملموساتِ النساءُ (سندي).

(٢) أي تكون الألفاظُ الدالَّة علىٰ الصفات جامعةً لمعانٍ كثيرة.

(٣) مثال للسلب.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التفكر ، والأصبهاني في الترغيب عن عمرو بن مُرَّة (الدر المنثور ٢ : ١١٠).

(٥) سورة النجم: الآية ٤٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، والبغوي في التفسير (الدر المنثور ٦ : ١٣٠).

(٧) الترمذي (٢ : ١٣٠) كتاب التفسير ، في تفسير سورة المائدة.

(٨) الترمذي (١ : ٨٤) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة.

وقال الحافظ ابن حجر[1]:

لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، من طريق صحيح ، التصريحُ بوجوب تأويل شيء من ذلك يعني المتشابهات ، ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أُنزل إليه من ربه ، ويُنْزِلُ عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] ثم يترك هذا البابَ فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالىٰ مما لا يجوز ، مع حَضِّه علىٰ التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب»[3]. حتى نقلوا أقوالَه وأفعالَه وأحوالَه وصفاتِه ، وما فُعل بحضرته ، فدل علىٰ أنهم اتفقوا علىٰ الإيمان بها ، علىٰ الوجه الذي أراده الله تعالىٰ منها ، ووجب تنزيهُه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[4] فمن أوجب خلافَ ذلك بعدهم فقد خالف سبيلَهم. (انتهىٰ[5]).

أقول: ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضَّحِكِ والكلام والاستواء ، فإن المفهومَ عند أهل اللسان من كل ذلك ، غَيْرُ ما يليق بجناب القدس ، وهل في الضحك استحالةٌ إلا من جهة أنه يستدعِي[6] الفم؟ وكذلك الكلام ، وهل في البطش والنزول استحالة إلا من جهة أنهما يستدعيان اليد والرجل؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الأُذُنَ والعين ، واللهُ أعلم.

[تطاوُلُ المعتزلة علىٰ المحدثين]

واستطالَ[7] هؤلاء الخائضون[8] علىٰ معشَر أهلِ الحديث[9] ، وسَمَّوهم مُجَسِّمَةً

---

(١) فتح الباري (١٣ : ٣٩٠) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) بخاري حديث ١٠٥ وهو حديث متفق عليه.

(٤) سورة الشورىٰ: الآية ١١.

(٥) أي قول ابن حجر.

(٦) يسْتَدْعي: يطلب.

(٧) اسْتَطَال عليه: تَطَاوَل أي ترفَّع وتكبَّر.

(٨) الخائضون في تأويل الصفات: هم المعتزلة (سندي).

(٩) أهل الحديث: هم الحنابلة السلفية.

ومشبِّهَةً ، وقالوا: هم المُتَسَتِّرُوْن بِالْبَلْكَفةِ[1] ، وقد وضح عليَّ وضوحاً بيناً أن استطالتهم هذه ليست بشيء ، وأنهم مخطئون في مقالتهم رواية ودرايةً ، وخاطئون في طعنهم أئمةَ الهدىٰ.

وتفصيل ذلك أن هٰهنا[2] مقامين:

أحدهما: أن الله تبارك وتعالىٰ كيف اتصف بهذه الصفات؟ وهل هي زائدة علىٰ ذاته أو عينُ ذاته؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها؟ فإن المفهوم من هذه الألفاظ باديَ الرأي غيرُ لائق بجناب القدس.

والحق في هذا المقام أن النبي ﷺ لم يتكلم فيه بشيء ، بل حَجَرَ أمَّتَه عن التكلم فيه ، والبحثِ عنه ، فليس لأحد أن يُقْدِمَ علىٰ ما حَجَرَهُ عنه.

والثاني: أنه أيُّ شيء يُجوِّزُ في الشرع أن نَصِفَه تعالىٰ به ، وأيُّ شيء لا يجوز أن نصفه به؟

والحق: أن صفاتِه وأسماءَه توقيفية ، بمعنى إنَّا وإن عرفنا القواعد التي بنَىٰ الشرعُ بيانَ صفاته تعالىٰ عليها ، كما حَرَّرنا في صدر الباب ، لكنَّ كثيراً من الناس لو أبيح لهم الخوضُ في الصفات لَضَلُّوا وأَضَلُّوا ، وكثيرٌ من الصفات وإن كان الوصفُ بها جائزاً في الأصل ، لكنَّ قوماً من الكفار حملوا تلك الألفاظ علىٰ غير مَحْمَلِهَا ، وشاع ذلك فيما بينهم ، فكان حكمُ الشرع النهيَ عن استعمالها ، دفعاً لتلك المفسدة ، وكثيرٌ من الصفات يوهم استعمالُها علىٰ ظواهرها خلافَ المراد ، فوجب الاحتراز عنها ، فلهذه الحِكَمِ جعلها الشرعُ توقيفيةً ، ولم يُبحِ الخوضَ فيها بالرأي.

وبالجملة: فالضَّحِكَ والفَرَح والتَّبَشْبُشُ[3] والغضب والرضا يجوز لنا استعمالُها ، والبكاءُ والخوف ونحوُ ذلك لا يجوز لنا استعمالها ، وإن كان المأخذَان

---

(١) البَلْكفة: مختصر بلا كيف ، كالبسملة ، والحوقلة. . . . . . قال المحدثون: نحن لا نُؤَوِّل الصفاتِ ، بل نؤمن بها بلا كيف ، فالله تعالىٰ سميع ، بصير ، متكلم ، وله يد ، وسمع ، وبصر ، لكن لا كأيدينا ، وأسماعنا ، وأبصارنا ، بل كما يليق بشأنه ، ونحن نؤمن بها بلا كيف ، فقال المعتزلة: أنتم المجَسِّمون ، والمشَبِّهون ، ولكن تستترون خوفاً من طعن الناس بقولكم: بلا كيف (سندي).

(٢) قوله ههنا: أي في بيان الصفات.

(٣) تَبَشْبَشَ: أصله: تَبَشَّشَ: فأبدلوا من الشين الوسطىٰ باء ، كما قالوا: تَجَفَّفَ (لسان العرب) والتَّبَشُّش: البشاشة ، وتهلل الوجه (شادماني).

متقاربين[1] ، والمسألةُ علىٰ ما حققناه معتضَدَةٌ[2] بالعقل والنقل ، لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، والإطالةُ في إبطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخرُ غير هذا الموضع .

[معاني الصفات]:

ولنا أن نفسِّرها بمعانٍ هي أقرب وأوفق مما قالوا إبانةً[3]؛ لأن تلك المعاني لا يتعين القولُ بها ، ولا يضطر الناظر في الدليل العقلي إليها ، وأنها ليست راجحة علىٰ غيرها ، ولا فيها مزيةٌ بالنسبة إلىٰ ما عداها ، لا حُكماً بأن مرادَ الله ما نقول ، ولا إجماعاً علىٰ الاعتقاد بها ، والإذعان بها ، هيهات ذلك[4]!.

فنقول مثلاً:[5]

[١] لما كان بين يديك ثلاثةُ أنواع ، حي وميت وجماد ، وكان الحي أقربَ شَبَهاً بما هناك ، لكونه عالِماً مؤثِّراً في الخلق ، وجب أن يسمىٰ حَيّاً[6] .

[٢] ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف ، وقد انكشفت عليه الأشياء كلُّها ،

---

(١) أي متحدين: لأن كلا القسمين من كيفيات القلب ، بالنسبة إِلىٰ الإنسان (سندي).

(٢) مُعْتَضَدة: أي مؤيَّدَة.

(٣) أي إظهاراً.

(٤) تلك المعاني: يعني التي ذكرها المعتزلة في تأويل الصفات. . . . . . قوله: لا حكماً: عطف بيانٍ لقوله: إبانة وحاصلُ ما قاله: أن المعاني التي بيناها ، هي التأويل ، لا التفسير ، قال الماتريدي رحمه الله: التفسير القطع بأن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة علىٰ الله أنه عَنَىٰ باللفظ هذا ، والتأويل ترجيحُ أحد المحتملات بدون القطع والشهادة علىٰ الله (الإتقان ، النوع ٧٧ ملخصاً). . . . . والمعاني التي بينها الإمام هي أقرب من الحقيقة ، وأوفق بشأن الألوهية ، وليست هي معاني بالقطع ، بل ذُكرتْ للإبانة والتوضيح فحسب ، وليست هي حكماً بأن المراد هو هو ، هيهاتَ ذلك!.

(٥) قوله: مثلاً: أي يحتمل غير ذلك أيضاً. . . . واعلم أن لله تعالىٰ سبعَ صفات هي صفات الذات ، وهي الصفات الحقيقية ، وما سواها صفات الفعل ، وهي الأسماء ، والفرق بين صفات الذات وصفاتِ الفعل أن كل صفة يوصف الله تعالىٰ بها وبضدها ، فهي من صفات الفعل ، كالخلق ، وإن كان لا يوصف بضدها فهي من صفات الذات ، كالحياة ، والعلم. . . . . . . والإمام بَيَّنَ أولاً معاني صفات الذات ، ثم معاني صفات الفعل.

(٦) أي هو حَيٌّ؛ لأن الآثار الموجودةَ في الواجب إنما تُشْبِهُ آثارَ الحي ، دون الميت ، ودون الجماد (البدور ص١٠٦).

بماهي مندَمِجَةٌ في ذاته ، ثم بما هي موجودةٌ تفصيلاً ، وجب أن يسمىٰ عليماً[1] .

[٣] ولما كانت الرؤية والسمع انكشافاً تاماً للمبْصَرَات والمسموعاتِ ، وذلك هناك بوجهٍ أتَمَّ ، وجب أن يسمىٰ بصيراً ، سميعاً .

[٤] ولما كان قولُنا : أراد فلانٌ إنما نَعْنِي به هَاجِسَ عزم[2] علىٰ فِعْلٍ أو تركٍ ، وكان الرحمن يفعل كثيراً من أفعاله عند حدوثِ شرط ، أواستعدادٍ في العالم ، فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجباً ، ويحصُل في بعض الأحياز الشاهقة إجماعٌ[3] بعد ما لم يكن بإذنه وحكمه ، وجب أن يسمىٰ مريداً .

وأيضاً : فالإرادةُ الواحدة الأزلية الذاتية المفسَّرةُ باقتضاء الذات لَمَّا تعلَّقت بالعالَم بأسره مرةً واحدةً ، ثم جاءت الحوادثُ يوماً بعد يوم ، صحَّ أن تُنْسب إِلىٰ كل حادثٍ علىٰ حِدتِه ، ويقال : أراد كذا وكذا[4] .

[٥] ولما كان قولُنا : قَدَرَ فلانٌ إنما نعني به أنه يمكن له أن يفعل ، ولا يصدُّه من ذلك سببٌ خارجٌ ـ أما إيثارُ أحدِ المقدورَيْنِ من القادر فإنه لا ينفي اسمَ القدرة[5] ـ

---

(١) انْدَمَجَ الشيءُ في الشيء : دخل واستحكم فيه. . . . . . أي كانت الأشياء كلُّها منكشفةً له تعالىٰ قبل وجودها بعلمه الأزلي الإجمالي ، ثم لما وجدت بالتفصيل انكشفت له تعالىٰ ثانياً ، فَسُمِّي بذلك عليماً .

(٢) هاجِسَ عزم : أي حدوث عزم. . . . . . والهَجْس : كلُّ ما يدور في النفس من الأحاديث والأفكار .

(٣) قوله : عند حدوث شرط : كالمطر عند وجود السحاب. . . . . أو استعداد في العالم كما ينبت النبات بعد المطر عند استعداد الأرض له. . . . . فيوجب عند ذلك أي كما يوجب الإنسان الفعلَ أو تركه بعد هَجْسِ العزم ، كذا هذا ، فحدوث الشرط والاستعداد ههنا بمنزلة هَجْس العزم هناك. . . . . يحصل في بعض الأحياز الشاهقة : أي في حظيرة القدس. . . . والأحياز : الأمكنة ، والشاهقة : العالية. . . . . . إجماع : أي عزم علىٰ الفعل أو تركه بعد مالم يكن ، بإذنه تعالىٰ وحكمه .

(٤) وهذا جوابُ سؤال : وهو أن الإرادة صفة أزلية قديمة له تعالىٰ ، فكيف تتعلق بالأشياء بعد مالم تكن؟ والجواب : أن هذا حدوث في التعلق ، أي أن الإرادة الأزلية تعلقت بالعالَم بأسره مرة واحدة في الأزل ، ثم لما جاء وقت حدوث الواقعات تعلَّق بها مرة ثانية ، فليس هذا حدوثاً في صفة الإرادة ، بل حدوث في النسبة فقط ، فلا ضير .

(٥) هذا جواب سؤال أيضاً : وهو أن الضدَّين كيف يكونان تحت القدرة معاً؟ والجواب : أن هذا ممكن ، كالأكل وعدمه ، فإذا آثر الأكل فهو حينئذٍ قادر على عدم الأكل أيضاً .

وكان الرحمن قادراً علىٰ كل شيء ، وإنما يُؤثِّر بعضَ الأفعال دون أضداده لعنايته واقتضائه الذاتي وجب أن يسمىٰ قادراً .

[٦] ولما كان قولُنا : كَلَّم فلانٌ فلاناً إنما نعني به إفاضةَ المعاني المرادةِ ، مقرونةً بألفاظ دالةٍ عليها[١] ، وكان الرحمنُ ربما يُفيض علىٰ عبده علوماً ، ويُفيض معها ألفاظاً منعقدةً في خياله ، دالَّةً عليها ، ليكون التعليمُ أصرحَ ما يكون وجب أن يسمىٰ متكلِّماً .

قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ﴾[٢] فالوحي : هو النَّفْثُ في الرُّوع برؤيا ، أو خلقِ علمٍ ضروري عند توجهه إلىٰ الغيب ، ومن وراء حجاب : أن يُسمع كلاماً منظوماً ، كأنه سمعه من خارج ، ولم يرَ قائلَه ، أو يُرسل رسولاً فيتمثَّل المَلَكُ له .

وربما يحصُل عند توجهه إلىٰ الغيب وانقِهَارِ[٣] الحواسِّ صوتُ صَلصَلة الجَرَس[٤] ، كما قد يكون عند عروض الغَشِيِّ من رؤيةِ ألوانِ حُمْرٍ وسُوْدٍ[٥] .

[٧] ولما كان في حظيرة القدس نظامٌ ، مطلوبةٌ إقامتُه من البشر ، فإن وافقوه لحقوا بالملأ الأعلىٰ ، وأُخرجوا من الظلمات إلىٰ نور الله وبَسْطَتِهِ ، ونُعِّمُوا في أنفسهم ، وأُلهمت الملائكةُ وبنو آدم أن يُحْسنوا إليهم ، وإن خالفوا بايَنُوْا من الملأ الأعلىٰ ، وأصيبوا ببغضة منهم ، وعُذبوا بنحو ما ذُكر[٦] وجب أن يقال : رَضِيَ

---

(١) أي الكلام في الإنسان : هو تفهيم مافي ضميره ، بواسطة الألفاظ .

(٢) سورة الشورىٰ : الآية ٥١ .

(٣) انْقَهَرَ : غُلب عليه .

(٤) كما في حديث حارث بن هشام رضي الله عنه ، وهو حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥٨٤٤ كتاب الفضائل ، باب المبعث وبدء الوحي) والصلصلة بفتح الصادين : الصوت المتدارك الذي يُسمع ولا يُثبت أولَ ما يقرع سمعَه ، حتىٰ يفهمه بعد . . . . . . والجَرَس بفتحتين : ما يعلق بعنق الدابة ، أي الجلجل . . . . . . وشبَّه به صوتَ الملك من جهة القوة والطنين .

(٥) قوله : من رؤية . . . إلخ : بيان لما . . . . . . يعني أن الإنسان قد يعرِضه الغشيُّ ، فتَكلُّ حواسُّه ، فيرىٰ ألواناً متنوعة كذلك ربما يتوجَّه الإنسانُ إلىٰ الغيب ، فتَكِلُّ حواسُّه الظاهرةُ ، فيسمع صوتاً كصَلْصَلَةِ الجَرَس ، ويَفهم منه المعنىٰ المرادَ ، فهذا أيضاً تكلُّم من الله سبحانه وتعالىٰ (سندي) .

(٦) قوله : وافقوه : أي وافق البشر ذلك النظام . . . . . . قوله : وبَسْطَتِه : أي بسطة الله تعالىٰ في=

وَشَكَرَ ، أو سَخِطَ ولَعَنَ ، والكلُّ يرجع إلىٰ جَرَيَانِ العالَم حَسَب مقتضىٰ المصلحة ، وربما كان من نظام العالَم خلقُ المدعُوِّ إليه ، فيقال : استجاب الدعاء .

[٨] ولما كانت الرؤيةُ في استعمالنا انكشافَ المرئيِّ أَتَمَّ ما يكون ، وكان الناس إذا انتقلوا إلىٰ بعضِ ما وُعدوا من المعاد ، اتَّصلوا بالتجلي القائم وسطَ عالَمِ المثال ، ورأوه رَأْيَ عينٍ بأجمعهم ، وجب أن يقال : إنكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر(١) ، والله أعلم .

[باب ٥

الإيمان بالقدر(٢)]

من أعظم أنواع البر : الإيمان بالقدر؛ وذلك أنه به يُلاحِظُ الإنسانُ التدبيرَ

= نورهم ، أو درجاتهم ، أو بسطة النور في حظيرة القدس . . . . . نُعِّمُوْا في أنفسهم : أي بحدوث الفرح والسرور فيها . . . . . . قوله : باينوا : أي باعدوا . . . . . بنحو ما ذُكر : أي في مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات ، وهو المبحث الثاني .

(١) كما في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٥٦٥٥ كتاب أحوال القيامة ، باب رؤية الله تعالىٰ) .

(٢) القَدَر : القضاءُ الذي يَقضي به الله علىٰ عباده . . . . . . فالقضاء والقدر بمعنىً ، وقال بعضهم بالفرق بينهما : بأن الحكم الكلي الأزلي قضاء ، وحكمَ جزئياته قدر ، يعني أن القضاء في مرتبة الإجمال ، والقدر في مرتبة التفصيل (دستور العلماء ٣ : ٦٧) وقال الراغب في مفرداته (ص٤١٦) بالعكس ، فقال : القضاء من الله تعالىٰ أَخَصُّ من القَدَر؛ لأنه الفصل بين التقدير ، فالقَدَر : هو التقدير ، والقضاء : هو الفصْل والقطع . اهـ . . . . وهما في الاصطلاح : الحكم الكلي الإلٰهي في أعيان الموجودات علىٰ ما هي عليه ، من الأحوال الجارية من الأزل إلىٰ الأبد (دستور العلماء ٣ : ٨٢) .

واعلم أنَّ مذهبَ أهل الحق : إثبات القدر ، ومعناه : أن الله تعالىٰ قَدَّر الأشياء في الأزل ، وعَلِم سبحانه وتعالىٰ أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالىٰ ، وعلىٰ صفاتٍ مخصوصةٍ ، فهي تقع علىٰ حسب ما قَدَّرها سبحانه وتعالىٰ ، وأنكرت القدرية هذا ، وزعمت أنه تعالىٰ لم يقدِّرها ، ولم يتقدم علمه تعالىٰ بها ، وأنها مستأنَفَةُ العلم ، أي إنما يعلمها سبحانه وتعالىٰ بعد وقوعها . اهـ . (النووي : في شرح مسلم ١ : ١٥٤) .

والدليل التجريبي علىٰ أن الأمور مقدَّرة : أن الناس قد يرغبون إلىٰ الغيب في أمر متوقَّع ، فيوحىٰ إليهم ، أو يَتَرَاءَىٰ لهم صورةُ الأمر ، كما قد تكون في الاستخارة ذلك ، فلولا أن الأمر مقدَّر لما كان كذلك . . . . . . وكذلك قد يريدون أمراً بجوامعِ هِمَمِهم ، ثم لا يكون ذلك الأمر ، كأن هناك غالباً علىٰ قدره ، قد زَوَّر وقَدَّر أمراً ، فما برح حتىٰ فعله ، وفي مثل ذلك قال علي رضي الله عنه : عرفتُ ربي بفَسْخ العزائم . =

الواحدَ[١] الذي يَجمعُ العَالَمَ ، ومن اعتقده علىٰ وجهه[٢] يصير طامحَ البصر إلىٰ ما عند الله ، يرىٰ الدنيا وما فيها كالظِلِّ له ، ويرىٰ اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطَبِعَة في المرآة[٣] ، وذلك[٤] مُعِدٌّ له لانكشاف ما هنالك من التدبير الوَحْدَانِيِّ ـ ولو في المعاد ـ أتم إعدادٍ ، وقد نَبَّهَ ﷺ علىٰ عِظَمِ أمره من بين أنواع البر ، حيث قال: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريء منه»[٥] وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيرِهِ وشره ، وحتىٰ يعلمَ أن ما أصابه لم يكن لِيُخْطِئَه ، وأن ما أَخْطَأَهُ لم يكن لِيُصِيْبَهُ»[٦] .

= والدليل العقلي : أن كلَّ شيء وُجد أو سيوجد لابد أنه يكون مما قد حَفَّتْ به العللُ من فوقه ومن تحته ، بحيث وجب وجوباً لا بَرَاحَ له دون أن يوجد . . . . . . ثم كلٌّ من تلك العلل أمر حادث ، أو كالحادث ، فلها عِلَلٌ ومُعِدَّاتٌ أوجبتها ، وهكذا ترقَّىٰ سلسلة الوجوب محكمة مشدودة بالوجوب . . . . . . كيف؟ ولولا الوجوب لما وُجد ، فإذا أخذتَ طرفاً من السلسلة الموجودة اليومَ ، ثم أحطتَ بها علماً لأنتجك علمَ ما يتلوه ، ولو أحطتَ علماً بما يتلوها لأنتجك علمَ الثاني ، وهكذا إلىٰ غير النهاية ، فالأمر في التحقيق ثابتٌ غيرُ مُؤْتَنَفٍ (البدور البازغة ص١١١ بتغيير يسير) .

(١) أي التدبير الكلي : أي النظم العمومي الكلي . . . . . وهو فوق التدابير المتعددةِ المعلقة بالأمور وقتَ حدوثها .

(٢) أي من آمن بالقدر حقّاً ، لا كما قالت المعتزلة : إن الأمور العظام مقدَّرة ، وأفعالُ العباد بخلقهم واختيارهم ، وأجزيتُها تترتب عليها ، والحقُّ : إن العبادَ وأفعالَهم والأجزيةَ المترتبةَ عليها كلُّها في القدر .

(٣) أي كما تتحرك الصورةُ في الخارج ، فتتحرك في المرآة أيضاً : كذلك اختيار العباد وتحركهم وأفعالهم كلُّها تابعة لقضاء الله تعالىٰ وقدره .

(٤) أي الإيمان بالقدر يورث الاستعدادَ في الإنسان لفهم التدبير الكلي ، ولو كان يظهر ذلك الاستعداد تماماً بعد حين في المعاد ، وأما في الدنيا فيظهر قليلاً .

(٥) رواه أبو يعلىٰ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه صالح بن سرج ، وكان خارجياً (مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٦) .

(٦) رواه الترمذي (٢ : ٣٧) في أبواب القدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي إسناده عبد الله بن ميمونٍ : وهو منكر الحديث ، قاله الترمذي . . . . ولكن للحديثين شاهداً من قول ابن عمر : لما سئل عن منكري القدر؟ قال : إني بريءٌ منهم ، وإنهم بُرَآء مني ، والذي يَحْلِفُ به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ، فأنفقه ، ما قَبِلَ الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر (مسلم : ١٥٦) .

واعلم أن الله تعالىٰ شَمَلَ علمُه الأزليُّ الذاتي كلَّ ما وُجد أو سيوجد من الحوادث، مُحالٌ أن يتخلف علمُه عن شيء ، أو يتحققَ غيرُ ما عَلِمَ ، فيكون جهلاً لا علماً.

وهذه مسألةُ شمولِ العلم ، وليست بمسألة القدر[1] ، ولا يخالف فيها فرقةٌ من الفِرَقِ الإسلامية[2] ، إنما القدرُ[3] الذي دلَّت عليه الأحاديث المستفيضة ، ومضىٰ عليه السلف الصالح ، ولم يوفَّق له إلا المحققون ، ويتَّجِهُ عليه السؤالُ بأنه متدافع[4] مع التكليف ، وأنه فيمَ العملُ؟ : هو القدرُ المُلْزِمُ الذي يوجب الحوادثَ قبل وجودها ، فيوجَد بذلك الإيجاب ، لا يدفَعُه هَرَبٌ ، ولا تنفع منه حيلةٌ.

وقد وقع ذلك[5] خمس مرات[6]:

فأولها: أنه أجمع في الأزل أن يوجِد العالَمَ علىٰ أحسنِ وجهٍ ممكنٍ ، مراعياً للمصالح ، مُؤْثِراً لما هو الخيرُ النِّسْبِيُّ حين وجوده ، وكان علم الله ينتهي إِلىٰ تعيين صورة واحدة من الصور ، لا يشاركها غيرُها ، فكانت الحوادثُ سلسلةً مترتبة مجتمعاً وجودُها ، لا تصدق علىٰ كثيرين ، فإرادةُ إيجادِ العالَم ممن لا تخفىٰ عليه خافيةٌ هو بعينه تخصيصُ صورةِ وجودِه ، إِلىٰ آخر ما ينجر إليه الأمر[7].

---

(١) ولكن بين المسألتين تلازم وارتباط طبيعي ، فإنه من يقدِّر الأمور في الأزل كيف لا يعلمها؟ حقاً لا تخفى عليه خافية.

(٢) ولكن تقدَّم أولَ الباب عن النووي رحمه الله أن القدرية يقولون: لم يتقدم علمه تعالىٰ بالحوادث ، وأنها مستأنفة العلم ، أي: إنما يعلمها سبحانه وتعالىٰ بعد وقوعها.

(٣) مبتدأ ، خبره قوله الآتي: هو القدر.

(٤) متدافع: أي متعارض مع التكليف والعمل ، من تَدَافَع القومُ: دَفَعَ بعضُهم بعضاً.

(٥) أي القدر.

(٦) اعلم أن المُهَنْدِسَ إذا أراد أن يَبْنِيَ قصراً يتصوَّره أولاً بجميع طبقاته ، وغُرفاته ، ونوافذه ، وأبوابه جملةً واحدةً ، ثم يصوِّره علىٰ الورَق ، ثم يحقِّقُه علىٰ الأرض ، كذلك تعلقت الإرادةُ الأزليةُ بالعالَم دفعةً واحدةً ، ثم أُثبتَتِ المقاديرُ في خيال العرش ، وهكذا حتىٰ ظهرت في خمس مراحل.

(٧) قوله: أجمع: أي أراد وعزم. . . . قوله: مُؤْثِراً: من الإيثار: أي اختار أن يكون كلُّ شيء في العالم خيراً بالنسبة إلىٰ عدمه ، أو بالنسبةِ إِلىٰ غيره. . . . . والخير النِّسْبِيُّ: هو الخير الإضافي. . . . . قوله: وكان علمُ الله: أي تعين العالَم في علم الله تعالىٰ بصورة شيء واحد ، لا يشاركه غيرها ، كما إذا تصوَّر المهندسُ القصرَ تعين بجميع أجزائه بصورة واحدة ، لا يشاركه قصر آخر فيه. . . . . . فكانت الحوادث سلسلةً مترتبة في الخارج ، =

وثانيها: أنه قدَّر المقادير ، ويُروىٰ أنه كتب مقادير الخلائق كلِّها ـ والمعنىٰ واحد ـ قبل أن يخلق السماوات والأرضَ بخمسين ألف سنةٍ ، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في خيال العرش ، فصوَّر هنالك جميعَ الصور ، وهو المعبر عنه بالذكر في الشرائع ، فتحقق هنالك مثلاً صورةُ محمدٍ ﷺ ، وبعثِه إلىٰ الخلق في وقتِ كذا ، وإنذارِه لهم ، وإنكارِ أبي لَهَبٍ ، وإحاطةِ الخطيئة بنفسه في الدنيا ، ثم اشتعال النار عليه في الآخرة ، وهذه الصورة[1] سببٌ لحدوث الحوادث علىٰ نحو ما كانت هنالك ، كتأثير الصورة المنتَقَشَةِ في أنفسنا في زَلَق الرِّجل علىٰ الجِذْع الموضوع فوق الجُدران ، ولم تكن لتزلَق لو كانت علىٰ الأرض.

وثالثها: أنه لما خلق آدم عليه السلامُ ليكون أباً للبشر ، ولِيَبْدَأ منه نوعُ الإنسان ، أحدث في عالَم المثال صورَ بنيه ، ومَثَّلَ[2] سعادتَهم وشقاوتَهم بالنور والظلمة ، وجعلهم بحيث يُكَلَّفُوْن ، وخلق فيهم معرفَته ، والإخباتَ له ، وهو أصل الميثاق المدسوس[3] في فطرتهم ، فيؤاخذون به وإن نَسُوا الواقعةَ ، إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنما هي ظل الصور الموجودة يومئذ ، فمدسوس فيها ما دُسَّ يومئذ.

ورابعها: حين نُفخ الروحُ في الجنين؛ فكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض في وقت مخصوص ، وأحاط بها تدبير مخصوص ، علِم المطَّلِع علىٰ خاصية نوع النخل ، وخاصية تلك الأرض ، وذلك الماء والهواء أنه يَحْسُن نباتُها ، ويتحقق[4] من شأنه علىٰ بعض الأمر ، فكذلك تتلقىٰ الملائكة المدبرة يومئذ ، وينكشف عليهم الأمر في عُمْرِه ، ورزقه ، وهل يعمل عملَ من غلبت ملكيتُه علىٰ بهيميته ، أو

= مجتمعاً وجوده في الأزل ، لا تصدق علىٰ كثيرين؛ لأنها صارت كشيء واحد ، مسماةً باسم واحد ، وهو العالَم. . . . . فإرادةُ إيجاد العالم هي بعينها إرادةُ وجوده ، إلىٰ آخر خمس مراحل.

(١) قوله: هذه الصورة. . . إلخ: أي صورةُ العالَم المُنْتَقَشَةُ في خيال العرش كانت سبباً لحدوث الحوادث علىٰ نحو ما كانت في خيال العرش ، كما أن سببَ الزلق عند المشي علىٰ الجذع الموضوع علىٰ الجدران هو صورةُ خوف السقوط في الذهن ، كذلك لهذه الصورة المنتقشة تأثيراً ودخلاً في وجود الحوادث.

(٢) مَثَّلَ الشيءَ بالشيء: قدَّره علىٰ قَدْره.

(٣) المَدْسُوْس: المَخْفي ، من: دَسَّه: أخفاه.

(٤) يتحقَّق: أي يَعلم ، من تحقَّق الأمْرَ: عرف حقيقتَه.

بالعكس؟ وأيَّ نحوٍ تكون سعادته وشقاوته؟[1].

وخامسها: قبيلَ حدوثِ الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلىٰ الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط[2] أحكامُه في الأرض.

وقد شاهدتُ ذلك مراراً:

منها: أن ناساً تشاجروا فيما بينهم وتَحَاقَدُوْا، فالتجأْتُ إلىٰ اللهِ، فرأيْتُ نقطةً مثاليةً نورانيةً، نزلت من حظيرة القدس إلىٰ الأرض، فجعلتْ تنبسط شيئاً فشيئاً، وكلما انبسطت زال الحِقْدُ عنهم، فما بَرِحْنَا المجلس حتىٰ تلاطفوا، ورجع كل واحد منهم إلى ما كان من الألفة، وكان ذلك من عجيب آياتِ الله عندي.

ومنها: أن بعض أولادي كان مريضاً، وكان خاطري مشغولاً به، فبينما أنا أصلي الظهر، شاهدتُ موته نزل، فمات في ليلته.

وقد بيَّنت[3] السنةُ بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالىٰ قبل أن تَحْدُث في الأرض خلقاً مَّا، ثم ينزل في هذا العالَم، فيظهر فيه كما خُلق أولَ مرة سنةً من الله تعالىٰ، ثم قد يُمحَىٰ الثابتُ، ويُثْبَتُ المعدومُ بحَسَب هذا الوجود، قال الله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4] مثلَ أن يخلق الله تعالىٰ البلاءَ خلقاً مَّا، فيُنْزِلَه علىٰ المبتلى، ويَصْعَدَ الدعاءُ، فيردَّه، وقد يخلق الموت فيصعد البرُّ ويرده.

والفقه فيه[5]: أن المخلوق النازل سبب من الأسباب العادية، كالطعام والشراب بالنسبة إلىٰ بقاء الحياة، وتناوُلِ السم والضرب بالسيف بالنسبة إلىٰ الموت.

---

(١) كما ورد في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٨٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر).

(٢) تنبسط: تنتشر.

(٣) جوابُ سؤال، قيل: لما لم يكن القدر إلا مُلْزِماً: ففيم المحو والإثبات؟....... والجواب: أنهما في هذا العالم، لا في القدر.

(٤) سورة الرعد: الآية ٣٩.

(٥) قوله: والفقه فيه: أي وجه كون المحو والإثبات في هذا العالم، أن وجودَ الأشياء في عالَم المثال كان سبباً عادياً لوجودها في هذا العالَم، والسبب قد يتخلَّف عنه المسبب، فربما يأكل ويشرب ولا يشبع، ويأكل السم ويُضرب بالسيف ولا يموت، وليس ذلك الوجود علةً للوجود الخارجي حتىٰ لا يتخلَّف عنه المعلول.

وقد دلَّت[1] أحاديثُ كثيرةٌ علىٰ ثبوت عالَمٍ تتجسَّم فيه الأعراضُ ، وتنتقل المعاني ، ويُخلق الشيء قبل ظهوره في الأرض ، مثلُ كون الرَّحِمِ معلَّقاً بالعرش[2] ، ونزولِ الفِتَنِ كمواقع القطر ، وخلقِ النيل والفرات في أصل السدرة ، ثم إنزالهما إلىٰ الأرض ، وإنزالِ الحديد[3] والأنعام[4] ، وإنزالِ القرآن إلىٰ السماء الدنيا مجموعاً[5] ، وحضورِ الجنة والنار بين يدَي النبي ﷺ وبين جدار المسجد ، بحيث يمكن تناول العنقود ، ويأتي حَرُّ النار ، وكتعالُج[6] البلاء والدعاء ، وخلقِ ذرية آدم[7] ، وخلقِ العقل ، وأنه أقبل وأدبر ، وإتيان الزهراوين كأنهما فِرْقَانِ[8] ، ووزنِ الأعمالِ[9] ، وحفوفِ الجنة بالمكاره ، والنارِ بالشهوات ، وأمثالِ ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ معرفة بالسنة .

واعلم[10] : أن القدر لا يُزاحم سببيةَ الأسباب لِمُسَبَّبَاتِها؛ لأنه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملةً : مرةً واحدةً ، وهو قولُه ﷺ في الرُّقى والدواء والتُّقَاةِ : هل

---

(١) لما انْجَرَّ الكلام إلىٰ عالم المثال ذكر نصوصاً تدل علىٰ ثبوته ، وقد مرَّت جُلُّها في الباب الثاني ، من المبحث الأول .

(٢) رواه مسلم (١٦ : ١١٣) كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٣) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

(٤) سورة الزمر : الآية ٦ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٣٠) ونُقل في الدر المنثور (٦ : ٣٧٠) في تفسير سورة القدر .

(٦) أي تصارع .

(٧) سورة الأعراف : الآية ١٧٢ .

(٨) الزهراوين : المنيرتين ، وهما البقرة وآل عمران . . . . . كأنهما فرقان : أي قطعتان من طير صواف .

(٩) سورة الأعراف : الآية ٨ .

(١٠) هذا جوابُ سؤال مشهور وهو : أنه إذا كان القدر في الحوادث كلها موجباً ومؤثراً في المسببات ، ففيم التكليف والعمل؟ . . . . . والجواب : أن التقدير لا يزاحمُ سببيةَ الأسباب لمسبباتها؛ لأن القدر إنما تعلق بسلسلة الحوادث المترتبة : جملة واحدة ، والسلسلة كانت مركبة من الأسباب والمسببات ، فالأسباب أيضاً من التقدير؛ لأن القدر كما تعلق بالمسببات كذلك تعلق بالأسباب أيضاً .

تَرُدُّ شيئاً من قدر الله؟ قال: «هي من قدر الله»[1] وقولُ عمر رضي الله عنه في قصة سَرْغَ: «أليس إن رعيتَها في الخَصْب رَعَيْتَهَا بقدر الله؟». . . إلخ[2].

وللعباد اختيارٌ في أفعالِهم[3]، نعم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، لكونه معلولاً بحضورِ صورةِ المطلوبِ ونفعِه، ونهوضِ داعيةٍ وعزمٍ مما ليس له علم بها، فكيف الاختيار فيها؟ وهو قوله: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله، يُقَلِّبُهَا كيف يشاء»[4] واللهُ أعلم.

[باب ٦

الإيمان بأن العبادةَ حقُّ الله تعالىٰ علىٰ عباده لأنه منعمٌ عليهم، مُجازٍ لهم بالإرادة[5]]

اعلم أن من أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسانُ بمجامع قلبه، بحيث لا يحتمل

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه (مشكاة حديث ٩٧ باب الإيمان بالقدر) والرُّقى: جمع رُقية: وهي ما يُقرأ لشفاء المريض. . . . . والتُّقاة: ما يلتجئُ به الناس من خوف الأعداء، كالترس. . . . . أصلها: وُقاة. . . . . هي من قدر الله: أي كما أن الله قدَّر الداءَ: قدَّر الدواءَ أيضاً.

(٢) قصةُ سَرْغَ: (موضع بالشام) مذكورة بطولها في البخاري رقم الحديث ٥٧٢٩ كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، وفي مسلم (١٤: ٢٠٨) في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. . . . . وسَرْغ: قرية بوادي تبوك، أخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة وباء الشام: أنه لما جاء عمر رضي الله عنه في سَرْغ، وسمع وباء الشام، أمر بالرجوع، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفِراراً من قَدَرِ الله؟ فكان آخر قول عمر رضي الله عنه له: نعم نَفِرُّ من قدر الله إلىٰ قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة، وأخرىٰ جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

(٣) أي اختيار العباد أيضاً داخل في القدر، ثم استدرك منه، فقال: ولكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، بل هو من قدر الله؛ لأن للاختيار أسباباً، كحضور صورة المطلوب ونفعِه في ذهنه، ونهوضِ داعيةٍ مما ليس هو في اختياره، فكيف يكون لهم الاختيار الكامل في أفعالهم؟.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٩ باب الإيمان بالقدر).

(٥) قالت الفلاسفة والحكماء: إن سلسلة الحوادث في العالَم تجري بالعلل والمعلولات، لا اختيار فيها لأحد ولا إرادة، غير أن الخالق قَدَّر الأمور في الأزل، كما أن الساعة: =

نقيضَ هذا الاعتقادِ عنده أن العبادةَ حقُّ الله تعالىٰ علىٰ عباده ، وأنهم مطالَبُون بالعبادة من الله تعالىٰ ، بمنزلـةِ سائر ما يطالِبُـه ذَوُو الحقوقِ من حقوقهـم ، قال النبي ﷺ لِمُعاذ: «يا معاذُ ، هل تدري ما حقُّ الله تعالىٰ علىٰ عباده ، وما حقُّ العباد علىٰ الله تعالىٰ؟» قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حقَّ الله تعالىٰ علىٰ العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد علىٰ الله تعالىٰ أن لا يعذِّبَ من لا يشرك به شيئاً»[1] .

وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً ، واحتمل عنده أن يكون سُدىً مهملاً[2]، لا يُطالَب بالعبادة، ولا يُؤاخَذ بها من جهةِ ربٍ مريدٍ مختارٍ ، كان دهرياً[3] ، لا تقع عبادته ـ وإن باشرها بجوارحه ـ بموقع من قلبه ، ولا تَفْتح باباً بينه

= صَنَعَها صانع ، فتجري بصنعه ، لا اختيار له في حركتها ولا لغيره ، وكما أن الشمس تصيب الماء ، فيصير هواء ، فيصعد إلىٰ الكرة الزمهريرية ، فيبرد ، فيصير ماء ، ويقطر علىٰ الأرض ، فالمطر يمطر بعلته ، لا اختيار فيه لأحد ولا إرادة ، فكذلك وصول النِّعَم إلىٰ العِباد ، لا اختيار فيه لله تعالىٰ ولا إرادة ، فليست العبادة حقاً له تعالىٰ؛ لأن الحق يكون في مقابلة الإحسان الاختياري ، لا الإنعام الاضطراري ، فردَّ عليهم الإمام بقوله: «لأنه منعم عليهم ، ومُجازٍ لهم بالاختيار والإرادة» (سندي). . . . . وقال العلامة البنوري في معارف السنن (١ : ١٤١) هل في الأشياء خواص مؤثرة أم لا؟ وفيه مذاهب: الأول: مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري وهو أنه لا علاقة بين الأشياء وآثارها إلا بجري العادة الإلٰهية ، يخلق بعضَها عقيب بعض ، كالإحراق عقيب مماسة النار. . . . والثاني: مذهب المعتزلة وهو القول بالتوليد بأن خلق الأشياء ، فيها خواص مؤثرة ، تتولد الآثار من تلك الأشياء وجوباً عادياً ، من غير دخل لقدرة الله في تأثيرها. . . . . . والثالث: مذهب الحكماء والفلاسفة وهو القول بالإعداد بأن صدور الآثار من القابل بإتمام الاستعداد من المبدأ الفياض ، فإذا تم الاستعداد حصل عقيب ذلك الآثار وجوباً عقلياً ، لا يمكن أن تتخلف عنه. . . . . والرابع: مذهب أبي منصور الماتريدي وأتباعه وهو القول بخلق التأثير في الأشياء بأن في الأشياء خواصَّ مؤثرةً ، مستندةً إلىٰ قدرة الله ، وخلقه إياها ، ومع هذا يقدر أن يجردها عنها متىٰ شاء. . . . وهذا المذهب هو الذي تخضع له العقول السليمة ، وعليه تضافرت الأدلة السمعية (ملخصاً).

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٤ كتاب الإيمان). . . . . والمَجْمَع: هو موضعُ الاجتماع وبمجامع قلبه: أي من صميم قلبه.

(٢) قوله: وذلك: أي كون الإيمان بالقدر من أعظم أنواع البر. . . . والسُّدَى: المُهْمَل أي لا يُكَلَّفُ ولا يجازَىٰ.

(٣) الدَّهْري: من يقول بقِدم الدهر ، واستنادِ الحوادث إليه ، ولكنه يقول بوجود الباري تعالىٰ ، =

وبين ربه ، وكانت عادةً كسائر عاداته .

والأصل في ذلك أنه قد ثبت في معارف الأنبياء وورَثتهم ـ عليهم الصلوات والتسليمات ـ أنَّ مَوْطِناً من مواطِن الجبروت[1] ، فيه إرادةٌ وقصدٌ ، بمعنىٰ الإجماع علىٰ فِعْلٍ ، مع صحة الفِعْل والترك بالنظر إلىٰ هذا الموطِن ، وإن كانت المصلحة الفوقانية لا تُبقي ولا تَذَر شيئاً ، إلا أوجب وجودَه ، أو أوجب عدمَه ، لا وجودَ للحالة المنتظَرة بحَسَب ذلك .

[الردُّ علىٰ الحكماء في إنكارهم الإرادة]

ولا عبرة بقوم يُسَمَّوْن الحكماءَ ، يزعمون أن لا إرادةَ بهذا المعنىٰ[2] فقد حَفِظوا شيئاً ، وغابت عنهم أشياءُ ، وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطِن ، محجوجون بأدلَّة الآفاق والأنفس[3] .

أما حجابُهم: فهو أنهم لم يهتدوا إلىٰ موطن بين التجلي الأعظم وبين الملأ

= ويعبده من حيث الهوية ، فإن من لا يثبت الباري عزَّ شأنه فهو المعطِّل (دستور العلماء ٢ : ١٣٧ كشَّاف اصطلاحات الفنون ٢ : ١٠٩) .

(١) اللاهوت: يُطلق علىٰ الذات ، والجبروت: علىٰ الصفات (سندي) والتعبير عنها بالصفات لسان قاصر ، وأقربُ ما يعبر به عنها: أنها أسماء (التفهيمات ١ : ٢٣٧) . . . . . قوله: والأصل في ذلك: أي في ثبوت صفة الإرادة له تعالىٰ . . . . . والمَعْرِفة: العلم ، من عرف (ض) الشيءَ عِرفاناً ومَعْرِفة: أدركه بحاسَّة من حواسِّه ، فهو عارف ، وعريف . . . والوَرَثَة: جمع وارِث ، والمراد بهم علماء الأمة . . . . . . والمَوْطِن: المقام والموضع . . . . . . والإجماع: العَزْم . . . . . . وحاصل قوله: أن الأمورَ كلَّها وإن كانت مقضاة بحسب المصلحة الفوقانية ، يعني القضاء والقدر ، لم يبق شيء إلا قد قدَّر الله وجودَه أوعدمَه ، لا وجودَ للحالة المنتظَرة هناك ، ولكنْ من صفاته تعالىٰ قصداً وإرادةً أيضاً ، وهو مستوي الطرفين إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ فهذه الإرادة تتعلق بالحوادث ، وبها يُنْعِمُ سبحانه وتعالىٰ علىٰ العباد ، فالعبادة حق له تعالىٰ على هذا الجميل الاختياري .

(٢) أي بمعنىٰ العزم علىٰ فِعل .

(٣) فقد حَفِظوا شيئاً: أي لاحَظُوا المصلحةَ الفوقانية ، التي هي مصلحةُ القضاء والقدر ، وغابت عنهم الأشياء: أي لم ينظروا إلى تعلق الصفات مع الحوادث . . . . . . محجوبون: أي محرومون . . . . . محجوجون: أي مغلوبون بالأدلَّة الخارجية والداخلية في أنفسهم .

الأعلىٰ شبيهٍ[١] بالشعاع القائم بالجوهرة ، ولله المثل الأعلىٰ[٢] ، ففي هذا الموطن يتمثل اجتماعٌ علىٰ شيء ، استوجبه علومُ الملأ الأعلىٰ وهيئاتُهم[٣] ، بعدَ ما كان مستوى الفعْل والترك في هذا الموطِن .

وأما الحجة عليهم فهي[٤] أن الواحد منا يعلم بداهةً أنه يمدُّ يده ويتناول القلم ـ مثلاً ـ وهو في ذلك مريدٌ قاصدٌ ، يستوي بالنسبة إليه الفِعْلُ والترك بحسب هذا القصد ، وبحسب هذه القُوىٰ المتشبِّحةِ في نفسه[٥] ، وإن كان كُلُّ شيء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجبَ الفعْلِ أو واجبَ الترك ، فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعدادٌ خاص ، فينزل من بارئ الصُّور نزولَ الصور[٦] علىٰ المواد المستعدة لها ، كالاستجابة عقيب الدعاء ، مما فيه دخلٌ لمتجدِّدٍ حادثٍ بوجهٍ من الوجوه[٧] .

[مقالةُ الحكماء والردُّ عليها]

ولعلك تقول[٨] : هذا جهل بوجوب الشيء بَحَسَب المصلحةِ الفوقانية ، فكيف تكون في موطن من مواطِن الحق[٩]؟

فأقول: حاش لله! بل هو علمٌ وإيفاءٌ لحق هذا الموطن. إنما الجهلُ أن يقال :

---

(١) قوله : شبيهٍ : صفة موطِنٍ أي المراد بذلك الموطِن موطنُ الصفات ، كالشعاع القائم بالجوهرة صفة لها ، لا عينها ، كذلك الإرادة صفة له تعالىٰ .

(٢) دفع بذلك إيهامَ سوءِ الأدب من التشبيه المذكور .

(٣) أي تتحقق إرادةُ الله سبحانه حسب استحقاق علوم الملأ الأعلىٰ المتعلقة بالشيء الخاص . . . . . وحسب هيئاتهم : أي التجائهم .

(٤) هذا من دلائل الأنفس : أي الداخل في الإنسان .

(٥) أي بحَسَبِ القُوىٰ المودَعة في النفس ، التي بوسيلتها يستعمل الإنسان الجوارحَ في الأفعال (سندي) والمتشبِّحَة : اسم فاعل من : تَشَبَّحَ الحِرْباء علىٰ العود .

(٦) أي مثلَ نزول الصور .

(٧) أي : كذلك إذا استوجب الاستعداد الخاص شيئاً ، وتعلق به إجماع الملأ الأعلىٰ وتضرعاتهم : نزل ذلك الشيء ، ووُجد بأمر الله تعالىٰ ، وهذا هو الإرادة . . . . قوله : كالاستجابة . . . إلخ : مثال ما استوجبه استعداد خاص . . . . قوله : لمتجدد حادث : يعني الدعاء .

(٨) ولعلك : خطاب للحكماء .

(٩) المصلحة الفوقانية : هي مصلحة القضاء والقدر . . . . فكيف تكون : أي الإرادة .

«ليس[١] بواجب أصلاً» وقد نفت الشرائعُ الإلٰهية هذا الجهلَ ، حيث أثبتت الإيمانَ بالقدر ، وأن ما أصابك لم يكن لِيُخْطِئَكَ ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأما إذا قيل: «يصح فِعْلُه وتركه بحسب هذا الموطِن[٢]» فهو علمٌ حقٌّ لا محالة ، كما أنك[٣] إذا رأيتَ الفَحلَ[٤] من البهائم يفعل الأفعالَ الفَحْلِيَّةَ ، ورأَيْتَ الأنثىٰ تفعل الأفعالَ الأُنْثَوِيَّةَ ، فإن حكمتَ بأن هذه الأفعالَ صادرة جبراً ، كحركة الحجر في تدحرجه ، كذبتَ ، وإن حكمتَ بأنها صادرة من غير عِلةٍ موجِبَةٍ لها ، فلا المزاجُ الفَحْلِيُّ يوجب هذا الباب ، ولا المزاجُ الأنثوي يوجب ذلك ، كذبتَ ، وإن حكمتَ بأن الإرادةَ المتشبِّحَةَ في أنفسهما تَحْكِي وجوباً فوقانياً ، وتعتمد عليه ، وأنها لا تفور فوراناً[٥] استقلالياً ، كأن ليس وراءَ ذلك مَرْمىٰ ، فقد كذبتَ.

بل الحقُّ اليقينُ أمرٌ بينَ الأمرين ، وهو: أن الاختيار معلول لا يتخلف عن علله ، والفعلَ المرادَ توجبه العللُ ، ولا يمكن أن لا يكون ، ولكنَّ هذا الاختيارَ من شأنه أن يبتهج بالنظر إلىٰ نفسه ، ولا ينظر إلىٰ ما فوق ذلك ، فإن أَدَّيْتَ حقَّ هذا الموطِن ، وقلتَ: «أجد في نفسي أن الفِعْلَ والترك كانا مستويَيْنِ ، وأني اخترتُ الفِعْلَ ، فكان الاختيار علةً لفِعْله» صدقتَ وبررتَ ، فأخبرتِ الشرائعُ الإلٰهية عن هذه الإرادة المتشبِّحَةِ في هذا الموطِن.

وبالجملة: فقد ثبتت إرادةٌ يتجدد تعلقُها ، وثبتت المجازاةُ في الدنيا والآخرة ، وثبت أن مدبر العالم دَبَّرَ العالم ، بإيجابِ شريعةٍ يسلكونها ، لينتفعوا بها ، فكان الأمرُ شبيهاً بأن السيِّد استخدم عبيدَه ، وطلب منهم ذلك ، ورضي عمن خدم ، وسخط علىٰ من لم يخدُم ، فنزلت الشرائعُ الإلٰهية بهذه العبارة ، لِمَا ذكرنا أن الشرائعَ تنزل في الصفات وغيرها بعبارة: ليس هنالك أفصح ولا أبيَن للحق منها ، أكانت حقيقةً لغويةً ، أو مجازاً متعارفاً[٦].

---

(١) ليس: أي ليس كونُ الشيء.

(٢) هذا الموطن: يعني موطن الصفات.

(٣) قوله: كما أنك... إلخ: هذا من الدلائل الآفاقية أي الخارجية خلافَ الحكماء.

(٤) أي الذَّكَرَ.

(٥) الفوَرَان: شدةُ الاشتعال (جوش زن ، مونا).

(٦) قوله: لما ذكرنا: أي في باب الإيمان بصفات الله تعالىٰ.... أكانت: الهمزة للتسوية: أي سواء كانت... إلخ.

[العناية بحق الله تعالىٰ]

ثم مكَّنت الشرائعُ الإلٰهيةُ هذه المعرفةَ الغامضة من نفوسهم[١] بثلاثةِ مقاماتٍ مسلَّمةٍ عندهم ، جارية مجرىٰ المشهوراتِ البديهية بينهم :

أحدها : أنه تعالىٰ مُنعِمٌ ، وشكر المنعِم واجب ، والعبادةُ شكر له علىٰ نِعَمِه .

والثاني : أنه يُجازِي المعرِضين عنه ، التاركين لعبادته ، في الدنيا أشدَّ الجزاء .

والثالث : أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين .

فانبسطت من هنالك ثلاثةُ علوم : علم التذكير بآلاء الله ، وعلم التذكير بأيام الله ، وعلم التذكير بالمعاد ، فنزل القرآنُ العظيم شرحاً لهذه العلوم[٢] .

وإنما عظُمت العنايةُ بشرح هذه العلوم ؛ لأن الإنسان خُلق في أصل فطرته ميلٌ إلىٰ بارئِه جَلَّ مجدُه ، وذلك الميلُ أمر دقيق[٣] ، لا يَتَشَبَّحُ إلا بخليفته ومَظِنَّته ، وخليفَتُه ومَظِنَّتُه علىٰ ما أثبته الوجدانُ الصحيح الإيمان بأن العبادة حقُّ الله تعالىٰ علىٰ عباده ؛ لأنه منعم لهم ، مُجازٍ علىٰ أعمالهم .

فمن أنكر الإرادةَ ، أو ثبوتَ حقه علىٰ العباد ، أو أنكر المجازاة فهو الدهري الفاقدُ لسلامة فطرته ؛ لأنه أفسد علىٰ نفسه مَظِنَّةَ الميل الفطري ، المُوْدَعِ في جبلته ، ونائبَه وخليفتَه والمأخوذَ مكانه[٤] .

[العبادة تشبُّح الميلِ الفطري]

وإن شئتَ أن تعلم حقيقةَ هذا الميل ، فاعلم : أن في روح الإنسان لطيفةً نورانيةً ، تميلُ بطبعها إلىٰ الله عَزَّ وجلَّ ، ميلَ الحديد إلىٰ المغناطيس ، وهذا أمرٌ مدرَكٌ بالوجدان ، فكلُّ من أمعن في الفحص عن لطائف نفسه[٥] ، وعرف كلَّ لطيفةٍ

---

(١) قوله : من نفوسهم : متعلق بمكَّنَت . . . . قوله : هذه المعرفة : أي : علم كون العبادة حقاً له تعالىٰ .

(٢) اعلم أن هذه العلومَ الثلاثةَ : هي الباعثة علىٰ عبادة الله تعالىٰ ، فلذا اعتنىٰ بها التنزيل العزيز .

(٣) أمر دقيق : لأنه أمر معنوي .

(٤) نائبه : عطف علىٰ مظنة ، وكذا ما بعدَه . . . . . . المأخوذ مكانه : أي مكان الميلان الفطري من الأمور الحسية .

(٥) اللطيفة : أمر دقيق يلوح للنفس ، لا تسعها العبارة ، كطعوم الأذواق . . . . ولطائف النفس خمسة ، أو سبعة ، أو تسعة : راجع تفاصِيلَها من ألطاف القدس في لطائف النفس ، =

بِحيالها[1] ، لابد أن يُدرك هذه اللطيفة النورانيةَ ، ويُدرِكَ ميلَها بطبعها إلىٰ الله تعالىٰ ، ويسمىٰ ذلك الميلُ عند أهل الوجدان بالمَحَبَّة الذاتية ، مَثَلُه كمثل سائر الوجدانيات لا يُقتنص بالبراهين ، كجوع هذا الجائع ، وعطشِ هذا العطشان.

فإذا كان[2] الإنسان في غاشية من أحكام لطائفه السفلية ، كان بمنزلة من استعمل مُخَدِّراً[3] في جسده ، فلم يُحِسَّ بالحرارةِ والبرودةِ ، فإذا هَدَأَتْ لطائفُه السفلية عن المزاحمة إما بموتٍ اضطراري[4] يوجب تَنَاثُر كثير من أجزاء نسمته ونقصان كثيرٍ من خواصِّها وقُواها ، أو بموت اختياري[5] ، وتمسُّكِ حِيَلٍ عجيبةٍ من الرياضات النفسانية والبدنية ، كان كمن زال المخَدِّرُ عنه فأدرك ما كان عنده ، وهو لا يشعر به.

[مآلُ تاركي العبادة]

فإذا مات الإنسان وهو غير مُقبِل علىٰ الله تعالىٰ:

فإن كان عدمُ إقباله جهلاً بسيطاً وفقداً ساذجاً ، فهو شقي بحسب الكمالِ النوعي ، وقد يُكشف عليه بعضُ ما هنالك ، ولا يتم الانكشاف لفقد استعداده ، فبقي حائراً مبهوتاً[6].

وإن كان ذلك مع قيام هيئةٍ مضادَّة في قُواه العلمية أو العملية ، كان فيه تجاذبٌ ، فانجذبت النفسُ الناطقة إلىٰ صِقْع[7] الجبروت ، والنسمةُ بما كسبت من الهيئة المضادَّة إلى السفل ، فكانت فيه وحشةٌ ساطعةٌ من جوهر النفس ، منبسطةٌ علىٰ

= والتفهيمات (١ : ٢٢٩) كلاهما للإمام المصنف رحمه الله ، ويأتي بيانها في آخر باب من أبواب الإحسان ، وكذا في آخر الكتاب في باب الفتن أيضاً.

(١) بحيالها : أي علىٰ حدة ، يقال : قعد كلٌّ علىٰ حياله.

(٢) جوابُ سؤالٍ وهو : لَمَّا كان الميل فطرياً فلماذا يحيد بعضُ الناس عن العبادة؟ والجواب : أن هذا لسيطرة اللطائف السفلية من الأكل والشرب والغُلمة وأمور المعاش عليهم.

(٣) أي مضعفاً ومفتراً.

(٤) الموت الاضطراري : هو الموت الطبيعي.

(٥) الموت الاختياري : هو تهذيب النفس بالرياضات.

(٦) فإن كان عدم إقباله علىٰ الله تعالىٰ جهلاً بسيطاً وفقداً ساذجاً : أي لم يعرف طريقَ الإقبال ، بدون أن تكون فيه هيئةٌ مضادةٌ من سوء المعرفة بالله تعالىٰ ، فهو شقي أي محروم من الكمال النوعي ، أي من الكمال الإنساني الذي هو الفوز بنعيم الآخرة.

(٧) الصِّقع : الناحية والجانب.

جوهرها ، وربما أوجب ذلك تمثُّلَ واقعاتٍ هي أشباح الوحشة ، كما يرىٰ الصفراوي في منامه النيرانَ والشُّعَلَ ـ وهذا أصلٌ توجبهُ حكمةُ معرفةِ النفس[(١)] .

وكان أيضاً فيه تحديقُ[(٢)] غضبٍ من الملأ الأعلىٰ ، يوجب إلهاماتٍ في قلوب الملائكة ، وغيرها من ذوات الاختيار أن تُعَذِّبَه وتُؤْلِمَه ، ـ وهذا أصلٌ تُوْجِبُهُ معرفةُ أسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم[(٣)] .

[فَذْلكة القول]

وبالجملة: فالميلُ إلىٰ صِقْع الجبروتِ ، ووجوبُ العمل بما يَفُكُّ وَثَاقَهُ من مزاحمة اللطائف السفلية ، والمؤاخذةُ علىٰ ترك هذا العملِ ، بمنزلةِ أحكام الصورةِ النوعيةِ وقُواها ، وآثارِها الفائضةِ في كل فرد من أفراد النوع ، من بارئ الصُّوَر ومُفيض الوجود ، وفقَ المصلحةِ الكلية ، لا باصطلاحِ البشر ، والتزامِهم علىٰ أنفسهم ، وجَرَيَانِ رسومهم بذلك فقط ، وكلُّ هذه الأعمال في الحقيقة حقُّ هذه اللطيفة النورانية ، المنجَذِبَة إِلىٰ الله ، وتوفيرُ مقتضاها ، وإصلاحُ عوجها .

[العبادة حقُ الله تعالىٰ: تعبيرٌ مجازي]

ولما كان هذا المعنىٰ دقيقاً ، وهذه اللطيفةُ لا تُدركها إلا شِرْذِمَةٌ[(٤)] قليلة ، وجب أنْ يُنْسَبَ الحقُّ إلىٰ ما إليه مالت[(٥)] ، وإياه قصدت ، ونحوَه انْتَحَتْ ، كأن ذلك تعيينٌ لبعض قُوىٰ النفس التي مالت من جهته[(٦)] ، وكأن ذلك اختصارُ قولِنَا: «حقُّ هذه اللطيفة من جهة ميلها إِلىٰ الله» فنزلت الشرائع الإلٰهية كاشفةً عن هذا السر ، بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ، ويعطيها سنةُ الله من إنزال المعاني الدقيقة ، في صور مناسبة لها بحَسَب النشأة المثالية ، كما يتلقىٰ واحد منا في منامه

---

(١) أي من عرف نفسَه ، وعرف لطائفَها وحقوقَها: يعرف حقاً وجهَ الوحشةِ الساطعة من جوهر النفس .

(٢) التحديق: الإحاطة .

(٣) أي من عرف أسبابَ الخَطَرَات والدواعي يعرف وجهَ تحديث الغضب من الملأ الأعلىٰ ، إذ هم بمنزلة القوىٰ الإدراكية لأفراد الإنسان ، كما تقدم في الباب الثامن ، من المبحث الأول .

(٤) أي جماعة .

(٥) مالت: أي النفس . . . . وانْتَحَى الشيءَ: قصده .

(٦) أي من جهته تعالىٰ .

معنىً مجرداً في صورة شيءٍ ملازمٍ له في العادة ، أو نظيرِه وشِبْهِهِ فقيل : «العبادة حق الله تعالىٰ علىٰ عباده» .

[وحقُّ القرآن والرسول وغيرهما كذلك]

وعلىٰ هذا ينبغي أن يُقَاسَ حقُّ القرآن ، وحق الرسول ، وحق المولىٰ ، وحق الوالدين ، وحق الأرحام ، فكلُّ ذلك حقُّ نفسِه علىٰ نفسه ، لِتَكْمُلَ كمالَهَا ، ولا يقترفَ علىٰ نفسها جوراً ، ولكن نُسب الحقُّ إلىٰ من معه هذه المعاملةُ ، ومنه المطالبةُ ، فلا تكن من الواقفين علىٰ الظواهر ، بل من المحققين للأمر علىٰ ما هو عليه .

[باب ٧
تعظيم شعائر الله تعالىٰ[١]]

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[٢] اعلم أن مبنىٰ الشرائع علىٰ تعظيم شعائر الله تعالىٰ ، والتقربِ بها إليه تعالىٰ ، وذلك لِمَا أومأنا إليه[٣] من أن الطريقةَ التي نصبها الله تعالىٰ للناس ، هي محاكاةُ ما في صِقْع التجرد[٤] بأشياءَ يَقْرُب[٥] تناولُها للبهيمية .

وأعني بالشعائر أموراً ظاهرةً محسوسةً ، جُعلت لِيُعْبَد اللهُ بها ، واختُصَّت به ، حتىٰ صار تعظيمُها عندهم تعظيماً لله ، والتفريطُ في جنبها[٦] تفريطاً في جنب الله ، ورُكز ذلك في صميم قلوبهم ، لا يخرج منه إلا أن تقطَّع قلوبُهم .

والشعائر إنما تصير شَعائِرَ بِنَهْجٍ طبيعي[٧] ، وذلك أن تطمئن نفوسُهم بعادة

---

(١) الشعائر : جمع الشعيرة : وهي المعالم التي دعا الله إليها ، وأمر بالقيام عليها ، وقيل : هي كل ما كان من أعمال الحج ، والأول أنسب .
(٢) سورة الحج : الآية ٣٢ .
(٣) في الباب الثالث ، من المبحث الرابع .
(٤) أي محاكاةُ ما يفعله الملأ الأعلىٰ علىٰ وجه العبادة .
(٥) يقرب : أي يسهل تناولها للإنسان ، كالركوع والسجود والقيام وغيرها .
(٦) التفريط : التقصير . . . . والجنب : الذات .
(٧) أي بنهج فطري بحيث لا تثقل علىٰ الناس ، وتفصيله فيما بعدُ .

وخصلة ، وتصير من المشهورات الذائعة التي تُلْحَقُ بالبديهيات الأوَّلية[1] ، ولا تقبل التشكيكَ ، فعند ذلك تظهر رحمةُ الله في صورةِ أشياء ، تستوجبها نفوسُهم وعلومُهم الذائعة فيما بينهم ، فيقبلونها ، ويُكشف الغطاءُ عن حقيقتها ، وتبلغُ الدعوةُ الأدانِيَ والأقاصِيَ علىٰ السواء ، فعند ذلك يُكتب عليهم تعظيمُها ، ويكونُ الأمر بمنزلة الحالف باسم الله ، يُضمر في نفسه التفريطَ في حق الله إن حنث ، فيؤاخَذُ بما يُضْمِرُ ، وكذلك هؤلاء يشتَهِر فيما بينهم أمور ، تنقاد لها علومُهم فيوجب انقيادُ علومهم لها أن لا تظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له ، إذ مبنىٰ التدبير علىٰ الأسهل فالأسهل ، ويوجب أيضاً أن يؤاخِذُوْا أنفسَهم بأقصىٰ ما عندهم من التعظيم؛ لأن كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبُه إهمالٌ.

وما أوجب الله تعالىٰ شيئاً علىٰ عباده لفائدةٍ ترجع إليه ، تعالىٰ عن ذلك علواً كبيراً ، بل الفائدة ترجع إليهم ، وكانوا بحيث لا يُكْمَلُوْن إلا بالتعظيم الأقصىٰ ، فأُخذوا بما عندهم ، وأُمروا أن لا يُفَرِّطوا في جنب الله .

وليس المقصودُ بالذات في العناية التشريعية حالُ فرد ، بل حالُ جماعة كأنها كلُّ الناس ، ولله الحجة البالغة! .

ومعظم شعائر الله أربعة : القرآن ، والكعبة ، والنبي ، والصلاة .

أما القرآن: فكان الناس شاع فيما بينهم رسائلُ الملوك إلىٰ رعاياهم ، وكان تعظيمهم للملوك مُساوَقاً[2] لتعظيمهم للرسائل ، وشاع صُحُفُ الأنبياء ، ومصنفاتُ غيرهم ، وكان تَمَذْهُبُهُمْ لمذاهبهم مساوَقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها ، وكان الانقياد للعلوم[3] وتلقّيها علىٰ مرِّ الدهور بدون كتاب يُتلىٰ ويُروىٰ كالمحال باديَ الرأي ، فاستوجب الناسُ عند ذلك أن تظهر رحمةُ الله في صورةِ كتاب نازلٍ من رب العالمين ، ووجب تعظيمُه :

فمنه : أن يستمعوا له ، ويُنصتوا إذا قُرِئ .

---

(١) القضية البديهية الأوَّليةُ : ما يكون تصوُّر طرفَيْها مع النسبة كافياً للحكم والجزم ، كقولنا : الكل أعظم من الجزء .

(٢) مُسَاوَقاً : اسم المفعول : أي كان تعظيم الرعايا لملوكهم متبوعاً ، وتعظيم الرسائل تابعاً (سندي) من : ساوَقَه : أي تابَعَه وسايَرَه ، وفي هامش الأصل : المساوق : المتلازم .

(٣) للعلوم : أي لعلوم الأنبياء .

ومنه: أن يُبادِروا لأوامره ، كسجدة التلاوة ، وكالتسبيح عند الأمر بذلك.

ومنه: أن لا يَمَسُّوا المُصحف إلا علىٰ وضوء.

وأما الكعبة: فكان الناس في زمن إبراهيم ـ عليه السلام ـ تَوَغَّلُوا[1] في بناء المعابد والكنائس باسمِ روحانيةِ الشمس وغيرها من الكواكب ، وصار عندهم التوجه إلىٰ المجرد غيرِ المحسوسِ بدونِ هيكلٍ يُبْنىٰ باسمه ، يكونُ الحلول فيه ، والتلبُّسُ به تقرباً منه أمراً محالاً ، تدفعه عقولُهم بادِيَ الرأي ، فاستوجب أهلُ ذلك الزمان أن تظهر رحمةُ الله بهم في صورة بيتٍ ، يطوفون به ، ويتقربون به إلىٰ الله ، فَدُعُوا إلىٰ البيت وتعظيمه ، ثم نشأ قرن بعد قرن علىٰ علمِ أنَّ تعظيمه مساوَق لتعظيم الله ، والتفريطَ في حقه مساوَق للتفريط في حق الله ، فعند ذلك وجب حجُّه ، وأُمروا بتعظيمه:

فمنه: أن لا يطَوَّفوا إلا متطهرين.

ومنه: أن يستقبلوها في صلاتهم ، وكراهيةُ استقبالها واستدبارها عند الغائط.

وأما النبي: فلم يُسَمَّ مرسلاً إلا تشبيهاً برسل الملوك إلىٰ رعاياهم ، مُخبرين بأمرهم ونهيهم ، ولم يوجَب عليهم طاعتُهم إلا بعد مساوَقة تعظيمهم لتعظيم المرسِل عندهم ، فمن تعظيم النبي وجوبُ طاعته ، والصلاةُ عليه ، وتركُ الجهر عليه بالقول.

وأما الصلاة: فَيُقْصد فيها التشبيهُ بحالِ عبيدِ الملِكِ عند مُثُولِهم[2] بين يديه ، ومناجاتِهم إياه وخضوعِهم له ، ولذلك وجب تقديمُ الثناء علىٰ الدعاء ، ومُؤاخذةُ الإنسان نفسَه بالهيئات التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك ، من ضم الأطراف وترك الالتفـات ، وهو قوله ﷺ: «إذا صلىٰ أحدكم فإن الله قِبَلَ وجهه»[3] والله أعلم.

---

(١) توغلوا: أي بلغوا النهاية ، يقال: تَوَغَّل في البلاد: أي ذهب وبالغ وأبعد.

(٢) المثول: القيام ، يقال: مَثَلَ الرجلُ بين يدي فلان (ن) مُثولاً: قام بين يديه منتصباً.

(٣) رواه أبو داود ، ولفظه: «إن الله قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلىٰ فلا يَبْزُق بين يديه» (رقم الحديث ٤٧٩ كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد) قِبَلَ وجهه: أي تُجاه وجهه ومقابله ، والمراد: التزام السكينة والوقار في الصلاة؛ لأن المصلي يكون بحضرة ملك الملوك مناجياً إياه ، وقيل: إن الله قبل وجهه ، المراد به: أن قبلته وثوابه تجاه وجهه.

[باب ٨

أسرار الوضوء والغسل[١]]

اعلم: أن الإنسان قد يُخْتَطَفُ[٢] من ظلمات الطبيعة إِلىٰ أنوار حظيرة القدس، فتغلب عليه تلك الأنوارُ، ويصير ساعةً مَّا بريئاً من أحكام الطبيعة[٣]، بوجهٍ من الوجوه[٤]، فينسلك في سِلكهم، ويصير فيما يرجع إِلىٰ تجريد النفس كأنه منهم[٥]، ثم يُرَدُّ إِلىٰ حيث كان[٦]، فيشتاق إِلىٰ ما يناسب الحالةَ الأولىٰ، ليغتنمه عند فقدها، ويجعله شَرَكاً لاقتناص الفائتِ منها، فيجد بهذه الصفة حالةً من أحواله، وهي السرور والانشراح الحاصلُ من هَجْرِ الرِّجْز[٧] واستعمالِ المطهِّرَاتِ، فَيَعَضُّ عليها بنواجِذه[٨].

---

(١) لما ذكر المصنف رحمه الله: أن العبادة حق الله تعالىٰ علىٰ عباده، ذكر أهم العبادات وغيرها، وبدأ ذكر الصلاة بمفتاحها، وكذلك لما كانت الصلاة من معظَّم الشعائر، فصَّلها، واطَّردها بالزكاة وغيرها إِلىٰ آخر المبحث.... ذكر في هذا الباب أن الناس علىٰ درجات ثلاث من الطهارة: ١ ـ الذين أدركوا مزيتها من أنفسهم، فعملوا بها، وهم الأنبياء.
٢ ـ والذين علموا فضلَها من الأنبياء، فاختاروها، فأدركوا فوائدها في الدنيا، وهم خواص الأمة.
٣ ـ والذين اقتدوا بتعاليم الأنبياء، ولم يدركوا فوائدها في الدنيا، وسَيُدْركون في الآخرة، وهم عامَّة الأمة.... ثم ذكر أن الحدث قسمان: الأصغر والأكبر، وكذلك الطهارة الصغرىٰ والكبرىٰ..... ثم ذكر فوائدَ الطهارةِ الثمانيةَ..... وقد تقدم الكلام في فوائدها في الباب الرابع، من المبحث الرابع أيضاً، فليُرَاجَع.

(٢) يُخْتَطَف: أي يتخلَّص، من: اختطف الشيءَ: جَذَبَه وأخذه بسرعة.

(٣) أي: من مقتضيات البشرية.

(٤) أي يقصر اللسان عن بيانه.

(٥) أي يصير ذلك الإنسان باعتبار تجرد نفسه عن ظلمات الطبيعة: فرداً من الملأ الأعلىٰ.

(٦) أي: تزول عنه تلك الحالةُ، ويرجع إِلىٰ حالته الأصلية.

(٧) الرِّجز بالكسر: الرجس.

(٨) فهذا الرجل عرف فوائد الطهارة بنفسه، فأخذ بها، وهؤلاء هم الأنبياء عليهم السلام.

ويتلوه: إنسانٌ سمع المخبرَ الصادق يُخْبر بأن هذه الحالةَ كمالُ الإنسان ، وأنه ارتضاها منه بارِئُه ، وأن فيها فوائدَ لا تُحصىٰ ، فصدَّقَه بشهادة قلبه ، ففعل ما أَمَرَ به ، فوجَد ما أخبر به حَقّاً ، وفُتحت عليه أبوابُ الرحمة ، وانصبغ بصبغ الملائكة[1] .

ويتلوه: رجلٌ لا يعلم شيئاً من ذلك ، لكن قَادَهُ الأنبياءُ عليهم السلام وألجؤُوه إلىٰ هيئات تُعَدُّ لَهُ[2] في معادِهِ ، لِلانسلاك في سِلكِ الملائكة ، وأولئك قوم جُرُّوا بالسلاسلِ إلىٰ الجنة[3] .

والحدثُ الذي يُحَسُّ أَثَرُهُ في النفس باديَ الرأي ، والذي يليق أن يخاطَب به جمهورُ الناس ، لانضباط مظانِّه ، والذي يَكثر وقوعُ مثلِه ، وفي إهمال تعليمه ضررٌ عظيم بالناس ، منحصرٌ استقراءً في جنسين :

أحدهما: اشتغال النفس بما يجد الإنسانُ في معدته من الفُضول الثلاثة : الريح ، والبول ، والغائط ، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الرياحَ ، أو كان حاقباً حاقناً[4] ، خَبُثَتْ نفسُه ، وأَخْلَدَتْ إلىٰ الأرض[5] ، وصارت كالحائرة المنقبضة ، وكان بينها وبين انشراحها حجابٌ ، فإذا اندفعت عنه الرياحُ وتَخَفَّفَ عنه الأخبثانِ[6] ، واستعمل ما يُنَبِّهُ نفسَه للطهارة ، كالغسل والوضوء ، وجد انشراحاً وسروراً ، وصار كأنه وَجد ما فَقَد .

والثاني: اشتغالُ النفس بشَهوة الجماع ، وغوصُها فيها[7] ، فإن ذلك يصرف وجهَ النفس إلىٰ الطبيعة البهيمية بالكلية . حتىٰ إن البهائمَ إذا ارتيضت ومُرِّنَتْ[8] علىٰ الآداب المطلوبة ، والجوارحَ[9] إذا ذُلِّلَتْ بالجوع والسَّهَر ، وعُلِّمَتْ إمساكَ الصيد

---

(١) وهذه مرتبة خواص الأمة .

(٢) قوله : تُعَدُّ له : صفة لهيئات .

(٣) وهذا درجة عامَةِ المسلمين . . . . . ومعنىٰ قوله : جُرُّوا . . . إلخ : أي كان فضل الله عليهم عظيماً .

(٤) الحاقِب : الذي يَحْبِس غائِطَه ، والحاقن : الذي يَحبِس بولَه .

(٥) أي ركنتِ النفسُ إلىٰ الحالة السفلية .

(٦) أي الغائط والبول .

(٧) الغَوص : الغَوط (نيجي اترنا) .

(٨) مَرَّن فلاناً علىٰ الأمر ، عَوَّده ودَرَّبه ليمهر فيه .

(٩) قوله : والجوارحَ وكذا قوله : والطيورُ : معطوفان علىٰ البهائم ، والجارحة : ما يَصيد من =

علىٰ صاحبها ، والطيورَ إذا كُلِّفَتْ بمحاكاة كلام الناس ، وبالجملة كلُّ حيوان أُفرغ الجُهْدُ في إزالةِ ما له من طبيعته ، واكتسابِ مالا تقتضيه طبيعتُه ، ثم قَضىٰ هذا الحيوانُ شهوةَ فرجه ، وعَافَسَ[١] الإناثَ ، وغاص في تلك اللذةِ أياماً ، لابد أن ينسى ما اكتسبه ، ورجع إلى عَمَهٍ[٢] وَجهْلٍ وضلال .

ومن تأمَّل في ذلك عَلِمَ لا مَحالة : أن قضاء هذه الشهوة يُؤَثِّرُ في تلويث النفس ما لا يؤثره شيءٌ من كثرة الأكل ، والمغامرة[٣] ، وسائرِ ما يُميل النفسَ إلىٰ الطبيعة البهيمية ، وَلْيُجَرِّب الإنسانُ ذلك من نفسه ، ولْيَرْجِعْ إلىٰ ما ذكره الأطباءُ في تدبير الرُّهبان المنقطعين ، إذا أريد إرجاعُهم إلىٰ النفس البهيمية[٤] .

والطهارة: التي يُحَسُّ أَثَرُهَا بادي الرأي ، والتي يليق أن يُخاطَبَ بها جمهورُ الناس ، لكثرة وجودِ آلَتِهَا في الأقاليم المعمورة ، أعني الماءَ ، وانضباطِ أمرها ، والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر ، وكالمسلَّمات المشهورة بينهم ، مع كونها كالمذهب الطبيعي[٥] ، تنحصر بالاستقراء في جنسين صغرىٰ وكبرىٰ :

أما الكبرىٰ: فتعميم البدن بالغَسل والدلك ، إذ الماءُ طهور ، مزيلٌ للنجاسات ، قد سلَّمت الطبائع منه ذلك ، فهي آلة صالحة لتنبيه النفس علىٰ خُلَّةِ[٦] الطهارة .

ورب[٧] إنسان شرب الخمر وثَمِلَ[٨] ، وغلب السكرُ علىٰ طبيعته ، ثم فرط منه شيءٌ من قتلٍ بغير حق ، أو إضاعةِ مالٍ في غاية النفاسة ، فتنبهت نفسُه دفعة ،

= الطير ، والسِّباع ، والكلاب .

(١) عافس الأمور معافسة وعِفَاساً : خالطها ، ومارَسَها ، وزاولهَا ، ولامَسَها ، ولاعبها .

(٢) العَمَهُ : التحيُّر والتردد بحيث لا يدري أين يتوجَّه .

(٣) المغامرة : المحاقدة (كذا في هامش الأصل) . من غامر فلاناً : ناقشه وقاتله ولم يُبال بالموت .

(٤) قال في شرح الأسباب والعلامات (٢ : ٨٣) من مبحث عِلَل أعضاء التناسل من الذكران ، باب نقصان الباه . نقصان الباه : يكون ...... وإما لترك الجماع ، أو نسيان النفس له. . . . وعلاجه : التدرُّج إليه ، وسماع أحاديثَ ذلك ، والنظر إلىٰ تسافد الحيوانات ، واستعمال المروخات ، والدلوكات ، والأغذية الباهية . ا هـ .

(٥) المذهب : الطريق أي يكون كالطريق الفطري ، الذي لابد للإنسان أن يمشي عليه .

(٦) أي خصلة .

(٧) هذانِ مثالان للانتقال الدفعي .

(٨) أي أخذ فيه الشراب والسُّكْر ، والثمالة : أثر السُّكْر .

وعَقَلَتْ ، وكُشفت عنها الثِّمالة ، ورُبَّ[1] إنسان ضعيفٍ لا يستطيع أن ينهَض ، ولا أن يباشر شيئاً ، فاتفقت واقعةٌ تُنَبِّهُ النفسَ تنبيهاً قوياً من عروض غضب ، أو حَمِيَّةٍ ، أو منافسةٍ ، فَعَالج معالجةً شديدةً ، وسفك سَفْكاً بليغاً.

وبالجملة: فللنفس انتقال دفعي ، وتَنَبُّهٌ من خصلة إلىٰ خصلة ، هو العمدة في المعالجات النفسانية ، وإنما يحصل هذا التنبُّهُ بما رُكز في صميم طبائعهم وجَذْرِ نفوسهم أنه طهارة بليغة ، وما ذلك إلا الماء.

والصغرىٰ: الاقتصار علىٰ غَسل الأطراف؛ وذلك لأنها مواضعُ جرت العادة في الأقاليم الصالحة بانكشافها وخروجِها من اللباسِ ، لمذهب طبيعي ، إليه وقعت الإشارةُ حيث نهىٰ النبي ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء[2] ، فلا يتحقق حرجٌ في غَسلها ، وليس ذلك في سائر الأعضاء.

وأيضاً: جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كلَّ يوم ، وعند الدخول علىٰ الملوك وأشباههم ، وعند قصد الأعمالِ النظيفة.

وفِقْهُ ذلك[3]: أنها ظاهرة ، تُسْرِعُ إليها الأوساخُ ، وهي التي تُرىٰ وتُبصر عند ملاقاة الناس بعضِهم ببعض.

وأيضاً: التجرِبة شاهدةٌ بأن غَسلَ الأطراف ، ورشّ الماء علىٰ الوجه والرأس يُنَبِّهُ النفسَ من نحوِ النوم والغشِيِّ المُثْقِل تنبيهاً قوياً ، وليرجع الإنسان في ذلك إلىٰ ما عنده من التجرِبة والعلم ، وإلىٰ ما أمر به الأطباءُ في تدبير مَنْ غُشي عليه ، أو أفرط به الإسهالُ والفصدُ.

والطهارة

[١] بابٌ من أبواب الارتفاق الثاني ، الذي يتوقف كمالُ الإنسان عليه ، وصار من جِبِلَّتهم.

---

(١) هذانِ مثالانِ للانتقال الدفعي.

(٢) اشتمل بثوبه: أداره علىٰ جسده كله ، حتىٰ لا تخرج منه يدُه ، واشتمال الصَّمَّاء: أن يردَّ الكساء من قِبَلِ يمينه علىٰ يده اليسرىٰ وعاتقه الأيسر ، ثم يردُّه ثانية من خلفه علىٰ يده اليمنىٰ وعاتقه الأيمن ، فيغطِّيهما جميعاً. . . . والحديث رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٣١٥ كتاب اللباس).

(٣) أي السر الدقيق في غسل الأطراف.

[٢] وفيها قُرْبٌ من الملائكة ، وبُعْدٌ من الشيطان .

[٣] وتَدْفَعُ عذابَ القبر ، وهو قوله ﷺ: «استنزِهوا من البول ، فإن عامَّة عذابِ القبر منه»[١] .

[٤] ولها مدخل عظيم في قبول النفس لونَ الإحسان ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢] .

[٥] وإذا استقرَّت في النفس ، وتمكَّنت منها ، تقررت فيها شعبةٌ من نور الملكية ، وانقهرتْ شعبة من ظلمة البهيمية ، وهو معنىٰ كتابة الحسنات وتكفير الخطايا .

[٦] وإذا جُعلت رسماً نَفَعت من غوائِلِ[٣] الرسوم .

[٧] وإذا حَافَظَ صاحِبُها علىٰ ما فيها من هيئات يؤاخِذُ الناسُ بها أنفسَهم عند الدخول علىٰ الملوك ، وعلىٰ النية المُسْتَصْحِبَة ، والأذكارِ ، نفعت من سوء المعرفة .

[٨] وإذا عَقِلَ الإنسانُ أن هذه كمالُه ، فَأَدْأَبَ[٤] جَوَارِحَهُ حسبما عَقَلَ ، من غير داعيةٍ حسيةٍ ، وأَكْثَرَ من ذلك ، كانت تمريناً علىٰ انقياد الطبيعة للعقل ، والله أعلم .

[باب ٩
أسرار الصلاة]

اعلم[٥] أن الإنسان قد يُخْتَطف إِلىٰ الحظيرة المقدَّسة ، فَيَلْتَصِق بجناب الله تعالىٰ أَتَمَّ لُصوقٍ ، وينزل عليه من هنالك التجلياتُ المقدسةُ ، فتغلب علىٰ النفس ، ويشاهدُ هنالك مالا يقدر اللسانُ علىٰ وصفه ، ثم يُرَدُّ إلىٰ حيث كان ، فلا يَقِرُّ به

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٣) وهو حديث صحيح ، راجع التخريج نصبَ الراية (١ : ١٢٨) استنزهوا: استبرؤوا وتطهروا.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٨ .

(٣) أي بلايا.

(٤) أَدْأَب: أتْعَبَ ، من: أَدْأَبَ الدابةَ: ساقها شديداً.

(٥) ذكر أن الناس علىٰ درجات ثلاث من الصلاة ، كالطهارة.

القرارُ ، فيعالِج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من[١] استغراق النفس في معرفة بارئها ، ويتخذُها شَرَكاً لاقتناص ما فاته منها ، وتلك الحالةُ[٢] هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمنِ أفعَالٍ وأقوالٍ بُنيت لذلك .

ويتلوه: رجل سمع المخبرَ الصادق يدعوه إلىٰ هذه الحالة ، ويرغِّب فيها ، فصدَّقه بشهادة قلبه ، ففعل ، ووجد ما وعد به حقاً ، وارتقىٰ إلىٰ ما يرجوه .

ثم يتلوه: رجلٌ ألْجَأَهُ الأنبياء إلىٰ الصلوات وهو لا يعلم ، بمنزلة الوالِدِ يَحْبِسُ أَوْلادَه علىٰ تعليم الصِّنَاعات النافعة وهم كارهون .

[حكمةُ صلاة الحاجة والاستسقاء]

وربما يسأل الإنسانُ من ربه دفعَ بلاء أو ظهورَ نعمةٍ ، فيكون الأقربُ حينئذٍ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيميةٍ ، لِتُؤثِّرَ همتُه[٣] التي هي روح السؤال ، وذلك ما سُنَّ من صلاة الاستسقاء .

[هيئة الصلاة]

وأصل الصلاة ثلاثة أشياء : أن يخضع القلبُ عند ملاحظة جلالِ الله وعظمَتِه ، ويُعَبِّرَ اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوعِ أفصحَ عبارةٍ ، وأن يؤدَّب[٤] الجوارحُ حَسَب ذلك الخضوع ، قال القائل :

أفـادتكـمُ النَّعْمـاءُ منـي ثـلاثـةً ... يـدي ولسـاني والضميرَ الْمُحَجَّبَا[٥]

ومن الأفعال التعظيمية :

أن يقوم بين يديه مناجياً ، ويُقبِل عليه مواجهاً .

وأشدُّ من ذلك[٦] أن يستَشْعِرَ ذُلَّهُ وعِزَّةَ ربه ، فيُنَكِّس رأسه ، إذ من الأمر

---

(١) هذا بيان للحالة المذكورة التي هي أقرب الحالات السفلية .

(٢) أي تلك الحالة التي هي أقرب الحالات السفلية هي التعظيم . . . إلخ .

(٣) لتؤثر هِمَّتُه : أي في قضاء الحاجة . . . . والهمة : التوجُّهُ الخاص .

(٤) أَدَّبَه : رَاضَه علىٰ محاسن الأخلاق والعادات .

(٥) أي أفادتكم نعماؤكم ثلاثةَ أعضاءٍ مني ، والمصراع الثاني من البيت بيان هذا الثلاثة .

(٦) أي من القيام بين يديه .

المجبول[1] في قاطبة البشر والبهائم أنَّ رفعَ العنق آيةُ التِّيه[2] والتكبر ، وتنكيسه آيةُ الخضوع والإخبات ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿٤﴾ ﴾[3] .

وأشد من ذلك أن يُعَفِّرَ[4] وجهَهُ الذي هو أشرفُ أعضائه ومَجْمَعُ حواسِّه بين يديه .

فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعةٌ في طوائف البشر ، لا يزالون يفعلونها في صلواتهم ، وعند ملوكهم وأمرائهم .

وأحسنُ الصلاة ما كان جامعاً بين الأوضاع الثلاثة ، مترقِّياً من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ ، ليحصلَ الترقي في استشعار الخضوع والتذلل ، وفي الترقي من الفائدة ما ليس في إفراد التعظيم الأقصىٰ ، ولا في الانحطاط من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ .

[ولا بد من الصلاة ، ولا يكفي الفكر والذكر]

وإنما جعلت الصلاةُ أمَّ الأعمالِ المقرِّبة ، دون الفكرِ في عظمة الله ، ودون الذكرِ الدائم؛ لأن الفكر الصحيح فيها[5] لا يتأتىٰ إلا من قوم عاليةٍ نفوسُهم ، وقليلٌ ما هم ، وسوىٰ أولئك[6] لو خاضوا فيه تَبَلَّدوا[7] وأبطلوا رأسَ مالهم ، فضلاً عن فائدة أخرىٰ ، والذكرُ بدون أن يَشْرَحه ويَعْضُدَه عملٌ تعظيمي ، يعمله بجوارحه ، ويَعْنُو في إِدآبِها : لَقْلَقَةٌ خاليةٌ عن الفائدة في حق الأكثرين[8] .

---

(١) المجبول : المطبوع والمفطور .
(٢) التِّيْهُ : التكبر .
(٣) سورة الشعراء : الآية ٤ .
(٤) عَفَّره : مَرَّغه في التراب .
(٥) فيها : أي في عظمة الله .
(٦) سوىٰ أولئك : أي غير هؤلاء .
(٧) تَبَلَّد : صار بليداً ، والبليد : من حرم الذكاء والمضاء في الأمور .
(٨) شَرَحَه : بسَطه ووسَّعه ، يقال : شرح الله صدره بالأمر . . . . وعَضَده : أعانه ونصره . . . . . يعمله : صفة عمل . . . . يعنو : يتحملُ المشقة . . . . . إِدْآبها : أي في إذعان الجوارح ، من أَدْأَبَه : أحوجه إلىٰ الدَّأَب : العادة ، يقال : مازال هذا دَأْبُه ودَأَبُه . . . . . . اللقلقة : الصوت في حركة واضطراب . . . . . الذكر : مبتدأ ولقلقة : خبره .

أما الصلاة فهي المعجونُ المركب[(١)]:

[١] من الفكر المصروف تلقاءَ عظمةِ الله بالقصد الثاني والالتفات التبعي[(٢)] ، المُتَأتِّي من كل واحد ، ولا حَجْرَ لصاحِبِ استعدادِ الخوضِ في لُجَّة الشهود[(٣)] أن يخوض ، بل ذلك مُنَبِّهٌ له أتمَّ تنبيهٍ.

[٢] ومن الأدعية المبيِّنة إخلاصَ عمله لله ، وتوجيهَ وجهِهِ تلقاءَ الله ، وقَصْرَ الاستعانة في الله.

[٣] ومن أفعال تعظيمية ، كالسجود والركوع ، يصير كلُّ واحد عَضُداً لآخر ، ومُكَمِّلَهُ والمُنَبِّهَ عليه.

فصارت نافعةً لعامة الناس وخاصتهم ، وترياقاً قويَّ الأثر ، ليكون لكل إنسان منه ما استوجَبَهُ أصلُ استعداده.

والصلاةُ:

[١] معراجُ المؤمن ، مُعِدَّةٌ للتجليات الأخروية ، وهو قولُه ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ رَبَّكم ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، فافعلوا»[(٤)].

[٢] وسببٌ عظيمٌ لمحبة الله ورحمته ، وهو قوله ﷺ: «أعِنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود»[(٥)] وحكايتُه تعالىٰ عن أهل النار: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[(٦)].

[٣] وإذا تمكنت[(٧)] من العبد اضمحل في نور الله ، وكُفِّرت عنه خطاياه: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[(٨)].

---

(١) حاصله: الصلاة مجموعة الفكر ، والذكر ، والأفعال.

(٢) أي: ولو بالقصد الثاني والالتفات التبعي وهذا للناقص ، وأما من قدر أن يصرفه بالقصد الأول ، والالتفات الأصلي إليها فلا بأس به ، بل هو أفيد من الأول.

(٣) اللُّجَّة: معظم البحر ، وتردد أمواجه. . . . . والشهود: رؤية الحق (كشَّاف).

(٤) مشكاة (حديث ٥٦٥٥ باب رؤية الله) معناه: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر.

(٥) مشكاة (حديث ٨٩٦ باب السجود).

(٦) سورة المدثر: الآية ٤٣.

(٧) أي الصلاة.

(٨) سورة هود: الآية ١١٤.

[٤]ولا شيءَ أنفعُ من سوء المعرفة منها ، لاسيما إذا فُعلت أفعالُها وأقوالُها علىٰ حضور القلب والنيةِ الصالحة .

[٥] وإذا جُعلت رسماً مشهوراً نفعتْ من غوائلِ الرسوم نفعاً بيناً .

[٦] وصارت شِعَاراً للمسلم ، يتميز به من الكافر ، وهو قوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاةُ ، فمن تركها فقد كفر»[١] .

[٧]ولا شيءَ في تمرين النفس علىٰ انقياد الطبيعة للعقل ، وجَرَيَانِها في حُكمه ، مثلُ الصلاة ، والله أعلم .

[باب ١٠
أسرار الزكاة]

اعلم :

[١]أن المسكين إذا عَنَّتْ[٢] له حاجةٌ ، وتضرَّع إلىٰ الله فيها بلسان المقال أو الحال ، قَرَعَ تضرُّعُه بابَ الجود الإلٰهي ، وربما تكون المصلحةُ أن يُلْهَمَ في قلب زكيٍّ : أن يقوم بسدِّ خَلَّتِه[٣] ، فإذا تغشَّاه الإلهامُ وانبعث وفقَه ، رَضِيَ الله عنه ، وأفاض عليه البركاتِ من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله ، وصار مرحوماً .

وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطَرَّ فيها ، فأوجستُ في قلبي إلهاماً[٤] يأمرني بالإعطاء ، ويبشرني بأجر جزيلٍ في الدنيا والآخرة ، فأعطيتُ وشاهدتُ ما وعدني ربي حقًّا ، وكان قرعُه لبابِ الجود ، وانبعاثُ الإلهام واختيارُه لقلبي يومئذ ، وظهورُ الأَجْر ، كُلُّ ذلك بمرأىٰ مني .

[٢] وربما كان الإنفاق في مصرفٍ مظِنَّةً لرحمة إلٰهية ، كما إذا انعقدت داعيةٌ في الملأ الأعلىٰ بتنويه[٥] ملةٍ ، فصار كلُّ من يتعرض لتمشِيَةِ أمرها مرحوماً ، وتكون

---

(١) مشكاة (حديث ٥٧٤ كتاب الصلاة) .

(٢) عَنَّ له الشيءُ : ظهر .

(٣) الخَلَّة : الحاجة .

(٤) أوجَس القلب شيئاً : أحسَّ به .

(٥) نَوَّهَ الشيءَ ، أو به : رفعه .

تمشيتُه يومئذ في الإنفاق كغزوةِ العسرة[1] ، وكما إذا كان[2] أيامُ قحطٍ ، وتكون أمةٌ هي أحوجَ خلق الله ، ويكون المرادُ إحياءَهم ، وبالجملة فيأخذ المخبرُ الصادق[3] من هذه المَظِنَّةِ كليةً فيقول: «من تصدق علىٰ فقيرٍ كذا وكذا ، أو في حالةِ كذا وكذا ، تُقُبِّل منه عملُهُ» فيسمعه سامعٌ وينقاد لحكمه بشهادة قلبه ، فيجد ما وُعِدَ حقاً .

[٣] وربما تَفَطَّنَتِ[4] النفسُ بأن حبَّ الأموال والشُّحَّ بها يَضُرُّهُ ويصدُّه عما هو بسبيله ، فيتأذَّىٰ منه أشدَّ تأذٍّ ، ولا يتمكن من دفعه ، إلا بتمرينٍ علىٰ إنفاقِ أحبِّ ما عنده ، فصار الإنفاق في حقِّه أنفعَ شيء ، ولولا الإنفاق لبقي الحبُّ والشح كما هو ، فيتمثل في المعاد شُجَاعاً أَقْرَعَ[5] ، أو تمثَّلت الأموال ضارَّةً في حقِّه وهو حديث: «بُطِحَ لها بِقاعٍ قَرْقَرٍ[6]» وقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[7] الآية .

[٤] وربما يكون العبدُ قد أُحيط به[8] وقُضي بهلاكه في عالم المثال ، فاندَفع إلىٰ بذل أموالٍ خطيرة وتَضَرَّع إلىٰ الله هو وناسٌ من المرحومين ، فمحا هلاكَه بنفسه[9] بإهلاك ماله ، وهو قوله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيد في العمر إلا البِرُّ»[10] .

[٥] وربما يَفْرُطُ[11] من الإنسان أن يعمل عملاً شريراً ، بحكم غلبة الطبيعة ، ثم

---

(١) غزوة العُسرة: هي غزوة تبوكَ .

(٢) كان: تامَّة .

(٣) المخبر الصادق: هو النبي ﷺ .

(٤) تفطَّن: تنبَّهَ .

(٥) الشجاع: الحية . . . . والأقرع منها: المتمعط شعر رأسه ، لكثرة السُم ، أو طول العمر .

(٦) رواه مسلم في حديث طويل (مشكاة حديث ١٧٧٣ كتاب الزكاة) قاله ﷺ فيمن لم يؤد زكاة إبله وغنمه . . . . . بَطَحَ الشيءَ: بَسَطَه وألقاه . . . . . لها: أي للإبل والغنم . . . . . . القاع: الأرض الواسعة المستوية . . . . . . والقرقر: الأملس أو بمعنىٰ القاع ، فالصفة كاشفة ، أو تأكيد .

(٧) سورة التوبة: الآية ٣٤ .

(٨) أي أحاط به الهلاك .

(٩) هلاكه بنفسه: أي موته .

(١٠) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣٣ كتاب الدعوات) .

(١١) فَرَطَ منه خيرٌ أو شر: سَبَقَ .

يطَّلع علىٰ قبحه ، فيندَم ، ثم تغلبُ عليه الطبيعةُ فيعود له ، فتكون الحكمةُ في معاجلةِ هذه النفس أن تُلْزَمَ بذلَ مالٍ خطير ، غرامةً علىٰ ما فَعَلَ ، ليكون ذلك بين عينيه ، فيَرْدَعَه عما يقصدُ[1] .

[٦] وربما يكون حسنُ الخلق والمحافظةُ علىٰ نظام العشيرة منحصراً في إطعام طعام ، وإفشاء سلام ، وأنواعٍ من المواساة ، فيؤمر بها ، وتُعَدُّ صدقةً .

والزكاةُ تزيد في البركة ، وتطفئُ الغضب بجلبها فيضاً من الرحمة ، وتدفع عذابَ الآخرة المترتب علىٰ الشح ، وتَعْطِفُ[2] دعوةَ الملأ الأعلىٰ للمصلحينَ في الأرض علىٰ هذا العبد ، والله أعلم .

[باب ١١

أسرار الصوم]

اعلم أنه ربما يتفطَّنُ الإنسانُ من قِبَل إلهامِ الحقِّ إياه : أن سَورةَ[3] الطبيعةِ البهيميةِ تصدُّه عما هو كمالُه ، من انقيادها[4] للملكية ، فَيُبْغِضُهَا ، ويَطلب كَسر سَوْرتها ، فلا يجد ما يُغِيْثُه[5] في ذلك كالجوع والعطش وتركِ الجماع والأخذِ علىٰ لسانه وقلبه وجوارحه[6] ، فيتمسك بذلك علاجاً لمرضه النفساني .

ويتلوه : من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه .

ثم الذي يقوده الأنبياء شفقةً عليه وهو لا يعلم ، فيجد فائدةَ ذلك في المعاد ، من انكسار السَّوْرة[7] .

---

(١) كما إذا وقع الرجل بأهله ، وهي حائض : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، ليردعه ذلك عن المعاودة .

(٢) تعطف : تميل .

(٣) السَّوْرة : الشدَّة والحِدَّة ، والهياج .

(٤) من انقيادها : بيان الكمال ، الضمير للبهيمية .

(٥) يُغيثُه : يُعينُه .

(٦) كما ورد في رواية البخاري : «من لم يَدَعْ قولَ الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابه» .

(٧) حاصله : أن الناس علىٰ ثلاث درجات في الصوم ، كما كانوا في الطهارة والصلاة كذلك .

[مقاصد الصوم]

[١] وربما يطَّلع الإنسان علىٰ أن انقيادَ الطبيعةِ للعقل كمالٌ له ، وتكون طبيعتُه باغيةً ، تنقاد مرةً ولا تنقاد أخرىٰ ، فيحتاج إلىٰ تمرينٍ ، فيعمَدُ إلىٰ عملٍ شاقٍ ، كالصوم ، فيكلِّف طبيعتَه ، ويلتزم وفاءَ العهد[١] ، ثم وثم ، حتىٰ يحصلَ الأمْرُ المطلوب.

[٢] وربما يَفْرُطُ منه ذنب فيلتزمُ صومَ أيامٍ كثيرةٍ ، يشق عليه بإزاء الذنب ، ليردعه عن العود في مثله[٢].

[٣] وربما تاقت نفسُه إلىٰ النساء ، ولا يجد طَوْلاً ، ويخاف العنَتَ ، فيكسر شهوتَه بالصوم ، وهو قوله ﷺ: «فإن الصومَ له وِجَاءٌ»[٣].

[فوائد الصوم]

[١] والصوم حسنة عظيمة ، يُقَوِّي الملكية ويُضَعِّف البهيمية ، ولا شيءَ مثلُه في صقلِ وجهِ الروح ، وقهر الطبيعة ، ولذلك قال الله تعالىٰ: «الصوم لي ، وأنا أَجْزِي به»[٤].

[٢] ويكفِّر الخطايا بقدر ما اضمحلَّ من سَورة البهيمية.

[٣] ويحصل به تشبُّهٌ عظيمٌ بالملائكةِ ، فيحبُّونه ، ويكون متعلَّقَ الحب[٥] إثْرَ

---

(١) أي ينذر لله تعالىٰ بالصوم حتىٰ يضطر إليه ، ثم يَفِي بذلك العهد ، ثم ينذر ، حتىٰ تكون الطبيعة منقادة.

(٢) وهذا أصل الكفارات بالصوم.

(٣) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٨٠ كتاب النكاح) والوجاء: الاختصاء ، وأول الحديث: «ومن لم يستطع ـ أي التزوج ـ فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» والمعنىٰ: أن الصوم يقطع الشهوة ، ويدفع شر المني.

(٤) هذا الحديث رُوي بروايتين: أنا أَجْزِي به: علىٰ صيغة المعروف ، وانا أُجْزَىٰ به: علىٰ صيغة المجهول ، وكلا المعنيين صحيحان ، فاختار المصنف في هذا المقام صيغةَ المعروف ، وفي المقام الثاني صيغةَ المجهول. ا هـ. من هامش الأصل والحديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٩) أنا أَجْزِي به: أي لم يشاركني فيه أحد بالتعبد به ، فأنا أتولىٰ جزاءه بنفسي ، ولا أكِلُه إلىٰ أحد.

(٥) متعلَّق الحب: مركزه. . . . إثْرَ: أي بَعْدَ.

ضَعْفِ البهيمية ، وهو قوله ﷺ: «لَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[١] .

[٤] وإذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائلِ الرسوم .

[٥] وإذا التزمته أمة من الأمم سُلسلت شياطينُها ، وفُتحت أبواب جنانها ، وغلِّقت أبواب النيران عليها[٢] .

[٦] والإنسان إذا سعىٰ في قهر النفس وإزالة رذائلها ، كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ، ومن أزكياء العارفين من يتوجه إلىٰ هذه الصورة ، فَيُمَدُّ من الغيبِ في علمه ، فيصل إِلىٰ الذات من قِبَلِ التنزيه والتقديس ، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: «الصوم لي وأنا أُجْزَى به»[٣] .

[الاعتكاف]

وربما يتفطَّن الإنسان بضرر توغُّلِه[٤] في معاشه ، وامتلاءِ حواسه مما يدخل عليه من خارج ، وبنفع[٥] التفرغِ للعبادة في مسجد بُني للصلاة ، فلا يمكنه إدامةُ ذلك ، ومالا يُدرك كُلُّه لا يترك كلُّه ، فيختطف من أحواله فُرَصاً فيعتكف ما قُدِّر له ، ويتلوه المتَلَقِّيْ له من المخبر الصادق بشهادة قلبه ، والعامِيُّ المغلوبُ عليه ، كما مَرَّ[٦] .

---

(١) حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٩ كتاب الصوم) وخلوف: بالضم ، وقيل: بالفتح: تغير ريح الفم ، وهو مجاز عن قربه تعالىٰ ، وقيل: يكون يوم القيامة كذلك ، كدم الشهيد.

(٢) كما ورد في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٩٥٦ كتاب الصوم ، الحديث الأول ، من الفصل الأول). . . . وإنما قال أمة؛ لأن لاجتماع هِمَم الجماعة تأثيراً ، ليس لآحادها ، ولذا أُمرنا أن نُصلي جماعة (سندي).

(٣) تقدَّم تخريجُه ومعناه: يفوز بوصلي وقُربي ببركة الصيام. . . . صورة تقديسية: أي صورة مقدسة حاصلة في المثال أي في حظيرة القدس. . . . . يُمَدُّ: فعل مجهول من الإمداد أي يحصل له من الغيب علم كثير ، وانكشاف تام ، حتىٰ تحصل له معرفة ذاته تعالىٰ. . . . . . من قِبل التنزيه والتقديس: أي من حيث التنزيه والتقديس ، معناه: أنه لما عرف تنزيهَ صورةعمله وتقديسها من ألواث العالم السفلية ، حصل له طريق إِلىٰ معرفة تنزهه تعالىٰ وتقديسه (سندي).

(٤) التوغل: الانهماك إِلىٰ الغاية ، من: توغَّل في البلاد: ذهب وبالغ وأبعد.

(٥) قوله: بنفع: عطف علىٰ قوله بضرر.

(٦) قوله: المتلقي له: الضمير يرجع إِلىٰ الصوم ، واللام زائدة. . . . . . . قوله: والعامي. . . إلخ: أي الذي غلبت عليه الطبيعة البهيمية ، فلا يهتدي ولا يفهم ، فألجأه الأنبياء عليهم=

[فوائده]

[١] ورُبما يصوم ولا يستطيع تنزيهَ لسانه إلا بالاعتكاف.

[٢] وربما يطلُب ليلةَ القدر واللصوقَ بالملائكة فيها، فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف، وسيأتيك معنىٰ ليلة القدر، واللهُ أعلم.

[باب ١٢

أسرار الحج]

اعلم أن حقيقة الحج: اجتماعُ جماعةٍ عظيمةٍ من الصالحين في زمانٍ يُذَكِّرُ[١] حالَ المنعَمِ عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومكانٍ[٢] فيه آيات بينات، قد قصده جماعاتٌ من أئمة الدين، معظِّمين لشعائر الله، متضرِّعين، راغبين وراجين من الله الخَيْرَ، وتكفيرَ الخطايا؛ فإن الهِمَمَ إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزولُ الرحمة والمغفرةِ، وهو قوله ﷺ: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغر، ولا أَدْحَرُ، ولا أَحْقَرُ، ولا أَغْيَظُ منه في يوم عرفة» الحديث[٣].

وأصلُ الحج[٤] موجودٌ في كل أمة، لا بد لهم من موضع يتبركون به، لِمَا رَأَوْا

= السلام إلىٰ الاعتكاف، وبالجملة: فالناس علىٰ ثلاثِ درجات في الاعتكاف أيضاً، كما مَرَّ في بيان الطهارة والصلاة والصوم.

(١) جملة: يذكر: صفة زمان، والمراد زمان الإقامة بعرفة.

(٢) قوله: مكان: عطف علىٰ: زمان، والمراد بيت الله (رَ: الآية ٩٧ من سورة آل عمران).

(٣) رواه مالك مرسلاً (مشكاة حديث ٢٦٠٠ كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة) وتمامه: «وما ذاك إلا لما يرىٰ من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رُئي يوم بدر»، فقيل: ما رأىٰ يوم بدر؟ قال: «إنه قد رأىٰ جبريل يَزَعُ الملائكة» أي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار، ويصفُّهم للحرب..... وأَدْحَر: من الدحر: الدفع بعنف وإهانة.

(٤) جواب عن سؤال: قيل: ما الفائدة في الحج، وقد يحتاج إلىٰ نفقات كثيرة، وعبادة الله تعالىٰ متيسر في كل مكان؟ والجواب: أن الحج ليس بِبِدْع من الأمر؛ لأن أصله موجود في كل ملة إذ لابد للناس من ثلاثة أشياء: من موضع يتبركون به، ومن قُربان يتقربون به إلىٰ الله تعالىٰ، ومن هيئة يلتزمونها، كالإحرام، وهذه الأمور الثلاثة موجودة في الحج، فلابد منه.

من ظهور آياتِ الله فيه ، ومن قَرَابِيْنَ ، وهيئاتٍ مأثورة عن أسلافهم ، يلتزمونها؛ لأنها تذكِّرُ المقرَّبين وما كانوا فيه[1] .

وأحَقُّ[2] ما يُحَجُّ إليه بيتُ الله ، فيه آيات بينات ، بناه إبراهيمُ ـ صلوات الله عليه ـ المشهودُ له بالخير علىٰ ألسنةِ أكثرِ الأمم بأمر الله ووحيه ، بعد أن كانت الأرض قفراً وَعْراً ، إذ ليس غَيْرَهُ محجـوجٌ إلا وفيه إشراك أو اختراعُ مالا أصل له[3] .

[مصالح الحج]

[١] ومن باب الطهارة النفسانية[4] : الحلولُ بموضع لم يزل الصالحون يعظِّمونه ، ويَحُلُّوْنَ فيه ، ويُعَمِّرُونَهُ بذكر الله ، فإن ذلك يجلبُ تعلُّـقَ هِمَمِ الملائكةِ السفلية ، ويعطف عليه دعوةَ الملأ الأعلىٰ الكليةَ لأهل الخير ، فإذا حلَّ به غلب ألوانُهم علىٰ نفسه ، وقد شاهدتُ ذلك رأيَ عينٍ[5] .

[٢] **ومن باب ذكر الله تعالىٰ**: رؤيةُ شعائر الله وتعظيمُها ، فإنها إذا رُئِيت ذُكِرَ اللهُ ، كما يُذَكِّرُ الملزومُ اللازمَ ، لاسيما عند التزام هيئاتٍ تعظيميةٍ ، وقيودٍ وحدودٍ تُنَبِّهُ النفسَ تنبيهاً عظيماً[6] .

---

(١) قوله: لما رأوا: ما مصدرية. . . . . من قرابين: عطف علىٰ: من موضع ، بإعادة حرف الجر. . . . . وهيئات: كذلك. ولكنها بدون إعادة الجار. . . . . . والقرابين جمع القُربان: كل ما يتقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ من ذبيحة وغيرها.

(٢) هذا جواب سؤالٍ آخر وهو: ما الحاجة في أن يَحُجَّ الناسُ مكةَ؟ لماذا لا يُعَيَّنُ في كل إقليم مكانٌ يَحُجُّ الناس إليه؟ والجواب: أن حَجَّ البيت هو الحق؛ لأن فيه كذا وكذا من الآيات ، وغيره من الأماكن إما فيها إشراك ، أو هي مخترعة لا أصل لها ، فكيف يُحَجُّ إليها؟!

(٣) القَفْر من الأرض: لا ماءَ فيها ولا كلأَ. . . . . والوَعْر: المكان الصُّلب أو ما صعب الوصول إليه. . . . مَحْجُوْج: اسم مفعول من: حَجَّ إليه: قصده.

(٤) الطهارة النفسانية: هي طهارة القلب ، أو الطهارة الباطنية.

(٥) الحلول: النزول. . . . . . يعطف عليه: أي علىٰ الحاج الحال. . . . . الكلية: صفة الدعوة ، والدعوة الكلية: هي الاستغفار للذين آمنوا (رَ: سورة المؤمن الآية ٧). . . . . . حلَّ به: أي بذلك الموضع.

(٦) فإنها: ضمير القصة. . . . . . . رُئِيت: أي الشعائر. . . . . الملزوم: كالشمس ، واللازم: كوجود النهار.

[٣] وربما يشتاق الإنسانُ إلىٰ ربه أشدَّ شوقٍ ، فيحتاجُ إلىٰ شيءٍ يَقْضِي به شوقَه ، فلا يجده إلا الحج .

[٤] وكما أن الدولة تحتاج إلىٰ عَرضةٍ[١] بعد كل مدة ، ليتميز الناصح من الغاشِّ ، والمنقاد من المتمرد ، وليرتفع الصِّيْتُ[٢] ، وتَعْلُو الكلمةُ ، ويتعارفَ أهلها فيما بينهم ، فكذلك الملة تحتاج إلىٰ حج ، ليتميز الموافق من المنافق ، وليظهر دخولُ الناس في دين الله أفواجاً[٣] ، وليرىٰ[٤] بعضُهم بعضاً فيستفيدَ كلُّ واحد ما ليس عنده ، إذ الرغائب إنما تُكتسب بالمصاحبة والترائي[٥] .

[فوائد الحج]

[١] وإذا جُعل الحجُّ رسماً مشهوراً نفع عن غوائل[٦] الرسوم .

[٢] ولا شيءَ مثلُه في تَذَكُّر الحالة التي كان فيها أئمةُ الملة ، والتحضيضِ[٧] علىٰ الأخذ بها .

[٣] ولما كان الحج سفراً شاسعاً[٨] ، وعملاً شاقّاً ، لا يتم إلا بجهد الأنفس ، كان مباشرتُه خالصاً لله مكفراً للخطايا ، هادماً لما قبله ، بمنزلة الإيمان[٩] .

---

(١) الدولة : السلطنة . . . . . . والعرضة : الاختبار : أي جمع أركان الدولة ورؤساء الملك في رأس كل سنة مثلاً ليختبر أحوالهم .

(٢) الصِّيْت : الذكر الحسن .

(٣) أي لِتُعلم كثرةُ المسلمين في أنحاء الأرض .

(٤) ليرىٰ : أي يلاقوا .

(٥) الرغائب : جمع الرغيبة مؤنث الرغيب : المرغوب فيه من العلم وغيره . . . . وَتَرَاءَىٰ تَرَائياً : رأىٰ بعضهم بعضاً .

(٦) الغوائل : جمع الغائلة : الشر والفساد .

(٧) عطف علىٰ تَذَكُّر .

(٨) أي بعيداً .

(٩) روىٰ مسلم وغيره : «إن الإسلام يَهْدِم ما كان قبله ، وإن الحج يهدم ما كان قبله» (الترغيب للمنذري ٢ : ١٦٣) .

[باب ١٣

أسرار أنواع من البِرِّ]

منها: الذكرُ فإنه لا حجابَ بينه[١] وبين الله تعالىٰ، ولا شيءَ مثلُه في علاج سوءِ المعرفة، وهو قوله ﷺ: «ألاَ أُنبئكم بأفضلِ أعمالكم؟»[٢] الحديثَ، وفي كَسْبِ الْمُحَاضَرَةِ[٣] وطردِ القَسْوَةِ، لاسيما لمن ضَعُفَتْ بهيميتُه جبلةً، أو ضَعُفَتْ كَسْباً[٤]، ولِمَنْ سكت خيالُه جبلةً[٥] عن خَلْطِ المجرد بأحكام المحسوس[٦].

ومنها: الدعاء فإنه يفتح باباً عظيماً من المحاضرة، ويجعلِ الانقيادَ التامَّ والاحتياجَ إلىٰ رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه، وهو قولُه ﷺ: «الدعاءُ مُخُّ العبادة»[٧]، وهو شَبَحُ[٨] توجُّهِ النفس إلىٰ المَبْدَأ بصفة الطلب، الذي هو السِّرُّ في جلب الشيء المدعوِّ إليه[٩].

---

(١) بينه: أي الذكر، وكذا مثله: أي الذكر.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مَلِيْككم، وأرفعها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والورِق، وخيرٍ لكم من أن تَلْقَوْا عدوَّكم، فتضربوا أعناقَهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلىٰ. قال: «ذكرُ الله» رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٢٦٩).

(٣) المُحَاضرة: حضور القلب مع الحق (دستور ٣: ٢٦٢) والرؤية قبل رفع الحجاب (كشَّاف ١: ٤٠٤).

(٤) وفي هامش الأصل: ومن كان شديدَ البهيمية، فالنافع في حقه الرياضات الشاقة. ا هـ. وكسباً: أي رياضة.

(٥) وفي هامش الأصل: أو كسباً؛ لأنه قد يكون في الابتداء بخلط المجرد بالمحسوس، وبعد المزاولة بالعلم والرياضات يتمكن بعدم الخلط، فمن كان بهذا الطور فالذكر في حقه أنفع شيء، وإن كان يخلط المجرد بأحكام المحسوس، فالصلاة في حقه أنفعُ من الذكر الخالص.

(٦) المجرد: هو الله تعالىٰ، والمحسوس: المشاهَد من المخلوق المادِّي، ولكل واحد منهما أحكام متميزة فمن وسوست نفسُه: أن الله خلق الخلقَ، فمن خلق الله؟ فهذا الذي خلط بين أحكام المجرد والمحسوس.

(٧) رواه الأربعة وأحمد (مشكاة حديث ٢٢٣١ كتاب الدعوات).

(٨) أي القالِبَ: بفتح اللام وكسرها: أي بالدعاء تتهيأ النفس للحضور، وشَبَح الشيء: ظلُّه.

(٩) المَبْدَأُ: هو الله تعالىٰ. . . . . معناه: الدعاء هو صورة توجه النفس إلىٰ الله تعالىٰ متصفة =

ومنها: تلاوةُ القرآن ، واستماعُ المواعظ[1] ، فمن ألقىٰ السمعَ إلىٰ ذلك ، ومكَّنه من نفسه ، انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله ، والاستغراقِ في مِنَّة الله وغيرها ، فينفع من خمود الطبيعة نفعاً بيناً ، ويُعِدُّ النفسَ لفيضانِ ألوانِ ما فوقَها ، ولذلك كان أنفعَ شيء في المعاد ، وهو قولُ المَلَك للمقبور : «لا دَرَيْتَ ، وَلاَ تَلَيْتَ»[2] وفي القرآن تطهيرٌ للنفس عن الهيئات السفلية ، وهو قوله ﷺ : «لكل شيءٍ مِصْقلةٌ ، ومِصْقلةُ القلب تلاوةُ القرآن»[3] .

ومنها: صلةُ الأرحام والجيران ، وحسنُ المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملَّة ، وفَكُّ العاني[4] بالإعتاق ، فإن ذلك يُعِدُّ لنزولِ الرحمة والطُّمأنينةِ ، وبها يتم نظامُ الارتفاق الثاني والثالث[5] ، وبها يُسْتَجْلَبُ دعوةُ الملائكة[6] .

ومنها: الجهادُ ، وذلك أن يَلْعَنَ الحقُّ إنساناً فاسقاً ضارّاً بالجمهور ، إعدامُه أوفقُ بالمصلحة الكلية من إبقائه ، فيظهر الإلهام في قلب رجل زكي ليقتله ، فينبجس من قلبه غضبٌ ، ليس له سببٌ طبيعي ، ويكون فانياً من مراده ، باقياً بمراد

= بصفة الطلب ، وذلك الطلب هو السبب الرئيسي في حصول المراد .

(١) بينهما عموم وخصوص من وجهٍ فمن قرأ القرآن ، وفهمَه ، واتَّعظ به ، فهو مادَّةُ اجتماع ، ومن قرأ بغير فهم ، أو فهم ولكن لم يتعظ به ، ومن سمع من المذكر وعظَه فاتَّعظ به فهاتان مادَّتانِ مفترقتان .

(٢) رواه البخاري ، رقم الحديث ١٣٣٨ و١٣٧٤ . . . . أي إن كان المقبور كافراً أو منافقاً ، ويسأله المَلك : ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول : لا أدري . فيقول الملك : لا دَرَيْتَ : أي : ما علمتَ ما هو الحق والصواب ، ولا تَلَيْتَ : أي ولا اتبعتَ من يدري ، وأصلُه : تَلَوْتَ ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت (فتح الباري ٣ : ٢٣٩) في هامش المطبوعة : ولا تليت : أي لا اتبعت الناجين ، وقيل : أصله لا تلوت : يعني ما علمت بنفسك ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب ا هـ .

(٣) رواه البيهقي في الدعوات الكبير ، ولفظه : «لكل شيء صِقَالة ، وصِقالةُ القلوب ذكرُ الله» (مشكاة حديث ٢٢٨٦ كتاب الدعوات ، باب ذكر الله عز وجل) والصِّقالة : التجلية ، من : صَقَلَه (ن) جَلاَه . . . . . والمِصْقَلَة : آلةٌ يُصْقَلُ بها .

(٤) العاني : الرقيق ؛ لأنه ذليل .

(٥) الارتفاق الثاني : هو الحَضارة ، والثالث : هو الحكومة ، وقد تقدم بيانهما في المبحث الثالث .

(٦) أي يدعو لهم الملأُ الأعلىٰ بالخير والبركة .

الحق ، ويضمحلُّ في رحمة الله ونوره ، وينتفع العبادُ والبلاد بذلك[١] .

ويتلوه: أن يَقْضِيَ الله بزوال دولةِ مُدُنٍ جائرة كفروا بالله ، وأساؤوا السيرةَ ، فَيُؤْمَر نبيٌّ من أنبياء الله تعالىٰ بمجاهدتهم ، فَيُنْفَخُ داعيةُ الجهاد في قلوب قومه ، ليكون أمةً أخرجت للناس ، وتشتملُه الرحمة الإلٰهية[٢] .

ويتلوه: أن يَطَّلع قومٌ بالرأي الكلي علىٰ حُسْنِ أن يذُبُّوا أنفساً سَبُعِيَّةً عن المظلومين ، وإقامةِ الحدود علىٰ العصاة ، والنهيِ عن المنكر ، فيكون سبباً لأمن البلاد وطُمَأْنينتهم ، فيشكر الله له عملَه[٣] .

ومنها: تَقْرِيبَاتٌ[٤] تَرِدُ علىٰ البشر من غير اختياره ، كالمصائب والأمراض ، فَتُعَدُّ من باب البر لِمَعَانٍ[٥] :

منها[٦] : أن الرحمة إذا توجهت إلىٰ عبد بصلاح عمله[٧] ، واقتضت الأسبابُ التضييق عليه ، انصرفَتْ[٨] إلىٰ تكميلِ نفسه ، فَكُفِّرَتْ خطاياه ، وكُتِبَتْ له الحسناتُ ، كما إذا سُدَّ مجرىٰ الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته ، فَيُنْسَبُ الإجراءُ إلىٰ ذلك التضييق[٩] ، والسر فيه المحافظة علىٰ الخير النِّسبي[١٠] .

---

(١) إعدامُه: صفة الإنسان. . . . . المصلحة الكلية: هي مفاد عامة الناس. . . . . ليس له: صفة غضب. . . . . ويكون فانياً: أي يكون ذلك الرجل الذكي. . . . . . بذلك: أي بقتله.

(٢) دولة مدن جائرة: كدولة الروم وإيران في عهد النبي ﷺ. . . . . وتشتمله. . . إلخ: أي فيكون ذلك الأمة منصوراً.

(٣) على حُسْنِ أن يذبوا: بالإضافة. . . . . . ويذبوا: أي يدفعوا. . . . . والإقامة والنهي: معطوفان علىٰ قوله: أن يذبوا. . . . وشكر الله عملَه: أي أثابه عليه. . . . . له: أي للقوم.

(٤) تقريبات: حوادثُ تأتي علىٰ البشر.

(٥) تُعَدُّ من باب البر: أي يكون فيها أجر وثواب. . . . . . . لمعانٍ: أي لوجوه.

(٦) أي المعاني.

(٧) أي أراد الله الإنعامَ عليه.

(٨) انصرفت: أي الرحمة.

(٩) أي: كأنما أسباب التضييق هي التي كمَّلت نفسَه ، وكفَّرتْ خطاياه ، فبهذا المعنىٰ صار التقريب سبباً للأجر.

(١٠) الخيرالنِّسْبِي: الخير الإضافي. . . . . والخير علىٰ نوعين: ذاتي وهو الإنعام علىٰ العبد ، وإضافي وهو تكميل النفس وتكفير الخطايا بإعمال أسباب التضييق ، وهو أيضاً خير بالنسبة إلىٰ صلاح العبد ، وهذا هو السر الذي أراده تعالىٰ.

ومنها: أن المؤمن إذا اشتدَّت به المصائب ضَاقت عليه الأرض بما رحبت، فانكسر حجابُ الطبع والرسم[١]، وانقلع قلبُه إلا عن الله، أما الكافر فلا يزال يتذكر الفائتَ، ويغوص في الحياة الدنيا، حتىٰ يصير أَخْبَثَ منه قبل أن يصيبه ما أصاب[٢].

ومنها: أن حاملَ السيئاتِ المتحَجِّرَةِ إنما هو البهيمية الغليظة الكثيفة، فإذا مَرِضَ وَضَعُفَ وتحلَّلَ منه أكثَرُ مما يدخل فيه، اضمحل كثير من الحامل، وانتقص بقدر ذلك المحمولُ، كما نرىٰ أن المريض يزول شَبَقُه وغضبه، وتَبَدَّل أخلاقُه، وينسىٰ كثيراً مما كان فيه، كأنه ليس الذي كان[٣].

ومنها: أن المؤمن الذي انفكت بهيميته عن ملكيته نوعَ انفكاكٍ، أُخذ على سيئاته في الدنيا غالباً[٤]، وذلك حديثُ: «نصيبُ المؤمن من العذاب نَصَبُ الدنيا»[٥] واللهُ أعلم.

[باب ١٤
طبقات الإثم]

اعلم أنه كما أن لانقياد البهيميةِ للملكية أعمالاً هي أشباحُه ومظانُّه والسننُ الكاسبةُ له[٦]، فكذلك للحالة المضادَّة للانقياد كلَّ المضادَّةِ[٧] أعمالٌ ومظانٌّ وكواسبُ وهي الآثام، وهي علىٰ مراتب:

---

(١) تقدم بيانهما في الباب السادس، من المبحث الرابع.

(٢) قوله: أَخبث منه قبلَ: أي أَخبث مما كان قبلَ... إلخ.

(٣) المُتَحَجِّرَة: المتصلبة الغليظة، يعني الكبيرة من المعاصي..... والمحمول: المعصية، وهو فاعل انتقص...... كأنه ليس الذي كان: أي من قبلُ، بل هو رجل آخر صالح.

(٤) غالباً: أي عموماً، وليس هذا لازماً في جميع السيئات، ولا يُعمل بهذا مع كل مؤمن.

(٥) لم أجده مع التتبع البالغ، ولكن ورد بمعناه كثيراً، فقد روىٰ البخاري: «من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه» وروىٰ الترمذي: «إذا أراد الله تعالىٰ بعبده الخير عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشَّرَ أمسك عنه بذنبه، حتىٰ يُوَافِيَه به يوم القيامة» وفي روايةٍ له: «لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده، حتىٰ يَلْقَىٰ الله تعالىٰ وما عليه من خطيئة»...... والنَّصَب: التعب.

(٦) الضمائر كلها راجعة إلىٰ الانقياد.

(٧) كلَّ المضادة: مفعول مطلق للمضادَّة.

المرتبة الأولىٰ: أن ينسَدَّ سبيلُه[1] إِلىٰ الكمال المطلوب رأساً ، ومعظَمُ ذلك في نوعين:

أحدهما: ما يرجع إلىٰ المَبْدَأ[2] ، بأن لا يَعْرِفَ أن له رباً ، أو يعرِفَه متصفاً بصفات المخلوقين ، أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله ، فالثاني التشبيهُ ، والثالث الإشراكُ[3] ، فإن النفس لا تَتَقَدَّسُ أبداً حتى تجعَلَ مطمحَ بصيرتها التجردَ الفوقانِيَّ[4] ، والتدبير العامَّ المحيطَ بالعالَم[5] ، فإذا فَقَدَتْ هذه بقيت مشغولةً بنفسها ، أو بما هو مثَلُ نفسِها في التَّقَيُّدِ كلَّ الشغل ، لا يقدح حجابَ النُّكرة ، ولا موضِعَ إبرةٍ ، فهذا هو البلاء كلَّ البلاء[6] .

والثاني: أن يعتقد أن ليس للنفس نشأةٌ غيرُ النشأةِ الجسدية ، وأنه ليس لها كمالٌ آخَرُ[7] يجب عليها طَلَبُهُ ، فإن النفس إذا أضمرت ذلك لم يَطْمَحْ بصرُهَا إِلىٰ الكمال أصلاً[8] .

ولمَّا كان القولُ بإثبات كمالٍ غيرِ كمالِ الجسد ، لا يتأَتَّىٰ من الجمهور إلا بتصور حالةٍ تُباين الحالَة الحاضرةَ من كل وجهٍ ، ولولا ذلك لتعارض الكمالُ المعقولُ والمحسوسُ ، فَمَالَ إِلىٰ المحسوس ، وأَهْمَلَ المعقولَ ، نُصِبَ[9] له مَظِنَّةٌ ، هو

---

(١) سبيله: أي سبيل الإنسان. . . . . وهذه المرتبة: هي مرتبة الكفريات.

(٢) المَبْدَأ: هو الله تعالىٰ.

(٣) وترك الأول وهو الكفر.

(٤) التجرد الفوقاني: هو الإيمان بالله تعالىٰ حقاً.

(٥) التدبير. . . إلخ: هو الإيمان بالقدر ، كما تقدم في باب الإيمان بالقدر.

(٦) فقدتْ: أي النفسُ. . . . . . هذه: يعني الأمور المذكورة. . . . . بنفسها: أي بذاتها. . . . . أو بما هو. . . إلخ كحال المتكبرين ، والمنهمكين في الدنيا ، والراجين من الخلق وهم عن الله تعالىٰ مُعرضون! . . . . كلَّ الشغل: مفعول مطلق لمشغولة. . . . . لا يَقْدَح: أي لا ينكسر ، من: قَدَحَ خِتَامَ الإناء: فَضَّه وكَسَرَه. . . . . . حجابُ النكرة: حجابُ عدم المعرفة. . . . . . ولا موضع. . . إلخ: أي لا يخرق هذا الحجاب كلَّه ولا قدْرَ إبرة.

(٧) سوىٰ كمال الدنيا. . . . . . والنشأةُ الجسديةُ: هي نشأةُ الدنيا.

(٨) لم يطمح: أي لم يرفع. . . . . إلىٰ الكمال: أي إلى الكمال الأخروي ، وحاصل هذا الثاني هو إنكار الآخرة.

(٩) جوابُ لمَّا. . . . . . والكمال المعقول: كمال الآخرة ، والكمال المحسوس: كمال الدنيا.

الإيمان بلقاء الله واليوم الآخر ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾[1] .

وبالجملة : فإذا كان الإنسان في هذه المرتبة من الإثم ، فمات ، واضمحلت بهيميته تَرْشَحُ عليه المنافرةُ من فوقه كلَّ المنافرة ، بحيث لا يجد سبيلاً إلىٰ الخلاص أبداً .

والمرتبة الثانية : أن يتكبر بِكِبَره البهيميِّ علىٰ ما نصبهُ الله تعالىٰ لوصول الناس إلىٰ كمالهم ، وقصدتِ الملأ الأعلىٰ بأقصىٰ هِمَمِها إشاعةَ أمره وتنويه شأنه من[2] الرسل والشرائع ، فَيُنكرها ويعاديها ، فإذا مات انعطف جميعُ هِمَمِهم منافرةً له ، ومؤذِية إياه ، وأحاطت به خطيئتُه ، من حيث لم يجد للخروج منه سبيلاً ، علىٰ أنه لا تنفك هذه الحالة من عدم الوصول إلىٰ كماله ، أو الوصولِ الذي لا يعتد به ، وهذه المرتبةُ[3] تُخْرج الإنسان من ملةِ نبيه في جميع الشرائع .

والمرتبة الثالثة : تركُ ما يُنجيه ، وفِعْلُ ما انعقد في الذكر[4] اللعنُ علىٰ فاعله ، من جهة كونه مَظِنَّةً غالباً لفسادٍ كبير في الأرض ، وهيئةٍ مضادَّة لتهذيب النفس .

فمنها : أن لا يفعلَ[5] من الشرائع الكاسبةِ للانقيادِ أو المُهيئةِ له ما يُعتد به ، ويختلف[6] باختلاف النفوس ، إلا أن المُنْغَمِسَةَ في الهيئات البهيمية الضعيفةِ أحوجُ الناس إلىٰ إكثارها ، والأممُ التي بهيميتُها أشدُّ وأغلظُ أحوجُ الناس إلىٰ إكثار الشاقِّ منها .

ومنها : أعمالٌ سَبُعِيَّةٌ تَسْتَجلِبُ لعناً عظيماً ، كالقتل .

ومنها : أعمالٌ شَهَوِيَّةٌ .

---

(١) سورة النحل : الآية ٢٢ .

(٢) بيان لِمَا في : ما نصبه الله تعالىٰ . . . . . . فينكرها : أي الشرائع .

(٣) هذه المرتبة : أي مرتبة إنكار الشرائع وهي مرتبة الإعراض عن الدين .

(٤) الذكر : اللوح المحفوظ . . . . . قوله : هيئة : معطوف علىٰ فساد .

(٥) معناه : لا يفعل قدراً معتداً به من أحكام الشرائع التي بعضُها مورثَة للانقياد ، وبعضُها مُعِدَّة له . . . . وهذا الرجل : هو مؤمن فاسق (سندي) ؛ لأن ترك الفرائض والواجبات كبيرة . . . . . وهذه المرتبة : هي مرتبة المهلكات .

(٦) شروع في بيان طُرُقِ تحصيل الانقياد . . . . . إلىٰ إكثارها : أي إكثار هذه الشرائع : أي العمل بها . . . . الشاق منها : كالصوم متواتراً (سندي) .

ومنها: مكاسبُ ضارَّةٌ ، كالقمار والربا.

وفي كل شيء من هذه المذكورات ثُلْمةٌ عظيمةٌ في النفس ، من جهة الإقدام علىٰ خلاف السنة اللازمة ، كما ذكرنا ، ولعنٌ[١] من الملأ الأعلىٰ يحيطُ به ، فبمجموع الأمرين يحصل العذاب ، وهذه المرتبةُ أعظمُ الكبائر[٢] ، قد انعقد في حظيرة القدس تحريْمُهَا ، ولعنُ صاحبها ، ولم يزل الأنبياءُ يُتَرْجِمُوْنَ[٣] ما انعقد هنالك ، وأكثَرُها مُجْمَعٌ عليه في الشرائع.

والمرتبة الرابعة: معصيةُ الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار ، وذلك أن الله تعالىٰ إذا بعث نبياً إِلىٰ قوم ، لِيُخرجهم من الظلمات إِلىٰ النور ، ولِيُقِيمَ عِوَجَهم ، ولِيَسُوْسَهم[٤] أحسنَ السياسة ، كان بعثُه مُتَضَمِّناً لإيجاب ما لا يمكن إقامةُ عِوَجهم وسياستُهم[٥] إلا به ، فلكل مقصد مَظِنَّةٌ أكثريةٌ أو دائمة ، يجب أن يُؤاخَذوا عليها ويُخاطبوا بها.

وللتوقيت قوانينُ توجبه[٦] ، ورُبَّ أمر يكون داعياً إِلىٰ مفسدة أو مصلحة ، فيؤمرون حَسْبَمَا يَدْعو إليه[٧] ، ومن ذلك[٨] ما هو مأمور أو منهي عنه حتماً ، ومنه ما هو مأمور أو منهي عنه من غير عزم ، وأقلُّ ذلك ما نزل به الوحيُ الظاهر ، وأكثَرُه: ما لا يثبتُه إلا اجتهادُ النبي ﷺ[٩].

والمرتبة الخامسة[١٠]: مالم يَنُصَّ عليه الشارعُ ، ولم ينعقد في الملأ الأعلىٰ

---

(١) ولعن: عطف علىٰ ثُلمة ، وهي شق وثقب.
(٢) ما عدا الشرك والكفر (سندي).
(٣) يترجمون: يبينون ويوضِّحون.
(٤) أي يقوم بإصلاحهم.
(٥) عطف علىٰ إقامة.
(٦) أي التوقيت.
(٧) يدعو: أي الأمر . . . . . إليه: الضمير يرجع إِلىٰ ما في: حَسْبَمَا.
(٨) من ذلك: من أجلية ؛ أي من أجل أن الأمر يكون بحسب المصلحة والمفسدة ما هو . . . إلخ.
(٩) أي قليل من المأمورات والمنهيات ثابت بالوحي المتلوّ وغير المتلو ، وأكثرها ثابت باجتهاد النبي ﷺ ، وهو الوحي الخفي.
(١٠) حاصلُها: تركُ ما التزمه العبدُ بنفسه ، كالرهبانية في النصارىٰ.

حكمُه[1] ، لكن تَوجَّهَ عبدٌ إلىٰ الله بمجامع همته ، فاعتراه شيء يظنه ممنوعاً عنه ، أو مأموراً به ، من قِبَلِ قياسٍ أو تخريج ، أو نحوِ ذلك[2] ، كما يظهر للعوام تأثيرُ بعضِ الأدوية ، من قِبَلِ تجربةٍ ناقصةٍ، أو دَوَرانِ حكم الطبيبِ الحاذقِ على علةٍ، ولا يعلمون وجهَ التأثير ، ولا ينُصُّ عليه الطبيبُ ، فلا يخرجُ مثلُ هذا الإنسان من العهدة حتىٰ يأخذ بالاحتياط، وإلا كان بينه وبين ربه حجابٌ فيما يَظُنُّ، فيؤاخَذ بظنه[3] .

وأصلُ المرضِيِّ في هذه المرتبة[4] أن يُهْمَلَ أمْرُها ، ولا يُلتفتَ إليها ، غير أن في الوجود أنفساً يستوجبون ذلك ، فيوفِّرُ عليهم الجَوَادُ ما استوجبوه ، وفيها قوله تعالىٰ[5] : «أنا عند ظَنِّ عبدي بي» وقولُه تعالىٰ في القرآن العظيم : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[6] وقوله ﷺ: «لا تُشَدِّدُوا علىٰ أنفسكم فيُشدِّدُ الله عليكم»[7] وقوله ﷺ: «الإثمُ ما حَاكَ في صدرك»[8] ويُلحق بها[9] معصيةُ

---

(١) الجملتان كلتاهما بمعنىٰ.

(٢) بمجامع همته: أي توجَّه إلىٰ الله تعالىٰ توجهاً تاماً. . . . . فاعتراه: أي عرض له وظهر. . . . . . والتخريج: هو الاستنباط من كلام الفقهاء ، وتفصيله في آخر الباب الثالث ، من تتمة المبحث السابع .

(٣) لأنه صار عليه واجباً وفق ظنه ، فإن تركه ضُرب بينه وبين الله تعالىٰ حجاب ، فيؤاخذ به لا محالة (سندي) .

(٤) أي في المرتبة الخامسة. . . . . ذلك: أي الالتفات. . . . . وَفَّرَ عليه الشيءَ: كمَّله ولم ينقُصه. . . . . الجَوَاد السخي ، والمراد: هو الله تعالىٰ. . . . . واستوجب الشيء: استحَقَّه .

(٥) قوله تعالىٰ: أي في الحديث القدسي . . . . والحديث متفق عليه(مشكاة حديث ٢٢٦٤ كتاب الدعوات ، باب ذكر الله عز وجل) وشرحه في الباب الثاني ، من أبواب الإحسان .

(٦) سورة الحديد: الآية ٢٧ .

(٧) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٨١ باب الاعتصام) .

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٠٧٣ كتاب الآداب ، باب الرفق) وحَاكَ الشيء في صدره أو قلبه (ن) حَوكاً: رَسَخَ ، ومنه هذا الحديث كما في المعجم الوسيط وفي هامش المطبوعة حاك: أي أثر ورسخ يعني: الإثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تأثيراً لا ينفك عن تنفير ، أي مالا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين . ا هـ.

(٩) ويُلحق بها: أي بالمرتبة الخامسة معصيةُ حكمِ مجتهدٍ فيه ، أي مختلَف فيه عند المجتهدين ، إذا كان الرجل مقلداً مُجْمعاً أي عازماً ، تقليدَ: مفعول مقلِّداً ، من يرىٰ ذلك: أي يرىٰ إمامُه=

حكمٍ مُجْتَهَدٍ فيه ، إذا كان مقلِّداً مُجْمِعاً تقليدَ من يرىٰ ذلك ، واللهُ أعلم .

[باب ١٥
مفاسِد الآثام[١]]

واعلم أن الكبيرة والصغيرةَ تُطلقان باعتبارين :

أحدهما : بِحَسَبِ حكمةِ البر والإثم[٢] .

وثانيهما : بِحَسَبِ الشرائع والمناهج المختصةِ بعصر دون عصر .

أما الكبيرة : بِحَسَبِ حكمة البر والإثم فهي ذنب[٣] يوجب العذابَ في القبر وفي المحشر إيجاباً قويّاً ، ويُفسد الارتفاقات الصالحةَ إفساداً قوياً ، ويكون من الفطرة علىٰ الطرف المخالف جدّاً .

والصغيرة : ما كان مَظِنَّةً لبعض ذلك[٤] ، أو مُفْضياً إليه في الأكثر ، أو يوجب بعضَ ذلك من وجهٍ ، ولا يوجبه من وجهٍ ، كمن يُنفق في سبيل الله وأهلُه جِياعٌ ، فيدفع رذيلة البخل ، ويُفسد تدبير المنزل .

وأما بِحَسَبِ الشرائع الخاصة فما نَصَّت الشريعةُ علىٰ تحريمه ، أو أوْعَدَ الشارعُ عليه بالنار ، أو شرع عليه حداً ، أو سَمَّىٰ مرتكبهُ كافراً خارجاً من الملة ، إبانةً[٥] لِقُبْحِهِ ، وتغليظاً لأمره ، فهو كبيرة .

وربما يكون شيءٌ صغيرةً بحسب حكمة البر والإثم ، كبيرةً بحسب الشريعة؛ وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً ، حتىٰ فشا الرسمُ به فيهم ، لا يخرج

= عدَم جوازه ، فيجب علىٰ مقلّده أن يتركه .

(١) هذه الأبواب الثلاثة في آخر المبحث الخامس ليست في نسخة كراتشي ، وهي موجودة في نُسَخ بتنه وبرلين ، ولكن هذا الباب فيهما داخل في الباب الماضي .

(٢) حكمة البر : هي المصلحة ، وحكمة الإثم : هي المفسدة .

(٣) فهي ذنب : أي كلُّ ذنب .

(٤) لبعض ذلك : يعني فسادَ الارتفاقات . . . . . والمظنة : أخف ، والإفضاء : أشد . . . . كمن ينفق . . . إلخ مثال للكل .

(٥) إبانة وتغليظاً : مفعولان لأجله لسمَّىٰ .

منهم[1] إلا أن تَتَقَطَّعَ قلوبُهم ، ثم جاء الشرع ناهياً عنه ، فحصل منهم لَجَاجٌ ومكابرةٌ[2] ، وحصل من الشرع تغليظٌ وتهديدٌ بحسب ذلك[3] ، حتىٰ صار ارتكابُها كالمُنَاوَاةِ[4] الشديدة للملَّةِ ، ولا يَتَأَتَّىٰ الإقدامُ علىٰ مثله إلا من كل ماردٍ متمردٍ ، لا يستحيي من الله ولا من الناس ، فكُتب كبيرةً عند ذلك .

وبالجملة: فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة إلىٰ القسم الثاني من هذا الكتاب؛ لأن ذلك موضِعهُ ونُنَبِّهُ علىٰ مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والإثم ههنا[5] ، كما فعلنا في أنواع البر نحواً من ذلك .

[حكم مرتكب الكبيرة ، وحلُّ اختلاف الأدلّة فيه]

وقد اختلف الناس في الكبيرة إذا مات العاصي عليها ولم يَتُب ، هل يجوز أن يعفُوَ اللهُ عنه أو لا؟ وجاءت كل فرقة[6] بأدِلَّةٍ من الكتاب والسنة ، وحَلُّ الاختلاف عندي : أن أفعال اللهِ تعالىٰ علىٰ وجهين :

منها: الجاريةُ علىٰ العادة المستمرة .

ومنها: الخارِقة للعادة .

والقضايا[7] التي يتكلم بها الناسُ مُوَجَّهةٌ بِجِهَتَيْنِ : إحداهما في العادة ، والثانيةُ

---

(١) لا يخرج : أي الرسم .

(٢) لجَاج ومكابرة : أي إصرار وجدال ومقابلة .

(٣) بحسب ذلك : أي لأجل اللجاج والمكابرة .

(٤) المناواة : المُعَاداة ، من : نَاوَأَه : عاداه .

(٥) أي في البابين اللَّذين فيما بعد .

(٦) أي كل فرقة من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخوارج ، ذهب الأول إلىٰ أن الكبيرة ، غير الكفر والشرك ، لا تخرج العبدَ من الإيمان ، ويجوز أن يعفو الله عن مرتكبها ولو مات بلا توبة ، وقالت المعتزلة : مرتكبها ليس بمؤمن ولا كافر ، فإن مات تائباً فله الجنة ، وإن مات بلا توبة فهو خالد في النارِ ، وقالت الخوارج : مرتكب الكبيرة ، بل الصغيرة أيضاً كافر ، يخلد في النار إن مات بلا توبة . . . . . . وأدلتهم مذكورة في علم الكلام ، وكذا في التفاسير في تفسير الآيات ٤٨ و٩٣ و١١٦ من سورة النساء .

(٧) القضِيَّة : قول مكوَّن من موضوع ومحمول ، يحتمل الصدق والكذب لذاته ، كزيد قائم . . . . . . والجِهَة : هي اللفظ الدال علىٰ كيفية النسبة؛ لأن لكل نسبة بين المحمول والموضوع ، سواء كانت تلك النسبة إيجابية أو سلبية ، كيفية في نفس الأمر من الضرورة=

مطلقاً ، وشرطُ التناقض اتحادُ الجهة ، مثلَ ما قرره المنطقيون في القضايا الموجَّهَةِ ، وقد تُحذف الجهةُ ، فيجب اتباعُ القرائن ، فقولنا: كُلُّ من تناولَ السُّمَّ مات ، معناه: بحسب العادة المستمرة ، وقولنا: ليس كلُّ من تناول السم مات ، معناه: بحسب خرقِ العادة ، فلا تناقض.

وكما أن لله تعالىٰ في الدنيا أفعالاً خارِقةً ، وأفعالاً جاريةً علىٰ العادة ، فكذلك في المعاد أفعالٌ خارقة وعادية ، أما العادة المستمرةُ فأن يُعَاقِبَ العاصي إذا مات من غير توبةٍ زماناً طويلاً ، وقد تُخْرق العادةُ ، وكذلك حالُ حقوقِ العباد.

وأما خلودُ صاحِبِ الكبيرة في العذاب فليس بصحيح ، وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مِثْلَ ما يفعل بالكافر سواءً ، واللهُ أعلم.

[باب ١٦

في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه[١]]

اعلم أن القوةَ الملكيةَ من الإنسان ، قد اكْتَنَفَتْ بها القوةُ البهيمية من جوانبها ، وإنما مَثَلُها في ذلك مَثَلُ طائر في قَفَصٍ سعادتُه أن يخرجَ من هذا القفص ، فَيَلْحَقَ بحَيِّزِهِ الأصليِّ من الرياض الأَرِيْضَةِ ، ويأكلَ الحبوبَ الغاذيةَ والفواكِهَ اللذيذة من هنالك ، ويدخلَ في زُمرة أبناء نوعه ، فَيَبْتَهِجَ بهم كلَّ الابتهاج[٢].

= واللاضرورة ، والدوام واللادوام ، فالقضية: إما أن تكون الجهة فيها مذكورة ، أو لا ، فإن ذكرت فيها الجهة تسمىٰ موجَّهةً ، وإن لم يذكر فيها الجهة تسمىٰ مطلقة. . . . . والجهات عند المتقدمين: هي الوجوب ، والإمكان والامتناع ، وليست بمنحصرة فيها عند المتأخرين ، فالعادة وخرقها أيضاً جهة. . . . . وتناقض القضيتين: اختلافهما بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدقُ إحداهما كذبَ الأخرىٰ. . . . . . واشترطوا في التناقض ثماني وحدات: وحدة الموضوع ، والمحمول ، والزمان ، والمكان ، والشرط ، والإضافة ، والجزء والكل ، والقوة والفعل ، ويُعتبر اختلاف الجهة في الموجهة ، وفي المحصورات اختلاف الكم أيضاً.

(١) المعاصي علىٰ نوعين: لازم: أي مقصورٌ ضررُه علىٰ العاصي ، كالإلحاد والاستكبار ، ومتعدٍّ: يتجاوز ضررُه إلىٰ الآخرين أيضاً ، كشرب الخمر وأخذ الربا. . . . ففي هذا الباب بيان الأول ، وبيان الثاني في الباب التالي.

(٢) اكْتَنَفَ: أحاط به. . . . . . الحيز: المكان. . . . . . . أَرِضَتِ الأرضُ: كثر نباتُها ، وحَسُنَ مَرْآها. . . . . ابْتَهَجَ به: امتلأ سروراً به.

فأشدُّ شقاوةِ الإنسانِ:

[١]أن يكون دهرياً: وحقيقةُ الدهري أن يكون مناقِضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه[١]، وقد بَيَّنَّا[٢] أن له مَيْلاً في أصلِ فطرته إلىٰ المبدأ جَلَّ جلالُه، وميلاً إلىٰ تعظيمه أشدَّ ما يجد من التعظيم، وإليه الإشارةُ في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٣] الآية، وقولِهِ ﷺ: «كُلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة»[٤].

والتعظيم الأقصىٰ لا يتمكن من نفسه[٥] إلا باعتقادِ تصرفٍ في بارئه بالقصد والاختيار، ومجازاةٍ، وتكليفٍ لهم، وتشريع عليهم[٦]، فمن أنكر أن له رباً تنتهي إليه سلسلةُ الوجود، أو اعتقد رباً مُعَطَّلاً لا يتصرف في العالَم، أو يتصرف بالإيجاب من غير إرادة، أو لا يُجازي عبادَه علىٰ ما يفعلون من خير وشر، أو اعتقد ربَّه كَمَثَلِ سائر الخلق، أو أشرك عبادَه في صفاته، أو اعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة علىٰ لسانِ نبي، فذلك الدهريُّ الذي لم يُجْمع[٧] في نفسه تعظيمَ ربه، وليس لعلمه نفوذٌ إلىٰ حَيِّزِ القدس أصلاً[٨]، وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد، ليس فيه منفذٌ ولا موضِعُ إبرةٍ، فإذا مات شَفَّ[٩] الحجابُ، وبرزت الملكيةُ بروزاً

---

(١) مناقِضاً: أي مخالِفاً. . . . . . . العلوم الفطرية: هي المعرفة الإلٰهية.

(٢) في الباب السادس، من نفس المبحث.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢ ذكر فيها أن ذرية آدم عرفوا ربهم.

(٤) رواه البخاري (فتح الباري ٣: ٢٤٦) والفطرة: هي الإسلام لأن الفطرة هي الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة؛ يريد أنه يولد علىٰ نوع من الطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو تُرِك عليها لاستمر علىٰ لزومها، وقيل: يريد كل مولود يولد علىٰ معرفة الله، والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره.

(٥) أي: لا يستَقِرُّ فيها.

(٦) أي: يعتقد أن الله تعالىٰ متصرفٌ في العالَم بالاختيار والإرادة، ويكلف الناسَ، ويُنزل لهم الشريعةَ، ويجازيهم عليها.

(٧) لم يُجْمِعْ: لم يَعْزِم.

(٨) أي لا يمكن له معرفةُ الرب قطعاً.

(٩) كذا في المطبوعات، ومخطوطةِ بتْنَه، وفي مخطوطة بَرْلين: شَقَّ، وكلاهما صحيحان، فشَقَّ الحجابُ: انْصَدَع، وشَفَّ الثوبُ ونحوه: رَقَّ حتىٰ يُرىٰ ما خَلْفَه، أي رَقَّ بعد ما كان كثيفاً غليظاً لاضمحلال البهيمية بالموت. وفي هامش المطبوعة: من: شَفَّ الثوب شفوفاً: إذا بدا ما وراءه، ولم يستره. اهـ.

ما ، وتحرَّكَ الميلُ المفطورُ فيه[1] ، وعَاقتْه العوائقُ في علمه بربه[2] ، وفي الوصول إِلىٰ حيز القدس ، فهاجت في نفسه وحشةٌ عظيمةٌ ، ونظر إليها بارئُها والملأُ الأعلىٰ ، وهي في تلك الحالة الخبيثة ، فأُحدقت فيها[3] بنظر السُّخط والازدراء ، وترشَّحت في نفوس الملائكة إلهامات السُّخط والعذاب ، فَعُذِّبَ في المثال[4] وفي الخارج .

[٢] أو كافراً[5] : تَكَبَّرَ علىٰ الشأنِ الذي تَطَوَّرَ[6] به اللهُ تعالىٰ ، كما قال : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾[7] وأعني بالشأن أن للعالَم أدواراً وأطواراً حَسَبَ الحكمةِ الإلٰهيةِ ، فإذا جاءت دورةٌ أوحى الله تعالىٰ في كل سماءٍ أَمْرَهَا ، وَدَبَّرَ[8] الملأَ الأعلىٰ بما يناسبها ، وكتب لهم شريعةً ومصلحةً ، ثم ألهم الملأَ الأعلىٰ أن يُجمعوا[9] تمشيةَ هذا الطورِ في العالم ، فيكون إجماعُهم سبباً لإلهامات في قلوب البشر ، فهذا الشأنُ تِلْوُ المرتبةِ القديمة[10] التي لا يشوبها حدوثٌ ، وهذه[11] أيضاً شارحةٌ لبعضِ كمالِ الواجبِ جَلَّ مجدُه كالمرتبةِ الأولىٰ ، فكلُّ من باين[12] هذا الشأنَ ، وأبغضه ، وصُدَّ عنه أُتْبِعَ من الملأ الأعلىٰ بلعنة شديدة تُحيطُ بنفسه ، فتُحْبَطَ أعمالُه ، ويقسوَ قلبُه ، ولا يستطيع أن يكسِب من أعمالِ البرِ ما ينفعه ، وإليه الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) المفطور فيه : المخلوق فيه .
(٢) عاقته العوائق : أي منعته الموانع : وهي ظلمات البهيمية في طريق علمه بربه .
(٣) أَحْدَق بِهِ : أحاط : أي أُحْدِقَتِ النفسُ في الحالة الخبيثة بالسُّخط والتحقير .
(٤) أي عالَمه .
(٥) عطف علىٰ : دهرياً : أي أشد شقاوة الإنسان أن يكون دهرياً أو كافراً .
(٦) تكبّر : امتنع عن قبول الحق . . . . . . تَطَوَّر به : تحوَّل به من طَوْر إِلىٰ طور ، وفي هامش المطبوعة : تطور : أي جعله طوراً لنفسه . اهـ .
(٧) سورة الرحمن : الآية ٢٩ .
(٨) دَبَرَّ الأمر : سَاسَه .
(٩) يُجمعوا : يعزموا . . . . . إجماعهم : عزمُهم .
(١٠) المرتبة القديمة : هي مرتبة القضاء والقدر ، لا يشوبها حدوث : أي هي مُلْزِم ، ليس فيها حدوث وتَجدُّد باعتبار التعلق بالحوادث ، كما تقدم في الباب السادس ، من نفس المبحث .
(١١) أي المرتبة التالية التي فيها حدوث وتجدد باعتبار التعلق بالحوادث .
(١٢) بَايَنَه : خَالَفَه .

وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1] وقوله: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾[2] فهذا كطير في قفص له منافذُ ، إلا أنه قد غُشي من فوقه بغاشية عظيمة[3] .

وأدنىٰ من ذلك[4]: أن يعتقد التوحيدَ والتعظيمَ علىٰ وجههما ، ولكن ترك الامتثالَ لِمَا أُمر به في حكمة البر والإثم ، ومَثَلُه كمثلِ رجلٍ عرف الشَّجاعة ، ما هي؟ وما فائدتُها؟ ولكن لا يستطيع الاتصاف بها ؛ لأن حصولَ نفسِ الشَّجاعة غيرُ حصول صورتها في النفس[5] .

وهو أحسن حالاً ممن لا يعرف معنىٰ الشجاعة أيضاً ، ومَثَلُه كمثل طائر في قفص مُشَبَّكٍ[6] ، يرى الخُضْرةَ والفواكهَ ، وقد كان فيما هنالك أياماً ، ثم طرأ عليه الحبسُ ، فيشتاق إِلىٰ ما هنالك ، ويضرب بجناحه ، ويُدخِل في المنافذ مناقيره ، ولا يجد طريقاً يخرج منه ، وهذه هي الكبائر بِحَسَبِ حكمةِ البر والإثم .

وأدنىٰ من ذلك: أن يفعل هذه الأوامر ، ولكن لا علىٰ شريطتها التي تجب لها[7] ، فَمَثَلُهُ كمثل طائر في قفص مكسور ، في الخروج منه حرجٌ ، ولا يُتصور الخروجُ إلا بِخَدْشٍ في جِلده ، ونَتْفٍ في ريشه ، فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ، ولكن بِجِدٍّ وكَدٍّ ، ولا يبتهج في أبناء نوعه كلَّ الابتهاج ، ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي ، لِمَا أصابه من الخَدْش والنَّتْفِ .

وهؤلاء هم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وعوائقُهم[8] هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والإثم ، وقد أشار النبي ﷺ في حديث الصراط إِلىٰ هذه الثلاثة ، حيث قال: «ساقطٌ في النار ، ومُخَرْدَل ناجٍ ، ومخدوشٌ ناجٍ»[9] والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٧ .

(٣) فلا يستطيع أن ينظر إلىٰ المناظر البَهِيَّة. . . . . والغاشية: الغطاء.

(٤) شروع في مراتب المسلمين ، أي: أخفُّ وأقل شقاوة من الدهري والكافر مسلمٌ يعتقد التوحيدَ والتعظيم كما ينبغي ، لكنه لا يعمل بالشرائع ، ويكون تاركاً للفرائض والواجبات.

(٥) بل بينهما بُعد المشرقين ، ولا يجدي العلم بدون العمل.

(٦) مُشَبَّك: أي كالشَّبَكة التي فيها منافذ.

(٧) كالذي يصلي بدون رعايةِ واجباتها وسُنَنِها.

(٨) عوائقهم: موانعهم.

(٩) هذه الروايات في صحيح البخاري (رقم ٧٤٣٧ و٧٤٣٩ فتح الباري ١٣ : ٤٢٠) فساقط في=

[باب ١٧
الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس[١]]

اعلم: أن أنواع الحيوانات علىٰ مراتب شَتَّىٰ:

منها: ما يتكوَّنُ تكوُّنَ الدِّيدانِ من الأرض، ومن حقِّها أن تُلْهم من بارئ الصور كيف تتغذَّىٰ؟ ولا تُلْهَم كيف تُدَبِّر المنازلَ؟[٢]

ومنها: ما يتناسل، ويتعاون الذكَرُ والأنثىٰ منها في حَضانة الأولاد، ومن حقها في حكمة الله تعالىٰ أن تُلْهَمَ تدبيرَ المنازل أيضاً، فأُلهم الطيرُ كيف يتغذىٰ ويطير؟ وأُلهم أيضاً كيف يُسافِد؟ وكيف يتخذ عُشّاً؟ وكيف تَزِقُّ الفِرَاخَ؟[٣].

والإنسان من بينها مَدَني الطبع، لا يتعيش إلا بتعاون من بني نوعه، فإنه لا يتغذىٰ الحشيشَ النابتَ بنفسه، ولا بالفواكه نِيْئَةً، ولا يَتَدَفَّأُ بالوبر[٤]، إلىٰ غير ذلك مما شرحنا من قبل[٥]، ومن حقه أن يُلهم تدبِيْرَ المُدُنِ مع تدبير المنازل وآداب المعاش، غير أن سائر الأنواع تُلهم عند الاحتياج إلهاماً جِبِلِّيّاً، والإنسانُ لم يُلهم إلهاماً جبلياً، إلا في حصة قليلة من علوم التعيُّش[٦]، كمصِّ الثدي عندَ الارْتِضاع، والسُّعالِ عند البُحَّةِ[٧]، وفتح الجفون عند إرادة الرؤية، ونحو ذلك.

= النار، مخلد فيها: هو الأول، ومُخَرْدَل (مَرْميّ في النار) ناج: هو الثاني، ومخدوش: (مجروح)، ناج: هو الثالث، وفي هامش المطبوعة: المخردل: هو المرمي المصروع، وقيل: المقطَّع: تقطِّعه كلاليب الصراط حتىٰ يهوي في النار..... والمخدوش: الذي تأخذ الخطاطيف من لحمه، وتسعفه النار، ثم ينجو. اهـ.

(١) أي: ضررُه متعدٍّ إلىٰ الناس.

(٢) لأنه لا حاجة لها إلىٰ المنازل.

(٣) زَقَّ الفِراخ: أطعمه بفمه.

(٤) الوَبَر: صُوف الإبل والأرانب ونحوها؛ أي ليس علىٰ جسم الإنسان الوبر ليتدفَّأ به.

(٥) في الباب السابع، من المبحث الأول.

(٦) علوم التعيُّش: علوم المعيشة: أي علوم المعاش من المطعم والمشرب وغيرهما.

(٧) البُحَّة: غِلَظ الصوتِ وخُشُوْنَتُه، من داء، أو كثرة صياح، أوتَصَنُّع في غِناء، وقد يكون خلقة.

وذلك[١] لأن خياله كان صَنَّاعاً هَمَّاماً ، فَفُوِّضَ له علومُ تدبيرِ المنازل وتدبير المدن إلىٰ الرسم ، وتقليدِ المؤيَّدين بالنور الملكي فيما يوحىٰ إليهم ، وإلىٰ تجربةٍ ورَصَدِ تدبيرٍ غيبيٍّ ، ورَوِيَّةٍ بالاستقراء والقياس والبرهان[٢] .

ومَثَلُهُ في تلقي الأمرِ الشائع الواجِبِ فيضانُه من بارِئ الصُّور ، مع الاختلاف الناشئ من قِبَلِ استعداداتهم ، كمثل الواقعات التي يَتَلَقَّاها في المنام ، يُفاض عليهم العلومُ الفوقانية من حَيِّزِها ، فَتَتَشبح عندهم بأشباح مناسِبةٍ ، فتختلف الصور لمعنىً في المُفَاضِ عليه ، لا في المُفيض[٣] .

[الآثام وفيضان حرمتها]

فمن العلوم الفائضة علىٰ أفراد الإنسان جميعاً عربِهِمْ وعجمِهم ، وحَضَرِهم وبَدْوِهم ـ وإن اختلف طريقُ التلقي منهم ـ :[٤] حرمةُ خصالٍ تدمِّرُ نظامَ مُدُنِهِمْ ، وهي ثلاثة أصنافٍ منها أعمالٌ شَهَوِيَّةٌ ، ومنها أعمال سَبُعية[٥] ، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات[٦] .

---

(١) وذلك : أي وجه عدم احتياج الإنسان إلىٰ الإلهام الجبلي .

(٢) الخيال : إحدىٰ قوىٰ العقل التي يُتَخَيَّلُ بها الأشياء . . . . . . الهَمَّام : بمعنىٰ الصَنَّاع ، من : هَمَّ بالشيء : قَصَدَ وطلب . . . . . . إلىٰ الرسم : أي إلىٰ ما يجري بين الناس . . . . وتقليد المؤيَّدين : يعني الأنبياء عليهم السلام . . . . . ورَصَد : انتظر : أي ينتظر التدبير من الغيب : ماذا يسنح له . . . . . والرَّوية : النظر والتفكير في الأمور . . . . وحاصله : أنه ليست له حاجة إلىٰ الإلهام الجبلي .

(٣) الأمر الشائع : هو العلم المفاض علىٰ الناس ، أعمُّ من أن يكون حِدادة أو حِراثة أو نِجارة أو غيرها (سندي) والواجب بمعنىٰ الثابت : يعني أن الإنسان يتلقَّىٰ العلم الشائع المساوِي ، الثابتَ فيضانه من الله تعالىٰ ، ولا اختلافَ فيه ، وإنما الاختلاف في أفراد الناس من قِبَلِ استعدادهم ، فإن الله سبحانه وتعالىٰ يُنزل العلمَ من حظيرة القدس علىٰ الناس ، فمن كان فيه استعداد الحدادة يصير حداداً ، ومن كان فيه استعداد الحِراثة يصير حارثاً ، وهكذا (سندي) ومَثَلُه كمثل ما يُرىٰ في المنام ، يُفاض علىٰ الناس فيه العلومُ ، فتتمثل لهم بصور مختلفة ، ووجه الاختلاف يوجد في الحالم لا في مُفيض العلوم سبحانه وتعالىٰ .

(٤) التلقي : الأخذ أي كلٌّ عَقَلَ حرمتَها علىٰ منهجه .

(٥) أعمال سبعية : أي المظالم ، كالقتل والغصب وغيرهما .

(٦) كالربا والقمار وتطفيف الكيل والوزن وغيرها .

[حرمة الزنا]

والأصل في ذلك: أن الإنسان متواردُ أبناء نوعه[1] في الشهوة والغيرة والحرص، والفحولُ[2] منهم يُشْبِهُونَ الفحولَ من البهائم في الطُّموح[3] إِلىٰ الإناث، وفي عدم تجويز المزاحمة علىٰ الموطوءة، غير أن الفحولَ من البهائم تتحارب، حتىٰ يغلب أشدُّها بطشاً، وأحدُّها نفساً، وينهزمُ ما دون ذلك، أو لا تَشْعُرُ بالمزاحمة لعدم رؤيةِ المسافَدةِ[4]، والإنسانُ أَلْمَعِيٌّ يَظُنُّ الظَّنَّ كأنه يرىٰ ويسمع[5]، وأُلهم أن التحاربَ لأجل ذلك مُدَمِّرٌ لِمُدُنهم؛ لأنهم لا يتمدَّنون إلا بتعاون من الرجال، والفحولُ أَدْخَلُ في التمدن من الإناث[6]، فأُلهم إنشاءَ اختصاصِ كلِّ واحد بزوجته، وتركَ المزاحمة فيما اخْتُصَّ به أخوه، وهذا أصلُ حرمة الزنا[7]، ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمرٌ موكولٌ إِلىٰ الرسم والشرائع[8].

[حرمة اللِّواطة]

والفحولُ منهم أيضاً يُشْبهونَ الفحول من البهائم، من حيث إن سلامةَ فطرتهم لا تقتضي إلا الرغبة في الإناث دون الرجال، كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللَّفْتَةَ[9] إلا قِبَلَ الإناث، غير أن رجالاً غلبتهم الشهوة الفاسدة، بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحُمَمَةِ[10]، فانْسلَخُوْا من سلامة الفطرة، يَقضي هذا شهوتَه بالرجال، وذلك صارَ مأبوناً[11] يستلذ ما لا يستلذه الطبع السليم، فأعقب ذلك تغيراً لأمزجتهم، ومرضاً في نفوسهم، وكان مع ذلك سبباً لإهمال النسل، من حيث إنهم قضوا

---

(١) أي مشاركهم ومزاحمهم، من: تَوَارَدُوْا الماءَ: اجتمعوا عليه.

(٢) الفَحْل: الذَّكر القويُّ من كل حيوان.

(٣) الطموح: الميل من: طَمَحَ بصرُه إليه: رَفَعَه وحَدَّق.

(٤) أي الجماع.

(٥) فليس محتاجاً إِلىٰ رؤية الوطء بعينه، ولكنه أُلهم... إلخ.

(٦) أي مدار التمدن علىٰ الرجال، فلو تقاتلوا وهلكوا خسروا خسراناً مبيناً، فألهموا... إلخ.

(٧) وهذا أصل... إلخ: أي الوجه الرئيسي.

(٨) أي الأقوام فيها مختلف.

(٩) هذه اللَّفْتَة: أي الالتفات؛ يعني نظر الشهوة.

(١٠) الحُمَمَة: الفَحْم، وكل ما احترق من النار.

(١١) أي مغتلماً ومفعولاً، والأُبْنَةُ: علة ومرض تحمل المفعول علىٰ الفعل القبيح..... وقوله: هذا: أي أحدهم..... وقوله: ذلك: أي الآخر.

حاجتهم التي قَيَّضَ[1] الله تعالىٰ عليهم منهم ليذرَأَ بها نسلَهم بغير طريقها ، فغيروا النظامَ الذي خلقهم الله تعالىٰ عليه ، فصار قبحُ هذه الفعلة مُنْدَمَجاً[2] في نفوسهم ، فلذلك يفعلها الفساق ، ولا يعترفون بها ، ولو نُسبوا إليها لماتوا حياءً ، إلا أن يكون انسلاخاً قوياً فيجهرون ولا يستحيون ، فلا يتراخىٰ أن يُعاقَبوا ، كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام ، وهذا أصلُ حرمةِ اللِّوَاطَةِ.

[حرمة إدمان[3] الخمر]

ومعاشُ بني آدم وتدبيرُ منازلهم وسياسةُ مُدُنهم لا يتم إلا بعقل وتمييز ، وإدمانُ الخمر ترجع إلىٰ نظامهم بِخَرْمٍ[4] قوي ، ويُورث محارباتٍ وضغائن ، غير أن أنفساً غلبت شهوتهُم الرديئة علىٰ عقولهم ، أقبلوا علىٰ هذه الرذيلة ، وأفسدوا عليهم ارتفاقاتِهمْ ، فلو لم يَجْرِ الرسمُ بمنعٍ عن فِعلتهم تلك لهلك الناس ، وهذا أصلُ حرمةِ إدمان الخمر ، وأما حرمةُ قليلها وكثيرها فلا يُبَيَّن إلا في مبحث الشرائع[5] .

[حرمة القتل والضرب]

والفحولُ منهم يُشْبِهُوْنَ الفحولَ من البهائم في الغضب علىٰ من يَصُدُّه عن مطلوبٍ ، ويُجرىٰ عليه مُؤلماً في نفسه أو في بدنه[6] ، لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلىٰ مطلوب محسوس أو متوهم ، والإنسانُ يطلب المتوهمَ والمعقول[7] ، وحرصُه أشد من حرص البهائم ، وكانت البهائم تتقاتل حتىٰ ينهزم واحد ، ثم ينسىٰ الحقد ، إلا ما كان من مثل الفحول من الإبل والبقر والخيلِ ، والإنسانُ يَحْقِد ولا ينسىٰ ، فلو فُتح فيهم بابُ التقاتُل لفسدت مدينتُهم ، واختلّت معايِشُهم فألهموا حرمةَ القتل والضرب ، إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه.

---

(١) قَيَّضَ الله له كذا: قَدَّره له وهَيَّأه. . . . . عليهم منهم: أي حاجتُهم هذه فطرية. . . . يَذْرأَ: يُكَثِّر. . . . . بغير طريقها: متعلق بقضوا.

(٢) مندَمَجاً: اسم مفعول ، من اندمج الشيءُ في الشيء: دخل واستحكم فيه.

(٣) أَدْمَنَ الشراب: أدامه ولم يُقْلِع عنه وإدمان الخمر: شربه دائماً.

(٤) الخَرْم: الثقب. . . . . بخرم: أي قطع ونقص.

(٥) يأتي بيانُه في الباب الثاني ، من أبواب المعيشة ، في القسم الثاني.

(٦) أي يؤذيه في روحه أو بدنه.

(٧) فالفرق بينهما في طلب المعقول.

[حرمة القتل بالسُّم والسِّحر والوشاية[1]]

وهاج من الحِقْد في صدورِ بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين[2] ، وخافوا القصاص ، فانحدروا[3] إلىٰ أن يَدُسُّوا السُّمَّ في الطعام ، أو يقتلوا بسِحرٍ ، وهذا حاله بمنزلة حال القتل ، بل أشد منه ، فإن القتل ظاهر يمكن التخلُّصُ[4] منه ، وهذه لا يمكن التخلص منها ، وانحدروا أيضاً إلىٰ القذف[5] والمشيُ به إلىٰ ذي سلطان ليقتل .

[حرمة الآثام الأُخر[6]] :

والمعايش التي جعلها الله تعالىٰ لعباده إنما هي الالتقاطُ من الأرض المباحة ، والرَّعْيُ والزِّراعة والصِّناعة والتِّجارة ، وسياسةُ المدينة والملة[7] ، وكلُّ كسب تجاوز عنها فإنه لا مدخل له في تمدنهم ، وانحدر بعضهم إلىٰ أكساب ضارةً كالسرقة والغصب ، وهذه كلها مدمِّرةٌ للمدينة ، فأُلهموا أنها محرمة ، واجتمع بنو آدم كلهم علىٰ ذلك ، وإن باشرها العصاة منهم في غُلَواءِ[8] نفوسهم ، وسَعَىٰ الملوكُ العادلة في إبطالها ومَحْقها .

واستشعر بعضُهم سَعْيَ الملوك في إبطالها[9] ، فانحدروا إلىٰ الدعاوىٰ الكاذبة واليمين الغموس[10] وشهادة الزور ، وتطفيف الكيل والوزن ، والقمار والربا أضعافاً مضاعفة ، وحكمها حكم تلك الأكساب الضارة ، وأخذُ العشر المُنْهِك بمنزلة قطع الطريق ، بل أقبح .

---

(١) وَشَى به إلىٰ السلطان وِشَايَةً : نَمَّ به وسَعَىٰ .

(٢) هاج : ثار . . . . . في صدور الأولين : أي في صدور القاتلين .

(٣) انحدروا : أي : مالوا ، من انْحَدَر : انْحَطَّ من عُلُو إلىٰ سُفل . . . . . ويَدُسوا : من الدَّسيس : وهو كتمان المكر والحيلة ، والمعنىٰ يجعلوا السم في الطعام خفاءً .

(٤) التخلُّص : التحَرُّز .

(٥) إلىٰ القذف : أي إلىٰ الرمي بمخالفة السلطان .

(٦) وهي تسعة : السرِقة وقطع الطريق ، والغصب ، والدعوى الكاذب ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وتطفيف الكيل والوزن ، والقمار ، والربا ، والجباية المنهكة .

(٧) أي العمل للحكومة والملة .

(٨) الغُلَواء : الغُلو والحدَّة .

(٩) في إبطالها : أي في إبطال الأكساب الضارَّة .

(١٠) أي التي تغمس صاحبها ، أي تغرقه في الإثم .

[مآل الآثام]

وبالجملة: فلهذه الأسباب دخلت في نفوس بني آدم حرمةُ هذه الأشياء ، وقام أقواهم عقلاً ، وأسدُّهم رأياً ، وأعلمُهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة ، حتىٰ صار رسماً فاشياً ، ودخلت في البديهيات الأوَّلية ، كسائر المشهورات الذائعة ، فعند ذلك رجع إلىٰ الملأ الأعلىٰ لونٌ منهم[١] ، حَسْبَمَا كان انحدر إليهم من الإلهام أن هذه مُحَرَّمَةٌ ، وأنها ضارَّةٌ أشدَّ الضرر ، فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئاً من تلك الأفعال تَأَذَّوْا منه مثلَ ما يضع أحدنا رِجْلَه علىٰ جمرة ، فتنتقل إلىٰ القوى الإدراكية في تلك اللمحة ، وتتأذىٰ منه[٢] ، ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي ، وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يُؤْذُوه إذا أمكن إيذاؤُه ، ورَخَّصتْ فيه مصلحتُه المكتوبةُ عليه[٣] المسماة في الشرع بإلهام الملائكة: ما رزقه؟ وما أجله؟ وما عمره؟ وشقي أو سعيد؟[٤] وفي النجوم[٥] بأحكام الطالع ، حتىٰ إذا مات ، وهَدَأَتْ عنه هذه المصلحة[٦] فرغ له بارئُه ، كما قال: ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾[٧] . وجازاه الجزاءَ الأوفىٰ ، والله أعلم.

* * *

---

(١) لون منهم: أي من الذين هم أقوىٰ عقلاً . . . إلخ (سندي) . . . . قوله: فصاروا: أي الملأ الأعلىٰ ، وكذلك ضميرُ (لتأذيها) يرجع إلىٰ الملأ الأعلىٰ ، بتأويل الطائفة أو الجماعة.

(٢) تقدم تفصيله في الباب الثامن ، من المبحث الأول.

(٣) المصلحة المكتوبة: هي مصلحة القضاء والقدر.

(٤) كما ورد في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٨٢ باب الإيمان بالقدر).

(٥) في النجوم: عطف علىٰ: في الشرع ، بإعادة الجار . . . . والطالع: البخت وهو من الأوتاد الأربعة في أحوال المولود ، راجع له الكشَّاف (٣: ١٥١) ودستور العلماء (٢: ٣١٦ و٣١٧).

(٦) هدأت: أي سكنت . . . . هذه المصلحة: أي المصلحة الدنيوية.

(٧) سورة الرحمن: الآية ٣١.

المبحث السادس

مبحث السياسات[١] المِلِّيَّةِ

[باب ١

الحاجة إلىٰ هُداة السُّبُل ومُقِيمِي المِلَلِ[٢]]

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾[٣].

واعلم[٤] أن السُّنَنَ الكاسبةَ لانقيادِ البهيمية للملكية، والآثامَ المباينةَ لها[٥]، وإن كان العقلُ السليم يدل عليها، ويُدرك فوائدَ هذه، ومَضَارَّ تلك[٦]، لكن الناسَ في غفلة منها[٧]؛ لأنه[٨] تَغْلِبُ عليهم الحُجُبُ، فيفسُد وجدانُهم[٩]، كمثل الصفراوي[١٠]، فلا يتصورون الحالةَ المقصودةَ ولا نفعَها، ولا الحالةَ المَخُوْفَةَ

---

(١) سَاسَ الناس (ن) سِيَاسةً: تولَّىٰ رياسَتَهم وقيادتَهم والمراد: إصلاح الأمة وتهذيبها.

(٢) إما من عطف الخاص علىٰ العام، والهُداة: جمع هادٍ، وهو أعم من الرسول والنبي، ومُقيم الملة: هو مؤسِّسُها، ولا يكون إلا الرسولَ...... وإما أن يكون المقيم أيضاً عاماً، فحينئذ هو بمعنىٰ المصلح، فالعطف للتفسير.

(٣) سورة الرعد: الآية ٧. والآية تدل علىٰ الحاجة إلىٰ هُداة السُّبُل...... والمنذر: أعم من الرسل والأنبياء والمصلحين.

(٤) شروع في بيان أنواع الإنسان، وهم ثلاثة، وهذا أوَّلُهم: لتَتَّضِحَ ضرورةُ العالِم بالسنة الراشدة، سواء كان نبياً أو وارثه، ليُهدىٰ الناس إلىٰ الصراط السوي.

(٥) السنن الكاسبة: هي سنن البر التي بها يحصل الانقياد..... والمباينة: أي المخالفة لسنن البر.

(٦) هذه: أي السنن، وتلك: أي الآثام، والإشارة القريبة والبعيدة: للتعظيم والتحقير.

(٧) منها: أي من سنن البر والآثام كلتيهما.

(٨) لأنه: الضمير للشأن.

(٩) الوِجدان مصدرُ وَجَدَ: أي أدرك؛ وهو في الاصطلاح: ما يجده كل أحد بواسطة القوىٰ الباطنية.

(١٠) الصَّفْراوي: صاحب الصَّفْراء: وهو خِلط من الأخلاط الأربعة، سائلٌ، شديد المرارة، =

ولا ضررَها[1] ، فيحتاجون إلىٰ عالم بالسنة الراشدة يَسُوسُهم ، ويأمر بها ، ويَحُضُّ عليها ، ويُنكر علىٰ مخالفتها.

ومنهم: ذو رأي فاسدٍ ، لا يقصد بالذات إلا لأضدادِ الطريقة المطلوبة ، فَيَضِلُّ ويُضِلُّ ، فلا يستقيم أمْرُ القوم إلا بكَبْتِه[2] وإخماله.

ومنهم: ذو رأي راشدٍ في الجملة ، لا يُدرك إلا حصةً ناقصةً من الاهتداء ، فيحفظُ شيئاً ، ويغيب عنه أشياءُ[3] ، أو يَظُنُّ في نفسه أنه الكاملُ الذي لا يحتاج إلىٰ مُكَمِّلٍ[4] فيحتاج إلىٰ من يُنَبِّهُهُ علىٰ جهله.

وبالجملة: فالناس يحتاجون لا مَحالة إلىٰ عالمٍ حقَّ العلم ، تُؤْمَنُ فَلَتَاتُهُ[5].

[تدليل علىٰ الحاجة إلىٰ الهُداة]

ولما كانت المدينةُ ـ مع استبدادِ العقلِ المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بإدراكِ النظام المُصْلِحِ لها[6] ـ تَضْطَرُّ إلىٰ رجل عارف بالمصلحة علىٰ وجهها ، يقوم بسياستها ، فما ظنك بأمة عظيمة من الأمم ، تَجْمَعُ استعداداتٍ مختلفةً جداً ، في طريقةٍ لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأذكياءُ أهلُ الفطرة الصافية أو التجريد البالغ ، ولا يُهْدىٰ إليها إلا الذين هم في أعلىٰ درجة من أصناف النفوس ، وقليل ما هم[7]؟

= يُختزن في كيس المرارة ، لونُه أصفر يَضرب للحمرة ، يُفسد مزاجَ الإنسان إذا كثر ، فيجد كل شيء مُرّاً.

(١) الحالة المقصودة: هي حالة انقياد البهيمية للملكية ، والحالة المخوفة: ضِدُّها. والمَخُوْفة: اسم مفعول من: خاف خوفاً: توقَّع حلولَ مكروه ، أو فوتَ محبوب.

(٢) كَبَتَ فلاناً: أذلَّه وأخزاه.

(٣) هذا في الجهل البسيط.

(٤) وهذا في الجهل المركب.

(٥) حقَّ العلم: مفعول مطلق لعالِم.... والفَلْتَة: الزلة والأمرُ يحدث من غير رويّة وإحكام...... وحاصل قول الإمام: أن الناس علىٰ ثلاثة أنحاء: الغافلون ، والمُضِلُّون ، والجاهلون ، وكل أحد منهم يحتاج إلىٰ العلماء الهادين إلىٰ الطريق المستقيم.

(٦) الاستبداد: الاستقلال..... المُصلح لها: أي للمدينة.

(٧) بسياستها: أي بسياسة المدينة..... في طريقة: متعلق بقوله: ما ظنك ، والمراد من الطريقة: هي الطريقة الراشدة....... أهل التجريد البالغ: هم الذين هذَّبوا أنفسَهم بالعلوم العالية والرياضات الشاقَّة..... ولا يُهْدَىٰ إليها: أي إلىٰ الطريقة الراشدة...... =

وكذلك أيضاً لما كانت الحِدادةُ والنِّجَارة وأمثالُهما لا تَتَأَتَّىٰ من جمهور الناس إِلا بسنن مأثورة عن أسلافهم ، وأساتذةٍ يهدونهم إليها ، ويحضُّونهم عليها ، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يَهْتَدِيْ إليها إلا الموفَّقون ، ولا يرغب فيها إِلا المخلصون؟

[ما لابد منه للهداة]

ثم لابد لهذا العالِم أن يُثبت علىٰ رؤوس الأشهاد أنه عالم بالسنة الراشدة ، وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والإضلال ، ومن[1] أن يُدْرِك حصة من الإصلاح ، ويتركَ حصةً أخرىٰ لابد منها ، وذلك[2] ينحصر في وجهين :

[١] إما أن يكون راوياً عن رجلٍ قبله ، انقطع عنده الكلام ، لكونهم مُجمِعِيْن علىٰ اعتقاد كماله وعصمته ، وكونِ الرواية محفوظةً عندهم ، فيمكن له أن يُؤاخذهم بما اعتقدوه ، ويحتج عليهم ويُفْحِمَهم[3] .

[٢] أو يكون هو الذي انقطع عنده الكلام ، وأجمعوا عليه[4] .

وبالجملة : فلا بد للناس من رجل معصوم ، يقع عليه الإجماع ، يكون فيهم[5] ، أو تكون الرواية عنه محفوظةً عندهم .

وعلمُه[6] بحالةِ الانقياد ، وتوليدِ هذه السنن منها ، ووجوهِ منافعها ، وعلمُه

= قوله : في أعلىٰ درجة : العالية ملكيتهم ، والشديدة بهيميتُهم ، مع الاصطلاح بينهما (من هامش الأصل) .

(١) قوله : ومِن . . . إلخ : معطوف علىٰ قوله : فيما يقوله : أي معصوم من أن يدرك . . . إلخ وحاصله : أنه معصوم من الهداية الناقصة .

(٢) وذلك : أي ذلك الإثبات .

(٣) عن رجل قبلَه : وهو النبي ﷺ . . . . محفوظة عندهم : أي تكون الرواية صحيحةً . . . . وأَفْحَمَه : أسكته بالحجة .

(٤) أي يكون الهادي هو النبي بنفسه .

(٥) يكون فيهم : أي يكون موجوداً بنفسه فيهم : كما كان في حياة النبي ﷺ .

(٦) وعلمه : مصدر مضاف إلىٰ فاعله ، والضمير يرجع إلىٰ العالم ، وهذا شروع في أن العالم بالسنَّة كيف يعلَم في الطرق الحديثة انقيادَ البهيمية للملكية . . . إلخ؟ والجواب : أنه يعلَم هذا بالوجدان ، لا بالعقل والبرهان . . . . وقوله : وعلمه الآثام : معطوف علىٰ قوله : وعلمه بحالة الانقياد .

الآثامَ ووجوهَ مضارِّهَا لا يمكن أن يحصل بالبرهان ، ولا بالعقل المتصرف في المعاش ، ولا بالحسِّ ، بل هي أمور لا يَكْشِف عن حقيقتها إلا الوجدانُ ، فكما أن الجوع والعطش ، وتأثيرَ الدواء المسخِّن أو المبَرِّد لا يُدرَك إلا بالوجدان فكذلك معرفة ملائمة شَيْء للروح ، ومباينتِه لها ، لا طريق إليها إلا الذوق السليم .

وكونُه مأموناً عن الخطأ :

[١] في نفسه : إنما يكون بخلق الله علماً ضرورياً فيه ، بأن جميعَ ما أدركَ وعَلِمَ حقٌّ مطابقُ للواقع ، بمنزلةِ ما يقع للمُبْصِرِ عند الإبصار ، فإنه إذا أبصر شيئاً ، لا يحتمل عنده أن تكون عينُه مَؤوفَةً ، وأن يكون الإبصارُ علىٰ خلاف الواقع ، وبمنزلة[١] العلم بالموضوعات اللغوية ، فإن العربي ـ مثلاً ـ لا يشك أن «الماء» موضوع لهذا العنصر ، ولفظ «الأرض» لذلك ، مع أنه لم يقم له علىٰ ذلك برهان ، وليس بينهما[٢] ملازمة عقلية ، ومع ذلك فإنه يُخْلَقُ فيه علم ضروري .

وإنما يحصل ذلك في الأكثر ، بأن يكون لنفسه ملكةٌ جبلية ، يكون بها تَلَقِّي العلمِ الوجداني ، علىٰ سنن الصواب دائماً ، وأن يتتابع الوجدانُ ، وتتكرر تجربةُ صدقِ وجدانه .

[٢] وعند الناس[٣] : إنما يكون بأن يُصَحِّحَ عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خَطَابية ، أن ما يدعو إليه حقٌّ ، وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب ، وأن يروا منه آثار القُرب[٤] ، كالمعجزات واستجابة الدعوات ، حتىٰ لا يشكّوا أن له في التدبير العالي[٥] منزلةً عظيمةً ، وأن نفسَه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة ، وأن مِثْلَه حقيق بأن لا يكذب علىٰ الله ، ولا يباشر معصية .

ثم بعد ذلك[٦] تَحْدُثُ أمور تُؤَلِّفهم تأليفاً عظيماً ، وتُصَيِّرُهُ عندهم أحبَّ من

---

(١) وبمنزلة : عطف علىٰ : بمنزلة ما يقع . . . . . وهذا مثال ثانٍ .

(٢) بينهما : أي بين اللفظ والمعنىٰ .

(٣) أي : كونه مأموناً من الخطأ عند الناس يكون إذا صح عندهم أن ما يدعو إليه حق . . . إلخ .

(٤) آثار القُرب عند الله تعالىٰ .

(٥) التدبير العالي : أي عند الله تعالىٰ .

(٦) ثم بعد ذلك تحدث أمور : أي من العالم بالسنة تحدث من أفعاله الحسنة ، وأقواله الحميدة ، وأخلاقه العالية : ما تؤلفهم . . . إلخ .

أموالهم وأولادهم والماءِ الزُّلاَلِ[1] عند العطشان ، فهذا كله لا يتحقق انصباغُ أمة من الأمم بالحالة المقصودة بدونه ، ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات[2] يُسنِدون أَمْرَهُمْ إِلىٰ من يعتقدون فيه هذه الأمور ، أصابوا أم أخطؤوا ، واللهُ أعلم .

[باب ٢

حقيقة النبوة وخواصّها]

اعلم أن أعلىٰ طبقات الناس المُفَهَّمُوْن[3] : وهم ناسٌ أهلُ اصطلاحٍ ، ملكيتُهم في غاية العلوّ ، يمكن لهم أن ينبعثوا إِلىٰ إقامة نظام مطلوب ، بداعيةٍ حقَّانية ، ويترشَّح عليهم من الملأ الأعلىٰ علومٌ وأحوالٌ إلٰهية[4] .

ومن سيرة المُفهَّم : أن يكون معتدلَ المزاج ، سَوِيَّ الخَلق والْخُلُق ، ليس فيه خَبَابَةٌ[5] مُفرِطَةٌ بحسب الآراء الجزئية ، ولا ذكاءٌ مفرِط لا يَجِدُ به من الكلي إِلىٰ الجزئي ومن الروح إِلىٰ الشَّبَح سبيلاً ، ولا غباوةٌ مفرِطة لا يتخلَّصُ بها من الجزئي إِلىٰ الكلي ومن الشَّبَحِ إِلىٰ الروح ، ويكون ألزمَ الناس بالسنة الراشدة ، ذاَ سَمْتٍ حسنٍ في عباداته ، ذاَ عدالةٍ في معاملته مع الناس ، مُحِبّاً للتدبير الكلي ، راغباً في النفع العام ، لا يؤذي أحداً إلا بالعرض بأن يتوقف النفعُ العامُّ عليه ، أو يُلازِمَه ، لا يزال مائِلاً إِلىٰ عالَم الغيب ، يُحَسُّ أَثَرُ مَيْلِهِ في كلامِهِ ووجهه وشأنه كله ، يُرىٰ أنه مُؤيَّد من الغيب ، ينفتِح له بَأدنىٰ رِياضةٍ ما لا ينفتح لغيره من القُرْب والسكينة .

---

(١) الماء الزُّلال : الماء العذبُ الصافي البارد السَّلِس .

(٢) من الديانات الأخر .

(٣) المُفَهَّم : صيغة مفعول ، من فَهَّمَهُ الأمرَ : مَكَّنه أن يفهمه . . . . . . والمراد من المفهَّم في اصطلاح المصنِّف رحمه الله : كلُّ إنسان له فهم بحالة نوع الإنسان ، وعلمٌ بمنافعه الدينية والدنيوية ومضارِّه ، بتأييد من حظيرة القدس ، بلا تجشُّم كَسْب وتكدير تعلُّم . ا هـ . (سندي) . . . . . قوله : بداعية حقَّانية : أي منبعثة من قلوبهم بلا سبب خارجي ، ولا دلالة أحد (سندي) .

(٤) كالشوق والتجريد وغيرهما .

(٥) الخَبَابَة : الجَرْبَزَة ، من : خَبَّ فلان في الأمر : أسرع فيه ، ومن خَبَّ البحر : هاج ، فالخبابة : اضطراب وعدم استقرار .

والمفَهَّمون علىٰ أصنافٍ كثيرة[1] واستعداداتٍ مختلفة:

[١] فمن كان أكثَرُ حالِه أن يتلقَّىٰ من الحق علومَ تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل.

[٢] ومن كان أكثرُ حاله تلقِّي الأخلاقِ الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحوِ ذلك فهو الحكيم.

[٣] ومن كان أكثر حاله تلقِّي السياسات الكلية، ثم وُفِّقَ لإقامة العدل في الناس، وذَبِّ الجَوْرِ عنهم يسمىٰ خليفةً.

[٤] ومن أَلَمَّتْ به[2] الملأُ الأعلىٰ، فعلَّمته وخَاطَبَتْه، وتَرَاءَتْ له، وظهرت أنواعٌ من كراماته يسمىٰ بالمؤيَّدِ بروح القدس.

[٥] ومن جُعل منهم في لسانه وقلبه نورٌ، فنفع الناسَ بصحبته وموعظتِه، وانتقل منه إلىٰ حواريين من أصحابه سكينةٌ ونورٌ، فبلغوا بواسطته مبالغَ الكمال، وكان حثيثاً علىٰ هدايتهم يسمىٰ هادياً مُزَكِّياً[3].

[٦] ومن كان أكثرُ علمه معرفةَ قواعد الملة ومصالِحها، وكان حثيثاً علىٰ إقامة المُنْدَرِس منها[4] يسمىٰ إماماً.

[٧] ومن نُفِثَ في قلبه أن يُخبرهم بالداهية[5] المقدَّرة عليهم في الدنيا، أو تَفَطَّنَ بلعنِ الحق قوماً، فأخبرهم بذلك، أو جُرِّدَ من نفسه في بعض أوقاته[6]، فَعَرفَ ما سيكون في القبر والحشر، فأخبرهم بتلك الأخبار يسمىٰ منذِراً.

[٨] وإذا اقتضت الحكمةُ الإلٰهية أن يبعث إلىٰ الخلق واحداً من المفهمين،

---

(١) ذكر منها ثمانيةً: وهم الكاملُ، والحكيم، والخليفةُ، والمؤيَّدُ بروح القدس، والهادِي المزكي، والإمام، والمنذِر، والنبي.

(٢) أَلَمَّ بالقوم: أتاهم فنزل بهم وزارهم زيارة غيرَ طويلة.

(٣) المبالِغ: جمع المبلَغ: المنتهىٰ...... والحثيث: السريع الجادُّ في أمره، صفة من الحث: أي حريصاً مسرعاً..... والمزكي (اسم فاعل) بمعنىٰ الهادي، من: زَكَّاهُ: طَهَّره.

(٤) المندرس: القديم المنهدم من الملة.

(٥) الداهية: الأمر المنكر العظيم، ودَواهي الدهر: ما يصيب الناسَ من عظيم نُوَبِه.

(٦) قوله: جُرِّد... إلخ: أي: جَرَّد نفسَه حيناً ما من العوائق النفسانية والتعليقات البهيمية، فوردت عليه الواردات، فعرف... إلخ (سندي).

فيجعله سبباً لخروج الناس من الظلمات إلىٰ النور ، وفرض الله علىٰ عباده أن يُسلِموا وجوهَهُمْ وقلوبَهُمْ له ، وتأكَّد في الملأ الأعلىٰ الرضا عمن انقاد له وانْضَمَّ إليه ، واللعنُ علىٰ من خالفه وناوَأَهُ[١] ، فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعتَه فهو النبي .

وأعظم الأنبياء شأناً[٢] :

[١] من له نوع آخَرُ من البعثة أيضاً ، وذلك أن يكون مرادُ الله تعالىٰ فيه[٣] أن يكون سبباً لخروج الناس من الظلمات إلىٰ النور ، وأن يكون قومُه خيرَ أُمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، فيكون بعثُه يتناول بعثاً آخرَ ، وإلىٰ الأول وقعت الإشارة في قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[٤] الآية ، وإلىٰ الثاني في قوله تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٥] وقوله ﷺ : «فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرين ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»[٦] .

[٢] ونبينا ﷺ اسْتَوْعب جميعَ فنون المُفَهِّمين ، واسْتَوْجَبَ[٧] أَتمَّ البعثَيْن ، وكان من الأنبياءِ قبلَه من يُدرك فَنّاً أو فَنَّين ، ونحو ذلك .

[أسباب بِعثة الأنبياء]

واعلم أن اقتضاءَ الحكمةِ الإلٰهيةِ لبعث الرسل لا يكون إلا لانحِصَارِ الخير النِّسْبِيِّ[٨] المعتبر في التدبير في البعث ، ولا يَعلم حقيقةَ ذلك إلا علاّمُ الغيوب ، إلا

---

(١) انْضَمَّ إليه : بمعنىٰ انْقَادَ له . . . . . والمناوأة : المعاداة .

(٢) أعظم الأنبياء شأناً : من حصل له أمران؛ الأول : بُعث بعثتين أصليةً وفرعيةً بأن بُعثتْ أمتُه أيضاً تبعاً له . والثاني : يكون هو جامعاً لأنواع المفهِّمين الثمانية .

(٣) أي أراد الله به .

(٤) سورة الجمعة : الآية ٢ . . . . قوله : إلىٰ الأول : أي إلىٰ البعثة الأولىٰ ، وهي الأصلية .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

(٦) رواه البخاري حديث ٢٢٠ كتاب الوضوء ، (مشكاة حديث ٤٩١ باب تطهير النجاسات) . . . . عُلم من هذا الحديث : أن أمته ﷺ أيضاً مبعوثة إلىٰ الناس ، فثبت له ﷺ بعثتان البتة (سندي) .

(٧) استوجَبَ : استَحَقَّ .

(٨) الخير النِّسْبِيُّ : أي بالنسبة إلىٰ هذا العالَم . . . . قوله : في البعث : متعلق بالانحصار . . . . حقيقة ذلك : أي الانحصار ، أو الخيرية .

أنا نعلم قطعاً أن هنالك أسباباً لا يتخلف عنها البعثُ البتةَ.

وافتراضُ الطاعةِ إنما يكون بأن يعلم الله تعالىٰ صلاحَ أمةٍ من الأمم، أن يطيعوا الله ويعبدوه، ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسُهم التَّلقِّيَ من الله، ويكون صلاحُ أمرهم محصوراً يومئذٍ في اتِّباع النبي، فيقضِي الله في حظيرة القدس بوجوب اتِّباعه، ويتقرر هنالك الأمر.

وذلك[١]:

[١] إما بأن يكون الوقتُ وقتَ ابتداءِ ظهورِ دَوْلَةٍ، وَكَبْتِ الدُّوَلِ بها، فيبعث الله تعالىٰ من يُقيم دينَ أصحابِ تلك الدولة، كبعث سيدنا محمد ﷺ[٢].

[٢] أو يقدِّرَ الله تعالىٰ بقاءَ قوم، واصطفاءَهم علىٰ البشر، فيبعث من يُقِيمُ عِوَجَهم، ويعلمهم الكتاب، كبعث سيدنا موسىٰ عليه السلام[٣].

[٣] أو يكون نظمُ ما قُضِي لقوم من استمرار[٤] دولة أو دين، يقتضي بعثَ مجدِّد، كداود وسليمان وجمعٍ من أنبياءِ بني إسرائيل عليهم السلام.

وهٰؤلاءِ الأَنبياءُ[٥] قد قضىٰ الله بنصرتهم علىٰ أعدائهم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[٦].

[٤] ووراءَ هٰؤلاء قومٌ يبعثون لإتمام الحجة[٧]، والله أعلم.

---

(١) هذا تفصيلُ أسبابِ بعثةِ الأنبياء، فذكر منها أربعة.

(٢) ظهور دولة: هي دولة العرب..... كَبْت الدُّول: هي دولة فارس والروم.

(٣) بقاء قوم: يعني بني إسرائيل...... واصطفاءهم علىٰ البشر: قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة: ٤٧] أي علىٰ عالَمِي زمانهم، وأهلُ كل زمان عالَم.

(٤) من استمرار: أي تبقىٰ الدولةُ أو الدينُ فيهم إلىٰ مدة مديدة، كما قُضِيَ للإسلام أن يبقى آخِرَ الدهر، فاقتضىٰ ذلك بعث مجددٍ، قال النبي ﷺ: «إن الله يَبْعَثُ لهذه الأمة علىٰ رأس كل مئة سنة من يُجَدِّدُ لها دينَها» (رواه أبو داود حديث ٤٢٩١ كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة).

(٥) هؤلاء الأنبياء: يعني الأقسام الثلاثة المذكورة، وأما القسم الرابع الآتي: فلم يقدَّر لهم ذلك.

(٦) سورة الصافات: الآيات ١٧١ ـ ١٧٣.

(٧) وهؤلاء الأنبياءُ دون أولئك في المرتبة، وهم في الحقيقة خلفاء الرُّسل، بُعثوا لإتمام الحجة=

[وجوب طاعة الأنبياء]

[١] وإذا بُعث النبي وجب علىٰ المبعوث إليهم أن يَتَّبِعوه ، وإن كانوا علىٰ سنة راشدة؛ لأن مُنَاوَأةَ هذا المُنَوَّهِ شأنُه يُورث لعناً من الملأ الأعلىٰ ، وإجماعاً علىٰ خِذلانه ، فينسدُّ سبيلُ تقربهم من الله ، ولا يفيد كدُّهم شيئاً ، وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم ، علىٰ أن هذه صورةٌ مفروضةٌ غيرُ واقعةٍ ، ولك عبرةٌ باليهود ؛ كانوا أحوجَ خلقِ الله إِلىٰ بعث الرسول ، لغلوِّهم في دينهم ، وتحريفاتِهم في كتابهم[١] .

[٢] وثبوتُ حجة الله علىٰ عباده ببعثة الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خُلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقِّي ما لَهم وما عليهم بلا واسطة ، بل استعدادُهم إما ضعيف يتقَوَّىٰ بأخبار الرسل ، أو هنالك مفاسد لا تندفع إلا بالقسر ، علىٰ رغم أَنْفِهم ، وكانوا بحيث يُؤاخذون في الدنيا والآخرة ، فأوجب لطفُ الله عند اجتماع بعض الأسباب العُلْوية والسفلية أن يُوْحي إلىٰ أزكىٰ القوم أن يَهديهم إلىٰ الحق ، ويدعوهم إلىٰ الصراط المستقيم[٢] .

= علىٰ الناس ، لئلا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير ، وليس لهم وعد النصر والغلبة ، فلذا قُتل بعضُهم ، ونُشر بعضُهم بالمنشار ، كزكريا عليه السلام (سندي).

(١) علىٰ سنة راشدة: أي وإن كانوا علىٰ شريعةِ نبيهم السابق. . . . . والمناوَأة: المعاداة. . . . . . المنوه: اسم مفعول: من: نَوَّهَ به: شَهَرَه ، ورفع ذكرَه وعظَّمه. . . . . شأنُه: نائب الفاعل. . . . . . إجماعاً: عَزماً. . . . . . الكَدُّ: التعب في العبادات. . . . . . ولذلك كان التفريق بين الأنبياء في الإيمان بهم: كفر. . . . . . . قوله: علىٰ أن: علىٰ اسمية بمعنىٰ علاوة ، يعني الصورة المذكورة: وهي أن يبعث الله تعالىٰ نبياً ، ويكون الناس علىٰ سنة راشدة: صورة مفروضة ، لم تقع قط. . . . . . والعِبْرة: الاتِّعاظ والاعتبار بما مضىٰ. . . . . . وقوله: ولك عبرة. . . إلخ: دَفْعُ دخل مقدَّرٍ وهو ما قيل: إنه لما بُعث عيسىٰ عليه السلام ، وأنكر اليهود ، فإنهم كانوا علىٰ سنة راشدة أي علىٰ شريعة موسىٰ عليه السلام ، فكيف تكون تلك الصورةُ مفروضةً؟ والجواب: أنهم لم يكونوا علىٰ السنة الراشدة ، فإنهم قد غلوا في دينهم ، وحرفوا كتابهم ، وكانوا أحوجَ خلقِ الله إلىٰ بعث الرسول. . . . . . وحاصل هذا الوجه أن الكفر بالنبي المبعوث تفريط في حقه ، وهو سبب اللعن والخذلان ، فيجب اتباعه.

(٢) علىٰ رغم أنفهم: أي بالجبر والغلبة عليهم. . . . . يؤاخذون في الدنيا والآخرة: أي لفساد عقائدهم ومعاصيهم. . . . . . . وحاصل هذا الوجه أن الكفر بالنبي المبعوث إفراط في حق أنفسهم؛ لأنه قد بُعثَ لفائدتهم ، أشاؤوا أم أبوا.

فَمَثَلُه في ذلك[1] كمثل سيدٍ مرِض عبيدُه ، فأمر بعض خواصِّه أن يكلِّفهم شُربَ دواءٍ ، أشاؤوا أم أَبَوْا ، فلو أنه أكرهَهُمْ علىٰ ذلك كان حقاً ، ولكن تمام اللطف يقتضي أن يُعْلِمَهم أولاً أنهم مرضىٰ ، وأن الدواءَ نافع ، وأن يعمل أموراً خارقة تطمئن نفوسهم بها ، علىٰ أنه صادق فيما قال ، وأن يَشُوْبَ الدواءَ بِحُلوٍّ فحينئذٍ يفعلون ما يؤمرون به علىٰ بصيرة منه ، وبرغبة فيه ، فليست المعجِزَات ولا استجابةُ الدعوات ونحوُ ذلك إلا أموراً خارجةً عن أصل النبوة ، لازمةً لها في الأكثر.

[أسباب المعجِزات]

وظهورُ معظَمِ المعجِزَاتِ يكون من أسباب ثلاثةٍ:

أحدها: كونه[2] من المُفَهَّمين ، فإن ذلك يوجب انكشافَ بعضِ الحوادث عليه ، ويكون سبباً لاستجابة الدعوات ، وظهور البركات فيما يُبَرِّكُ[3] عليه.

والبركة[4]: إما زيادةُ نفعِ الشيء ، بأن يُخَيَّلَ إليهم ـ مثلاً ـ أن الجيش كثير ، فَيَفْشَلُوا ، أو بصرفِ الطبيعةِ الغذاءَ إلىٰ خِلْطٍ صالح ، فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاءِ ، أو زيادةُ عينِ الشيءِ ، بأن تنقلب المادةُ الهوائية بتلك الصورة ، لحلول قوةٍ مثالية ، ونحوُ ذلك من الأسباب التي يَعْسُر إحصاؤُها.

والثاني: أن تكون الملأ الأعلىٰ مُجْمِعَةً إلىٰ تمشية أمره ، فيوجب ذلك إلهاماتٍ وإحالاتٍ وتقريباتٍ لم تكن تُعْهَدُ من قبلُ ، فَيُنْصَر الأحِبَّاءُ ، ويُخذلَ الأعداءُ ، ويَظْهَر أمر الله ولو كره الكافرون.

والثالث: أن تحدُثَ حوادثُ لأسبابها الخارجية من مجازاة العصاة ، وحدوثِ الأمور العظام في الجوِّ ، فيجعَلُها الله تعالىٰ معجِزَةً له ، بوجه من الوجوه إما لتقدم إخبارٍ بها ، أو تَرَتُّبِ المجازاة علىٰ مخالفة أمره ، أو كونها موافقةً بما أخبر من سنةِ المجازاة ، أو أمر مما يُشبه ذلك.

---

(١) متعلق بالوجه الثاني.

(٢) كونه: أي كون النبي.

(٣) من التبريك: وهو الدعاء بالبركة.

(٤) جاء ذكر البركة في غُضُون الكلام ، ويأتي الكلام عليها في أول آداب الطعام ، من أبواب المعيشة: في آخر الكتاب أيضاً.

[أسباب العصمة]

والعِصمة لها أسباب ثلاثة:

[١] أن يُخْلَق الإنسانُ نَقِيّـاً عن الشهوات الرذيلـة سَمْحاً ، لا سيما فيما يرجع إلىٰ محافظة الحدود الشرعية.

[٢] وأن يُوحىٰ إليه حُسْنُ الحَسَنِ ، وقُبْحُ القبيح ومآلُهُما.

[٣] وأن يَحُوْلَ الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة.

[منهاج الأنبياء في التعليم والتربية]

واعلم أن:

[١] من سيرة الأنبياء عليهم السلام أن لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالىٰ وصفاته ، فإن ذلك لا يستطيعه جمهورُ الناس ، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في خلق الله ، ولا تفكروا في الله» وقوله في آية: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ قال: «لا فكرة في الرب»[١] ، وإنما يأمرون بالتفكر في نِعَم الله تعالىٰ ، وعظيمِ قدرته.

[٢] ومن سيرتهم أن لا يكلِّموا الناسَ إلا علىٰ قدر عقولهم التي خُلقوا عليها ، وعلومِهم التي هي حاصلةٌ عندهم بأصل الخِلْقَة.

وذلك لأن نوعَ الإنسان حيثُما وُجد ، فله في أصل الخِلْقَةِ حَدٌّ من الإدراك ، زائدٌ علىٰ إدراك سائر الحيوانات ، إلا إذا عصتِ المادةُ جدّاً ، وله[٢] علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة ، كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء ، أو برياضاتٍ شاقَّة تُهَيِّئُ نفسَه لإدراكِ مالم يكن عنده بحسابٍ ، أو بممارسةِ قواعدِ الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوِها مدةً طويلةً[٣].

فالأنبياء لم يخاطبوا الناسَ إلا علىٰ منهاج إدراكهم السَّاذَجِ المودَع فيهم بأصل الخلقة ، ولم يلتفتوا إلىٰ ما يكون نادراً ، لأسبابٍ قلَّما يتفق وجودُها ، فلذلك لم يكلِّفوا الناس أن يعرفوا ربَّهم بالتجليات والمشاهدات ، ولا بالبراهين والقياسات ،

---

(١) تقدم الروايات في الباب الرابع ، من المبحث الخامس.

(٢) وله علوم: عطف علىٰ قوله: له في أصل الخلقة . . . إلخ.

(٣) قوله: برياضات ، وكذا قوله: بممارسة: معطوفان علىٰ قوله: بخرق العادة ، بإعادة حرف الجار . . . . قوله: ما لم يكن عنده بحساب: أي بحسبان ، أي لم يكن يتوقعه.

ولا أن يعرفوه منَـزَّهاً عن جميع الجهات ، فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إِلىٰ من لم يشتغل بالرياضات[1] ، ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة ، ولم يُرشدوهم إِلىٰ طريق الاستنباط والاستدلالات ، ووجوهِ الاستحسانات ، والفرقِ بين الأشباه والنظائر[2] ، بمقدِّماتٍ دقيقةِ المأخذ ، وسائرِ ما يتطاول به أصحابُ الرأي[3] علىٰ أهل الحديث .

[٣] ومن سيرتهم أن لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الأمة ، كبيان أسباب حوادث الجوِّ من المطر والكسوف والهالة ، وعجائب النبات والحيوانِ ، ومقاديرِ سَيْرِ الشمس والقمر ، وأسباب الحوادث اليومية ، وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ، ونحوِها .

اللَّهم إلا كلماتٌ يسيرةٌ أَلِفَتْهَا أسماعُهم ، وقَبِلَتْها عقولُهم ، يُؤْتىٰ بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله علىٰ سبيل الاستطراد ، بكلام إجمالي يُسامَح في مثله بإيراد الاستعارات ، والمجازاتِ ، ولهذا الأصل لما سألوا النبي ﷺ عن لِمِّيَةِ نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالىٰ عن ذلك إِلىٰ بيان فوائد الشهور ، فقال: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾[4] .

وترىٰ كثيراً من الناس فسد ذوقُهم بسبب الأُلفة بهذه الفنون ، أو غيرها من الأسباب ، فحملوا كلامَ الرُّسُلِ علىٰ غير مَحْمَله ، والله أعلم .

[باب ٣

بيان أن أصل الدين واحد ، والشرائع والمناهج مختلفة]

قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا

---

(١) كذا في المطبوعات والمخطوطات ، وأظن أن الصحيح بالرياضيات . . . . . . والعلوم الرِّياضية : هي الحساب ، والهندسة ، والجبر ونحوها .

(٢) الأشباه: جمع الشِّبْه: المِثْل . . . . . . والنظائر: جمع النظيرة: مؤنث النظير: وهو المثل أيضاً: أي المساوي من الأشياء ، بينها فرق دقيق .

(٣) يتطاول: يتفاخر . . . . . . والمراد بأصحاب الرأي هنا: هم المعتزلة ، كما تقدم في الباب الرابع ، من المبحث الخامس .

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٩ . . . . والمجازات: جمع المجازة: وهي المجاز: ما تجاوز عما وُضع له من المعنىٰ .

بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[1] قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2] يعني: ملة الإسلام ملتكم، فتقطعوا؛ يعني المشركين واليهود والنصارىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3] قال ابن عباس: سبيلاً وسنة، وقال تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[4] يعني شريعة هم عاملون بها.

[وحدة الأديان، واختلاف الشرائع]

اعلم: أن أصل الدين واحد، اتفق عليه الأنبياء، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج:

تفصيل ذلك: أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام علىٰ توحيد الله تعالىٰ عبادةً واستعانةً، وتنزيهِه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائِه[5]، وأن حقَّ الله علىٰ عباده أن يعظِّموه تعظيماً لا يَشُوْبُه[6] تفريطٌ، وأن يُسْلِموا وجوهَهم وقلوبهم إليه، وأن يتقربوا بشعائر الله إلىٰ الله، وأنه قدَّر جميعَ الحوادث قبل أن يخلُقها، وأن لله ملائكةً لا يعصونه فيما أَمَرَ، ويفعلون ما يؤمرون، وأنه يُنَزِّلُ الكتاب علىٰ من يشاء من عباده، ويَفْرِضُ طاعتَه علىٰ الناس، وأن القيامة حق، والبعث بعد الموت حق، والجنةَ حق، والنار حق.

وكذلك أجمعوا علىٰ أنواع البر من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم،

---

(١) سورة الشورىٰ: الآية ١٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٤) سورة الحج: الآية ٦٧.

(٥) الإلحاد: الميل وترك القصد، وهو يكون بثلاثة أوجُهٍ أحدها: بالتغيير فيها، كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسَمَّوا بها أوثانَهم، فاشتقوا اللاَّتَ من الله، والعزىٰ من العزيز، ومناةَ من المنان، والثاني: بالزيادة فيها ما ليس منها، والثالث: بالنقصان منها، كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالىٰ بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله، إلىٰ غير ذلك مما لا يليق به (ملخصاً من القرطبي ٧: ٣٢٨ في تفسير الآية ١٨٠ من سورة الأعراف).

(٦) شَابَ الشيءَ بالشيء: خَلَطه به.

والحج ، والتقرب إلىٰ الله بنوافل الطاعات من الدعاء ، والذكر ، وتلاوة الكتاب المنَزَّلِ من الله .

وكذلك أجمعوا علىٰ النكاح ، وتحريم السِّفاح[1] ، وإقامةِ العدل بين الناس ، وتحريم المظالم ، وإقامةِ الحدود علىٰ أهل المعاصي ، والجهاد من أعداء الله والاجتهادِ في إشاعة أمر الله ودينه .

فهذا أصل الدين ، ولذلك لم يَبْحث القرآنُ العظيم عن لِمِّيَّةِ هذه الأشياء ، إلا ما شاء الله ، فإنها كانت مسلَّمةً فيمن نزل القرآن علىٰ ألسنتهم .

وإنما الاختلاف في صُورِ هذه الأمور وأشباحِهَا ، فكان في شريعة موسىٰ عليه السلام الاستقبالُ في الصلاة إلى بيت المقدس ، وفي شريعة نبينا ﷺ إلىٰ الكعبة ، وكان في شريعة موسىٰ عليه السلام الرجمُ فقط ، وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصَن والجَلْد لغيره ، وكان في شريعة موسىٰ عليه السلام القصاصُ فقط ، وجاءت شريعتنا بالقصاص والدِّية جميعاً ، وعلىٰ ذلك اختلافُهم في أوقات الطاعات ، وآدابِها ، وأركانها .

وبالجملة: فالأوضاعُ الخاصة التي مُهِّدَتْ وبُيِّنَتْ بها أنواع البر ، والارتفاقاتُ هي الشِّرْعَةُ والمنهاج .

[الحاجة إلىٰ الشريعة]

واعلم أن الطاعاتِ التي أمر الله تعالىٰ بها في جميع الأديان ، إنما هي أعمالٌ تَنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس أو عليها ، وتُمِدُّ فيها وتَشْرَحُهَا[2] ، وهي أشباحُها وتماثِيلُها ، ولا جرم أن ميزانَها ومِلَاكَ أمرها تلك الهيئاتُ ، فمن لم يعرفها لم يكن من الأعمال علىٰ بصيرة ، فربما اكتفىٰ بما لا يكفي ، وربما صلىٰ بلا قراءة ولا دعاء فلا يفيد ، فلابد من سياسة عارفٍ حقَّ المعرفة ، أن يَضْبِطَ الخَفِيَّ المشتبه بأماراتٍ واضحة ، ويجعلَها أمراً محسوساً يُمَيِّزُه

---

(١) أي الزِنا.

(٢) الهيئات النفسانية: هي النيات والملكات. . . . . . للنفوس أو عليها: أي مفيدة أو مضرة لها. . . . . . تمد فيها: أي في الهيئات. . . . . والأشباح والتماثيل: بمعنىً.

الأَداني والأقاصي ، ولا يشتبه عليهم ، ليطالَبُوْا به ويُؤاخذوا عليه ، علىٰ حجة من الله واستطاعة منهم .

والآثام ربما تشتبه بما ليس بإثم ، كقول المشركين : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] : إما لقصور العلم ، أو لغرض دنيوي يُفسِد بصيرته ، فمست الحاجة إِلىٰ أمارات يتميز بها الإثم من غيره .

ولو لم يُؤَقَّت الأوقاتُ لاستكثر بعضُهم القليلَ من الصلاة والصوم ، فلم يُغن ذلك عنهم شيئاً ولم يُمْكِنِ المعاقبةُ علىٰ تسلُّلِهم[2] واحتيالِهم .

ولو لم يعيَّن لهم الأركانُ والشروط لَخَبَطُوْا خبطَ عشواءَ[3] ، ولولا الحدودُ لم يَنْزَجرْ أهلُ الطغيان .

وبالجملة : فجمهور الناس لا يَتِمُّ تكليفُهم إلا بأوقات ، وأركان ، وشروط ، وعقوبات ، وأحكامٍ كليةٍ ، ونحو ذلك .

[منهج التشريع]

وإذا شئت أن تعرف للتشريع ميزاناً :

فَتَأَمَّلْ حالَ الطبيب الحاذق عندما يجتهد في سياسة المرضىٰ ، ويُخبرهم بما لا يعرفون ، ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً ، كيف يَعْمِدُ إِلىٰ مَظِنَّاتٍ محسوسةٍ ، فيقيمها مقامَ الأمور الخفية ، كما يقيم حُمْرَةَ البَشَرَة وخروجَ الدم من اللِّثَةِ مقامَ غلبةِ الدم ، وكيف ينظر إِلىٰ قوة المرض ، وسِنِّ المريض ، وبلدِه ، وفَصْلِه[4] ، وإِلىٰ قوة الدواء ، وجميع ما هناك ، فَيَحْدِسُ[5] بمقدار خاص من الدواء يُلائم الحالَ[6] ، فيكلفه به .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) التسلل : الخروج في خفية .

(٣) خبط (ض) خَبْطاً : وَطِئَه وَطْئاً شديداً . . . . . . والعَشواء : الناقة التي في بصرها ضعف . . . . . والمعنىٰ : لكانوا علىٰ غير بصيرة ، ويأتوا ما يأتوا بجهالة وبغير تبصُّر .

(٤) الفَصْل : زمانٌ من أزمنة السَّنة ، وهي الربيع والخريف ، والشتاء والصيف .

(٥) أي يظن ويقدِّر بظنه الغالب .

(٦) يلائم الحال : يعني حال المريض .

وربما اتخذ قاعدة كلية من قِبَلِ إقامةِ المَظِنَّةِ مقامَ سبب المرض، وإقامةِ هذا القدر الذي تفَطَّنَ به من الدواء مقامَ إزالة المادة المؤذية، أو تغيير هيئتها الفاسدة، فيقول ـ مثلاً ـ: من احمرت بشرتُه ودَمِيَتْ لِثَتُه وجب عليه بحكم الطب أن يَحْتَسِيَ[1] علىٰ الريق شرابَ العُنَّاب أو ماء العسل، ومن لم يفعل ذلك فإنه علىٰ شرَفِ الهلاك.

ويقول: من تناول من معجونِ كذا وكذا وزنَ مثقالٍ زال عنه مرضُ كذا، وأمِنَ من مرضِ كذا، فيُؤْثَر عنه تلك الكلية، ويُعمل بها، فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً.

وتأملْ حالَ الملِك الحكيم الناظِرِ في إصلاح المدينة وسياسةِ الجنود، كيف ينظر إلىٰ الأراضي ورَيْعِهَا[2]، وإلىٰ الزُّرَّاعِ ومؤونَتِهم، وإلىٰ الحُرَّاس وكفايتهم، فيضرب العشر والخراجَ حَسَبَ ذلك، وكيف يقيم هيئاتٍ محسوسة وقرائنَ، مقامَ الأخلاقِ والملكاتِ التي يجب وجودُها في الأعوان، فيتخذهم علىٰ ذلك القانون، وكيف ينظر إلىٰ الحاجاتِ التي لا بد من كفايتها، وإلىٰ الأعوانِ وكثرتهم، فيوزِّعُهم توزيعاً يكفي المقصود، ولا يُضَيِّقُ عليهم.

وتأملْ حالَ معلِّم الصبيان بالنسبة إلىٰ صبيانه، والسيِّد بالنسبة إلىٰ غلمانه، يريد هذا تعليمَهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم، وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في إقامتها، ويَتَسلَّلُونَ، ويعتذرون، ويحتالون، كيف يعرفانِ مَظِنَّةَ الثُّلمة قبل وقوعها، فَيَسُدَّانِ الخلَلَ، ولا يخاطِبانهم إلا بطريقة ليلها نهارها، ونهارها ليلها، لا يجدون منها حيلةً، ولا يتمكنون من التسلل، وهي تُفْضِي إلىٰ المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

وبالجملة: فكلُّ من تولَّىٰ لإصلاح جم غفير، مختلفٍ استعدادُهم، وليسوا من الأمر علىٰ بصيرة، ولا فيه علىٰ رغبةٍ، يضطر إلىٰ تقدير، وتوقيت، وتعيين أوضاع وهيئات، يجعلها العمدةَ في المطالبة والمؤاخذة.

[الشريعةُ مُلتوية في إرادة البعثة]

واعلم أن الله تعالىٰ لما أراد ببعثة الرسل أن يُخرج الناس من الظلماتِ إلىٰ النور، فأوحىٰ إليهم أَمْرَهُ لذلك، وألقىٰ عليهم نورَه، ونفث فيهم الرغبةَ في إصلاح

---

(١) أي: يشرب إذا أصبح من غير أن يأكل شيئاً (نهارمنه پينا) من: احتَسىٰ: تناوله جُرعة بعد جُرعة.

(٢) الرَّيع: فضلُ كل شيء وريع الأرض: نَماؤها.

العالَم ، كان اهتداءُ القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمور ومقدِّمَاتٍ ، وجب في حكمة الله أن يَلْتَوِيَ[1] جميعُ ذلك في إرادة بعثتهم ، وأن يكون افتراضُ طاعةِ الرسل وانقيادهم مُنْفَسِحاً[2] إلىٰ افتراض مقدماتِ الإصلاح ، وكلِّ ما لا يتم في العقل أو العادة إلا به ، فإنه جملةٌ[3] يَجُرُّ بعضُها بعضاً ، واللهُ لا تخفىٰ عليه خافيةٌ وليس في دين الله جُزَافٌ[4] ، فلا يُعَيَّنُ شيءٌ دون نظائره إلا لِحِكَمٍ وأسبابٍ يَعْلَمُهَا الراسخون في العلم ، ونحن نريد أن نُنبه[5] علىٰ جملة صالحة من تلكَ الحِكَمِ والأسبابِ ، والله أعلم.

[باب ٤

أسباب نزولِ الشرائعِ الخاصَّةِ بعصر دون عصر ، وقوم دون قوم]

والأصل فيه:

[١] قوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[6] تفسيرها: أن يعقوب عليه السلام مَرِضَ مرضاً شديداً ، فَنَذَرَ لئن عافاه الله لَيُحَرِّمَنَّ علىٰ نفسه أحَبَّ الطعام والشراب إليه ، فلما عوفي حَرَّم علىٰ نفسه لُحْمَانَ الإبل وألبانَها ، واقتدىٰ به بنوه في تحريمها ، ومضىٰ علىٰ ذلك القرونُ ، حتىٰ أضمروا في نفوسهم التفريطَ في حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها ، فنزل التوارة بالتحريم[7].

ولما بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنه علىٰ ملة إبراهيم ، قالت اليهود: كيف يكون علىٰ ملته ، وهو يأكل لحوم الإبل وألبانها؟ فَرَدَّ الله تعالىٰ عليهم: أن كل الطعام كان حَلالاً في الأصل ، وإنما حُرِّمت الإبل لعارضٍ لَحِقَ باليهود؛ فلما ظهرت النبوةُ في بني

---

(١) أي يتضمن.

(٢) انْفَسَحَ المكانُ: اتَّسَعَ.

(٣) جملة: أي مجموعة.

(٤) الجُزاف: الشيءُ لا يُعلم كيله أو وزنه والمراد: الخرص والتخمين.

(٥) أي في الأبواب الآتية من نفس المبحث.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

(٧) لحمان: جمع لحم. . . . أضمر في نفسه: أَخفاه.

إسماعيل ، وهم بُرَآءُ[1] من ذلك العارض ، لم يجب رعايتُه.

[٢] وقولُ النبي ﷺ في صلاة التراويح : «ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم ، حتىٰ خشيتُ أن يُكتب عليكم ، ولو كُتب عليكم ما قُمْتُم به ، فصلوها أيها الناس في بيوتكم[2]» فَكَبَحَهُمُ[3] النبيُّ ﷺ عن جعلها شائعاً ذائعاً بينهم ؛ لئلا تصير من شعائر الدين ، فيعتقدوا تركَها تفريطاً في جنب الله ، فَتُفْرَضَ عليهم.

[٣] وقولُه ﷺ : «أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء فَحُرِّم لأجْلِ مَسأَلَتِه»[4].

[٤] وقوله ﷺ : «إن إبراهيم حَرَّم مكة ، ودعا لها ، وإني حرَّمتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثلَ ما دعا إبراهيم لمكة»[5].

[٥] وقوله ﷺ لمن سأله عن الحج أهو في كل عام؟ : «لو قلتُ : نعم ، لَوَجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عُذِّبْتُم»[6].

[أسبابُ اختلاف الشرائع][7]

واعلم أنه إنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح ، وذلك أن

---

(١) برَآء : جمع بَرِيء.

(٢) متفق عليه ، مشكاة حديث ١٢٩٥ كتاب الصلاة ، باب قيام شهر رمضان.

(٣) كبَحَهم : مَنَعَهم.

(٤) البخاري حديث ٧٢٨٩ كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (١٥ : ١١٠) كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ.

(٥) البخاري حديث ٢١٢٩ كتاب البيوع ، باب بركةِ صاع النبي ﷺ ، مسلم (٩ : ١٣٤) كتاب الحج ، باب فضل المدينة.

(٦) رواه ابن ماجه حديث ٢٨٨٥ كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، وإسناده صحيح كما في مجمع الزوائد.

(٧) ذكر أسباباً أربعة لاختلاف الشرائع الأول : اختلاف الأسباب والعلل السابقة ، كما في تحريم لُحمان الإبل وألبانها في شريعة موسىٰ عليه السلام ، دون شريعةِ إسماعيل عليه السلام. والثاني : اختلافُ أحوالِ وعاداتِ المكلَّفين ، كسرد الصوم لأمة نوح عليه السلام ، وصوم شهر فقط لأمة محمد ﷺ. والثالث : اختلاف صُوَرِ الارتفاقات ، والرابع : اختلاف مواقع المصلحة ، وتفصيلها مذكور في الكتاب.

شرائع الله إنما كانت شرائعَ لِمُعِدَّاتٍ[1] ، وأن المقاديرَ[2] يُلاَحَظُ في شرعها حالُ المكلَّفين وعاداتُهم :

فلما كانت أمزجةُ قومِ نوح عليه السلام في غاية القوّة والشدة ، كما نبَّه عليه الحقُّ تعالىٰ[3] ، استوجبوا أن يُؤمروا بدوام الصيام[4] ، ليقاوِمَ سَوْرَةَ بهيميتهم ، ولما كانت أمزجةُ هذه الأمة ضعيفةً نُهُوْا عن ذلك[5] ، وكذلك لم يجعل الله تعالىٰ الغنائمَ حلالاً للأولين ، وأحلَّها لنا ، لِمَا رأىٰ من ضعفنا[6] .

وأن مرادَ الأنبياء عليهم السلام إصلاحُ ما عندهم من الارتفاقات ، فلا يُعدل عنها إلى ما يباين المألوف[7] ، إلا ما شاء الله .

وأن مَظَانَّ المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات ، ولذلك[8] صَحَّ وقوعُ النَّسْخ .

وإنما مَثَلُه[9] ، كمثل الطبيب يعمِد إلى حفظ المزاج المعتدل في جميع الأحوال ، فتختلف أحكامُه باختلاف الأشخاص والزمان ، فيأمر الشابَّ بما لا يأمر به الشائبَ[10] ، ويأمر في الصيف بالنوم في الجوِّ ، لِمَا يرى أن الجوَّ مظِنة الاعتدال

---

(١) المُعِدّ : ما كان لعدمه بعد وجوده دخلٌ في وجود المعلول ، كسلسلة الأعداد والأقدام ، وهو من العلل الناقصة كما تقدَّم والمراد ههنا من المعدَّاتِ العللُ السابقة .

(٢) والمقادير : جمع المقدار ، والمقادير الشرعية : كخمس صلوات في يوم وليلة ، وكصوم شهر وغيرهما ، ويأتي بيانها في الباب التاسع من نفس المبحث .

(٣) اقرأ محاوراتِهم مع نبيهم في سورة نوح وهود تجد غِلَظَ قلوبهم في غضون الكلام .

(٤) روي بإسناد فيه ابن لَهِيْعَة : «صام نوح الدهر ، إلا يوم الفطر ويومَ الأضحىٰ» (ابن ماجه حديث ١٧١٤) والأمة تقتدي بنبيها .

(٥) روىٰ مسلمٌ أن النبي ﷺ سُئل عمن يصومُ الدهر كلَّه؟ فقال : «لا صَامَ ولا أفطر!» (مشكاة حديث ٢٠٤٤) .

(٦) ورد في حديث متفق عليه عن رسول الله ﷺ ، قال : «فلم تحِلَّ الغنائمُ لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأىٰ ضَعْفَنَا وعَجْزَنا فطيبها لنا» (مشكاة حديث ٣٩٨ كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنائم) ولِمَا : ما مصدرية ، واللام أجلية .

(٧) مرادُ الأنبياء : أي مطمَحُ أنظارهم ، يُبَاين : يُخالف . . . والمألوف : المأنوس .

(٨) لذلك : أي لاختلاف المَظَانِّ صَحَّ وقوعُ النسخ أي هو سبب النسخ .

(٩) وإنما مثلُه : أي مثلُ النسخ .

(١٠) الشائب : الكبير ، من شاب (ض) شَيْباً وشَيْبَةً : ابيضَّ شَعره .

حينئذ ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخلَ البيت ، لِمَا يرى أنه مظِنة البرد حينئذ.

فمن عرف أصل الدين وأسبابَ اختلافِ المناهج لم يكن عنده تغييرٌ ولا تبديل؛ ولذلك نُسبت الشرائعُ إلى أقوامها[١] ، ورجعتِ اللائمةُ إليهم ، حين استوجبوها بما عندهم من الاستعداد ، وسألوها جُهْدَ سؤالهم بلسان الحال ، وهو قوله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٢] .

ولذلك[٣] ظهر فضلُ أمةِ نبينا ﷺ حين استحقوا تعيينَ الجمُعة ، لكونهم أميين بُرآء من العلوم المكتسبة ، واستحقت اليهودُ السبت ، لاعتقادهم أنه يومٌ فرغ الله فيه من الخلق ، وأنه أحسنُ شيء لأداء العبادة ، مع أن الكل بأمر الله ووحيه.

ومَثَلُ الشرائع في ذلك[٤] كمثل العزيمة[٥] ، يؤمرون بها أولاً ، ثم يكون هنالك أعذارٌ وحرجٌ ، فتُشْرع لهم الرُّخَصُ[٦] لمعنى يرجع إليهم ، فربما توجه لذلك بعضُ اللائمةِ إليهم ، لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٧] وقال النبي ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» وبين نقصانَ دينهن بقوله: «أرأيت أنها إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ»[٨] .

---

(١) إلى أقوامها: يقال كذا في شريعة بني إسرائيل ، وكذا في شريعة بني إسماعيل.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥٣ ، وهذا مثالُ رجوعِ الملامة إليهم.

(٣) ولذلك: أي لاستحقاقهم الشريعةَ بما عندهم من الاستعداد... واستحقت اليهود: أي حين استحقت اليهود... إلخ: أي لما ظهرت هاتان الواقعتان ظهر فضلُ أمةِ نبينا ﷺ ، مع أن كلا الأمرين أي تعيين الجمعة والسبت كانا بأمر الله ووحيه.

(٤) في ذلك: أي في رجوع بعض اللائمة إليهم ، والعزيمةُ: حكمُ الله الأصلي المؤكد ، والرُّخصة: ما يغيَّر من الأمر الأصلي إلى يُسر وتخفيف ، كصلاة السفر ، وهي خلاف العزيمة... لمعنى يرجع إليهم: أي لوجه يوجد فيهم.

(٥) أي الواجب المأمور به.

(٦) جمع رخصة: وهي ضد العزيمة والمراد الإجازات والإباحات.

(٧) سورة الرعد: الآية ١١.

(٨) رواه البخاري حديث ٣٠٤ كتاب الحيض ، باب تركِ الحائض الصوم ، رجع نقصانُ دينهن إلى شيء يوجد فيهن ، وإن كان عذراً سماوياً.

[أسباب الاختلاف ترجع إلى نوعين[1]]

واعلم أن أسباب نزول المناهج[2] في صورة خاصَّةٍ كثيرةٌ ، لكنها ترجع إلى نوعين :

أحدهما : كالأمر الطبيعي الموجِبِ لتكليفهم بتلك الأحكام ، فكما[3] أن لأفراد الإنسان جميعِها طبيعةً وأحوالاً ، وَرِثَتْهَا من النوع ، توجبُ تكليفهم بأحكام ، وكما[4] أن الأكمَهَ لا يكون في خِزانةِ خيالِه الألوانُ والصُّوَرُ ، وإنما هنالك الألفاظُ والملموسات ونحوُ ذلك ، فإذا تلقَّى من الغيب علماً في رؤياً ، أو واقعةٍ ، أو نحو ذلك ، فإنما يتشبح علمُه في صورةِ ما اختَزَنَهُ خيالُه ، دون غيره ، وكما[5] أن العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب ، إذا تمثَّل له علم في نشأة اللفظ فإنما يتمثل له في لغة العرب ، دون غيرها ، وكما[6] أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سَيِّئة المنظر، يتراءى لأهلها إلمام الجن وتخويفُ الشياطين في صورة تلك الحيوانات، دون غير تلك البلاد ، والتي[7] يُعَظَّم فيها بعضُ الأشياء ، ويوجد فيها بعضُ الطيبات من الأطعمة والألبسة ، تتراءى لأهلها النعمةُ وانبساطُ الملائكة في تِيكَ الصور ، دون غير تلك البلاد ، وكما[8] أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله ،

---

(١) ذكرت فيما سبق أسبابٌ أربعةٌ لاختلاف الشرائع ، وليست منحصرة فيها ، بل هي كثيرة ، لكنها ترجع إلى نوعين من الأسباب الأول : الذي هو كالأمر الطبيعي ، والثاني : بمنزلة أمر طارئ عارض ، كما يأتي بعدُ.

(٢) المناهج : هي الشرائع.

(٣) ذكر أولاً ستةَ أمثلة ، ثم فرَّع عليها ، فقال : كذلك يُعتبر في الشرائع علومٌ مخزونة في القوم . . . إلخ ثم مَثَّل له بأمثلة أربعة ، وهذا فذلكة النوع الأول.

(٤) هذا مثالٌ ثانٍ . . . اختزنه : جَمَعَه . . . دون غيره : أي دون غير ما اختزنه خيالُه.

(٥) هذا مثال ثالث . . . في نشأة اللفظ : أي في عالم اللفظ ، يعني العلمَ الذي يتعلق بكلمة ما ، دون غيرها ؛ لأنه لا يعرف سوى اللغة العربية.

(٦) هذا مثال رابع . . . إلمام الجن : أي مسُّه وتخبيطُه.

(٧) هذا مثال خامس . . . والتي : أي والبلاد التي يعظَّم . . . إلخ . . . والانبساط : السرور والفرح ، تِيْكَ وهاتيك : اسم الإشارة للمؤنث.

(٨) هذا مثال سادس . . . وهو آخر الأمثلة . . . والمتوجه : الذاهب . . . كان دليلاً على سوء : أي يتشاءم به . . . كان دليلاً على حُسْن : أي يتفاءل به . . . دون غير العربي : أي الذي لا يعرف العربية لا يتشاءم ولا يتفاءل بهذه الكلمات.

أو طريق ليسلكه ، إذا سمع لفظة «الحزن» أو «المُرّ» كان دليلاً على سوء ما يستقبله ، وإذا سمع لفظة «راشد» أو «نجيح» كان دليلاً على حسن ما يستقبله، دون غير العربي ، وقد جاءت السنةُ[١] ببعض هذا النوع ، فكذلك[٢] يعتبر في الشرائع علومٌ مخزونة في القوم، واعتقاداتٌ كامنة فيهم ، وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكَلَبُ[٣] .

ولذلك[٤] نزل تحريمُ لحومِ الإبل وألبانِهَا على بني إسرائيل ، دون بني إسماعيل ، ولذلك[٥] كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوّضاً إلى عادات العرب ، ولذلك[٦] حرِّمت بناتُ الأُخْت علينا ، دون اليهود ، فإنهم كانوا يعدُّونها من قوم أبيها ، لا مخالطة بينهم وبينها ، ولا ارتباطَ ولا اصطحابَ ، فهي كالأجنبية ، بخلاف العرب ، ولذلك[٧] كان طبْخُ العِجْلِ في لبن أمه حراماً عليهم ، دونَنَا ، فإن علمَ كونِ ذلك تغييراً لخلق الله ، ومصادمةً لتدبير الله ، حيث صَرَفَ ما خلقه الله لِنشءِ العجل ونُمُوِّهِ إلى فَكِّ بِنيَتِهِ وحلِّ تركيبه ، كان راسخاً في اليهود ، متجارياً

---

(١) والروايات في المشكاة في كتاب الطب ، من باب الفأل.

(٢) هذا تفريع على الأمثلة السابقة.

(٣) الكَلَب: داء في الكَلْب ، وكَلِب (س) الرجل: عَضّه الكَلْبُ الكَلِبُ ، والكَلَب: بالتحريك: داء يعرض مِنْ عَضِّ الكلْب الكَلِب فيصيبه شبه جنون ، فلا يعض أحداً إلا كَلِب ، ويعرض له أعراض رَدِيْئَة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. . . وتتجارى: أي تترتب في بواطنهم ، وتؤثر فيها.

(٤) يذكر أربعة أمثلةٍ للتفريع ، وهذا أولها وهو مثالٌ لاعتبار العقائد المكنونة في القوم.

(٥) هذا مثالٌ ثانٍ لاعتبار عادات القوم. . . الطيب والخبيث: اقرأ [سورةَ الأعراف: ١٥٧]. . . إلى عادات العرب: أي دون عادات اليهود.

(٦) هذا مثالٌ ثالثٌ لاعتبار العلوم المحفوظة في القوم.

(٧) هذا مثال رابع لاعتبار العلوم المحفوظة في القوم أيضاً. . . عليهم: أي على اليهود. . . والمصادمة: بمعنى المعارضة ، حيث صرف ما خلقه الله: وهو اللبن ، وصَرَفَ: مصدر مضاف إلى مفعوله ، إلى فك. . . إلخ: متعلق بصرف: أي إلى إفناء العجل وإعدامه ، حاصله: كان في اعتقاد اليهود أن لبن أمِّ العجل مخلوق لنشء العجل ، فطبخُ لحمِه في لبن أمه تغيير لخلق الله ، ومعارضةٌ لتدبيره تعالى ، فلذا حُرِّم عليهم ذلك بحسب اعتقادهم ، بخلاف العرب ، فإنهم لم يكونوا يعتقدون ذلك ولم يَعْرِفوه ، حتى لو ذُكر لهم هذا الأمر لما فهموه ، ولَمَا أدركوا الحكمة المذكورة للحكم المذكور ، إلى هنا تَمَّ بيانُ النوع الأول ، ثم يذكر فوائد استطرادية ، وبعدَها يذكر النوعَ الثاني.

فيهم ، وكان العرب أبعدَ خلق الله عن هذا العلم ، حتى لو ألقِي عليهم لَمَا فهموه ، ولَمَا أدركوا المناطَ المناسبَ للحكم .

[تُعتبر في الشرائع علومُ القوم وعاداتُهم الكامنةُ منها والبارزة[١]]

والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلومُ والحالات والعقائد المتمثِّلة في صدورهم فقط ، بل أعْظَمُها اعتباراً ، وأولاها اعتداداً ما نشؤوا عليه ، واندفعت عقولهم إليه ، من حيث يعلمون ، ومن حيث لا يعلمون .

كما ترى ذلك في علاقاتِ تَمَثُّلِ شيءٍ بصورةِ غيره ، كتمثُّلِ منع الناس عن السحور في صورة الخَتْم على الأفواهِ ، فإن الختمَ شَبَحُ المنع عند القوم ، استحضروه أو لا .

وحق الله[٢] على عباده في الأصل : أن يعظموه غاية التعظيم ، ولا يُقدِموا على مخالفة أمره ، بوجه من الوجوه .

والواجبُ[٣] فيما بين الناس أن يُقيموا مصلحةَ التأليف والتعاون ، ولا يؤذي أحدٌ أحداً ، إلا إذا أمر به الرأيُ الكلي[٤] ، ونحو ذلك .

---

(١) العلوم والعادات : منها ما هو مستَحضر (بارِزٌ) ومنها ما هو غيرُ مستحضر (كَامِنٌ) فالمستحضر : ما كان في الحافظة وبين عينيه ، وغيرُ المستحضر : ما كان معلوماً له بأصل فطرته ؛ لأنه نشأ عليه ، وانتهى إليه عقلُه ، وإن لم يكن موجوداً في خياله ، كما نرى ذلك في الاستعارات والتمثيلات ، فإذا قيل : هو طويل النِّجاد ، أو عظيم العِماد ، أو كثير الرَّماد ، ينتقل الذهن إلى الشجاعة ، والإمارة ، والسَّخاء ، فهذا الانتقال بسبب العلم المكنون في طبائع الناس ، وإن لم يُشعروا به ، وكذلك حال الرؤيا ، كمؤذن رأى : أنه يختم على الأفواه والفروج ، فعبره ابن سيرين رحمه الله : أنه يؤذن في رمضان قبل الفجر ، فانتقل ذهنهُ من الختم إلى المنع ، وهذا شيء يفهمه كل الناس ؛ لأنه من العلم الفطري ، فهذه العلوم والعادات تُعتبر في الشرائع أكثر وأزيد من العلوم والعادات البارزة المستحضرة .

(٢) هذا مثال العلم الكامن في الفطرة .

(٣) وهذا مثال العادة الكامنة في الناس .

(٤) كالقتل في القصاص .

ولذلك[1] :

[١] كان الذي وقع على امرأة يعلم أنها أجنبية ، قد أُرخي بينه وبين الله حجابٌ ، وكُتب ذلك من اجترائه على الله ، وإن كانت امرأته في الحقيقة؛ لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه ، والذي وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألو[2] في ذلك ، كان معذوراً فيما بينه وبين الله[3] .

[٢] وكان الذي نذر الصومَ مأخوذاً بنذره ، دون من لم يَنْذُر .

[٣] وكان من تَشَدَّد في الدين شُدِّدَ عليه[4] .

[٤] وكانت لَطْمَةُ اليتيم للتأديب حسنة ، وللتعذيب سيئة .

[٥] وكان المخطئ والناسي معفوّاً عنهما في كثير من الأحكام[5] .

فهذا الأصل يتلقاه علوم القوم ، وعاداتُهم الكامنة منها والبارزةُ ، فيتشخص الشرائع في حقهم حَسَب ذلك .

[تُعتبر في الشرائع عاداتُ الناس وعلومُهم العامَّة أولاً ، ثم الخاصة]

واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة ، يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الأقاليم المعتدلة وأهلُ الأمزجة القابلة للأخلاق الفاضلة ، كالحزن لميتهم ، واستحباب الرفق به ، وكالفخر بالأحساب والأنساب ، وكالنوم إذا مضى ربع الليل أو ثلثه أو نحوُ ذلك ، والاستيقاظِ في تباشير[6] الصبح ، إلى غير ذلك مما أومأنا إليه في الارتفاقات[7] ، فتلك العادات والعلوم أحقُّ الأشياء بالاعتبار ، ثم بعدها عادات

---

(١) ذكر خمسةَ أمثلةٍ لاعتبار العلوم والعادات المكنونة في الشرائع والأحكام.

(٢) أي: لا يقصر.

(٣) قوله: يعلم أنها أجنبية: صفةُ امرأةٍ ، وإن كانت: إن وصلية ، قوله: كان معذوراً: كلمة كان زدتُها من هامش الأصل.

(٤) كما في رواية أبي داود: «لا تشدِّدوا على أنفسكم ، فيشدِّد الله عليكم. . . إلخ» (مشكاة حديث ١٨١ باب الاعتصام).

(٥) كما في رواية ابن ماجه والبيهقي: «إن الله تَجَاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» (مشكاة حديث ٦٢٨٤ في آخر الكتاب ، في باب ثواب هذه الأمة).

(٦) تباشير كلِّ شيء: أوائله ، كتباشير الصبح ، والزَّهر ، وبواكير النخل.

(٧) في الباب العاشر ، من المبحث الثالث.

وعقائدُ تختص بالمبعوث إليهم ، فتُعتبر تلك أيضاً ، و﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾[1] .

[كثيراً مَا تكون النبوة تحتَ ملّة[2]]

واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحتَ الملة ، كما قال الله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[3] وكما قال : ﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴾[4] وسِرُّ ذلك[5] : أنه تنشأ قرون كثيرة على التَّديُّنِ بدينٍ ، وعلى تعظيم شعائره ، وتصير أحكامُه من المشهورات الذائعة ، اللاحقة بالبديهيات الأوَّلية التي لا تكاد تُنكر ، فتجيء نبوةٌ أخرى لإقامة ما اعْوَجَّ منها ، وإصلاحِ ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها ، فَتُفَتِّشُ عن الأحكام المشهورة عندهم ، فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة المليَّة لا تغيره ، بل تدعو إليه وتحث عليه ، وما كان سقيماً دخله التحريف فإنها تغيره بقدر الحاجة ، وما كان حَرِيّاً أن يُزاد فإنها تَزِيْدهُ على ما كان عندهم .

وكثيراً ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى[6] ، فيقال عند ذلك :[7] «هذا النبي في ملة فلان النبي» أو : «من شيعته» ؛ وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوةُ فيها[8] .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٣ ، فهذا من قدر الله أن تُعتبر العاداتُ العامةُ أولاً ، والعاداتُ والعقائدُ الخاصةُ بالقوم المبعوث إليهم النبي ثانياً .

(٢) هذا وجهٌ آخرُ لاختلاف الشرائع ، فإن النبوة إذا كانت تحتَ ملَّةٍ ، كالنبي ﷺ بُعث بالملة الإبراهيمية فلا جرم تُعتبر تلك العلوم والعادات في البعثة الجديدة .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٤) سورة الصافات : الآية ٨٣ .

(٥) سِرُّ ذلك : أي وجهُ اعتبار عاداتِ الملةِ السابقةِ وعلومِها في الملة الجديدة ، وحاصله أن النبي التالي لا يُغيِّرُ أحكام الملة السابقة بأسرها ، بل يُصلحها ، ويغيرها إذا عنت الحاجة إليه ، فلا جرم أن تُعتبر تلك العاداتُ والعلومُ في النبوة الجديدة .

(٦) روى الأربعة : «قِفُوا على مشاعركم ، فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام» (مشكاة حديث ٢٥٩٥ كتاب المناسك ، باب الوقوف بعرفة) .

(٧) عند ذلك أي عند ما تُعتبر في الملة الجديدة عاداتُ الملة القديمة وعلومُها .

(٨) أشار بهذه الجملة أن هذا وجه آخر لاختلاف الشرائع ، وإلى هنا تمت الفوائد الاستطرادية .

والنوع الثاني : بمنزلة طارئٍ عارض :[١]

وذلك[٢] أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان ، فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات ، وقد أخبر النبيُّ ﷺ: أن الله يقضي بعد كل مئةٍ بحادثةٍ عظيمة من الحوادث[٣] ، وأخبر آدمُ وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب ، حيث قال كلٌّ واحد منهم : «إن ربي تبارك وتعالى قد غَضِب اليومَ غضباً لم يَغضَبْ قبلَه مثلَه ، ولن يَغْضبَ بعدَه مثلَه»[٤] .

فإذا تهيأ العالَمُ لإفاضة الشرائع وتعيينِ الحدود ، وتجلّى الحق مُنزِلاً عليهم الدينَ ، وامتلأَ الملأُ الأعلى بهمةٍ قويةٍ حَسب ذلك ، يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافياً في قرع باب الجود ، ومَنْ دقَّ بابَ الكريمِ انفتحَ ، ولك عبرةٌ بفصل الربيع ، يؤثِّرُ فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك[٥] .

وهمةُ[٦] النبي ﷺ ، واستشرافُه للشيء ، ودعوتُه له ، واشتياقُه إليه ، وطلبُه إياه

---

(١) النوع الثاني : أي من أسباب نزول الشرائع والمناهج في صورة خاصة ، بمنزلة طارئٍ عارض : أي كأن هذا السبب خارج من وجود الإنسان ، وهذا السببُ بالأصالة شيء واحد : وهو توجُّه النبيِّ الخاصُّ ، ودعوتُه ، وطلبُه للحكم ، ويُلحق به أمران : الأول : حدوث واقعة في زمن النبي ﷺ ، فيهتمُّ له النبيُّ ﷺ ، فينزل الحكم ، والثاني : استبطاءُ القوم عن الطاعة ، أو رغبتُهم في شيء ، فينزل الحكم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد .

(٢) هذا تمهيدٌ لبيان النوع الثاني : وحاصله أن شأنه تعالى وإن كان إطلاقياً ، متعالياً عن الزمان والمكان ، ومنزَّهاً عن التجدد والحدوث ، لكن له تعالى ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات ، وتجدُّدٌ وحدوث في التعلق مع الحادث ، وهذا لا ينافي شأنَه الإطلاقيَّ ، ولا القدر القديمَ ، فإذا جاء زَمَنٌ خاص ، وتهيأ أسبابُ نزولِ الشرائع كان ذلك كافياً في قَرْع باب الجود ، فَيُنزلُ الشرعَ الجديدَ .

(٣) لم أجد هذه الرواية ، اللّهم إلا أن تكون الإشارة إلى قوله ﷺ: «إن الله عَزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة ، على رأس كل مئة سنة ، من يجدِّد لها دينها» (مشكاة حديث ٢٤٧ كتاب العلم) .

(٤) الشاهد في قولهم : «غَضِبَ اليومَ» فهذا تعلق الغضب بالزمان .

(٥) قوله : لإفاضة الشرائع : أي لنزولها ، قوله مُنْزِلاً عليهم الدينَ : الدينَ مفعولُ مُنْزِلاً ، حسب ذلك : أي حسب التجلي ، انْفَتحَ : مطاوع فَتَحَه ، والعبرة : الاتِّعاظ ، الرَّبيع : أحد فصول السنة الأربعة بين الشتاء والصيف ، يَنْبُتُ فيه الأشجار والأعشاب كثيراً .

(٦) شروع في بيان النوع الثاني .

سببٌ قويٌّ لنزول القضاء في ذلك الباب ، وإذا كانت دعوته تُحْيي السَّنَةَ الشَّهْباءَ[1] ، وتغلبُ فئةً عظيمةً من الناس ، وتزيدُ الطعامَ والشرابَ زيادةً محسوسةً فما ظَنُّك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف ، إنما يتعين بوجود مثالي[2]؟ .

وعلى هذا الأصل ينبغي أن يُخَرَّجَ :

[١] أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان ، يَفْزَعُ لها النبيُّ ﷺ ، كقصة الإفك ، وسؤالَ سائل يراجع النبي ﷺ ويحاوره فيهتمُّ له ﷺ كقصة الظهار ، يكون سبباً لنزول الأحكام ، وأن يُكشف عليه فيها جَلِيَّةُ الحال[3] .

[٢] وأن استبطاء القوم عن الطاعة ، وتبلُّدهم عن الانقياد ، وإخلادَهم إلى العصيان ، وكذا رغبتُهم في شيء ، وعَضُّهم عليه بالنواجذ ، واعتقادُهم التفريطَ في جنب الله عند تركه ، يكون سبباً لأن يشدَّد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد[4] .

---

(١) استشرف للشيء : تعرَّض له ، طلبه إياه : أي الحكم ، في ذلك الباب : أي في ذلك الأمر ، سَنَةٌ شَهْبَاء : ذات قحط وَجَدْب ، تحيي : كما في روايات الاستسقاء .

(٢) تغلب . . . إلخ : كما في وقعة بدر ، تزيد . . . إلخ : كما ورد في روايات المعجِزَات ، روح لطيف : أي إذا أثَّرت دعوةُ النبي ﷺ في الأجسام الكثيفة ، كالطعام والشراب ، فلماذا لا تؤثر في الحكم الذي هو شيء روحاني لطيف؟ والأشياءُ اللطيفةُ ، كالخواطر ، أشد قبولاً للتأثير من الأجسام الكثيفة ، قوله : إنما يتعين . . . إلخ : هذا دليل كون الحكم روحانياً لطيفاً ، وحاصله : أن الحكم من عالم المثال ، لا من هذا العالم ، يتعين هناك بوجود مثالي ، فهو شيء روحاني لطيف .

(٣) أن يُخَرَّجَ : التخريج تفريعُ حكمٍ على أصل ، حدوث : اسم أن ، وخبره : يكون سبباً . . . إلخ ، يَفْزَع لها : أي يضطرب لها ، كقصة الإفك : مذكورة في رواية البخاري ، رقم الحديث ٤٧٥٠ ، يُحَاوره : يجادِلُه ، فيهتم : أي يقصد بهمة ، أو يغتم له ، وينتظر حكمه ، كقصة الظهار مذكورة في سورة المجادلة في قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية . . . جلية الحال : صورةُ الحال الواضحة .

(٤) الاستِبْطاء : عدم الإسراع ، والتبلُّد : تصنُّع البلادة ، والإخلاد إلى الشيء : الاطمئنان به ، والركون إليه ، كما استبطأ بنو إسرائيل عن الجهاد مع موسى عليه السلام ، حيث قالوا له : ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة : ٢٤] . اعتقادهم التفريط . . . إلخ : كما كان في لُحمان الإبل وألبانها .

ومَثَلُ ذلك كلِّه[1] في استمطار الجود ، كمثل الإنسان الصالح قويِّ الهمّة ، يتوخى ساعةَ انتشار الروحانية وقوةِ السعادة ، فيسأل الله فيها بجهد همته ، فلا تتراخى إجابتُه[2] ، وإلى هذه المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾[3] .

وأصل المَرْضِيِّ أن يَقِلَّ هذا النوعُ من أسباب نزول الشرائع ؛ لأنه يُعِدُّ لنزول ما يغلب فيه حكمُ المصلحة الخاصة بذلك الوقت ، فكثيراً ما كان تضييقاً على الذين يأتون من بعدُ ، ولذلك كان النبي ﷺ يكره المسائلَ ، وكان يقول: «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[4] وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل شيئاً ، فحرِّم لأجل مسألته»[5] وجاء في الخبر: «أن بني إسرائيل لو ذبحوا أيَّ بقرة شاؤوا كَفَتْ عنهم ، لكن شدَّدوا فَشُدِّدَ عليهم»[6] والله أعلم.

[٥ ـ باب
أسباب المؤاخذة على المناهج[7]]

لِنَبْحَثْ عن المناهج والشرائع التي ضربها[8] الله تعالى لعباده ، هل يترتب الثوابُ والعذابُ عليها ، كما يترتب على أصول البر والإثم[9] ، أو لا يترتب إلا على

---

(١) مثل ذلك كله: يعني السبب الأصلي والملحق به.

(٢) اسْتمطار الجود: طَلَبُه ، يتوخَّى: أي ينتظر ويقصد وقتَ شيوع رحمة الله تعالى ، ووقتَ السعادة والإقبال ، كما قال يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ [سورة يوسف: ٩٨].

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠١ ، وحاصله: أن السؤال كافٍ لنزول الحكم.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٥٠٥ في أول كتاب المناسك).

(٥) تقدم تخريجه في بداية الباب.

(٦) الدر المنثور (١ : ٧٧).

(٧) المناهج: جمع المَنْهج: الطريق الواضح؛ وهو في اصطلاح المصنف بمعنى الشريعة.

(٨) ضربها: فَرَضَها.

(٩) أصول البر والإثم: هي الملكاتُ الأربعُ التي تقدَّم ذكرها في الباب الرابع ، من المبحث الرابع.

ما جُعلت مَظِنَّاتٍ وأشباحاً وقوالبَ له؟[1] فمن ترك صلاةَ وقتٍ من الأوقات وقلبُه مطمئن بالإخبات ، هل يُعذب بتركها؟ ومن صلى صلاةً ، وأدى الأركان والشروط حَسبَمَا يَخْرُجُ عن العهدة ، ولم يرجع بشيء من الإخبات ، ولم يُدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها؟

وليس الكلام في كون معصيةِ المناهج مفسدةً عظيمةً من جهةِ كونها قدْحاً في السنة الراشدة ، وفتحاً لباب الإثم ، وغَشّاً بالنسبة إلى جماعة المسلمين ، وضرراً لِلحيِّ والمدينة والإقليم ، بمنزلة سيلٍ سُدَّ مجراه لمصلحة المدينة ، فجاء رجل ، ونقب السدَّ ، ونجا بنفسه ، وأهلك أهلَ مدينته ، ولكنَّ الكلامَ فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها ، أو إحاطة الحسنات[2] .

فذهب أهل الملل قاطبةً إلى أنها[3] توجب الثوابَ والعذابَ بنفسها ، فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من أصحاب الأنبياء عليهم السلام ، يُدركون مع ذلك وجهَ المناسبة والارتباطِ لتلك الأشباح والقوالب بأصولها وأرواحها[4] ، وعامَّةُ حَمَلَةِ الدين ووُعَاةِ[5] الشرائع يكتفون بالأول ، وذهب فلاسفة الإسلام[6] إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية ، والأخلاقِ المُتَشَبِّثَةِ بذيل الروح[7] ، وإنما ذُكر قوالِبُها وأشباحها في الشرائع تفهيماً ، وتقريباً للمعاني الدقيقة إلى أذهان الناس ، هذا تحرير المقام على مشرب القوم .

---

(١) قوله: إلا على ما. . . إلخ: ما موصولة ، وضمير جُعلت يرجع إلى الأصول ، وضمير له: يرجع إلى ما ، والمعنى: هل يترتب الثواب والعقاب على الملكات فقط ، أو يترتب على الأعمال التي هي مظناتٌ ، وأشباحُ ، وقوالبُ للملكات؟ كالإخبات ملكةٌ ، وأركانُ الصلاة وأفعالُها وأقوالُها مظنة له ، وشِبْحُه ، وقالَبُه ، وقِسْ عليه الباقي.

(٢) معناه: لا جرَمَ أن ارتكاب الكبائر مفسدةٌ عظيمةٌ من جهة كذا وكذا بمنزلة عمل نَاقِبِ السَّدِّ ، وكذا العملُ بالحسنات مَبَرَّةٌ كبيرة من جهة كذا وكذا ، ولكن ليس الكلام من هذه الجهة ، بل من جهة أن السيئات والحسنات تحيط بنفس العامل أم لا؟ وهل يكون قلبُه عاصياً أو بَارّاً أم لا؟ .

(٣) أنها: يعني المناهج والشرائع.

(٤) بأصولها: متعلق بالارتباط ، والحواريون: الخواص من الأصحاب.

(٥) الوُعَاة: جمعُ الواعي: الحافظ ، من: وَعَى الحديث: حَفِظه وفَهِمه وقَبِلَه.

(٦) فلاسفة الإسلام: هم الصوفية الكرام.

(٧) الصفات والأخلاق بمعنى ، وهي الملكات.

أقول: والحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل.

وبيان ذلك[1]:

[١] أن الشرائع لها مُعِدَّاتٌ وأسبابٌ تُشَخِّصُهَا، وتُرَجِّحُ بعضَ محتملاتها على بعض[2].

[٢] والحقُّ يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج، ويعلم أن هذه الأوضَاعَ هي التي تليق أن تكون عليهم، فَتَنْدرجُ في عناية الحق بالقوم أزلاً[3].

[٣] ثم لما تهيأ العالَم لفيضان صُوَر الشرائع، وإيجادِ شخوصها المثالية، فأوجدها وأفاضها، وتقرر هنالك أمرُها: كانت أصلاً من الأصول[4].

[٤] ثم لما فتح الله[5] على الملأ الأعلى هذا العلمَ، وألهمهم أن المظِناتِ قائمةٌ مقامَ الأصول، وأنها أشباحها وتماثيلها، وأنه لا يمكن تكليفُ القوم إلا بتلك، حصل في حظيرة القدس إجماعٌ ما على أنها:

[أ] هي[6] بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها[7].

---

(١) أي بيان أن العبرة للملكات والأعمال كلتيهما، كما ذهب إليه المحققون، فأثبت أولاً بسبعة أوجهٍ أن الأعمال وإن كانت شَبَحاً ومَظَانَّ للملكات، ولكن حدث فيها شأنُ الإصالة، ثم أثبت بأمارتين أن للملكات أيضاً دخلاً في الثواب والعقاب، للارتباط بينها وبين الأعمال.

(٢) المعِدَّات: العلل السابقة، وشَخَّصَ الشيء: عَيَّنه ومَيَّزه مما سواه، وحاصله: أن العلل السابقة تعيِّن الأعمالَ الظاهرة، فلا جرم لها اعتبار في الشرائع.

(٣) الحقُّ: هو الله تعالى، والأوضاع: جمع الوضع: هيئة الشيء التي يكون عليها والمراد ههنا الأعمال الظاهرة، فتندرج: فتدخل، وحاصله: أن الله تعالى اعتنى في الأزل بالأعمال أيضاً، فكان لها اعتبار في الشرائع.

(٤) لما تهيأ: أي في المرحلة الثالثة من مراحل القدر، كما تقدم في الباب الخامس، من المبحث الخامس، والشخوص: جمع الشَّخص: الفرد، هنالك: أي في عالم المثال، كانت: أي الأعمال والشرائع.

(٥) لما فتح الله: أي في المرحلة الرابعة، من مراحل القدر الخمسة.

(٦) أي بين الأعمال والملكات تعلقٌ أكيدٌ، كما في هذه الصور الأربعة تعلق قوي بين الدال والمدلول.

(٧) اللفظُ الموضوعُ لمعنى: الذي يدل عليه، وبين الدال والمدلول ارتباط أكيد.

[ب] والصورةِ الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزَعة منها[1].

[ج] والصورةِ التصويرية بالنسبة إلى من انتُقِشت مكشافاً له[2].

[د] والصورةِ الخطِّيةِ بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعة هي لها[3].

فإنـه في كل ذلك[4] لَمَّا قَوِيَتِ العلاقة بين الدالِّ والمدلول ، وحصل بينهما تلازم وتعانقٌ، أُجمع في حيزٍ مَّا من الأحياز أنه هو[5].

[٥] ثم تَرَشَّحَ شَبَحُ هذا العلم ، أو حقيقتُه ، في مدرَكاتِ بني آدم عربِهم وعَجَمِهم ، فاتفقوا عليه ، فلن ترى أحداً إلا ويُضمر في نفسه شعبةً من ذلك[6].

[فائدة] وربما سميناه[7] وجوداً شِبهيّاً للمدلول ، وربما كان لهذا الوجود آثارٌ عجيبة لا تخفى على المتتبع ، وقد روعي في الشرائع بعضُ ذلك[8] ، ولذلك جُعلت الصدقةُ من أوساخ المتصدقين ، وسَرَتْ شناعةُ العمل في الأجرة[9].

[٦] ثم لما بُعث النبي ﷺ وأُيِّد بروح القدس ، ونُفث في روعه إصلاحُ القوم ،

---

(١) إذا رأينا شيئاً موجوداً في الخارج : فما حصل منه في الذهن ، فهو صورته الذهنية ، وهي تدل على الموجود الخارجي ، وبينهما تعلق قوي .

(٢) الصورة التصويرية : هي التصوير ، انْتُقِشَت : أي صُوِّرت ، ومكشافاً : حال ؛ أي الصورة تدل على ذي الصورة ، وبينهما ارتباط قوي .

(٣) أي نقوش الحروف تدل عليها ، كصورة الألف تكون في العربية كذا ، وفي الإنكليزية كذا ، وهي تدل عليها ؛ لأن بينهما تعلقاً قوياً ، لكونها موضوعاً لها .

(٤) في كل ذلك : يعني الأمثلة الأربعة المذكورة .

(٥) في حيز من الأحياز : أي من الأحياز العلوية ، وهي حظيرة القدس ، والجبروت وغيرهما (سندي) ، أنه هو : أي هو هو : أي بينهما اتحاد بوجه من الوجوه .

(٦) ثم ترشَّح : أي في المرحلة الخامسة ، من مراحل القدر ، شَبَحُ هذا العلم : أي ظلُّه ، أو حقيقته : أي بعينه ، والمدركات : هي الحواس ، شعبةً : حصةً : أي شيئاً من ذلك .

(٧) سميناه : أي الدالَّ ، وهذه فائدة ضمنية .

(٨) كما حُرِّمت صورةُ الحيوان ، مجسمة كانت أو صورة شمسية ؛ لأنها إن كانت لرجل صالح فهي تفتح باب الإشراك : وإن كانت غيرها ، فتملأ الدنيا شرّاً وفساداً ، كما نرى ذلك في زمن التِّلِفِزْيون .

(٩) مسألتان تدلان على اعتبار الوجود الشِّبْهِي الأولى : في الزكاة وجودٌ شِبْهِيٌّ لرذيلة البخل ، فجعلت من أوساخ المتصدقين ، والثانية : تَسْرِي شناعةُ العمل في الأجرة ، ولذا نُهي عن مهر البَغِيِّ ؛ لأن فيه وجوداً شبهياً للزنا ، إلى هنا تمت الفائدة .

وفُتح لجوهر روحِه[1] فَجٌّ واسعٌ إلى الهمة القوية في باب نزول الشرائع ، وصدورِ الشخوص المثالية[2] ، فَعَزَمَ على ذلك أقصى عزيمة ، ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بِجُهْد همته ـ وإنَّ[3] هِمَمَهُم تخترق السبعَ الطباقَ ، وإنهم يستسقون وما هنالك قَزَعَةُ سحابٍ ، فَتُنْشَأُ أمثالُ الجبال في الحال ، وإنهم يدعون فَيُحْيِيَ الموتى بدعوتهم ـ: تَأَكَّدَ انعقادُ الرضا والسُّخط في حظيرة القدس ، وهو قوله ﷺ: «إن إبراهيم نبيك وعبدُك دعا لمكة ، وأنا أدعو للمدينة» الحديثَ[4].

[٧] ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا ، وأن الملأ الأعلى تؤيد النبيَّ ﷺ فيما يأمر وينهى ، وعلم أن إهمال هذا والإقدامَ على ذلك اجتراءٌ على الله وتفريطٌ في جنب الله ، ثم أقدم على العمل عن قصد وعَمْدٍ ، وهو يرى ويبصر ، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الحُجُب[5] ، وانكسارٍ تامٍ للملكية ، وذلك يوجب قيامَ خطيئَةٍ بالنفس ، وإذا أقدم على عمل شاق ، تَنْحَجِمُ[6] عنه طبيعتُه ، لا لِمُراءَاةِ الناس ، بل تقرباً من الله ، وحفظاً على مرضياته ، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الإحسان ، وانكسارٍ تام للبهيمية ، وذلك يوجب قيامَ حسنةٍ بالنفس.

[فوائد]:

[١] أما من ترك صلاةَ وقت من الأوقات فيجب أن يُبحث عنه لِمَ تركها؟ وأيُّ شيء حمله على ذلك؟ فإن نَسِيَهَا ، أو نام عنها ، أو جهل وجوبَهَا ، أو شُغِل عنها بما لا يجد منه بُدّاً فَنَصُّ الملة: أنه ليس بآثم[7] ، وإن تركها وهو يعلم ويتذكر ،

---

(١) لجوهر روحه: أي لروحه الكريمة.

(٢) الشخوص المثالية: هي الشرائع والمناهج التي هي أشباح الهيئات النفسانية ، ووجود مثالي لها؛ والمراد من الهيئات النفسانية هي المعاني المرادة من الأشباح والقوالب (سندي).

(٣) فائدة ضِمْنية: وهي أن توجُّهَ النبي الخاص مؤثر جداً ، يَسْتَسْقُون به فَيُسْقَون ، كما ورد في رواية متفق عليها (مشكاة حديث ٥٩٠٢ باب المعجزات) ويُحيىٰ بدعوتهم الموتى ، كما كان عيسىٰ عليه السلام يحيي الموتى بإذن الله. والقزعة: قطعة من غيم ، والجمع: قزع.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، كما في مجمع الزوائد (٣: ٣٠٥).

(٥) تقدم ذكر الحُجُب في الباب السادس ، من المبحث الرابع. والغاشية: الغطاء.

(٦) تنحجم: تمتنع.

(٧) ورد في حديث متفق عليه: «من نَسِي صلاةً ، أو نام عنها ، فكفارته أن يصليها إذا ذكرها» (مشكاة حديث ٦٠٣ باب تعجيل الصلاة) وفي رواية مسلم: «ليس في النوم تفريط ، إنما=

وأمره بيده فإن ذلك لا يكون لا مَحالة إلا من حَزَازَةٍ[1] في دينه ، وغاشيةٍ شيطانية أو نفسانية غَشِيَتْ بصيرته ، وهو[2] يرجع إلى نفسه.

[٢] وأما من صلى صلاةً ، وخرج عن عهدةِ مَا وجب عليه ، فيجب أن يُبحث عنه أيضاً إن فعلها رياءً وسُمعة ، أو جَرَيَاناً على عادة قومه ، أو عَبَثاً فنصُّ الملة : أنه ليس بمطيع ، ولا يعتد بفعله ذلك[3] ، وإن فعلها تقرباً من الله ، وأقدم عليها إيماناً واحتساباً ، وتصديقاً بالموعود، واستحضر النيةَ ، وأخلص دينه لله فلا جَرَمَ أنه فُتح بينه وبين الله بابٌ ، ولو كرأسِ إبرة[4].

[٣] وأما من أهلك المدينة ونجا بنفسه ، فلا نسلم أنه نجا بنفسه ؛ كيف وهنالك لله ملائكة ، أقصى همتِهم الدعاءُ لمن يسعى في إصلاح العالَم[5] ، وعلى من سعى في إفساده؟! وإن دعوتَهم تَقْرعُ بابَ الجود ، ويكون سبباً لنزول الجزاء بوجه من الوجوه ، بل هنالك لله تعالى عنايةٌ بالناس توجب ذلك ، ولدِقَّة مَدْرَكها[6] جعلنا دعوةَ الملائكة عنواناً لها ، والله أعلم.

[٦ - باب
أسرار الحُكْمِ والعلة]

اعلم أن للعباد أفعالاً يرضىٰ لأجْلها ربُّ العالمين عنهم ، وأفعالاً يَسْخَطُ لأجلها عليهم ، وأفعالاً لا تقتضي رِضاً ولا سُخطاً ، فاقتضت حكمتُه البالغةُ ورحمتُه التامة

= التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم» الحديث (مشكاة حديث ٦٠٤).

(١) الحزازة : النقصان ، من : حَزَّه : قطعه ولم يفصله وأصله : وجع في القلب من غيظ ونحوه.

(٢) وهو : أي إثم ترك الصلاة يُحيط بنفسه ، ويصير عاصياً ، والفرقُ بين الصورتين يرجع إلى الملكات.

(٣) قال تعالى في حق المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢].

(٤) ولو كرأس إبرة : أي ولو كان فتح الباب أقل قليل ، والفرقُ بين الصورتين يرجع إلى الهيئات النفسانية.

(٥) أقصى : مبتدأ ، والدعاء : خبر.

(٦) المَدْرك : مصدر ميمي ، بمعنى الإدراك.

أن يبعث إليهم الأنبياء ، ويُخبِرَهم على ألسنتهم بتعلُّق الرضا والسُّخط بتلك الأفعال ، ويطلبَ منهم الفصلَ الأولَ ، وينهى عن الثاني ، ويُخَيِّرَهم فيما سوى ذلك ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[1] .

فتعلُّقُ الرضا والسُّخْط بالفعل ، وكونُه غُفْلاً منهما ، أو كونُ الشيء بحيث يُطلب منهم ، ويُنْهَونَ عنه ، ويُخيَّرون فيه ـ أيّاً ما شئت فقل ـ هو الحُكم[2] .

والطلب : منه مؤكدٌ يقتضي الرضا والثوابَ على فعل المطلوب ، والسُّخْطَ والعقابَ على تركه[3] ، ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب ، دون السخط والعقاب على تركه[4] .

وكذلك **النهي** : منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لأجل النهي ، ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه[5] ، ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لأجل النهي ، دون السخطِ والعقاب على فعله[6] .

واعتَبِرْ بما[7] عندك من ألفاظ الطلب والمنع ، وبمحاورات الناس في ذلك ، فإنك ستجد تثنيةَ[8] كلِّ قسمٍ ـ من جهةِ سَرَيَانِ الرضا والسخطِ ، في ضد المنطوقِ

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٤٢ . . . الفصل الأول : القسم الأول . . . ما سوى ذلك : أي ما سوى القسمين الأولين ، وهو المباحات .

(٢) الغُفْل : ما لا علامة فيه . . . وهذا حدُّ الحكم ، وقال الأصوليون : الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين اقتضاءً ، أو تخييراً ، أو وَضْعاً ، فقولهم : اقتضاءً يشتمل الواجب والحرام ، وتخييراً يشتمل المباح ، ووضعاً يشتمل الأحكام الوضعية الخمسة : أي العلةَ ، والسببَ ، والشرطَ ، والعلامةَ ، والمانعَ ، والفقهاء لا يأخذون في حدِّ الحكم الوضعَ ؛ لأنهم يبحثون عن الأحكام التكليفية : (الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم) فحسب ، ولذا ترك المصنفُ لفظَ «وضعاً» في الحد ؛ لأنه بحث عن العلة فقط ، وكذا لم يأخذ لفظَ الخطاب في الحد ، بل جعل حالَ أفعال المكلَّفين حكماً .

(٣) كما في الفرائض والواجبات .

(٤) كما في نوافل الأعمال .

(٥) كما في الحرام والمكروه .

(٦) كما في المكروه تنزيهاً ، والأمور التي هي خلاف الأولى .

(٧) واعْتَبِر : فعل أمر ، بمعنى اتَّعِظْ ، وقِسِ الأمور بما عندك . . . إلخ . . . وهذا تدليل على أن الطلب والنهي كلٌّ منهما مؤكد وغير مؤكد .

(٨) تثنية : مفعول ستجد ، وأمراً طبيعياً : مفعول ثان له .

أولاً[١] ـ أمراً طبيعياً ، لا محيصَ عنه ، فالأحكام خمسة : إيجاب ، ونَدب ، وإباحة ، وكراهية ، وتحريم .

[بيان العلة][٢] :

والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حالُ كلِّ فعلٍ على حِدَتِـهِ من أفعال المكلَّفين لعدم انحصارها ، ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها ، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايَا كليةً ، مُعَنْوَنَةً بوحدةٍ تُنَظِّمُ كثرةً[٣] ، ليحيطوا بها علماً ، فيعرفوا منها حالَ أفعالهم .

ولك عبرةٌ بالصناعات الكلية التي جُعلت[٤] لتكونَ قانوناً في الأمور الخاصة ، يقول النحوي : «الفاعل مرفوع» فَيَعِيْ مقالَته السامعُ ، فيعرف بها حالَ زيدٍ في قولنا :

---

(١) أولاً : أي عدم سريان الرضا والسخط . اهـ . من هامش الأصل . . . ومعناه : فَكِّر في ألفاظ الطلب والنهي ، ثم انظر إلى أضدادها يتَّضِح لك حالُهما ، كقوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فيه طلب مؤكد؛ لأن في ترك الصلاة وعيداً شديداً ، وقولِه تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ فيه طلب خفيف؛ لأنه لا بأس في عدم الاصطياد بعد التحلل ، وقولِه تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فيه نهي مؤكد؛ لأن الزنا حرام ، وقولِه ﷺ : «إياكم وخَضْرَاءَ الدِّمَنِ ، وهي المرأةُ الحسناءُ في المنبِتِ السَّوء» (كنز العمال حديث ٤٤٥٨٧ و٤٥٦١٥) فيه نهيٌ غير مؤكد؛ لأن النكاح بها جائز .

(٢) العلة : من الأحكام الوضعية الخمسة وهي الوصفُ الذي يُنَاطُ به الحكمُ الشرعي : يوجد الحكمُ بوجوده ، ويتخلف بانعدامه (معجم لغة الفقهاء) كالسُّكر علة لحرمة الخمر ، وقال في «مُسَلَّم الثبوت» : ما شُرع الحكمُ عنده ، تحصيلاً للمصلحة (فواتح الرحموت ٢ : ٢٦٠) وقال في موضع آخر مبيناً حدودَ الأحكام الوضعية الأربعة : من العلة ، والسبب ، والشرط ، والعلامة : الخارجُ المتعلِّقُ بالحكم : إما مؤثر فيه ، وهو العلة ، أو مُفْضٍ إليه بلا تأثير ، وهو السبب ـ وقد يطلق مجازاً على العلة ـ أو لا : فإن توقَّف عليه وجودُه فالشرط ، وإن دلَّ فالعلامة (فواتح ٢ : ٣٠٤) فالسكر علة حرمة الخمر؛ لأنها باعثة عليه ، وأوقات الصلاة أسباب لها ، والطهارة وغيرها شروط لها ، والمنارة علامة المسجد . . . والمانع : وصف يمنع الحكم ، كالميتة تمنع جواز الأكل والبيع . . . ثم اعلم أن العلة لابد لها أن تكون وصفاً عاماً ، لِيَنْسَحِب عليه أحكامٌ عديدة ، كوصف السكر يُعلم به حكم جميع الخمور ، فتكون العلة كالقواعد الكلية ، هذا فذلكة ما قاله المصنف .

(٣) أي تكون القضايا الكلية مُعَبَّرَةً بوصف عام يشتمل أفراداً كثيرة ، ليعرف الناس به حكم أفعالهم .

(٤) الصناعات الكلية : القواعد الكلية . . . وجُعلت : اخترعت .

«قام زيدٌ» ، وعمروٍ في قولنا : «قعد عمروٌ» وهلم جرّاً ، وتلك الوحدةُ التي تُنَظِّمُ كثرةً هي العلة التي يدور الحكم على دَوَرانها .

وهي قسمان :

[١] قسمٌ[١] يُعتبر فيها حالةٌ تُوجد في المكلفين ، ولا يمكن أن تكون حالةً دائمة لا تنفكُّ عنهم ، فيكون مضمونُ الخطاب تكليفَهم بالأمر دائماً ، إذ لا يستطيعون ذلك ، اللهم إلا في الإيمان خاصة ، فلا جَرَمَ أن تُعتبر حالةٌ مركبة من صفة لازمة في المكلَّف بها ، يصح كونه مخاطَباً ، وهيئةٍ طارئةٍ تَنُوْبُه مرةً بعد مرة ، وأكثر ما يكون هذا القسم في العبادات.

والهيئة[٢] : إما وقتٌ ، أو استطاعة مُيَسِّرَةٌ ، أو مَظِنَّةُ حرج ، أو إرادةُ شيء ، ونحوُ ذلك ، كقول الشرع : من أدرك وقتَ صلاةٍ ، وهو عاقل بالغ ، وجب عليه أن يصليها ، ومن شهد الشهر ، وهو عاقل بالغ مُطيق ، وجب عليه أن يصومه[٣] ، ومن ملك نصاباً ، وحال عليه الحول ، وجب أن يزكيه[٤] ، ومن كان على سفر جاز له القصر والإفطار[٥] ، ومن أراد الصلاة وكان محدِثاً ، وجب عليه الوضوء[٦] .

[فائدتان]:

[أ] وفي مثل هذا[٧] ربما تُسقط الصفاتُ المعتبرة في أكثر الأوامر ، وتُخَصُّ الصفةُ التي بها امتاز بعضُها من البعض ، فيُسَامح بتسميتها علةً ، فيقال : علة الصلاة إدراك الوقت ، وعلة الصوم شهود الشهر[٨] .

---

(١) القسم الأول: مجموعةُ أمرين: الأول: صفة لازمة في المكلَّف يعني العقل والبلوغ ، والثاني: هيئة طارئة ، كأوقات الصلاة ، وشهود رمضان. . . قوله: هيئة طارئة: عطف على صفة لازمة.

(٢) والهيئة: أي الهيئة الطارئة: أربعة أشياء: إما وقت. . . إلخ.

(٣) مثالان للوقت.

(٤) مثال الاستطاعة الميسرة.

(٥) مثال مظنة الحرج.

(٦) مثال إرادة الشيء.

(٧) أي في مثل الحالة المركبة.

(٨) هذه فائدة ضِمنية ، حاصلُها: ربما يُتَسامح في التسمية ، فتسمى هذه الهيئة الطارئة وحدها علةً ، فيقال: علة الصلاة إدراك الوقت ، ولا يُذكر معها الحالة اللازمة: أي العقل والبلوغ ، مع أن العلة مجموعة الأمرين.

[ب] وربما يجعل الشارعُ لبعض تلك الأوصاف دون بعضٍ أثراً ، كما جَوَّزَ تعجيلَ الزكاة لسنةٍ أو سنتين لمن ملك النصابَ ، دون من لم يملكه ، فيعطي الفقيهُ كلَّ ذي حق حقَّه ، فيخصُّ بعضَها بالسبب ، والآخرَ بالشرط[١] .

[٢] وقسمٌ[٢] يُعتبر فيه حالُ ما يقع عليه الفعل ، أو يلابسه[٣] ، وهي[٤] إما صفة لازمة له ، كقول الشارع : يحرم شربُ الخمر ، ويحرم أكلُ الخنزير ، ويحرم أكل كلِّ ذي ناب من السباع ، وكلِّ ذي مِخْلَب من الطير ، ويحرم نكاح الأمهات[٥] ، أو صفةٌ[٦] طارئة تَنُوْبُه ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٧] وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٨] .

[فائدتان]:

[١] وربما يُجمع بين اثنين فصاعداً من أحوالِ ما يقع عليه الفعل ، كقول

---

(١) هذه فائدة ضمنية أخرى ، وحاصلها : أن الشارع ربما يعتبر بعضَ أوصاف العلة ، فيجعله مؤثراً ، ويترك الآخر ، كما أن الاستطاعة الميسرة تحصل بأمرين : بملك النصاب ، وبحولان الحول ، ولكن النبي ﷺ جَوَّز تعجيلَ الزكاة لمن ملك النصابَ ، كما أجاز بذلك لعمه العباس رضي الله عنه (رواه الدارمي ، والأربعة إلا النسائي ، مشكاة حديث ١٧٨٨) ولم يعتبر حَوَلانَ الحول ، ولم يجعله وصفاً مؤثراً . . . وكذلك يفعل المجتهد أيضاً ، فيجعل بعضَ أوصاف العلة سبباً ، والبعضِ الآخر شرطاً ، كالزاد والراحلة سبب وجوب الحج في حق المرأة ، والزوجُ أو المَحْرَمُ شرطُ وجوب الأداء .

(٢) القسم الثاني من العلة أيضاً مجموعة أمرين : الأول : صفة لازمة في المكلَّف أي العقل والبلوغ ، والثاني : صفة لازمة لما يقع عليه الفعلُ ، أو ما يُلابسُه ، أو صفة طارئة تنوبه كالسكر علة لحرمة الخمر ، وهو صفة لازمة للخمر المشروب ، وكضرر الجوار علة للشفعة للجار ، وهو صفة المشترى التي تلابس العقار ، وكالسرقة هيئة طارئة تنوبه .

(٣) أي مع صفة لازمة في المكلَّف ، فإنها لابد منها للتكليف .

(٤) وهي : أي الحال بمعنى الحالة .

(٥) ذكر أربعة أمثلةٍ للصفة اللازمة : وهي السكر ، والرجس ، والسَّبُعِيَّةُ ، والقَرابة القريبة ، ولم يذكر مثالَ ما يلابسه ، وقد ذكرناه .

(٦) عطف على : صفة لازمة .

(٧) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٨) سورة النور : الآية ٢ .

الشارع: يجب رجم الزاني المُحْصَن وجَلْدُ زانٍ غيرِ محْصَنٍ[١].

[٢] وربما يُجمع بين حال المكلف وحالِ ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: يحرم الذهب والحرير على رجال الأمة، دون نسائها[٢].

[قد تُجْعل لوازمُ العلة علةً][٣]

وليس في دين الله جُزَافٌ، فلا يتعلق الرضا والسُّخط بتلك الأفعال إلا بسبب، وذلك: أن ههنا شخوصاً يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة، وهي نوعان:

أحدهما: البر والإثم، والارتفاقات وإضاعتُها، وما يحذو حذوَ ذلك.

وثانيهما: ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف، والاحتراز من التسلل، ونحو ذلك.

ولها محالٌّ ولوازمُ يتعلقان بها بالعرض، ويُنسَبان[٤] إليها توسعاً، نظيره ما يقال: من أن علة الشفاء تناولُ الدواء، وإنما العلة في الحقيقة نضج الأخلاط، أو إخراجها، وهو شيء يَعْقِبُ الدواءَ في العادة، وليس هو هو، ويقال: علة الحمّى قد تكون الجلوسَ في الشمس، وقد تكون الحركةَ المُتعبةَ، وقد تكون تناول غذاءٍ حارٍّ، والعلة في الحقيقة سُخونَةُ الأخلاط، وهي واحدة في ذاتها، ولكنها طُرُقٌ إليها، وأشباحٌ لها، وكأنَّ الاكتفاء بالأصول وتركَ اعتبار تعدد الطرقِ والمحالِّ

---

(١) الزنا مع الإحصان علة الرجم، والزنا مع عدم الإحصان علةُ الجَلْد.

(٢) علة حرمة الذهب والحرير أمران: كون اللابس رجلاً، وهو حال المكلَّف، وكونهما من الرَّفاهية البالغة، وهو حال الذهب والحرير اللذَيْن وقع عليهما الفعل، ولما انتفى جزء من العلة المركبة حلاّ للنساء.

(٣) جواب سؤال: وهو أنه قد يُنسب الحكمُ إلى غير العلة، كما يقال: النوم مضطجعاً علة الحدث، والتقاء الخِتَانَيْن علة الجنابة، مع أن العلة خروج الريح ونزول الماء؟ والجواب: أن النوم والالتقاء من لوازم العلَّة ومحالِّها، فَنُسب الحكم إليها بالعرض، وذكر لهذا نظيرين: الأول: يُنسب الشفاء إلى تناول الدواء مجازاً، والثاني: يُنسب الحمى إلى الجلوس في الشمس وغيره توسعاً، وهذا لأن الشرع قد نزل بلسان العوام، وهم يعتبرون اللوازم والطرق، ولم ينزل في اصطلاحات المناطقة الذين يكتفون بالقواعد الكلية.

(٤) أي الرضا والسُّخط.

لسانُ المتعمقين في الفنون النظرية ، دون العامَّة ، وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور[١] .

[لابد للعلة أن تكون واضحةً ومظنةً لأصول المصالح والمفاسد]

ويجب أن يكون علةُ الحكم صفةً يعرفها الجمهور ، ولا تخفى عليهم حقيقتها ، ولا وجودها من عدمها ، وتكون مظنةً لأصل من الأصول التي تعلق بها الرضا والسخط ، إما لكونها مفضية إليه ، أو مجاوراً له ، ونحو ذلك ، كشرب الخمر ، فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الإعراض عن الإحسان ، والإخلاد إلى الأرض ، وإفساد نظام المدينة والمنزل ، وكان لازماً لها غالباً ، فتوجه المنع إلى نوع الخمر[٢] .

[لابد من الرجحان في الوصف المجعول علةً]

وإذا كان لشيء لوازمُ وطُرُقٌ لم يُخصَّ للعِلِّية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط ، أو من جهة لزوم الأصل[٣] ، أو نحو ذلك ، كرخصة القصر والإفطار أُديرت على السفر والمرض ، دون سائر مظنات الحرج ؛ لأن الأكسابَ الشاقَّة كالفلاحة والحِدادة ، وإن كان يلزمها الحرج ، لكنها مُخِلَّةٌ بالطاعة ؛ لأن المكتسِب بها يداوم عليها ، ويتوقف عليها معاشه ، وأما وجود الحر والبرد فغير منضبطٍ ؛ لأن لهما مراتبَ مختلفةً ، يَعْسُر إحصاؤُها ، وتعيينُ[٤] شيء منها بأمارات وعلامات .

وإنما يعتبر عند السَّبْرِ[٥] مَظِنَّاتٌ كانت في الأمة الأولى أكثريةً معروفةً ، وكان

---

(١) الجُزَاف : الشيء لا يُعلم كيله أو وزنه . . . بتلك الأفعال : أي بأفعال المكلفين . . . شخوصاً : أي أفراداً وأعمالاً . . . والتسلل : الخروج في خُفية . . . محالّ : جمع مَحَلّ ، واللوازم : جمع لازم : وهما بمعنى . . . وهي واحدة : أي السخونة شيء واحد . . . ولكنها : أي الجلوس في الشمس وغيره طرق إليها : أي إلى السخونة .

(٢) ومثال المجاور : هو أيضاً شرب الخمر ، فإنه مجاور للقتل ، لا مفضٍ إليه ؛ لأن المفضي هو آلة القتل واستعماله (سندي) .

(٣) أي يلزم ذلك الشيء للعلة الحقيقية .

(٤) تعيين : عطف على : الإحصاء .

(٥) السَّبْر : هو الترديد ، ويسمى بالسبر والتقسيم أيضاً : وهو عند الأصوليين والمنطقيين إيراد أوصاف الأصل وحَصْرُها ، ثم إبقاءُ البعض وإسقاطُ البعض ، لِتُثْبَتَ علية الباقي ، كما =

السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما ، وإن كان اليومَ بعضُ الاشتباه لانقراض العرب الأُوَل ، وتعمُّقِ الناس في الاحتمالات ، حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده قُحُّ[1] العرب ، والله أعلم.

[٧ ـ باب
المصالح المقتضيةِ لتعيينِ الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك[2]]

اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة[3] أن يُجعل لكل شيء من الطاعات حَدَّان أعلى وأدنى ، فالأعلى: هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الوجه الأتم ، والأدنى: هو ما يكون مفضياً إلى جملة من المقصود ، ليس بعدها شيء يُعتد به[4].

= يقال: علة حرمة الخمر إما الاتخاذ من العنب ، أو الميعان ، أو اللون المخصوص ، أو الرائحة المخصوصة ، أو الطعم المخصوص ، أو الإسكار ، لكن الأول ليس بعلة لوجوده في الدِّبْسِ بدون الحرمة ، وكذا البواقي ، ما سوى الإسكار ، فتعين للعلية. . . وهذا جواب سؤال: وهو أن السفر في هذا الزمان أيضاً ليس مظنةَ الحرج؟ والجواب: أن العبرة في هذا الأمر لعادات العرب الأُوَل.

(١) القُحّ: الخالص الخالي من الشوائب الغريبة.

(٢) المصالح: جمع المصلحة: وهي المنفعة والمراد الأسرار. . . والفرائض: جمع الفريضة: ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بَيَّنها بما أمر وما نهى عنه. . . فالفرائض تشتمل الواجباتِ والحرامَ والمكروهَ تحريماً. . . والأركان: جمع الركن: وهو في اللغة الجزء ، وعند الأصوليين: قد يراد به نفسُ ماهية الشيء أي جميع الأجزاء ، وقد يراد به ما يدخل في الشيء؛ أي بعض الأجزاء. . . والآداب: جمع الأدب: وهو ما يُحْمَد فِعْله ، ولا يُذمُّ تركه. . . ونحوُ ذلك كالشرائط: وهي جمع الشرط ؛ أي ما هو الخارج عن الشيء ، الموقوف عليه ذلك الشيء ، غير المؤثر في وجوده ، كالطهارة للصلاة.

(٣) عند سياسة الأمة: أي عند إصلاحها وتهذيبها.

(٤) المراد من الأدنى: هو الفرائض فقط ، ومن الأعلى: ما يتجاوزها إلى السنن والآداب ، سواء كانت داخلةً كسنن الصلاة وآدابِها ، أو مستقلةً برأسها ، كالرواتب وصلاة الليل وسائر النوافل وهذا في الصلاة ، وقس عليه سائر العبادات (سندي). . . فالأعلى: هو ما يكون. . . إلخ. مثلاً: المقصود من الصلاة هو الإخبات والتوجه إلى الله ، فإذا أدى الصلاة بفرائضها وسننها وآدابها فقد حصل المقصود على الوجه الأتم (سندي). . . والأدنى: هو ما يكون. . . إلخ: فمن أدَّى الفرائض فقط ، واجتنب الكبائر فحسب ، فقد=

وذلك[1] لأنه لا سبيل إلى أن يُطلب منهم الشيء، ولا يُبيَّن لهم أجزاؤه وصورتُه ومقدارُ المطلوب منه ، فإنه يُنافي موضوعَ الشرع[2] ، ولا سبيل إلى أن يُكلَّف الجميعُ بإقامة الآداب والمكمِّلات؛ لأنه بمنزلة التكليف بالمُحال في حق المشتغلين ، أو المتعسِّر[3] ، وإنما بناءُ سياسة الأمة على الاقتصاد ، دون الاستقصاء[4] ، ولا سبيل إلى أن يُهمَل الأعلى ، ويُكتفى بالأدنى ، فإنه[5] مَشْرَبُ السابقين[6] وحظُّ المخلصين ، وإهمالُ مثلِه لا يلائم اللطفَ ، فلا محيص[7] إذاً من أن يُبَيَّنَ الأدنى ، ويُسجَّلَ[8] على التكليف به ، ويُندَبَ[9] إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب.

والذي يُسَجَّلُ على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة ، كالصلوات الخمس وصيام رمضان ، وإلى[10] أبعاضٍ لها ، لا يُعتد بها بدونها ، كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة ، وتُسمى بالأركان ، وأمورٍ خارجةٍ منها ، لا يعتد بها بدونها ، وتسمى بالشروط ، كالوضوء للصلاة.

[كيف تُعين الأركانُ والشرائط؟]

واعلم أن الشيء قد يُجعل ركناً بسببٍ يُشبه المذهب الطبيعي[11] ، وقد يجعل بسببٍ طارئٍ:

= أتى من الطاعات بمقدار ليس بعده شيء يُعتد به؛ لأن هذا أدنى مراتب الطاعات (سندي).

(١) بيان الضرورة الداعية إلى جعل كل شيء من الطاعات على حدين ، سواء كان في ضمن الفرائض أو خارجها.

(٢) المقصود من الشرع: سياسةُ الأمة وتهذيبها ، فالطلب بغير التبيين المذكور ينافي مقصوده.

(٣) عطف على: المحال.

(٤) الاقتصاد: التوسُّط... والاستقصاء: البلوغ إلى الغاية.

(٥) فإنه: أي الأعلى.

(٦) مَشْرَب الرجل: ميلُه وهواه.

(٧) أي مفر.

(٨) يُسَجَّل: أي يؤكد ويُكتب.

(٩) يُنْدَب: يُدعى.

(١٠) إلى أبعاض: عطف على: إلى مقدار.

(١١) أي يقتضيه طبيعةُ العبادة وذاتُها؛ لأن الطاعة لا تقوم بدونه ، كالركوع والسجود في الصلاة (سندي).

فالأول: أن تكون الطاعة لا تتقوَّم ولا تفيد فائدتها إلا به ، كالركوع والسجود في الصلاة ، والإمساكِ عن الأكل والشرب والجماع في الصوم ، أو يكون[1] ضبطاً لمبهم خَفِيٍّ ، لا بد منه فيها ، كالتكبير ، فإنه ضبطٌ للنية ، واستحضارٌ لها ، وكالفاتحة ، فإنها ضبط للدعاء ، وكالسلام ، فإنه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم.

والثاني: أن يكون[2] واجباً بسبب آخر من الأسباب ، فَيُجْعَلَ ركناً في الصلاة؛ لأنه يكمِّلها ، ويوَفِّرُ الغرضَ منها ، ويكون التوقيتُ بها أحسنَ توقيت ، كقراءة سورة من القرآن ، على مذهب من يجعلها ركناً[3] ، فإن القرآن من شعائر الله ، يجب تعظيمه ، وأن لا يترك ظِهْرِيّاً[4] ولا أحسن في التوقيت من أن يؤمروا بها في آكد عباداتهم ، وأكثِرها وجوداً ، وأشمَلِهَا تكليفاً[5] ، أو يكون[6] التميُّزُ بين مشتبهين ، أو التفريقُ[7] بين مقدمةِ الشيء والشيء المستقل موقوفاً على شيء ، فَيُجعل ركناً ، ويؤمر به ، كالقومة بين الركوع والسجود ، بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمةُ السجود ، وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه ، وكالإيجاب والقبول ، والشهود ، وحضور الولي ، ورضا المرأة في النكاح ، فإن التَّمَيُّزَ بين السِّفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك ، ويمكن أن يُخَرَّجَ بعضُ الأركان على الوجهين جميعاً[8].

---

(١) أو يكون عطف على قوله: أن تكون: أي يكون الشيءُ الذي جُعل ركناً ضبطاً لأمر خفي ، لابد من إزالة الإبهام في العبادة.

(٢) أن يكون: أي الشيء.

(٣) أي: عند الأحناف ، فإن ضمَّ السورة واجب عندهم ، وهو سنة عند الآخرين.

(٤) ظِهْرِياً: نَسْياً مَنْسِياً ، منسوب إلى الظهر: بفتح الظاء وكسرها: من تغييرات النسبة ، والمعنى: أن القرآن لا ينبغي أن يجعل وراء الظهور ، ويعرض عنه ، ولا يبالىٰ به.

(٥) وهي الصلاة.

(٦) أو يكون: عطف على قوله: يكون واجباً بسبب آخر... والتميز: التمييز... والتميز: اسم يكون ، خبره: موقوفاً... ومثالُه: كالإيجاب والقبول... إلخ.

(٧) التفريق: عطف على: التميز.

(٨) أي يكون ركناً ذاتياً من وجه ، وطارئاً عارضياً من وجه ، كقراءة السورة في الصلاة ، فإنها كالمذهب الطبيعي ، فإن المقصود من الصلاة الإخباتُ ، وهذا لا يحصل إلا بأن يسمع كلام الله ، وأما وجه كونها بسبب عارض فقد تقدم بيانه.

وعلى ما ذكرناه[١] في الركن ينبغي أن يقاس حالُ الشرط ، فربما يكون الشيء واجباً[٢] بسبب من الأسباب ، فيُجعل شرطاً لبعض شعائر الدين ، تنويهاً به[٣] ، ولا يكون ذلك[٤] حتى تكون تلك الطاعةُ كاملة بانضمامه ، كاستقبال القبلة ؛ لمَّا كانت الكعبةُ من شعائر الله وجب تعظيمُها ، وكان من أعظم التعظيم أن تُستقبل في أحسن حالاتهم[٥] ، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعضُ شعائر الله ، مُنبِّهاً للمصلي على صفات الإخبات والخضوع ، مُذكِّراً له هيئَةَ قيام العبيد بين أيدي سادتهم ، جُعل[٦] استقبالُ القبلة شرطاً في الصلاة.

وربما يكون الشيءُ لا يفيد فائدة بدون هيئةٍ ، فتُشترط[٧] لصحته ، كالنية ، فإن الأعمال إنما تُؤَثِّرُ لكونها أشباحَ هيئاتٍ نفسانية ، والصلاةُ شَبَحُ الإخباتِ ، ولا إخبات بدون النية ، وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر[٨] ، فإن توجيهَ القلب لَمَّا كان خفياً نُصِبَ توجيهُ الوجه إلى الكعبة التي هي من شعائر الله مقامه ، وكالوضوء ، وستر العورة ، وهجر الرِّجز ، فإنه لمَّا كان التعظيم أمراً خفيّاً ، نُصبت الهيئاتُ التي يُؤاخِذ الإنسانُ بها نفسه عند الملوك وأشباههم ، ويَعُدُّوْنَهَا تعظيماً ، وصار ذلك كامناً في قلوبهم ، وأجمع عليه عربُهم وعجمهم ، مقامَه[٩].

[الأصول الملحوظة في الفرائض]

وإذا عُيِّنَ شيءٌ من الطاعات للفرضية ، فلابد من ملاحظة أصول:

منها: أن لا يُكلَّف إلا بالمُتَيَسَّرِ ، وذلك قوله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١٠] وتفسيره ما جاء في رواية أخرى: «لولا أن أشق

---

(١) شروع في بيان تعيين الشروط.
(٢) واجباً: أي ضرورياً.
(٣) تنويهاً به: أي رفعاً لشأنه.
(٤) ولا يكون ذلك: أي ولا يجعل شرطاً إلا أن يكون شيء مهمٌّ.
(٥) في أحسن حالاتهم: وهو الصلاة ، فلا شيء أحسنُ منها.
(٦) جُعل: جزاء: لما كانت الكعبة. . . إلخ.
(٧) فتشترط: أي تلك الهيئة.
(٨) التخريج: الاستنباط من أصل ، والتوجيه الآخر: تقدم قبلُ.
(٩) مقامَه: أي مقام التعظيم. . . وهو مفعول ثان لقوله: نُصِبَت الهيئات. . . إلخ.
(١٠) رواه الترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٣٩٠ باب السواك ، كتاب الطهارة).

على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ عند كل صلاة ، كما فرضتُ عليهم الوضوء»[١] .

ومنها: أن الأمة إذا اعتقدت في مقدارٍ أن تركه وإهمالَه تفريطٌ في جنب الله ، واطمأنت به نفوسهم ، إما لكونه مأثوراً عن الأنبياء ، أو مُجمَعاً عليه من السلف[٢] ، أو نحو ذلك ، كانت الحكمةُ أن يُكتب ذلك المقدارُ عليهم كما استوجبوه[٣] ، كتحريم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل ، وهو قوله ﷺ في قيام ليالي رمضان: «حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم»[٤] .

ومنها: أن لا يُسَجَّل[٥] على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضَبطاً لا يخفى عليهم ، فلذلك لا يُجعل من أركان الإسلام: الحياءُ ، وسائر الأخلاق ، وإن كانت من شُعَبِه .

[توضيح الحد الأعلى والأدنى من الطاعات]

ثم الأدنى: قد يختلف باختلاف حالتي الرَّفاهية[٦] والشدة ، فَيُجعل القيام ركناً للصلاة في حق المُطيق ، ويُجعل القعودُ مكانه في حق غيره .

وأما الحد الأعلى: فيزيد[٧] كمّاً وكيفاً .

أما الكم: فنوافلُ من جنس الفرائض ، كسنن الرواتب ، وصلاة الليل ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكالصدقات المندوبة ، ونحو ذلك .

وأما الكيف: فهيئاتٌ وأذكارٌ ، وكفٌّ عما لا يلائم الطاعة ، يؤمر بها[٨] في الطاعة لِتَكْمُلَ ، وتكون مفضية إلى المقصود منها على الوجه الأتم ، كتعهد

---

(١) رواه أحمد (١ : ٢١٤) .

(٢) أي لكونه أمراً إجماعياً .

(٣) استوجبوه: استحقوه بحسب اعتقادهم .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٩٥) .

(٥) لا يُسَجَّل: لا يكتب ولا يُؤكد .

(٦) رَفُهَ رَفاهيَّة: أصاب نعمةً وسعةً من الرزق ، والمراد الصحة والقوة؛ لأنهما من نِعَم الله والشدَّة: ضِدُّه .

(٧) يزيد: أي على الحد الأدنى .

(٨) يؤمر بها: أي بجميعها من الهيئات وغيرها .

المَغَابِنِ[1] ، يؤمر به في الوضوء لتكمُل النظافةُ ، وكالابتداء باليمين ، يؤمر به لتكون النفس مُتَنَبِّهةً على عِظَمِ أمر الطاعة ، وتُقبِل عليها حين أَخَذَتْ نفسَها بما يُفعَل في الأعمال المهمَّة[2] .

[المصلحة الأولى لتعيين الآداب][3]

واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يُحصِّل خُلُقاً من الأخلاق ، وتَنصبغ به نفسُه ، ويُحيط بها من جميع جوانبها ، فحيلةُ ذلك أن يؤاخِذَ نفسَه بما يناسب ذلك الخُلُقَ من فعلٍ وهيئات ، ولو في الأمور القليلة التي لا يَعبأ بها العامةُ ، كالمتمرِّنِ على الشجاعة يؤاخِذ نفسَه أن لا يَنحجِمَ[4] عن الخوض في الوَحَل ، والمشي في الشمس ، والسُّرى في الليلة الظلماء ، ونحو ذلك ، وكذلك المتمرن على الإخبات ، يحافظ على الآداب التعظيمية كلَّ حال ، فلا يجلس على الغائط إلا مُطرقاً مستحيياً ، وإذا ذَكَرَ الله جمع أطرافَه ، ونحو ذلك ، والمتمرن على العدالة ، يجعل لكل شيء حقاً ، فيجعلُ اليمينَ للأكل والطيبات ، واليسارَ لإزالة النجاسة ، وهو سِرُّ ما قيل للنبي ﷺ في السواك : «كَبِّرْ كَبِّرْ»[5] وقوله ﷺ في قصة حُويِّصَةَ ومُحيِّصَةَ : «كَبِّرِ الكُبْرَ»[6] فهذا أصل أبواب من الآداب .

---

(١) المغابن : جمع المَغْبِن : الإبْطُ ، وباطن الفخذ ، ومِعْطَفُ الأذن ، وزوايا خَفَايا من الجسد ، من غبن الثوبَ : إذا عطفه ، والمراد : معاطف الجلد ومكاسره التي تجمع فيها الوسخ والتعهد : التفقد ، والمراد بتعهدها غسلها .

(٢) تُقبل النفسُ على الطاعة حين أُخذتِ النفسُ بنفس الطاعة بأن يفعلها كما يفعل الأعمالَ المهمة وهذه الجملة فيها تعقيد .

(٣) هذه المصلحةُ من جهة الإيجاب : أي من جهة ما ينبغي أن يفعله .

(٤) يَنْحَجِم : يمتنع .

(٥) قال رسول الله ﷺ : «أُراني في المنام أَتَسوَّكُ بِسواك ، فجاءني رجلان : أحدهما أكبرُ من الآخر ، فناولتُ السِّواكَ الأصغَرَ منهما ، فقيل لي : كبِّرْ ، فدفعته إلى الأكبر منهما» (متفق عليه ، مشكاة حديث ٣٨٥ باب السواك) كبِّر : أي أعط الكبير ، وذا الفضل السواكَ .

(٦) أي قَدِّم الأكبر ، إرشاداً إلى الأدب ، والقصة مروية في الصحيحين (مشكاة حديث ٣٥٣١ باب القسامة ، كتاب القصاص) وحاصلها : لما قُتل عبد الله بن سهل في خيبر ، ولم يدر قاتله ، جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فبدأ عبد الرحمن بالكلام ، وكان أصغر سناً ، فقال له النبي ﷺ : «كبر الكبر» أي قدِّم الأعظم في الكلام ، وكبِّر : أمر من التكبير ، والكُبْر : أعظم القوم .

[المصلحة الثانية لتعيين الآداب][1]

واعلم أن سِرَّ قولِه ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله»[2] ونحوِ ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين، على ما فَهَّمني ربي تبارك وتعالى: أن الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا في رؤيا الناس، ولأبصارهم في اليقظة بأشكالٍ تعطيها أمزجتُهم وأحوالٍ[3] طارئةٍ عليهم في وقت التشكل.

وقد علم أهلُ الوجدان السليم أن مزاجهم يعطي التلبس بأفعال شنيعة، وأفعالٍ تميل إلى طَيْشٍ وَضَجَرٍ[4]، والتقربَ من النجاسات، والقسوةَ عن ذكر الله، والإفسادَ لكل نظام مستحسن مطلوب.

وأعني بالأفعال الشنيعة: ما إذا فعله الإنسان اشمأزَّت[5] قلوبُ الناس عنه، واقشَعَرَّتْ[6] جلودهم، وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن، ويكون ذلك[7] كالمذهب الطبيعي لبني آدم، تعطيه الصورة النوعية، ويستوي فيه طوائف الأمم، لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم، أو ملة دون ملة، مِثْلُ أنْ يَقْبِضَ على ذَكَره، ويَثِبَ ويرقُص، أو يُدخلَ إصبعَه في دبره، أو يُلَطِّخَ لحيتَه بالمُخاط، أو يكون أجدعَ الأنف والأذن، مُسَحَّم[8] الوجه، أو يُنَكِّس[9] لباسه، فيجعل أعلى القميص أسفل، أو يركب دابة، فيجعل وجهه من قبل ذنبها، أو يلبس خُفّاً في رِجل، والرِّجلُ الأخرى حافية، ونحو ذلك من الأفعال والهيئات المنكرة، التي لا يراها أحد إلا لُعِنَ وسُبَّ وشُتِمَ، وقد شاهدتُ في بعض الواقعات الشياطينَ يفعلون بعضَ ذلك.

---

(١) هذه المصلحة من جهة النفي: أي من جهة ما لا ينبغي أن يفعله.
(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤١٦٣ كتاب الأطعمة).
(٣) أحوال: عطف على: أشكال.
(٤) الطيش: الخِفَّة والاضطراب... والضَّجر: التبَرُّم.
(٥) اشْمَأَزَّ بالأمر: ضاق به ونَفَرَ منه.
(٦) اقشعرَّ جِلْدُه: أخذته رِعْدَةٌ.
(٧) ذلك: أي النفرة.
(٨) سَحَّم الشيءَ: سَوَّدَه، وكذلك سَخَّم.
(٩) نكَّس: قَلَّبَ.

وأعني بأفعال الطيش: مثلَ العبث بثوبه ، وبالحصى ، وتحريك الأطراف على وجه منكر.

وبالجملة: قد كشف الله على نبيه ﷺ تلك الأفعالَ ، وأنها تعطيها أمزجةُ الشياطين ، فلا يتمثل الشيطان في رؤيا أحد ، أو يقظته ، إلا وهو يتلبس ببعضها ، وأن المرضِيَّ في حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة ، فبين النبيُّ ﷺ تلك الأفعال والهيئاتِ ، وكَرِهَهَا ، وأمر بالاحتراز عنها.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة»[١] وقوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»[٢] و«أنه يضحك إذا قال الإنسان: هاه هاه»[٣] وقس على ذلك الترغيب في هيئات الملائكة ، وهو قوله ﷺ: «ألا تصفُّون كما تَصُفُّ الملائكة»[٤] وهذا أصل آخر لأِبواب من الآداب.

[سِرُّ الفرض بالكفاية]

واعلم أن من أسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية ، أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مُفسداً لمعاشهم ، ومفضياً إلى إهمال ارتفاقاتهم ، ولا يمكن تعيين بعضِ الناس له ، وتعيين آخرين لغيره ، كالجهاد ، لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصِّناعات لبطل معاشهم ، ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة ، وآخرين للفلاحة ، وآخرين للقضاء وتعليم العلم ، فإن كلَّ واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ، ولا يُعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامي والأصناف ، لِيُدَارَ الحكم عليها.

ومنها[٥]: أن تكون المصلحةُ المقصودة به وجودَ نظام ، ولا يلحق[٦] بتركه فساد

---

(١) مشكاة حديث ٣٥٧ والحشوش: جمع حش: بالتثليث: وهو البستان ، والمراد مواضع قضاء الحاجة ، أي الكنف يحضرها الجن والشياطين لقصد الإيذاء ، فلهذا أمر بستر العورات ، ولامتناع التعرض لأبصار الناظر.

(٢) مشكاة حديث ٣٥٢ قال في المرقاة شرح المشكاة: يَلعب: أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده. اهـ.

(٣) مشكاة حديث ٤٧٣٢.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠٩١ باب تسوية الصفوف).

(٥) ومنها: أي من أسباب جعلِ الشيء فرضاً بالكفاية.

(٦) أي لو تركه أحد لا تفسد نفسه ، ولا تغلبه البهيمية ، كما يلحق ذلك بترك الصلاة وسائر =

حال النفس وغلبةُ البهيمية ، كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة ، فإنها شُرعت للنظام ، وتَحْصُلُ بقيام رجل واحد بها ، وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة ، فإن المقصود أن لا يُضيَّعَ المرضى والموتى ، ويَحصُلُ بقيام البعض بها ، والله أعلم.

[٨ - باب

أسرار الأوقات]

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقاتِ طاعاتها ، والأصل في التعيين الحَدْسُ[١] المعتَمِدُ على معرفة حال المكلفين ، واختيارِ[٢] ما لا يشق عليهم ، وهو يكفي من المقصود ، ومع ذلك ففيه حِكَمٌ ومصالحُ يعلمها الراسخون في العلم ، وهي ترجع إلى أصول ثلاثة:

أحدها: أن الله تعالى وإن كان معتالياً عن الزمان[٣] ، لكن قد تظاهرت الآيات والأحاديثُ على أنه في بعض الأوقات يتقرب إلى عباده ، وفي بعضها تُعْرَضُ عليه الأعمالُ ، وفي بعضها يقدِّر الحوادث ، إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة ، وإن كان لا يعلم كُنْهَ حقيقتها[٤] إلا الله تعالىٰ:

قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربُّنَا كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ»[٥] وقال: «إن أعمال العباد تُعْرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس»[٦] وقال في ليلة النصف من شعبان: «إن الله لَيَطَّلِعُ فيها» وفي رواية: «ينزل فيها إلى السماء الدنيا»[٧] ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة.

= الفرائض ، بل يلحق الضرر بالجماعة ، كما لو تركوا الجهاد لخربت الدنيا.

(١) الحَدْس: إدراك الشيء إدراكاً مُباشراً والمراد اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) اختيارِ: عطف على معرفةِ.

(٣) تقدم بيانُه في الباب الرابع من نفس المبحث.

(٤) الكنه والحقيقة: بمعنى.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢٢٣ باب التحريض على قيام الليل).

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٠٣٠ كتاب الآداب باب ما يُنهى عنه من التهاجر... إلخ وحديث ٢٠٥٦ كتاب الصوم ، باب صيام التطوع).

(٧) رواهما ابن ماجه: رقم الحديث الأول ١٣٩٠ والثاني ١٣٨٩ وتمامه: «فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

وبالجملة: [١] فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدُثُ فيها شيءٌ من انتشار الروحانية في الأرض ، وَسَرَيَانِ[٢] قوةٍ مثاليةٍ فيها ، وليس وقتٌ أقربَ لقبول الطاعات واستجابةِ الدعوات من تلك الأوقات ، ففي أدنى سعيٍ حينئذ ينفتح بابٌ عظيم من انقياد البهيمية للملكية .

والملأ الأعلى لا يعرفون انتشارَ تلك الروحانية ، وسَرَيَانَ تلك القوة بحساب الدورات الفلكية ، بل بالذوق والوجدان بأن ينطبع شيء في قلوبهم ، فيعلموا أن هنالك قضاءً نازلاً ، وانتشاراً للروحانية ، ونحوَ ذلك ، وهذا هو المعبر عنه في الحديث: «بمثل سِلسِلة على صفوان»[٣] .

والأنبياء عليهم السلام تنطبعُ تلك العلوم في قلوبهم من الملأ الأعلى ، فَيُدركونها بالوجدان ، دون حساب الدورات الفلكية ، ثم يجتهدون في نَصْبِ مَظِنَّةٍ لتلك الساعة ، فيأمرون القومَ بالمحافظة عليها .

فمن تلك الساعات[٤]: ما يدور بدوران السنين ، وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾[٥] ، وفيها[٦] تعينت روحانيةُ القرآن في السماء الدنيا ، واتفق أنها كانت في رمضان .

ومنها: ما يدور بدوَران الأسبوع ، وهي ساعة خفيفةٌ تُرجى فيها استجابة الدعاء

---

(١) حاصل الأصل الأول: أن يُختار للعبادة أوقاتٌ تنتشر فيها الروحانية .

(٢) السَّرَيان: مصدر بمعنى السِّراية .

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله الأمْرَ في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعاناً لقوله ، كأنه سِلْسِلَةٌ على صفوان» الحديث رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٦٠٠ باب الكهانة) يعني الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس .

(٤) أي أوقات ظهور الروحانية وتعيينها للصلوات .

(٥) سورة الدخان: الآيات ٣ ـ ٦ ، وذلك قوله تبارك وتعالى: أي ذلك الوقت الذي يجيء في السنة مرة مذكور في قوله تبارك وتعالى ﴿ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ﴾: أي نازلاً من عندنا .

(٦) وفيها: أي في الليلة المباركة .

وقبولُ الطاعات ، وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هي ساعةَ تَجَلِّي الله عليهم ، وتَقَرُّبِهِ منهم[١] ، وقد بين النبي ﷺ أن مَظِنَّتَهَا[٢] يومُ الجمعة ، واستدل على ذلك[٣] بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه ، كخلق آدم عليه السلام[٤] ، وبأن البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علماً بِعِظَمِ تلك الساعةِ ، فتصير دَهِشَةً مرعوبةً ، كالذي هَالَه[٥] صوتٌ عظيم ، وأنه شاهد ذلك في يوم الجمعة.

ومنها: ما يدور بدوَران اليوم ، وتلك روحانية أضعفُ من الروحانيات الأخرى[٦] ، وقد أجمعت أذواقُ مَنْ شأنُهم[٧] التَّلَقِّي من الملأ الأعلى على أنها أربع ساعات: قبيل طلوع الشمس ، وبُعيد استوائها ، وبعد غروبها ، وفي نصف الليل إلى السَّحَر ، في تلك الأوقات ، وقبلَها بقليل ، وبعدها بقليل ، تنتشر الروحانية ، وتظهر البركة.

وليست في الأرض ملة إلا وهي تعلم أن هذه الأوقات أقربُ شيء من قبول الطاعات[٨] ، لكن المجوس كانوا حَرَّفوا الدينَ ، فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله ، فَسَدَّ النبي ﷺ مدخلَ التحريف ، فغَيَّرَ تلك الأوقات إلى ما ليس ببعيد منها ، ولا مُفَوِّت لأصل الغرض[٩] ، ولم يُفْرَضْ عليهم الصلاةُ في نصف الليل لما في ذلك

---

(١) كما جاء في رواية ابن أبي شَيْبَة (٢: ١٥١) قال جبرائيل للنبي ﷺ: «الجمعة عندنا سيد الأيام ، ونحن ندعوه يومَ القيامة يومَ المزيد ، قال: قلت: ممَّ ذلك؟ قال: لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض ، فإذا كان يومُ الجمعة هبط من عليين» الحديث. والتفصيل يأتي في القسم الثاني في بيان الجمعة ، من أبواب الصلاة.

(٢) أي زمان وقوعها.

(٣) واستدل على ذلك بثلاثة أدلَّةٍ: الأول: بوقوع الحوادث العظيمة فيه ، والثاني: البهائم تكون فيه مسِيْخَةً ؛ يعني فَزِعَةً مرعوبةً ، كالذي هاله صوت شديد ، والثالث: أن النبي ﷺ شاهد الساعة المرجوة في يوم الجمعة ، كما في رواية ابن أبي شيبة (٢: ١٥١) والتفصيل في باب الجمعة.

(٤) وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة.

(٥) هاله: أفزعه.

(٦) الأخرى: يعني الأولى والثانية.

(٧) أذواق مَنْ: بالإضافة ، وهم الأنبياء عليهم السلام.

(٨) أي تقبل فيها الطاعاتُ.

(٩) ليس ببعيد منها: أي من الأوقات الأربعة المذكورة. . . ولا مفوت لأصل الغرض: وهو الاستفادة من روحانية تلك الأوقات.

من الحرج ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الليل لساعةً ، لا يوافِقُها عبد مسلم ، يسأل الله تعالى فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة»[١] وعنه عليه السلام أنه قال: «أفضل الصلاة نصفَ الليل ، وقليلٌ فاعلُه»[٢] ، وسئل: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل»[٣] وقال في ساعة الزوال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأُحِبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»[٤] وقال: «ملائكة النهار تصعد إليه قبل ملائكة الليل ، وملائكة الليل تَصْعَدُ إليه قبلَ ملائكة النهار»[٥] وقد أشار الله تعالى في مُحْكَمِ كتابه إلى هذه المعاني ، حيث قال: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾[٦] والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة ، وقد شاهدت منه أمراً عَظيماً[٧] .

الأصل الثاني:[٨] أن وقت التوجه إلى الله هو وقتُ كونِ الإنسان خالياً عن التشويشات الطبيعية ، كالجوع المفْرِط ، والشِّبَع المفرط ، وغلبةِ النعاس ، وظهورِ الكلال[٩] ، وكونِه حاقباً حاقناً ، والخياليةِ[١٠] ، كامتلاء السمع بالأَرَاجِيْفِ[١١] ، واللغَطِ ، والبصر[١٢] بالصور المختلفة ، والألوان المشوِّشة ، ونحو ذلك من أنواع التشويشات .

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٢٢٤ باب التحريض على قيام الليل) .
(٢) رواه البيهقي في شُعَبِ الإيمان (كنز العمال حديث ٢١٣٧٩) .
(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ١٢٣١) .
(٤) ذكره في إحياء علوم الدين (١ : ١٧٤) في الباب السابع: في النوافل من الصلوات ، في القسم الأول ، وهو عند أبي داود مختصراً: «أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تُفتح لهن أبوابُ السماء» (حديث ١٢٧٠ باب الأربع قبل الظهر وبعدها) .
(٥) لم أجده بهذا اللفظ .
(٦) سورة الروم: الآيتان ١٧ ـ ١٨ .
(٧) وقد شاهدتُ: أي في الكشف ، منه: أي من انتشار الروحانية ، أمراً عظيماً ؛ أي شيئاً كثيراً .
(٨) حاصل الأصل الثاني: الأوقات المستحسنة للعبادة ما يناسب أحوالَ المتعبدين .
(٩) الكلال: الضعف والتعب .
(١٠) الخيالية: معطوف على: الطبيعية .
(١١) الأراجيف: جمع الإرجاف: الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب .
(١٢) والبصر: معطوف على: السمع .

وذلك مختلف باختلاف العادات ، لكن الذي يُشبه أن يكون كالمذهب الطبيعيِّ[١] ، لعربهم وعجمهم ، ومشارقَتهم ومغاربتهم ، والذي يليق أن يُتخذ دستوراً في النواميس الكلية ، والذي يُعَدُّ مخالِفُه كالشيء النادر ، هو الغدوةُ والدُّلجة[٢] .

والإنسان يحتاج إلى مِصْقَلَةٍ[٣] تُزيل عنه الرَّينَ[٤] بعد تمكُّنه من نفسه ، وذلك إذا أوى إلى فراشه ، ومال للنوم ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن السَّمَرِ[٥] بعد العشاء ، وعن قَرْضِ الشعر بعده[٦] .

وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعَهُّدِ النفسِ بعد كل بُرهة[٧] من الزمان ، حتى يكون انتظارُه للصلاة ، واستعداده لها من قبل أن يفعلها ، وبقية[٨] لونها وصُبابةُ نورها بعد أن يفعلها في حكم الصلاة ، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات ، إن لم يمكن استيعاب كلها .

وقد جرَّبنا أن النائم على عزيمةِ قيام الليل لا يتغلغل[٩] في النوم البهيمي ، وأن المتوزَّع خاطرُه[١٠] على ارتفاقٍ دنيوي ، وعلى محافظة وقتِ صلاةٍ ، أو وِرْدٍ أن

---

(١) المذهب الطبيعي : الطريق الفطري .

(٢) الغُدوة والدُّلجة : بمعنى : أي ما بين الفجر وطلوع الشمس .

(٣) المِصْقَلَة : آلة يُصْقَلُ بها ، والجمع مَصَاقِل .

(٤) الرَّين والرَّان : الصَّدَأ يعلو الشيء الجَليَّ كالسيف والمرآة ونحوهما ، والدَّنس ، وما غطَّى على القلب ورَكِبَه من القسوة .

(٥) أي الحديث .

(٦) قرض الشعر : تقطيعه ، والمراد التوجه إلى إنشاء الشعر ، والحديث رواه أحمد (٤ : ١٢٥) قال : «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة ، لم تقبل له صلاة تلك الليلة» . . . . وحديث النهي عن السمر بعد العشاء : معروف ، مروي في البخاري وأحمد (١ : ٣٧٩) .

(٧) أي طائفة .

(٨) بقية لونها : معطوف على : انتظارُه ، والصَبَابة : بقية الماء بعد الصب ، في حكم الصلاة : خبر يكون .

(٩) يتغلغل : أي يستغرق ، من تَغَلْغَلَ في الشيء : دخل فيه .

(١٠) المتوزَّع : اسم مفعول ، وخاطره : نائب الفاعل ، من تَوَزَّع القوم الشيء بينهم : تقسَّموه ، يقال : تَوَزَّعته الأفكار ، وهو متوزع القلب .

لا يفوتَه ، لا يتجرد للبهيمية ، وهذا سرُّ قوله ﷺ : «من تعارَّ من الليل» الحديث[1] ، وقوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] .

ويصلحُ أن يُجعل الفصلُ بين كل وقتين ربعَ النهار ، فإنه يحتوي على ثلاث ساعات ، وهي أول حدِّ كثرةٍ[3] للمقدار المستعمَلِ عندهم في تجزئة الليل والنهار ، عربِهم وعَجَمِهم ، وفي الخبر[4] : «إن أولَ من جَزَّأ النهارَ والليلَ إلى الساعات نوحٌ عليه السلام ، وتوارث ذلك بنوه» .

الأصل الثالث[5] : إن وقت أداء الطاعة :

[١] هو الوقت الذي يكون مُذَكِّراً لنعمةٍ من نعم الله تعالى ، مثل يومِ عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسىٰ عليه السلام على فرعون ، فصامه وأمر بصيامه ، وكرمضان نزل فيه القرآنُ ، وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الإسلامية .

[٢] أو مذكِّراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم ، وقبولِه إياها منهم ، كيوم الأضحى يُذَكِّرُ قصةَ ذبح إسماعيل عليه السلام ، وفِدَائِه بذبح عظيم .

[٣] أو يكونُ أداءُ الطاعة فيه تنويهاً ببعض شعائر الدين ، كيوم الفطر في إيقاع الصلاة والصدقة فيه تنويهٌ برمضان ، وأداءُ شكرِ ما أنعم الله تعالى من توفيقِ صيامه ، وكيوم الأضحى فيه تَشَبُّهٌ بالحاج ، وتَعَرُّضٌ لنفحات الله المعدَّة لهم .

[٤] أو يكونُ جرت سنةُ الصالحين المشهودِ لهم بالخير على ألسن الأمم أن يطيعوا الله تعالى فيه ، مثلُ أوقات الصلوات الخمس ، لقولِ جبرائيل : «هذا وقتك

---

(١) رواه البخاري وغيره (مشكاة حديث ١٢١٣ باب ما يقول إذا قام من الليل) تعار : أي انتبه واستيقظ ، وتمام الحديث : «فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لي ـ أو قال : ثم دعا ـ استجيب له ، إن توضأ وصلى قبلت صلاته» .

(٢) سورة النور : الآية ٣٧ .

(٣) أول حد كثرة : أي أقل الجمع ثلاثة .

(٤) في الخبر ؛ أي : رُوي في كتب التواريخ .

(٥) حاصل الأصل الثالث : يُراعى في تعيين الأوقات للعبادة : أحد الأمور الأربعة .

ووقت الأنبياء من قبلك»[1] ومثلُ رمضان على وجهٍ واحد في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا[3].

ويُشبه أن يكون الأصلُ الثالث معتبراً في أكثر الأوقات والأصلان الأولان أصلا الأَصْلِ[4]، والله أعلم.

[٩ - باب
أسرار الأعداد والمقادير[5]]

اعلم أن الشرع لم يَخُصَّ عدداً ولا مقداراً دونَ نظيره إلا لِحِكَم ومصالحَ، وإن كان الاعتماد الكلي على الحَدْس المعتَمِدِ على معرفة حالِ المكلفين، وما يليق بهم عند سياستهم.

وهذه الحِكَمُ والمصالحُ ترجع إلى أصول:

الأول:[6] إن الوِتر عددٌ مبارك، لا يُجَاوَزُ عنه ما كان[7] فيه كفايةٌ، وهو قوله ﷺ: «إن الله وِتر، يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[8]،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي (مشكاة حديث ٥٨٣ باب المواقيت).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣، والمراد بالمُمَاثلة: إما المماثلة في أصل الوجوب، وإما في الوقت والمقدار، بناءً على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان، فتركه اليهود (روح المعاني ٢: ٥٦).

(٣) أي هو سنة موسى عليه السلام، اقتديناه فيه.

(٤) فلا بد من رعايتهما في كل عبادة، ويُشبه: أي يقرب.

(٥) العَدَد: ما يُعَدُّ به، كواحد، اثنين، ثلاثة، أربعة، إلى غير النهاية، والمقدار: ما يُعَدُّ، فهو معروض العدد، كمئة حَبَّة، فالمئة: عدد، والحَبَّة معدود ومقدار، وقد وردت الأعداد والمقادير في النصوص كثيرةً، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [سورة هود: ١٣] وقوله ﷺ: «عشر من الفطرة» الحديث، وليس في دين الله جُزَاف، فلم يُخَصَّ عدد ولا مقدار إلا وفيه سِرٌّ، فهذا الباب لبيان أسرارها.

(٦) حاصل الأصل الأول: أنه يُرَاعَى الوِتْرُ من الأعداد مهما أمكن؛ لأنه عدد مبارك.

(٧) ما كان: أي ما دام.

(٨) رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ١٢٦٦ باب الوتر) وهذا دليل من النقل على أن الوتر=

وسِرُّه[1] : أنه ما من كثرة إلا ومَبْدَؤُها وَحْدَةٌ ، وأقربُ الكثرات من الوَحْدة ما كان وتراً ، إذ كلُّ مرتبة من العدد فيها وَحْدَةٌ غيرُ حقيقية ، بها تصير[2] تلك المرتبة ، فالعشرة ـ مثلاً ـ وحداتٌ مجتمعة ، اعتبرت واحداً ، لا خمسةٌ وخمسةٌ[3] ، وعلى هذا القياس ، وتلك الوحدة[4] نموذَجُ الوحدة الحقيقية في تلك المراتب ، وميراثُها[5] منها ، وفي الوتر هذه الوحدةُ ، ومثلُها معها ، وهو الوحدةُ بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين ، فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج .

وقُرْبُ كلِّ موجودٍ من مبدئِه يرجع إلى قربه من الحق؛ لأنه مبدأ المبادئ ، والأتمُّ في الوحدة مُتَخلِّقٌ بِخُلُقِ الله .

[أُخِذَ في المقادير الشرعية من الأوتار : واحدٌ وثلاثةٌ وسبعةٌ وما ترفَّع منها[6]]

ثم اعلم أن الوتر على مراتبَ شتّى : وتْرٌ يُشبه الزوجَ ويُجَنِّحُه[7] ، كالتسعة

= عدد مبارك ، والوتر : بكسر الواو وتُفتح : الفرد ، والله وتر : أي واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام ، واحد في صفاته : لا شبه له ، واحد في أفعاله : فلا مُعين له ، ويحب الوتر : أي يثيب عليه ، ويقبله من عامله ، فأوتروا يا أهل القرآن : يريد به تأكدَ قيام الليل على أصحاب القرآن ، والأمر بصلاة الوتر . اهـ .

(١) وسِرُّه : أي وجه كونِ الوتر عدداً مباركاً ، وهذا دليل من العقل ، وحاصله أن الوتر قريب من الله تعالى؛ لأنه متَّصِف بصفة الوحدة ، فهو عدد مبارك ، وتفصيله أن أيَّ عدد كان بعد الواحد ، فأصله واحد؛ لأن كل عدد مجموعة الآحاد ، كالعشرة مجموعةُ عشرةِ آحاد ، والوتر من الأعداد أقرب من الواحد باعتبارَيْن : الأول : في كل عدد زوجاً كان أو فرداً وحدةٌ اعتباريةٌ ، بها توجد تلك العددُ ، وهي كونه مجموعة آحاد ، كعشرين مجموعةُ عشرين وَحْدات ، والوحدة الاعتبارية نموذَج الوحدة الحقيقية ، والثاني : الوتر واحد بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين ، فالوتر أقرب الأعداد من الواحد .

(٢) بها تصير : صار تامة بمعنى توجد ، وتلك المرتبة فاعلُه .

(٣) أي ليست العشرةُ مجموعة خمسةٍ مرتين ، بل هي مجموعة عشر وحدات .

(٤) تلك الوحدة : أي الوحدة الاعتبارية ، قوله : في تلك المراتب : أي في الأعداد كلها .

(٥) قوله : ميراثها منها : أي ميراث المراتب من الوحدة الحقيقية ، أي ورثت الأعداد كلُّها تلك الاعتبارية من الواحد الذي فيه وَحدة حقيقية .

(٦) هذه الأعداد الثلاثة أوتار من كل الوجوه ، لا تقبل الانقسام أبداً ، فالواحد إمام الأوتار أي أصل في الوترية ، والثلاثة والسبعة وارِثاه ونائباه في عدم الانقسام؛ لأنهما ورثاه من الواحد .

(٧) يُجَنِّحُه : أي يأخذ الزوج في جناحه . . . واعلم أن الوتر من الأعداد إن احتمل الانقسام بإحدى الطريقتين فهو وتر يشبه الزوج ، وإلا فهو وتر حقيقي ، الأولى : ينقسم إلى زوجين بعد =

والخمسة ، فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين ، والتسعةُ وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين ، فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية ، كما أن الزوج أيضاً على مراتب: زوجُ يُشبه الوتر ، كاثني عشر ، فإنه ثلاثُ أَرْبَعَاتٍ ، وكالستة ، فإنها ثلاثُ اثْنَيْناتٍ.

وإمام الأوتار وأبعدُها من مشابهة الزوج الواحدُ ، ووصيُّه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة ، وما سوى ذلك فإنه من قوم الواحد وأمته ، ولذلك اختار النبي ﷺ الواحدَ والثلاثةَ والسبعة في كثير من المقادير.

وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها[1]: اختار عدداً يحصل من أحدها بالترفُّع[2] ، كالواحد يترفَّع إلى عشرة ومئةٍ وألفٍ ، وأيضاً إلى أحد عشر ، وكالثلاثة تترفَّع إلى ثلاثين ، وثلاثةٍ وثلاثين ، وثلاث مئة ، وكالسبعة إلى سبعين ، وسبع مئة ، فإن الذي يحصل بالترفُّع كأنه هو بعينه.

ولذلك سَنَّ النبيُّ ﷺ مائة كلمةٍ بعد كل صلاة ، ثم قسَّمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات ، وأَفْضَل واحداً ؛ ليصير الأمْرُ كلُّه وتراً ، راجعاً إلى الإمام أو وصيه.

وكذلك[3] لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض إمام وصيٌّ ، كالنقطة إمام ،

= إسقاط الواحد منها ، كالخمسة ، والثانية: ينقسم بعدد وتر ، كالتسعة تنقسم بثلاثة ، كما أن الزوج إن انقسم بعدد وتر فهو زوج يشبه الوتر ، كاثني عشر والستة ، وإن انقسم بعدد زوج فهو زوج حقيقي كالأربعة والثمانية ، فلم يبق للوترية الكاملة إلا الواحد ، والثلاثة ، والسبعة ، فاستعملت في المقادير الشرعية.

(١) منها: أي من الأعداد الثلاثة المذكورة.

(٢) وطريق الترفُّع: أن توضع الآحاد مقام العشرات ، ويوضع الصفر أو الآحاد في مرتبة الآحاد ، مثلاً: ١ يترفَّع إلى ١٠ و١١ إلى ١٩ ثم توضع الآحاد مقام المئات ، ويوضع الصفر في مرتبة الآحاد والعشرات: مثلاً ١ يترفع إلى ١٠٠ وهكذا إلى ١٠٠٠ ، قوله: ولذلك سَنَّ. . . إلخ: المئة مترفع الواحد ، وثلاثة وثلاثين مترفع الثلاثة ، وأبقى الواحد ، وهو إمام الأوتار ، فصار الكل أوتاراً.

(٣) هذا بيان النظير ، والنقطة: شيء ذو وَضْع ، يمكن أن يشار إليه بالإشارة الحسية ، غير منقسم أصلاً ، لا طولاً ولا عرضاً ولا عُمْقاً ، لا بالفعل ولا بالتوهُّم (كشاف ٤ : ٢٣٩) ، والكرة والدائرة بمعنىً ، وهي خط يحيط سطحاً مستديراً ، يمكن أن يفرض في داخله نقطة ، يكون جميعُ الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليه متساوية (دستور العلماء ٢ : ١١١).

والدائرةُ والكرةُ وصيّاه ، وأقربُ الأشكال إليه[١] .

وحدثني أبي ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ أنه رأى[٢] واقعة عظيمة ، تمثَّل فيها الحياة والعلم والإرادة وسائر الصفات الإلٰهية ، أو قال: الحي والعليم والمريد وسائر الأسماء ـ لا أدري أيَّ ذلك قال ـ بصورة دوائِرَ مضيئةٍ ، ثم نبَّهَنِيْ على أن تمثلَ الشيءِ البسيطِ في نشأة الأشكال[٣] إنما يكون بأقربها إلى النقطة ، وهو في السطح الدائرةُ ، وفي الجسم الكرةُ . (انتهى كلامه)

واعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مثالية[٤] ، وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع[٥] ، وإياها يُرَاعِي تَرَاجِمَةُ لسانِ القِدَمِ ، ما أمكنتْ مراعاتُها[٦] .

الأصل الثاني: في كشفِ سِرِّ ما بُيِّن في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد[٧] :

[١] **اعلم**[٨] أنه ربما يُعرض على النبي ﷺ خصالٌ من البر والإثم ، ويُكشف عليه

---

(١) لأن النقطة لا تقبل الانقسام أبداً ، فهو إمام ، والكرة والدائرة تنقسمان في الطول فقط ، فهما وَصِيَّاه ، وأقرب الأشكال إلى الإمام .

(٢) رأى: أي في الكشف ، وهذه الواقعة دليل على أن الدائرة والكرة فيهما نوع بساطة .

(٣) أي إذا تمثل شيء بسيط في الكشف في صورة ، فإنما يتمثل في أقرب الأشكال إلى النقطة ، وهو الدائرة في السطوح ، والكرة في الأجسام ، فلهذا تمثَّل الصفات أو الأسماء بصورة دوائر مضيئة .

(٤) هذا دليل قوله: إن العدد الذي يحصل بالترقُّع كأنه هو بعينه ، وتفصيله: أن سنة الله جاريةٌ بأن الوحدة إذا نزلت إلى الكثرة ، بأن صارت الثلاثةُ: ثلاثةً وثلاثين ، يكون بينهما ارتباط في عالم المثال ، فكأنه هو بعينه .

(٥) هذا بيان النظير؛ وبيانه أن الواقعات التي تتمثل في المنامات أو المكاشفات فإنما تتمثل بالارتباطات ، كما تمثلت الأسماء في صورة دوائر مضيئة؛ لأن بينهما ارتباط البساطة .

(٦) تَرَاجِمة: جمع التَّرْجَمَان: المُتَرْجِم ، لسانُ القدم: كلام الله تعالى ، والمترجم عنه: هو النبي ﷺ ، فهو يراعي تلك الأعداد مهما أمكن رعايتها .

(٧) ذكر في الأصل الثاني ثلاث ضوابطَ ، فَمجموعها هو الأصل الثاني .

(٨) حاصل هذه الضابطة الأولى: أن العدد قد يُذكر حسب ما علم النبي ﷺ في الوقت ، فلا يذكره بقصد الحصر .

فضائلُ هذه ، ومثالبُ تلك ، فَيُخبر عما علَّمه الله ، ويَذْكُر عددَ ما عَلم حالَه حينئذ ، وليس من قصده الحصرُ ، قال ﷺ: «عُرضت عليَّ أعمالُ أمتي حَسَنُهَا وسَيِّئُها ، فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يُماطُ[١] عن الطريق ، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النُّخاعةَ[٢] ، تكون في المسجد ، لا تُدفن»[٣] وقال: «عُرضت عليَّ أجورُ أمتي ، حتى القَذَاةَ يخرجها الرجل من المسجد ، وعُرضت عليَّ ذنوب أمتي ، فلم أرَ ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن أو آية أُوْتِيَها رجل ، ثم نسيها»[٤] .

وعلى هذا ينبغي أن يُخرَّج قولُه ﷺ: «ثلاثة لهم أجران» الحديثَ[٥]، وقولُه ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى» الحديث[٦]، وقولُه ﷺ: «أربعون خصلةً ، أعلاهن: مِنْحَةُ العَنْزِ ، لا يعمل عبد بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، أو تصديقَ موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»[٧] .

[٢] وربما[٨] يُكشف عليه فضائل عملٍ ، أو أبعاضُ شيءٍ[٩] إجمالاً ، فيجتهد في إقامةِ وجهِ ضبطٍ لها ، ونَصَبَ[١٠] عدداً يحصر فيه ما كَثُر وقوعه ، أو عَظُم شأنه ، ونحو ذلك ، فيُخبر بذلك.

---

(١) أي يزال.

(٢) أي بلغم.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٠٩ باب المساجد).

(٤) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٧٢٠ باب المساجد).

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١١ كتاب الإيمان) وتمامه: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحقَّ مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها: فله أجران».

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٩٥ باب إحياء الموات ، كتاب البيوع) وتمامه: «ولا يزكيهم: شيخ زان ، وملك كذاب ، وعامل متكبر».

(٧) رواه البخاري حديث ٢٦٣١ كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة ، المنيحة: العطية ، والعنز: الأنثى من الشياه أي: يعطى شاة ، ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ، ثم يردها.

(٨) حاصل هذه الضابطة الثانية: أن العدد قد يعيَّن بالاجتهاد ، وقد تختلف وجوه الضبط والتعيين فيختلف العدد كما في بيان فضل الجماعة.

(٩) كفضيلة السجود.

(١٠) قوله: نَصَبَ عدداً: عطف تفسير لضبط (سندي).

وعلى هذا ينبغي أن يُخرَّجَ قولُه ﷺ: «صلاة الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»[1] فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة[2] ، وقد رأى[3] أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثةِ أقسام:

[أ] ما يرجع إلى نفع نفسِه: من تهذيبها ، وظهور الملكية ، وقهر البهيمية.

[ب] وما يرجع إلى الناس: من شيوع السنة الراشدة فيهم ، وتنافُسهم فيها ، وتهذيبهم بها ، واجتماع كلمتهم عليها.

[ج] وما يرجع إلى الملة المصطفوية: من بقائها غضَّةً[4] طَرِيَّةً ، لم يخالطها التحريف ، ولا التهاون.

وفي الأول ثلاثة[5]: القرب من الله والملأ الأعلى ، وكتابةُ الحسنات لهم ، وتكفير الخطيئات عنهم.

وفي الثاني ثلاثة: انتظام حَيِّهم ومدينتهم ، ونزولُ البركات عليهم في الدنيا ، وشفاعةُ بعضهم لبعض في الآخرة.

وفي الثالث ثلاثة: تمشية إجماع الملأ الأعلى ، وتمسُّكُهم بحبل الله الممدود ، وتعاكُسُ أنوار بعضهم على بعض.

وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رِضا الله عنهم ، وصلواتُ الملائكة عليهم ، وانْخِنَاسُ الشياطين عنهم.

وفي رواية آخرى: «بخمس وعشرين»[6] ، وجهه أن منافع الجماعة خمسة في خمسة: استقامةُ نفوسهم ، وتألُّفُ جماعتهم ، وقيامُ ملتهم ، وانبساط الملائكة ، وانخناسُ الشياطين عنهم.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (مشكاة حديث ١٠٥٢ باب الجماعة) والفذّ: الفرد.

(٢) أي يضرب ثلاثة في ثلاثة ، فيصير تسعةً ، ثم يُضرب في ثلاثة ، فيحصل ٢٧ .

(٣) هذا بيان وجه الضبط ونصب العدد.

(٤) الطري: الحديث من كل شيء (ترو تازه).

(٥) أي منافع.

(٦) أي صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (مشكاة حديث ٧٠٢ باب المساجد).

وفي كل واحد خمسة: رضا الله عنهم، ونزول البركات في الدنيا عليهم، وكتابةُ الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم، وشفاعةُ النبي ﷺ والملائكة لهم.

وسببُ اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط، والله أعلم.

[٣] وربما[١] يؤتى بالعدد إظهاراً لِعِظَم الشيء وكِبرِه، فَيُخْرَجُ العددُ مخرجَ المَثَل، نظيرُه ما يقال: محبةُ فلان في قلبي مثلُ الجبل، وقدرُ فلانٍ يصل إلى عَنان السماء، وعلى هذا ينبغي أن يُخرَّجَ قولُه ﷺ: «يُفْسَحُ في قبره سبعون ذراعاً»[٢] وقولُه: «مَدَّ البصر»[٣] وقولُه: «إن حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس»[٤] وقولُه: «حوضي لأَبْعَدُ من أَيْلَةَ إلى عَدَنٍ»[٥]، وفي مثل ذلك[٦] ربما يُذكر تارةً مقدارٌ وأخرى مقدار آخر، ولا تناقُض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض.

الأصل الثالث[٧]: أنه لا ينبغي أن يُقَدَّر الشيءُ إلا بمقدارٍ ظاهرٍ معلومٍ، يستعمله المخاطَبون في نظائر الحكم، وله مناسبةٌ بمدار الحُكم وحِكمته، فلا ينبغي أن يُقَدَّرَ الدراهمُ إلا بالأواق[٨]، ولا التمر إلا بالأوساق[٩]، ولا ينبغي أن يؤتى بجزءٍ لا يستخرجه إلا المتعمقون في الحساب، كجزءٍ من سبعة عشر، وجزءٍ من تسعةٍ وعشرين، ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفُها وتضعيفُها

---

(١) حاصل هذه الضابطة الثالثة: قد يُذكر العدد أو المقدار بطريق التمثيل، لبيان عظمة الشيء.

(٢) رواه الترمذي ١: ١٢٧ كتاب الجنائز، باب عذاب القبر أي المقبور المؤمن إذا أجاب منكراً ونكيراً بالقول الثابت، فيقولان له: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له... إلخ.

(٣) رواه أحمد عن البراء بن عازب رضي الله عنه، في رواية طويلة (مشكاة حديث ١٦٣٠ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند من حضره الموت؟) أي يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مدَّ بصره.

(٤) رواه ابن ماجه (حديث ٤٣٠١ كتاب الزهد، باب ذكر الحوض).

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٥٥٦٨ باب الحوض، كتاب أحوال القيامة) أيلة: بلدة بين مصر والشام.

(٦) في مثل ذلك: أي حينما يُذكر العدد بطريق التمثيل، ما يرجع إلى الغرض: أي المقصد، وهو تفهيم أهمية الشيء.

(٧) حاصل الأصل الثالث: لابد من أن يعيَّن العدد والمقدار واضحاً معلوماً، يستعمله الناس في مثل ذلك الحكم، كالأُوقية والأوساق، تُستعملان في معاملات الناس.

(٨) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

(٩) جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

ومعرفةُ مخرجها ، وذلك[1] فصلان: **أحدهما**: سدس وثلث وثلثان ، **وثانيهما**: ثمن وربع ونصف؛ وسِرُّه[2]: أن يظهر فضل ذي الفضل ونقصانُ ذي النقصان بادي الرأي ، وأن يسهل تخريجُ المسائل على الأداني والأقاصي.

وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدارِ المعتبر أولاً[3] ، لا تكون النسبةُ بينهما نسبةَ الضِّعف ، فلا ينبغي أن يُتَعَدَّىٰ من الثلثين بين النصف والواحد ، ومن الثلث بين الربع والنصف ، لأن سائر الأجزاء[4] أخفى منهما.

[فوائد]

[١] وإذا أُريد[5] تقديرُ ما هو كثير في الجملة ، فالمناسب أن يُقدَّر بثلاثة ، وإذا أريد تقديرُ ما هو أكثر من ذلك ، فالمناسب تقديره بعشرة ، وإذا كان الشيءُ قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، فالمناسب أن يؤخذ أقلُّ حدٍّ وأكثَرُ حدٍّ فَيُنَصَّف بينهما.

[٢] والمعتبر في باب الزكاة[6]: خُمس ، وعُشر ، ونصفُ العشرِ ، وربعُ العشر؛ لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الرَّيع[7] وقلةِ المؤنة ، وكانت مكاسبُ جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب ، وكان المناسب أن يظهر الفرق

---

(١) وذلك: أي ذلك الكسور المذكورة في الفرائض ، فصلان: أي نوعان.

(٢) وسره: أي حكمة اختيار هذه الكسور ، دون غيرها ، أمران: الأول: ليظهر فضلُ ذي الفضل، ونقصانُ ذي النقصان بادي الرأي، كالزوج له ربُع إذا كان للميت ولد، وللزوجة في مثل هذه الحالة ثُمُن، فيظهر فضل الزوج على الزوجة، والثاني: ليسهل تخريج المسائل على كل أحد.

(٣) دون المقدار المعتبر أولاً: وهو ما يمكن تنصيفها وتضعيفها.

(٤) لأن سائر الأجزاء: أي بقية الكسور من الخمس والسبع.

(٥) ذكر في هذه الفائدة الأولى ثلاثة ضوابط: **الأول**: إذا كان في الشيء كثرةٌ قليلةٌ ، فالمناسب أن يقدَّر بثلاثة ، كما قُدِّر في أحجار الاستنجاء؛ لأن الثلاثة أقل جمع القلة ، **الثانية**: وإذا أريد تقديرُ ما هو أكثر من ذلك أي من الأول ، فالمناسب تقديره بعشرة؛ لأنها نهاية جمع القلة وبداية جمع الكثرة ، كما قُدِّر في [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] ثوابُ الحسنات بعشرة أمثالها ، **الثالثة**: إذا كان الشيءُ قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، فالمناسب أن يؤخذ أقلُّ حدٍّ وأكثره ، فينصَّف بينهما ، كمسافة القصر ، قدِّرت في الأحاديث بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، وقدَّر الفقهاء بِـ ١٥ فرسخاً ، وبـ ١٨ فرسخاً ، وبـ ٢١ فرسخاً ، فأُخذ الطرفانِ ، ثم نُصِّفَ ، فحصل ١٨ فرسخاً ، فاختير للفتوى.

(٦) ذكر في هذه الفائدة أسرار مقادير الزكاة.

(٧) الرَّيع: نَماء الأرض.

بين كل مرتبتين أصرحَ ما يكون ، وذلك أن تكون الواحدة منها ضِعفَ الأخرى ، وسيأتيك تفصيله[1] .

[٣] وإذا[2] وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلاً ، ينبغي أن يُنظر إلى ما يُعَدُّ في العرف يساراً ، ويُرى فيه ما هو من أحكام اليسار ، وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين : مشارِقَتِهم ومغاربَتِهم ، عربهم وعجَمهم ، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع ، فإن لم يكن بناءُ الأمر على عادة الجمهور لَتَشَتَّتَ حالُهم ، فالمعتبر حالُ العرب الأُوَل الذين نزل القرآن بلغتهم ، وتعينت الشريعة في عاداتهم .

ولذلك قَدَّر الشرعُ الكنز[3] بخمس أواقٍ ؛ لأنها تكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ سَنَةً كاملةً في أكثر أطراف المعمورة ، اللهم إلا في الجَدْب أو البلاد العظيمة جداً ، أو أعمالِها[4] ، وقدَّر الثَّلَّةَ[5] الصغيرة من الغنم بأربعين ، والكبيرةَ بمائة وعشرين ، وقدَّر الزرعَ الكثير بخمسة أوساق ؛ لأن أقل البيت زوج وزوجة وثالث إما خادم أو ولد بينهما ، وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم والليلة مُدّ أو رطل[6] ، ويحتاج مع ذلك إلى إدام ، وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة ، وقدَّر الماءَ الكثير بقُلَّتين[7] ؛ لأنه حدٌّ لا تنزل منه المعادنُ ، ولا ترتقي إليه الأواني في عادة العرب ، وقِسْ على ذلك سائِرَ التقديرات ، والله أعلم .

---

(١) لم يذكر تفصيله فيما بعد ، وكلامُه هذا غير واضح ، ولم يبينه العلامة السندي رحمه الله ، ففكر : لعلك تَجِدْ ضالتك .

(٢) ذكر في هذه الفائدة طريقَ تعيينِ الغِنَى .

(٣) الكنز : أي المال الذي تجب فيه الزكاة .

(٤) أعمالها : أي أطراف البلاد العظيمة ، فإن الأشياء تكون فيها غالية كذلك .

(٥) الثلة : بالفتح . جماعة الغنم .

(٦) المدّ : عند الأئمة الثلاثة ٥٤٣ غراماً ، وعند الحنفية ٨١٥ غراماً ، والرطل : ٤٠٧ غراماً .

(٧) القُلَّة : جَرَّةٌ بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملَها لو مُلِئَت ماءً ، وقدَّر الشافعية القلتين بمكعب كلُّ بُعْدٍ من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الآدمي ، وهي تساوي ٩٣,٧٥ صاعاً = ١٦٠,٥ لتراً من الماء (معجم لغة الفقهاء) .

[١٠ ـ باب

أسرار القضاء والرخصة[١]]

اعلم أن من السياسة[٢] أنه إذا أُمر بشيء أو نُهي عن شيء ، وكان المخاطَبون لا يعلمون الغرضَ[٣] من ذلك حقَّ العلم :

[١] وجب أن يُجعل عندهم[٤] كالشيء المؤثِّر بالخاصِّيَّة[٥] ، يُصَدَّقُ بتأثيره ولا يُدرَك سببُ التأثر ، وكالرقىٰ ، لا يُدرَك سببُ تأثيرها ، ولذلك سكت النبي ﷺ عن بيان أسرار الأوامر والنواهي تصريحاً في الأكثر ، وإنما لَوَّحَ بشيء[٦] منه للراسخين في العلم من أمته ؛ ولذلك كان اعتناءُ حَمَلَةِ الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح[٧] الملة ، أكثَرَ من الاعتناء بإقامة أرواحها ، حتى رُوي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال: «أَحْسِبُ جزيةَ البحرين وأنا في الصلاة ، وأُجَهِّزُ الجَيْشَ وأنا في الصلاة»[٨] ؛ ولذلك كان سنة المفتين قديماً

---

(١) الأداء: هو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستَحِقِّه؛ كفعل الصلاة في وقتها ، وكأداء الثمن إلى البائع ، والقضاء: تسليم مثل الواجب من عنده ، كقضاء الصلاة الفائتة ، والعزيمة في اللغة: الإرادة المؤكدة ، وفي الشرع: اسم لما هو أصل المشروع ، غيرُ متعلِّق بالعوارض ، ويقابلها الرخصة ، والرخصة في اللغة: التيسير والسهولة ، وفي الشرع: اسم لما شُرع بالعوارض ، وقيل: ما تغير من عسر إلى يسر بسبب عذر المكلف ، وقيل: ما بُني على أعذار العباد ، ويقابلها العزيمة ، كقصر المسافر وإفطاره في رمضان.

(٢) السياسة: تدبير الأمة والقيام بإصلاحها.

(٣) الغرض: النفع والفائدة ، وحقَّ العلم: مفعول مطلق.

(٤) عندهم: أي عند المخاطبين ، لا عند الشارع ، فإنه يعرف غرضه حقَّ العلم.

(٥) خاصَّة الشيء: ما يوجد فيه ، ولا يوجد في غيره: إن وُجد في جميع أفراده فهي شاملة ، وإلا فغير شاملة ، والمؤثر بالخاصِّيَّة كالعقاقير: أي أصول الأدوية.

(٦) لوَّح بالشيء: أظهره ولمح به وأشار إليه إشارة خفية.

(٧) أشباح: جمع شَبَح: الصورة الظاهرة.

(٨) قوله: أَحْسِب... إلخ: أي ربما يذهب الوهل ، والرواية في مصنَّف ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٤) كتاب الصلاة ، باب في حديث النفس في الصلاة ، أي تفوت روحُ الصلاة في هذه الصورة ، ولكن لابد من إقامة صورتها الظاهرة.

وحديثاً أن لا يتعرضوا لدليل المسألة عند الإفتاء.

[٢] ووجب أن يُسَجَّلَ(١) على الأخذ بالمأمور حقَّ التسجيل، ويلام على تركه أشدَّ الملامة، وتُجعل أنفُسهم ترغبُ فيها وتألَفها حقَّ الرغبة والألفة، حتى تصير داعيةُ الحق(٢) محيطةً بظواهرهم وبواطنهم.

وإذا كان كذلك(٣)، ثم مَنَعَ من المأمور به مانعٌ ضروري، وجب أن يُشرع له بدلٌ يقوم مقامه؛ لأن المكلف حينئذ بين أمرين:

[١] إما أن يكلَّف به، مع ما فيه من المشقة والحرج، وذلك خلافُ موضوع الشرع، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٤).

[٢] وإما أن يُنْبَذَ وراءَ الظهر بالكلية، فَتَأْلَفُ النفسُ بتركه، وتسترسل(٥) مع إهماله.

وإنما(٦) تُمَرَّنُ النفسُ تمرينَ الدابة الصَّعبة، يُغتنم منها الألفةُ والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه، أو تعليم الأطفال، أو تمرين الدواب، ونحو ذلك، يعلم كيف تَحْصُلُ الألفةُ بالمداومة، ويسهُل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال، فتضيق(٧) النفسُ بالعمل، ويثقل عليها، فإن رام(٨) العودَ إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً.

فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقتُ العمل، ومن الرُّخص(٩) في العمل،

---

(١) يُسَجَّل: أي يُؤكد ويُكتب.

(٢) داعية الحق: رغبته.

(٣) كذلك: أي كان لابد من الأخذ بالعمل بالنواجذ.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) تسترسل: أي تعتاد.

(٦) هذه فائدة في بيان تدريب النفس.

(٧) فتضيق: أي يشق على النفس العمل، ويثقل عليها.

(٨) فإن رام: أي إذا أراد الإنسان المذكور أن يعود إلى العمل المتروك الثقيل على النفس احتاج... إلخ (سندي).

(٩) من الرُّخَص: عطف على: من شرع.

ليتأتى منه ، ويتيسر له(١) ، والعمدةُ في ذلك(٢) الحَدْسُ المعتمِدُ على معرفة حال المكلفين ، وغرضِ العمل وأجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض(٣) .

ومع ذلك(٤) فله أصول ، يعلمها الراسخون في العلم :

أحدها : أن الركن والشرط فيهما شيئان(٥) :

أحدهما : الأصلي : الذي هو داخلُ(٦) حقيقة الشيء ، أو لازمهُ الذي لا يُعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه ، كالدعاء ، وفعلِ الانحناء الدال على التعظيم ، والتَنَبُّهِ لِخُلَّتي الطهارة(٧) والخشوع ، وهذا القسم من شأنه أن لا يُترك في المَكْرَهِ والْمَنْشَطِ سواءً ، إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه .

وثانيهما : التكميلي : الذي إنما شُرِع لكونه واجباً لمعنى آخر ، محتاجاً إلى التوقيت ، ولا وقت له أحسنَ من هذه الطاعة(٨) ، أو لأنه آلةٌ صالحة(٩) لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً ، وهذا القسم من شأنه أن يُرَخَّصَ فيه عند المكاره .

وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرَّج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحرِّي في

---

(١) أي ليحصل منه العمل ، ويسهل عليه .

(٢) والعمدة في ذلك أي في الرُّخص : يعني ينظر الشارع في أحوال المكلفين ، فأيُّ حالٍ يُعلم قابلاً للرخصة يرخِّص فيه .

(٣) قوله : وغرض العمل وأجزائه : عطف على حال المكلفين ، أي ينظر في مقصد العمل وفي أجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك المقصد ، فلا يرخِّص في تلك الأجزاء ، لفوات الغرض على تقدير الرخصة ، بل يرخِّص في أجزاءَ لا دخل لها في تحصيل الغرض ، كالصلاة عملٌ ، والغرض منها الإخباتُ ، وأجزاؤها قيام وقراءة وركوع وسجود ، تجوز الرخصة في الأولين ، لا في الآخرين ، كما يأتي .

(٤) مع ذلك : أي مع الحَدْس .

(٥) أي : في كل منهما درجتان : أصلية وتكميلية .

(٦) الذي هو داخل في حقيقة الشيء : هذا هو الركن ، أو لازمه . . . إلخ : هذا هو الشرط .

(٧) المراد من الطهارة ههنا : هو الخضوع ، لأنه طهارة باطنية .

(٨) لمعنى آخر : أي شُرع لكونه واجباً لمعنى آخر ، لا بالنظر إلى الشيء ، كاستقبال القبلة شُرع في الصلاة لتعظيم البيت ، فإنه كان محتاجاً إلى تعيينه في عبادة مّا ، ولا أحسن من أين يُعين في الصلاة .

(٩) آلة صالحة : كالطهارة .

الظلمة ونحوها ، وتركِ ستر العورة لمن لا يجد ثوباً ، وتركِ الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماءً[١] ، وتركِ الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها ، وتركِ القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه ، وتركِ الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما[٢] .

الأصل الثاني: أنه ينبغي أن يُلتزم في البدل شيءٌ يُذكِّرُ الأصلَ ، ويُشعر بأنه نائبه وبدله ، وسِرُّه[٣] : تحقيقُ الغرض المطلوب من شرع الرُّخَص ، وهو أن تبقى الألفةُ بالعمل الأول ، وأن تكون النفسُ كالمنتظرة ، ولذلك اشْتُرِطَ في المسح على الخفين الطهارةُ وقت اللُّبس ، وجُعل له مدةً ينتهي إليها ، واشتُرط التحرِّي في القبلة .

والأصل الثالث: أنه ليس كل حرج يُرَخَّصُ لأجله ، فإن وجوهَ الحرج كثيرة ، والرخصةُ في جميع ذلك تُفضي إلى إهمال الطاعة ، والاستقصاءُ في ذلك[٤] يَنفي العَنَاءَ ومقاساةَ التعب ، وهو[٥] المعرِّف لانقياد الشرع واستقامةِ النفس ، فاقتضت الحكمةُ أن لا يدور الكلام إلا على وجوهٍ كثر وقوعُها ، وعظُم الابتلاءُ بها ، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم ، وتعينت الشريعة في عاداتهم ، ولا ينبغي[٦] أن يُجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرةً بالخاصِّية حيثما أمكن .

ولذلك شُرع القصر في السفر ، دون الأكساب الشاقة ، ودون الزُّرَّاع والعمال ، وجُوِّزَ للمسافر المترفِّه ما جُوِّزَ لغير المترفه .

[فائدتان]

[١] والقضاء : منه قضاء بمثلٍ معقول ومنه بمثل غير معقول[٧] .

---

(١) هذه ثلاثة شروط ، رُخص فيها إلى درجة ما .

(٢) هذه ثلاثة أو أربعة أركان ، رُخِّص في الدرجة التكميلية منها .

(٣) وسره : أي سر التزام الشيء المذكّر في البدل .

(٤) والاستقصاء في ذلك : أي الرخصة في جميع وجوه الحرج .

(٥) وهو : أي العناء والتعب .

(٦) أي ينبغي ملاحظةُ ذلك أيضاً .

(٧) بمثل معقول : وهو المثل صورة ومعنى ، كقضاء الصلاة والصوم بهما ، وهذا القسم لا يحتاج إلى نص جديد ، إنما يجب بما وجب به الأداء ، بمثل غير معقول : وهو المثل معنىً فقط ، كقضاء الصلاة والصوم بالفدية عند العجز منهما ، وهذا القسم يحتاج إلى نص مستقل .

[٢] ولما كان[١] أصلُ الطاعة انقيادُ القلب لحكم الله ، ومؤاخذةُ النفس بتعظيم الله ، كان[٢] كل من عمل من غير قصد ولا عزيمة[٣] ، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده[٤] ، ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي[٥] : من حقه أن يُعْذَرَ[٦] ، وأن لا يُضيَّق عليه كل التضييق ، وعلى هذا ينبغي أن يخرَّج قوله ﷺ : «رُفع القلمُ عن ثلاثة» الحديث[٧] ، والله أعلم .

[١١ - باب

إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم

[إقامة الارتفاقات وإخمال الرسوم من مقاصد النبوة]

قد ذكرنا فيما سبق تصريحاً أو تلويحاً[٨] :

[١] أن الارتفاق الثانيَ والثالثَ مما جُبِل عليه البشر ، وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان ، محالٌ أن يتركوهما أو يُهملوهما .

[٢] وأنهم يحتاجون في كثير من ذلك[٩] إلى حكيم ، عالمٍ بالحاجة وطريقِ الارتفاق منها ، منقادٍ للمصلحة الكلية : إما مستنبِطٍ بالفكر والرَّوِيَّة ، أو يكون نفسُه

---

(١) حاصل هذه الفائدة : أن من صور الرخصة أن يُرفع الحكمُ إلى وقت ، كما رفع القلم عن ثلاث ، ورفعت الصلاة عن الحائض .

(٢) قوله : كان كل من عمل . . . إلخ : جزاء قوله : لما كان أصل الطاعة ، وقوله : من حقه . . . إلخ : جزاء ثان ، وكان مقدر قبله .

(٣) كالنائم والمجنون .

(٤) كالصبي .

(٥) كالصبي .

(٦) عذر (ض) فلاناً فيما صنع : رفع عنه اللَّوم فيه .

(٧) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٣٢٨٧ باب الخلع) وتمامه : «عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يَبْلُغَ ، وعن المعتوه : (المجنون) حتى يَعْقِلَ» ، قيل : المراد بالرفع في الشر ، دون الخير ، لقوله ﷺ : «مروهم بالصلاة» الحديث .

(٨) فيما سبق : أي في مبحث الارتفاقات ، وهو المبحث الثالث ، تلويحاً : أي إشارة .

(٩) من ذلك : أي في مسائل الارتفاقات .

قد جُبلت فيها قوة ملكية ، فيكون مُهَيَّأً لنزولِ علومٍ من الملأ الأعلى ، وهذا[١] أتم الأمرين وأوثق الوجهين .

[٣] وأن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد[٢] .

[٤] وأنه قد يدخل في الرسوم مفاسدُ من جهة ترأُّس[٣] قومٍ ليس عندهم مُسْكَةُ[٤] العقل الكلي ، فيخرجون إلى أعمال سَبُعِيَّةٍ ، أو شهوية ، أو شيطانية ، فيروِّجونها ، فيقتدي بهم أكثر الناس ، ومن جهة أخرى[٥] نحوِ ذلك .

فَتَمَسُّ الحاجةُ إلى رجل قوي ، مؤيَّدٍ من الغيب ، منقادٍ للمصلحة الكلية[٦] ، ليغير رسومَهم إلى الحق ، بتدبير لا يهتدي له في الأكثر إلا المؤيَّدون من روح القدس .

فإن كنتَ قد أحطت علماً بما هنالك[٧] ، **فاعلم** أن أصل بعثة الأنبياء وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولاً وبالذات ، لكنه قد تَنْضَمُّ مع ذلك إرادةُ إخمال الرسوم الفاسدة ، والحثُّ على وجوهٍ من الارتفاقات ، وذلك قوله ﷺ : «بُعثتُ لِمَحْقِ المعازف»[٨] وقوله عليه السلام : «بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق»[٩] .

---

(١) وهذا : أي كون نفسِه مجبولةً فيها قوةٌ ملكيةٌ .

(٢) أي مؤثر وحاكم عليه .

(٣) أي سيادة ، من : تَرَأَّسَ عليهم : صار رئيسَهم .

(٤) المسكة : البقية ، والمُسْكَة : العقل الوافر والرأي ، يقال : لا مُسْكة له : لا عقل له ، والعقل الكلي : الذي يراعي المصالح الكلية والمفاد العام .

(٥) قوله : ومن جهة أخرى : عطف على قوله : من جهة ترأس ، قوله : نحو ذلك ، كما تقدم في باب الرسوم السائرة في الناس ، من المبحث الثالث .

(٦) أي تابع للمصلحة الكلية ، لا لأغراضه الذاتية .

(٧) بما هنالك : أي في الأبواب السابقة من الارتفاقات .

(٨) رواه أحمد (٥ : ٢٦٨) ولفظه : «أمرني ربي عز وجل بمَحْقِ المَعَازِف ، والمزامير ، والأوثان ، والصُّلُب ، وأمر الجاهلية» . . . المِعْزَف : آلة الطَّرَب ، كالعود والطنبور والدفوف والملاهي ، والمحق : الإعدام ، والمِزْمار : آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير .

(٩) رواه البيهقي في السنن (١٠ : ١٩٢) كتاب الشهادات .

[ليس من المَرْضِيِّ إهمال الارتفاق الثاني والثالث]

واعلم أنه ليس رضا الله تعالى في إهمال الارتفاق الثاني والثالث ، ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام ، وليس الأمر كما ظنَّه قوم فَرُّوا إلى الجبال ، وتركوا مخالطة الناس رأساً في الخير والشر ، وصاروا بمنزلة الوَحْشِ ، ولذلك ردَّ النبي ﷺ على من أراد التبتُّل ، وقال: «ما بُعثتُ بالرهبانية ، وإنما بُعثتُ بالملة الحنيفية السمحة»[١] .

لكن الأنبياء عليهم السلام أُمروا بتعديل الارتفاقات ، وأن لا يُبْلَغَ بها حالَ المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم ، ولايُنْزَلَ بها إلى حال سكان شواهق الجبال اللاحقين بالوَحْش .

وههنا قياسان متعارِضان[٢] :

أحدهما: أن التَّرَفُّهَ حَسَنٌ ، يصحُّ به المزاجُ ، ويستقيم به الأخلاق ، ويظهر به المعاني التي امتاز به الآدمي من سائر بني جنسه ، والغباوةُ والعَجزُ ونحوهما تَنْشَأُ من سوء التدبير .

وثانيهما: أن الترفُّه قبيح ، لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات[٣] وكَدٍّ وتعب ، وإعراضٍ عن جانب الغيب[٤] ، وإهمال لتدبير الآخرة .

فلذلك[٥] كان المرضِيُّ التوسطَ ، وإبقاءَ الارتفاقات ، وضمَّ الأذكار معها والآدابِ ، وانتهاز فرصٍ للتوجه إلى الجبروت .

[منهاج الأنبياء في إصلاح الارتفاقات]

والذي أتى به الأنبياء قاطبةً من عند الله تعالى في هذا الباب ، هو أن يُنظر إلى ما عند القوم من آداب الأكل والشرب ، واللباس والبناء ، ووجوه الزينة ، ومن سنة

---

(١) رواه الدارمي (٢ : ١٣٣ باب النهي عن التبتل) .

(٢) قد ذكر المصنف رحمه الله هذين القياسين المتعارضين ، وأجاب عن التعارض في الباب الثالث: في اللباس ، والزينة ، والأواني ، ونحوهما ، من أبواب المعيشة ، في القسم الثاني أيضاً ، فراجعه .

(٣) قوله: مشاركات أي في المعاملات ، فتؤدي إلى خصومات .

(٤) عن جانب الغيب: أي عن الله تعالى .

(٥) هذا جواب التعارض ، وحاصله: اختيار أمر بين الأمرين .

النكاح ، وسيرةِ المتناكحَيْن ، ومن طرق البيع والشراء ، ومن وجوه المَزاجر[1] عن المعاصي ، وفصلِ القضايا ، ونحوِ ذلك :

فإن كان الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شيء منه من موضِعه ، ولا للعدولِ عنه إلى غيره ، بل يجب أن يُحثَّ القومُ على الأخذ بما عندهم ، وأن يُصَوَّبَ رأيُهم في ذلك ، ويُرْشَدوا إلى ما فيه من المصالح .

وإن لم ينطبق عليه ، ومست الحاجةُ إلى تحويل شيء أو إخمالِه ، لكونه مفضياً إلى تأذي بعضِهم من بعض ، أو تعمقاً في لذَّات الحياة الدنيا ، وإعراضاً عن الإحسان ، أو من المُسَلِّيَاتِ[2] التي تُؤَدِّي إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة ، ونحوِ ذلك ، فلا ينبغي أن يُخْرَجَ إلى ما يباين مألوفَهم بالكلية ، بل يحوَّل إلى نظيرِ ما عندهم ، أو نظيرِ ما اشتهر من الصالحين المشهودِ لهم بالخير عند القوم .

وبالجملة : فإلى[3] ما لو أُلقي عليهم لم تَدْفَعْه عقولُهم ، بل اطمأنت بأنه حق ، ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام ، والراسخُ في العلم يعلم أن الشرع لم يجيء في النكاح والطلاق ، والمعاملات ، والزينة ، واللباس ، والقضاء والحدود ، وقسمةِ الغنيمة بما لم يكن لهم به علم ، أو يترددوا فيه إذا كُلِّفوا به .

نعم ، إنما وقع إقامةُ المُعْوَجِّ وتصحيحُ السقيم :

كان[4] قد كَثُر فيهم الربا فنُهُوا عنه ، وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها ، ثم يختصمون ويحتجُّون بعاهات[5] تُصِيْبُها ، فَنُهُوا عن ذلك البيع ، وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرةً من الإبل ، فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل ، بَلَّغَهَا إلى مائة ، فأبقاها النبيُّ ﷺ على ذلك ، وأوَّلُ قَسامة وقعت هي التي كانت بحكم أبي طالب ، وكان لرئيس القوم مِرْبَاعُ[6] كلِّ غارةٍ ، فسنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) جمع المَزجرة : ما يدعو إلى الزَّجر ، يقال : ذكرُ الله مَزْجَرَةٌ .

(٢) المُسَلِّيَةُ : ما يُنسي الغموم والهموم من الملاهي ، ويطيب النفس .

(٣) قوله : فإلى : أي يُخْرَج إلى ما لو أُلقي . . . إلخ .

(٤) هذا بيان إقامة المعوج وتصحيح السقيم ، وذكر سبعة أمور : من الربا ، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح ، والدية ، والقسامة ، وقسمة الغنائم ، ووضع الخَراج ، ورجم الزناة .

(٥) أي آفات .

(٦) المِرْبَاع : رُبْعُ الغنيمة الذي كان يأخذه الرئيس في الجاهلية .

الخمس من كل غنيمة ، وكان قُبَاذُ ، وابنُه أنوشِرْوَانَ وضَعَا عليهم الخراجَ والعشر ، فجاء الشرعُ بنحوٍ من ذلك ، وكان بنو إسرائيل يرجمون الزناة ، ويقطعون السُّرَّاق ، ويقتلون النفس بالنفس ، فنزل القرآن بذلك .

وأمثالُ هذه كثيرة جداً ، لا تخفى على المتتبع ، بل لو كنتَ فطِناً ، محيطاً بجوانبِ الأحكام ، لعلمتَ أيضاً : أن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غيرَ ما عندهم ، هو أو نظيرهُ ، لكنهم نَفَوْا تحريفاتِ الجاهلية ، وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهماً ، وأشاعوا بين الناس ما كان خاملاً .

[تحريمُ تعمقاتِ الأعاجم في مرافق المعيشة]

اعلم أن العجم والروم لما توارثوا الخلافةَ قروناً كثيرةً ، وخاضوا في لذة الدنيا ، ونسوا الدار الآخرة ، واسْتَحْوَذَ[1] عليهم الشيطانُ ، تعمقوا في مرافق المعيشة ، وتباهوا[2] بها ، وورد عليهم حكماءُ الآفاق ، يستنبطون لهم دقائقَ المعاش ومرافِقه ، فما زالوا يعملون بها ، ويزيد بعضهم على بعض ، ويتباهون بها ، حتى قيل : إنهم كانوا يُعَيِّروْن من كان يلبس من صناديدهم[3] منطقةً أوتاجاً قيمتُها دون مائة ألفِ درهمٍ ، أو لا يكون له قصر شامخ وآبَزَنُ[4] وحمامٌ وبساتين ، ولا يكون له دوابٌّ فارهة وغلمان حِسان، ولا يكون له توسع في المطاعم، وتجملٌ في الملابس ، وذِكْرُ ذلك يطول ، وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم .

فدخل كلُّ ذلك في أصول معاشهم ، وصار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تُمَزَّعَ[5] ، وتَوَلَّد من ذلك داءٌ عُضال[6] ، دخل في جميع أعضاء المدينة ، وآفةٌ عظيمة لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورسْتاقهم[7] ، وغنيِّهم وفقيرهم ، إلا قد

---

(١) اسْتَحْوَذ : استولى وغلب .
(٢) تبَاهَى القومُ : تَفَاخَرُوا .
(٣) الصناديد : جمع الصِّنْدِيْد : الشريف الشجاع .
(٤) آبزن : كلمة فارسية : حوض ذو فَوَّارةٍ .
(٥) أي تقطَّع ، من : تَمَزَّعَ الشيء : تَفَرَّق .
(٦) العُضال : الشديدُ المُعجِز .
(٧) الأسواق : جمع السُّوق : موضِعُ التجارة ، والمراد أربابها ، والرُّسْتَاق : موضع فيه مزارع ، والمراد أهل القُرى .

استولت عليه ، وأخذت بتلابيبه[١] ، وأعجزتْه في نفسه ، وأهاجت عليه غموماً وهموماً لا أَرْجاءَ[٢] لها .

وذلك[٣] أن تلك الأشياء لم تكن لتحصلَ إلا ببذل أموال خطيرة ، ولا تحصُل تلك الأموال إلا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم ، والتضييقِ عليهم ، فإن امتنعوا قاتلوهم وعذَّبوهم ، وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر تُستعمل في النضح والدِّياس والحصاد ، ولا تُقتنىٰ إلا لِيُستعان بها في الحاجات ، ثم لا تُترك ساعةً من العناء ، حتى صاروا لا يرفعون رؤوسَهم إلى السعادة الأخرويةِ أصلاً ، ولا يستطيعون ذلك ، وربما كان إقليمٌ واسع ليس فيهم أحدٌ يُهِمُّهُ دينُه .

ولم تكن[٤] لتحصُل أيضاً إلا بقوم يتكسبون بِتَهْيِئَةِ[٥] تلك المطاعم والملابس والأبنية وغيرها ، ويتركون أصولَ المكاسب[٦] التي عليها بناء نظام المدينة ، وصار عامَّة من يطوف عليهم[٧] يتكلَّفون محاكاةَ الصناديد في هذه الأشياء ، وإلا لم يجدوا عندهم حظوةً[٨] ، ولا كانوا عندهم على بالٍ .

وصار جمهور الناس عيالاً على الخليفة ، يتكففون منه تارةً على أنهم من الغزاة ، والمدبِّرين للمدينة ، يَتَرَسَّمُون[٩] برسومهم ، ولا يكون المقصودُ دفع الحاجة ، ولكن القيام بسيرة سلفهم ، وتارةً على أنهم شعراءُ ، جرت عادةُ الملوك

---

(١) أي جيوبه ، والتَّلابيب : جمع التَّلبيب : ما في موضع اللَّبَب من الثياب ، ويُعرف بالطوق .
(٢) الأرجاء : جمع الرَّجَا : الطرف والناحية .
(٣) قوله : وذلك : أي وجه كون التعمقات داء عضالاً وآفةً عظيمة .
(٤) قوله : ولم تكن . . . إلخ : عطف على قوله : لم تكن : الأول .
(٥) التَّهْيِئَة : على وزن التبصرة (هامش الأصل) هَيَّأ فلان الأمر تَهْيِئَةً وتهييْئاً : أصلحه ، وتَكَسَّب : تَكَلَّف الكَسْب ، والمعنى : لم تكن لتحصل تلك الأشياء إلا أن يكون في الناس رجال يقومون بإصلاح المطاعم وغيرها ، ويتخذونه ذريعة رزقهم .
(٦) أصول المكاسب أربعة : القناصة ، (الصيد) والفلاحة والرَّعْيُ والتجارة . اهـ . من هامش الأصل .
(٧) يطوف عليهم : أي على الصناديد .
(٨) الحُظْوة : القبولية .
(٩) أي يختارون رسوم الغزاة والمدبرين بالتكلُّف ، ولا يكون مقصودهم دفع حاجة الملِك والمملكة ، ولكنَّ مقصودَهم المشيُ على سيرة أسلافهم ، لأنهم كانوا يأخذون الأموال والجوائز كذلك .

بصِلَتهم ، وتارةً على أنهم زهادٌ أو فقراءُ ، يقبح من الخليفة أن لا يتفقَّد حالَهم ، فيضيِّق بعضُهم بعضاً .

وتتوقف مكاسبُهم على صحبة الملوك ، والرفق بهم ، وحسن المحاورة[1] معهم ، والتملُّق منهم ، وكان ذلك هو الفن الذي تتعمق أفكارهم فيه ، وتُضَيَّعُ أوقاتُهم معه ، فلما كثرت هذه الأشغالُ تشبَّح في نفوس الناس هيئاتٌ خسيسة ، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة[2] .

وإن شئتَ أن تعرف حقيقةَ هذا المرضِ ، فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافةُ ، ولا هم متعمقون في لذائذ الأطعمة والألبسة ، تجدْ كلَّ واحد منهم بيده أمْرُه ، وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما يُثْقِلُ ظهورهم ، فهم يستطيعون التفرغ لأمر الدين والملة ، ثم تَصَوَّرْ حالَهم لو كان فيهم الخلافةُ ومَلَؤُهَا[3] ، وسَخَّروا الرعية وتسلطوا عليهم .

فلما عظُمت هذه المصيبة ، واشتد هذا المرض ، سَخِط عليهم الله والملائكة المقربون ، وكان رضاؤه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته ، فبعث نبياً أمياً ﷺ لم يخالط العجمَ والروم ، ولم يَتَرَسَّمْ برسومهم ، وجعله[4] ميزاناً يُعرف به الهَدْيُ الصالحُ المرضيُّ عند الله من غير المرضيِّ ، وأنطقه بذمِّ عاداتِ الأعاجم ، وقُبح الاستغراق في الحياة الدنيا ، والاطمئنانِ بها ، ونَفَثَ في قلبه أن يحرِّم عليهم رؤوسَ ما اعتاده الأعاجمُ ، وتباهوا بها ، كلُبس الحرير والقَسِّيِّ والأُرجوان[5] ، واستعمالِ أواني الذهب والفضة ، وحلي الذهب غير المُقطَّعِ[6] ، والثياب

---

(١) المحاورة : المجاوبة .

(٢) أي تشبَّح في نفوس هؤلاء المذكورين هيئات خسيسة : أي لما وصل إليهم الأموال الخطيرة بلا تعب ولا نصب ، وتفرغوا من الأكساب والأشغال توغلوا في اللواطة والزنا وشرب الخمر وغيرها من المفاسد والمعاصي ، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة (سندي) .

(٣) ملؤها : أي جماعتها من الأمراء .

(٤) جعله : أي النبي ﷺ .

(٥) القَسِّيُّ : ثياب من كتَّان وحرير ، مضلَّعة مُزَيَّنة ، والأرْجوان : الثوب المصبوغ فيه .

(٦) غير المقطَّع : أي يكون قطعة واحدة كالسوار ونحوها ، وأما ما هو مركب من القطعات فهو جائز ، وهذا على رأي المصنف رحمه الله ، وتفصيله في أبواب المعيشة في بيان اللباس والزينة والأواني ونحوها .

المصنوعة فيها الصورُ ، وتزويق[1] البيوت ، وغير ذلك ، وقضى بزوال دولتهم بدولته ، ورياستهم برياسته ، وبأنه هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وهلك قيصر فلا قيصر بعده .

[إبطال مناقشات الجاهلية]

واعلم أنه كان في أهل الجاهلية مناقشاتٌ ضَيَّقَتْ على القوم وصَعُبت ، ولم يمكن زوالها إلا بقطع رسمهم في ذلك الباب :

[١] **كثأر القتلى** : كان الإنسان يقتل إنساناً فَيَقْتل وليُّ المقتول أخا القاتل أو ابنه ، ويعود هذا فيقتل واحداً منهم ، ويدور الأمر كذلك ، فقال النبي ﷺ : «كلُّ دمٍ موضوعٌ تحت قدمي هذا ، وأوَّلُ دمٍ أضعه دمُ ربيعة»[2] .

[٢] **وكالمواريث** : كان رؤساءُ القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة ، وكان الناس لا يمتنعون من نحوِ غصب وربا[3] ، فَيَمُرُّ قَرْنٌ على ذلك ، ثم يأتي قرنٌ آخر ، فيحتجون بحجج ، فقطع النبي ﷺ المناقشة من بينهم ، فقال : كل شيء أدركه الإسلام يُقسم على حكم القرآن ، وكلُّ ما قُسم في الجاهلية ، أو حازه إنسان في الجاهلية ، بوجه من الوجوه ، فهو على ما كان لا يُنقض[4] .

[٣] **وكالربا** : كان أحدهم يُقرض مالاً ، ويشترط زيادةً ، ثم يُضَيِّقُ عليه ، فيجعل المالَ وما اشترطه جميعاً أصلاً ، ويشترط الزيادة عليه ، وهَلُمَّ جرّاً ، حتى يصير قناطير مقنطرةً ، فوضع الربا ، وقضى برأس المال لا يَظْلمون ولا يُظلمون[5] ، إلى غير ذلك من أمور لم تكن لِتُتْرَكَ لولا النبي ﷺ .

---

(١) زَوَّقَه : طلاه بالزِّئبق .

(٢) رواه مسلم (٨ : ١٨٢) كتاب الحج ، وفيه : «دم ابن ربيعة بن الحارث» ، موضوع : أي مبطل ، كالشيء الموضوع تحت القدم يتلاشى ، وأراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية ؛ لأن منها ما كان باطلاً أو غير ثابت ، وكان ربيعة من أقاربه ﷺ فقال : «أول دم» . . . إلخ .

(٣) أي كانوا يغتصبون التركة ويربون فيها .

(٤) هذه رواية بالمعنى ، ولفظه : «ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام» (رواه ابن ماجه مشكاة حديث ٣٠٦٧ كتاب الفرائض) .

(٥) قال ﷺ : «رِبَا الجاهلية موضوعٌ ، وأول رِباً أَضَعُ رِبانا : رِبَا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كلُّه» (رواه مسلم ، مشكاة كتاب الفرائض) .

[إجراء رُسُوم لقطع الضَّغَائن]

واعلم أنه ربما يُشرع للناس رسمٌ قطعاً لضغائنهم(١) ، كالابتداء من اليمين في السَّقي ونحوه(٢) ، فإنه قد يكون ناس متشاكسون(٣) ، ولا يُسَلِّم الفضلُ ، لِيبدَأ بصاحبه ، فلا تنقطع المناقشةُ بينهم إلا بمثل ذلك ، وكإمامةِ صاحب البيت ، وكتقدُّم صاحب الدابة على رفيقه إذا ركباها(٤) ، ونحوِ ذلك ، والله أعلم .

[١٢ ـ باب
الأحكام التي يَجُرُّ بعضُها لبعض(٥)]

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٦) .

اعلم أن الله تعالى بعث نبيَّه ﷺ ليبين للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها ، ومن أبواب الآثام ليجتنبوها ، وما ارتضاه(٧) لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ، ومن هذا البيان(٨) : أن يعلِّمهم ما يقتضيه الوحيُ ، أو يؤمئ إليه ، ونحوُ ذلك .

---

(١) مفعول له ليشرع ، أي يشرع ذلك الرسم لقطع الضغائن .

(٢) قال ﷺ : «الأيمن فالأيمن» (مشكاة حديث ٤٢٧٣ باب الأشربة) .

(٣) أي متخالفون .

(٤) قال ﷺ : «صاحبُ الدابة أحق بصدرها» (رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٦٤) .

(٥) جرَّ (ن) الشيءَ : جَذَبه وسحبه : أي يُشرَع حكمٌ فيقتضي حكماً آخر ، كحرمة الزنا تقتضي حرمةَ دواعيه .

(٦) سورة النحل : الآيتان ٤٣ ـ ٤٤ ، وقوله تعالى : بالبينات : حال من : رجالاً : أي متلبسين بالبينات (هامش الأصل) ، وقوله تعالى : لتبين للناس : يدل على حجية السنَّة ، وقوله تعالى : ولعلهم يتفكرون : يدل على حجية القياس والاستنباط .

(٧) قوله : وما ارتضاه : عطف على قوله : ما أوحاه ، وفيه إشارةٌ إلى أن الارتفاقاتِ من اجتهاد النبي ﷺ .

(٨) أي كلُّ ما بينه النبيُّ ﷺ مستدلاً باقتضاء النص ، أو بالمفهوم المخالف ، أو بدلالة النص ، أو بإشارته فهو داخل في البيان المذكور في الآية ، وتفصيلُ الإيماء يأتي في الباب الخامس ، من المبحث السابع .

وهذه أصول[1] يخَرَّج عليها جملةٌ عظيمة من أحاديث النبي ﷺ ، ونذكر ههنا معظَمها:

منها[2]: أن الله تعالى إذا أجرى سنَّته على نحوٍ ، بأن رتب الأسباب مفضيةً إلى مسبباتها ، لتنتظمَ المصلحةُ المقصودة بحكمته[3] البالغة ورحمته التامة ، اقتضى ذلك أن يكون تغيير خلقِ الله شراً ، وسعياً في الإفساد ، وسبباً لترشُّح النفرة عليه من الملأ الأعلى.

فلمَّا[4] خلق الله الإنسان على وجهٍ لا يَتَكَوَّنُ في أكثر الأوقات والأحيان[5] من الأرض تَكَوُّنَ الديدانِ منها ، وكانت حكمتهُ تقتضي بقاءَ نوعِ الإنسان ، بل انتشار أفراده وكثرتَهم في العالَم ، أودع فيهم قوى التناسل ، ورَغَّبهم في طلب النسل ، وجعل الغُلْمَةَ[6] مُسَلَّطَةً عليهم منهم ، ليقضي الله بذلك أمراً أوجبته الحكمة البالغة.

فلما أطْلَع الله النبيَّ ﷺ على هذا السر ، وكشف عليه جَلِيَّةَ الحال: اقتضى ذلك أن ينهىٰ عن قطع هذا السبيل ، وإهمال تلك القوى المقتضية ، أو صرفِها في غير

---

(١) وهذه أصول: يعني الأصولَ التسعةَ الآتيةَ ، يُخَرَّج عليها: أي يُفهم بها ، نذكر ههنا معظمها ذكر تسعةَ أصولٍ.

(٢) حاصل الأصل الأول: أن بعض الأحكام يَجُرُّ بعضاً: أي يكون تشريعها لأجل ذلك الأحكام ، وبين ذلك بأربعة أوجه: الأول: لما أجرى سبحانه وتعالى طريقةَ التناسل في الإنسان اقتضى ذلك حرمةَ الخِصَاء واللِّواطة. والثاني: لما وهب سبحانه وتعالى الإنسانَ صورةً نوعيةً خاصةً اقتضى ذلك أن تظهر أحكام النوع في أفراد الإنسان ، فحرم لأجل ذلك ما ينافي هذا الاقتضاء: من الخصاء ، والتفلج ، والتنمص ونحو ذلك. والثالث: لما أنزل الله تعالى شريعةً خاصةً لهذه الأمة ليعملوا بها ، وراجت الارتفاقات في الناس ، فصارت كالأمر الطبيعي ، اقتضى ذلك أحكاماً أُنْزلت في الشريعة ، وبُينت في الارتفاقات. والرابع: لما قَرَّرَ البيناتِ والأيمانَ في القضاء اقتضى ذلك أن تكون شهادةُ الزور واليمينُ الكاذبةُ حراماً ، فهكذا بعض الأحكام يجر بعضاً.

(٣) بحكمته: متعلق بالمقصودة.

(٤) قوله: فلما. . . إلخ: هذا جزء من الوجه الأول.

(٥) في أكثر: خرج بهذا القيد خلقُ آدم وحواءَ عليهما السلام.

(٦) أي غلبة الشهوة.

محلها[1] ؛ ولذلك نهى أشد النهي عن الخِصاء واللِّواطة ، وكره العزل[2] .

واعلم أن أفراد الإنسان عند سلامة مزاجها ، وتمكين المادة أحكامَ النوع من نفسها ، تكون على هيئة معلومةٍ : من استواءِ القامة ، وظهورِ البشرة ، ونحو ذلك ، وهذا حكم النوع ، ومقتضاه وأثره في الأفراد ، وفي الحَيِّزِ العالي[3] طلبٌ واقتضاءٌ لبقاء الأنواع ، وظهورِ أشباحها في الأرض ، ولذلك كان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عن ذلك ، وقال : «إنها أمة من الأمم»[4] يعني أن النوعَ له مقتضىً عند الله ، ونفي أشباحه من الأرض غيرُ مرضيٍّ ، وهذا الاقتضاء يَنْجَرُّ إلى اقتضاءِ ظهور أحكام النوع في الأفراد ، فمناقضةُ هذا الاقتضاء والسعيُ في ردِّه قبيح ، منافر للمصلحة الكلية .

وعلى هذه القاعدة يُخَرَّج التصرف في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع ، كالخصاء ، والتفلُّج ، والتَّنَمُّص[5] ، ونحوِ ذلك ، أما الكحلُ والتسريح[6] فإن ذلك كالإعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها .

ولما شرع الله تعالى لبني آدم شريعةً ، ينتظم بها شملهم ، ويَصلُح بها حالُهم ، وكان في الملكوت داعيةٌ لظهورها ، كان أمرُها كأمر الأنواع في طلب ظهور الأشباح في الأرض ، ولذلك كان السعي في إهمالها مسخوطاً عند الملأ الأعلى ، منافراً لما هو مقتضاهم ، ومطمحُ هممهم ، وكذلك الارتفاقات التي أجمع عليها طوائف الناس : من عربهم وعجمهم ، وأقاصيهم وأدانيهم فإنها كالأمر الطبيعي .

---

(١) المقتضية : أي للتناسل ، أو صرفها : عطف على : إهمال .

(٢) إلى هنا تم بيان الوجه الأول ، والعزل : أي الاعتزال عن زوجته وقت الجماع ، والإنزال خارج قبلها ، لكي لا تحبل .

(٣) الحيز العالي : حظيرة القدس أو عالم الجبروت .

(٤) رواه الترمذي (١ : ١٧٩ أبواب الصيد) .

(٥) التفلُّج : تفريق المرأة أسنانها للزينة ، والتنمُّص : نتف شَعر وجهها للزينة ، وفي هامش المطبوعة : الفَلَج محركة : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج : فعل ذلك بالتكلف ، وقد ورد النهي عن ذلك بقوله ﷺ : «لعن الله المتفلجات للحسن» أي اللاَّتي يفعلنه للتحسين ، والنمص : نتف الشعر عن الوجه ، والتنمص : الأمر به ، أي إن امرأة تأمر أخرى بنتف الشعر عن وجهها ، وهو حرام . اهـ .

(٦) هذا دفعُ دخل مقدر وهو ظاهر .

فلما شرع الله تعالى الأيمانَ والبيناتِ مُوْضِحَةً لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادةُ الزور واليمينُ الكاذبةُ مسخوطةً عند الله وملائكته .

ومنها[1] : أنه إذا أُوحي إليه بحكم من أحكام الشرع ، واطَّلع على حكمته وسببه ، كان له أن يأخذ تلك المصلحة ، ويَنْصِبَ[2] لها علةً ، ويُدير عليها ذلك الحكمَ ، وهذا قياسُ النبي ﷺ[3] ، وإنما قياس أمته أن يعرفوا علةَ الحكم المنصوص عليه ، فَيُديروا الحكم حيث دارت ، مثالُه[4] : الأذكار التي وقَّتها النبي ﷺ بالصبح والمساء ووقت النوم ، فإنه لما اطَّلع على حكمةِ شرع الصلوات اجْتَهَد في ذلك[5] .

ومنها[6] : أنه إذا فهم النبيُّ ﷺ من آيةٍ وجهَ سوق الكلام ـ وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه[7] ، أو تزاحم الاحتمالات فيه ـ كان له أن يحكم حَسْبَما فَهِم :

[١] كقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ : فهم منه النبيُّ ﷺ : أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لِما هو المشروع لهم[8] ، كما قد يكون

---

(١) حاصل الأصل الثاني : تُفَرِّع الأحكامُ على الأسباب ؛ فَجرَّتِ الأسبابُ الأحكامَ .

(٢) أي يقيم .

(٣) أي هذا القياس منصِب النبي ﷺ ، لا يجوز للأمة .

(٤) مثاله : أي مثال الأصل الثاني .

(٥) أي : لما كانت الأوقاتُ الثلاثةُ المذكورة : أوقاتَ انتشار الروحانية ، فلذا شرعت الصلوات فيها ، عَيَّن النبي ﷺ فيها الأذكار بالاجتهاد .

(٦) حاصل الأصل الثالث : الحكمُ من أسلوب الكلام : يعني قد يَفهم النبي ﷺ من آيةٍ وجهَ سوقِ الكلام ، فيحكم وفقه ، وأَوضحه بثلاثة أمثلة : الأول : أمر ﷺ بالسعي من الصفا ؛ لأنه فهم من الآية أن تقديمَ الصفا ليس اتفاقياً ، بل على سبيل المسألة . والثاني : ندب إلى الصلاة عند الكسوف والخسوف ؛ لأنه فهم من مجموع الآيتين أن العبادة عند ظهور الآية مندوبة . والثالث : أمر بالتحري عند جهالة جهة القبلة ، وسَنَّ الصلاةَ على الدابة حيثما توجهت ؛ لأنه فهم من الآية أن الجهاتِ كلَّها سويةٌ في الاستقبال .

(٧) وإن لم يكن غيره ﷺ يفهم منه : أي من سوق الكلام ، ذلك : أي وجهَ السوق ، لدقة مأخذه : أي لدقة الفهم ، أو لتزاحم الاحتمالات فيه : أي في وجه السوق .

(٨) أي : إن المشروع عند الله تعالى للناس كان تقديمُ الصفا في السعي ، فقدَّم في البيان أيضاً ، ليوافق البيان لما هو المشروع لهم .

لموافقة السؤال ، ونحو ذلك[1] ، فقال : «ابْدَؤوا بما بدأ الله به» .

[٢] وكقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ : فَهِم منهما النبي ﷺ استحبابَ أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف .

[٣] وكقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ الآية : فَهِم منه أن استقبال القبلة فرضٌ يحتمل السقوطَ عند العذر ، فَخَرَّج حُكْمَ من تحرى في الليلة الظلماء ، فأخطأ جهةَ القبلة ، وصلى لغيرها ، وحكمَ الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد .

ومنها[2] : أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناسُ بالانقياد له فيها ، فلما أمر القُضاةَ أن يُقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاةُ بأن ينقادوا لهم فيها ، ولما أمر المُصَدِّقَ بأخذ الزكاة من القوم أُمروا أن لا يصْدُرَ عنهم إلا راضياً ، ولما أمر النساءَ أن يتسترن ، أَمر الرجالَ أن يغضوا أبصارهم عنهن .

ومنها[3] : أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوباً أو ندباً حسب اقتضاء الحال[4] ، وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده ، فلما أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن يَنهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ .

ومنها[5] : أنه إذا أمر بشيء حتماً اقتضى ذلك أن يرغِّب في مقدِّماته ودواعيه ، وإذا نهى عن شيء حتماً اقتضى ذلك أن يَسُدَّ ذرائعهَ ، ويُخمِلَ دواعيه[6] .

ولما كانت عبادة الصنم إثماً ، وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضيةً إليه ـ كما وقع في الأمم السالفة ـ وجب أن يُقبض على أيدي المصورين ، ولما كان

---

(١) أي يكون التقديم في البيان لأغراض شتّى ، كما قد يكون لموافقة السؤال ، بأن تكون هناك عدة أسئلة ، فيقدم الأول فالأول .

(٢) حاصل هذا الوجه الرابع : الحكمُ بالشيء يقتضي حكماً آخر ، وبينه بثلاثة أمثلة .

(٣) حاصل هذا الوجه : أن الأمر والنهي يقتضيان الحكم في ضدَّيهما .

(٤) إن كان النهي مؤكداً فالحكم في ضده بالوجوب ، وإلا فبالندب .

(٥) حاصل هذا الوجه السادس : أن الأمر بالشيء وجوباً يقتضي استحسان مقدماتِه ودواعيه ، كالأمر بالصلاة انْجَرَّ إلى الحث على الجماعة كما يأتي ، وكذا النهي عن الشيء حتماً يقتضي سَدَّ ذرائعه .

(٦) أي يعدم أسبابه .

شرب الخمر إثماً وجب أن يُقبض على أيدي العَصَّارين ، ويُنهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ، ولما كان القتال في الفتنة إثماً وجب أن ينهى عن بيع السِّلاح في وقت الفتنة[١] .

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة[٢] أنهم لما اطَّلعوا على مفسدة دَسِّ السم في الطعام والشراب أخذوا المواثيقَ من بائعي الأدوية ، أن لا يبيعوا السم إلا قدراً لا يهلك شاربه غالباً ، ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم أن لا يركبوا الخيل ، ولا يحملوا السلاح[٣] .

وكذلك بابُ العبادات : لما كانت الصلاةُ أعظمَ أبواب الخير ، وجب أن يُحَضَّ على الجماعة ، فإنها إعانة على الأخذ بها ، ووجب أن يحض على الأذان ، ليحصل الاجتماع في زمانٍ واحد في مكان واحد ، ووجب الحثُّ على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ، ولما كانت معرفةُ أولِ يوم من رمضانَ متوقفة عند الغيم ونحوه على عِدَّة شعبانَ اسْتُحِبَّ إحصاءُ هلال شعبان .

ونظيره من سياسة المدينة أنهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة ، أمروا بالإكثار من اصطناع القِسِيِّ والنبل ، والتجارة فيها .

ومنها[٤] : أنه إذا أمر بشيء ، أو نهى عن شيء ، اقتضى ذلك أن يُنَوَّهَ بشأن المطيعين ، ويُزْدَرَى بالعصاة ، ولما كان قراءةُ القرآن مطلوباً شيوعُها والمواظبةُ عليها وجب أن يُسَنَّ أن لا يؤمهم إلا أقرؤُهم ، وأن يوقَّر القرَّاء في المجالس .

ولما كان القذفُ إثماً : وجب أن يُسْقِطَ القاذف من مرتبة قبول الشهادة ، وعلى

---

(١) قوله : في الفتنة : أي الفتنة بين المسلمين ، وفي بيان الأمثلة لف ونشر مُشَوِّش ، قدَّم أمثلة النهي وتأتي أمثلة الأمر فيما بعدُ .

(٢) سياسة المدينة : انتظام المملكة ، ونظير هذا الباب : أي مثال النهي .

(٣) لما اطلعوا : أي الخلفاء والملوك ، على خيانة قوم : أي على إرادة بغاوتهم ، اشترطوا عليهم : أي ألزموا عليهم .

(٤) حاصل هذا الوجه : أن الأوامر والنواهي تقتضيان أن يُنَوَّهَ بشأن المطيعين ، ويُحَقَّرَ العصاة .

ذلك يخَرِّج ما ورد من النهي عن مفاتحة[1] المبتدع والفاسق بالسلام والكلام، ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرُّماة، وتقديمهم في الإثبات[2] والإعطاء.

ومنها[3]: أنه إذا أُمر القومُ بشيء، أو نهوا عنه، كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الإقدام على هذا والكفِّ عن ذلك، وأن يُؤاخِذوا قلوبهم بإضمار الداعية حَسَبَ الفعل، ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يُقصد عدمُ الأداء في القرض والمهر[4].

ومنها[5]: أنه إذا كان شيء يحتمل مفسدة، كان من حقه أن يُكره، كقوله ﷺ: «فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده»[6].

وبالجملة: علَّم الله تعالىٰ نبيَّه أحكاماً من العبادات والارتفاقات، فبينها النبي ﷺ بهذا النحو من البيان، وخَرَّجَ منها أحكاماً جليلةً في كل باب.

وهذا الباب[7] من البيان مع الباب الذي يليه، إن شاء الله تعالى تَلَقَّاهما فقهاءُ الأمة من بين علوم النبي ﷺ، ووَعَاهما قلوبهم بتدبر، فانشعب منهما ما أودعوه في مصنفاتهم وكتبهم، والله أعلم.

---

(١) فَاتَحَهُ في الأمر: بدأه به، ولم أجد روايةً في هذا الأمر.

(٢) الإثبات: تحرير اسمه في الديوان، والإعطاء: إعطاء العطاء.

(٣) حاصل الوجه الثامن: أن الأوامر والنواهي تقتضيان أن يؤمر الناس بعزيمة الإقدام على الأول، والكف عن الثاني.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ يَدِيْنُ ديناً، وهو مُجْمِعٌ أن لا يُوَفِّيَهُ إياه، لقي الله سارقاً» (رواه ابن ماجه حديث ٢٤١٠) وقال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأةً، وهو ينوي أن لا يُعطِيها الصداق، لقي الله عز وجل وهو زانٍ» (كنز العمال حديث ٤٤٧٢٥ كتاب النكاح، فصل في الصداق).

(٥) حاصل الوجه التاسع: أن احتمالَ المفسدة يقتضي حكمَ الكراهية، فهذا أيضاً من باب جرِّ الشيء شيئاً.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩١ باب سنن الوضوء) أوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس».

(٧) هذا بيان أهمية هذا الباب والذي يليه، وتلقَّاهما ووعَاهما الذين مضوا من فقهاء الأمة، فليقتد بهم فقهاء العصر.

[١٣ ـ باب
ضبط المبهم، وتمييز المشكل
والتخريج من الكلية، ونحو ذلك[(١)]]

[بيان ضبط المبهم]

اعلم أن كثيراً من الأشياء التي أُديرت الأحكامُ على أساميها معلومٌ بالمثال والقسمة، غيرُ معلوم بالحدّ الجامع المانع الذي يَكشف حالَ كل فرد فرد أنه منه أو لا:

[١] كالسرِقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٢)] أجرى الحدَّ على اسم «السارق»: ومعلومٌ أن الواقع في قصة بني الأُبَيْرِق وطُعيمة، والمرأةِ المخزومية[(٣)] هي السرقة[(٤)]، ومعلوم[(٥)] أن أخذَ مالِ الغير أقسامٌ منها السرِقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة، وفي مثل ذلك ربما يُسأل النبيُّ ﷺ عن صورةٍ صورةٍ، هل هي من السرِقة؟ سؤالَ مقالٍ أو سؤالَ حال، فيجب عليه أن يبيِّنَ حقيقة السرقة متميِّزَة عما يشاركها، بحيث يتَّضِح حالُ كل فرد فرد.

وطريق التميز: أن يُنظر إلى ذاتيات هذه الأسامي، التي لا توجد في السرقة،

---

(١) ضبط المبهم: أي تحديده، وتعيينه، وتعريفه، كما في السرقة، وتمييز المشكل أي فصل المشتبه من غيره، كما في الرفاهية البالغة، والتخريج من الكلية أي تخريج الفروع من القاعدة الكلية (لم يذكره المصنف في الباب بالتصريح) ونحو ذلك كوجوه خصائص النبي ﷺ.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) هي فاطمة بنت الأسود التي سرقت، وشفع فيها أسامة بن زيد، فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة، وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(٤) قصة بني الأُبَيْرِق: رواها الترمذي في كتاب التفسير، من السنن (٢: ١٢٨) في تفسير الآيات من سورة النساء: ١٠٥ ـ ١١٥، وقصة المرأة المخزومية: رويت في الصحيحين (مشكاة حديث ٣٦١٠ كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود) وهذا علم حقيقة السرقة بالمثال.

(٥) وهذا علمها بالقسمة.

ويقع بها التفارق بين القبيلتين ، وإلى ذاتيات السرقة التي يَفْهمها أهلُ العرف من تلك اللفظة ، ثم يُضبَط السرقةُ بأمور معلومة يحصل بها التميز ، فيُعلم مثلاً :

[أ] أن قطعَ الطريق والحِرَابةَ ونحوَهما من الأسامي تُنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين ، واختيارِ مكانٍ أو زمانٍ لا يلحق فيه الغوث من الجماعة .

[ب] وأن الاختلاسَ ينبئ عن اختطافٍ على أعين الناس ، وفي مرأىً منهم ومسمَع .

[ج] والخيانة تُنبئ عن تقدُّم شركة أو مباسَطَةٍ أو حفظٍ .

[د] والالتقاطَ يُنبئ عن وجدانِ شيء في غير حِرْزٍ .

[هـ] والغصبَ ينبئ عن غلبةٍ بالنسبة إلى المظلوم جهرةً ، معتمِداً على جدلٍ ، أو ظنٍّ أن لا تُرْفَعَ القضيةُ إلى الولاة ، أو لا ينكشف عليهم جلِيَّةُ الحال ، أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة .

[و] وقلةَ المبالاة تُقَالُ في الشيء التّافِه[1] الذي جرى العرفُ ببذله والمواساةِ به ، كالماء والحطب .

[ز] والسرِقَةَ تنبئ عن الأخذ خفيةً .

فضبط النبيُّ ﷺ السرِقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم[2] ، ليتميز عن التافِه ، وقال : «ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ»[3] وقال : «لا قطعَ في ثمر معلَّق ، ولا في حَرِيْسَةِ الجبل»[4] ، يشير إلى اشتراط الحرز .

[٢] وكالرفاهية البالغة ، فإنها مفسدةٌ غيرُ مضبوطةٍ ، ولا مُتَمَيِّزٌ مواقعُ وجودِها بأماراتٍ ظاهرة ، يؤاخذ بها الأداني والأقاصي ، ولا يشتبه على أحدٍ أن الرفاهية

---

(١) أي الحقير .

(٢) قال ﷺ : «لا تُقطع يدُ السارق إلا بربع دينار فصاعداً» (متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، مشكاة حديث ٣٥٩٠ باب قطع السرقة) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : قَطَعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مِجَنٍّ : (تُرْسٍ) ثمنه ثلاثة دراهم (متفق عليه ، مشكاة حديث ٣٥٩١) .

(٣) رواه الدارمي والأربعة إلا أبا داود (مشكاة حديث ٣٥٩٧) .

(٤) رواه مالك (مشكاة حديث ٣٥٩٥) وحريسة : بمعنى محروسة ، أي لا قطع فيما يحرس بالجبل إذا سرق ، لعدم الحرز .

متحققة فيها ، ومعلومٌ[1] أن عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحُليّ الْمُتَرَفِّة ونحوِ ذلك: من الرفاهية البالغة ، ومعلومٌ[2] أن الترفُّهَ مختلفٌ باختلاف الناس ، فترفُّهُ قومٍ تقشفٌ[3] عند الآخرين ، وجيِّدُ إقليمٍ تافِهٌ في إقليم آخر ، ومعلومٌ أن الارتفاق قد يكون بالجيِّد وبالرديء ، والثاني ليس بترفُّه ، والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد إلى جَودته ، أو من غير أن يكون ذلك غالباً عليه في أكثر أمره ، فلا يسمى في العرف مترفِّهاً.

فأطلق الشرعُ التنبيهَ على مفاسد الرفاهية مطلقاً ، وخصَّ أشياءَ وجدَهم لا يرتفقون بها إلا للترفه ، ووجد الترفُّهَ بها عادةً فاشيةً فيهم ، ورأى أهلَ العصر من العجم والروم كالمُجْمِعِيْنَ على ذلك ، فَنَصَبَهَا مَظِنَّةً للرفاهية البالغة وحَرَّمَهَا ، ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة ، ولا إلى عادةِ الأقاليم البعيدة ، فتحريمُ الحرير وأواني الذهب والفضة من هذا الباب.

[الرفاهية البالغة في المعاملات]

ثم إنه[4] وجد حقيقةَ الرَّفاهية اختيارَ الجيد من كل ارتفاق، والإعراض عن رديئه، والرَّفاهيةَ البالغةَ اختيارَ الجيد وتركَ الرديء من جنس واحد ، ووجد من المعاملاتِ ما لا يُقصد فيه إلا اختيارُ الجيد والإعراضُ عن الرديء من جنس واحد ، اللَّهُمَّ إلا في موادَّ قليلة ، لا يُعبأ بها في قوانين التشريع ، فحَرَّمَهَا ، لأنها كالشَّبَح لمعنى الرفاهية، وكالتمثالِ لها، وتحريْمُها كالمقتضى الطبيعي لكراهته الرَّفاهية ، وإذا كانت مظانُّ الشيء محرَّمةً لأجْلِه وجب أن يحرَّم شبَحُه وتمثالُه بالأولى ، وتحريمُ بيع النقد والطعام بجنسِهما متفاضلاً[5] مُخرَّجٌ على هذه القاعدة.

---

(١) هذا علم الرفاهية بالمثال.

(٢) وهذا علمها بالقسمة.

(٣) أي ضيق عيش.

(٤) أي النبي ﷺ.

(٥) يشير إلى حديث الربا في الأشياء الستة ، رواه مسلم وغيره (مشكاة حديث ٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩ كتاب البيوع ، باب الربا).

ولم يحرَّم[1] اشتراءُ الجيد بالثمن الغالي ، لأن الثمن يَنْصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس.

ولم يحرَّم[2] اشتراءُ جاريةٍ بجاريتين ، ولا ثوبٍ بثوبين؛ لأنهما من ذوات القِيَمِ ، فَتَنْصرف زيادةُ الثمن إلى خواص الشخص ، وتكون الجَوْدَةُ مغمورة في تلك الخواص ، فلا يتحقق اعتبارُ الجودة بادي الرأي.

ومما مهَّدنا[3] ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب ، كسبب كراهيةِ بيع الحيوان[4] بالحيوان ، وغير ذلك ، فليتدبر[5].

[بيان تمييز المشكل]

وقد يكون شيئان مشتَبِهَيْنِ ، لا يتميَّزان إلا بأمر خفي ، لا يدركه إلا النبي ﷺ ، والراسخونَ في العلم من أمته ، فتمسُّ الحاجةُ إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما ، وإدارةِ حكمِ البر والإثم[6] على علاماتهما ، وإحكامِ التفريق بينهما:

[١] مثالُ النكاح والسِّفاح: فحقيقةُ النكاح إقامةُ المصلحة التي يُبنىٰ عليها نظامُ العالَم بالتعاون بين الزوج وزوجته ، وطلبُ النسل ، وتحصينُ الفرج ، ونحوُ ذلك ، وذلك مرضيٌّ عنه مطلوب ، وحقيقة السِّفاح جَرَيَانُ النفس في غُلَوائها ،

---

(١) جواب سؤال يرد على ما قال: حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق ، والإعراض. . . إلخ وبيانه: أن اشتراء الجيد بالثمن الغالي أيضاً رفاهية بالغة ، فلماذا لم يحرمه؟ والجواب: إن قصد وصف الجودة هو الرفاهية ، والثمن عند اختلاف الجنس يكون في مقابلة ذات المبيع ، دون وصفه ، فلا يكون هذا من باب الرفاهية.

(٢) هذا جواب سؤال آخر يرد على ما قال ، وهو أن التفاضل في صورة اتحاد الجنس لا جرم ينصرف إلى وصف الجودة ، فلماذا لم يحرم اشتراء جارية بجاريتين؟ والجواب: إن الجارية والثوب من ذوات القيم ، فتكون زيادة الثمن في مقابلة خواص الفرد وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص ، فيجوز ذلك البيع أيضاً.

(٣) أي بَيّنا في التمهيد أن المعاملات التي هي من باب الرفاهية البالغة ممنوعة ، وما ليس منها فهي جائزة.

(٤) أي نسيئة ، كما في رواية الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ٢٨٢٢ باب الربا) ولعل هذا البيع لا يجوز عند المصنف مطلقاً ، والله أعلم.

(٥) تَدَبَّر: تتمكن إن شاء الله على تخريج المسائل كلِّها من هذا الباب.

(٦) حكم البر والإثم: هو جوازه وعدم جوازه.

وإمعانُها في اتباع شهوتها ، وخرقُ جلباب الحياء والتقيُّدِ عنها ، وتركُ التعريج[1] إلى المصلحة الكلية والنظامِ الكلي ، وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه ، وهما مشتبِهان في أكثر الصور ، فإنهما يشتركان في قضاء الشهوة ، وإزالةِ ألَمِ الغُلْمة ، والميلِ إلى النساء ، ونحوِ ذلك ، فمست الحاجةُ إلى تمييز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة ، وإدارةِ الطلب والمنع عليها ، فخصَّ النبيُّ ﷺ النكاحَ بأمور.

منها: أن يكون بالنساء دون الرجال ، فإنَّ طلب النسل لا يكون إلا منهن ، وأن يكون من عزم ومَشُورة وإعلان ، فَشَرَطَ حضور الشهود والأولياء ورِضَا المرأةِ.

ومنها: توطينُ النفس[2] على التعاون ، ولا يكون ذلك في الأكثر إلا بأن يكون دائماً لازماً غير مؤقَّت ، فَحَرَّم نكاحَ السر[3] ، والمتعة ، وحرم اللِّواطة.

[٢] وربما يكون فعلٌ من البر مشتَبِهاً بما هو من مقدِّمات الآخر ، فَتَمَسُّ الحاجة إلى التفرقة بينهما ، كالقومة شُرعت فاصلةً بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدِّمات السجود.

وربما لا يكون الشيءُ مُتكَثِّراً[4] إلا بفارق ، كالجلوس بين السجدتين.

[٣] وربما يكون الشرط أو الركن في الحقيقة أمراً خفياً ، وفعلاً من أفعالِ القلوب ، فَتُنْصَبُ له أمارةٌ من أفعال الجوارح أو الأقوال ، ويُجعلُ هو ركناً ضبطاً للخفي به ، كالنية وإخلاص العمل لله أمرٌ خفيٌّ ، فَنُصِبَ استقبالُ القبلة والتكبير مظنةً له وجعلا أصلاً في الصلاة.

[٤] وإذا ورد النص بصيغةٍ ، أو اقتضى الحالُ إقامة نوع مداراً للحكم ، ثم حصل في بعض المواد اشتباهٌ ، فمن حقه أن يُرْجَعَ في تفسير تلك الصيغة ، أو تحقيقِ حدٍّ جامع مانع لذلك النوع إلى عرف العرب:

[أ] كما ورد النص في الصوم بشهر رمضان ، ثم وقع الاشتباهُ في صورة الغيم ،

---

(١) التعريج: الالتفات.

(٢) وَطَّن نفسَه على الأمر: حَمَلَها عليه.

(٣) نكاح السر: هوالنكاح بغير بينة ، في الموطأ (٢: ٥٣٥) «أُتِيَ عمر رضي الله عنه بنكاح لم يَشْهَدْ عليه إلا رجل وامرأة ، فقال: هذا نكاح السِّرِّ ، ولا أُجِيْزُه ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرجمت» (باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، كتاب النكاح).

(٤) متكثراً: أي متعدِّداً.

فكان الحكم ما عند العرب من إكمال عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين ، وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين ، وهو قولُه ﷺ : «إنَّا أمةٌ أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر كذا» الحديث[١] .

[ب] وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر ، ثم وقع الاشتباه في بعض المواد ، فَحَكَمَ الصحابةُ أنه خروج من الوطن إلى موضِع لا يصلُ إليه في يومه ذلك ، ولا أوائلَ ليلته تلك ، ومن ضرورته أن يكون مسيرةَ يوم ، وشيء معتد به من اليوم الآخر ، فَيُضْبَطُ بأربعة بُرُدٍ[٢] .

[أسرار خصائص النبي ﷺ]

واعلم أن العمدة في تخصيص النبي ﷺ بحكم من بين أمته :

[١] أن يكون الحكم راجعاً إلى مظنةِ شيء ، دون حقيقته ، وهو قولُ طاوس في ركعتين بعد العصر : «إنما نُهي عنهما لئلا تُتَّخَذَا سُلَّماً»[٣] ، والنبي ﷺ يعرف الحقيقةَ ، فلا اعتبار في حقِّه للمَظِنَّةِ بعد ما عرف المَئِنَّةَ[٤] ، كتزوج أكثرِ من أربعة نسوة ، هو مظنةُ تركِ الإحسان في العِشرة الزوجية ، وإهمال أمرهن ، ويشتبه على سائر الناس ، أما النبيُّ ﷺ فهو يعرف ما هو المرضيُّ عنه في العشرة الزوجية ، فأُمر بنفسه[٥] دُون مظنته .

[٢] أو يكون راجعاً إلى تحقيق الرسم ، دون معنى تهذيبِ النفس[٦] ، كنهيه عن بيع وشرط ، ثم ابتاع من جابر بعيراً على أنَّ له ظهره إلى المدينة .

[٣] أو يكون مفضياً إلى شيء بالنسبة إلى من ليس له مُسكة العِصمةِ[٧] ، وهو

---

(١) (مشكاة حديث ١٩٧١ باب رؤية الهلال) .

(٢) البريد : اثنا عشر ميلاً .

(٣) ورُوي مثلُ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه قال لزيد بن ثابت رضي الله عنه : «يا زيد ، لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل ، لم أضرب فيهما» . (فتح الباري ٢ : ٦٥) .

(٤) المَئِنَّة : بمعنى الحقيقة ، مشتق من الإنِّ (هامش الأصل) .

(٥) بنفسه : أي بنفس حسن العشرة .

(٦) أي يكون الحكم لاستحكام الرسم في الأمة ، لتكون المعاملات على منهج خاص ، ولا يكون فيه صلاح النفس وفسادها .

(٧) المُسكة : ما يُتَمَسَّك به ، ومُسكة العصمة : هي العصمة ، أي : يكون الأمر مفضياً إلى =

قولُ عائشة رضي الله عنها في قُبلة الصائم: «أيُّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربَه»[1].

[٤] أو تكون نفسُه العالية مقتضيةً لنوع من البر، فيؤمر به[2]؛ لأن هذه النفس تشتاق إلى زيادة التوجه إلى الله، وإلى زيادةِ خَلْعِ جلبابِ الغفلةِ، كما يَشْتاقُ الرجلُ القوي إلى أكل طعام كثير، كالتهجد والضحى، والأضحية على قولٍ[3]، والله أعلم.

[١٤ - باب التيسير]

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[4] وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5] وقال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، لما بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتَطَاوَعَا ولا تختلفا»[6] وقال ﷺ: «فإنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين»[7].

والتيسير يحصل بوجوه[8]:

منها: أن لا يُجعل شيءٌ عليهم ركناً أو شرطاً لطاعة، والأصل فيه قوله ﷺ:

= المعصية لغير المعصوم.

(١) رواه البخاري حديث ٣٠٢ كتاب الحيض، وكذا رواه مسلم أيضاً، والإِرْب: بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، أعني الذَّكَر، ويروى أيضاً: بفتحتين: بمعنى الحاجة، أي يغلب هواه.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ أي: بالقرآن ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فريضة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة خاصة بك، دون الأمة (روح المعاني ١٥ : ١٣٨).

(٣) أي هذه العبادات الثلاث كانت واجبة عليه ﷺ، دون أمته ﷺ في أحد القولين.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٥٩، والفظّ: الجافي المسيء.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥، والجملة الثانية بمعنى الجملة الأولى، كرِّرت للتأكيد.

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٢٤ كتاب الإمارة، باب ما على الولاة من التيسير).

(٧) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٩١ باب تطهير النجاسات).

(٨) ذكر أربعةَ عشر وجهاً.

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

ومنها: أن يُجعل شيء من الطاعات رسوماً يتباهَوْن بها، داخلة[٢] فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم، كالعيدين والجمعة، وهو قولُه ﷺ: «ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة»[٣] فإن التجمُّل في الاجتماعات العظيمة، والمنافسة فيما يرجع إلى التباهي[٤] دَيْدَنُ[٥] الناس.

ومنها: أن يُسَنَّ لهم في الطاعات ما يرغبون فيه[٦] بطبيعتهم، لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقلُ، فتتعاضد الرغبتان[٧]، ولذلك سُنَّ تطييبُ المساجد وتنظيفها، والاغتسالُ يوم الجمعة والتطيُّب فيه، واستُحِبَّ التغني بالقرآن[٨]، وحسنُ الصوت بالأذان[٩].

ومنها: أن يُوضع عنهم الإصْرُ، وما يتنفَّرون منه بطبيعتهم، ولذلك كُرِهتْ إمامةُ العبد والأعرابي ومجهولِ النسب، فإن القوم يَنْحَجِمُوْنَ من الاقتداء بمثل ذلك[١٠].

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٣٩٠ باب السواك).

(٢) قوله: داخلةً: صفةُ رسوماً، أي يفعلونه برغبة قلوبهم.

(٣) رواه أحمد (٦: ١١٦ ـ ٢٣٣) قاله ﷺ يومَ لعب الحبشة لرسول الله ﷺ.

(٤) قوله: فيما يرجع إلى التباهي: أي في الأمور التي هي قابلة للتفاخر.

(٥) أي طريقة وعادة ودَأب.

(٦) ما يرغبون فيه: أي من الأفعال والهيئات.

(٧) تعاضدا: تعاونا وتناصرا، والرغبتان: الطبيعية والعقلية.

(٨) قال ﷺ: «من لم يَتَغَنَّ بالقرآن فليس منا» (رواه أبو يعلى، كما في مجمع الزوائد: ٢: ٢٦٧) والروايات في هذا في أبي داود والبخاري في باب فضائل القرآن، قال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: يتغنى على أربعة أقوالٍ أحدها: تحسين الصوت... إلخ (فتح الباري ٩: ٧٠٠).

(٩) لما أُري عبد الله بن زيد الأذانَ في المنام قال رسول الله ﷺ: «قُمْ مع بلال، فَأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليؤَذِّنْ به، فإنه أنْدَى صوتاً منك» رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ٦٥٠ باب الأذان) قال النووي: يؤخذ من هذا الحديث استحبابُ كونِ المؤذن رفيعَ الصوت، حَسَنَه (بذل المجهود ٤: ١٣ طبع جديد).

(١٠) الإصر: الثِّقل، انْحَجَمَ عن الشيء: نكص وكف، وكراهية إمامة هؤلاء متفرع على قوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها=

ومنها: أن يُبقى عليهم[1] شيءٌ مما تقتضيه طبيعةُ أكثرهم ، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم ، كالسلطان هو أحق بالإمامة ، وصاحبُ البيت أحق بالإمامة ، والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعاً أو ثلاثاً[2] ثم يَقْسِمُ بين أزواجه .

ومنها: أن تُجعل السنةُ بينهم تعليمَ العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر ، لتمتلئ به أوعيةُ قلوبهم ، فينقادوا للنواميس من غير كلفة ، وكان رسول الله ﷺ يتخوَّلُهم بالموعظة[3] .

ومنها: أن يفعلَ النبيُّ ﷺ أفعالاً مما يأمرهم به ، أو رخَّصهم فيه ، ليعتبروا بفعله .

ومنها: أن يدعوَ الله تعالى أن يجعل القومَ مهذَّبين كاملين .

ومنها: أن تُنزلَ عليهم سكينةٌ من ربهم بواسطة الرسول ، فيصيروا بين يديه بمنزلةِ من على رأسه الطير .

ومنها: أن يُرْغَمَ أَنْفُ من أراد غيرَ الحق بتَأْيِيْسِه[4] ، كالقاتل لا يرث ، والمكره في الطلاق لا ينفَذُ طلاقُه[5] ، فيكون كَابِحاً[6] للجبارين من الإكراه ، إذ لم يحصل غرضهم .

ومنها: أن لا يُشرع لهم ما فيه مشقةٌ إلا شيئاً فشيئاً ، وهو قولُ عائشة رضي الله عنها : «إنما أُنزل أولَ ما نزلَ منه[7] سورٌ من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أولَ شيء لا تشربوا

= عليها ساخطٌ ، وإمامُ قوم وهم له كارهون» (رواه الترمذي ، مشكاة حديث ١١٢٢ باب الإمامة) ولم يرو في ذلك نصٌّ بالتخصيص .

(١) أبقى على الشيء : حَفِظَه ، ويقال : أَبْقَى على فلان : رَحِمَه وأشفق عليه ، قوله : أو يجدون : عطف على : تقتضيه .

(٢) يُجعل لها سبع ليال إن كانت بِكراً ، وثلاث ليال إن كانت ثيباً أول ما ينكح ، ثم يعدل بينهن .

(٣) النواميس : الأحكام الشرعية ، تَخَوَّله : تعَهَّده ، والمراد من التخول بالموعظة أن يَعِظَهم يوماً ، ويترك يوماً أو يومين مخافة السآمة .

(٤) أي حرمانه .

(٥) هذا على رأي الأئمة الثلاثة ، وعند الأحناف يقع ، والتفصيل في باب الطلاق ، من القسم الثاني .

(٦) أي مانعاً .

(٧) أي من القرآن .

الخمر ، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا ، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»[١] .

ومنها: أن لا يفعلَ النبيُّ ﷺ ما تختلف به قلوبهم ، فَيَترك بعضَ الأمور المستحبة لذلك ، وهو قولُه ﷺ لعائشة: «لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفر لنقضتُ الكعبة ، وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام»[٢] .

ومنها: أن الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ، ولم يتركها مفوضةً إلى عقولهم ، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها ، ثم لم يضبط الأركانَ والشروط والآدابَ كثيرَ ضبطٍ ، بل تركها مفوضةً إلى عقولهم، وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ، وما يعتادونه في ذلك الباب.

فَبَيَّنَ ـ مثلاً ـ أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولم يبيِّن مخارجَ الحروف التي تتوقف عليها صحةُ قراءة الفاتحة ، وتشديداتها ، وحركاتها ، وسكناتها ، وبين أن استقبال القبلة شرط في الصلاة ، ولم يبين قانوناً نعرف به استقبالها[٣] ، وبين أن نصاب الزكاة مائتا درهم ، ولم يبين أن الدرهم ما وزنه؟ وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ، ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم ، فقال في مسألة هلال شهر رمضان: «فإذا غُمَّ عليكم ، فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين» وقال في الماء يكون في فلاة[٤] من الأرض ، تَرِدُه السِباعُ والبهائم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٥] ، وأصلُه معتاد فيهم كما بينا[٦] .

---

(١) رواه البخاري حديث ٤٩٩٣ كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، ثاب: رجع إلى الإسلام، يعني إلى أعمال الإسلام ، أي لما استعد الناس للعمل نزلت الأحكام.

(٢) متفق عليه (بخاري حديث ١٥٨٥ باب ٤٢ كتاب الحج ، مسلم ٩ : ٨٨ كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها) قوله: حِدْثان قومِكِ: أي قُرب عهدهم. وحِدثان الشيء بالكسر: أوله وهو مصدر حدث: أراد قرب عهدهم بالكفر ، والخروج منه إلى الإسلام ، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم ، فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه.

(٣) أي ما طريقة استقبالها؟

(٤) أي صحراء ومحل واسع.

(٥) أي: نجاسة.

(٦) أي آخر الباب التاسع ، من نفس المبحث.

والسرُّ في ذلك[1]:

[١] أن كل شيء منها لا يمكن أن يبين إلا بحقائقَ مثلِها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط ، فيحتاج أيضاً إلى البيان ، وهَلُمَّ جرّاً[2].

[٢] وذلك[3] حرج عظيم من حيث أن كل توقيتٍ يضيِّق عليهم في الجملة ، فإذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كلَّ الضيق.

[٣] ومن حيث إن الشرع يكلَّف به الأداني والأقاصي كلُّهم ، وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد.

[٤] وأيضاً: فالناس إذا اعتنوا بإقامة ما ضُبط به البر اعتناءً شديداً ، لم يُحِسُّوْا بفوائد البر ، ولم يتوجهوا إلى أرواحها ، كما ترى كثيراً من المجوِّدين لا يتدبرون معنى القرآن ، لاشتغال بالِهم بالألفاظ ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوَّض إليهم الأمر ، بعد أصل الضبط ، والله أعلم.

ومنها[4]: أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودَع في أصلِ خلقتهم، قبل أن يتعانوا[5] دقائقَ الحكمة والكلام والأصول ، فأثبت لنفسه جهةً ، فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ وقال النبي ﷺ لامرأة سوداءَ: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال: «هي مؤمنة»[6]، ولم يكلِّفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظَ مسائلِ الهيئةِ والهندسة، وأشار بقوله: «القبلة ما بين المشرق والمغرب»[7]

---

(١) في ذلك: أي في عدم ضبطِ الأركان والشروطِ والآداب كثيرَ ضبطٍ.

(٢) حاصله أن الضبط إلى الغاية يُفضي إلى التسلسل المحال؛ لأن حدودَ الأركان وغيرها تشتمل على حدود ، وهي على حدود أخر ، وهكذا ، فليزم التسلسل.

(٣) وذلك: أي الضبط إلى الغاية أي في حفظه حرج؛ لأن الضبطَ البِدائيَّ قد أَثقل كواهلَهم ، فكيف بالنهائيِّ.

(٤) هذا آخر الوجوه من وجوه التيسير.

(٥) التَّعَاني: تحمُّل المشقة ، أي يُجهدوا أنفُسَهم في تحصيل دقائق الحكمة وغيرها.

(٦) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٠٣ كتاب النكاح ، باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة).

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٧١٥ باب المساجد) وقوله: إذا استُقْبِل الكعبةُ: هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما (كما في الترمذي) قاله إيضاحاً.

إذا استُقبل الكعبةُ إلى وجه المسألة ، وقال: «الحج يوم تحجون ، والفطرُ يوم تُفطرون»[1] والله أعلم.

[١٥ ـ باب
أسرار الترغيب والترهيب]

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه ـ صلواتُ الله عليهم ـ ما يترتب على الأعمال من الثواب والعذاب ، ليُخبروا القومَ به ، فتمتلئ قلوبُهم رغبةً ورهبةً ، ويتقيَّدوا بالشرائع بداعيةٍ منبعثةٍ من أنفسهم ، كسائر[2] ما فيه دفعُ ضُرٍّ أو جلبُ نفع ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[3].

ثم إن ههنا قواعدَ كليةً ، إليها ترجع جزئياتُ الترغيب والترهيب ، وكان فقهاءُ الصحابة يعلمونها إجمالاً ، وإن لم يكونوا حَرَّرُوْهَا[4] تفصيلاً.

ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث[5] أن النبي ﷺ قال: «وفي بُضع

---

(١) رواه الترمذي (١ : ٨٨ أبواب الصوم) ولفظه: «الصوم يومَ تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحُّون» ورواه أبو داود في أول كتاب الصوم (حديث ٢٣٢٤) وليس في روايته: الصوم يوم تصومون ، وكذلك رواه ابن ماجه (حديث ١٦٦٠) وليس عند جميعهم ذكر الحج ، ولكن الحكم عام.

(٢) أي كما تنبعث داعيةٌ من أنفسهم إلى دفع ضر أو جلب نفع.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٤٥ ـ ٤٦ ، إنها: أي الصلاة لكبيرة إلا على الخاشعين ، فيه الشاهد: أي لما أيقنوا بملاقاة ربهم ، وبالرجوع إليه لم تبق الصلاة ثقيلاً عليهم؛ لأن قلوبهم قد امتلأت رهبة ورغبة.

(٤) حرَّرُوْها: أي أحكموها ، من: حَرَّرَ الرمي: أحكمه.

(٥) الحديث بتمامه: عن أبي ذر: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسولَ الله ذهب أهل الدُّثور بالأجور! يصلُّون كما نصلِّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفُضول أموالِهم ، قال: «أوَ ليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقُونَ؟ إنَّ بكل تسبيحةٍ صدقةً ، وكل تكبيرة صدقةً ، وكل تحميدة صدقةً ، وكل تهليلة صدقةً ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بُضْعِ أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال=

أحدكم صدقةٌ» فقالوا: أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وَضَعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ؟» فما توقَّفوا في هذه المسألة، دون غيرها، وما اشتبه عليهم لِمِّيَّتُها[1] إلا لِمَا عندهم من معرفةِ مناسبةِ الأعمال لأجزيتها، وأنها ترجع إلى أصلٍ معقولِ المعنى، ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم، ولا لجواب النبي ﷺ بالاعتبار بأصلٍ واضحٍ[2]، وجهٌ.

وقولي هذا[3] نظير ما قاله الفقهاء في حديث: «لو كان على أبيكَ دينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى»[4] من[5] أنه يدل على أن الأحكام مُعَلَّلَةٌ بأصولٍ كلية.

وحاصل السؤال[6]: أن الصدقاتِ ترجع إلى تهذيب النفس، كالتسبيح والتهليل والتكبير، أو إقامةِ[7] المصلحة في نظام المدينة، وأن السيئاتِ ترجع إلى أضدادِ هاتينِ، وقضاءُ شهوةِ الفرج اتباعٌ لداعية البهيمية، ولا يُعقل فيه مصلحةٌ زائدة على العادة، أو نحوِ ذلك مما يرجع إلى معرفةِ كليةٍ واستغرابِ رجوعِ المسألة إليها[8].

وحاصل الجواب: أن جماع الحليلة يُحصن فرجها وفرجه، وفيه خلاصٌ مما

= كان له أجر» (رواه مسلم ٧: ٩١ كتاب الزكاة).

(١) اللمِّيَّة: العلةُ، أي كانوا يعرفون أنه لابد من أمرين: الأول: لابد من المناسبة بين العمل والجزاء، والثاني: لابد للجزاء من أصلٍ يبتني عليه فاشتبه عليهم هذا الآخر، فسألوا عنه، فثبت قولُ المصنف: أن في الترغيب والترهيب أيضاً أصولاً موضوعةً وقواعدَ كليةً، قوله: وأنها ترجع: عطف على قوله: معرفةِ مناسبة... إلخ.

(٢) بأصل واضح: وهو المشار إليه بقوله: ولو وضعها في حرام.

(٣) قولي هذا: أي قوله أن ههنا قواعدَ كليةً... إلخ.

(٤) رواه البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٨٢.

(٥) قوله: من أنه: بيان ما في قوله: ما قاله الفقهاء.

(٦) أي: حاصل سؤال الصحابة أن الصدقات والحسنات تفيد تهذيب النفس، أو تفيد إقامة المصلحة في نظام المملكة، والسيئات تفيد أضدادها، وأن قضاء الشهوة بالجماع ليس منهما في شيء، بل هو اتباع لداعية البهيمية، ولا يُعقل فيه مصلحة زائدة على العادة، فكيف يكون فيه أجر، وكيف يكون هو صدقةً؟

(٧) أو إقامة: عطف على: تهذيب النفس.

(٨) أي مثل هذا التقرير المذكور في حاصل السؤال (من هامش الأصل).

يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحاماً فيه[١] .

وللترغيب والترهيب طرق ، ولكل طريقة سرٌّ ، ونحن ننبهك على معظَم تلك الطرق[٢]:

فمنها: بيانُ الأثر المترتبِ على العمل في تهذيب النفس من انكسارِ إحدى القوتين ، أو غلبتها وظهورها[٣] ، ولسانُ الشرع أن يُعَبِّرَ عن ذلك بكتابة الحسنات ومَحْوِ السيئات ، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» في يوم مائةَ مرةٍ ، كان له عِدْلُ عشرِ رِقَابٍ[٤] ، وكُتبت له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيئةٍ ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمْسِيَ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به ، إلا رجلٌ عَمِلَ أكْثَرَ منه»[٥] وقد ذكرنا سِرَّهُ فيما سبق[٦] .

ومنها[٧]: بيان أثره في الحفظ عن الشيطان وغيره ، كقوله ﷺ[٨]: «وكان في حِرْزٍ من الشيطان حتى يُمْسِيَ» وقوله ﷺ: «لا يستطيعها البَطَلَةُ»[٩] أو

---

(١) اقتحاماً فيه: أي دخولاً فيه وهو تمييز من النسبة في «قضاء الشهوة» ، وحاصل الجواب أن في جماعِ الزوجة كلتا الفائدتين متحققة تتهذَّب به النفس ، ويصلح به نظام المملكة ، فكان صدقةً .

(٢) ذكر خمسةَ أصولٍ للترغيب والترهيب .

(٣) أي: إذا أراد أن يرغِّب في شيء يبين أثره المترتب في تهذيب النفس ، وتنكسر به إحدى القوتين ، وهي البهيمية ، وتغلب وتظهر الأخرى ، وهي الملكية ، وفي اصطلاح الشرع يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات .

(٤) يعني إعتاقَها .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٣٠٢ كتاب الدعوات ، باب ثواب التسبيح) .

(٦) أي لكل أحد صورة في عالم المثال ، فإذا عمل عملاً صالحاً ظهرت فيه نقطة نورانية ، وإن عمل عملاً سيئاً ظهرت فيه نقطة ظلمانية ، وهذا هو المعبر بكتابة الحسنات والسيئات (من هامش الأصل) ولم يذكر هذا السر في محل معين فيما سبق .

(٧) هذا هو الثاني من الأصول الخمسة .

(٨) في الحديث المتقدم ذكره في الأصل الأول .

(٩) رواه مسلم ، وتمامه: «اقْرَؤُوا سورةَ البقرة ، فإن أَخْذَها بركة ، وتركَها حسرة ، ولا يستطيعها البَطَلَة» (مشكاة حديث ١٢٢٠ كتاب فضائل القرآن) لا يستطيعها: أي =

توسيعِ الرزق[1] وظهورِ البركة ونحوِ ذلك.

والسرُّ في بعض ذلك[2]: أنه طَلَبَ من الله السلامة، وهو سببُ أن يُستجابَ دعاؤه، وهو قوله ﷺ راوياً عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعاذني لأُعِيْذنَّه، ولئن سألني لأعطينَّه»[3].

وفي البعض الآخر: أن الغوصَ في ذكر الله، والتوجه إلى الجبروت، والاستمدادَ من الملكوت، يقطع المناسبة بهؤلاء، وإنما التأثير بالمناسبة[4].

وفي البعض الآخر: أن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة، فيدخل في شِرَاجٍ كثيرة، فتارةً في جلب نفع، وتارةً في دفع ضر[5].

ومنها[6]: بيان أثره في المعاد، وسِرُّه ينكشف بمقدمتين:

= لا يستطيع البطلة إيذاء قارئ سورة البقرة؛ وهم السَّحَرَة، أو خبيثة الجن.

(١) قوله: توسيع الرزق: عطف على قوله: الحفظ عن الشيطان.

(٢) أي وجه الحفظ والتوسيع في الرزق وظهور البركة تارةً يكون دعاءُ العبد، فإنه يطلب السلامةَ في عباداته ودعواته، فيستجاب دعاؤه، فَيُحْفظ من الشيطان، ويوسّع له في الرزق، وتظهر البركات في الخيرات.

(٣) رواه البخاري حديث ٦٥٠٢ كتاب الرقاق، باب ٣٨ أوله: «ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

(٤) أي يكون تارة سببَ الحفظِ والتوسيع والظهور: الخوضُ والتوجهُ والاستمدادُ، فيقطع المناسبةَ بالشياطين والبَطَلَة، ويحدث المناسبةُ بحظيرة القدس والملكوت، والتأثير إنما يكون بالمناسبة، فلما لم يبق التعلق معهم صار محفوظاً من خُزَعبلاتهم.

(٥) الشِّراج: جمع شرْجَة: وهي مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل والمراد الطريق، أي تارة يكون السبب: أن الملائكة يدعون لمن غاص في ذكر الله، وتوجَّه إلى الجبروت، ولحق بالملكوت، فتدخل أدعيةُ الملائكة في طرق كثيرة تارة تجلب له النفع، وتارة تدفع عنه السوءَ.

(٦) حاصل الأصل الثالث: أن من طرق الترغيب والترهيب بيان أثرِ العمل في القبر والحشر، وسِرُّه؛ أي كيف يعلم النبي ﷺ أثَرَ الأعمال في المعاد؟ وكيف يعرف كونَ الأعمال سبباً للثواب والعقاب في البرزخ ويوم الحساب؟ فقال: ينكشف ذلك بمقدمتين الأولى: يكون العمل سبباً للثواب والعقاب بالمناسبة بأحد سببي المجازاة: الأول: يكون للعمل دخل في تحصيل الأخلاق الأربعة، أو في تفويتها: والثاني: يكون العمل مُعيناً لتمشية النظام الصالح=

إحداهما: أن الشيء[1] لا يُحكم عليه بكونه سبباً للثواب أو العذاب في المعاد حتى يكون له مناسبةٌ بأحد سَبَبَي المجازاة:

[١] إما أن يكون له دخلٌ في الأخلاق الأربعة، المبنية عليها السعادةُ وتهذيبُ النفس إثباتاً أو نفياً[2]، وهي[3] النظافةُ، والخشوع لرب العالمين، وسماحة النفس، والسعيُ في إقامة العدل بين الناس.

[٢] أو يكونَ له دخلٌ في تمشيةِ ما أجمعَ[4] الملأُ الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع، والنصرة للأنبياء عليهم السلام إثباتاً أو نفياً.

ومعنى المناسبة[5]:

[١] أن يكونَ العملُ مظنةً لوجود هذا المعنى، أو متلازماً له في العادة، أو طريقاً إليه:

[أ] كما[6] أن كونَه يصلي ركعتين لا يحدِّثُ فيهما نفسَه مظنةُ الإخباتِ، وتَذَكُّرِ جلالِ الله، والترقي من حضيض البهيمية.

= في العالم، أو إفساده، والمناسبةُ لها طريقتان: إما أن يكون العمل مظنة لوجود هذين الأمرين، أو ملازماً له في العادة، أو طريقاً إليه، وإما أن يكون العمل شاقاً، أو خاملاً، لا يقصده إلا المخلصون، والمقدمة الثانية: أن الجزاء يظهر في الآخرة بأقرب ما هنالك، كما يكون في الرؤيا، فيعلم النبيُّ ﷺ بوجوهٍ مختلفة سببيةَ الأعمال للمجازاة بهذه المناسبة، فيبينها للأمة.

(١) أن الشيء: أي العملَ.

(٢) إثباتاً أو نفياً: تمييزان من دخلٍ، أي يكون للعمل دخلٌ في الأخلاق الأربعة إثباتاً بأن يعمل الإنسان عملاً صالحاً، فتنشأ منه الأخلاق المذكورة، فيتحقق الثواب بسبب الأخلاق والعمل جميعاً، ولكن الأخلاق سبب حقيقي وقريب، والعمل سبب مجازي وبعيد، أو يكون للعمل دخل في الأخلاق نفياً بأن يعمل عملاً سيئاً فتنشأ أضداد الأخلاق المذكورة، فيتحقق العقاب... إلخ (سندي).

(٣) وهي أي الأخلاق الأربعة: الطهارة، والإخبات، والسماحة، والعدالة.

(٤) أجمع: أي عزم.

(٥) معنى المناسبة: أي وجه مناسبة الشيء (العمل) بأحد سَبَبَي المجازاة، كون العمل مظنة لوجود هذا المعنى؛ أي لوجود الأخلاق أو أضدادها، أو لوجود التمشية إثباتاً أو نفياً (سندي).

(٦) ذكر ستةَ أمثلة بعضُها لكون العمل مظنة فقط، وبعضها لكونه طريقاً فقط، وبعضها لكونه مظنة ومتلازماً معاً، وبعضها لكونه مظنة وطريقاً معاً.

[ب] وكما أن إسباغَ الوضوء طريقٌ إلى النظافة المؤثرة في النفس.

[ج] وكما أن بذلَ المال الخطير الذي يُشَحُّ به عادةً، والعفوَ عمن ظلم، وتركَ المِراء فيما هو حق له، مظنةٌ لسماحة النفس، ومتلازم لها.

[د] وكما أن إطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في إطفاء نائرة الحرب[١] من بين الأحياء مظنةُ إصلاح العالَم، وطريقٌ إليه.

[هـ] وكما أن حُبَّ العرب طريقٌ إلى التَّزَيِّي بزِيِّهم، وذلك طريقٌ إلى الأخذ بالملة الحنيفية؛ لأنها تَشَخَّصَتْ في عاداتهم، وتنويهٌ بأمر الشريعة المصطفوية.

[و] وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعِدُ عن اختلاط الملل وتحريفها[٢].

وما زالت[٣] طوائفُ الناس من الحكماء وأهلِ الصِّناعات والأطباءِ يُديرون الأحكام على مظانِّها، وما زال العربُ جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم، وقد ذكرنا بعض ذلك.

[٢] أو يكون عملاً شاقّاً، أو خاملاً، أو غير موافق للطبيعة، لا يقصده ولا يُقْدِمُ عليه إلا المخلص حقَّ الإخلاص، فيصير شرحاً لإخلاصه:

[أ] كالتضلُّع[٤] من ماء زمزم.

[ب] وكحب عليّ رضي الله عنه، فإنه كان شديداً في أمر الله.

[ج] وكحب الأنصار، فإنه لم تزل العرب المَعْدِيَّةُ واليمنيةُ متباغضَتيْن[٥] فيما بينهما، حتى ألَّفهما الإسلامُ، فالتأليفُ مُعَرِّف لدخول بشاشة الإسلام في القلب.

---

(١) النائرة: العداوة والشَّحناء، ويقال: أطْفأ نائرة الحرب: شَرَّها وهَيْجَهَا.

(٢) هذا مثال الطريق والتلازم معاً.

(٣) هذا تدليل على اعتبار المظنات.

(٤) تضلَّع: امتلأ شبعاً أو رِيّاً: ويقال: تضلَّع من العلوم ونحوها وهذا مثال كون العمل غيرَ موافق للطبيعة.

(٥) العرب المَعْدِيَّة: هم أهل الحجاز؛ لأنهم أولاد معد بن عدنان منهم المهاجرون، والعرب اليمنية: هم القحطانية، ومنهم الأنصار، كان بينهما عداوة في الجاهلية، فأمر المهاجرين بحبهم، وجعله من الإيمان.

[د] وكالطلوع على الجبل والسَّهَرِ في حراسة جيوش المسلمين ، فإنه معرِّف لصدق عزيمته في إعلاء كلمة الله وحبِّ دينه[1] .

المقدمة الثانية : إن الإنسان إذا مات ورجع إلى نفسه ، وإلى هيئاتها التي انصبغت بها ، الملائمةِ[2] لها ، والمنافرةِ إياها ، لابد أن تظهر صورةُ التألم والتنعُّم بأقرب ما هنالك.

ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية ، بل لنوع آخر من الملازمة[3] ، لأجْلها يَجُرُّ بعضُ حديثِ النفس بعضاً[4] . وعلى حَسبِهَا يقع تشبُّحُ المعاني في المنام ، كما يظهر منعُ المؤذنِ الناسَ عن الجماع والأكل بصورة الختم على الفروج والأفواه.

ثم إن في عالم المثال مناسباتٍ تبنى عليها الأحكام ، فما ظهر جبريل في صورة دِحْيَةَ[5] ، دون غيره ، إلا لمعنىً ، ولا ظهرت النار على موسىٰ عليه السلام إلا لمعنىً ، فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزاءَ هذا العمل في أيِّ صورةٍ يكونُ؟ كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أيُّ معنىً ظهر في صورةِ ما رآه؟

وبالجملة : فمن هذا الطريق يَعلم النبيُّ ﷺ :

[١] أن الذي يَكتم العلم ، ويَكُفُّ نفسَه عن التعليم عند الحاجة إليه يعذَّب بِلِجام من نار ؛ لأنه تَألَّمت النفسُ[6] بالكف ، واللِّجام شبحُ[7] الكفِّ وصورته.

[٢] والذي يحب المالَ ، ولا يزال يتعلَّق به خاطرُه يُطوّق بشجاع أَقْرَعَ[8] .

---

(١) هذا مثال كون العمل شاقاً.

(٢) الملائمة والمنافرة : صفتان للهيئات.

(٣) وهي الملازمة العادية.

(٤) أي : في المنام.

(٥) دحية الكلبي : هو ابن خليفة الصحابي ، كان جميلاً حسن الصورة.

(٦) أي : نفس السائل.

(٧) أي : قالب.

(٨) شجاع أقرع : حية أصلع الذي لا شعر على رأسه ، أي تمعَّط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

[٣] والذي يتعانى[١] في حفظ الدراهم والدنانير والأنعام، ويحوط بها[٢] عن البذل لله يعذَّبُ بنفس تلك الأشياء، على ما تقرر عندهم من وجه التأذي.

[٤] والذي يعذِّبُ نفسَه بحديدة أو سُمٍّ، ويُخالف أمر الله بذلك يعذَّب بتلك الصورة.

[٥] والذي يَكْسُو الفقير يُكسىٰ يوم القيامة من سُنْدس[٣] الجنة.

[٦] والذي يُعتِق مسلماً، ويَفُكُّ رقبته عن آفة الرق المُحيط[٤] به يُعتقُ بكل عضوٍ منه عضوٌ من النار.

ومنها[٥]: تشبيه ذلك العمل بما تقرر في الأذهان حُسنُهُ أو قُبحه، إما من جهة الشرع أو العادة، وفي ذلك لابد من أمر جامع بين الشيئين، مشتركٍ بينهما، ولو بوجه من الوجوه، كما شُبِّهَ المرابطُ[٦] في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة[٧]، وشُبِّهَ العائدُ في هبته بالكلب العائد في قيئه[٨].

ونِسْبَتُه[٩] إلى المحبوبين أو المبغوضين، والدعاءُ لفاعله أو عليه، وكلُّ ذلك ينبه على حال العمل إجمالاً، من غير تعرض لوجه الحسن أو القبح، كقول الشارع: تلك صلاة المنافق، وليس منا من فعل كذا، وهذا العملُ عملُ الشياطين أو عمل الملائكة، ورحم الله امْرأً فعل كذا وكذا، ونحوُ هذه العبارات.

---

(١) يتعانى: يتحمل التعب والمشقة.

(٢) يحوط بها: يبخل فيها.

(٣) السُّندس: ضربٌ من رقيق الديباج.

(٤) المحيط: صفة الرق.

(٥) الأصل الرابع هذا: مجموعة ثلاثة أمور: التشبيه، والنسبة، والدعاء.

(٦) أي المنتظر الجالس المعتكف.

(٧) رواه الطبراني، كما في مجمع الزوائد ١٠: ١٠٤.

(٨) رواه البخاري وغيره (مشكاة حديث ٣٠١٨ كتاب البيوع).

(٩) قوله: ونسبته: عطف على قوله: تشبيه ذلك، وكذا الدعاء لفاعله.

ومنها[١] : حالُ العمل في كونه متعلقاً لرضا الله أو سُخْطه ، وسبباً لانعطافِ دعوةِ الملائكة إليه أو عليه ، كقول الشارع : إن الله يُحب كذا وكذا ، ويُبغض كذا وكذا ، وقوله ﷺ : «إن الله تعالى وملائكته يصلُّون على مَيامِن الصفوف»[٢] وقد ذكرنا سِرَّه[٣] ، والله أعلم .

[١٦ - باب
طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضدِّه[٤]]

والأصل في هذا الباب قولُه تعالى في سورة الواقعة : ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝٩ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١ ﴾[٥] ، إلى آخر السورة ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾[٦] .

قد علمتَ أن أعلى مراتب النفوس هي نفوس المُفَهَّمين ، وقد ذكرناها[٧] ، ويتلو المفهمينَ جماعةٌ تُسمى بالسابقين ، وهم جنسان[٨] :

[١] جنسٌ أصحابُ اصْطلاحٍ وعُلُوٍّ[٩] ، كان استعدادُهم كاستعداد المفهمين في

---

(١) حاصل الأصل الخامس : الإخبار بأن العمل مقبول عند الله تعالى ، ومرضِيٌّ عند الملائكة ، أو بالعكس .

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٠٩٦ باب تسوية الصفوف) ولكن أخطأ بعضُ رواته في متنه ، والصحيح : «على الذي يَصِلُون الصفوف» .

(٣) في آخر الباب السابع : باب المصالح المقتضية . . . إلخ ، من نفس المبحث .

(٤) الأمة : سواء كانت أمة إجابة أو دعوة ، الخروج : الحصول ، الكمال المطلوب : هو السعادة في الآخرة وضدُّه : هو الخسران فيها .

(٥) سورة الواقعة : الآيات : ٧ ـ ١١ .

(٦) سورة فاطر : الآية ٣٢ .

(٧) في الباب الثاني ، من نفس المبحث .

(٨) جنسان : هما الراسخون في العلم ، والراغبون في العمل .

(٩) راجع الباب التاسع ، من المبحث الأول .

تلقي تلك الكمالاتِ ، إلا أن السعادة لم تبلُغْ بهم مبلغَهم ، فكان استعدادهم كالنائم يحتاج إلى من يوقظه ، فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادَهم من تلك العلوم مناسبَةً خفيةً[1] في باطن نفوسهم ، فصاروا كالمجتهدين في المذهب[2] ، وصار إلهامُهم أن يتلقَّوا من الإلهام الجُمَلي الكلي الذي توجَّه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة القدس ، وهو الأمر المشترك في أكثرهم ، وتَرْجَمَ عنه الرسل[3] .

[٢] وجنسٌ أصحابُ تجاذُبٍ وعُلُوٍّ ، ساقهم سائقُ التوفيق إلى رياضاتٍ وتوجهاتٍ قَهَرَتْ بهيميتَهم ، فآتاهم الحقُّ كمالاً علمياً وكمالاً عملياً ، وصاروا على بصيرة من أمرهم ، فكانت لهم وقائعُ إلـهيةٌ ، وإرشادٌ ، وإشرافٌ ، مثلُ أكابر طُرُقِ الصوفية .

ويجمع السابقين أمران :

أحدهما : أنهم يستفرغون طاقَتهم في التوجُّه إلى الله ، والتقربِ منه .

وثانيهما : أن جِبِلَّتَهم قويةٌ ، فَتَتمثَّلُ الملكاتُ المطلوبةُ عندهم على وجهها ، من غير نظرٍ إلى أشباح لها ، وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحاً لتلك الملكات ، وتوسُّلاً بها إليها .

---

(١) مفعول مطلق ليناسب ، وهو لبيان النوعية .

(٢) المجتهد في المذهب : هو القادر على استخراج الأحكام من الأدلة ، على مقتضى القواعد التي قَرَّرها الإمامُ المجتهدُ المطلق ، وإن خالفه في بعض أحكام الفروع ، ولكن يقلده في قواعد الأصول من (ردِّ المحتار شرح الدر المختار ١ : ٥٧) .

(٣) أي يُلهمون أن يتَلَقَّوا من الدين المنزَّل إليهم ما قُدِّر لهم في حظيرة القدس ، وهذا (أي الإلهام الجُمَلي) هو الأمر المشترك في هذا الجنس أي في الراسخين في العلم ، وبيَّن النبي ﷺ هذا الأمر المشترك ، حيث قال : «إن العلماء وَرَثَةُ الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورَّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر» (رواه أحمد والدارمي والأربعة إلا النسائي ، مشكاة حديث ٢١٢) . أن يتلقوا : خبرُ : صار ، الجُملي والكلي : بمعنىً ، والمراد مجموع الدين ، بما يشملهم : متعلق بتوجَّه (كذا في هامش الأصل) أي توجه إليهم أمران : الدين والاستعداد المقدَّر لهم عند الله ، في حظيرة القدس : أي الاستعداد المقدر لهم في حظيرة القدس .

منهم:

[١] **المُفَرِّدون**: المتوجِّهون إلى الغيب، طَرَحَ الذكْرُ عنهم أثقالهم[١].

[٢] **والصديقون**: المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق، والتجَرُّد له[٢].

[٣] **والشهداء**: الذين أُخرجوا للناس، وحلَّ فيهم صبغ الملأ الأعلى من لعن الكافرين، والرضا عن المؤمنين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعلاءِ الملة بواسطة النبي ﷺ، فإذا كان يومُ القيامة قاموا يخاصمون الكفرة، ويشهدون عليهم، وهم بمنزلة أعضاء النبي ﷺ في بعثته بهم، ليكملَ الأمرُ المرادُ في البعثة، ولذلك وجب تفضيلهم[٣] على غيرهم، وتوقيرهم[٤].

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يقال له: جُمْدان، فقال: «سيروا، هذا جُمْدانُ، سبق المفرِّدون» قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» (مشكاة حديث ٢٢٦١ كتاب الدعوات، باب ذكر الله؟ . . . إلخ) قال المصنف في البدور البازغة (ص١٥٩): هم المُسْتَهْتِرُوْن في ذكر الله تعالى، الفانون في التطلُّع إلى الغيب دائماً، والتطلُّع في قلوبهم كالبصر في الباصرة، وقوة السمع في السامعة، لا يكادون يغفلون عن الله تعالى طرفةَ عين ونقرةَ ديك، وعلامة هؤلاء أن يُرى سَمْتُهم محصوراً في ذكر الله دائماً، مع صحة عقلهم وضبطهم، وأن يسري ذكرُهم في مجامع أبدانهم وقُواهم، كأن ذلك جبلةٌ لهم ودَيدن، وقال (ص ١٦١): ومن تماثيل المفرِّدين المعتادون بالأذكار والأدعية والوظائف: ألسنتهم رطبة بذكر الله تعالى، فهمُوا المعنى أولم يفهموا، لم تستقلَّ نسمتُهم لمعرفة الله تعالى كأنهم يرونه رأيَ عين، من غير لفظ وعبارة يذكرونه بها، أو استقلَّت، ولكن لم يوفقوا التوجُّه القوي ولعلم الله تعالى على وجهه. اهـ.

(٢) قال المصنف في البدور البازغة (ص ١٥٨): هم قومٌ أقوياءُ، أكملوا التوحيدَ، والإيمانَ بالله تعالى وبآياته، ومحبة الله تعالى ورسوله ودينه، تميَّزوا عن سائر الناس بهذه الأوصاف، وشاركوهم في غيرها من الملكات الطيبة، وعلامةُ هؤلاء أن يَظهر الانقيادُ التامُّ منهم في الكلام والأعمال دائماً، مع ما يُرى من تمام العقل، وحسن التدبير، وقوة الأخلاق، وقال في (ص ١٦١): هم المحبون للأولياء، والصلحاء، ولبيت الله تعالى، وكلِّ ما هو من شعائر الله تعالى من صميم قلوبهم، من غير أن يعتقدوا فيهم التألُّهَ، ولكن لا يهمهم إلا الجلوس بحضرتهم، والاستماع لكلامهم، إلى غير ذلك من علامات الحب، أو المحبون لله تعالى كهيئة العشق لضعف مزاجهم. اهـ.

(٣) قال في هامش الأصل: لذلك وجب تفضيل الصحابة على غيرهم؛ لأنهم الأولون في حلول هذا الصبغ. اهـ.

(٤) قال الإمام في البدور (ص ١٥٨): الشهداء: هم الذين اتَّبعوا الأنبياء، فَرَأوا منهم الهمةَ =

[٤] **والراسخون في العلم**: أُولو ذَكاءٍ وعقلٍ، لمَّا سمعوا من النبي ﷺ العلمَ والحكمة صادف ذلك منهم استعداداً، فصار يُمَدُّ لهم في باطنهم فَهْمُ معاني كتابِ الله على وجهها[1]، وإليه أشار علي رضي الله عنه، حيث قال: «أو فَهْمٌ أُعْطِيه رجلٌ مسلم»[2].

= البالغةَ في إصلاح الكفر والفسوق، وكَبْتِ أعداء الله تعالى، وإعلاء دينه، فصادف ذلك من قلبهم حباً لله تعالى، وانقياداً لأمره، ومن طبيعتهم القوةُ والشهامةُ والضبطُ التامُّ، فصار ذلك دَيْدَناً لهم، وإذا كان يومُ القيامة قاموا يخاصمون الكفرة، ويشهدون عليهم، وعلامة هؤلاء أن تصير شهامتُهم وقوتُهم كلُّها في أمر الله تعالى وعلى أعداء الله دائماً من الطبع، لا من القسر، كأن قلوبَهم ممتلئةٌ بتأييد الدين ونصرته، وقال في (ص ١٦١): هم المبغضون لأهل البِدَع، الرادون على المعتزلة وأشباههم، إنما أبغضوهم لِمَا جبلوا عليه من المشاحَّة والتباغض، ولِمَا جبلوا عليه من المباحثة والجدل، ومن علامة هؤلاء أن يُرى منهم المشاحَّةُ والجدلُ، وسرعةُ الغضب والطيشُ في سائر العادات والمعاملات، إلا أن العناية الرحمانية ساقَتْهم إلى العلم والعلماء، وتَعَرُّفِ المعروف والمنكر، فظهرت جبلتهم في ذلك، ومنهم أقوامٌ أصحَّاءُ بلغهم أن القوم الفُلانيِّين ضالُّون، ولا يتحققون حقيقة الهداية والضلال والإيمان فأبغضوهم. اهـ.

(١) يُمَدُّ: فعل مجهول، وفهمُ: مفعول ما لم يسم فاعله، مدَّه وأمدَّه: زاد فيه شيئاً فشيئاً والمعنى: فهمُ كتاب الله الصحيح يقوي باطنهم دائماً.

(٢) سئل عليٌّ رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطيه رجل مسلم... إلخ (رواه البخاري حديث ١١١ باب كتابة العلم) أو فهم: أي استنباط من القرآن، قاله رضي الله عنه رداً لزعم الشيعة أن النبي ﷺ خص أهل بيته، لا سيما علياً، بأسرار الوحي، فمعنى قوله: ما أسرَّ النبي ﷺ شيئاً، كتمه عن غيري، بل هذه الاستنباطات أعطانيها ربي. وقال الإمام في البدور (ص ١٥٨): الراسخون في العلم وهم حكماءُ، قويةُ الذكاء والضبط، سمعوا من رسول الله ﷺ الحكمةَ والكتابَ، فصادف ذلك من قلوبهم انقياداً وإقبالاً إلى التكميل بالعلم، ومن طبيعتهم الفطنةُ العجيبةُ والضبطُ البالغ، فصار التبحر في العلم ديدناً لهم، وانكشفت عليهم علومُ الأنبياء والمرسلين على وجهها، حتى لو فُرض كشفُ الغطاء لَمَا ازدادوا يقيناً وإصابةً، وعلامةُ هؤلاءِ أن يظهر العلم منهم كأنه ينحدر في جذر قلوبهم من الله تعالى، وينقدح انقِدَاحَ النار من الزناد، مع صحة طبيعتهم وكمال ضبطهم. اهـ. وقال: في (ص ١٦١): ومن تماثيل الراسخين: المجتهدون غاية الجهد في تدوين علم الشرائع، واستماع علم الرسول، من غير أن يُحيطوا بالشريعة مُعْزَاةً إلى أصولها، كالمفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والقراء، والأصوليين، والمتكلمين، وحَمَلَةِ القرآن، والحفاظ: إما لم يتحمل مزاجهم التحقيق، أو احتملت =

[٥] **والعُبَّاد**: الذين أدركوا فوائدَ العبادة عِيَاناً ، وانصبغت نفوسهم بأنوارها ، ودخلت في صميم أفئدتهم ، فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم[١] .

[٦] **والزُّهَّاد**: الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذَّة ، فاستحقروا في جنبها لذةَ الدنيا ، وصار الناس عندهم كأباعير الإبل[٢] .

[٧] **والمستعِدُّون لخلافة الأنبياء عليهم السلام**: ممن يعبدون الله تعالى بخُلُق العدالة ، فيصرفونه فيما أمر الله تعالى[٣] .

= ولكن لم يبلغهم العلم على وجهه ، فاكتفوا بما بلغهم ، فعلمهم متشابك بتلك الألفاظ والعبارات والمناظرات والتوجيهات . اهـ .

(١) قال في البدور (ص ١٥٩): ومنهم العُبَّاد: وهم الذين أكملوا نفوسَهم في توليد العبادة من توحيد الله تعالى وتعظيمه ، فهم وإن يكونوا يقفون على أمر الله تعالى لولا إبلاغ الرسول ، ولكنَّ الإبلاغَ صادف استعداداً عجيباً من جذر قلوبهم ، كما يُحكى عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي لله تعالى في الجاهلية إلى حيث شاء الله تعالى ، ثم لما أسلم وقع تعليم العبادة على وجهها وتعليم البراءة من الشرك من قلبه موقعاً عظيماً على الفور ، وقال علي رضي الله تعالى عنه: إنما أَعْبُدُ الله تعالى؛ لأني وجدتُه أهلاً للعبادة . اهـ . وقال في (ص١٦٢): ومن تماثيل العُبَّاد: الذين يُكثرون نوافلَ الطاعات عادة ، ويحضرون حِلَقَ الذكر عادة .

(٢) قال الإمام في البدور (ص١٦٠): ومنهم الزهاد: وهم الذين آمنوا بالمعاد على وجهه ، وسمعوا من الرسول حديثه ، فوقع من قلوبهم بموقع ، فتهيَّؤوا له ، وأعرضوا عن الدنيا ولذّاتها ، وكانت الدنيا عندهم شِبْهَ لا شيءٍ ، وكان الناس عندهم مثل أباعير الإبل ، لا ينادون بمدح المادحين ، وهجو الهاجين ، وعسى أن يكون المكروهان عندهم ألذَّ من الأطيبين ، وذلك مع صحة قواهم ، وصحة ميلهم من الطبع ، ولكن القلب قضى بقضاء نافذ . اهـ . وقال في (ص ١٦٢) ومن تماثيل الزهاد: الذين يذكرون الله وعقابه خالياً ، فتفيض أعيُنُهم ، ولو حيناً من الدهر ، ثم يعافسون الأهل والمال والضيعات ، فينسون كثيراً ، ثم ينوب نائبة الحق فيذكرون ، وهكذا يكون حالهم . اهـ .

(٣) قال المصنف في البدور (ص١٦٠): ومنهم خليفة رسول الله ﷺ: وهو الذي رأى من الرسول ﷺ همةً بالغةً في رفع المظالم والمفاسد عن خليقة الله تعالى ، فصادف ذلك من قلبه طاعةَ الله تعالى ، ومن طبيعته سيادةً جبليةً ، واستعداداً للمُلك ، فصار يندفع إلى إشاعة أمر الله تعالى ، ورفعِ المظالم عن خلق الله تعالى اضطراراً . اهـ .

[٨] **وأصحاب الخُلُق الحسن**: أعني أهل السماحة من الجود، والتواضعِ والعفوِ عمن ظلم[١].

[٩] **والمتشبِّهون بالملائكة والمخالطون بهم**: كما يُذكر أن بعض الصحابة كان يسلِّم عليهم الملائكة[٢].

ولكل فرقة من هذه الفِرَقِ استعدادٌ جِبِلِّيٌّ، يقتضي كماله، يتيقَّظُ[٣] بأخبار الأنبياء عليهم السلام، واستعدادٌ كسبيٌّ، يتهيأ بأخذِ الشرائع، فبهما يحصل كمالُهم، ومن كان من المفهمين لم يُبعث[٤] إلى الخلق، فإنه يُعَدُّ في الشرائع من السابقين.

ويتلو السابقين جماعةٌ تُسمى بأصحاب اليمين، وهم أجناس:

[١] جنسٌ نفوسُهم قريبةُ المأخذ من السابقين، لم يوفَّقوا لتكميلِ ما جُبلوا له[٥]، فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح، لكنهم ليسوا بَأَجْنَبِيِّيْنَ منها[٦].

[٢] وجنسٌ أهل التجاذُب، نفوسُهم ضعيفةُ الملكية، قويةُ البهيمية، وُفِّقُوا

---

(١) قال الإمام في البدور (ص ١٥٩): ومنهم أصحاب الخلق الحسن: وهم الذين كَمُلوا في جانب السماحة من الجود، والتواضع، والعفوِ عمن ظلم، والصبرِ على المكاره، حتى امتازوا بها عن سائر المؤمنين، وذلك لاستماعهم من الرسول مدح هؤلاء الصفات، فوافق من قلبهم انقياداً لا يحتمل النقيض أصلاً، ومن طبيعتهم سماحةٌ جبليةٌ، فوقع الاستماع بموقع عظيم، وصارت السماحةُ ديدناً لا براح عنه. اهـ. ومن تماثيلهم: المتوسطون في الأخلاق الطيبة، والذين صدر منهم عمل يُعَدُّ عجباً منهم، والذين يتواضعون لفقرائهم، أو ضعف طرأ عليهم، لا على شريطة السمحاء الكبراء. اهـ.

(٢) قال الإمام في البدور (١٦٠): ومنهم المتشبهون بالملائكة: وهم الذين واظبوا على الطهارة والاعتكاف، وقلة الكلام والمنام، مع صحة جبلتهم، فصاروا يرون الملائكة ويشافهونهم، لما رُكِّبَ فيهم موافقةٌ جبليةٌ لهم، ومن تماثيلهم: المتطهرون، والمتنظفون، والمرتاضون، المعتادون بذلك. اهـ.

(٣) قوله: يتيقظ: صِفة بعد صفة لاستعداد جبلي.

(٤) لم يُبعث: أي لم تحصل له النبوة.

(٥) أي كان فيهم استعداد الوصول إلى السابقين، لكن لم يدركهم التأييد الإلٓهي (سندي).

(٦) أي ليسوا بباعدين من الأرواح بالكلية، بل لهم حَظٌّ من الأرواح ومناسبة (سندي).

لرياضات شاقَّةٍ ، فأَثمرت فيهم ما للملأ ا لسافل[١] ، أو ضعيفةُ البهيمية[٢] استُهْتِرُوْا بذكر الله تعالى ، فَتَرَشَّحَت عليهم إلهاماتٌ جزئيةٌ ، وتعبدٌ ، وتطهرٌ جزئيان .

[٣] وجنسٌ أهل الاصطلاح ، ضعيفة الملَكية جداً ، عَضُّوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قوية البهيمية ، أو الأورادِ الدائمة[٣] إن كانوا ضعيفَها ، فلم يُثمر ذلك لهم شيئاً من الانكشاف ، لكن دخلت الأعمالُ والهيئاتُ ـ التي هي أشباح الملكاتِ الحسنة ـ في جذر نفوسهم .

[فائدتان]

[١] وكثير[٤] منهم لا يُشترط في عمله الإخلاصُ التامُّ ، والتَّبَرِّيْ[٥] من مقتضى الطبعِ والعادةِ بالكلية ، فيتصَدَّقون بنيةٍ ممتزجَةٍ من رقَّةِ الطبع ورجاء الثواب[٦] ، ويصلُّون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ، ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفاً من الله وخوفاً من الناس ، أو لا يستطيعون اتباع العَشِيْقَاتِ[٧] ، ولا بذلَ الأموال في الملاهي ، فَيُقبل منهم ذلك بشرط أن تَضْعُفَ قلوبُهم عن الإخلاص الصِّرف[٨] ، وأن تتمسك نفوسُهم بالأعمال أنفُسِها ، لا بما هي شروحٌ للملكات[٩] ، وكان في الحكمة الأولى أن من الحياء خيراً ومنه ضَعفاً ، فقال النبي ﷺ : «الحياءُ خير كلُّه»[١٠] ينبِّهُ على ما ذكرنا .

---

(١) أي : أنتجت الرياضيات لهم علوم الملأ السافل ، ولم يُدركوا علوم الملأ الأعلى .

(٢) قوله : أو ضعيفة البهيمية : عطف على قوله : قوية البهيمية ، أي كانت نفوسهم ضعيفة الملكية والبهيمية كلتيهما ، لكنهم أولعوا واشتغلوا اشتغالاً بليغاً بذكر الله تعالى ، فيترشح عليهم إلهاماتٌ جزئية ؛ أي في بعض الأمور ، وشيءٌ من آثار التعبد والتطهر .

(٣) أي عضُّو على الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفة البهيمية أيضاً ، فإنه لا يحتاج إلى الرياضات الشاقة ، بل تكفيه الأوراد الدائمة (سندي) .

(٤) حاصلها : تُقبل من أصحاب اليمين عباداتُهم بدون الإخلاص التام ، بشرط أن تعجز قلوبهم عن الإخلاص الصِّرف .

(٥) التبري : التخلُّص والتخلِّي .

(٦) كما إذا رأى مبتلىً فتصدق عليه رجاء الثواب ، فهذا العمل مشوب بالعاطفة .

(٧) العشيقات : المعشوقات .

(٨) الصِّرف : الخالص ، لم يُشَبْ بغيره .

(٩) أي يعملون بالأعمال الظاهرة ، ولا تخطر ببالهم الملكاتُ .

(١٠) حدَّث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحياء خير كله» فقال=

[٢] وكثير[١] منهم تبرق عليهم بارِقَةٌ ملكيةٌ في أوقاتٍ يسيرة فلا يكون ملكةً لهم ، ولا يكونون أجنبيين عنها ، كالمستغفرين اللوّامين أنفسَهم ، وكالذي يذكر الله خالياً وفاضت عيناه ، وكالذي لا تُمسك نفسُه الشَّرَّ لضعفٍ في جبلته ، إنما قلبه كقلب الطير ، أو لتحلُّلٍ طارئ[٢] على مزاجه كالمبطُون وأهلِ المصائب؛ كَفَّرتْ بلاياهم خطاياهم ، وبالجملة : فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتي السابقين ، وحصَّلوا الأخرى[٣] .

وبعدهم جماعةٌ تسمى بأصحاب الأعراف ، وهم جنسان :

[١] قومٌ صحت أمزجتُهم ، وزَكَتْ فطرتُهم ، ولم تبلُغهم الدعوةُ الإسلامية أصلاً[٤] ، أو بلغتهم ولكن بنحوٍ لا تقوم به الحجةُ ، ولا تزول به الشبهةُ[٥] ،

= بشير بن كعب : إنا نجد في بعض الكتب : أن منه سكينةً ووقاراً ، ومنه ضَعْفاً . . . إلخ (أبو داود حديث ٤٧٩٦ كتاب الأدب) قال العلامة السندي رحمه الله : الحياء خير كله أي سواء كان من قوة أو ضعف؛ لأن العمل الحسن في حالة الضعف أيضاً مقبول؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . اهـ . ينبه على ما ذكرنا : يعني قوله : كثير منهم لا يُشترط . . . إلخ .

(١) حاصلها : قد تبرق على أصحاب اليمين أيضاً بارقةُ الملكية ، ولكن لا تكون ملكةً دائمةً مستمرةً ، بل تظهر تارة وتغيب أخرى ، ومع هذا لا يكونون أجنبيين عنها بالكلية .

(٢) قوله : أو لتحلُّل طارئ : عطف على قوله : لضعف في جبلته .

(٣) أي فقدوا الثانية ، فلا تتمثل الملكاتُ المطلوبة عندهم على وجهها ، وحَصَّلوا الأولى : أي يستفرغون طاقتَهم في التوجه إلى الله ، وقال الإمام في البدور البازغة بعد ذكرِ أربعةِ أصناف أصحاب اليمين (ص ١٦٣) : وبالجملة : طبقاتُ أصحاب اليمين أكثر من أن تُحصى ، وأكثرهم يقوم أقوالُهم وأعمالُهم ووقائعُهم موقعَ الملكات النفسانية ، منهم ينعَّمون بتماثيل تلك الأعمال والأقوال لا غير . اهـ .

(٤) مثل سكان شواهق الجبال ، لم يشركوا بربهم ، ولم يجحدوا به ، ولم يؤمنوا ، إنما مثلهم مثل البهائم ، لا يتوجهون إلى الله تعالى ، لانفياً ولا إثباتاً ، إنما يتوجهون إلى المرافق فقط (من البدور ص ١٦٣) .

(٥) مثل قوم لم يفهموا لغة الإسلام ، أو لم يفهموا حجته ، أو نشؤوا على ذهول من تدقيق النظر ، إنما مبلغ علمهم أن المسلمين قومٌ عمائمهم على هذا النحو ، وقُمُصهم على هذا النحو ، يأكلون من هذه الأشياء ، ويحرمون هذه ، وهم قوم يقاتلوننا على الملك ، فلابد لنا أن نقاتلهم ، وذلك مع عدم إشراكهم بالله تعالى ، ومع كونهم مثل البهائم ، وإن صَحَّتْ أمزجتهم في الجملة . اهـ . (من البدور) .

فنشؤوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والأعمال المُردِيَةِ[1] ، ولا ملتفتين إلى جناب الحق لا نفياً ولا إثباتاً ، كان أكثَرَ أمرِهم الاشتغالُ بالارتفاقاتِ العاجلة ، فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالةٍ عمياء ، لا إلى عذاب ولا إلى ثواب ، حتى تنفسخَ بهيمتُهم ، فيبرق عليهم شيء من بوارق الملكية .

[٢] وقومٌ نقصت عقولهم ، كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرِقّاء[2] ، وكثير يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم[3] ، وإذا نُقِّح حالُهم عن الرسوم بقوْا لا عقلَ لهم ، فأولئك يُكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسولُ الله ﷺ من الجارية السوداء سألها : «أين الله؟» فأشارت إلى السماء[4] ؛ إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين ؛ لئلا تتفرق الكلمة .

أما الذين نشؤوا منهمكين في الرذائل ، أو التفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون فَهُمْ أهلُ الجاهلية ، يعذَّبون بأصناف العذاب .

وبعدهم[5] جماعةٌ تُسمى بالمنافقين نفاق العملِ ، وهم أجناس :

[١] لم تبلُغ بهم السعادةُ إلى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه ، إما غلب عليهم :

[أ] حجابُ الطبيعة[6] ، فَفَنَوْا في ملكةٍ رذيلةٍ ، مثل شِرَّة[7] الطعام والنساء والحقدِ ، ما وضَعت عنهم طاعتُهم أوزارَهم .

[ب] أو حجابُ الرسم ، فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ، ولا بمهاجَرة[8] الإخوان والأوطان .

---

(١) المُردية : المُهلكة .

(٢) أرِقاء : جمع رقيق : وهو العبد .

(٣) لا بأس بهم : أي لا عيب لهم .

(٤) رواه أبو داود (حديث ٣٢٨٤) وتمامه : «فقال لها : «فمن أنا» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء تعني أنت رسول الله ، فقال : «أعتقها فإنها مؤمنة» .

(٥) أي بعد أصحاب الأعراف .

(٦) تقدم بيان هذه الحُجُب الثلاثة في الباب السادس ، من المبحث الرابع .

(٧) الشِّرَّةُ : الحرص والوُلوع .

(٨) المهاجرة : الترك ، قال الإمام في البدور البازغة (ص١٦٤) : أو لا يكادون يسمحون بعداوة اليهود والنصارى في الله تعالى . اهـ.

[ج] وحجابُ سوءِ المعرفة ، مثلُ المشبِّهةِ ، والذين أشركوا بالله عبادةً أو استعانةً شِرْكاً خفياً زاعمين أن الشرك المبغوض غيرُ ما يفعلونه[١] ، وذلك فيما لم تنصَّ فيه الملَّةُ ، ولم يُكشف عنه الغطاء.

[٢] ومنهم[٢] : أُولو ضعفٍ وسَمَاجَةٍ ، وأهل مُجُونٍ وَسخَافَةٍ[٣] لم ينفع حبُّ الله وحبُّ رسوله فيهم التَبَرِّيَ عن المعاصي ، كقصةِ من كان يشرب الخمر ، وكان يحب الله ورسولَه ، بشهادة النبي ﷺ له[٤].

وجماعةٌ تسمى بالفاسقين :

وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثَرَ من الملكات الرذيلة ، منهم أصحابُ بهيميةٍ شديدة ، اندفعوا إلى مقتضيات السبُعية والبهيمية ، ومنهم أُولو أمزجةٍ فاسدة وآراء كاسدة ، بمنزلة المريض الذي يحب أكل الطين والخبز المُحْتَرِقِ ، فصاروا يندفعون إلى الشيطنة.

وبعدهم[٥] الكفار :

وهم المَرَدَةُ المُتَمَرِّدةُ ، أبوا أن يقولوا : لا إله إلا الله ، مع تمام عقولهم ، وصحَّةِ التبليغ إليهم ، أو ناقضوا إرادة الحق في تمشيةِ أمر الأنبياء عليهم السلام ، فَصَدُّوا عن سبيل الله ، واطمأنوا بالحياة الدنيا ، ولم يلتفتوا إلى ما بعدها فأولئك يُلعَنون لعناً مؤبداً ، ويسجنون سجناً مخلداً ، ومنهم[٦] أهلُ الجاهلية ، ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه ، وقلبُه باقٍ على الكفر الخالص ، والله أعلم.

---

(١) قال في البدور : ومنهم الذين غلبت عليهم سوء المعرفة ، مثلُ مشبِّهة المتكلمين الذين يمارون العلماء في التشبيه ، ومثلُ منافقي مِلَّةِ محمد ﷺ ممن يدينون بدين الإسلام ، ويُضمرون في قلوبهم شركاً بالله تعالى وعبادةً واستعانةً إلى غير الله تعالى ، فهموا رِضا الرب محصوراً في رضا عبده. اهـ.

(٢) منهم : أي من المنافقين نفاق العمل.

(٣) أولو ضعف : أي ضعف الملكية. والسَّمَاجة : القباحة. والمجون : قلة الحياء. والسخافة : ضعف العقل في كل شيء.

(٤) رواه البخاري (حديث ٢٧٨٠ كتاب الحدود ، باب ٥).

(٥) أي بعد الفاسقين.

(٦) منهم : أي من الكَفَرة.

[١٧ - باب
الحاجة إلى دينٍ[١] ينسخ الأديان]

استَقْرِئِ[٢] المللَ الموجودةَ على وجه الأرض هل ترى من تفاوتٍ عما أخبرتُك في الأبواب السابقة؟ كلا والله. بل المللُ كلها لا تخلو من اعتقادِ صدقِ صاحب الملَّة وتعظيمه، وأنه[٣] كاملٌ منقطعُ النظير، لِمَا رأوا منه من الاستقامة في الطاعات، أو ظهور الخوارق، واستجابة الدعوات، ومن[٤] الحدود والشرائع والمزاجر، مما لا تنتظم الملة بغيرها.

ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميَسِّرة مما ذكرنا[٥] ومما يُضاهيه، ولكل قوم سنةٌ وشريعةٌ، يُتَّبع فيها عادةُ أوائلهم[٦]، ويُختار فيها سيرةُ حَمَلَةِ الملة وأئمتها، ثم أُحْكِم بُنْيَانُها، وشُدِّدَ أركانُها، حتى صار أهلُها ينصرونها، ويناضلون دونها، ويبذلون الأموال والمُهَجَ لأجلها؛ وما ذلك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة، لا تبلُغها نفوسُ العامة[٧].

ولما انفرز كل قوم بمِلَّة، وانتحلوا سُنَناً وطرائقَ، ونافحوا دونَها بألسنتهم، وقاتلوا عليها بأسِنَّتهم، ووقع فيهم الجور إما لقيامِ من لا يستحق إقامة الملة بها، أو لاختلاط الشرائع الابتداعية[٨] ودَسِّهَا فيها، أو لتهاونِ حملة الملة فأهملوا كثيراً مما

---

(١) إلى دين: يعني دينَ الإسلام.
(٢) الاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية.
(٣) قوله: وأنه كامل: عطف على قوله: صدق.
(٤) قوله: ومن الحدود: عطف على قوله: من اعتقاد.
(٥) تفيد الاستطاعة الميسِّرة: أي يَسهل بتلك الأمورِ العملُ بالشرائع، مما ذكرنا: أي في باب التيسير، من نفس المبحث.
(٦) أي يتبع ذلك القومُ في تلك السنَّة والشريعة: عادةَ أوائلهم من أئمتهم.
(٧) قوله: بنيانُها: أي بنيان الشريعة. يناضلون: يدافعون. المُهَجُ: جمع مُهْجَة: الدم والروح. إلا لتدبيرات... إلخ: أي ليس تلك النصرة والتناضل والبذل إلا لتدبيرات محكمة ومصالحَ راسخة، قُضِيَتْ بها في حظيرة القدس، لا يعلم كُنْهَهَا إلا الله والراسخون في العلم (سندي).
(٨) الابتداعية: أي الاختراعية.

ينبغي ، فلم تَبْقَ إلا دِمْنَةٌ لم تَتَكَلَّم من أم أوفى[1] ، ولامت كلُّ ملة أختَها ، وأنكرت عليها ، وقاتلتها ، واختفى الحقُّ ، مَسَّتِ[2] الحاجةُ إلى إمام راشد ، يعامل مع الملل معاملةَ الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة .

ولك عبرةٌ[3] فيما ذكره ناقِلُ كتاب كَلِيْلَةَ ودِمْنَةَ من الهندية إلى الفارسية ، من اختلاط الملل ، وأنه أراد أن يتحقق الصوابَ ، فلم يقدر إلا على شيء يسير ، وفيما ذكره[4] أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطرابِ أديانهم .

وهذا الإمامُ[5] الذي يَجمع الأمم على ملة واحدة ، يحتاج إلى أصول أخرى ، غير الأصول المذكورة فيما سبق[6] :

منها :[7] أن يدعُوَ قوماً إلى السنة الراشدة ، ويزكيهم ، ويُصلح شأنَهم ، ثم يتخذهم بمنزلةِ جوارحه ، فيجاهِد به أهلَ الأرض ، ويُفَرِّقهم في الآفاق ، وهو قولُه تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[8] .

---

(١) الدِّمنة : آثار الديار ، وأم أوفى : عشيقة الشاعر . وهذا مثلٌ يُضرب إذا يفوت الشيءُ المطلوب .

(٢) مَسَّت الحاجة : جزاء : لَمَّا انفرز . . . إلخ . معناه : لما اندرست مراسمُ الأديان القديمة والشرائع السابقة مست الحاجة إلى دين جديد وإمام راشد يقوم بإصلاح العالَم .

(٣) العبرة : الاتِّعاظ والاعتبار بما مضى ، وكتاب (كليلة ودِمنة) من وضع حكماء الهند لملوكهم ، مشتمل على قصص وحكايات ونوادر وضرب أمثال ، لا يستغني عنها الملوك والوزراء والأمراء والحكام ، وُضع في الهندية : (السَّنْسِكْرِيْت) ثم نُقل إلى اللغة البَهْلَوِيَّة : (الفارسية القديمة) وأضاف المترجم مقدمة إضافية ، بين فيها : كيف أراد أن يعرف الدين الحق ، وكيف سمع بهذا الكتاب ، ثم كيف سافر إلى الهند ، وتقرب من الملك ، حتى قدر عليه ، وترجمه إلى الفارسية ، وترجمه عبد الله بن المقفع (من أئمة الكتَّاب ، كان مجوسياً ثم أسلم) إلى العربية ، وهو أشهر كتبه .

(٤) فيما ذكره : عطف على : فيما ذكره السابق ، وأكبر شاهد على ذلك قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [سورة البينة : ١ ـ ٢] .

(٥) هذا الإمام : أي إمام الأنبياء خاتم النبيين ﷺ .

(٦) فيما سبق : أي في نفس المبحث الذي هو في السياسة المِلِّية .

(٧) ذكر المصنف رحمه الله ثلاثة أصول لإمام الأنبياء عليه الصلاة والسلام : أولها : الجهاد ، فلابد له أن يقضي بالجهاد على الدُّوَل العظمى : الرومِ والفرسِ ، ويهدم بنيانهما ، ليجد دينُه طريقاً إلى المسير .

(٨) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

وذلك[1] لأن هذا الإمامَ نفسَه لا يتأتى منه مجاهدةُ أممٍ غيرِ محصورة ، وإذا كان كذلك[2] وجب أن تكون مادةُ شريعته :

[أ] ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي[3] لأهل الأقاليم الصالحة ، عربِهم وعجمِهم .

[ب] ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ، ويراعي فيه حالَهم أكثر من غيرهم .

ثم يحمل الناسَ جميعاً على اتباع تلك الشريعة ؛ لأنه لا سبيل إلى أن يُفَوِّضَ الأمْرُ إلى كل قوم ، أو إلى أئمة كل عصر ، إذ لا يحصل منه فائدةُ التشريع أصلاً ، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم ، ويُمارِسَ كلاًّ منهم ، فيجعل لكلٍّ شريعةً ، إذ الإحاطةُ بعاداتهم وما عندهم ، على اختلاف بلدانهم وتباينِ أديانهم ، كالممتنع ، وقد عجز جمهورُ الرواة عن رواية شريعةٍ واحدة فما ظنك بشرائع مختلفةٍ؟ .

والأكثر[4] أنه لا يكون انقيادُ الآخَرين إلا بعد عُدَدٍ ومُدَدٍ لا يطولُ عُمُرُ النبي إليها ، كما وقع في الشرائع الموجودة الآن[5] ، فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمعٌ ، ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك ، فلا أحسنَ ولا أيْسَرَ من أن يُعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادةُ قومِه المبعوث فيهم ، ولا يُضَيَّق كلَّ التضييق على الآخرين الذين يأتون بعدُ ، ويُبقي عليهم[6] في الجملة . والأوَّلون[7] يتيسر لهم الأخذُ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم ، والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سِيَرِ أئمةِ المِلَّة والخلفاءِ ، فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً وحديثاً .

والأقاليمُ الصالحة لتولُّد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعةً تحت مَلِكَيْنِ كبيرين يومئذ ، أحدهما : كسرى ، وكان متسلِّطاً على العراق واليمن وخراسان وما وَلِيَها ،

---

(١) وذلك : أي تفصيله .

(٢) وإذا كان كذلك : أي كانت بِعثته عامة .

(٣) بمنزلة المذهب الطبيعي : حتى تقبلها الأمم كلُّها .

(٤) والأكثر : أي يكون كذلك عموماً .

(٥) الآن : أي في عصر النبي ﷺ .

(٦) يبقي عليهم : أي يُشفق عليهم حتى الإمكان ، بمراعاة حالهم في التشريع .

(٧) الأوَّلون : هم قوم النبي ﷺ ، والآخرون : هم الذين أسلموا من بعدُ .

وكانت ملوكُ ما وراءَ النهر والهند تحت حكمه ، ويُجْبى إليه منهم الخَراج كل سَنَةٍ ، والثاني: قيصر ، وكان متسلِّطاً على الشام والروم وما وَلِيَهُما ، وكان ملوكُ مصر والمغرب وإفريقية تحت حكمه ، يجبى إليه منهم الخراج.

وكان كَسْرُ دولةِ هذين الملِكَين والتسلُّطُ على مُلكهما بمنزلة الغلَبة على جميع الأرض ، وكانت عاداتهم في الترفُّه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما ، وتَغَيُّرُ[(١)] تلك العادات وصدُّهم عنها مُفْضِياً في الجملة إلى تنبيه جميع البلاد على ذلك[(٢)] ، وإن اختلفت أمورهم بعده[(٣)] ، وقد ذكر الهُرْمُزَانُ شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم[(٤)].

أما سائر النواحي البعيدةِ عن اعتدال المزاج فليس بها كثيرُ اعتداد في المصلحة الكلية ، ولذلك قال النبي ﷺ: «اتركوا التُّرْكَ ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم»[(٥)].

وبالجملة: فلما أراد الله تعالى إقامةَ المِلَّةِ العوجاء ، وأن يُخرِج للناس أمةً تأمرهم بالمعروف ، وتنهاهم عن المنكر ، وتُغَيِّرُ رسومَهم الفاسدةَ ، كان ذلك موقوفاً على زوالِ هاتين الدولتين: مُتَيَسِّراً بالتعرض لحالهما ، فإن حالَهما يَسْري في جميع الأقاليم الصالحة ، أو يكاد يَسْري ، فقضى[(٦)] الله بزوال دولتهما ، وأخبر النبي ﷺ بأنْ [إذا] هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وهلك قيصر فلا قيصر بعده[(٧)] ، ونزل الحق الدامغُ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي ﷺ وأصحابه ، ودمغِ باطلِ هذين الملكين بالعرب ، ودمغ سائر البلاد بمَلَئِهما ، ولله الحجة البالغة.

---

(١) قوله وتغير: إما اسم كانت بوسيلة العطف ، أو كان: مقدر ، ومفضياً: خبره.

(٢) على ذلك: أي على أن الترفُّه البالغ ممنوع (من هامش الأصل).

(٣) بعده: أي بعد زمان النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم (سندي).

(٤) فإنه جعل كسرى رأسَ العجم ، والقيصَر والفارسَ جناحين ، وأشار بالنفر إلى كسرى: فإنه إن شُدِخَ الرأس ذهبت الرجلان. رواه البخاري مفصلاً ، حديث ٣١٥٩ كتاب الجزية.

(٥) رواه أبو داود والنسائي (مشكاة حديث ٥٤٣٠ باب الملاحم ، كتاب الفتن).

(٦) قوله: فقضى: جزاء ثانٍ لِلَمَّا أراد الله ، والأول قوله: كان ذلك موقوفاً. وقوله: متيسراً: خبرٌ ثانٍ لكان.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٤١٨).

ومنها:[1] أن يكون تعليمُه الدينَ إياهم مضموماً إلى القيام بالخلافة العامة ، وأن يجعلَ الخلفاءَ من بعده أهلَ بلده وعشيرتَه ، الذين نشؤوا على تلك العادات والسنن ، وليس التكحُّل في العَيْنين كَالْكَحل[2] ، وتكون الحَمِيَّةُ الدينية فيهم مقرونـة بالحمية النَّسَبِيَّة ، ويكون علوُّ أمرهم ونباهةُ شأنهم علوّاً لأمر صاحب الملة ، ونباهةً لشأنه، وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[3] ويُوصي الخلفاءَ بإقامة الدين وإشاعَتِه ، وهو قولُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «بقاؤُكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم»[4] .

ومنها:[5] أن يجعل هذا الدينَ غالباً على الأديان كلها ، ولا يَتْرُكَ أحداً إلا قد غلبه الدينُ بِعِزِّ عزيزٍ أو ذُلِّ ذليلٍ ، فينقلبُ الناس ثلاث فِرَقٍ: فرقةٍ منقادةٍ للدين ظاهراً وباطناً ، وأخرى منقادةٍ بظاهره على رغمِ أنفها ، لا تستطيع التحوُّلَ عنه ، والثالثة كافِرةٍ مُهانةٍ: نُسَخِّرُها في الحَصاد والدياس وسائر الصناعات ، كما نُسَخِّرُ البهائمَ في الحرث وحمل الأثقال ، ويُلْزَمُ عليه سُنَّةٌ زاجرةٌ ، وتؤتي الجزيةَ عن يدٍ وهي صاغرة.

وغلبة الدين على الأديان لها أسباب:

منها: إعلانُ شعائِرِه على شعائر سائر الأديان؛ وشعارُ الدين: أمر ظاهر يختصُّ به[6] ، يمتازُ صاحبُه به من سائر الأديان ، كالختان ، وتعظيم المساجد ، والأذان ، والجمُعة ، والجماعات.

---

(١) حاصل الأصل الثاني: لابد من القيام بالخلافة العامة لإشاعة الدين.

(٢) الكَحْل: الذي كأن عينَه مكحولةٌ ، والمؤنث: كحلاء.

(٣) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي ، قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٢): وقد جمعتُ طرقَه عن نحو أربعين صحابياً. اهـ.

(٤) رواه البخاري حديث ٣٨٣٤ باب ٢٦ كتاب مناقب الأنصار.

(٥) هذا هو الأصل الثالث الآخِر وحاصله: لابد لإمام الأنبياء أن يُظهر دينَه على الأديان كلها ، فذكر خمسَ صورٍ لغلبة الدين ، ودليل هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٣٣] [وسورة الصف: ٩].

(٦) يختص به: أي بالدين.

ومنها: أن يَقْبِضَ[١] على أيدي الناس أن لا يُظهروا شعائر الأديان.

ومنها: أن لا يجعلَ المسلمين أكفاءً للكافرين في القصاص والديات[٢]، ولا في المناكحات[٣]، ولا في القيام بالرياسات[٤]، لِيُلْجِئَهم ذلك إلى الإيمان إلجاءً.

ومنها: أن يكلِّف الناسَ بأشباح[٥] البر والإثم، ويُلزمهم ذلك إلزاماً عظيماً، ولا يُلَوِّح لهم بأرواحها كثيرَ تلويح[٦]، ولا يُخَيِّرهم في شيء من الشرائع، ويجعلُ علم أسرار الشرائع ـ الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية[٧] ـ علماً مكنوناً، لا يناله إلا من ارتسخت قدمُه في العلم.

وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح، ولا يستطيعون معرفتها، إلا إذا ضُبِطَتْ بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاطٍ[٨]، فلو رَخَّصَ[٩] لهم في ترك شيء منها، أو بيَّنَ[١٠] أن المقصودَ الأصلي غيرُ تلك الأشباح، لتوسَّعَ لهم مذاهب[١١] الخوض، ولاختلفوا اختلافاً فاحشاً، ولم يحصل ما أراد الله فيهم، والله أعلم.

ومنها: أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رَيْنَ[١٢] قلوبهم، فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل، وجب أن يُثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعةٍ في أذهان

---

(١) أي: صاحب الملة.

(٢) يأتي تفصيله في أبواب سياسة المدن.

(٣) كما يجوز نكاحُ المسلم بالكتابيات، ولا يجوز عكسه.

(٤) فلا يُفَوَّضُ إليهم المناصبُ الرئيسية للحكومة الإسلامية.

(٥) الأشباح: الأعمال الظاهرة.

(٦) نعم يلوِّح قليلَ تلويح؛ لأن ذلك حظُّ الراسخين في العلم (سندي).

(٧) من حيث إنها تؤخذ من العلل والمصالح، ويُبحث عنها في علم أسرار الشرائع، وأكثر المكلفين لا يستطيعون معرفةَ المصالح والعلل، كما يأتي بعدُ.

(٨) أي إذا حدِّدت المصالح بالحدود الجامعات المانعات، وتصير كالأمور المحسوسة، يأخذها كل أحد، ويعرفها كل عارف (سندي).

(٩) قوله: فلو رخص لهم: تفريع على قوله: ولا يخيرهم... إلخ.

(١٠) قوله: أو بين: تفريع على قوله: يجعل علم... إلخ.

(١١) مذاهب: طُرُقٌ.

(١٢) الرين: الحجاب الكثيف.

الجمهور : أن تلك الأديان[1] لا ينبغي أن تُتَّبع ؛ لأنها غيرُ مأثورة عن المعصوم ، أو أنها غير منطبقةٍ على قوانين الملة ، أو أن فيها تحريفاً ، ووضعاً للشيء في غير موضِعِه ، ويُصَحِّحُ[2] ذلك على رؤوس الأشهاد ، ويبين مرجِّحَات الدين القويم من أنه سهل سَمْحٌ ، وأن حدوده واضحة ، يعرف العقلُ حسنَها ، وأن ليلَها نهارُها[3] ، وأن سُنَنَهَا أنفع للجمهور ، وأشبهُ بما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين ، عليهم السلام ، وأمثالِ ذلك ، والله أعلم .

[١٨ ـ باب

إحكام الدين من التحريف]

لابد لصاحب السياسة الكبرى[4] الذي يأتي من الله بدين ينسَخ الأديان ، من أن يُحْكِمَ دينَه من أن يتطرق إليه تحريف ؛ وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرةً ذوي استعداداتٍ شتّى ، وأغراضٍ متفاوتة ، فكثيراً ما يحملهم الهوى ، أو حبُّ الدين الذي كانوا عليه سابقاً ، أو الفهمُ الناقص حيث عقلوا شيئاً وغابت مصالحُ كثيرةٌ ، أن يُهْمِلوا[5] ما نصَّت المِلَّةُ عليه ، أو يَدُسُّوا[6] فيها ما ليس منها ، فيختلُّ الدين ، كما قد وقع في كثير من الأديان قبلَنا .

ولما لم يمكن الاستقصاءُ في معرفة مداخِل الخلل ، فإنها غيرُ محصورةٍ ولا متعينةٍ ، وما لا يُدرَك كلُّه لا يُترك كلُّه ، وجب :

[أ] أن يُنْذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشدَّ الإنذار ، ويَخُصَّ مسائل قد علم بالحدس[7] أن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داءٌ مستمر في بني آدم ، فيسدُّ مدخلَ الفساد منها بأتمِّ وجهٍ .

---

(١) تلك الأديان : يعني الأديان السابقة المحرفة .

(٢) قوله : يصَحِّح : عطف على قوله : يُثبت .

(٣) ليلها نهارها : أي الأمور الخفية منها واضحة كذلك .

(٤) المراد من السياسة الكبرى ههنا : النبوة العامة والخلافة الشاملة (سندي) .

(٥) قوله : أن يُهملوا : مفعول به لقوله : يَحْملهم الهوى .

(٦) دَسَّه دَسّاً : إذا أدخله في شيء بقهر وعنف .

(٧) أي الظن .

[ب] وأن يُشَرِّعَ شيئاً يُخالف مألوفَ المللِ الفاسدةِ فيما هو أشهر الأشياء عندهم، كالصلوات مثلاً[1].

ومن أسباب التحريف[2]:

التهاون: وحقيقته[3] أن يخلِف بعد الحواريين خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمُّون بإشاعة الدين تعلُّماً وتعليماً وعملاً، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فينعقد عما قريب رسومٌ خلافَ الدين، وتكون رغبةُ الطبائع خلاف رغبة الشرائع، فيجيء خَلْفٌ آخرون يزيدون في التهاون، حتى يُنسى معظَمُ العلم.

والتهاونُ من سادةِ القوم وكُبرائهم أضرُّ بهم وأكثر إفساداً، وبهذا السبب ضاعت ملَّةُ نوح وإبراهيم عليهما السلام، فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها.

ومبدأ التهاون أمور:[4]

منها: عدمُ تحمُّل الرواية عن صاحب المِلَّةِ[5]، والعمل به، وهو قولُه ﷺ: «ألا يوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِهِ، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله كما حَرَّمَ الله»[6] وقولُه ﷺ: «إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتَزِعُه من الناس، ولكن يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأَفْتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[7].

---

(١) كتغيير جهة القبلة، وكمنع الصلاة في الأوقات الثلاثة، وهي: طلوع الشمس، واستواؤُها، وغروبُها (من هامش الأصل).

(٢) معظَم أسباب التحريف سبعة: التهاون، والتعمق، والتشدد، والاستحسان، واتباع الإجماع، وتقليد غير المعصوم، وخلطُ ملة بملة.

(٣) حقيقته: أي في الاصطلاح، وأما في اللغة: هو الاستخفاف، يقال: تهاون بالأمر أي استخَفَّ به.

(٤) مبدأ التهاون: أي أسبابه، وهي ثلاثة: إنكار حجية الحديث، والأغراض الفاسدة، وشيوع المنكرات.

(٥) عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة: هو إنكار حجية الحديث.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ١٦٣ باب الاعتصام).

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٦ كتاب العلم).

ومنها: الأغراضُ الفاسدة الحاملةُ على التأويل الباطل ، كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴾[1].

ومنها: شيوعُ المنكرات ، وتركُ علمائهم النهيَ عنها ، وهو قولُه تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[2].

وقولُه ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيلَ في المعاصي نَهَتْهم علماؤُهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وآكَلُوْهم وشاربوهم ، فضربَ الله قلوبَ بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان دواد وعيسىٰ ابن مريم ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾»[3].

ومن أسباب التحريف[4] **التعمُّق**:[5] وحقيقتُه أن يأمر الشارع بأمر ، وينهى عن شيء ، فيسمَعُه رجلٌ من أمته ويفهَمُه حَسَبَ ما يليقُ بذهنه ، فَيُعَدِّي الحكمَ إلى ما يُشاكل الشيءَ[6] بحسب بعض الوجوه ، أو بعضِ أجزاءِ العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانِّه ودواعيه ، وكلما اشتبه عليه الأمرُ لتعارض الروايات الْتَزَمَ الأشدَّ ، ويجعلُه واجباً ، ويحملُ كلَّ ما فعله النبي ﷺ على العبادة ، والحق أنه فعل أشياءَ على العادة ، فيظن أن الأمر والنهي شملا هذه الأمور ، فَيَجْهَرُ بأن الله تعالى أمر بكذا ، ونهى عن كذا[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٤ . كان هذا مرض اليهود: كانوا يصيبون من سَفَلتهم هدايا ، ويفتون حسب مرضاتهم ، ويتأولون بالباطل ، فصار الدين محرفاً.

(٢) سورة هود: الآية ١١٦ ، أولو بقية: أي أولو فضل.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٥١٤٨ كتاب الآداب ، باب الأمر بالمعروف).

(٤) كرَّره للفصل ، وهذا هو السبب الثاني من أسباب التهاون.

(٥) التعمق في اللغة: التدقيق والاستقصاء ، يقال: تعمَّق في البحث أو المسألة.

(٦) شاكله: شابَهَهُ ومَاثَلَهُ.

(٧) ذكر المصنف خمسَ صُوَرٍ للتعمق: الأولى: تعدية الحكم إلى مماثل الشيء ، كجعل السَّحور خلاف المشروع ، وقد بينه المصنف ، والثانية: تعدية الحكم إلى أجزاء العلة ، كقول اليهود: إن العزل موءودةٌ صغرى ، أجروا عليه حكم قتل الأولاد ، والثالثة: تعدية الحكم إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه ، كتحريم القبلة في الصوم ، وقد بينه المصنف ، =

كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومَنَعَ عن الجماع فيه ، ظَنَّ قومٌ أن السَّحورَ خلافُ المشروع؛ لأنه يناقِضُ قهر النفس ، وأنه يَحْرُم على الصائم قبلةُ امرأته؛ لأنها من دواعي الجماع ، ولأنها تشاكل الجماعَ في قضاء الشهوة ، فكشف رسول الله ﷺ عن فساد هذه المقالة ، وبيَّن أنها تحريف.

ومنها التشدد[1] : وحقيقتُه اختيارُ عباداتٍ شاقَّة لم يأمر بها الشارع ، كدوام الصيام والقيام ، والتبتُّل وتركِ التزوُّج ، وأن يلتزم السنن والآدابَ كالتزام الواجباتِ ، وهو حديث نهي النبي ﷺ عبدَ الله بنَ عَمروٍ ، وعثمانَ بنَ مظعونٍ عما قصدا من العبادات الشاقَّةِ[2] ، وهو قولُه ﷺ: «لن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه»[3] ، فإذا صار هذا المتَعَمِّقُ أو المتشدِّدُ معلِّمَ قومٍ ورئيسَهم ظنوا[4] أن هذا أمرُ الشرع ورضاه ، وهذا داءُ رهبان اليهود والنصارى.

ومنها الاستحسان[5] : وحقيقَتُه أن يرى رجلٌ الشارعَ يضرب لكل حكمة مظِنَّةً مناسِبَةً[6] ، ويراه يعقد التشريعَ ، فيختلسَ بعضَ ما ذكرنا من أسرار التشريع ، فيشرِّع للناس حَسْبَمَا عَقَلَ من المصحلة ، كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح ، ورأوا أن الرجمَ يورث اختلافاً وتقاتلاً ،

= ويحتمل أن يكون هذا مثالاً للصورة الأولى ، والرابعة: أخذ الأشد في صورة تعارض الروايات ، كإيجاب الوضوء مما مست النار ، والخامسة: حملُ أفعالِ النبي ﷺ العادية على العبادة ، كأكله ﷺ الشعيرَ والذُّرَةَ والتمرَ ، وأما حملُ العبادة على العادة ، كأمر إعفاء اللحية ، فهو من التهاون.

(١) شَدَّد في الأمر: بالغ فيه ، ولم يخفِّف.

(٢) كان ابنُ عمرو يصوم النهار ويقوم الليل ، رواه البخاري حديث ١٩٧٥ كتاب الصوم ، باب ٥٥ ، وأراد عثمان التبتل ، رواه البخاري حديث ٥٠٦٣ كتاب النكاح ، باب ١.

(٣) رواه البخاري حديث ٣٩ كتاب الإيمان ، باب ٢٩ ومعناه: لن يتعمق أحد في الدين بترك الرفق ، ويكلف نفسَه من العبادة فوق طاقته ، إلا عجز عن عمله كله أو بعضه.

(٤) أي فرأوا سنته ، فظنوا.

(٥) اسْتَحْسَنَ الشيءَ: عَدَّه حسناً والمراد استحسان الجهال ، لا استحسان الأحناف ، كما ينبه الإمام على ذلك في آخر الكلام.

(٦) أي يعين لكل حكمة ومصلحة حكماً شرعياً مناسباً لها ، ثم يرى الرجل الشارع أنه يبين الأحكام ، فيختلس. . . إلخ (سندي).

بحيث يكون في ذلك أشدُّ الفساد، فاستحسنوا تَحْمِيْمَ الوجه والجَلْد[1]، فبين النبي ﷺ أنه تحريف، ونبذٌ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم.

عن ابن سيرين، قال: أولُ من قاس إبليسُ، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

وعن الحسن، أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ قال: قاس إبليس، وهو أوَّل من قاس.

وعن الشعبي، قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لَتُحَرِّمُنَّ الحلالَ وَلَتُحِلُّن الحرام.

وعن معاذ بن جبل: «يُفتح القرآنُ على الناس، حتى يقرأه المرأةُ والصبيُّ والرجل، فيقول الرجلُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَع، والله لأَقُومَنَّ به فيهم لعلِّي أُتبع، فيقوم به فيهم فلا يُتَّبع، فيقولُ: قد قرأتُ القرآن فلم أُتَّبَعْ، وقد قمت به فيهم فلم أُتَّبَعْ، لأَحْتَظِرَنَّ في بيتي مسجداً لعلِّي أُتَّبَعُ، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يُتَّبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أُتبع، وقمتُ به فيهم فلم أُتبع، وقد احتظرتُ في بيتي مسجداً فلم أُتبع، والله لآتينَّهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله، ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ لعلِّي أُتَّبَعُ، قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة».

وعن عمر رضي الله عنه، قال: يهدِم الإسلامَ: زَلَّةُ العالم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكمُ الأئمة المُضِلِّيْن[2].

والمراد بهذا كلِّه ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله[3].

ومنها اتباع الإجماع: وحقيقته أن يتفق قوم من حَمَلَة الملة الذين اعتقد العامةُ فيهم الإصابة غالباً أو دائماً على شيء، فَيُظن أن ذلك دليلٌ قاطع على ثبوت الحكم، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة.

---

(١) أي استحسنوا تسويدَ وجه الزاني وجَلْده، بدل الرجم، فبين النبي ﷺ أنه تحريف (سندي).

(٢) هذه الروايات كلُّها مروية في مسند الدارمي في باب تغيير الزمان، وفي باب كراهية أخذ الرأي.

(٣) نبَّه بذلك على أن المراد من الاستحسان هو استحسان الجهال، لا استحسان الفقهاء؛ لأنه نوع من القياس، وهو حجة شرعية.

وهذا غير الإجماع الذي أجمعتِ الأمةُ عليه ، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة ، أو الاستنباطُ من أحدهما ، ولم يجوِّزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنِداً إلى أحدهما .

وهو قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[1] وما تمسكت اليهودُ في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاةُ والسلام إلا بأن أسلافهم فَحَصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء ، والنصارى لهم شرائع كثيرة[2] مخالفةٌ للتوراة والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم .

ومنها تقليد غير المعصوم: أعني غير النبي الذي ثبتت عصمتُه ، وحقيقتُه أن يجتهد واحدٌ من علماء الأمة في مسألة ، فيظن متَّبعوه أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً ، فَيَرُدُّوا به حديثاً صحيحاً .

وهذا التقليدُ غيرُ ما اتفق عليه في الأمةِ المرحومة ، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يُخطئ ويُصيب ، ومع الاستشراف لنصِّ النبي ﷺ في المسألة ، والعزمِ على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلافَ ما قلَّد فيه تركَ التقليدَ واتبع الحديث :[3]

قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ : «إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً اسْتَحَلُّوه ، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حَرَّموه»[4] .

ومنها : خلطُ ملة بملة: حتى لا تتميز واحدةٌ من الأخرى ، **وذلك**: أن يكون إنسان في دين من الأديان ، تعلّق بقلبه علومُ تلك الطبقة ، ثم يدخل في الملة الإسلامية ، فيبقى ميلُ قلبه إلى ما تعلَّق به من قبلُ ، فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملة ، ولو ضعيفاً أو موضوعاً ، وربما جَوَّزَ الوضعَ وروايةَ الموضوع لذلك ، وهو

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٠ وهذا مثال اتباع الإجماع غير المشروع .
(٢) كعقيدة التثليث ، وإبنية المسيح ، وكفارته ، وجواز المعاصي كلِّها إلا معاصٍ يسيرة .
(٣) ويأتي الكلام على جواز تقليد المجتهدين في الفصل الأخير ، من تتمة المبحث السابع .
(٤) رواه الترمذي (٢ : ١٣٦) كتاب التفسير ، تفسير سورة براءة : الآية ٣١ .

قولُه ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولَّدون وأبناءُ السبايا ، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضَلُّوا»[١] .

ومما دخل في ديننا علومُ بني إسرائيل ، وتذكير خطباءِ الجاهلية ، وحكمةُ اليونانيين ، ودعوةُ البابليين ، وتاريخ الفارسيين[٢] ، والنجومُ ، والرملُ ، والكلامُ ، وهو سِرُّ غضب رسول الله ﷺ حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة[٣] ، وضَرْبِ[٤] عمر رضي الله عنه من كان يطلب كُتبَ دانيال ، والله أعلم .

[١٩ - باب

أسباب اختلافِ دينِ نبينا ﷺ ودين اليهودية والنصرانية[٥]]

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً في قوم ، فأقام[٦] الملةَ لهم على لسانه ، فإنه لا يَتْرُكُ فيها عِوجاً ولا أمْتاً[٧] ، ثم إنه تَمْضي[٨] الروايةُ عنه ويحمِلُها الحواريون من أمته كما ينبغي برهةً من الزمان ، ثم بعد ذلك يخْلُف خَلْفٌ يحرِّفونها ويتهاونون

---

(١) رواه ابن ماجه ، حديث ٥٦ باب اجتناب الرأي ، المولَّد: من كان أبوه من قوم ، وأمه من آخر. وقوله: أبناء السبايا: عطف تفسير للمولَّدين. والسبايا: الأسراء.

(٢) علوم بني إسرائيل: أي أحاديثهم وقصصهم ، غير المنصوصة في القرآن والأحاديث الصحيحة ، وتذكير خطباء الجاهلية: أي نصائح بلغاء الجاهلية وأمثلتهم ، وحكمة اليونانين: أي فلسفتهم. ودعوة البابليين: أي سحرهم وأرقيتهم ، والدعوة: بمعنى الرقية ، وتاريخ الفارسيين: أي قصص رستم وغيره.

(٣) رواه أحمد (٣: ٣٨٧).

(٤) ضَرْبِ: عطف على: غَضَبِ.

(٥) فذلكة الباب: أن الاختلاف بين دين نبينا ﷺ ودين اليهودية والنصرانية ، مع كونهما ديناً سماوياً لأسباب ثلاثة: الأول: مادةُ الإسلام وأجزاؤه مختلفةٌ عن مادة اليهودية والنصرانية وأجزائهما؛ لأن دين الإسلام غَضٌّ طَرِيٌّ ، وهما محرفان ، والثاني: نبوة نبينا ﷺ عامة ، ونبوةُ موسى وعيسى عليهما السلام خاصةٌ ، والتفاوت في الشرائع في هذه الصورة طبيعي ، والثالث: منهج الإصلاح في الإسلام مختلف عن منهجيهما.

(٦) فأقام: أي الحقُّ سبحانه وتعالى.

(٧) الأمتُ: المكان المرتفع وصغار التِّلال.

(٨) تمضي: أي تمشي.

فيها ، وينقصون منها ويزيدون فيها ، فلا تكون[١] حقّاً صِرْفاً ، بل ممزوجاً بالباطل ، وهو قولُه ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ ، يأخذون بسنَّته ، ويقتَدون بأمره ، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خُلُوْفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤْمرون» الحديث[٢] .

وهذا الباطل :

منه : إشراك جلي وتحريف صريح ، يؤاخذون عليه على كل حال .

ومنه : إشراك خفي وتحريف مُضْمَر ، لا يؤاخِذُ الله به حتى يبعث الرسولُ فيهم ، فيقيم الحجة ويكشف الغُمَّةَ[٣] ليحيا من حَيِيَ عن بينة ، ويهلك من هلك عن بينة .

فإذا بُعث فيهم الرسولُ رَدَّ كلَّ شيء إلى أصله ، فنظر إلى شرائع الملة الأولى :

[١] فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ، ومن سنن العبادات ، وطُرُقِ الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين المِلِّيَّةُ أبقاها ، ونوَّه بالخامل منها[٤] ، ومَهَّد لكل شيء أركاناً وأسباباً .

[٢] وما كان من تحريف وتهاونٍ أبْطَله ، وبيَّن أنه ليس من الدين .

[٣] وما كان من الأحكام المنوطَةِ[٥] بمظانِّ المصالح يومئذ ، ثم اخْتَلَفَتِ المظانُّ بحسب اختلاف العادات بَدَّلَهَا ، إذ المقصودُ الأصلي في شرع الأحكام هي المصالحُ ، ويُعَنْوَنُ بالمظانِّ .

وربما كان شيء مَظِنَّةً لمصلحةٍ ثم صار ليس مظنةً لها ، كما أن علةَ الحُمّى في

---

(١) فلا تكون : أي فلا تبقى الملة حقاً خالصاً .

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٢ باب الاعتصام) .

(٣) أمر غُمَّةٌ : مبهم ملتبس والمراد الخَفاء .

(٤) نَوَّه به : أظهره ، والخامل : الخفي الساقط الذي لا نباهَةَ له ، والمعنى : يظهر الأمورَ التي نسيتها الأمم .

(٥) المنوطة : المتعلقة ، والمظان : مواضعُ احتماليةٌ لوجود الشيء ، يُعَنْوَن : أي تُجعل المظان عنواناً للمصالح ، وربما كان . . . إلخ : مثال اختلاف المظان ، والمثال من الأحكام الشرعية يأتي في الباب التالي : أي حرمة أواني الخمر ، ثم نسخها .

الأصل ثورانُ الأخلاط ، فيتخذ الطبيبُ له مَظِنَّةً يَنْسِب إليها الحمى ، كالمشي في الشمس ، والحركة المُتْعِبَةِ ، وتناوُلِ الغذاءِ الفُلاني ، ويمكن أن تزولَ مَظِنِّيَّةُ هذه الأشياء ، فتختلف الأحكام حسب ذلك .

[٤] وما كان انعقد عليه إجماعُ الملأ الأعلى فيما يعملون ويعتادون ، وفيما يَبست عليه علومهم ، ودخل في جذر نفوسهم[١] زاده .

وكان الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ يزيدون ولا ينقُصون ولا يبدِّلون إلا قليلاً ، فزاد إبراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك ، وأعمال الفطرة ، وزاد موسىٰ عليه السلام على ملة إبراهيم عليه السلام أشياءَ ، كتحريم لحوم الإبل ، ووجوب السبت ، ورجمِ الزُّناة ، وغير ذلك ، ونبينا ﷺ زاد ونقص وبدَّل .

والناظر في دقائق الشريعة إذا استقرأ هذه الأمور[٢] وجدها على وجوه :

منها : أن الملة اليهودية حملَها الأحبارُ والرهبانُ ، فَحَرَّفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق[٣] ، فلما جاء النبي ﷺ ردَّ كلَّ شيء إلى أصله ، فاختلفت شريعتُه بالنسبة إلى اليهودية التي هي في أيديهم[٤] ، فقالوا : هذا زيادة ونقص وتبديل ، وليس تبديلاً في الحقيقة .

ومنها : أن النبي ﷺ بعث بعثة تتضَمَّن بعثة أخرى[٥] :

فالأولى : إنما كانت إلى بني إسماعيل ، وهو قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾[٧] وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادَّةُ شريعته ما عندهم من الشعائر ، وسننِ العبادات ،

---

(١) أي ما كان ضرورياً في نفس الأمر .

(٢) هذه الأمور : أي الزيادة ، والنقصان ، والتبديل (من هامش الأصل) .

(٣) فيما سبق : أي في الباب الماضي .

(٤) لا فيما جاء به موسى عليه السلام .

(٥) تقدم شيء من ذلك في الباب الثاني من نفس المبحث ، في قوله : أعظم الأنبياء شأناً من له نوع آخر من البعثة أيضاً . . . إلخ .

(٦) سورة الجمعة : الآية ٢ .

(٧) سورة يسٓ : الآية ٦ .

ووجوه الارتفاقات؛ إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم، لا تكليفُهم بما لا يعرفونه أصلاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[3].

والثانيـــة: كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع[4] وذلك؛ لأنه[5] لعن في زمانه أقواماً، وقضى بزوال دولتهم، كالعجم والروم، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع، وجعل شَرَفَه وغلبتَه تقريباً لإتمام الأمر المراد[6]، وآتاه مفاتيح كنوزهم، فحصل له بحسب هذا الكمال[7] أحكامٌ أخرى غيرَ أحكام التوراة، كالخَراج والجزية، والمجاهدات، والاحتياط عن مداخل التحريف.

ومنها: أنه بُعث في زمان فَترة، قد اندرست فيه المللُ الحقَّةُ، وحُرِّفت، وغلب عليهم التعصبُ واللجاجُ[8]، فكانوا لا يتركون ملَّتهم الباطلة، ولا عاداتِ الجاهلية، إلا بتأكيد بالغ في مخالفة تلك العادات، فصار ذلك مُعِدّاً[9] لكثير من الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢.

(٢) سورة فصلت: الآية ٤٤.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٤) بالارتفاق الرابع: أي بواسطة الخلافة الكبرى.

(٥) أي الله تعالى لعن في زمان النبي ﷺ أقواماً.

(٦) أي جعل شرف النبي ﷺ وغلبته وسيلة لإتمام الأمر المراد وهو إشاعة الإسلام.

(٧) هذا الكمال: يعني الخلافة الكبرى.

(٨) اللَّجاج: الإصرار والتمادي في الخصومة.

(٩) معِدّاً: أي سبباً مقتضياً.

[٢٠ ـ باب

أسباب النسخ[١]]

والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٢] .

اعلم أن النسخ قسمان[٣] :

أحدهما: أن ينظر النبيُّ ﷺ في الارتفاقات أو وجوهِ الطاعات ، فيضْبِطُها بوجوه الضبط على قوانين التشريع ، وهو[٤] اجتهادُ النبي ﷺ ، ثم لا يُقَرِّرُه الله عليه ، بل يُكْشَف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم إما بنزول القرآن حَسْب ذلك ، أو تغيير اجتهاده إلى ذلك[٥] ، وتقريره عليه .

---

(١) النسخ عند الأصوليين: بيانُ انتهاءِ حكم شرعي ، بطريق شرعي متراخ عنه ، حتى لا يجوز امتثاله ، ولك أن تقول: إنه الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه. ومغزى الحدَّين الصحيحين أن المنسوخ يكون بحيث لا يبقى حكمُه في وجه من الوجوه ، ولا يكون له محمل من المحامل. اهـ. (العون الكبير في حل الفوز الكبير ص ١٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٦ وسيأتي بيانه في آخر الباب.

(٣) النسخ قسمان: الأول: نسخُ الحكم الثابت باجتهاد النبي ﷺ أي كان الحكم ثابتاً بالحديث ، ولم يُنْزَلْ فيه القرآن ، وكان عارضياً ، والحكم الأصلي في علم الله تعالى سواه ، فإذا جاء أجلُه يُنْسَخُ ، إما يأمر القرآن بالحكم الثاني ، كأمر رسول الله ﷺ باستقبال بيت المقدس ، ثم نزل القرآن وأمر باستقبال البيت ، أو يتبدل اجتهادُ النبي ﷺ ، فيأمر بدوره بحكم آخر ، كتحريم أواني الخمر ، وتحليله ، كلاهما كانا بالأحاديث. والثاني: نسخُ الحكم المبني على مصلحة أي كان الحكم مبنياً على مصلحة ، ثم انتهت ، فَرُفع الحكم ، كحكم التوارث في بداية الأمر بالأخوة الإسلامية ، ثم نُسخ إلى التوارث بالأرحام ، أو لم تكن المصلحةُ متحققةً من قبلُ ، فلم يُؤمر به ، ثم وجدتِ المصلحةُ ، فأُمر به ، كَحِلِّ الغنيمة لنا ، وإذنِ الجهاد بعد قيام الدولة ، وهذا فذلكة الباب.

(٤) أي يكون ذلك الضبط باجتهاده ﷺ ، فيكون ذكره في الأحاديث ، لا في القرآن.

(٥) إلى ذلك: أي إلى الحكم الناسخ.

مثال الأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قِبَلَ بيتِ المقدس ، ثم نزل القرآن بنسخه.

ومثال الثاني: أنه ﷺ نهى عن الانتباذ إلا في السِّقَاء[1] ، ثم أباح لهم الانتباذَ في كل آنية ، وقال: «لا تشربوا مسكراً»[2].

وذلك:[3] أنه لَمَّا رأى[4] أن الإسكار أمرٌ خفي ، نَصبَ له مَظِنَّةً ظاهرةً ، وهي الانتباذ في الأوعية التي لا مسامَ لَها ، كالمأخوذةِ[5] من الخَزَفِ والخشب والدُّبَّاء ، فإنه يَسرعُ الإسكارُ فيما يُنبذ فيها ، ونَصَبَ الانتباذَ في السقاء مظنةً لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام[6] ، ثم تغير اجتهادهُ ﷺ إلى إدارة الحكم على الإسكار؛ لأنه[7] يُعْرَفُ بالغلَيَان وقذف الزبد ، ونصبُ[8] ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المسكر مَظِنَّةً أولى من نصب ما هو أمر أجنبي.

وعلى تخريج آخر[9] نقول: رأى النبيُّ ﷺ أن القوم مولَعون بالمسكر ، فلو نُهُوا عنه كان مدخَلٌ[10] أن يشربه أحدٌ معتذراً[11] بأنه ظنَّ أنه ليس بمسكر ، وأنه اشتبه عليه علاماتُ الإسكار ، أو كانت أوانيهم مُتلَطِّخة بالمسكر ، والإسكارُ يُسْرِعُ إلى ما يُنبذ في مثل ذلك ، فلما قَوِيَ الإسلامُ ، واطمأنُّوا بترك المسكرات ، ونَفِدَتْ تلك الأواني ، أدار الحكمَ على نفس الإسكار.

وعلى هذا التخريج: هذا مثالٌ لاختلاف الحكم حَسبَ اختلافِ المَظِنَّاتِ ، وفي

---

(١) السقاء بالكسر: ظرف الماء من جِلد. والانتباذ: اتخاذ النبيذ.

(٢) رواه مسلم (١٣ : ١٦٧) كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ... إلخ.

(٣) وذلك: أي وجهُ تبديلِ اجتهاد النبي ﷺ في المثال الثاني.

(٤) لَمَّا رأى: أي في أول الأمر.

(٥) المأخوذة: المتخذة.

(٦) فنهى عن الانتباذ في الدبّاء ، والمزفّت ، والحَنْتَم وغيرها من الأوعية ، ونهى عن الانتباذ في الأسقية فوق ثلاثة أيام.

(٧) لأنه: أي الإسكار.

(٨) نصبُ: مبتدأ ، وأولى: خبره.

(٩) أي توجيه آخر لتحريم الأوعية أولاً ، وإذنه ثانياً.

(١٠) فلو نُهُوا عنه: أي عن المسكر ، أي يُدير الحكم عليه. كان مدخَل: طريق.

(١١) معتذراً: أي مُحْتَجّاً لنفسه.

هذا القسم قولُه ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلامَ الله ، وكلامُ الله ينسخ كلامي ، وكلامُ الله ينسَخ بعضُه بعضاً»[1] .

والثاني: [2]

[أ] أن يكون شيءٌ مظنةَ مصلحةٍ أو مفسدةٍ ، فَيُحْكم عليه حسب ذلك ، ثم يأتي زمانٌ لا يكون فيه مَظِنَّةٌ لها ، فيتغير الحكم .

مثاله: لما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة ، وانقطعت النصرةُ بينهم وبين ذوي أرحامهم ،[3] وإنما كانت[4] بالإخاء الذي جعله النبي ﷺ لمصلحةٍ ضروريةٍ رآها ، فنزل القرآنُ بإدارة التوراث على الإخاء ، وبَيَّنَ الله تعالى فائدته ، حيث قال: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾[5] ، ثم لما قَوِيَ الإسلامُ ، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامِهم ، رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب .

[ب] أو لا يكون شيءٌ مصلحةً في النبوة التي لم يُضَمَّ معها الخلافةُ ، كما كان قبلَ النبي ﷺ ، وكما كان في زمانه قبلَ الهجرة ، ويكون مصلحةً في النبوة المضمومة بالخلافة .

مثاله: أن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائمَ لمن قبلنا ، وأحلَّها لنا ، وعلَّل ذلك في الحديث بوجهين: **أحدهما**: أن الله رأى ضَعْفَنَا فأحلَّها لنا[6] ، **وثانيهما**: أن ذلك من تفضيلِ الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء ، وأمَّتِهِ على سائر الأمم[7] .

---

(١) رواه الدارقطني (٤: ١٤٥) وهو في (المشكاة حديث ١٩٦ باب الاعتصام) . . . إلخ وهو حديث ضعيف جدّاً ، لأن في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي ، وهو متَّهم ، قاله الذهبي. فهذا الحديث على تقدير صحته في هذا القسم الأول من النسخ .

(٢) والثاني: أي القسم الثاني من النسخ .

(٣) وانقطعت النصرة: لاختلاف الدين .

(٤) وإنما كانت: أي النصرة .

(٥) سورة الأنفال: الآية ٧٣ .

(٦) كما في رواية متفق عليها: «ذلك: بأنه رأى ضَعْفَنَا وعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لنا» (مشكاة حديث ٣٩٨٥ كتاب الجهاد ، باب الغنائم) .

(٧) كما في رواية مسلم ، قال ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بست ـ منها ـ أُحِلَّتْ لي الغنائم» (مشكاة حديث ٥٧٤٨ كتاب الفضائل) .

وتحقيق الوجهين:[1]

[١] أن الأنبياء قبلَ النبي ﷺ كانوا يُبعثون إلى أقوامهم خاصةً، وهم محصورون، يتأتى الجهادُ معهم في سَنَةٍ أو سنتين ونحوِ ذلك، وكانت أُمَمُهم قويةً، يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فلم يكن لهم حاجةٌ إلى الغنائم، فأراد الله تعالى أن لا يختلط بعملهم غرض دنيوي، ليكون أتمَّ لأجورهم، وبُعث نبينا ﷺ إلى كافَّة الناس، وهم غيرُ محصورين، ولا كان زمانُ الجهاد معهم محصوراً، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فكان لهم حاجةٌ إلى إباحة الغنائم.

[٢] وكانت أمته لعموم دعوته تشمل ناساً ضعفاءَ في النية، وفيهم ورد: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[2] لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجلٍ، وكانت الرحمةُ شملَتْهم في أمر الجهاد شمولاً عظيماً، وكان الغضبُ متوجهاً إلى أعدائهم توجهاً عظيماً، وهو قولُه ﷺ: «إن الله نظر إلى أهل الأرض، فَمَقَتَ عربَهم وعجمهم»[3] فأوجب ذلك زوالَ عِصمةِ أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم، وأوجب إغاظةَ قلوبهم بالتصرف في أموالهم، كما أهدى إلى الحرم رسولُ الله ﷺ بعيرَ أبي جهل، في أَنْفِهِ بُرَةُ فضة يغيظ الكفارَ بها[4]، وكما أمر بقطع النخيل، وإحراقها إغاظةً لأهلها[5]، فلذلك نزل القرآن بإباحةِ الغنائم لهذه الأمة.

مثال آخر[6]: لم يجز لهذه الأمة قتالُ الكفار في أول الأمر، ولم يكن حينئذ هناك جندٌ ولا خلافةٌ، ثم لما هاجر النبي ﷺ، وثاب[7] المسلمون، وظهرت الخلافة، وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله، أنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[8].

---

(١) تحقيق الوجهين: أي تفصيل الوجهين المذكورين في حِلِّ الغنيمة لنا.
(٢) رواه البخاري (حديث ٣٠٦٢ كتاب الجهاد، باب ١٨٢).
(٣) رواه مسلم (١٧ : ١٩٧) كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف... إلخ.
(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٦٤٠ كتاب المناسك، باب الهدي).
(٥) كما في سورة الحشر: الآية ٥.
(٦) مثال آخر: أي للقسم الثاني من النسخ، لصورة [ب].
(٧) ثاب: اجتمع.
(٨) سورة الحج: الآية ٣٩.

وفي هذا القسم[1] قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فقولُه: ﴿ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾: فيما تكون النبوة مضمومةً بالخلافة، وقولُه: ﴿ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فيما يختلف الحكم باختلاف المظانّ، والله أعلم.

[٢١ - باب
بيانِ ما كان عليه حالُ أهلِ الجاهلية، فأصلَحه النبيُّ ﷺ]

إن كنتَ تريد النظر في معاني[2] شريعةِ رسولِ الله ﷺ، فَتَحَقَّقْ[3] أولاً حالَ الأميين الذين بُعث فيهم، التي[4] هي مادَّةُ تشريعه، وثانياً كيفيةَ إصلاحِه لها، بالمقاصدِ المذكورة في باب التشريع، والتيسير، وإحكامِ الملة[5]:

فاعلم أنه ﷺ بُعث بالملة الحنيْفيَّةِ الإسماعيلية[6]، لإقامة عِوَجِها، وإزالة تحريفها، وإشاعةِ نورها، وذلك قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[7].

ولما كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصولُ تلك الملةِ مسلَّمةً، وسننُها مقررةً، إذ النبي إذا بُعث إلى قوم، فيهم بقيةُ سنةٍ راشدةٍ، فلا معنى لتغييرها وتبديلها، بل الواجب تقريرها؛ لأنه أطوعُ لنفوسهم، وأثبتُ عند الاحتجاج عليهم.

وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاجَ أبيهم إسماعيل، فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وُجد عَمرو بن اللُّحَيّ، فأدخل فيها أشياءَ برأيه الكاسد، فَضَلَّ وأضلَّ، وشرَّعَ عبادةَ الأوثان، وسَيَّبَ السوائبَ، وبَحَّر البحائر، فهنالك بطل الدينُ، واختلط

---

(١) في هذا القسم: أي في القسم الثاني من النسخ. قوله: فيما تكون النبوة... إلخ: أي في صورة [ب]. قوله: فيما يختلف الحكم... إلخ: أي في صورة [أ].

(٢) معاني: هي الأسرار والحِكَم.

(٣) تحقَّق الأمْرَ: عرف حقيقته.

(٤) التي هي: صفة حال الأميين (كذا في هامش الأصل).

(٥) باب التشريع: هو الباب الثالث عشر، ذُكر فيه ضبط المبهم، وتمييز المشكل، والتخريج من الكلية، ونحو ذلك، وباب التيسير هو الباب الرابع عشر، وباب إحكام الدين من التحريف هو الباب الثامن عشر، من نفس المبحث.

(٦) التي شاعت في العرب، احتراز عن اليهودية.

(٧) سورة الحج: الآية ٧٨.

الصحيح بالفاسد ، وغلب عليهم الجهلُ والشرك والكفر ، فبعث الله سيدنا محمداً ﷺ مُقيماً لِعِوَجهم ، ومُصلحاً لفسادهم ، فنظر ﷺ في شريعتهم :

[أ] فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه .

[ب] وما كان منها تحريفاً ، أو إفساداً ، أو من شعائر الشرك والكفر أبطله ، وسَجَّل[1] على إبطاله .

[ج] وما كان من باب العادات وغيرها ، فَبَيَّن آدابها ومكروهاتِها ، مما يُحْتَرَزُ بِهِ من غوائل[2] الرسوم ، ونَهىٰ عن الرسوم الفاسدة ، وأمر بالصالحة .

[د] وما كان من مسألةٍ أصليةٍ[3] أو عمليةٍ ، تُركت في الفترة ، أعادها غَضَّةً طَرِيَّةً كما كانت ، فتمت بذلك نعمةُ الله ، واستقام دينه[4] .

وكان أهل الجاهلية في زمان النبي ﷺ يُسَلِّمون جوازَ بعثةِ الأنبياء ، ويقولون بالمجازاة ، ويعتقدون أصولَ أنواعِ البر ، ويتعاملون بالارتفاقين الثاني والثالث .

ولا ينافي ما قلناه وجودُ فرقتين فيهم ، وظهورُهما وشيوعُهما :

إحداهما : الفسَّاق والزنادقة .

فالفساق : يعملون الأعمالَ البهيمية أو السبعيةَ بخلاف الملة ، لغلَبة نفوسهم ، وقلَّـةِ تديُّنهم ، فأولئك إنما يخرجون عن حُكم الملة ، شاهدين على أنفسهم بالفسق .

والزنادقة : يُجْبَلُونَ على الفهمِ الأَبْتَرِ[5] ، لا يستطيعون التحقيقَ التامَّ الذي قصده صاحبُ الملة ، ولا يقلِّدونه ولا يسلِّمونه فيما أخبر ، فهم في ريبهم يترددون ، على خوف من ملئهم[6] ، والناس ينكرون عليهم ، ويرونهم خارجين من الدين ،

---

(١) سَجَّل : أكَّد وكتب .

(٢) غوائل : جمع غائلة : الآفة .

(٣) أصلية : اعتقادية .

(٤) ونزل قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

(٥) الأبتر : الناقص .

(٦) أي على خوف من قومهم المتدينين (من هامش الأصل) .

خالعين رِبْقَةَ الملة عن أعناقهم؛ وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقُبح الحال فخروجهم لا يضر.

والثانية: الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤوسهم إلى الدين رأساً، ولم يلتفتوا لَفْتَةً أصلاً، وكان هؤلاء أكثر شيء في قريش وما والاها، لِبُعدِ عهدِهم من الأنبياء، وهو قولُه تبارك وتعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾[1]، غير أنهم لم يبعُدوا من المَحَجَّة[2] كلَّ البعد، بحيث لا تثْبتُ عليهم الحجةُ، ولا يتوجَّهُ عليهم الإلزامُ، ولا يتحقق فيهم الإفحامُ[3].

فمن تلك الأصول:[4]

القول: بأنه لا شريك لله تعالى في خلق السماوات والأرض وما فيهما من الجواهر، ولا شريك له في تدبير الأمور العظام، وأنه لا رادَّ لحكمه، ولا مانع لقضائه إذا أبرم[5] وجزم، وهو قولُه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[6] وقولُه تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[8].

لكن كان من زندَقتهم قولُهم: إن هنالك أشخاصاً من الملائكة والأرواح تُدَبِّرُ أهل الأرض فيما دون الأمور العظام، من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خاصَّةِ نفسه، وأولاده وأمواله، وشبَّهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك، وبحال الشُّفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرفِ بالجبروت.

ومنشأ ذلك[9] ما نطقت به الشرائعُ من تفويض الأمور إلى الملائكة، واستجابةِ

---

(١) سورة القصص: الآية ٤٦، سورة السجدة: الآية ٣.

(٢) أي الطريق.

(٣) أي الإسكات.

(٤) يعني: أصولَ أنواع البر المسلمة عندهم، التي تقدم التلويحُ إليها.

(٥) أبْرَمَ الأمر: أحْكَمَه.

(٦) سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٧) سورة الأنعام: الآية ٤١.

(٨) سورة الإسراء (بني إسرائيل): الآية ٦٧.

(٩) ومنشأ ذلك: أي زندقتهم وإلحادهم.

دعاء المقرَّبين من الناس ، فظنوا ذلك تصرفاً منهم كتصرف الملوك ، قياساً للغائب على الشاهد ، وهو الفساد.

ومنها: تنزيههُ عما لا يليق بجنابه ، وتحريمُ الإلحاد في أسمائه ، لكن كان من زندَقتهم أن الله اتخذ الملائكة بناتٍ ، وأن الملائكة إنما جُعلوا واسطةً ليكتسب الحقُّ منهم علماً ليس عنده ، قياساً على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس.

ومنها: أن الله تعالى قدَّر جميعَ الحوادث قبل أن يخلُقها ، وهو قولُ الحسن البصري: لم يزل أهلُ الجاهلية يذكرون القدر في خُطَبِهم وأشعارهم ، ولم يزده الشرعُ إلا تأكيداً.

ومنها: أن هنالك[1] موطِناً يتحقَّق فيه القضاءُ بالحوادث شيئاً فشيئاً ، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقرَّبين وأفاضلِ الآدميين تأثيراً ، بوجه من الوجوه ، لكن صار ذلك في أذهانهم متمثلاً بشفاعةِ ندماء الملوك إليهم.

ومنها: أنه كَّلف العبادَ بما شاء ، فأحلَّ وحَرَّمَ ، وأنه مُجازٍ على الأعمال إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأن لله تعالىٰ ملائكـةً هم مقرَّبو الحضرة وأكابرُ المملكة، وأنهم مدبرون في العالم بإذن الله وأمره ، وأنهم ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2] ، وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يتغوطون ، ولا ينكحون ، وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين فيبشرونهم ويُنذرونهم ، وأن الله قد يبعث إلى عباده بفضله ولطفه رجلاً منهم[3] ، فَيُلقي وحيه إليه ، ويُنزِّل الملَك عليه ، وأنه يَفْرِضُ طاعته عليهم ، فلا يجدون منها بُدّاً ، ولا يستطيعون دونها محيصاً.

وقد كثر ذكرُ الملأ الأعلى وحملـةِ العرش في أشعار الجاهليـة ، وعن ابـن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صدَّق أُمية بن أبي الصَّلْت في بيتين من شعره ، فقال:

رَجُـلٌ وثَـوْرٌ تحـتَ رِجـلِ يمينـه ... والنَّسْرُ لـلأخرى ، وليثٌ مُـرْصَّـدُ[4]

---

(١) هنالك: أي في عالم الصفات.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) رجلاً منهم: أي من أفاضل الآدميين.

(٤) معنى الشعر: أن هذه أربعة أشياء ، مقهورون تحت قدرة القادر ، وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الناس والحيوانات عند الله تعالى ، والنسر: اسم طائر. والليث: اسم للأسد.

فقال النبي ﷺ: صدق ، فقال :

والشمسُ تَطْلُعُ كلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حمراء ، يُصبح لونُها يَتَوَرَّد

تَأْبى ، فما تَطْلُعُ لنا في رِسْلِها ... إلا مُعَذَّبة ، وإلا تُجْلَد[(١)]

قال النبي ﷺ: صدق[(٢)].

وتحقيق هذا[(٣)]: أن أهلَ الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاكٍ[(٤)]: أحدهم في صورة الإنسان وهو شفيع بني آدم عند الله، والثاني في صورة الثور، وهو شفيع البهائم ، والثالث في صورة النسر ، وهو شفيع الطيور ، والرابع في صورة الأسد، وهو شفيع السباع ، وقد ورد الشرع بقريب من ذلك، إلا أنه سماهم جميعهم وعُولاً[(٥)]؛ وذلك بحسب ما يظهر في عالمِ المثال من صُوَرِهم ، فهذا كلُّه كان معلوماً عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد، وخلطِ المألوفِ بالأمور العالية.

وإن كنتَ في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قصَّ الله تعالى في القرآن العظيم ، واحْتَجَّ عليهم بما عندهم من بقية العلم ، وكشفِ[(٦)] ما أدخلوه فيه من الشُّبَهِ والشكوك ، لا سيما قولُه تعالى لما أنكروا نزولَ القرآن : ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾[(٧)]

---

(١) المعنى: أن الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل أحمر ولون وردي ، ولا تطلع بالرفق والطوع ، بل معذبة بالسياط ، ومجلدة أي مضروبة ، فهي مقهورة تحت قدرة خالقها.

(٢) رواه أحمد (١ : ٢٥٦) والدارمي (٢ : ٢٩٦).

(٣) وتحقيق هذا: أي توضيح الأشعار المذكورة.

(٤) أملاك: جمع مَلَكٍ.

(٥) الوعول: جمع الوَعْل: تَيْس الجبل ، أي ذَكر الأَرْوَى وهو جنس من المعز الجبلية ، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدَبين ، والحديث في مسند أحمد (١ : ٢٠٦) وابن ماجه (حديث ٩٣ ، مقدمة باب ١٣) وأبي داود (حديث ٤٧٢٣ كتاب السنَّة ، باب في الجهمية) ، والترمذي (٢ : ١٦٧ في تفسير سورة الواقعة) ، وقال: حسن غريب ، ولفظه: «ثم فوق ذلك ثمانيةُ أوعالٍ، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش. . . إلخ.

(٦) وكشفِ: عطف على قوله: ما قَصَّ الله تعالى ، فيه: أي في بقية العلم ، من الشبه: بيان ما.

(٧) سورة الأنعام: الآية ٩١.

ولمَّا قالوا: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[1] أنزل قولَه تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[2] ، وما يُشابِهُ ذلك.

فَتَعْلَمُ من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد تباعدوا عن المحَجَّةِ المستقيمة، لكنْ كانوا بحيث تقوم عليهم الحجةُ ببقيَّةِ ما عندهم من العلم.

وانظرْ إلى خُطب حكمائهم، كقسِّ بن ساعِدةَ، وزيد بنِ عَمْرِو بن نُفيلٍ، وإلى أخبار من كان قبلَ عَمرِو بن اللُّحَيِّ تَجِدْ ذلك مفصَّلاً.

بل لو أمعنتَ في تَصَفُّح أخبارِهم غايةَ الإمعان، وجحدتَ أفاضِلهم وحُكماءَهم[3] كانوا يقولون بالمعاد، وبالحفَظَةِ، وغيرِ ذلك، ويُثْبتون التوحيدَ على وجهه، حتى قال زيد بنُ عَمْرِو بنِ نُفيلٍ[4] في شعره:

وأنتَ رَبٌّ مليكُ الناس طُرّاً ... بكفَّيْك المنايا والحُتُوْم[5]

وقال أيضاً:

أرَبّاً واحداً، أم ألفَ ربٍّ ... أَدِيْنُ إذا تُقُسِّمَتِ الأمور[6]

تركتُ اللاتَ والعزّى جميعاً ... كذلك يفعل الرجلُ البصير

وقال رسول الله ﷺ في أُميةَ بنِ الصَّلْتِ: «آمنَ شعرهُ، ولم يؤمن قلبُه»[7]؛ وذلك مما توارثوه من منهاج إسماعيلَ، ودخل فيهم من أهل الكتاب[8].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٧.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٩.

(٣) منهم زهير بن أبي سلمى: كان يمر بالعضاه، وقد أورقت بعد ما يبست، فيقول: لولا أن يسبني العرب لآمنت بأن الذي أحيا الأرض بعد يبسها، سيحيي العظام وهي رميم، ومنهم عامر بن الظرب وكان من خطبائهم، وقد حرم الخمر على نفسه، وممن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب بن وبرة بن قضاعة، وعلان بن شهاب التميمي، وبالجملة كانت العرب في الجاهلية تحرم الأشياء التي نزل القرآن بتحريمها.

(٤) هو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات قبل بعثة النبي ﷺ.

(٥) المنايا: جمع المَنيَّة: الموت، والحُتوم: جمع الحتم: القضاء والحكم.

(٦) دانَ بكذا: اتَّخذه ديناً وتعبَّد به. الأمور: الآلهة.

(٧) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢: ٢٢٨): لا أعرفه، وروى مسلم (١٥: ١١ كتاب الشعر) أن النبي ﷺ قال: «لقد كاد يُسْلِم في شِعْره».

(٨) أي حصل لهم العلم من أهل الكتاب.

وكان من المعلوم عندهم :

[١] أن كمال الإنسان أن يُسلمَ وجهَه لربه ، ويعبدَه بأقصى مجهوده .

[٢] وأن من أبواب العبادة الطهارةُ ، وما زال الغسل من الجنابة سنةً معمولة عندهم .

[٣] وكذلك الخِتان وسائِرُ خِصال الفطرة ، وفي التوراة : «إن الله تعالى جعل الختان مِيْسَمَةً على إبراهيم وذريته»[١] .

[٤] وهذا الوضوء يفعله المجوسُ واليهود وغيرهم ، وكان يفعله حكماءُ العرب .

[٥] وكانت فيهم الصلاةُ ، وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبلَ أن يقدَم على النبي ﷺ بثلاث سنين ، وكان قَسُّ بنُ ساعِدةَ الإيادي يصلي ، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية ، لا سيما السجودُ وأقوالٌ[٢] من الدعاء والذكر .

[٦] وكانت فيهم الزكاةُ ، وكان المعمولُ عندهم منها قِرَى الضيف وابنِ السبيل ، وحملَ الكَلِّ ، والصدقةَ على المساكينِ ، وصلةَ الأرحام ، والإعانةَ في نوائب الحق ، وكانوا يُمدحون بها ، ويعرفون أنها كمالُ الإنسان وسعادتُه ، قالت خديجةُ : «فوالله لا يُخْزِيْكَ الله أبداً ، إنك لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتُقْرِي الضيف ، وتَحْمِلُ الكَلَّ ، وتعين على نوائب الحق»[٣] وقال ابن الدَّغِنَة لأبي بكر رضي الله عنه مثلَ ذلك[٤] .

[٧] وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس ، وكانت قريشٌ تصوم عاشوراءَ في الجاهلية .

---

(١) التوراة ، كتاب التخليق ، باب ١٧ الآية : ١١ .

(٢) أقوال : عطف على : أفعال .

(٣) رواه البخاري حديث ٣ ، والكلُّ : العِبء ، والمراد العيال ومن لا يستقل أمره والمعنى : تعين بالإنفاق على العيال والضعفاء ، ونوائب الحق : أي حوادث تكون في الحق ، دون الباطل .

(٤) رواه البخاري حديث ٢٢٩٧ كتاب الكفالة ، باب ٤ . ابن الدَّغنة : اسمه : سبيعة بن رفيع ، والدغنة : اسم أمه ، وهو الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه .

[٨] وكان الجِوارُ[1] في المسجد ، وكان عمر نذر اعتكاف ليلةٍ في الجاهلية ، فاستفتى في ذلك رسول الله ﷺ[2] .

[٩] وكان عاصُ بن وائلٍ أَوصى أن يُعْتَق عنه كذا وكذا من العبيد ـ وبالجملة : كان أهل الجاهلية يتَحَنَّثُوْنَ[3] بأنواع التَّحنُّثات .

[١٠] وأما حَجُّ بيت الله وتعظيمُ شعائرِهِ والأَشْهُرِ الحرم فأمره أظهر من أن يخفى .

[١١] وكان لهم أنواعُ من الرُّقىٰ والعُوذات[4] ، وكانوا أدخلوا فيها الشركَ .

[١٢] ولم تزل سنَّتُهم الذبحَ في الحلق والنحرَ في اللَّبَّةِ ، ما كانوا يَخْنُقُوْنَ ولا يَبْعَجُوْنَ[5] .

[١٣] وكانوا على بقيةِ دين إبراهيم عليه السلامُ في ترك النجوم ، وتركِ الخوضِ في دقائق الطبيعيات ، غيرَ ما ألجأت إليه البداهة .

[١٤] وكان العمدة عندهم في تقدمة المعرفة الرؤيا ، وبشاراتُ الأنبياء من قبلهم ، ثم دخل فيهم الكهانةُ ، والاستقسامُ بالأزلام ، والطِّيَرَةُ ، وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة ، وهو قولُه ﷺ حين رأى صورةَ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلامُ في أيديهما الأزلامُ : «لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِمَا قَطُّ»[6] ، وكان بنو إسماعيل على منهاج أبيهم إلى أن وُجد فيهم عَمْرو بنُ الْلُحَيِّ ، وذلك قبل مبعث النبي ﷺ قريباً من ثلاثِ مائةِ سنةٍ .

[١٥] وكانت لهم سُنَنٌ متأكِّدةٌ يتلاومون على تركها في مأكلهم ومشربهم ،

---

(١) الجِوار : الاعتكاف ، وكان : تامة ، والجوار فاعله .

(٢) رواه البخاري حديث ٢٠٣٠ كتاب الاعتكاف .

(٣) التحنُّث : التعبُّد .

(٤) العُوذة : التميمة ، والرُّقية التي يُرقى بها من فزع أو جنون .

(٥) اللَّبَّة : موضع القلادة من العنق ، خَنَقَه (ن) خَنْقاً : عصر حَلْقَه حتى مات ، بَعَجَ البطن (ف) بَعْجاً : شَقَّه ، فبرزت أحشاؤه .

(٦) رواه البخاري حديث ١٦٠١ كتاب الحج ، باب ٥٤ .

ولباسهم ، وولائمهم وأعيادهم ، ودفنِ موتاهم ، ونكاحِهم وطلاقهم ، وعدتهم وإحدادهم[1] ، وبيوعهم ومعاملاتهم .

[١٦] وما زالوا يحرِّمون المحارمَ ، كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها .

[١٧] وكانت لهم مزاجرُ[2] في مظالمهم ، كالقصاص والديات والقسامة ، وعقوباتٌ على الزنا والسرقة .

[١٨] ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع ، لكن دخلهم الفسوقُ ، والتظالمُ بالسَّبْيِ والنهب ، وشيوعُ الزنا ، والنكاحاتِ الفاسدة ، والربا ، وكانوا تركوا الصلاة والذكر ، وأعرضوا عنهما .

فَبُعث النبي ﷺ فيهم وهذا حالُهم ، فنظر في جميع ما عند القوم ، فما كان بقيةُ الملة الصحيحة أبقاه ، وسَجَّل على الأخذ به ، وضَبَطَ لهم العباداتِ بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآدابِ والمفسداتِ ، والرخصةِ والعزيمةِ ، والأداءِ والقضاءِ ، وضَبَطَ لهم المعاصي ببيان الأركان والشروط ، وشَرَعَ فيها حدوداً ومزاجِرَ وكفاراتٍ ، ويَسَّرَ لهم الدينَ ببيان الترغيب والترهيب وسَدِّ ذرائع الإثم ، والحَثِّ على مُكَمِّلاتِ الخير ، إلى غير ذلك مما سبق ذكره .

وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية ، وتغليبها على الملل كلِّها ، وما كان من تحريفاتهم نفاه ، وبالغ في نفيه ، وما كان من الاتفاقات الصحيحة سَجَّل عليه ، وأمر به ، وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه ، وقَبَضَ على أيديهم ، وقام بالخلافة الكبرى ، وجاهد بمن معه مَنْ دونَهم ، حتى تَمَّ أمر الله وهم كارهون .

وجاء في بعض الأحاديث[3] أن رسول الله ﷺ قال : «بُعثتُ بالملة السَّمْحَةِ الحنيفية البيضاء» يريد بـ«السمحة» : ما ليس فيه مَشَاقُّ الطاعات ، كما ابتدعه الرهبانُ ، بل فيها لكل عذر رخصة ، يتأتى بها العمل للقوي والضعيف ، والمكتسب

---

(١) إحداد المرأة : امتناعها من الزينة .

(٢) المزاجر : جمع المَزْجَرة : ما يدعو إلى الزَّجر .

(٣) روى أحمد (٥ : ٢٦٦) قوله ﷺ : «بعثتُ بالحنيفية السَّمحة» وروى ابن ماجه (حديث ٥) قوله ﷺ : «لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلُها ونهارُها سواء» .

والفارغ ، وبـ «الحنيفية» : ما ذكرنا من أنها ملةُ إبراهيم ، صلواتُ الله عليه ، فيها إقامةُ شعائر الله ، وكَبْتُ شعائر الشرك ، وإبطالُ التحريف والرسوم الفاسدة ، وبـ «البيضاء» : أن عِلَلَها وحِكَمَهَا والمقاصدَ التي بُنيت عليها واضحةٌ ، لا يُرِيبُ فيها من تَأَمَّلَ ، وكان سليمَ العقل غيرَ مكابر ، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع
مبحثُ استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ

[١ - باب
بيانِ أقسام علوم النبي ﷺ(١)]

اعلم أن ما رُوي عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيلُه سبيلُ تبليغ الرسالة، وفيه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢).

ومنه(٣): علوم المعاد وعجائبُ الملكوت، وهذا كلُّه مستَنِدٌ إلى الوحي(٤).

ومنه: شرائعُ وضبطٌ للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورةِ فيما سبق، وهذه بعضُها مستنِدٌ إلى الوحي، وبعضُها مستندٌ إلى الاجتهاد.

واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عَصَمَه من أن يتقرر رأيُه على الخطأ.

وليس يجب أن يكون اجتهادُه استنباطاً من المنصوص، كما يُظَنُّ، بل أكثرُه أن

---

(١) الأحاديثُ على نوعين: الأول: ما كان من باب تبليغ الرسالة، أي يجب تبليغهُ على النبي ﷺ وعلى الأمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال النبي ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية» (رواه البخاري حديث ٣٤٦١ أحاديث الأنبياء، باب ٥٠) والثاني: ما ليس كذلك، والشرائع تستنبط من النوع الأول فقط.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) منه: أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، والنوع الأول: يشتمل على أربعة أصناف من الأحاديث: الأول: ما فيه علوم المعاد من أحوال البرزخ والمحشر وأحوال أهل الجنة والنار، وكذا أحوال الملائكة والعرش والكرسي، والثاني: ما فيه انضباطات للعبادات والارتفاقات وبيان أحكامهما، والثالث: ما فيه حِكَمٌ غيرُ مؤقَّتةٍ ومصالحُ مطلقةٌ، كالأخلاق الصالحة والطالحة، والرابع: ما فيه فضائل الأعمال والعمَّال، وأحاديثُ هذه الأصناف الأربعة من باب تبليغ الرسالة، وشَرَحَها الإمامُ في القسم الثاني من الكتاب.

(٤) أي ليس للاجتهاد فيه دخل.

يكون علَّمه الله تعالىٰ مقاصدَ الشرع وقانونَ التشريع والتيسير والإحكام ، فبيَّن المقاصدَ المتلقَّاةَ بالوحي بذلك القانون[1] .

ومنه: حِكَمٌ مرسلةٌ ومصالحُ مطلقةٌ ، لم يؤقِّتها ولم يبيِّنْ حدودَها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادِها . ومستنَدُها غالباً إلى الاجتهاد : بمعنى أن الله تعالىٰ علَّمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمةً ، وجعل فيها كليةً[2] .

ومنه: فضائلُ الأعمال ومناقب العمَّال ، وأرى أن بعضَها مستَنِدٌ إلى الوحي ، وبعضَها إلى الاجتهاد ـ وقد سبق بيانُ تلك القوانين[3] ـ وهذا القسمُ هو الذي نقصدُ شرحَه وبيانَ معانيه .

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قولُه ﷺ: «إنما أنا بشر؛ إذا أمرتُكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتُكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[4] وقولُه ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننتُ ظناً ، ولا تُؤاخِذُونيْ بالظن ، ولكن إذا حدثْتُكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أَكْذِبْ على الله»[5] .

فمنه[6]: الطب .

ومنه: بابُ قولِه ﷺ: «عليكم بالأدْهَمِ الأَقْرَح»[7] ؛ ومستَنَدُه التجربة .

---

(١) مقاصد الشرع : أي مصالِحُه التي بُنيت عليها الأحكام ، وقد تقدَّم ضوابطُ التشريع في الباب الثالث عشر ، وبيانُ التيسير في الباب الرابع عشر ، وبيانُ إحكام الدين من التحريف في الباب الثامن عشر ، من المبحث السادس .

(٢) أي استنبط النبي ﷺ من قوانين الارتفاقات التي علمه الله علةً ، فبين قاعدة كلية في ذلك ، ولم يبين حكمَ فرد فرد منها ، كما فعل ذلك في العبادات .

(٣) في باب أسرار الترغيب والترهيب ، وهو الباب الخامس عشر من المبحث السادس .

(٤) رواه مسلم (١٥ : ١١٧) وهذا الحديث أيضاً في قصة تأبير النخل .

(٥) رواه مسلم في نفس الموضع السابق ، وأبَّرَ النخلَ : لَقَّحَه .

(٦) ذكر في هذا النوع ستةَ أصناف من الأحاديث : الأول : ما فيه بيان المعالجة ، كقوله عليه السلام : «في الحبَّة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السَّام» (متفق عليه) والثاني : ما كان مبنياً على التجربة ، كصفات الصَّافِنات الجِيَاد ، والثالث : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة ، والرابع : ما كان من الفُكاهات ، والخامس : ما كان خاصّاً بالمصلحة الوقتية ، والسادس : قضايا خاصّةٌ في أمور خاصة .

(٧) رواه الترمذي (١ : ٢٠٢ أبواب الجهاد ، باب ما يستحب من الخيل) وكذا رواه أحمد وابن ماجه ، والأدهم : الأسود ، شديد السواد . والأقرح : الذي في جبهته قرحة أي بياض بقدر الدرهم فما دونه .

ومنه: ما فعلهَ النبي ﷺ على سبيل العادة دونَ العبادة ، وبحَسَب الاتفاق دون القصد.

ومنه: ما ذكره كما كان يذكر قومُه ، كحديث أُمِّ زَرْع[١] ، وحديث خُرافة[٢] ، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل نَفَرٌ ، فقالوا له: حَدِّثنا أحاديثَ رسول الله ﷺ ، قال: «كنت جارَه ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليَّ ، فكتبتُه له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعامَ ذكره معنا ، فكلُّ[٣] هذا أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ؟»[٤].

ومنه: ما قَصَد به مصلحةً جزئيةً يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثلُ ما يأمر به الخليفةُ من تعبئة[٥] الجيوش وتعيين الشعار[٦] ، وهو قولُ عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرَّمَل ، كنا نَتراءَى به قوماً قد أهلكهم الله[٧] ، ثم خَشِي أن يكون له سببٌ آخر[٨] ، وقد حُمل كثيرٌ من الأحكام عليه ، كقوله ﷺ: «من قَتَلَ قتيلاً فله سلَبُه»[٩].

ومنه: حُكمٌ وقضاءٌ خاصٌّ ، وإنما كان يَتَّبعُ فيه البيناتِ والأيمانَ ، وهو قولُه ﷺ

---

(١) رواه البخاري حديث ٥١٨٩ كتاب النكاح ، باب حُسنِ المعاشرة مع الأهل ، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

(٢) رواه أحمد (٦ : ١٥٦) والترمذي في الشمائل.

(٣) فكل هذا: أي أفكل هذا ، أي حرف الاستفهام مقدَّر ، أي لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور.

(٤) رواه الترمذي في الشمائل (ص ٢٥) باب ما جاء في خُلُق النبي ﷺ ففي قول زيد رضي الله عنه بيانُ الأحاديث التي يذكرها كما كان يذكر قومه.

(٥) عَبَّأ الجيشَ: جَهَّزَه في مواضعه ، وهيَّأه للحرب.

(٦) الشعار: لفظ أو عبارة يتعارف بها القوم في الحرب أي علامة تعين بين الأفواج ، ليعرف بها الموافق من المخالف.

(٧) أي نُظهر ونُري المشركين بالرَّمَل أنَّا أقوياء.

(٨) رواه أبو داود حديث ١٨٨٧ كتاب المناسك ، باب في الرَّمَل ، ولفظه: «فيم الرَّمَلانُ والكشفُ عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلامَ ، ونفى الكفر وأهلَه ، مع ذلك لا ندعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ».

(٩) متفق عليه ، وقال أبو عبيدة رضي الله عنه: إنه لم يقل ذلك على الأبد (نصب الراية ٣ : ٤٣١).

لعلي رضي الله عنه: «الشاهدُ يرىٰ ما لا يراه الغائب»[1].

[٢ ـ باب
الفرق بين المصالح والشرائع[2]]

اعلم أن الشارع[3] أَفَادَنَا نوعين من العلم، متمايزين بأحكامهما، متبايِنَيْنِ في منازلهما:

فأحد النوعين: علمُ المصالح والمفاسد، أعني ما بيَّنَه[4] من تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعةِ في الدنيا أو في الآخرة، وإزالةِ أضدادها، ومن تدبير[5] المنزل، وآدابِ المعاش، وسياسةِ المدينة غيْرَ مُقَدَّرٍ[6] لذلك بمقادير معينةٍ،

---

(١) رواه أحمد (١: ٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣: ١٧٧) والألباني في الصحيحة حديث ١٩٠٤ وقصته: قال علي رضي الله عنه: لقد أُكْثِرَ على مارية أمِّ إبراهيم بن النبي ﷺ في قبطي ـ وهو ابن عم لها ـ كان يزورها، ويختلف عليها، فأمرني النبي ﷺ بقتله، فقلت: إذا بعثتني أكون كالسِّكة المُحْمَاة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» فأقبل عليّ متوشحاً السيف فوجده عندها، فلما عرف أنه يريد قتلَه أتى نخلة فرقى فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشغَرَ برجليه، فإذا هو أَجَبُّ أَمْسَحُ، ماله ما للرجال، لا قليل ولا كثير، فأغمد علي رضي الله عنه سيفه، وأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «أحسنت».

(٢) المراد من المصالح: المصالح والمفاسد معاً، والشرائع: جمع الشريعة وهي في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام، قسم المصنفُ رحمه الله الأحاديث في الباب الماضي إلى قسمين: ما يتعلق بتبليغ الرسالة، وما لا يتعلق به، وبين أن القسم الأول هو أساس الدين ويقسم في هذا الباب هذا القسم الأول إلى قسمين الأول: ما يتعلق بالمصالح والمفاسد، والثاني: ما يتعلق بالشرائع والحدود والفرائض.

(٣) الشارع: في الحقيقة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [سورة الشورى: ١٣] ويطلق مجازاً على النبي ﷺ أيضاً، كما ههنا.

(٤) النوع الأول هذا يشتمل على أربعة أشياء: الأول: ما فيه بيان الأخلاق الأربعة من الطهارة، والإخبات، والسماحة، والعدالة (ر: مبحث ٤ باب ٤)، والثاني: ما فيه بيان تدبير المنزل، والثالث: ما فيه بيان آداب المعاش، والرابع: مافيه بيان سياسة المدينة.

(٥) قوله: من تدبير: عطف على قوله: من تهذيب.

(٦) حاصله: أن الأحاديث التي تتعلق بهذا النوع الأول تكون قواعد كليةً، غير مفصَّلة بحدود وأمارات ظاهرة.

ولا ضابطٍ لِمُبْهَمِه بحدود مضبوطةٍ ، ولا مُمَيِّزٍ لمشكلِه بأمارات معلومةٍ ، بل رَغَّب في الحمائد ، وزهَّد في الرذائل ، تاركاً كلامَه إلى ما يَفْهَم منه أهل اللغة ، مُديراً للطلب أو المنع على أَنْفُس المصالح ، لا على مظانٍّ منصوبةٍ لها ، وأمارات معرِّفةٍ إياها ، كما مدح الكَيسَ والشجاعة ، وأمر بالرفق والتُّؤَدَةِ والقَصْدِ[1] في المعيشة ، ولم يبيِّنْ أن الكَيْسَ ـ مثلاً ـ ما حدُّه الذي يدور عليه الطلب؟ وما مَظِنَّته التي يؤاخَذ الناسُ بها؟ .

وكلُّ مصلحةٍ[2] حَثَّنَا الشرعُ عليها ، وكلُّ مفسدة رَدَعَنا[3] عنها ، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحدِ أصولٍ ثلاثةٍ :

أحدها: تهذيبُ النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد ، أو سائر الخصال النافعةِ في الدنيا[4] .

وثانيها: إعلاءُ كلمة الحق ، وتمكينُ الشرائع ، والسعيُ في إشاعتها .

وثالثها: انتظامُ أمر الناس ، وإصلاحُ ارتفاقاتِهم ، وتهذيبُ رسومهم .

ومعنى رجوعها إليها: أن يكون للشيء دخلٌ في تلك الأمور إثباتاً لها ، أو نفياً إياها[5] ؛ بأن يكون شعبةً من خصلةٍ منها ، أو ضداً لشعبتها ، أو مَظِنَّةً لوجودها أو

---

(١) الكَيْس: الفطانة ، والتُّؤَدَة: الرَّزانة والتأنِّي [أصلها: الوُؤُدة] ، والقَصْد: التوسط: لا يُسرف ولا يقتِّر.

(٢) أي كل مصلحة ومفسدةٍ لا جرم تتضمن إحدى ثلاث فوائد.

(٣) رَدَعَه: زجره ، وكفَّه ، ومنعَه.

(٤) سائر الخصال: أي سوى الأربعة ، كالشجاعة والرحمة وغيرهما ، واعلم أن أضدادَ الأصولِ الثلاثةِ محذوفةٌ ، وهي مرادة أيضاً ، فضدُّ الأول: هو تلويث النفس وإفسادُها بأضداد الصفات الحميدة ، والثاني: هو صدٌّ عن سبيل الله ، ومخالفةُ الحق ، والسعي في إطفاء نور الله ، والثالث: هو إفساد أمر الناس . . . إلخ.

(٥) إن كان الدخلُ إثباتاً ، فالشيء مطلوب ، أو نفياً: فالشيء ممنوع ، وهذا الدخل يكون على أربعة أوجُهٍ: الأول: أن يكون الشيء شعبة من خصلة منها ، كالحياء شعبة من الإيمان ، أو ضدّاً لشعبتها ، كالخيانة ، فإنه لا إيمان لمن لا أمانة له ، والثاني: أن يكون مظنة لوجودها ، كالصدقات مظنة لسخاوة النفس ، أو عدمها ، كالنذر المعلَّق ، فإن الله تعالى يَستخرج به من اللئيم (ابن ماجه حديث ٢١٢٢) ، والثالث: أن يكون متلازماً معها، كالإيمان والأمانة ، أو مع ضدِّها ، كالنفاق وإخلاف الوعد ، والرابع: أن يكون طريقاً إليها، كإفشاء السلام طريق إلى المودة ، أو إلى الإعراض عنها ، كالتهاجر طريق إلى قطيعة الرَّحم.

عدمِها ، أو متلازماً معها أو مع ضدها ، أو طريقاً إليها ، أو إلى الإعراض عنها .

[فائدتان]

[١] والرضا في الأصل[١] إنما يتعلَّق بتلك المصالح ، والسُّخْطُ إنما يَنُوْطُ بتلك المفاسد ، قبلَ بَعْثِ الرسل وبعدَه سواءً ، ولولا تعلُّقُ الرضا والسُّخط بَتَيْنِك القبيلتين لم يُبعث الرسلُ[٢] .

وذلك لأن الشرائعَ والحدودَ إنما كانت بعدَ بعثِ الرسل[٣] ، فما كان في التكليف بها والمؤاخذةِ عليها ابتداءً : لطفٌ[٤] ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرةً ، مقتضيةً لتهذيب النفس أو تلويثها ، أو انتظام أمورهم أو فسادِها ، قبلَ بعثِ الرسل ، فاقتضى لطفُ الله أن يُخْبَروا بما يُهِمُّهم ، ويُكَلَّفوا بما لا بد لهم منه ، ولم يكن يتمُّ ذلك إلا بمقاديرَ وشرائعَ ، فاقتضى اللطفُ تلك القبيلةَ بالعرض[٥] .

[٢] وهذا النوع[٦] معقولُ المعنى ؛ فمنه : ما تستقل العقول العامية بفهمه ،

---

(١) حاصلها : أن حُسْنَ الأعمال وقُبْحَها ليسا عقليين من كل وجه ، كما يقوله المعتزلة ، ولا شرعيين من كل وجه ، كما يُنسب إلى الأشاعرة ، بل الأمر بين الأمرين ، كما هو المذهب الحق عند الماتريدية ومحققي الأشاعرة ، فكما أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه ، مع قطع النظر عن المصالح والمفاسد ، لإثابة المطيع وعقاب العاصي ، كذلك للمصالح والمفاسد أيضاً أثر في استحقاق الثواب والعقاب ، كما تقدم في المقدمة ؛ لأن الرضا في الأصل . . . إلخ .

(٢) ينوط : يتعلق ، تَيْنِ : اسمُ إشارة للمؤنث في حالة الجر ، والهاء متروك ، القبيلتين : يعني المصالح والمفاسد ، وتوضيح الجملة الأخيرة فيما بعدُ .

(٣) يعني الشرائع والحدود التي يأتي بيانُهما في النوع الثاني الآتي ، لا في هذا النوع ؛ لأن هذا النوع لا حدود له ، ولا شرائع ، ولا مظانَّ ، كما تقدم (سندي) ، قوله : إنما كانت : أي إنما كانت هي شرائع وحدوداً بعد بعث الرسل ، لا قبله .

(٤) قوله : فما كان . . . إلخ : ما نافية ، أي ليس في إنشاء المصالح والمفاسد بإنزال الأحكام ، والتكليف بها ، والمؤاخذة عليها : عناية بالناس ولطف .

(٥) تلك القبيلة : أي المقادير والشرائع ، والمعنى : كانت المصالح والمفاسد في الأشياء بالأصالة ، وفي المقادير والشرائع بالعرض ، وهذا في النوع الثاني الآتي ، وأما في هذا النوع فاقتضى اللطفُ البيانَ الإجماليَّ الكليَّ (سندي) .

(٦) هذا النوع : يعني النوع الأول : هو معقول المعنى ؛ لأن الناس يعرفون أن الكَيْسَ والشجاعةَ=

ومنه: ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياءِ، الفائضِ عليهم الأنوارُ من قلوب الأنبياء، نَبَّهَهُمُ الشرع فتنبهوا، ولوَّح لهم فتفطَّنوا، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها[١].

والنوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض، أعني ما بيَّن الشرعُ من المقادير[٢]، فنصب للمصالح مظانَّ وأماراتٍ مضبوطةً معلومةً، وأدار الحكم عليها، وكلَّف الناس بها، وضبط أنواعَ البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة، وحداً يُنْدَبون[٣] إليه من غير إيجاب، واختار من كل بِرٍّ[٤] عدداً يوجب عليهم، وآخرَ يُندبون إليه، فصار التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان، وصارت الأحكام دائرة على أنفُس تلك الأمارات.

ومرجعُ[٥] هذا النوع إلى قوانين السياسة الملِّية، وليس كل مظِنَّةٍ لمصلحةٍ تُوجَبُ عليهم[٦]، ولكن[٧] ما كان منها مضبوطاً أمراً محسوساً، أو وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة.

وربما[٨] يكون للإيجاب والتحريم أسبابٌ طارئة، يكتب لأجلها في الملأ الأعلى، فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم، كسؤال سائل، ورغبة قوم فيه، أو إعراضهم عنه[٩].

= وغيرهما حسنة، يجب التخلُّق بها، وأضدادها قبيحة، يجب الاحتراز عنها.

(١) أي من أتقن الأصول التي مَرَّت في الأبواب السابقة، يسهل عليه فهمُ الأحاديث التي وردت في هذا النوع الأول.

(٢) كخمس صلوات في يوم وليلة، وصوم رمضان، وغيرهما.

(٣) يُنْدبون: يُدْعون، من: نَدَبه إليه: دعاه.

(٤) من كل بِرٍّ: كالصلاة منها فريضة، ومنها نافلة.

(٥) قوله: مرجع... إلخ: أي انتظام الملة يتعلق بهذا النوع.

(٦) فإن كثيراً من المصالح لها مظنات، ولكن لم توجَب على الناس، لعدم انضباطها وظهورها (سندي).

(٧) قوله: ولكن... إلخ: أي بل توجَب ما كان منها... إلخ.

(٨) هذه فائدة، أي ربما يكون الإيجاب والتحريم لأسباب عارضة.

(٩) قوله: سؤال سائل: كما سأل رجل: أيجب الحج كل عام؟ يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» (رواه مسلم).... قوله: رغبة قوم فيه: كما رغبوا في قيام رمضان... قوله: إعراضهم عنه: كما أعرض بنو إسرائيل عن لحوم=

وكلُّ ذلك[1] غير معقول المعنى: بمعنى أنَّا وإن كنا نعلم قوانينَ التقدير والتشريع ، فلا نعلم وجودَ كتابته في الملأ الأعلى ، وتحقُّقَ صورةِ الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع ، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلا الإخبارُ الإلهي ، مَثَلُ ذلك كَمَثَلِ الجَمد[2] ، نعلم أن سبب حدوثِه برودةٌ تضربُ الماءَ ، ولا نعلم أن ماء القَعْب[3] في ساعتنا هذه صار جَمْداً أو لا؟ إلا بالمشاهدة ، أو إخبار من شاهَد.

فعلى هذا القياس[4] نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب في الزكاة ، ونعلم أن مائتي درهم وخمسةَ أوساقٍ قدرٌ صالح للنصاب؛ لأنه يحصل بهما غِنىً معتدٌّ به ، وهما[5] أمران مضبوطان مستعمَلان عند القوم ، ولا نعلم[6] أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب ، وأدار الرضا والسُّخط عليه إلا بنص الشرع ، كيف؟ وكم من سبب له[7] لا سبيل إلى معرفته إلا الخبرُ ، وهو قولُه ﷺ: «أعظمُ المسلمين في المسلمين جرماً» الحديث[8] ، وقولُه ﷺ: «خشيتُ أن يُكتب عليكم»[9].

[لا يجري القياس في المقادير ، وحقيقةُ القياس ، ومتى يصلح القياس؟]

وقد اتفق من يُعتدُّ به من العلماء:

[١] على أن القياس لا يجري في باب المقادير.

[٢] وعلى أن حقيقةَ القياس تعديةُ حكمِ الأصل إلى الفرع ، لعلةٍ مشتركة ،

= الإبل وألبانها، حرصاً على سنة أبيهم إسرائيل (يعقوب) عليه السلام فنزل التحريم في التوراة.

(١) كل ذلك: أي أحكام النوع الثاني كلها.

(٢) الجمد: ما جمد من الماء فصار ثلجاً.

(٣) القَعْب: قدح عظيم.

(٤) على هذا القياس: أي على هذا المنهج.

(٥) هما: أي مائتا درهم وخمسة أوساق.

(٦) ولا نعلم: أي ولكن لا نعلم.

(٧) كم من سبب له: أي للحكم.

(٨) رواه مسلم ، وقد تقدم ، وتمامه: «من سأل عن شيء لم يحرَّم على المسلمين ، فَحُرِّم عليهم من أجْل مسألته» ، فالسائل لم يكن يعرف عاقبةَ سؤاله ، وإلا لم يقدم على السؤال.

(٩) متفق عليه ، وقد تقدم ، فالصحابة رضي الله عنهم لم يشعُروا برغبتهم قبل خبر النبي ﷺ.

لا جعل مظنةِ[1] مصلحةٍ علةً ، أو جعلُ شيء مناسبٍ ركناً أو شرطاً .

[٣] وعلى أنه لا يصلح القياسُ لوجود المصلحة ، ولكن لوجودِ علةٍ مضبوطةٍ أُدِيْرَ عليه الحكمُ .

فلا يقاس[2] مقيمٌ به حَرَجٌ ، على المسافر في رُخَصِ الصلاة والصوم ، فإن دَفْعَ الحرج مصلحةُ الترخيص ، لا علةُ القصر والإفطار ، وإنما العلةُ هي السفر .

فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالاً ، ولكن يُهْمِلُها[3] أكثرهم عند التفصيل ، وذلك؛ لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلة ، والتشريعُ بالقياس ، وبعضُ الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيَّروا[4] ، فلجُّوا ببعض المقادير ، وأنكروا استبدالَها بما يَقْرب منها[5] ، وتسامحوا في بعضها فنصبوا أشياءَ مقامَها .

مثالُ ذلك[6] تقديرهم نصابَ القُطن بخمسة أحمال ، ونصبُهم ركوبَ السفينة مظنة لدوران الرأس ، وإدارةُ رخصةِ القعود في الصلاة عليه ، وتقديرُ الماءِ بالعَشر في العشر .

---

(١) كلمة : «مظنة» سهو من الكاتب ، أو زلَّة قلمٍ ، قاله العلامة السندي رحمه الله ، كما يأتي ومعناه : هذه الأمور ليست من القياس في شيء فإن جعل المصلحة علةً : من باب الاشتباه ، وجعلَ شيء مناسب ركناً أو شرطاً من باب التشريع .

(٢) هذا مثال جعل المصلحة علةً ، ويظهر من المثال أن كلمة «مظنة» في قول المصنف السابق خطأ .

(٣) أهمل الشيء : تركه ولم يستعمله عمداً أو نسياناً .

(٤) تحيروا : أي وقعوا في الحيرة .

(٥) لَجُّوا به : أي لزموا به ، بما يقرب منه : هو القيمة .

(٦) ذكر أمثلة ثلاثة : الأول : لِلَّجاج ببعض المقادير ، وهو : أن محمداً رحمه الله اعتبر في زكاة القطن خمسةَ أحمال ، وفي الزعفران خمسة أمناء : قياساً على خمسة أوساق ، فهذا لزوم بتلك المقدار ، وأما أبو يوسف رحمه الله فاعتبر قيمةَ خمسة أوساقٍ في القطن والزعفران ، والثاني : للتسامح في العلة ، ونصبِ شيء آخر مقامَها ، وهو أن أبا حنيفة رحمه الله قال : من صلى الفرض في فُلْك جارٍ قاعداً بلا عذر : صَحَّ ، لغلبة العَجْز : فهذا نصب مظنة العلة مقامَها؛ لأن العلة هي دوران الرأس ، والثالث : أيضاً للتسامح وهو أن الأحناف قَدَّروا الماءَ الكثير بالعشر في العشر ، مع أن العلة هي عدمُ خلوص الأثر إلى الجانب الآخر ، وهي مأخوذة من حديث الغدير ، فهذا أيضاً نصب شيء آخر مقام العلة .

وكلما[1] أفهم الشرعُ المصلحةَ في موضع ، فوجدنا تلك المصلحةَ في موضع آخر ، عرفنا أن الرضا يتعلق بها بعينها ، لا بخصوص ذلك الموضع ، بخلاف المقادير : فإن الرضا يتعلق هناك بالمقادير أنفُسِها .

تفصيل ذلك : أن من ترك صلاةَ وقتٍ كان آثماً ، وإن شَغَلَ ذلك الوقتَ بالذكر وسائر الطاعات ، ومن ترك زكاةً مفروضةً ، وَصَرَفَ أكثرَ من ذلك المال في وجوه الخير كان آثماً ، وكذلك إن لبس الحرير والذهب في الخلوة ، حيث لا يُتصور كسرُ قلوب الفقراء ، وحملُ الناس على الإكثار من الدنيا ، ولم يقصد به الترفُّهَ[2] ، كان آثماً ، وكذلك إن شرب الخمر ، بنية التداوي ، ولم يكن هناك فساد ، ولا تركُ صلاة كان آثماً ؛ لأن الرضا والسُّخْطَ متعلقان بأنفُس هذه الأشياء ، وإن كان الغرض الأصلي كَبْحُهم عن المفاسد ، وحملُهم على المصالح ، لكن الحقَّ علِم أن سياسة الأمة لا يُمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفُسِ هذه الأشياء وتحريمها ، فَتَوجّهَ الرضا والسخط إلى أنفسها ، وكُتب ذلك في الملأ الأعلى ، بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير ، واستعمل أواني الياقوت فإنه لا يأثم بنفس هذا الفعل ، ولكن إن تحقق كسرُ قلوب الفقراء ، وحملُ الناس على فعل ذلك ، أو قصدَ الترفُّهَ ، بَعُدَ من الرحمة لأجل تلك المفاسد ، وإلا فلا .

وحيث[3] وجدتَ الصحابةَ والتابعين فعلوا ما يُشبِهُ التقديرَ ، فإنما مرادُهم بيانُ

---

(١) هذا تدليل على أن القياس لا يجري في المقادير أي الشرائع ، وبَيّن الفرقَ بين المصلحة والمقدار أي الأعمال ، فقال : الرضا ـ وكذا السُّخط ـ يتعلق بالمصلحة بعينها ، لا يختص بالموضع الذي ورد فيه النص ، كالإحسان : (البرّ) فإنه من المصالح ، غير المقدَّرة المحدودة ، فقال تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء ، بني إسرائيل : ٢٣] أفهم الشارع بهذا القول أن الإحسان متعلَّق الرضا أي أنه مرضيٌّ عند الله ، فقال النبي ﷺ : «في كل كبدٍ رَطْبَةٍ أجر» (بخاري حديث ٢٣٦٣) ووجهه : أن الإحسان مصلحة ، غير مقدرة بحدود ، وليس له مظنة متعينة ، حتى يتعلق الرضا بها ، فلا جرم يتعلق بنفس الإحسان ، حيثما وُجد ، بلا تخصيص زمان ولا مكان ، بخلاف المقادير والمظنات أي الأعمال المقدَّرة المحدودة ، كالصلاة والصوم ، فإن الرضا يتعلق فيها بأنفس الأعمال ، فلا يجري فيها القياس ، ثم ذكر أربعة أمثلة لتعلق الرضا بالمقادير أنفسها .

(٢) راجع للتفصيل البابَ الثالث ، من أبواب المعيشة ، في القسم الثاني .

(٣) هذا دفع دخل مقدر ، قال المصنف : إن المقادير والمظنات كلَّها غيرُ معقول المعنى ، فلا=

المصلحة والترغيبُ فيها ، والمفسدةِ ، والترهيبُ عنها ، وإنما أخرجوا تلك الصورةَ مخرجَ المَثَلِ[١] ، لا يقصدونَ إليها بالخصوص ، وإنما يقصدون إلى المعاني ، وإن اشتبه الأمر بادي الرأي .

وحيث[٢] جوَّز الشرعُ استبدالَ مقدارٍ بقيمته ، كبنت المخاض بقيمتها على قولٍ : فعلى التسليم ، هو أيضاً نوع من التقدير وذلك؛ لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء

= يجوز التقدير ابتداءً ، فورد عليه : أن الصحابة رضي الله عنهم قدَّروا المقادير ابتداءً كما قدَّر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مسافة القصر بأربعة بُرُدٍ (بخاري باب ٤ كتاب تقصير الصلاة) وجعل عمر رضي الله عنه الجزية على ثلاث طبقات ، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً (المغني لابن قدامة ١٠ : ٥٧٥) فكيف يقال: لا يجوز التقدير ابتداءً؟
والجواب: أن هذه المقادير كلَّها تخمين، لا تقدير بحيث لا يجوز فيها التبديل، كما قدَّر الأحنافُ الماءَ الكثيرَ بالعشر في العشر، فهذا تقدير لسهولة العمل، والدليل على ذلك أنه قد رُوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مقاديرُ أُخَرُ في مسافة القصر أيضاً (راجع فتح الباري، باب ٤ كتاب تقصير الصلاة) وكذا حال الجزية: مفوَّض إلى رأي الإمام، قوله: أخرجوا تلك الصورة؛ أي الصورة الحاصلة في تلك الواقعة.

(١) كتقدير أربعة برد حد السفر .

(٢) هذا أيضاً دفع دخل مقدر ، قال المصنف رحمه الله : لا يجري القياس في المقادير؛ لأن الرضا تعلق بأنفسها ، فورد عليه : أن الشرع جوَّز استبدالَ مقدار بقيمته ، قال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض (متاع) ثيابٍ خميصٍ (صفيق) أو لَبيسٍ (ملبوس) في الصدقة ، مكانَ الشعير والذُّرَةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة (بخاري كتاب الزكاة ، باب ٣٣) وكذا يجوز استبدال بنت مَخاض بقيمتها عندالأحناف ، فكيف يقال: لا يجري القياس في المقادير؟ والجواب أولاً: لا يصح الاستدلال بقول معاذ رضي الله عنه: لأن طاوساً لم يَلْقَهُ ، ويحتمل أن يكون المرادُ من الصدقة الجزيةَ ، وكذا قولُ الأحناف في استبدالِ بنتِ مَخاض بقيمتها لا يسلِّمه الآخرون ، وعلى التسليم نقول: هذا أيضاً من التقدير ، وليس من القياس؛ لأن التقدير على نوعين: مقدَّر حتماً لا يتبدل ، كأربع ركعات الظهر ، ومقدر في الجملة بحيث ينطبق على أمور كثيرة ، كما قدَّر الشرع بنتَ مَخاض في خمسة وعشرين من الإبل ، وهي تكون على درجات شتَّى ، ويؤخذ في الزكاة ما كانت في الثُّلة ، أو الوسطى ، فهذا تقدير ينطبق على أمور كثيرة ، وكذلك قَطَعَ اليدَ في مِجَنٍّ ، فقدروه بربع دينار ، وبثلاثة دراهم ، وبعشرة دراهم ، فهذا تقدير بأمرٍ ينطبق على أمور كثيرة ، ووجهه أن الاستقصاء في التقدير أي البلوغ إلى النهاية يفضي إلى التضييق ، قوله: لأن التقدير لا يمكن: أي لا يليق.

فيه ، بحيثُ يفضي إلى التضييق ، ولكن ربما يُقَدَّرُ بأمرٍ ينطبق على أمور كثيرة ، كبنت المخاض نفسها ، فإنها ربما كانت بنتُ مخاضٍ أرْفَهَ من بنت مخاض ، وربما كان التقدير بالقيمة تقديراً بحدٍّ معلوم في الجملة ، كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمتُهُ ربعَ دينار ، أو ثلاثةَ دراهم .

[حكم الأحكامِ الأربعة[1]]

واعلم أن الإيجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك؛ لأنه كثيراً مَّا تَعِنُّ[2] مصحلةٌ أو مفسدةٌ ، لها صُوَرٌ كثيرة ، فَتُعَيَّنُ صورةٌ للإيجاب أو التحريم؛ لأنها من الأمور المضبوطة[3] ، أو لأنها مما عرفوا حالَها في الملل السابقة[4] ، أو رغبوا فيها أكثرَ رغْبةٍ ولذلك اعتذر النبي ﷺ ، وقال: «خشيتُ أن يكتب عليكم» وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك»[5] وإذا كان الأمر على ذلك لم يجز حملُ غيرِ المنصوصِ حكمُه على المنصوص حكمُه .

وأما الندب والكراهة ، ففيهما تفصيل: فأيُّ مندوب أمر الشارعُ بعينه ، ونَوَّهَ بأمره ، وسَنَّهُ للناس ، فحالُه حالُ الواجب[6] ، وأيُّ مندوب اقتصر الشارعُ على بيان مصلحته، أو اختار العملَ هو به، من غير أن يَسُنَّه ويُنَوِّه[7] بأمره، فهو باقٍ على الحالة

---

(١) الأحكام الشرعية خمسة ، كما تقدم في الباب السابع ، من المبحث الأول ، وتقدم تفصيلُها في الباب السادس ، من المبحث السادس ، فكان منها المباحُ مباحاً ، فتركه ، وبين أحكامَ البقية الأربعة ، فقال: الإيجاب والتحريم من باب التقدير ، فلا يجوز تعيينُهما ابتداءً ، ولا يجري فيهما القياس ، وأما الندب والكراهة: ففيهما تفصيل يأتي .

(٢) تعِنُّ: أي تظهر، من: عَنَّ (ض) له الشيء: ظهر أمامه واعترض، يقال: لا أفعلُه ما عَنَّ نجمٌ في السماء .

(٣) كمائتي درهم وخمسةِ أَوْسُق في الزكاة .

(٤) كالصلاة والصوم: كانا مما عُرف حالُهما في الملل السابقة، قوله: لأنها؛ أي صورة الإيجاب والتحريم .

(٥) هذان مثالان لما رغبوا فيه رغبةً زائدةً. الأول: صلاة التراويح ، فبين النبي ﷺ عذرَ التخلف . والثاني: أمر السواك عند كل صلاة ، رغبوا فيه ، فاعتذر أنه يشق عليهم .

(٦) كالسنن المؤكدة من الصلاة ، فهي أيضاً من باب التقدير فلا يجوز فيها الزيادة ، ولا الاستبدال ، ولا يجري فيها القياس .

(٧) كنوافل الأعمال من الصلاة والصوم وغيرهما .

التي كانت قبل التشريع[1] ، وإنما يصابُ الأجر فيه من قِبَلِ المصلحة التي وُجدت معه، لا باعتبار نفسه[2] ، وكذلك حال المكروه، على هذا التفصيل[3] .

وإذا تحقَّقتَ هذه المقدِّمة اتَّضحَ عندك أن أكثر المقاييس[4] التي يفتخر بها القومُ ، ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث[5] ، يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون[6] ، والله أعلم.

[٣ - باب
كيفية تَلَقِّي[7] الأمةِ الشرعَ من النبي ﷺ]

اعلم أن تَلَقِّي الأُمَّةِ منه الشرعَ على وجهين:

أحدهما: التَّلَقِّي الظاهرُ ، ولا بد أن يكون بنقلٍ: إما متوتراً ، أو غيْرَ متواتر ،

---

(١) فيجوز فيه الزيادة والنقص.

(٢) أي هو أمر مستحسن بالنظر إلى المصلحة المرعية فيه ، ويتعلق بها الرضا ، لا بالأشباح بخصوصها ، كالصلوات النافلة مطلوبة لأنها ذكر الله ، والصيام النافلة مطلوبة ، لأنها تُشَبِّهُ الإنسان بالملائكة ، فيثاب عليهما بالنظر إلى هذه المصلحة ، لا باعتبار أنفسهما.

(٣) أي كل مكروه نهى الشارع عن عينه ، ونَوَّهَ بأمره فحاله حال الحرام ، وهو من باب التقدير ، ويتعلق السُّخط بعينه ، وما ليس كذلك فهو على الحالة الأصلية ، يتعلق السُّخْط بالمفسدة ، لا بصورة العمل.

(٤) المقاييس: جمع المقياس: وهوالمقدار ، وليس هو جمع القياس ، فإن جمعه: أقيسة وقياسات ، والمراد من القوم: أهل الرأي من المالكية والحنفية والشافعية كما يدل عليه التقابل بأهل الحديث ، ويتطاولون: يتفاخرون.

(٥) أهل الحديث: هم عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي المديني وأقرانُهم ، كما يأتي في الباب الثالث ، من تتمة هذا المبحث ، وليس المراد بهم أصحابَ الظواهر ، فإنهم لا يقولون بالإجماع ، ولا بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كما يأتي في آخر الفصل من تتمة نفس المبحث ، وكما صرح به المصنف في عقد الجيد ، وليسوا من أهل السنة والجماعة ، كما صرَّح به العلامة الطحطاوي في حاشية الدر المختار (٤ : ٥٣) وكما صرح به العلامة التهانوي في مئة درس ، في الدرس الخامس والتسعين ، هداهم الله إلى الطريق المستقيم.

(٦) لأن الاستقصاء في التقدير يُفضي إلى التضييق.

(٧) تلَقَّى الشيءَ منه: أخذه منه.

والمتواتر **منه**: المتواتر لفظاً، كالقرآن العظيم، وكنبذٍ يسيرة من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم»(١).

ومنه: المتواتر معنىً، ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والنكاح، والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فِرَقِ الإسلام(٢).

وغير المتواتر: أعلى درجاتِه المستفيضُ(٣)، وهو ما رواه ثلاثةٌ من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رؤوس الفقه.

ثم الخبر المقضِيُّ له بالصحة أو الحُسن(٤) على ألسنةِ حفاظ المحدثين وكُبرائهم.

ثم أخبارٌ فيها كلامٌ قَبِلَها بعضٌ ولم يقبَلْها آخرون، فما اعْتَضَد منها بالشواهد(٥)، أو قولِ أكثرِ أهل العلم، أو العقلِ الصريح وجب اتباعه.

وثانيهما: التلقِّي دِلالةً، وهي أن يرى الصحابةُ رسول الله ﷺ يقول ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حُكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا:

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٦٥٥ باب رؤية الله) وتمامه: «كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه: ١٣٠] ومبدأ الحديث: قال جرير بن عبد الله: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم»... إلخ. وجمع السيوطي رحمه الله في: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مئةً واثني عشر حديثاً متواتراً وقَسَمَ المتواتِرَ إلى أربعة أقسام، وسمَّى كلَّ قسم منها باسم: العلامةُ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، وهو أول من ربَّع المتواتر، وهي: تواتر الإسناد، وتواتر الطبقة، وتواتر العمل أو تواتر التعامل والتوارث، وتواتر القدر المشترك، وتفصيلها في معارف السنن للعلامة البنوري رحمه الله (١: ٤٥).

(٢) هذا هو تواتر العمل في تسمية العلامة الكشميري رحمه الله.

(٣) المستفيض: المشهور.

(٤) يعني الحسن لذاته.

(٥) الشواهد: أعم من المتابع والشاهد.

الشيءُ الفلاني واجب ، وذلك الآخر جائز ، ثم تلقَّى التابعون[١] من الصحابة كذلك ، فدوَّن الطبقةُ الثالثة[٢] فتاواهم وقضاياهم ، وأحكموا الأمر .

وأكابر هذا الوجه[٣] من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم ، لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم ، حتى تنكشف الغُمَّةُ[٤] ، ويأتيه الثَلْجُ ، فصار غالبُ قضاياه وفتاواه مُتَّبَعَةً في مشارق الأرض ومغاربها ، وهو قولُ إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه : «ذهب عمر بتسعة أعشار العلم»[٥] وقولُ ابن مسعود رضي الله عنه : «كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً»[٦] .

وكان عليٌّ رضي الله عنه لا يشاور غالباً ، وكان أغلبُ قضاياه بالكوفة ، ولم يَحْمِلْها عنه إلا ناس[٧] ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة ، فلم يَحْمِلْ عنه غالباً إلا أهلُ تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين ، فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتَّبَعَه في ذلك[٨] أصحابُه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام .

وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يروون دلالةً ، لكن ما كانوا يميِّزون الركن والشرط من الآداب والسنن ، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً ، كابن عمر ، وعائشة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة : الفقهاءُ السبعة[٩] ، لا سيما ابن المسيِّب

---

(١) التابعون : هم الطبقة الثانية .

(٢) الطبقة الثالثة : هي طبقة تابعي التابعين ، كمالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم .

(٣) هذا الوجه : أي القسم الثاني ، وهو التلقي دلالة ، وهم أصحاب الاجتهاد والاستنباط من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) الغُمَّة : الغطاء والاشتباه والالتباس ، يقال : أمر غمة : مبهم ملتبس ، والثلج : هو اليقين .

(٥) قاله حينما بلغه قول عمرو بن ميمون : «ذهب عمر بثلثي العلم!» (سنن الدرامي ١ : ١٠١) .

(٦) رواه الدارمي (٢ : ٣٤٥) .

(٧) أي قليلون .

(٨) أي في تفرداته .

(٩) هم : ١ ـ سعيد بن المسيب ٢ ـ عروة بن الزبير ٣ ـ قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق =

بالمدينة ، وبمكة عطاءُ بن أبي رباح ، وبالكوفة إبراهيم ، وشُريح ، والشَّعْبِيُّ ، وبالبصرة الحسن.

وفي كل من الطريقتين خَلَلٌ[1] ، إنما ينجبر بالأخرى ، ولا غِنىٰ لإحداهما عن صاحبتها:

أما الأولى:

فمن خللها: ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ، ولا يأمن من تغيير المعنى[2].

ومنه: ما كان الأمر في واقعةٍ خاصةٍ ، فَظَنَّه الراوي حكماً كلِّياً[3].

ومنه: ما أُخرج فيه الكلامُ مخرجَ التأكيد ، لِيَعضُّوا عليه بالنواجذ ، فَظَنَّه الراوي وجوباً أو حرمةً ، وليس الأمر على ذلك[4].

فمن كان فقيهاً ، وحَضَرَ الواقعةَ: استنبط من القرائن حقيقةَ الحال ، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة ، وعن بيع الثمار قبلَ أن يَبْدُوَ صلاحها: إن ذلك كان كالمَشُوْرة[5].

= ٤ ـ خارجة بن زيد بن ثابت ٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ٦ـ أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها ، ٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند علماء الحجاز ، وسالم بن عبد الله بن عمر: عند ابن المبارك ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي: عند أبي الزناد.

(١) خَلَل: نَقْص وضعف ، ينجبر: يصلح.

(٢) واختصار الرواية الطويلة: من قبيل الرواية بالمعنى ، ربما يقع فيه التبديل.

(٣) كأمر الركعتين بعد العصر ، ظنته عائشةُ رضي الله عنها حكماً عاماً ، قالت أم سلمة: «يغفر الله لعائشة لقد وضعت أمري على غير موضعه» (رواه أحمد ٦ : ٢٢٩).

(٤) كالتأكيد الوارد في غسل الجمعة: ظنه بعض الناس واجباً ، وليس الأمر كذلك ، كما بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(٥) قول زيد رضي الله عنه في المزارعة: رواه أبو داود حديث ٣٣٩٠ كتاب البيوع ، باب في المزارعة ، وكذا رواه النسائي وابن ماجه ، وقوله في بيع الثمار ، رواه البخاري حديث ٢١٩٣ كتاب البيوع ، باب ٨٥.

وأما الثانية[1] :

[١] فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين ، واستنباطُهم من الكتاب والسنة ، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال .

[٢] وربما كان لم يبلغ أحدَهم الحديثُ ، أو بَلَغه بوجهٍ لا ينتهض بمثله الحجةُ ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جَلِيَّة الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك ، كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة[2] .

[٣] وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قِبَلِ دلالة العقل على ارتفاق ، وهو قولُه ﷺ : «عليكم بسُنَّتي ، وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي»[3] ، وليس من أصول الشرع[4] .

فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التَّفَصِّي من مَزَالِّ الأقدام[5] ، ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلِّعاً[6] من كلا المشربين ، ومُتَبَحِّراً في كلا المذهبين ، وكان أحسنَ شعائر الملة ما أجمع عليه جمهورُ الرواة وحَمَلَةُ العلم ، وتطابقت فيه الطريقتان جميعاً ، والله أعلم .

---

(١) الثانية : أي التلقي دلالة .

(٢) في التيمم عن الجنابة : أي في عدم جواز التيمم عن الجنابة ، بل عن الحدث الأصغر فقط ولكن الحقَّ أن قولَهما هذا كان للاحتياط وسَدّاً للمفاسد ، لئلا يتسارع الناس إلى التيمم إذا برد عليهم الماء ، أو بأدنى عذر ، وذلك مصرَّح في رواية البخاري (حديث ٣٤٦ كتاب التيمم ، باب ٧) فالمثال الصحيح : أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا كان يداً بيد ، فلما بلغهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رجعا عن قولهما (الترمذي ١ : ١٤٩ باب ما جاء في الصرف) وهذا مثال عدم بلوغ الحديث ، وأما مثال عدم بلوغه بوجه تقوم بمثله الحجة فلا يكاد يوجد في الصحابة رضي الله عنهم ، بل توجد أمثلته في العلماء فيما بعدهم رضي الله عنهم .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي (١ : ٤٤ باب اتباع السنَّة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (مشكاة حديث ١٦٥ باب الاعتصام) .

(٤) أي لم يكن ذلك الأمر الذي اتفق عليه رؤوس الصحابة ، والذي كان من سنن الخلفاء من أصول الشرع ، بل كان من باب انتظام المملكة ، فظنه التابعون لهم من الأمور اللازمة ، كتقدير عمر رضي الله عنه الجزية ، فيقع الخلل بمثل ذلك التلقي .

(٥) التَّفَصِّي : التخلُّص ، والمَزَالّ : جمع المَزِلَّة : موضع الزَّلل .

(٦) تَضَلَّعَ : امتلأ شِبَعاً أو رِيّاً ، يقال : تضلَّع من العلوم ونحوها .

[٤ ـ باب
طبقات كُتُب الحديث]

اعلم:

[١] أنه لا سبيلَ لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبرُ النبي ﷺ ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تُدرك بالتجربة ، والنظر الصادق ، والحَدْس ، ونحوِ ذلك.

[٢] ولا سبيلَ لنا إلى معرفة أخبارِه ﷺ إلا تَلَقِّي الرواياتِ المنتهيةِ إليه بالاتصال والعَنْعنة(١) ، سواءٌ كانت من لفظِه ﷺ(٢) ، أو كانت أحاديثَ موقوفةً قد صحَّت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامُهم على الجَزْم بمثله لولا النصُّ أو الإشارة من الشارع ، فَمِثْلُ ذلك روايةٌ عنه ﷺ دلالةً.

[٣] وتَلَقِّي تلك الروايات لا سبيلَ إليه في يومنا هذا ، إلا تتبُّعُ الكتب المدوَّنة في علم الحديث ، فإنه لا يوجَد اليومَ روايةٌ يعتمد عليها ، غيرُ مدوَّنة(٣).

وكتبُ الحديث على طبقات مختلفة ومنازلَ متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفةِ طبقات كتب الحديث ، فنقول: هي باعتبار الصحَّة والشهرة على أربع طبقات؛ وذلك لأن:

[١] أعلى أقسام الحديث ، كما عرفت فيما سبق(٤) ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله ، والعمل به.

[٢] ثم ما استفاض من طُرُقٍ متعددة لا يبقى معها شُبهةٌ يُعتد بها:

[أ] واتفق على العمل به جُمهورُ فقهاء الأمصار.

[ب] أو لم يختلف فيه علماءُ الحرمين خاصَّة ، فإن الحرمين مَحَلُّ الخلفاء

---

(١) قوله: المنتهية: صفة للروايات ، وإليه: صلته ، انتهى إليه: وصل. وقوله: بالاتصال: متعلق بالمنتهية ، أي تلقي الروايات المرفوعةِ الموصولة إليه ﷺ ، سواء رُفعت إليه بالسماع والإخبار ، أو بالعنعنة ، فإنها أيضاً موصولة.

(٢) فهو من التلقي الظاهر.

(٣) صفة بعد صفة لرواية.

(٤) قوله: فيما سبق أي في الباب الماضي.

الراشدين في القرون الأولى ، ومَحَطُّ رحالِ العلماء طبقة بعد طبقة ، يبعد أن يُسَلِّموا منهم[1] الخطأَ الظاهر .

[ج] أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قُطْرٍ[2] عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين .

[٣] ثم ما صحَّ أو حَسُنَ سندهُ ، وشهد به علماءُ الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً ، لم يذهب إليه أحد من الأمة .

أما ما كان ضعيفاً ، موضوعاً ، أو منقطعاً ، أو مقلوباً في سنده أو مَتْنِه ، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقةً بعدَ طبقةٍ ، فلا سبيلَ إلى القول به .

فالصِّحَّةُ :[3] أن يَشترط مؤلفُ الكتاب على نفسه إيرادَ ما صحَّ أو حَسُنَ ، غَيْرَ مقلوبٍ ، ولا شاذٍّ ، ولا ضعيف إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حالِه لا يَقْدَحُ في الكتاب[4] .

والشهرة :[5] أن تكون الأحاديثُ المذكورةُ فيها دائرةً على ألسنة المحدثين ، قبلَ تدوينها وبعدَ تدوينها ، فيكون أئمةُ الحديث قبلَ المؤلف رووها بطُرُق شتّى ، وأوْرَدُوهَا في مسانيدهم ومجاميعهم[6] ، وبعد المؤلف[7] اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشفِ مُشْكِله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طُرُق أحاديثه ، واستنباطِ فِقْهها ، والفَحْصِ عن أحوال رُواتها طبقةً بعدَ طبقةٍ إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيءٌ مما يتعلق به غَيْرَ مبحوثٍ عنه ، إلا ما شاء الله .

ويكونُ نُقَّادُ الحديث قبلَ المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا

---

(١) المحَطّ : ظرف مكان : أي مكان النزول ، قوله : أن يسلموا منهم : أي يسلِّم علماءُ الأمصار من علماء الحرمين (كذا عُيِّنَ الضميران في الأصل) .

(٢) قوله : في قطر عظيم : مثل له في هامش الأصل : بالكوفة .

(٣) أي معنى صحة الكتاب .

(٤) كما فعل ذلك الترمذي وأبو داود .

(٥) أي معنى شُهرة الكتاب .

(٦) مجاميع : جمع مجموعة .

(٧) قوله : فيكون أئمة الحديث : هذا دورانها قبل تدوينها . قوله : وبعد المؤلف : هذا دورانها بعد تدوينها .

بصحتها ، وارتَضَوا رأي المصنف فيها ، وتلقَّوا كتابَه بالمدح والثناء .

ويكونُ أئمةُ الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ، ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكونُ العامَّةُ لا يَخلون عن اعتقادها وتعظيمها .

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتانِ الخصلتان كَمُلاً[١] في كتاب كان من الطبقة الأولى ، ثم وثم ، وإن فُقِدَتَا رأساً لم يكن له اعتبار .

وما كان أعلىٰ حدٍّ في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعني القطعَ المأخوذَ في علم الحديث ، المفيدَ للعمل[٢] ، والطبقةُ الثانيةُ إلى الاستفاضة ، أو الصحَّةِ القطعية ، أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمر[٣] .

فالطبقة الأولى:

منحصرةٌ بالاستقراءِ في ثلاثة كتب: الموطأُ ، وصحيحُ البخاري ، وصحيحُ مسلم .

[ذكر الموطأ]

[١] قال الشافعي: أصحُّ الكتب بعد كتاب الله مُوَطَّأ مالكٍ[٤] .

[٢] واتفق أهلُ الحديث على أن جميعَ ما فيه صحيحٌ على رأْي مالك ومن وافقه ، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسلٌ ولا منقطعٌ إلا قد اتَّصل السندُ به من طُرُقٍ أخرى[٥] ، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه .

[٣] وقد صُنِّفَت في زمان مالكٍ مُوَطَّآت كثيرةٌ في تخريج أحاديثه ، ووصلِ

---

(١) كَمُلاً مصدر أي: كمالاً .

(٢) لا القطْع المأخوذ في علم الكلام ، بمعنى وجوب الاعتقاد به .

(٣) فالطبقة الثالثة: إلى الصحَّة القطعية ، ثم إلى الظنية ، ثم إلى الاعتبار؛ والرابعةُ: إلى الصحَّة الظنية ، ثم إلى الاعتبار ، ثم إلى السقوط ، والخامسةُ: إلى الاعتبار ، ثم إلى السقوط ، وليس بعده درجة .

(٤) كان قولُه هذا قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم .

(٥) إلا أربعة أحاديث لا تُعرف أسانيدها (راجع للتفصيل مقدمةَ المحدث محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على الموطأ) .

منقطعه ، مثلُ كتاب ابن أبي ذِئْبٍ ، وابنِ عُيينة ، والثوري ، ومعمرٍ ، وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ[١] .

[٤] وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثرُ من ألفِ رجلٍ ، وقد ضرب الناسُ فيه أكبادَ الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد ، كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه[٢] .

فمنهم المبرِّزون[٣] من الفقهاء ، كالشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وابن وَهْب ، وابنِ القاسم ، ومنهم نَحَارِيْرُ[٤] المحدثين . كيحيى بن سعيد القطّان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، ومنهم الملوكُ والأمراء ، كالرشيد ، وابنَيْه[٥] .

[٥] وقد اشتهر في عصره حتى بلغ إلى جميع ديار الإسلام ، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثرُ له شهرةً ، وأقوى به عنايةً ، وعليه بنى فقهاءُ الأمصار مذاهِبَهم ، حتى أهل العراق في بعض أمرهم[٦] .

[٦] ولم يزل العلماءُ يُخرِّجون أحاديثه ، ويذكرون متابعاتِه وشواهِدَه ، ويَشْرحون غريبَه ، ويَضْبِطُوْن مشكلَه ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتِّشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدَها غايةٌ .

[٧] وإن شئتَ الحقَّ الصُّراح فَقِسْ كتابَ الموطأ بكتاب الآثار لمحمدٍ ، والأمالي لأبي يوسف[٧] ، تَجِدْ بينَه وبينهما بُعدَ المشرقين ، فهل سمعتَ أحداً من

---

(١) هذا فيه نظر ؛ لأن كتب هؤلاء كانت مستقلة ، ولم تكن تخريجاتٍ لأحاديث الموطأ .

(٢) وهو قوله ﷺ : «يُوْشِك أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلَمَ من عالم المدينة» رواه الترمذي (٢ : ٩٣) قال ابن عيينة ـ في قول ـ وعبدُ الرزاق : هو مالك بن أنس ، نقله الترمذي .

(٣) المبرزون : الظاهرون المشهورون .

(٤) النَّحَارير : جمع النِّحْرير : العالم الحاذق في علمه .

(٥) أي الأمين والمأمون .

(٦) قوله : حتى أهل العراق : لم أجد له مثالاً .

(٧) الأمالي : هو جمع الإملاء ، وهو أن يقعد عالم ، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالمُ بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ، ويكتبه التلامذة ، فيصير كتاباً =

المحدثين والفقهاء تعرَّض لهما ، واعتنى بهما؟

أما الصحيحان:

فقد اتفق المحدثون:

[١] على أن جميعَ ما فيهما من المتصل المرفوع صحيحٌ بالقطع[١].

[٢] وأنهما متواتران إلى مصنِّفَيْهما.

[٣] وأنه كلُّ من يهوِّن[٢] أمْرَهما فهو مبتدع ، مُتَّبعٌ غير سبيل المؤمنين.

وإن شئت الحقَّ الصُّراح فَقِسْهما بكتاب ابن أبي شَيْبَةَ ، وكتاب الطحاوي ، ومسند الخُوارِزْمي وغيرها ، تجدْ بينها وبينهما بُعد المشرقين[٣].

وقد استدرك الحاكمُ عليهما أحاديثَ هي على شرطهما ولم يَذكراها ، وقد تتبعت ما استدركه ، فوجدتُه قد أصاب من وجهٍ ، ولم يُصِبْ من وجهٍ.

وذلك لأنه وجد أحاديثَ مرويةً عن رجال الشيخين بشرطَيْهما في الصحَّة والاتِّصال ، فاتَّجَهَ[٤] استدراكُه عليهما من هذا الوجه ، ولكن الشيخين لا يذكرانِ إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايِخُهما ، وأجمعوا على القول به ، والتصحيح له ، كما أشار

= (كشف الظنون ١ : ١٦١) وأمالي الإمام أبي يوسف رحمه الله في الفقه ، يقال: هو أكثر من ثلثمائة مجلد ، قاله صاحب كشف الظنون ، نعم له أيضاً كتاب الآثار ، مطبوع من حيدر آباد ، فلعله مراد المصنف.

(١) إلا مواضع يسيرة ، انتقدها عليهما الدارقطني وغيره ، قاله ابن الصلاح ، وقال أيضاً في مقدمة شرح مسلم: ما أخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم ، وقَدَحَ فيه معتَمَد من الحفاظ ، فهو مستثنى مما ذكرناه ، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. اهـ. قال الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص ٣٤٦): وهو احتراز حسن. اهـ.

(٢) هوَّن الأمْرَ: استخفَّ به.

(٣) بل الأنسبُ المقايسةُ بينهما وبين صحيح ابن خُزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عَوانة؛ لأنه لابد للمقارنة من اتحاد الموضوع ، والمصنَّف موضوعُه جمع الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة من غير تمحيص ، وشرح معاني الآثار موضوعُه رفع التعارض بين الروايات المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام ، فلا بد لهما أن يُدْخِلا في كتابيهما الرواياتِ من كل نوع ، فكيف تكون الموازنة بين هذا وبين ذاك؟

(٤) اتَّجَهَ إليه: أقبل عليه بوجهه.

مسلمٌ ، حيث قال: «لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه»[١].

وجُلُّ ما تفرَّد به المستدَرك كَالْمُوكى عليه[٢] ، المخفِيِّ مكانُه في زمن مشايخهما[٣] ، وإن اشتهر أمرُه من بعدُ ، أو ما اختلف المحدثون في رجاله[٤].

فالشيخان ـ كأساتذتهما ـ كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتَّضِحَ الحال ، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعدَ مخرَّجةٍ من صنائعهـم، كقوله: زيادةُ الثقات مقبولة، وإذا[٥] اختلف الناس في الوصل والإرسال ، والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حَفِظَ الزيادة حجة على من لم يحفَظ.

والحق: أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفَّاظ من قِبَلِ رفع الموقوف ، ووصل المنقطع ، لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع ، وتنويههم به ، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم ، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة هي التي اعتنى القاضي عِيَاض[٦] في «المشارق» بضبط مشكلها ، وردِّ تصحيفها.

---

(١) قاله في صحيحه (٤: ١٢٢ باب التشهد في الصلاة) ولفظه: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعتُه ههنا ، إنما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه».

(٢) الوكاء: ككساء: رباط القربة وغيرها ، وكل ما شدَّ رأسه فهو وكاء ، وأوكى عليها: شدَّ رأسها ، والمراد من الموكى عليه مستور الحال.

(٣) جلُّ: أكثرُ ، المستدرَك: اسم مفعول ، من: اسْتَدْرَك عليه القولَ أي أكمل نقصه ، المُوْكى: اسم مفعول ، من: أَوْكَى الصُّرة ونحوها: أي شَدَّها بالوِكاء ، المخفِيُّ: اسم مفعول ، من أخفاه: ستره ، ومكانُه نائب عن الفاعل.

(٤) حاصله أن أكثر روايات المستدرك: إما كان مخفياً في زمن مشايخ البخاري ومسلم ، وإن اشتهر في زمن الحاكم ، أو هي مما اختلف المحدثون في رجاله ، كما انتقد عليهم الذهبي وغيره من جهابذَة الحديث.

(٥) قوله: وإذا اختلف. . . إلخ: عطف تفسير (كذا في هامش الأصل) ولفظ الحاكم في مقدمة المستدرك: «شرح الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات: مقبولة».

(٦) القاضي عِياض بن موسى (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ=١٠٨٣ ـ ١١٤٩م) اليحصبي السبتي: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، صاحب الشفاء ، وترتيب المدارك ، وله مشارق على الأنوار صحاح الآثار ، مطبوع.

الطبقة الثانية :

كُتُبٌ لم تبلُغ مبلَغَ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة ، والحفظ والتبحُّر في فنون الحديث ، ولم يرضَوْا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، فتلقَّاها مَن بعدَهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاءُ طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلَّق بها القومُ شرحاً لغريبها ، وفَحْصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقهها ، وعلى تلك الأحاديث بناءُ عامَّةِ العلوم ، كسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، ومجتبى النسائي .

وهذه الكتب مع الطبقة الأولى: اعتنى بأحاديثها رَزِيْنٌ[١] في : «تجريد الصحاح» ، وابنُ الأثير في : «جامع الأصول» ، وكَاد مُسْندُ أحمدَ يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمدَ جعله أصلاً يُعرف به الصحيح من السقيم ، قال : «ما ليس فيه فلا تقبلوه»[٢] .

والطبقة الثالثة :

مسانيدُ وجوامعُ ومصنَّفاتٌ صُنِّفَتْ قبلَ البخاري ومسلم ، وفي زمانهما ، وبعدهما ، جَمَعتْ بين الصحيح والحسن ، والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكَر ، والخطأ والصواب ، والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار[٣] ، وإن زال عنها اسمُ النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردتْ به الفقهاءُ كثيرَ تداولٍ ، ولم يفحص عن صِحَّتها وسُقمها المحدثون كثيرَ فحصٍ ، ومنه ما لم يخدمه لغوي بشرح غريبه ، ولا فقيه بمذاهب السلف ، ولا محدِّثٌ ببيان مشكله ، ولا مؤرخٌ بذكر أسماءِ رجاله ـ ولا أُريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ـ فهي باقية على استتارها ، واختفائها ، وخمولها كمسند أبي يعلى ، ومصنَّفِ عبد الرزاق ، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، ومسندِ عبد بن حُميد ، والطيالسي ، وكتب البَيْهَقيِّ ، والطحاوي ، والطبراني ، وكان قصدُهم جمعَ ما وجدوه ، لا تلخيصَه وتهذيبَه ، وتقريبَه من العمل[٤] .

---

(١) الإمام أبو الحسن رَزِين بن معاوية العبدري الأندلسي ، توفي بمكة سنة ٥٣٥هـ له (التجريد للصحاح الستة) .

(٢) لم يقبل العلماء قولَ الإمام أحمد رحمه الله هذا على الإطلاق .

(٣) قوله : ذلك الاشتهار : مفعولٌ مطلق ، وكذا قوله : كثير تداول ، وكثير فَحْص .

(٤) كيف يصح قولُ الإمام المصنف رحمه الله هذا في كتب الإمام البيهقي ، وعليها جُلُّ اعتماد=

والطبقة الرابعة :

كتبٌ قَصَدَ مصنفوها ، بعد قرونٍ متطاولة ، جمعَ ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، كانت في المجاميع والمسانيد المختفية ، فَنَوَّهُوا بأمرها ، أو كانت على ألسنةِ من لم يكتُبْ حديثَه المحدثون ، ككثير من الوعَّاظ المتشدقين[١] ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ[٢] خَلَطَها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون غوامض الرواية ، فجعلوا المعانيَ أحاديثَ مرفوعةً ، أو كانت معانيَ مفهومـةً من إشارات الكتاب والسنة ، جعلوها أحاديث مستَبِدَّةً[٣] برأسها عمداً ، أو كانت جُمَلاً شتى في أحاديث مختلفةٍ جعلوها حديثاً واحداً بَنَسْقٍ واحد .

ومَظِنَّـةُ هذه الأحاديث[٤] كتابُ الضعفاء لابن حبان ، وكامل ابن عَدِيٍّ ، وكتب الخطيب ، وأبي نُعيم ، والجُوْزجاني ، وابن عساكر ، وابن النجار ، والديلمي ، وكاد مسند الخُوارِزمي يكون من هذه الطبقةِ .

وأصلحُ هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديدةَ النكارة ، وهذه الطبقة مادَّةُ كتاب الموضوعات لابن الجوزي[٥] .

= الشافعية ، حتى قيل : للبيهقي مِنَّةٌ على الشافعي ، وهذا بسبب كتبه الماتعة . وكذا لا يصح في كتب الإمام الطحاوي رحمه الله ، وهو عصريُّ أصحاب الكتب الستة ، وكذا في حق كتب الإمام الطبراني رحمه الله ، والمسلمون لا غنى لهم عن معاجمه ، لا سيما الكبير منها ، والحق أن تأسيس الطبقات سهل ، ولكن تعيين الكتب صعب جداً .

(١) تشدَّق الكلامَ : لوَّى شِدْقَه بكلام يتفصَّح والمراد : المبالغين في الكلام . والوُعَّاظ : جمع واعظ : وهو من ينصح الناس ويذكرهم ، وهؤلاء الوعاظ من المسلمين .

(٢) أي الوعاظ في زمان الجاهلية (كذا في هامش الأصل) .

(٣) مستبدة : مستقلة .

(٤) قوله : مظنة . . . إلخ : أي توجد هذه الأحاديث في كتاب . . . إلخ .

(٥) أي جُلُّ أحاديثه مأخوذة من هذه الكتب .

وههنا طبقة خامسة:

منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم، وليس له أصلٌ في هذه الطبقات الأربع.

ومنها: ما دسَّه الماجنُ في دينه، العالمُ بلسانه[١]، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلامٍ بليغ لا يَبْعُدُ صدورُه عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبةً عظيمةً، لكن الجَهَابِذَةَ[٢] من أهل الحديث يوردون مثلَ ذلك على المتابعات والشواهد، فَتُهْتَكُ الأستارُ، ويظهر العَوَارُ[٣].

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتمادُ المحدثين، وحَوْلَ حِمَاهما مرتَعُهم ومسرحهم[٤]، وأما الثالثةُ فلا يباشرها للعمل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماءَ الرجال وعِلَلَ الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، و﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[٥]، وأما الرابعةُ فالاشتغالُ بجمعها، أو الاستنباط منها، نوع تعمُّقٍ من المتأخرين، وإن شئتَ الحقَّ[٦] فطوائف المبتدعين من الرافضة، والمعتزلة وغيرهم، يتمكنون بأدنى عناية أن يُلَخِّصوا منها شواهدَ مذاهبهم، فالانتصار بها غيرُ صحيح في معارِكِ[٧] العلماء بالحديث، والله أعلم.

---

(١) الماجن: الذي يخلط الجِدَّ بالهزل، وقوله: في دينه: إما يتعلق بالدَّسِّ؛ والدسُّ: إدخال الشيء في غيره بقهر وقوة، أو يتعلق بالماجن، قوله: بلسانه: أي بلسان الدين.

(٢) الجَهَابِذة: جمع الجِهْبِذ: وهو النقَّاد الخبير بغوامض الأمور.

(٣) العَوار: العيب.

(٤) الحِمَى: موضع فيه كلأٌ يُحْمَى من أن يُرعى فيه. والمَرْتَع: موضع ترتع فيه الماشية، والمَسْرَح: مرعى السَّرح، والسَّرح: الماشية، ولا يسمى سَرْحاً إلا ما يُغدَى به ويُراح.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٣.

(٦) أي القول الحق.

(٧) معارك: جمع معركة: موضع القتال.

[٥ ـ باب
كيفية فَهم المراد من الكلام[١]]

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره ، وفهمَ السامع إياه يكون على درجاتٍ مترتبةٍ في الوضوح والخَفَاء :

أعلاها : ما صُرِّحَ فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً[٢] ، وسيق الكلامُ لأجل تلك الإفادة ، ولم يحتمل معنىً آخر .

ويتلوه : ما عُدم فيه أحدُ القيود الثلاثة :

[١] إما أثبت الحكم لعنوانٍ عام[٣] ، يتناول جمعاً من المسميات شمولاً أو بدلاً[٤] ، مثلُ : الناس ، والمسلمين ، والقوم ، والرجال ، وأسماء الإشارة إذا عَمَّتْ صلتُها ، والموصوفِ بوصفٍ عام ، والمنفِيِّ بِـ (لاَ الْجِنْسِ)[٥] ، فإن العام يلحقه التخصيصُ كثيراً[٦] .

---

(١) أي : أيَّ كلام كان ، سواء كان كلامَ الشارع أو كلامَ الناس . وقال الإمام في الفوز الكبير : وقد ألقى الله تعالى في رُوع الفقير حَصْرَ الاستنباطات في عشرة أقسام ، والترتيبَ فيما بينها ، وتلك المقالةُ ميزانٌ عظيمٌ لوزن كثير من الأحكام المستنبطة . اهـ . والأقسام العشرة : ١ ـ ما صُرِّح فيه بثبوت الحكم للَّفظ الخالص ، وسيق الكلام لأجله ، ولم يحتمل معنى آخر ٢و٣و٤ ـ ما عُدم فيه أحدُ القيود الثلاثة المذكورة ٥ ـ الفحوى ٦ ـ الاقتضاء ٧ ـ الإيماء ٨ ـ الدرج في العموم ٩ ـ الاستدلال بالملازمة أو المنافاة ١٠ ـ القياس .

(٢) قوله : الموضوع له : أي المعنى الذي وضع له اللفظ ، وعيناً : أي معيناً ، كزيد .

(٣) لعنوان عام : أي للَّفظ العام ، كقوم .

(٤) شمولاً : أي استغراقاً ، من : شمل الأمرُ القومَ : أي عَمَّهم ، وبدلاً : أي على سبيل البدل ، كرجل يصدق على كل أحد على سبيل البدل ، وكالنكرة في سياق النفي ، مثل : لا عالمَ في البلد .

(٥) هذه أمثلةُ العنوان العام فالناس : اسم جمع ، والمسلمون : جمع المذكر السالم ، وكذا المسلمات ، للمؤنث والقوم : جمع معنىً ، والرجال : جمع المذكر المكسر ، وكذا النساء للمؤنث ؛ والوصولات إذا عَمَّت صلتُها ، كجاء الذي نصر القوم ، وكذا أسماء الإشارة إذا عمَّ المشار إليه ، كهذا القوم ، والموصوف بوصف عام ، كرجل عالم ، والمنفي بلا الجنس ، أي التي لنفي الجنس نحو : لا عالم في البلد ، فإن النكرة تحت النفي تَعُمُّ .

(٦) هذا دليل نزول هذه الصورة ـ أي إذا عُدم فيه القيد الأول ـ في الدرجة الثانية من الوضوح ، وبيانه : أن العامَّ ربما يلحقه التخصيصُ ، فيحتمل في كل عام أن لا يكون الحكم عاماً ، فلم يبق محكماً ؛ فلذا نزل في الدرجة الثانية .

[٢] وإما لم يُسَقِ الكلامُ لتلك الإفادة ، وإن لزمت مما هنالك[١] ، مثلُ : جاءني زيد الفاضل بالنسبة إلى الفضل ، وزيدُ الفقيرُ بالنسبة إلى ثبوت الفقر له .

[٣] وإما احتمل معنىً آخَرَ أيضاً[٢] ، كاللفظ المشترك ، والذي له حقيقة مستعمَلة ومجاز متعارف ، والذي يكون معروفاً بالمثال والقسمة ، غيرَ معروفٍ بالحد الجامع المانع ، كالسفر معلوم أن من أمثلته الخروجَ من المدينة قاصداً لمكة ، ومعلوم أن من الحركة تَفَرُّجٌ ، ومنها تردُّدٌ في الحاجة بحيث يأوي إلى القرية في يومه ، ومنها سفر ، ولا يُعرف الحدُّ والدائرِ بين شخصين كاسم الإشارة والضمير ، عند تعارض القرائن ، أو صدق الصلة عليهما .

ثم يتلوه: ما أفهمه الكلامُ من غير توسُّطِ استعمال اللفظ فيه ، ومُعْظَمُه ثلاثة :

[١] **الفحوى**:[٣] وهو أن يُفْهِمَ الكلامُ حالَ المسكوتِ عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم[٤] ، مثلُ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ : يُفْهَم منه حرمةُ الضرب بطريق الأَولى ، ومثلُ : «من أكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء» يُفْهَم منه : أن المراد

---

(١) أي وإن كانت تلك الفائدة مفهومةً من الكلام .

(٢) هذا هو القسم الرابع من الأقسام العشرة ، وهو ما عُدم فيه القيد الثالث ، وبين له أربعة أمثلة : الأول : اللفظ المشترك ، كَقَرْء ، والثاني : اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي ، وله معنى مجازي متعارف ، كالحمار : للحيوان المعروف وللبليد ، والثالث : اللفظ الذي ليس له حد جامع ، بل يُعلم بالمثال والقسمة ، كلفظ السفر مثاله : الخروج من المدينة إلى مكة ؛ لأن النبي ﷺ خرج إليها فقصر الصلاة ، وأيضاً هو معلوم بالقسمة ؛ لأن الحركة على أنواع : ١ ـ التفرُّج والتجوُّل ٢ ـ التردُّد في الحاجة بحيث يرجع إلى بيته في نفس اليوم ، ٣ ـ الخروج إلى أربعة بُرُد وهذا هو السفر الشرعي ، والرابع : استعمالُ اسم الإشارة أو الضمير ، وفي المشار إليه أو المرجع احتمالان ، ولا قرينة ، كما سُئل ابنُ الجوزي في مجلس فيه أخلاط من الناس من أهل السنة والشيعة : عن أفضل أصحاب النبي ﷺ أهو أبو بكر أم علي رضي الله عنهما؟ فقال : «أفضل الأمة من كانت بنته في بيته!» ففي ضمائر بنته وبيته احتمالان ، ولا قرينة .

(٣) هذا هو القسم الخامس من الأقسام العشرة ، والفَحْوَى لغة : مضمون القول ومَرْماه الذي يتَّجه إليه القائل ، يقال : فَاحَاه : خاطبَه فأفهمه ما يوحي به في خطابه ، والجمع : فَحَاوٍ ، وفَحَاوَى ، وفي الاصطلاح : هو بمعنى دلالة النص .

(٤) المعنى الحاملُ على الحكم : أي علة الحكم ، كالإيذاء في النهي عن قول الأفّ والفطر في من أكل . . . إلخ .

نقضُ الصوم ، وإنما خُصَّ الأكلُ ، لأنه صورةٌ تتبادر إلى الذهن .

[٢] والاقتضاء :[١] وهو أن يُفْهِمَها بواسطة لزومه[٢] للمستعمَل فيه عادةً أو عقلاً أو شرعاً : أعتقتُ وبعثتُ يَقتضيَانِ سبقَ ملكٍ ، مشىٰ يقتضي سلامةَ الرِّجل ، صلّى يقتضي أنه على الطهارة[٣] .

[٣] والإيماء :[٤] وهو أن أداءَ المقصود يكون بعباراتٍ بإزاء الاعتبارات المناسِبَة ، فيقصُد البلغاءُ مطابقةَ العبارة للاعتبار المناسب[٥] الزائد على أصل المقصود ، فَيُفْهِمُ الكلامُ الاعتبارَ المناسِبَ له ، كالتقييد بالوصف أو الشرط[٦] : يدلان على عدم الحكم عند عدمهما ، حيث[٧] لم يُقْصَدْ مشاكلةُ السؤال ، ولا بيانُ

---

(١) هذا قسم سادس من الأقسام العشرة . والاقتضاء لغة : الاستلزام ، يقال : افعل ما يقتضيه كرمُك : أي ما يطالبك به . وفي الاصطلاح : هو بمعنى اقتضاء النص .

(٢) قوله : يُفْهمها : الضمير يرجع إلى حال المسكوت عنه ، والحال : يستوي فيه المذكر والمؤنث . قوله : بواسطة لزومه : الضمير يرجع إلى المسكوت عنه (كذا رُمز في الأصل) .

(٣) هذه ثلاثة أمثلة على اللَّف والنشر المرتب الأول : بين الإعتاق والملك وكذا بين البيع والملك : لزوم عادي ؛ لأنه يمكن عقلاً أن يكون هذان بطريق التوكيل ، والثاني : بين المشي وسلامة الرِّجل لزوم عقلي والثالث : بين الصلاة والطهارة لزوم شرعي .

(٤) هذا قسم سابع من الأقسام العشرة . والإيماء لغةً : الإشارة ، يقال : أومأ برأسه : أي أشار ، وفي الاصطلاح : هو بمعنى المفهوم المخالف ، وهذا اصطلاح خاص بالمصنف رحمه الله . ويشمل الإيماءُ : مفهومَ الوصف ، والشرط ، والاستثناء ، والغاية ، والعدد ، والتفصيل في كتب الأصول .

(٥) الاعتبار المناسب : هو مقتضى الحال والمقام ، كالتأكيد ، والإطلاق ، وغيرهما ، والتفصيل في مختصر المعاني ، والمطوَّل في تعريف علم البلاغة .

(٦) ليس المراد بالصفة النعتَ (فحسب) بل المتعرِّض لقيد في الذات ، نعتاً كان أو غيره (التقرير والتحبير ١ : ١١٧) .

(٧) حيث : ظرف مكان بمعنى حيثما . وهذا بيانُ شرطِ اعتبارِ مفهومِ الوصف والشرط ، فيشترط لهما ثلاثة شروط : الأول : لا يكون التقييد بالوصف أو الشرط لموافقة السؤال ، كتخصيص الصدقة في حديث إهداء الثواب ، كان لموافقةِ سؤالِ سعد بن عبادة رضي الله عنه ، والثاني : لا يكون التقييد لبيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان : أي لا يكون وفقاً للعادة ، كقوله ﷺ : «من خرج من بيته متطهراً» الحديث : كان ذلك حسب عادة العرب ، لأنه لم تكن في مساجدهم مرافق الطهارة ، وكذلك إضافةُ الربائب إلى الحجور كان بناءً على الأغلب الذي تكون عليه الرَّبَائبُ ، والثالث : لا يكون التقييد لبيان فائدة الحكم ، كالنهي عن الربا أضعافاً=

الصورة المتبادرة إلى الأذهان ، ولا بيانُ فائدةِ الحكم .

وكمفهوم[1] الاستثناء ، والغاية ، والعدد ، وشرطُ اعتبار الإيماء[2] أن يَجْرِيَ التناقضُ به في عُرف أهل اللسان ، مثلُ : «عليَّ عشرةٌ إلا شيء ، إنما علّي واحدٌ» : يَحكم عليه الجمهورُ بالتناقض ، وأما ما لا يدرِكُه إلا المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به .

ثم يتلوه : ما استُدلَّ عليه بمضمون الكلام ، ومُعْظَمُه ثلاثة :

[١] الدَّرج في العموم[3] مثلُ : الذئب ذو ناب ، وكلُّ ذي ناب حرام[4] ، وبيانه بالاقتراني ، وهو قوله ﷺ : «ما أنزل عليَّ في الْحُمُرِ شيء إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[5] ؛ ومنه اسْتِدْلَالُ ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ **حيث** قال : «نبيُّكم أُمر بأن يقتدى به»[6] .

= مضاعفة ؛ لبيان شناعته ، فليس له مفهوم .

(١) قوله : كمفهوم : عطف على قوله : كالتقييد .

(٢) يعني في مفهوم الاستثناء فقط .

(٣) هذا قسم ثامن من الأقسام العشرة . ودَرَجَ الشيء في الشيء : أدخله في ثناياه . والدَّرْجُ في العموم : دخول الشيء في القاعدة الكلية . وذكر لهذا ثلاثةَ أمثلة ، وبيانُها بالاقتراني . فالقياس الاقتراني : هو ما لا يكون عينُ النتيجة ولا نقيضُها مذكوراً فيه بالفعل ، مثلُ : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالَم حادث ، ثم هو على نوعين : حملي وشرطي ؛ لأن مقدمتيه إن كانتا حمليتين ، مثل المثال المذكور فاقتراني حملي ، وإلا فاقتراني شرطي ، مثلُ : إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجوداً كانت الأرض مضيئةً ، ينتج : كلما كانت الشمس طالعة كانت الأرض مضيئة (دستور العلماء ٣ : ١٢٤) .

(٤) هذا أولُ الأمثلة الثلاثة ، وهذا هو صورة القياس الاقتراني الحملي ، والنتيجة فيه : «الذنب حرام» .

(٥) هذه ثاني الأمثلة ، وقياسه هكذا : التصدُّق من الحُمُر خير (صغرى) ومن يعمل مثقال ذرة من خير يره (كبرى) فالتصدُّق من الحمر يراه (نتيجة) والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير ، في تفسير السورة ٩٩ .

(٦) هذا ثالث الأمثلة ، وقياسه هكذا : السجدة في (صٓ) من فعل داود عليه السلام (صغرى) وأفعال داود عليه السلام مما أُمر به النبي ﷺ باقتدائه (كبرى) فالسجدة في سورة (صٓ) مما=

[٢] والاستدلال بالملازمة أو المنافاة[١] مثلُ: لو كان الوتر واجباً لم يُؤَدَّ على الراحلة، لكنه يؤدَّى كذلك، وبيانه بالشرطي[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٣].

[٣] والقياس[٤]: وهو تمثيلُ صورةٍ بصورة في علة جامعة بينهما، مثلُ: الحِمِّص رِبَويٌّ كالحنطة، ومنه قوله ﷺ: «أرأيتَ، لو كان على أبيك دينٌ فَقَضَيْتَه عنه، أكان يُجْزِئُ عنه؟» قال: نعم، قال: «فَاحْجُجْ عنه»[٥]، والله أعلم.

= أمر به النبي ﷺ (نتيجة) والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في تفسير سورة (صٓ).

(١) هذا قسم تاسع من الأقسام العشرة. والملازمة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعنىً. والمنافاة: ضدُّه: أي امتناع اجتماع الشيء بالشيء والمثال الأول فيه الاستدلال بالمنافاة، وفي الثاني بالملازمة، فهذا لف ونشر مشوَّش.

(٢) قوله: بالشرطي: هذه زلَّة قلم، والصحيح: بالاستثنائي؛ لأن في المثال الأول كلمة: «لكنه» موجودة، فهو قياس استثنائي، لا شرطي. وتفصيله: أن القياس استثنائي إن ذُكر فيه النتيجة أو نقيضُها، وإلا فاقتراني، لعدم فصل مقدماته بأداة الاستثناء، بخلاف الاستثنائي. ثم الاقتراني حملي: إن تألف من الحمليات الصِّرفة، وإلا فشرطي (دستور العلماء ٣: ١٢٤) فالمثال الأول: لو كان الوتر واجباً لم يؤد على الراحلة (صغرى) ولكنه يؤدى كذلك (كبرى) فالوتر ليس بواجب (نتيجة) فنقيض النتيجة ـ وهو: الوتر واجب ـ مذكور في القياس، فهذا قياس استثنائي، لا شرطي.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٢٢ هذا مثال ثانٍ للدرج في العموم، وبيانه بالاستثنائي هكذا: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (صغرى) ولكنهما باقيتان لم تَفْسُدا (كبرى) فلا إله إلا الله (نتيجة) فالنتيجة بعينها مذكورة في القياس.

(٤) هذا آخر الأقسام العشرة. والقياس لغةً: التقدير والمساواة، يقال: قِسْتُ الأرض، أي قَدَّرتُها بالمقياس، وقاس النعلَ بالنعل أي حَاذاه فَسَاواه، وفي الاصطلاح: تمثيلُ صورة بصورة أي تشبيهُ شيء بشيء، وتقديره على قدره، في علة جامعة بينهما، وبعبارة أخرى: مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه. وذكر للقياس مثالين.

(٥) هذه رواية بالمعنى، وراجع (المشكاة حديث ٢٥١١ و٢٥١٢) من أول كتاب الحج، ساوى النبيُّ ﷺ بين دَين الله ودَين العبد، فأجرى حكمَ أحدهما على الآخر، وهذا هو القياس.

[٦ - باب
كيفية فَهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنَّة[(١)]]

اعلم أن الصيغةَ الدالَّةَ على الرضا والسُّخط ، هي :

[أ] الحبُّ ، والبغض ، والرحمة ، واللعنة ، والقرب ، والبعد .

[ب] ونسبةُ الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين ، كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين وأهل الجنة والنار .

[ج] والطلبُ والمنع .

[د] وبيانُ الجزاء المرتب على الفعل .

[هـ] وتشبيهٌ بمحمود في العرف أو مذموم .

[و] واهتمامُ النبي ﷺ بفعله أو اجتنابُه عنه مع حضور دواعيه .

وأما التمييز بين درجات الرضا والسُّخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية :

فأصرحُه : ما بُيِّنَ حالُ مخالفه ، مثلُ : «من لم يؤدِّ زكاةَ مالِه مُثِّلَ له»[(٢)] الحديث ، وقوله ﷺ : «ومن لا فلا حرج»[(٣)] .

ثم اللفظ : مثلُ : يجب ، ولا يَحِلُّ ، وجعلُ الشيء ركنَ الإسلام ، أو الكفر ، والتشديد البالغ على فعله ، أو تركه ، ومثلُ : ليس من المروءة ، ولا ينبغي .

ثم حكمُ الصحابة والتابعين في ذلك : كقول عمر رضي الله عنه : إن سجدةَ التلاوة

---

(١) بين في الباب الماضي كيفيةَ فهم المراد من الكلام ، أيّاً كان ذلك الكلام ، وبَيَّنَ في هذا الباب كيفية فهم المراد من الكتاب والسنة . ثم اعلم أنه ذكر في هذا الباب ثلاثة أمور : الأول : الطرق الدالة على رضا الله تعالى وسُخطه ، وما يدل على درجاتهما ، وبين لذلك أربعَ طرق . والثاني : بين أربع طرق لمعرفة العلة والركن والشرط ؛ لأنها أصل أصول الأحكام . والثالث : بين طرق معرفة المقاصد الشرعية : أي المصالح والمفاسد .

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٧٧٤) تمامه : «مالُه يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة» . . . إلخ .

(٣) قال ذلك في تثليث أحجار الاستطابة (مشكاة حديث ٣٥٢ باب آداب الخلاء) .

ليست بواجبة[١] ، وقولِ علي رضي الله عنه : إن الوتر ليس بواجب[٢] .

ثم حالُ المقصد: من كونه تكميلاً لطاعةٍ ، أو سدّاً لذريعة إثمٍ ، أو من باب الوَقار وحسن الأدب .

وأما معرفة العلة والركن والشرط :

فأصرحُها: ما يكون بالنص ، مثلُ : كلُّ مسكر خمر ، لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأم الكتاب ، لا تُقبل صلاةُ أحدِكم حتى يتوضأ .

ثم بالإشارة والإيماء: مثلُ قولِ الرجل : واقعتُ أهلي في رمضان ، قال : أَعْتِقْ رقبةً ، وتسميةُ الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً يُفْهِمُ أنها أركانها . قوله ﷺ : «دَعْهُما فإني أدخلتُهما طاهرتَيْن» : يُفهِم اشتراطَ الطهارةِ عند لُبس الخفين .

ثم: أن يَكْثُرَ الحكمُ بوجود الشيء عند وجوده ، أو عدمِهِ[٣] عند عدمه ، حتى يتقرر في الذهن عِلِّيَّةُ الشيء ، أو ركنِيَّتُه ، أو شرطِيَّتُه بمنزلة ما يَدُبُّ في ذهن الفارسي[٤] من معرفة موضوعات اللغة العربية ، عند مُمَارَسَةِ العرب ، واستعمالهم إياها في المواضع المقرونة بالقرائن ، من حيث لا يدري ، وإنما ميزانُه[٥] نفسُ تلك المعرفة ، فإذا رأينا الشارع كلما صلّى ركع وسجد ، ودفع عنه

---

(١) رواه البخاري ومالك ، ونقل العيني في عمدة القاري عن مالك : «إن ذلك مما لم يُتَّبَعْ عليه عمر ، ولا عمل به أحد بعدَه» (عمدة القارئ ٧ : ١١١) .

(٢) رواه الترمذي (١ : ٦٠) في أبواب الوتر .

(٣) هذا هو الدَّوَرَان الفقهي . والدَّوَرَان : لغة الطواف حول الشيء ، وفي الاصطلاح : ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية ، كترتب السكر على شرب الخمر ، وبعبارة أخرى : هو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً ، وهو على ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون المدارُ مداراً للدائر وجوداً ، لا عدماً ، كشرب الخمر للسكر ، لجواز أن يحصل السكر بشرب البنج ، والثاني : عدماً فقط ، لا وجوداً كوجود اليد للكتابة ، فإنه إذا لم توجد اليد لم توجد الكتابة ، وأما إذا وجدت فلا يلزم أن توجد الكتابة ، والثالث : وجوداً وعدماً معاً ، كالزنا من المحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم ، وكلما لم يوجد لم يجب (دستور العلماء ٢ : ١٣٣ ملخصاً) .

(٤) الفارسي : أي الذي يعرف لغة أخرى سوى لغة العرب .

(٥) ميزانه : أي ميزان معرفة العلة وغيرها .

الرِّجز[1] ، وتكرر ذلك ، جزمنا بالمقصود .

وإن شئتَ الحقَّ: فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النَّفْسِيَّة مطلقاً[2] ، فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب ، ويصنعون منه شيئاً يُجْلَسُ عليه ، ويسمونه السريْرَ ، نزعنا من ذلك أوصافَه النفسية .

ثم تخريجُ المناطِ: اعتماداً على وِجْدانِ مناسَبَةٍ ، أو على السَّبْر والحذف[3] .

وأما معرفة المقاصد التي يُبنى عليها الأحكامُ: فعلمٌ دقيقٌ ، لا يخوض فيه إلا من لَطُف ذهنُه ، واستقام فهمُه .

وكان فقهاءُ الصحابة تلقَّوا أصولَ الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأممُ الموجودةُ يومئذ ، كمشركي العرب ، وكاليهود والنصارى ، فلم تكن لهم حاجةٌ إلى معرفةِ لِمِّيَّاتها ، ولا البحثِ عما يتعلق بذلك .

أما قوانين التشريع والتيسير وإحكام الدين:

فَتَلَقَّوْها من مشاهَدة مواقع الأمر والنهي ، كما أن جُلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها ، بطول المخالطة والممارسة ، وكانوا[4] في الدرجة العليا من معرفتها :

ومنه: قولُ عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النافلةَ بالفريضة : «بهذا هلك من قبلكم» فقال النبي ﷺ : «أصاب الله بك يا ابنَ الخَطَّاب»[5] ، وقولُ ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة[6] ، وقولُ عمر رضي الله عنه :

---

(١) الرجز : بالكسر والضم : القذر ، وعبادة الأوثان ، والعذاب والشرك . والمراد ههنا الأول .

(٢) الأوصاف النفسية : أي ذاتيات للشيء مطلقاً أي في كل شيء .

(٣) السَّبر والتقسيم : هو الترديد : وهو إيراد أوصاف الأصل إلى المقيس عليه ، وإبطال بعضها ، ليتعين الباقي للعلية ، وقد تقدم في الباب ١٣ من المبحث ٦ فراجعه . والمناط : هو العلة .

(٤) وكانوا : يعني الصحابة رضي الله عنهم .

(٥) رواه أبو داود حديث ١٠٠٧ ، وهذا مثالُ إحكام الدين ، وكونِ عمر رضي الله عنه في الدرجة العلياء من معرفة قوانين التشريع . قوله : أصاب . . . إلخ : أي أصابك بجعله إياك جارحةً من جوارحه في إظهار هذا الحكم (هامش الأصل) .

(٦) رواه أبو داود حديث ٣٥٣ وهذا مثال فهم المقاصد من مشاهدة مواقع الأمر .

«وافقتُ ربي في ثلاث»[1] ، وقولُ زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: «إنه كان يصيب الثمارَ مُرَاضٌ ، قُشَامٌ ، دُمَانٌ»... إلخ[2] ؛ وقولُ عائشة رضي الله عنهـا: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساءُ لمنعهنَّ من المساجد ، كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل»[3] .

وأصرحُ طرقها[4]: ما بُين في نص الكتاب والسنة ، مثلُ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[9] وقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده»[10] ، وقوله ﷺ: «إن الشيطان يبيتُ على خيشومه»[11] .

ثم ما أُشير إليه ، أو أُومِئَ مثلُ قوله ﷺ: «اتقوا اللاعِنَيْنِ»[12] ، وقوله ﷺ: «وِكاء السَّهِ العينان»[13] .

---

(١) رواه البخاري حديث ٤٠٢ و٤٤٨٣ وهذا أيضاً مثال كون عمر رضي الله عنه في الدرجة العلياء من معرفة قوانين التشريع .

(٢) رواه البخاري حديث ٢١٩٣ وأبو داود ، وهذا مثال فهم المقاصد من مشاهدة مواقع النهي. ومُرَاض وغيرها: أسماء أمراض النخل فالمُراض: بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك. والقُشام كغراب: أن ينتفض النخل قبل استواء بُسره. والدُّمان بالضم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه .

(٣) رواه أبو داود ، حديث ٥٦٩ والترمذي (١ : ٧١) وهذا مثال كون عائشة رضي الله عنها في الدرجة العلياء من معرفة مقاصد الشريعة .

(٤) أي أصرح طرق معرفة المقاصد .

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩ .

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

(٧) سورة الأنفال: الآية ٦٦ .

(٨) سورة الأنفال: الآية ٧٣ .

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩١) قاله في المستيقظ من النوم .

(١١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٢) قاله في الاستنثار .

(١٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٩) وهذا مثال الإشارة .

(١٣) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٦) وهذا مثال الإيماء .

ثم ما ذكره الصحابي الفقيه[1] :

ثم تخريج المناط : بوجهٍ يرجع إلى مقصدٍ ظهر اعتباره ، أو اعتبارُ نظيره في نظير المسألة[2] ، وليس في الأمر جُزاف ، فيجب أن يُبحث عن المقادير لِمَ عُيِّنَتْ دون نظائرها؟ وعن مُخَصِّصَات العموم : لِمَ اسْتُثْنِيَتْ؟ لفقد المقصد أو لقيام مانع يُرَجَّح عند التعارض؟ والله أعلم .

[٧ - باب
القضاء في الأحاديث المختلفة[3]]

الأصل :

[١] أن يُعمَلَ بكل حديث ، إلا أن يمتنع العملُ بالجميع للتناقض[4] .

[٢] وأنه ليس في الحقيقة اختلاف ، ولكن في نظرنا فقط .

[رفع التعارض بين الروايتين الفِعْليتين]

فإذا ظهر حديثان مختلفانِ ، نُظِرَ : فإن كانا من باب حكايةِ الفعل فحكى صحابيٌّ أنه ﷺ فعل شيئاً ، وحكىٰ آخَرُ أنه فعل شيئاً آخَرَ ، فلا تعارض :

[١] ويكونان مباحَيْنِ ، إن كانا من باب العادة ، دونَ العبادة[5] .

[٢] أو أحدُهما مستحباً والآخرُ جائزاً ، إن لاَحَ على أحدهما آثارُ القُرْبة ، دون الآخر[6] .

---

(١) كما بين ابنُ عباس رضي الله عنهما أن الرمل في الطواف ، والسعي بين الميلين الأخضرين كانا لإظهار الجلادة (جامع الأصول ٤ : ٦).

(٢) كاعتبار الصِّغَرِ في الولاية للأب على بنته في النكاح ، لولايته عليها في تصرف مالها (من هامش الأصل).

(٣) اختلف الشيئان : لم يتَّفِقَا ولم يتَسَاوَيَا .

(٤) التناقض : ينقُض بعضُه بعضاً .

(٥) كأكله ﷺ الشعير والذُّرة ، وكلبسه ﷺ القلنسوة والعمامة .

(٦) كنومه ﷺ بعد الجنابة من غير أن يَمَسَّ ماءً ، وبعد الغسل أو الوضوء . ولاح : أي ظهر .

[٣] أو يكونان جميعاً مستحبين ، أو واجبين ، يكفي أحدُهما كفايةَ الآخر ، إن كانا جميعاً من باب القربة .

وقد نَصَّ حُفَّاظُ الصحابةِ على مثله في كثير من السنن ، كالوتر[١] بإحدى عشرة ركعة ، وبتسع ، وسبع ، وكالجهر[٢] في التهجد والمخافتة .

وعلى هذا الأصل[٣] ينبغي أن يُقضىٰ في رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكِبَيْنِ ؛ وفي تشهُّد عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ؛ وفي الوتر هل هو ركعةٌ منفردةٌ أو ثلاثُ ركعاتٍ ، وفي أدعية الاستفتاح[٤] ، وأدعيةِ[٥] الصباح والمساء ، وسائرِ الأسباب والأوقات .

[٤] أو يكونان مَخْلَصَيْنِ عن مَضِيْقٍ : إن تقدَّمَ ما يُوجِبُ ذلك ، كخِصال الكفارة[٦] ، وكأجزية المُحَارِبِ في قولٍ[٧] .

[٥] أو يكون هنالك علةٌ خفيةٌ تُوجب أو تُحَسِّنُ أحد الفعلين في وقت والآخرَ في وقتٍ ، أو توجِب شيئاً وقتاً ، وتُرَخِّصُ في تركه وقتاً ، فيجب أن يُفَحَّصَ عنها[٨] .

---

(١) مثال كونهما مستحبين . والوتر : صلاة الليل .

(٢) مثال كونهما مستحبين أيضاً . ولم يذكر مثال كونهما واجبين .

(٣) ذكر خمسَ مسائلَ تتفرع على هذا الأصل .

(٤) أي في الثناء بعد تكبيرة التحريمة ، وهذه مسألة رابعة .

(٥) وهذه الأدعية مذكورة في كتاب الأذكار للنووي ، وفي الحصن الحصين للجزري ، وهذه مسألة خامسة .

(٦) ذلك : أي المضيق ، خصال كفارة اليمين : هي تحرير رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . والمضيق : قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(٧) أجزية المحارب : هي القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنَّفي . والمضيق : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ ﴾ [المائدة : ٣٣] في قول : أي عند مالك رحمه الله .

(٨) المثال الأول : تجب الصلاة المفروضة على الأرض إذا لم يكن عذر ، وعلى الدابة في الطين والمطر . المثال الثاني : يستحب صوم رمضان في السفر ، إذا لم تكن فيه مشقة ، وإلا يستحب الإفطار . المثال الثالث : يجب أداء الصلاة ، ولا تفريط في النوم والنسيان ، فيجب قضاؤها . فيجب أن يفحص عنها : أي عن العلة الخفية .

[٦] أو يكون أحدُهما عزيمةً والآخَرُ رخصةً: إن لاَحَ أثر الأصالة في الأول، واعتبارُ الحرج في الثاني[١].

[٧] وإن ظهر دليل النسخ، قيل به[٢].

[رفع التعارض بين الرواية الفعلية والقولية]

وإن كان أحدُهما حكايةَ فعلٍ، والآخَرُ رفعَ قول:

[١] فإن لم يكن القولُ قطعِيَّ الدلالة على تحريم أو وجوبٍ، أو قطعِيَّ الرفع، احتملا وجوهاً[٣].

[٢] وإن كان قطعياً حُمل على تخصيص الفعل به ﷺ[٤]، أو النسخ، فَيُفَحَّصُ عن قرائنهما.

[رفع التعارض بين الروايتين القوليتين[٥]]

[١ ـ بالتأويل]

وإن كانا قولين فإن كان أحدُهما ظاهراً في معنىً، مُؤَوَّلاً في غيره، وكان التأويلُ قريباً، حُمِلَ على أن أحدَهما بيانٌ للآخَرِ[٦]، وإن كان بعيداً لم يُحمل عليه، إلا عند قرينةٍ قويّةٍ جدّاً، أو نقلِ التأويل عن صحابيٍّ فقيهٍ، كقول عبد الله بن سلام في الساعةِ المرجُوةِ: إنها قبيل المغرب، فأوْرَدَ أبو هريرة: إنها ليست وقتَ

---

(١) كوضوئه ﷺ لكل صلاة كان عزيمةً، وأداؤه خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة كان رخصةً.

(٢) كوضوئه ﷺ مما مست النار وتركه، ودليل النسخ حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) وجوهاً: أي وجوهاً مما سبق؛ لأن الرواية القولية لما لم تكن قطعية الدلالة أو قطعية الرفع صارت كأنها روايةٌ فعليةٌ.

(٤) كرواية أبي أيوب القولية في النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها قطعي الدلالة على التحريم، فرواية ابن عمر في استدبارها تُخَصُّ بالنبي ﷺ: وهذا عند الأحناف.

(٥) يرفع التعارض بين الروايتين القوليتين بأربع طرق: بالتأويل، والتطبيق، والنسخ، والترجيح، وبين أن التأويل يُقبل إذا كان قريباً، وأما التأويل البعيد فَيُقبل في صورتين فقط. ثم بين أن التأويل لا يجوز في ثلاث صور، وبين ضابطة التأويل البعيد، وذكر ست صور للتأويل القريب. وذكر للتطبيق ثلاث صور.

(٦) كما حمل الأحنافُ النضحَ والرَّشَّ في بول الصبي قبل أن يأكل الطعام على الغسل الخفيف، بقرينة الصبِّ وإتباع الماء.

صلاةٍ ، وقد قال النبي ﷺ: «لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي»؟ فقال عبد الله بن سلام: المنتظرُ للصلاة كأنه في الصلاة[(١)] ، فهذا تأويل بعيد لا يُقبل مثلُه لولا ذَهابُ الصحابي الفقيه إليه.

وضابطة البعيد أنه إن عُرِضَ على العقول السليمة بدون القرينة ، أو تَجَشُّم الجَدَلِ[(٢)] لم يُحْتَمَلْ ، وإذا كان مخالفاً لإيماءٍ ظاهر ، أو مفهوم واضحٍ[(٣)] ، أو موردِ نص ، لم يَجُزْ أصلاً.

فمن القريب:

[أ] قَصْرُ عامٍّ جرت العادة باستعمال بعضِ أفراده فقط في نظير ذلك الحكم ، على ذلك البعض[(٤)].

[ب] وعامٍّ اسْتُعْمِل في موضع جرت العادةُ بالتسامح فيه ، كالمدح والذم[(٥)].

[ج] وعامٍّ سِيْقَ لِشَرْعِ وَضْعٍ[(٦)] في حُكْمٍ بعدَ إفادةِ أصلِ الحكم ، فَيُجعل في قوة القضية المهملة ، كقوله: «ما سَقَتْهُ السماءُ ففيه العشر» وقوله: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة»[(٧)].

---

(١) راجع للروايات بأسرها جامعَ الأصول (١٠ : ١٧١) كتاب الفضائل ، في فضل الجمعة.

(٢) تجشُّم الجَدَل: التدليل بالتكلف.

(٣) الإيماء: المفهوم المخالف ، والمفهوم هو: المفهوم الموافق؛ أي المنطوق.

(٤) كالنهي من قتل النساء والصبيان في الحرب (الترمذي ١ : ١٩٠) فكلمة: «النساء» عامّ ، ولكن وقع فيها تخصيص ، فيجوز قتل الرئيسة للمملكة ، والمحارِبة ، والمدبرة في الحرب؛ لأن نظيرَ هذا الحكم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقع فيه تخصيص ، فلا يجوز قتل الصبيان ، والشيوخ ، والنساء ، وغيرهم.

(٥) كقول ضعفاء مكة: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] فالظالم أهلها عامّ ، والمراد الرؤساء ، وكقوله تعالى في حق بني إسرائيل: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] فالعالمين: عام ، والمراد عالَمي زمانهم. قوله: كالمدح والذم: أي يكون كمثل هذا التخصيص في مقام المدح والذم.

(٦) وضع: أي هيئةٍ وصورةٍ للحكم ، فالحديث الأول الآتي سيق لبيان النسبة فقط بعد إفادة الحديثِ الثاني أصلَ الحكم.

(٧) القضية المهملة: ما ليس فيها سور المحصورة ، كالإنسان كاتب ، وتصدق ببعض أفرادها ، فالحديث الثاني أفاد أصلَ الحكم ، أي يجب العشر في خمسة أوسق ، والحديث الأول سيق لبيان النسبة فقط ، وليس معناه: أن العشر يجب في القليل والكثير ، وفي البقول =

[د] ومن القريب تنزيلُ كلٍّ واحدٍ على صورة إن شَهِدَ المناطُ المناسب[1] ، وحملُهما على الكراهة وبيان الجواز في الجملة إن أمكن[2] ، وحملُ التشديد على الزجر إن تقدَّم لجَاجٌ[3] .

[فائدة]

أما قوله[4] : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[5] أي : أكلُها ، و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[6] أي : نكاحُهن ، وقولُه[7] : «العينُ حقٌّ» أي : تأثيرها ثابت ، و«الرسول حق»[8] أي : مبعوثٌ حَقّاً ، وقولُه : «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[9] أي : إثم ما وقعا فيه ، وقولُه : «لا صلاةَ إلا بطهور» ، «لا نكاح إلا بولي» ، «إنما الأعمال بالنيات» أي[10] : لا يترتب على هذه الأشياء آثارُها التي جعلها الشارعُ لها ، ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾[11] أي إن لم تكونوا على الوضوء ، فظاهرٌ ، ليس بِمُؤوَّلٍ ؛ لأن العربَ يستعملون كلَّ لفظة منها في محلٍّ ، ويريدون ما يناسب ذلك

= والحبوب ، فإن القضية المهملة تصدق بوجود بعض أفرادها .

(١) كالروايات الواردة في الشاك في ركعات الصلاة ، فتُحْمل رواية الاستئناف على من عرض له الشك أول مرة ، أو لا يكون له عادة ، ورواية التحري على من له رأي ، ورواية الأخذ باليقين أي البناء على الأقل : على من لا رأي له .

(٢) كروايات العزل المختلفة ، بعضُها تدل على الجواز ، وبعضُها على الكراهة ، فيقال : العزل غير مرضي في نفسه ، ويجوز في بعض الصور .

(٣) قال قائل : يا رسولَ الله إنا كنا نعزل ، فزعمت اليهود : إنه الموءودة الصغرى! فقال : «كذبت اليهود . . . إلخ» (رواه الترمذي وأبو داود) فيحمل قوله ﷺ هذا : على الزجر والتوبيخ ، لا على بيان الحكم ، واللَّجاج : الخصومة .

(٤) مبتدأ ، وقوله الآتي : فظاهر : خبر ، وما بينهما معطوفات على المبتدأ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٦) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٧) قوله : أي النبي ﷺ والحديث رواه مسلم (١٤ : ١٧٠) كتاب السلام .

(٨) رواه البخاري حديث ١١٢٠ .

(٩) رواه ابن ماجه (١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب ١٦) ولفظه : إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكْرِهوا عليه .

(١٠) أي : معنى الأحاديث الثلاثة .

(١١) سورة المائدة : الآية ٦ .

المحلَّ ، وتلك لُغَتُهم التي لا يرون فيها صَرْفاً عن الظاهر[1] .

[٢ ـ بالتطبيق]

وإن كانا من باب الفتوى في مسألة ، والقضاء في واقعة[2] :

[أ] فإن ظهرت علةٌ فارقةٌ قُضي على حسبها ، مثالُه : سأله شابٌّ عن القبلة للصائم فنهاه ، وشيخٌ فرخَّص له[3] .

[ب] وإن دلَّ السياق في أحدهما ، دونَ الآخَرِ على وجود الحاجة[4] ، أو إلحاح السائل[5] ، أو كونه إغماضاً عن إكمال[6] ، أو رَدّاً لِلمُتَعَنِّتِ المتشدِّد على نفسه[7] قُضي بالعزيمة والرخصة .

[ج] وإن كانا مَخْلَصَيْن لمبتلىً[8] ، أو عقوبتين لِجَانٍ[9] ، أو كفارتين من حِنْثٍ ، جاز الحملُ على صِحَّةِ الوجهين ، واحتمل النسخَ[10] .

وعلى هذا الأصل :

[١] يُقضى في المستحاضة ؛ إذ أفتاها مرةً بالغسل لكل صلاتين ، وتارةً بالتحيُّضِ

---

(١) والصرف عن الظاهر : هو التأويل .

(٢) الفتوى والقضاء : بمعنىً ، وكذا المسألة والواقعة : بمعنىً .

(٣) لم أجده مرفوعاً ، نعم روى ذلك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس (حديث ١٩ كتاب الصيام) وروي مرفوعاً في المباشرة ، رواه أبو داود (جامع الأصول ٧ : ١٩٧ كتاب الصوم ، بيان التقبيل) .

(٤) كما أجيز للمضطر في أكل الميتة ، وأجيز للمكره بإجراء كلمة الكفر على اللسان .

(٥) كما استأذن مُحَيِّصَةُ النبيَّ ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال : «أَعْلِفْه ناضِحَك ، وأطعِمْه رقيقك» (رواه الترمذي ١ : ١٥٣) .

(٦) كصلاة التسبيح في السنة مرة رخصة ، والعزيمة أن تصلَّىٰ كلَّ يوم .

(٧) كقوله ﷺ للزبير : «اسْقِ يا زبير ، ثم أرْسِلْ إلى جارك» فقال جاره : إن كان ابنَ عمتك! فغضب النبي ﷺ ، وقال : «اسقِ يا زبير ، ثم احْبِسِ الماءَ ، حتى يرجع إلى الجَدْر» فهذا عزيمة ، وكان القول الأول رخصة (متفق عليه ، جامع الأصول ١٠ : ٥٦٥ كتاب القضاء ، الفصل العاشر) .

(٨) كأحكام المستحاضة في الطهارة .

(٩) كأجزية المحارب على قول مالك .

(١٠) كالوضوء والغسل في الإكسال ، قال البخاري : الغسل أحوط . اهـ . فيجوز الوضوء أيضاً ، وعند الجمهور حديث : (الماء من الماء) منسوخ ، بينه أبي بن كعب رضي الله عنه .

أيامَ عادتها ، أو أيامَ ظهور الدم الشديد ـ على قولٍ ـ أنه كان خَيَّرَهَا بين أمرين ، وأن العادةَ ولون الدم كلاهما يصلُحان مَظِنَّةً للحيض(١) .

[٢] وفي الصيام والإطعام عمن مات وعليه صوم ، على قول(٢) .

[٣] والشاكِّ في الصلاة يُلْغِي شكَّه بأحد أمرين إما بتحري الصواب ، أو أخذ المتيقن ، على قول(٣) .

[٤] والقضاءِ في إثبات النسب بالقائف ، أو القرعة ، على قول(٤) .

[٣ ـ بالنسخ]

وإن ظهر دليلُ النسخ حُمل عليه .

ويُعرف النسخ بنصِّ النبي ﷺ ، كقوله : «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبور ألا فَزُوْرُوْهَا»(٥) وبمعرفةِ تأخُّرِ أحدِهما عن الآخر ، مع عدم إمكان الجمع(٦) .

وإذا شرع الشارع شرعاً ، ثم شرع مكانَه آخر ، وسكت عن الأول : عرف فقهاءُ الصحابةِ أن ذلك نسخٌ للأول(٧) .

---

(١) خَلَطَ الإمام بين المسألتين الأولى : أفتاها مرة بالغسل لكل صلاة ، ومرةً بالجمع بين الظهرين وبين المغربين في غسل غسل ، وإفراد الغسل لصلاة الصبح ، ومرةً بالوضوء عند كل صلاة ، فَتُحمل الروايات على صحة الوجوه كلها ، والثانية : ما ذكره المصنف؛ أي أفتاها تارة بالتحيُّض . . . إلخ .

(٢) أي يجوز عند أحمد النيابةُ في صوم النذر عن الميت أيضاً .

(٣) لم يقل به أحد من الأئمة ولعل المرادَ قولُه بدوره .

(٤) القائف : هو من يَعرف الآثارَ ، ويَعرف شِبْهَ الرجل بأخيه وأبيه ، ويُلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات . . . وفي سنن أبي داود روايتان الأولى : سروره ﷺ بقول القائف في زيد وأسامة : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فهذا يدل على أن قول القائف في الأنساب معتبر ، والثانية : قضاء علي رضي الله عنه بالقرعة في قضية : فقال الإمام بجواز الأمرين .

(٥) رواه مسلم ، (مشكاة حديث ١٧٦٢ كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور) .

(٦) كقوله ﷺ : «إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً» : مقدم ، وواقعة مرض الوفاة مؤخرة ، فهي ناسخة .

(٧) كما صلوا خلف النبي ﷺ في مرض وفاته ﷺ قائماً فعرف أن هذا ناسخ للقول الأول .

أو اختلفتِ الأحاديثُ ، وقضى الصحابيُّ بكون أحدِهما ناسخاً للآخر ، فذلك ظاهر في النسخ[1] ، غيرُ قطعي .

وقولُ الفقهاء لما يجدونه خلافَ عملِ مشايخهم : منسوخ ، غيرُ مُقْنِعٍ .

والنسخ ـ فيما يبدو لنا[2] ـ تَغيير حكمٍ بغيره ، وفي الحقيقة : انتهاء الحكم لانتهاء علته[3] ، أو انتهاءُ كونها مظِنَّةً للمقصد الأصلي[4] ، أو لحدوثِ مانع من الْعِلِّيَّةِ[5] ، أو ظهور ترجيح حكمٍ آخر على النبي ﷺ بالوحي الجلي[6] ، أو باجتهاده ، وهذا إذا كان الأول اجتهادياً[7] ، قال الله تعالى في حديث المعراج : «ما يُبَدَّلُ القولُ لديَّ»[8] .

[٤ ـ بالترجيح]

وإذا لم يكن للجمع والتأويل مساغٌ[9] ، ولم يُعرفِ النسخُ ، تحقَّق التعارضُ ، فإن ظهر ترجيح أحدِهما :

[أ] إما بمعنىً في السند : من كثرة الرواة ، وفقهِ الراوي ، وقُوَّةِ الاتصال ، وتصريح صيغة الرفع ، وكون الراوي صاحبَ المعاملة : بأن يكون هو المستفتي ، أو المخاطَبُ ، أو المباشِر[10] .

[ب] أو بمعنىً في المتن : من التأكيد والتصريح .

[ج] أو بمعنىً في الحكم وعلتِهِ : من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية وكونِهَا علةً شديدةَ المناسِبة : عُرِفَ تأثيرُها .

---

(١) أي يحتمل النسخ .

(٢) أي في بادي الرأي .

(٣) كقوله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام .

(٤) كما في إباحة أواني الخمر ، لما لم يبق النُّزُوع إليها .

(٥) كغلبة الإسلام : صارت مانعة لحصة مؤلفة القلوب .

(٦) كنسخ الاستقبال إلى بيت المقدس .

(٧) كقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة» .

(٨) متفق عليه ، (مشكاة حديث ٥٨٦٤ باب في المعراج) . وهذا تدليل على قوله : إن النسخ ليس تغيير حكمٍ في الحقيقة .

(٩) المَساغ : مصدر الجواز .

(١٠) المباشر : العامل بنفسه .

[د] أو من خارج: من كونِهِ متمَسَّكَ أكثرِ أهل العلم:

أُخذ[1] بالراجح، وإلا تساقطا؛ وهي صورةٌ مفروضةٌ، لا تكاد تُوجد.

[فوائد]

[١]وقولُ الصحابي: أَمَرَ، ونهىٰ، وقَضىٰ، ورَخَّصَ؛ ثم قولُه: أُمرنا، ونُهينا؛ ثم قولُه: من السنة كذا، وعصىٰ أبا القاسم من فعل كذا؛ ثم قولُه: هذا حكم النبي: ظاهرٌ في الرفع، ويحتمل طروقَ اجتهادٍ في تصوير العلة المُدَار عليها، أو في تعيين الحكم: من الوجوب والاستحباب، أو عمومه وخصوصه[2].

[٢] وقولُه: كان يفعل كذا: ظاهر في تعدُّد[3] الفعل، ولا ينافيه قولُ الآخر: كان يفعل غيرَه[4].

[٣] وقولُه: «صحبتُه فلم أره ينهى» و«كنا نفعل في عهده»: ظاهر في التقرير، وليس نصّاً.

[٤] وقد تختلف صِيَغُ حديثٍ لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقلِ الحديث بالمعنى:

[أ] فإن جاء حديثٌ، ولم يختلف الثقاتُ في لفظه، كان ذلك لفظَه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلالُ بالتقديم والتأخير، والواو، والفاء، ونحوِ ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد[5].

[ب] وإن اختلفوا اختلافاً محتمَلاً[6]، وهم متقاربون في الفقه، والحفظ، والكثرة: سقط الظهورُ[7]، فلا يمكن الاستدلالُ بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا

---

(١) قوله: أُخذ: جزاء قوله: إذا لم يكن للجمع... إلخ.
(٢) أي لعل الصحابيَّ اجتهد: ١ ـ في مصداق العلة المبنية عليها الحكم ٢ ـ أو في تعيين درجات الأحكام ٣ ـ أو في كون الحكم عاماً أو خاصاً... فلا تكون التعبيرات الأربعة السابقة صريحاً في الرفع.
(٣) في تعدُّد الفعل: أي في تكراره.
(٤) لأنه يمكن أن يفعل ﷺ الأمرين الجائزين مراراً.
(٥) كما يُستدل بذلك كله في النص القرآني.
(٦) مُحْتَمَلاً: أي معفوّاً عنه.
(٧) أي لا يكون قولَ النبي ﷺ ظاهراً.

به جميعاً ـ وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني ، لا بحواشيها[١] .

[ج] وإن اختلفت مراتِبُهم أُخِذَ بقول الثقة ، والأكثرِ ، والأعرفِ بالقصة ، وإن أَشْعَرَ قولُ ثقةٍ بزيادة الضبط ، مثلُ قوله[٢] : قالت : وَثَبَ ، وما قالت : قام ، وقالت : أفاض على جسده الماءَ ، وما قالت : اغتسل ، أخذ به .

[د] وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً ، وهم متقاربون ، ولامرجِّحَ : سقطت الخصوصيات[٣] المختلفة فيها .

[حكم المرسَل]

والمرسَلُ : إن اقترن بقرينة ، مثلُ أن يَعْتَضِدَ بموقوفِ صحابي ، أو مُسْنَدِهِ الضعيف ، أو مرسَلِ غيره ، والشيوخ متغايرة ، أو قولِ أكثرِ أهل العلم ، أو قياسٍ صحيح ، أو إيماءٍ من نص ، أو عُرِفَ أنه لا يرسلُ إلا عن عدلٍ ، صَحَّ الاحتجاج به ، وكان نازلاً من المُسْنَدِ ، وإلا فلا .

[فوائد]

[١] وكذلك الحديثُ الذي يرويه قاصِرُ الضبط ، غيرُ متَّهم ، أو مجهولُ الحال ، المختار أنه يُقبل ، إن اقترن بقرينةٍ ، مثلُ موافقة القياس ، أو عملِ أكثرِ أهل العلم ، وإلا فلا .

[٢] وإذا تَفَرَّدَ الثقةُ بزيادة ، لا يمتنع[٤] سكوتُ الباقين عنها فهي مقبولة ، كإسناد المرسَل ، وزيادةِ رجل في الإسناد ، وذكرِ مورِدِ[٥] الحديث وسبب الرواية ، وإطناب الكلام ، وإيراد جملةٍ مستقلةٍ لا تغيِّر معنى الكلام ، وإن امتنع ، كالزيادة المغيِّرة للمعنى ، أو نادرةٍ لا يُترك ذكْرُها عادةً ، لم يُقبل .

---

(١) برؤوس المعاني : أي بالمقاصد الأصلية من الروايات ، لا بمتعلقاتها ، فربما يوجد فيها الاختلاف .

(٢) مثل قوله : أي قول الأسود بن يزيد ، الراوي عن عائشة رضي الله عنها (مسلم ٦ : ٢٢ صلاة الليل والوتر) .

(٣) الخصوصيات : يعني الكلمات .

(٤) لا يمتنع : أي يمكن .

(٥) المورِد : محلُّ الورود ، وهو سبب الرواية ، فالعطف للتفسير .

[٣] وإذا حمل الصحابي حديثاً على محمل ، فإن كان للاجتهاد فيه مساغٌ كان ظاهراً في الجملة(١) ، إلى أن تقوم الحجةُ بخلافه ، وإلا كان قوياً(٢) ، كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والمقالية.

[٤] أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين ، فإن تيسَّر الجمعُ بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقاً فذلك ، وإلا كانت المسألة على قولين أو أقوال ، فَيُنْظَر أيُّها أصوب؟ ومن العلم المكنون(٣) معرفةُ مآخذِ مذاهب الصحابة ، فاجْتَهِدْ تَنَلْ منه حظّاً ، والله أعلم(٤).

* * *

---

(١) أي يُجعل ذلك المحملُ مرادَ النبي ﷺ ، كما حمل أبو قتادة رضي الله عنه قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس»: على السؤر.

(٢) وإلا: أي وإن لم يكن في الحمل مساغ للاجتهاد فهو محمل قوي ، لا يجوز خلافه ، كما يكون ذلك الحمل في رواية يعرف العالم باللغة من القرائن ، ما حمل عليه ذلك الصحابي.

(٣) أي غير مذكور في كتب القوم.

(٤) قال ناشر الكتاب أول مرة في مطبعة صديقي ببريلي (الهند): اعلم أن المصنف رحمه الله رتَّب القسم الأول من هذا الكتاب في سبعة مباحث ، في سبعين باباً ، كما نبَّه عليه في صدر الكتاب ، لكن إلى هنا صار عددُ الأبواب واحداً وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع ، فالأبواب الزائدة: إما ملحقة من بعد ، كالأبواب الآتية ، أو وقع السهو منه رحمه الله في الصدر ، أو كان بعضُ هذه الأبواب فصولاً ، فبدَّلها قلم النساخ أبواباً ، والله أعلم. اهـ. من هامش الأصل. . . قلت: لم يقع ذلك سهواً ، بل لوجوه أخر التي بينها الناشر ، فالباب الخامس من المبحث الأول (باب حقيقة الروح) وكذا الأبواب الثلاثة من آخر المبحث الخامس ليست موجودةً في نسخة كراتشي الخطية المقروءة على الإمام المصنف رحمه الله ، فنقص عددُ الأبواب إلى ستة وسبعين باباً ، فلعله ترك الكسر ، أو زاد بعضَ الأبواب ، والله أعلم.

تتمة(١)

[١ ـ باب

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع]

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقهُ في زمانه الشريف مدوَّناً ، ولم يكن البحثُ في الأحكام يومئذ مثلَ البحثِ من هؤلاء الفقهاء ، حيث يُثبتون بأقصى جُهْدِهم الأركانَ والشروطَ والآدابَ ، كلَّ شيء(٢) ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصُّوَرَ ويتكلمون عى تلك الصور المفروضة ، ويَحُدُّون ما يقبلُ الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم .

أما رسولُ الله ﷺ : فكان يتوضأ ، فيرى الصحابةُ وضوءَه ، فيأخُذون به من غير أن يُبيِّنَ أن هذا ركنٌ ، وذلك أدب ، وكان يصلي ، فيرون صلاتَه ، فيصلُّون كما

---

(١) قال الشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي رحمه الله ـ ناشرُ الكتاب أوَّل مرة ـ في الهامش : هذه التتمة المشتملة على الأبواب الأربعة : من هنا إلى القسم الثاني : لم توجد إلا في نسخة واحدة ، وأبقيتُها في المتن مطابقاً للنسخة المذكورة ، ولكون مضمونها مناسباً للكتاب ؛ وكلام المصنف في آخرها (أي قوله : وليكن هذا آخر إلخ) أيضاً يدل على أنها ينبغي أن تُلحق في أصل الكتاب . . . ومن ههنا يُعلم أن المصنف رحمه الله لم يتيسر له النظر الثاني في هذا الكتاب ، كما هو مشهور عند الناس . اهـ . من هامش الأصل .
قلت : أولاً : الفصل الأخير أيضاً شامل في التتمة ، وثانياً : ليست هذه تتمةَ القسم الأول ، بل هي تتمة المبحث السابع ؛ لمَّا بين في الباب السادس من المبحث السابع ، كيفيةَ فَهمِ المعاني الشرعية من الكتاب والسنة ، بين في التتمة وجوه الاختلاف في ذلك في الصدر الأول ، فلها مناسبة بالمبحث السابع ، ورابعاً : أخذ الإمام موادَّ التتمة من كتابيه الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ، وعِقْدِ الجِيْد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، إلا مواضع يسيرةً ، فقد زاد ونقص ، وخامساً : ما هو المشهور من أن المصنف لم يتيسر له النظر الثاني في الكتاب فلعله غير صحيح ؛ لأن الكتاب قرئ عليه من سنة (١١٥٩هـ) إلى شعبان سنة (١١٦٢هـ) ، كما هو مثبت في أول نسخة كراتشي المقروءة على الإمام المصنف رحمه الله .

(٢) كلَّ شيء : أي يثبتون كلَّ شيء .

رأوه يصلي ، وحَجَّ ، فَرَمَقَ[1] الناسُ حَجَّه ، ففعلوا كما فعل ، فهذا غالبُ حاله ﷺ ، ولم يبيِّنْ أن فروضَ الوضوء ستةٌ أو أربعةٌ ، ولم يَفْرِضْ أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألةً حتى قُبِض ، كلُّهن في القرآن ، منهن: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ و: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[2].

قال ابن عمر: لا تسألْ عما لم يكن ، فإني سمعتُ عمر بنَ الخطاب يَلْعَنُ من سأل عما لم يكن.

قال القاسم[3]: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتُنَقِّرُوْنَ[4] عن أشياء ما كنا نُنَقِّر عنها ، تسألون عن أشياءَ ما أدري ما هي؟ ولو علمناها ما حلَّ لنا أن نَكْتُمَها.

عن عُمير بن إسحاق[5] ، قال: لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثَرُ مما سَبَقَنِيْ منهم ، فما رأيتُ قوماً أيْسَرَ سيرةً ولا أقلَّ تشديداً منهم.

وعن عبادة بن نُسَيّ الكندي[6]: وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها وليٌّ ،

---

(١) رَمَقَه ببصره: أتبعه بصرَه يتعهَّده ، وينظر إليه ، ويرقُبُه.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة ، في باب كراهية الفتيا ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير ، ومنه نُقل في مجمع الزوائد (١ : ١٥٨ باب السؤال للانتفاع وإن كثر)... ولا تصحُّ هذه الروايةُ لا روايةً ولا درايةً أما روايةً: فلأنه من رواية محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب ، وقد اختلط في أُخَرَةٍ ، وما روى عنه ابنُ فضيل ففيه غلط واضطراب (تهذيب التهذيب ٧: ٢٠٥) وأما دراية: فلأن المذكور في القرآن من أسئلة الصحابة تسعة ، والباقي من الكفار أو اليهود ، والمذكور في الأحاديث أكثر من أن يُحْصَى.

(٣) القاسم: هو حفيدُ الصديق رضي الله عنه ، وكان من الفقهاء السبعة.

(٤) نقَّر عن الشيء: بحث عنه ، وفتَّش ، فالتنقير: هو التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه.

(٥) عمير بن إسحاق تابعي روى عنه النسائي والبخاري في الأدب المفرد.

(٦) تابعي مشهور ، قاضي طَبَرِيَّة ، ثقة فاضل ، روى له الأربعة.

فقال: أدركتُ أقواماً ما كانوا يشدِّدون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثارَ الدارِميُّ[1].

وكان ﷺ يستفتيه الناسُ في الوقائع فيُفتِيْهم ، وتُرفع إليه القضايا فَيَقْضِي فيها ، ويرى الناسَ يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكراً فَيُنْكِرُ عليه ، وكلُّ ما أفتى به مستفتياً ، أو قضى به في قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان في الاجتماعات.

وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علمٌ في المسألة يَسْألانِ الناسَ عن حديث رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعتُ رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً ـ يعني الجدَّةَ ـ وسأسألُ الناسَ ، فلما صلى الظهر ، قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدَّة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا ، قال: ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدساً ، قال: أيعلم ذاك أحدٌ غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق ، فأعطاها أبو بكر السدس[2].

وقصةُ سؤالِ عمرَ الناس في الغُرَّة ، ثم رجوعهِ إلى خبر مغيرةَ[3] ، وسؤالِه إياهم في الوباء ، ثم رجوعِه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف[4] ، وكذا رجوعُه في قصة المجوس إلى خبره[5]؛ وسرورُ عبد الله بن مسعود بخبر معقلِ بن سِنَان لَمَّا وافق رأيَه[6] ، وقصةُ رجوع أبي موسى عن باب عمر ، وسؤالِه عن الحديث ، وشهادةِ أبي سعيد له[7] ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة ، مرويَّةٌ في الصحيحين والسنن.

وبالجملة: فهذه كانت عادتُه الكريمة ﷺ ، فرأى كلُّ صحابي ما يَسَّرَه الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته، فحفِظها وعَقَلَها، وعرف لكل شيء وجهاً من قِبَلِ حفوفِ[8] القرائن به ، فحمل بعضَها على الإباحة ، وبعضها على الاستحباب ، وبعضَها على

---

(١) في المقدمة ، في باب كراهية الفتيا ، إلا قولَ القاسم ، ففي الباب الذي قبلَه.

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٠٦١ كتاب الفرائض).

(٣) متفق عليه (جامع الأصول ١٧٠٥).

(٤) رواه البخاري حديث ٥٧٢٩ كتاب الطب ، باب ٣.

(٥) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٠٣٥ باب الجزية).

(٦) سيأتي مفصلاً.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٦٦٧ باب الاستئذان).

(٨) الحفوف: الإحاطة.

النسخ ، لأماراتٍ وقرائنَ كانت كافيةً عنده[1] .

ولم يكن العمدةُ عندهم إلا وجدانُ الاطمئنانِ والثلج ، من غير التفات إلى طرق الاستدلال ، كما ترى الأعرابَ يفهمون مقصودَ الكلام فيما بينهم ، وتثلَج صدورُهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون ، فانقضى عصرُه الكريم وهم على ذلك .

ثم إنهم[2] تفرَّقوا في البلاد ، وصار كلُّ واحدٍ مقتدىً ناحيةٍ من النواحي ، فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستُفْتوا فيها ، فأجاب كلُّ واحدٍ حَسْبَمَا حفِظَه أو استنبطَه ، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلُح للجواب اجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار رسولُ الله ﷺ عليها الحكمَ في منصوصاته ، فطرد[3] الحكمَ حيثما وجدها ، لا يألو جُهْداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام ، فعند ذلك وقع الاختلافُ بينهم على ضروب[4] .

منها : أن صحابياً سمع حكماً في قضية ، أو فتوى ، ولم يسمعْهُ الآخرُ ، فاجتهد برأيه في ذلك ، وهذا على وجوهٍ :

أحدها : أن يقع اجتهادهُ موافِقَ الحديث .

مثاله : ما رواه النسائي وغيره ، أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجُها ولم يَفْرِضْ لها ، قال : لم أرَ رسولَ الله ﷺ يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً ، وألَحُّوا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهرَ نسائها ، لا وكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأةٍ منهم ، ففرح بذلك ابنُ مسعود فرحةً لم يفرح مثلَها قطُّ بعدَ الإسلام[5] .

---

(١) عنده : أي عند كل صحابي .

(٢) من هنا يبتدئ بيانُ أسباب اختلاف الصحابة في الفروع .

(٣) طَرَدَ الحكم : أرسله عامّاً ، والطَّرْد : ما يوجب الحكمَ لوجود العلة .

(٤) ذكر سبع صُوَر الاختلاف : ١ ـ اجتهاد الصحابي لعدم علمه بالحديث ، وذكر له أربعة وجوه ٢ ـ حمل بعضِ الصحابة على القُربة ، وبعضِهم على الإباحة ٣ ـ اختلاف الوهم ٤ ـ اختلاف السهو والنسيان ٥ ـ اختلاف الضبط ٦ ـ اختلافهم في علة الحكم ٧ ـ اختلافهم في الجمع بين المختلِفَين .

(٥) رواه النسائي (٦ : ١٢١) في كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صَدَاق ، ورواه =

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعضُ أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فرجع[1].

وثالثها: أن يبلغه الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده، بل طعن في الحديث.

مثاله: ما رواه أصحاب الأصول[2] من أن فاطمة بنتَ قيس شَهِدَتْ عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقةَ الثلاثِ، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ نفقةً، ولا سكنى، فَردَّ شهادتَها، وقال: لا أترك كتابَ الله بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذَبت، لها النفقة والسكنى[3].

وقالت عائشة رضي الله عنها: ما لفاطمة، ألا تَتَّقِي الله. تعني في قولها: لا سُكنى ولا نفقةَ[4].

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب، أن التيممَ لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماءً، فروى عندَه عمارٌ أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة، ولم يجد ماءً، فتَمَعَّكَ[5] في التراب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا» وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه، حتى استفاض الحديثُ في الطبقة الثانية من طرقٍ كثيرة، واضمحل وَهْمُ القادح، فأخذوا به.

ورابعها: أن لا يَصِلَ إليه الحديث أصلاً.

= الترمذي، وأبو داود، والدارمي (مشكاة حديث ٣٢٠٧ باب الصداق) ولم يفرض لها: أي لم يعين لها المهر. لاوكس ولا شطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة.

(١) متفق عليه (جامع الأصول ٧: ٢٥٣ كتاب الصوم، الفرع الرابع في الجنابة).

(٢) الأصول: أي الكتب الستة.

(٣) رواه مسلم (١٠: ١٠٤) وغيره.

(٤) جامع الأصول (٩: ٨٢).

(٥) تَمَعَّكَ: تمرَّغ في التراب، وتقلَّب فيه لما ظن أن التيمم بدل من غسل جميع البدن.

مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أنْ يَنقضن رؤوسهن ، فسمعتْ عائشة بذلك ، فقالت: يا عَجَباً لابن عمر هذا! يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلِقن رؤوسهن؟! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ[1] .

مثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصةُ رسولِ الله ﷺ في المستحاضة ، فكانت تبكي ؛ لأنها كانت لا تصلي[2] .

ومن تلك الضروب[3]: أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً ، فحمله بعضُهم على القربة ، وبعضُهم على الإباحة .

مثالُه: ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب ، أي النزولِ بالأَبْطَح عند النفر ؛ نزل رسول الله ﷺ به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، جعلاه من سنن الحج ، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق ، وليس من السنن[4] .

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرَّمَل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق ، لعارضٍ عَرَضَ ، وهو قولُ المشركين: «حَطَمَهُمْ حُمّىٰ يثربَ» وليس بسنة .

ومنها: اختلاف الوهم.

مثالُه: أن رسولَ الله ﷺ حَجَّ ، فرآه الناس ، فذهب بعضُهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرِداً .

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جُبير ، أنه قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوْجَبَ[5] ، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٤ : ١٢ باب حكم ضفائر المغتسلة) وإفراغات: جمع إفراغة: وهي المرة من الإفراغ ، من: أفرغت الإناء وفرغته: إذا قلبت ما فيه .

(٢) مسلم (٤ : ٢٥ غسل المستحاضة وصلاتها) .

(٣) هذه هي الصورة الثانية من الصور السبعة .

(٤) جامع الأصول (٤ : ١٩١) .

(٥) أي أهل وأتى بما وجب من أفعال الإحرام .

حجةٌ واحدةٌ ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلّى في مسجده بذي الحُلَيفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرْسَالاً[1] ، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقتهُ يُهِلُّ ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقتهُ. ثم مضى رسولُ الله ﷺ ، فلما علا على شَرَفِ البيداءِ أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شَرَفِ البَيْداء. وأيم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتهُ ، وأَهَلَّ حين علا على شرف البيداء[2].

ومنها[3] : اختلاف السهو والنسيان :

مثالهُ : ما رُوي أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً في رجب ، فسمعتْ بذلك عائشة ، فقضت عليه بالسهو[4].

ومنها اختلاف الضبط :

مثالُه : ما روى ابن عمر عنه ﷺ ، من أن الميتَ يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخُذِ الحديث على وجهه ، مَرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يَبْكِي عليها أهلُها ، فقال: «إنهم يبكون عليها ، وإنها تُعَذَّبُ في قبرها»[5] فظنَّ العذابَ معلولاً للبكاء ، فَظَنَّ الحكم عاماً على كل ميت.

ومنها : اختلافهم في علة الحكم :

مثالُه : القيام للجنازة ، قال قائل: لتعظيم الملائكة ، فَيَعُمُّ المؤمن والكافر ، وقال قائل: لِهَوْل الموت، فَيَعُمُّهما. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي ، فقام لها كراهيةَ أن تعلوَ فوق رأسه ، فيخصُّ الكافر.

ومنها : اختلافُهم في الجمع بين المختلِفَين :

مثالُه : رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر ، ثم نهى عنها ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة ، والنهي

---

(١) جمع رَسَلٍ: بفتح الأول والثاني بمعنى القطيع ، أي: كانوا يجيئون قطيعاً قطيعاً.

(٢) أبو داود حديث ١٧٧٠ كتاب الحج ، باب وقت الإحرام.

(٣) أي من ضروب الاختلاف.

(٤) رواه الترمذي (١ : ١١٦ باب ما جاء في العمرة في رجب).

(٥) رواه الترمذي (١ : ١١٩) كتاب الجنائز.

لانقضاء الضرورة ، والحكم باقٍ على ذلك ، وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحةً ، والنهي نسخاً لها .

مثال آخر : نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم ، وكونِه غيرَ منسوخ ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام ، مستقبلَ القبلة ، فذهب[١] إلى أنه نسخٌ للنهي المتقدم ، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبلَ الشام ، فردَّ به قولهم[٢] ، وجمع قوم بين الروايتين ، فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فإذا كان في المراحيض[٣] فلا بأس بالاستقبال والاستدبار[٤] ؛ وذهب قوم إلى أن القولَ عام محكم ، والفعلَ يحتمل كونَه خاصاً بالنبي ﷺ ، فلا ينتهض ناسخاً ولا مخصصاً[٥] .

وبالجملة[٦] : فاختلفت مذاهبُ أصحاب النبي ﷺ ، وأخذ عنهم التابعون كذلك ، كلٌّ واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة ، وعَقَلَها ، وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورَجَّح بعضَ الأقوالَ على بعض ، واضمحلَّ في نظرهم بعضُ الأقوال ، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب ، واضمحلَّ عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عم[illegible] وعمران بن الحصين ، وغيرهما ، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهبٌ على حياله .

فانتصب في كل بلد إمامٌ ، مثلُ سعيد بن المسيِّب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدَهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد[٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٨] فيها ، وعطاءِ بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم النخعي والشعبي

---

(١) فذهب : أي جابر رضي الله عنه .

(٢) أي ردَّ ابن عمر بمشاهدته قولَ الصحابة .

(٣) جمع مِرحاض : بالكسر ، وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف .

(٤) وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد في رواية .

(٥) وبه يقول الأحناف وأحمد في رواية .

(٦) من هنا يبتدئ بيان أسباب اختلاف التابعين في الفروع .

(٧) القاضي يحيى بن سعيد الأنصاري من أكابر أهل الحديث ، ولي القضاء بالمدينة ، توفي سنة (١٤٣هـ) .

(٨) هو ربيعة الرَّأي : إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام=

بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام.

فأظمأ[١] الله أكباداً إلى علومهم فرغِبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث ، وفتاوى الصحابة وأقاويلَهم ، ومذاهبَ هؤلاء العلماء ، وتحقيقاتِهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية.

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيمُ وأمثالُهما جمعوا أبواب الفقه أجمعَها ، وكان لهم في كل باب أصول ، تلقَّوها من السلف ، وكان سعيد وأصحابُه يذهبون إلى أن أهلَ الحرمين أثبتُ الناس في الفقه ، وأصلُ مذهبهم فتاوى عمر وعثمان ، وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وقضايا قُضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نَظَرَ اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مُجمَعاً عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما لكثرة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقته بقياس قوي ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ، أو نحوِ ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة خَرَّجوا[٢] من كلامهم ، وتتبعوا الإيماءَ والاقتضاءَ[٣] ، فحصل لهم مسائلُ كثيرةٌ في كل باب باب.

وكان إبراهيم وأصحابهُ يرون أن عبد الله بنَ مسعود وأصحابَه أثبتُ الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟[٤] وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضلُ الصحبة لقلت: إن علقمة أفقهُ من عبد الله بن عمر ، وعبد الله: هو عبد الله[٥].

وأصلُ مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي رضي الله عنهما ، وفتاواه ، وقضايا شريح وغيرِه من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله. ثم صنع في آثارهم كما صنع أهلُ المدينة في آثار أهل المدينة ، وخَرَّج كما خَرَّجوا ،

= مالك ، توفي سنة (١٣٦هـ).

(١) أظْمَأَه: عَطَّشه.

(٢) تفصيلُ التخريج في آخر الباب الثالث ، من أبواب التتمة.

(٣) تقدم معنى الإيماء والاقتضاء في الباب الخامس ، من المبحث السابع.

(٤) تفصيله في الباب الآتي.

(٥) تفصيل المكالمة في معارف السنن (٢: ٤٩٩).

فَتَخَلَّص[1] له مسائلُ الفقه في كل باب باب.

وكان سعيد بن المسيِّب لسانَ فقهاء المدينة، وكان أحفظَهم لقضايا عمر، ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسانَ فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بشيء، ولم يَنْسِبَاه إلى أحد، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاءُ بلدهما، وأخذوا عنهما وعقلوه، وخَرَّجوا عليه، والله أعلم.

[٢ - باب

أسباب اختلافِ مذاهبِ الفقهاء[2]]

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نَشْأً[3] من حَمَلَةِ العلم، إنجازاً لما وعده رسول الله ﷺ، حيثُ قال: «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوْلُه»[4] فأخذوا ـ عمن اجتمعوا معه[5] ـ منهم صفةَ الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع، وسائرِ ما يكثُرُ وقوعُه، ورَوَوْا حديثَ النبي ﷺ، وسمعوا قضايا قُضاةِ البلدان، وفتاوى مُفْتِيهَا، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كلِّه، ثم

---

(١) تخلَّص: مطاوع خَلَّصه، أي صَفَّاه ونقَّاه من شوبه.

(٢) يعني بالفقهاء: أهلَ الرأي من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأما الحنابلة: فهم عند المصنف من أهل الحديث، يأتي ذكرهم في الباب التالي... ذكر الإمام في الباب الماضي أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في المسائل من سبعة وجوه، فنشأ بسببه في التابعين منهجان: منهج أهل المدينة يرأَسُهم سعيد بن المسيب، ومنهج أهل العراق يرأسهم إبراهيم النخعي، فلما جاء زمانُ أتباعهم تشكل منهج أهل المدينة في صورة مذهب مالك رحمه الله، وتمثَّل مذهب أهل العراق في صورة مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ثم جاء الشافعي رحمه الله، نظر في المذهبين، فوجد فيهما أموراً خمسةً، لم يوافقهما فيها، فأسس مذهبه من جديد، وهكذا نشأت المذاهب الثلاثة، وهذا فذلكة الباب.

(٣) أي جماعة.

(٤) رواه البيهقي وغيره (مشكاة حديث ٢٤٨ كتاب العلم) قال أحمد: هو صحيح، سمعتُه من غير واحد (كنز العمال حديث ٢٨٩١٨).

(٥) أي عمن أتاح الله له لقاءه.

صاروا كبراءَ قوم ، ووُسِّدَ إليهم الأمْرُ ، فنسجُوا على مِنوالِ[1] شيوخهم ، ولم يألوا في تتبُّع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضوا ، وأفتوا ، ورَوَوْا ، وعلَّموا.

وكان صنيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهاً:

وحاصلُ صنيعِهم:

[١] أن يُتَمَسَّك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسلِ جميعاً ، ويُستدل بأقوالِ الصحابة والتابعين ، علماً منهم أنها:

[أ] إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله ﷺ ، اختصروها فجعلوها موقوفةً:

كما قال إبراهيم ، وقد روى حديثَ نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[2]، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غيرَ هذا؟ قال: بلىٰ ولكن أقول: قال عبد الله ، قال علقمة ، أحبُّ إليَّ.

وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديثٍ ، وقيل: إنه يُرفع إلى النبي ﷺ؟ قال: لا ، على من دونَ النبي ﷺ أحبُّ إلينا ، فإن كان فيه زيادةٌ أو نقصانٌ كان على من دونَ النبي ﷺ[3].

[ب] أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص.

[ج] أو اجتهاداً منهم بآرائهم.

وهم أحسنُ صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدَهم ، وأكثرُ إصابةً ، وأقدمُ زماناً ، وأوعى علماً ، فتعين العمل بها ، إلا إذا اختلفوا ، وكان حديثُ رسول الله ﷺ يخالِفُ قولَهم مخالفةً ظاهرةً.

---

(١) المِنوال: خشبة الحائك التي يحوك عليها الثوب.

(٢) المحاقلة: بيع الحب في سنبله بالبر . . . والمزابنة: بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، وفي هامش المطبوعة المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث وغيره، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه ـ والمشهور هذا ـ والنهي للجهالة . . . . والمزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، نهى عنها لما فيه من الغبن والجهالة.

(٣) رواه الدارمي (١ : ٨٢ باب من هاب الفتيا مخافة السقط) ولفظه: قال عاصم: سأل الشَّعبي عن حديث ، فحدثنيه ، فقلتُ: إنه يُرفع إلى النبي ﷺ ، فقال: لا . . . إلخ.

[٢] وأنه[1] إذا اختلفت أحاديثُ رسولِ الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضِها ، أو بصرفِه عن ظاهره ، أو لم يصرِّحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجَبه ، فإنه كإبداءِ علَّةٍ فيه[2] ، أو الحكمِ بنسخِهِ أو تأويله ، اتبعوهم[3] في كل ذلك ، وهو قولُ مالك في حديث ولوغ الكلب[4] : «جاء هذا الحديثُ ، ولكن لا أدري ما حقيقتُه؟ ـ حكاهُ ابن الحاجب في مختصر الأصول ـ يعني لم أرَ الفقهاءَ يعملون به .

[٣] وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهبُ أهل بلده ، وشيوخه ؛ لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوْعىٰ للأصول المناسبة لها ، وقلبُه أميلُ إلى فضلهم وتبحُّرِهم .

[أكابر أهل المدينة وأهل الكوفة]

فمذهبُ عمر ، وعثمانَ ، وابنِ عمر ، وعائشةَ ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأصحابهم مثلِ سعيد بن المسيِّب ، فإنه كان أحفظَهم لقضايا عمر ، وحديثِ أبي هريرة ، ومثلُ عروة ، وسالم ، وعطاء ، وقاسمٍ ، وعبيد الله بن عبد الله ، والزهري ، ويحيىٰ بن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وربيعةً أحقُّ[5] بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لِمَا بيَّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة ؛ ولأنها مأوَى الفقهاء ، ومجمعُ العلماء في كل عصر ؛ ولذلك ترى مالكاً يُلازمُ مَحَجَّتَهم .

ومذهب عبد الله بن مسعود ، وأصحابِه ، وقضايا علي وشُريح والشعبي ، وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، وهو قولُ علقمة ـ حين مَالَ مسروقٌ إلى قولِ زيد بن ثابت في التشريك ـ قال : هل أحدٌ منهم أثبتُ من عبد الله؟ قال : لا ، ولكن رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ وأهلَ المدينة يُشَرِّكون[6] .

---

(١) عطف على : أن يتمسك .
(٢) أي كإظهار علة خفية في الحديث .
(٣) قوله : اتبعوهم جزاء قوله : إن قالوا بنسخ . . . إلخ .
(٤) يعني قوله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» وعند مالك : الكلب طاهر ، وهذا الحكم تعبدي .
(٥) قوله : أحق : خبر مبتدأ ، وهو قوله : مذهب عمر . . . إلخ .
(٦) رواه الدارمي (٢ : ٣٥٠) وذلك : في ابنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وأختين ، فعند ابن مسعود الثلثان للبنتين والباقي لبنت الابن وابن الابن ؛ لأنها صارت عصبة مع أخيه ، وزيدٌ شَرَّكَ الأختين مع العصبة .

فإن اتفق أهلُ البلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم ، وهو الذي يقول في مثله مالكٌ[1] : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا .

وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجَحِها ، إما لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالكٌ : هذا أحسنُ ما سمعتُ .

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة خَرَّجوا من كلامهم ، وتتبعوا الإيماءَ والاقتضاءَ .

[تمثُّل مذهب مالك]

وأُلهموا في هذه الطبقة التدوينَ فدوَّنَ مالكٌ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عُيينة بمكة ، والثوري بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة ، وكلُّهم مَشوا على هذا المنهج الذي ذكرتُه .

ولما حجَّ المنصورُ ، قال لمالك : قد عزمتُ أن آمر بِكُتُبِكَ هذه التي صنفتها ، فَتُنْسَخَ ، ثم أَبْعَثَ في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخةً ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويلُ ، وسمعوا أحاديثَ ، ورَوَوْا رواياتٍ ، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم ، وأَتَوْا به من اختلاف الناس[2] ، فَدَعِ الناسَ وما اختار أهلُ كل بلد منهم لأنفسهم .

ويُحكى نسبةُ هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكاً في أن يُعَلِّق الموطأ في الكعبة ، ويحمِل الناس على ما فيه ، فقال : لا تفعلْ ، فإن أصحابَ رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكلُّ سُنَّةٍ مضتْ[3] ، قال : وَفَّقك الله يا أبا عبد الله . حكاه السيوطي .

وكان مالك من أَثْبَتِهِمْ في حديث المدَنيين عن رسول الله ﷺ ، وأوثَقِهم إسناداً ، وأعْلَمِهم بقضايا عمر ، وأقاويلِ عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وأصحابهم من الفقهاء

---

(١) يعني في موطئه .

(٢) أي اختلف الناس فيما بينهم بما سبق إليهم .

(٣) مَضَتْ : أي مَشَتْ .

السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتاوى ، فلما وُسِّدَ[1] إليه الأمْرُ حدَّث وأفتى ، وأفاد وأجاد ، وعليه انطبق قولُ النبي ﷺ: «يوشك أن يضربَ الناسُ أكْبَادَ الإبلِ يطلُبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة» على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق ، وناهِيْكَ بهما![2].

فجمع أصحابُه رواياته ومختاراتِه ، ولَخَّصُوْها وحَرَّرُوْهَا[3] ، وشَرَحُوْها وخَرَّجُوْا عليها[4] ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتَفَرَّقوا إلى المغرب[5] ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه ، وإن شئتَ أن تعرِف حقيقةَ ما قلناه من أصلِ مذهبه ، فانظر في كتاب الموطأ تَجدْه كما ذكرنا .

[تمثُّل مذهب أبي حنيفة]

وكان أبو حنيفةَ رضي الله عنه ألزمَهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يُجَاوِزُه إلا ما شاء الله ، وكان عظيمَ الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيقَ النظر في وجوه التخريجات ، مُقْبِلاً على الفروع أتمَّ أقبال .

وإن شئتَ أن تعلمَ حقيقةَ ما قلنا ، فلَخِّصْ أقوالَ إبراهيمَ وأقرانِه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامِع عبد الرزاق ، ومُصَنَّفِ أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، ثم قَايِسْهُ بمذهبه تَجِدْهُ لا يُفارق تلك المَحَجَّة[6] ، إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرجُ عما ذهب إليه فقهاءُ الكوفة .

وكان أَشْهَرَ أصحابِه ذكراً أبو يوسف رحمه الله ، فَوُلِّي قضاءَ القضاة أيامَ هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه ، والقضاءِ به في أقطار العراق وخراسانَ وما وراءَ النهر .

وكان أحسنَهم تصنيفاً ، وألزمَهم درساً محمدُ بن الحسن . وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ الموطأَ على مالك ،

---

(١) وُسِّدَ : أي فُوِّضَ .

(٢) رواه الترمذي (٢ : ٩٣ كتاب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة) ، وناهيك بهما : أي كافيك عن تطلُّب غيرهما .

(٣) التحرير : التنقية .

(٤) التخريج : التفريع .

(٥) المغرب : مصر والأندلس وما وليهما .

(٦) المحجة : الطريقة .

ثم رجع إلى نفسه[١] ، فَطَبَّقَ[٢] مذهبَ أصحابِه على الموطأ مسألةً مسألةً فإن وافق فَبِهَا ، وإلا فإن رأى طائفةً من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك[٣] ، وإن وجد[٤] قياساً ضعيفاً، أو تخريجاً لَيِّناً، يخالِفُه حديثٌ صحيحٌ مِمَّا عمل به الفقهاءُ، أو يخالِفُه عملُ أكثر العلماء ، تركَه إلى مذهب من مذاهب السلف، مما يراه أرجَحَ ما هناك[٥] .

وهذانِ لا يزالانِ على مَحَجَّةِ إبراهيمَ وأقرانِهِ ما أمكن لهما ، كما كان أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يفعل ذلك . وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين :

[١] إما أن يكون لشيخهما تخريجٌ على مذاهب إبراهيم يُزَاحِمَانِه فيه .

[٢] أو يكون هناك لإبراهيم ونُظَرَائِهِ أقوالٌ مختلفة يخالفانِ شيخَهما في ترجيح بعضها على بعض .

فَصَنَّفَ محمدٌ رحمه الله ، وجَمَعَ رأْيَ هؤلاءِ الثلاثةِ ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجَّهَ أصحابُ أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً ، ثم تفرقوا إلى خراسانَ وما وراءَ النهر ، فَيُسمى ذلك : «مذهب أبي حنيفة»[٦] .

[نشأةُ مذهب الشافعي]

ونشأ الشافعي في أوائلِ ظهورِ المذهَبَيْن ، وترتيبِ أصولهما وفروعهما ، فَنَظَرَ

---

(١) أي فكر في نفسه .

(٢) طَبَّق الشيءَ على الشيء : وضع طبقة منه على طبقة ، وَسَوَّاهما .

(٣) فكذلك : أي فبها .

(٤) وجد : أي وجد مذهب أصحابه .

(٥) ما هناك : أي من مذاهب السلف .

(٦) وفي الإنصاف ههنا فائدة وهي : وإنما عُدَّ مذهبُ أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد واحداً ، مع أنهما مجتهدانِ مطلقان ، ومخالفتهما غيرُ قليلة في الأصول والفروع لتوافقهم في هذا الأصل (أي اللزوم بطريقة إبراهيم) ولتدوين مذاهبهم جميعاً في المبسوط والجامع الكبير . اهـ .

في صنيع الأوائل ، فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عِنانَه[1] عن الجَرَيَانِ في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأمّ[2] .

منها: أنه وجدَهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، فيدخل فيهما الخللُ ، فإنه إذا جُمِعَت طرقُ الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسلٍ يخالف مُسْنداً ، فَقَرَّرَ أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول[3] .

ومنها: أنه لم تكن قواعدُ الجمع بين المختلِفات مضبوطةً عندهم[4] ، فكان يَتَطَرَّقُ بذلك خللٌ في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودوَّنها في كتاب ، وهذا أوَّلُ تدوينٍ كان في أصول الفقه[5] .

مثاله: ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن ، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي: أثَبَتَ عندك أنه لا تجوز الزيادةُ على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم. قال: فَلِمَ قلتَ: إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله ﷺ: «ألا لا وصيةَ لوارثٍ»[6] ، وقد قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية[7]؟!

---

(١) كَبَحَ عِنانَ الدابة: جذبه لكي تقف ولا تجري.

(٢) لا توجد تلك الأمور في نسخة الأم المطبوعة.

(٣) وهي: إن كان المرسَل من مراسيل الصحابة ، أو مرسَلاً قد أسنده غيرُ مرسِله ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عَضَده قولُ صحابي ، أو قولُ أكثر أهل العلم ، أن يكون المرسِل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل ابن المسيِّب: فهو مقبول ، وإلا فلا. اهـ. قواعد في علوم الحديث (ص: ١٣٩) نقلاً عن «الإحكام» للعلامة الآمدي الشافعي (٢: ١٧٧ ـ ١٨٠).

(٤) عندهم: أي عند الحنفية والمالكية.

(٥) يعني «الرسالة» للإمام الشافعي رحمه الله ، وهو مطبوع.

(٦) رُوي عن عشرة من الأصحاب ، راجع للتخريج: «نصب الراية» (٤: ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٢ أمر الله تعالى فيها بالوصية للوالدين والأقربين ، فكيف لا تجوز الوصية للوارث؟ وتفصيل الاعتراض: أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوارث تجوز ، فأخذتَ (يعني محمداً) الزيادةَ عليها في عدم جواز الوصية بخبر الواحد ، وهو قوله: «ألا لا وصية لوارث».

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلامُ محمد بن الحسن[١] .

ومنها: أن بعضَ الأحاديثِ الصحيحةِ لم تبلغ علماءَ التابعين ، مِمَّنْ وُسِّد إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بآرائهم ، أو اتبعوا العمومات ، أو اقتَدَوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا[٢] بها ظَنّاً منهم أنها تخالف عملَ أهلِ مدينَتِهم وسُنَّتِهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادحٌ في الحديث ، وعلةٌ مُسْقِطَةٌ له ، أو لم تَظهر في الطبقة الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك ، عندما أَمْعَنَ أهلُ الحديث في جمع طُرُقِ الحديث ، ورَحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حَمَلَة العلم ، فكثيرٌ من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجلٌ أو رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجلٌ أو رجلان ، وهلُمَّ جرّاً ، فَخَفِيَ على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث ، وكثيرٌ من الأحاديث رواه أهل البصرة ـ مثلاً ـ وسائر الأقطار في غفلة منه .

فبيَّن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنُهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديثُ بعدُ رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث .

فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدمُ تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللّهم إلا إذا بينوا العلة القادحة .

مثاله: حديث القلتين فإنه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة ، مُعْظَمُها ترجع إلى الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ، أو محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، كلاهما[٣] عن ابن عمر ، ثم تشعَّبت الطرق بعد ذلك ، وهذانِ[٤] وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى ، وعَوَّلَ الناسُ عليهم ، فلم يظهر الحديثُ في عصر سعيد بن المسيب ،

---

(١) كتب الشافعي رحمه الله هذه المناظرة في كتابه «الأم» في غير موضع ، ولكنه لم يسم محمداً رحمه الله ، وقال في الرسالة : آية الوصية منسوخة ، فسقط الإيراد .

(٢) فلم يعملوا : أي الحنفية والشافعية .

(٣) أي للحديث طريقان : الأول : وليد ، عن ابن جعفر ، عن عبد الله (المكبَّر) والثاني : وليد ، عن ابن عباد ، عن عبيد الله (المصغَّر) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) هذانِ : يعني عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

ولا في عصر الزهري ، ولم يمشِ عليه المالكية ، ولا الحنفية ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي[١] .

وكحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح ، رُوي بطرق كثيرة ، وعَمِلَ به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يَظْهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علةً قادحةً في الحديث ، وعمل به الشافعي[٢] .

ومنها: أن أقوالَ الصحابة جُمعت في عصر الشافعي ، فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديثَ حيث لم يبلغهم ، ورأى السلفَ لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال: هم رجالٌ ونحن رجالٌ[٣] .

---

(١) هذا فيه نظر ، بل الصحيح أن الحديث ظهر في زمانهم ، وله محمل عندهم ، فقد رُوي عن أبي يوسف قال: سألني الإمام أبو حنيفة عن قوله عليه السلام: إذا بلغ الماء قلتين؟ فقلت له أقوالاً ، لم يرض بها ، فقلت: ما معناه يرحمك الله؟ فقال: معناه: إذا كان جارياً ، فقبَّلْت رأسَه وبكيت من الفرح. اهـ. حكاه السمعاني كما في فتح الملهم ، فحديث القلتين محمول عند أبي حنيفة على مياه جارية من مياه العيون والمعادن؛ لأنها عيونٌ ثَرِيَّةٌ ، يجتمع فيها ماء ، ثم يجري كالجداول وليس هو في ماء الآبار والأواني ، وأكبر شاهد على ذلك السؤال المذكور في الحديث فإنه ﷺ سئل عن الماء يكون في فلاة من الأرض ، تنوبه السباع والبهائم ، وهذا لا يكون إلا في المفاوز ، والله أعلم (راجع معارف السنن ١ : ٢٣٧).

(٢) هذا أيضاً فيه نظر؛ لأن الحديث كان قد ظهر في عصر التابعين ، وقد أخذ به سعيد بن المسيب ، وشُريح ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، والزهري ، وغيرهم ، كما في المغني لابن قُدامة (٤ : ٦) ورواه مالك أيضاً عن نافع ، فكيف يقال: إنه لم يَظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم؟ بل الحقُّ أن الاختلاف لم يكن من جهة ظهور الحديث وعدمه ، ولكن كان الاختلاف في أن خيار المجلس هل هو من باب القضاء أو من باب الديانة؟ وهل الخيار فيه خيار تامّ أم ناقص؟ والتفصيلُ في القسم الثاني ، في الباب الأول ، من أبواب ابتغاء الرزق.

(٣) وأما أبو حنيفة ومالك: فكانا يقدِّمان الصحابةَ رضي الله عنهم على مجتَهِدي الأمة؛ لأنهم كانوا أفضلَ هذه الأمة ، أبرَّها قلوباً ، وأعمقَها علماً ، وأقلَّها تكلُّفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، وكانوا على الهُدَى المستقيم ، ولم يكن هذا الفضل لغيرهم ، فلذا كانا يختارانِ في صورة الاختلاف ، ويتركان في صورة الخلاف ، ويتبعان في صورة الاتحاد.

ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يُخَلِّطون الرأي الذي لم يُسَوِّغْه الشرعُ ، بالقياس الذي أثبته ، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان .

وأعني بالرأي: أن يُنْصَبَ مَظِنَّةُ حرجٍ أو مصلحةٍ علةً لحكم ، وإنما القياس أن تُخْرَجَ العلة من الحكم المنصوص ، ويُدار عليها الحكم[1] ، فأبطل هذا النوع أتمَّ إبطال ، وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً ، حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول[2] .

مثاله: رُشْدُ اليتيم أَمْرٌ خَفيٌّ ، فأقاموا مظنةَ الرشد ـ وهو بلوغُ خمس وعشرين سنةً ـ مقامه ، وقالوا: إذا بلغ اليتيمُ هذا العُمُرَ سُلِّمَ إليه مالُه ، قالوا: هذا استحسان ، والقياس: أن لا يسلَّم إليه[3] .

وبالجملة: لما رأى[4] في صنيع الأوائل مثلَ هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسَّسَ الأصولَ ، وفرَّع الفروع ، وصَنَّفَ الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً ، واستدلالاً وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان ، فكان هذا مذهباً للشافعي . والله أعلم .

---

(١) الاستحسان الذي يتمسك به الأحناف هو أيضاً قياس ولكنه خفي؛ لأنه عدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى ، قال الجصاص: هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه. اهـ. وقال في مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت ٢ : ٣٢١): فمن أنكر الاستحسان ، وهو الإمام الشافعي ، حيث قال: «من استحسن قد شرع»: لم يدر المراد به ، والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنه إن أريد به ما يعدُّه العقل حسناً ، فلم يقل بثبوته أحد ، وإن أريد ما أردنا نحن ، فهو حجة عند الكل ، فليس هو أمراً يصلح للنزاع. اهـ. وأما ما عَنَى الإمامُ بالرأي: أي جعل المظنة أو المصلحة علة للحكم: فهذا لا يجوز ، والاستحسان بهذا المعنى باطل ، لكن ليس هذا استحسان الأحناف ، فتدبر .

(٢) وفي الإنصاف: حكاه العَضُد في شرح مختصر الأصول .

(٣) لم يقل أبو حنيفة رحمه الله بهذا إقامةً لمظنة الرُّشد مقامه ، بل قال ذلك لانقطاع رَجاء الرُّشد بعد هذا العمر ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال: «ينتهي لُبُّ الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين» (روح المعاني: ٤ : ٢٠٦).

(٤) أي الشافعي رحمه الله .

[٣ - باب
الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي[١]
الخوف من الفُتْيا ، والتوجُّهُ إلى الروايات]

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيِّب ، وإبراهيم ، والزهري ، وفي عصر مالك وسفيان ، وبعدَ ذلك قومٌ يكرهون الخوضَ بالرأي ، ويَهابون الفُتْيَا والاستنباطَ ، إلا لضرورة لا يجدون منها بُدّاً ، وكان أكْبَرَ هَمِّهم روايةُ حديثِ رسولِ الله ﷺ :

[١] سئل عبد الله بن مسعود عن شيء ، فقال : إني لأَكْرَهُ أن أُحِلَّ لك شيئاً حَرَّمَهُ الله عليك ، أو أُحَرِّمَ ما أَحَلَّه الله لك[٢] .

[٢] وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس ، لا تَعْجلَوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهبَ بكم هُنا وهُنا ، فإنكم إن لم تَعْجلَوا بالبلاء قبلَ نزوله لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدِّدَ ، وإذا قال وُفِّقَ[٣] .

[٣] ورُوي نحوُ ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يَنْزِلْ .

[٤] وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تُفتِ إلا بقرآنٍ ناطق أو سنَّةٍ ماضية ، فإنك إن فعلتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكتَ[٤] .

---

(١) أهل الحديث : هم المحدثون ، وأصحاب الرأي : هم الفقهاء. ذكر في الباب الماضي المذاهبَ الثلاثةَ لأصحاب الرأي من المالكية ، والحنفية ، والشافعية (وقد عدَّ الشافعية في آخر التتمة من أهل الحديث أيضاً) ويذكر في هذا الباب مذهبَ المحدثين الذين يرأسهم الإمامُ أحمدُ ، والإمامُ إسحاقُ ، وأكابرُ أئمتهم البخاريُّ ، ومسلمُ ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، ويذكر في آخر الباب التخريجَ ، وهو الفارق بين أهل الحديث و أهل الرأي ، فإن المحدثين لا يُعَرِّجون عليه ، وأهلُ الرأي لا غنى لهم عنه .

(٢) الدارمي (١ : ٥٥) .

(٣) الدارمي (١ : ٥٦) يذهب بكم هنا وهنا : أي تختلفون فيه .

(٤) الدارمي (١ : ٥٩) وأبو الشَّعْثَاء جابر بن زيد البصري ، توفي سنة (٩٣هـ) ، ماضية : أي محكمة غير منسوخة .

[٥] وقال أبو نَضْرةَ: لمَّا قَدِمَ أبو سلمةَ البصرةَ، أتيتُه أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسنُ؟ ما كان أحدٌ بالبصرة أحبَّ إليَّ لِقَاءً منك، وذلك: أنه بلغني أنك تُفْتِي برأيك، فلا تُفْتِ برأيك، إلا أن تكون سنةٌ عن رسول الله ﷺ، أو كتاب مُنْزَلٌ[١].

[٦] وقال ابن المنكدِر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلبْ لنفسه المخرجَ[٢].

[٧] وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعتَ، كان إذا سُئل الرجل، قال لصاحبه: أفْتِهِمْ، لا يزال حتى يرجع إلى الأول[٣].

[٨] وقال الشعبي: ما حدَّثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فَخُذْ به، وما قالوه برأيهم فَأَلْقِهِ في الحُشِّ[٤] ـ أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارِميُّ.

فَوَقَعَ شيوعُ تدوين الحديث والأثَر في بلدان الإسلام، وكتابةُ الصُّحُفِ والنُّسَخِ ـ حتى قَلَّ من يكون أهلُ الرواية إلا كان له تدوينٌ، أو صحيفةٌ، أو نسخةٌ ـ من حاجتهم بموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمانَ بلادَ الحجاز، والشام، والعراقِ، ومِصْرَ، واليمن، وخراسانَ، وجمعوا الكتب، وتتبعوا النُّسَخَ، وأمعنوا في التفحُّص عن غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحدٍ قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم[٥] من طرق الأحاديث شيء كثير، حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائةُ طريقٍ فما فوقها، فكَشف بعضُ الطرق ما استتر في بعضها

---

(١) الدارمي (١ : ٥٨) وأبو نَضْرَة: هو مُنْذر بن مالك بن قُطَعَةَ البصري، توفي سنة ثمان أو تسع ومئة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، من الفقهاء السبعة: على قول، توفي سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة، والحسن: هو الحسن البصري ثقة فاضل من المجتهدين، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين.

(٢) الدارمي (١ : ٥٣).

(٣) الدارمي (١ : ٥٣) والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شَرَاحِيْلَ: ثقة فقيه فاضل من المجتهدين، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين.

(٤) الدارمي (١ : ٦٧) والحُش ـ بالفتح والضم ـ الكنيف.

(٥) خَلَصَ إليه: وَصَل.

الآخر ، وعرفوا محلَّ كلِّ حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد .

وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة ، لم تظهر على أهل الفتوى من قبلُ .

قال الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبرٌ صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، حكاه ابن الهمام .

وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهلُ بلدٍ خاصةً ، كأفراد الشاميين والعراقيين ، أو أهلُ بيتٍ خاصةً ، كنسخةِ بُرَيدٍ ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسىٰ ، ونسخةِ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أو كان الصحابي مُقِلاً خاملاً ، لم يَحْمِل عنه إلا شرذمةٌ قليلون ، فمثلُ هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى . واجتمعت عندهم آثارُ فقهاءِ كلِّ بلدٍ من الصحابة والتابعين ، وكان الرجلُ فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديثِ بلده وأصحابه .

وكان من قبلَهم يعتمِدون في معرفةِ أسماء الرجال ، ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال ، وتتبع القرائن ، وأمعنَت هذه الطبقةُ في هذا الفن ، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ، فانكشف عليهم بهذا للتدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع .

وكان سفيان ووكيع وأمثالُهما يجتهدون غاية الاجتهاد ، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث ، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة[1] ، وكان أهلُ هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث ، فما يقرب منها ، بل صَحَّ عن البخاري أنه اختصر صحيحَه من ستمئة ألف حديث ، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمئة ألف حديث ، وجعل أحمدُ مُسندَه ميزاناً يُعرف

---

(١) قال : وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ، ولا في كتاب وكيع إلا الشيءُ اليسير ، وعامَّتُه في كتاب هؤلاء مراسيلُ ، وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح ، وكذلك في مصنَّفاتِ حماد بن سلمة ، وعبد الرزاق ، وليس ثُلُثُ هذه الكتب ـ فيما أحسبه ـ في كتب جميعهم ، أعني : مصنَّفات مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الرزاق (رسالة أبي داود ص ٥ مع تعليق العلامة الكوثري) .

به حديثُ رسول الله ﷺ ، فما وُجد فيه ـ ولو بطريق واحد من طرقه ـ فله أصلٌ ، وإلا فلا أصل له.

فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مَهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسدَّد ، وهنَّاد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والفضل بن دُكين ، وعلي بن المديني ، وأقرانهم ، وهذه الطبقة هي الطراز[1] الأول من طبقات المحدثين.

فرجع المحققون منهم بعدَ إحكام فن الرواية ، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجْمَعَ على تقليد رجلٍ ممن مضى ، مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناقِضةِ لكل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ ، وآثارَ الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعدَ أحكموها في نفوسهم.

[قواعد الاجتهاد عند المحدثين]

وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة ، كان عندهم:

[١] أنه إذا وُجد في المسألة قرآنٌ ناطق فلا يجوز التحوُّل منه إلى غيره.

[٢] وإذا كان القرآن محتمِلاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنةَ رسول الله ﷺ ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، أو يكون مختصاً بأهل بلد ، أو أهلِ بيت ، أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديثٌ فلا يُتبع فيها خلافَهُ أثرٌ من الآثار ، ولا اجتهادُ أحد من المجتهدين.

[٣] وإذا أفرغوا جُهدَهم في تتبُّع الأحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً ، أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيَّدون بقوم دون قوم ، ولا بلدٍ دون بلد ، كما كان يفعل من قبلَهم.

[أ] فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المَقْنَعُ[2].

---

(١) الطِّرَاز: الجيد من كل شيء.

(٢) قال في الإنصاف: فهو المتَّبَع ، والمَقْنَع: ما يُرضِي من الآراء.

[ب] وإن اختلفوا أخذوا بحديثِ أعلمهم علماً ، وأورعهم وَرَعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم .

[ج] فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان ، فهي مسألةٌ ذاتِ قولين .

[٤] فإن عجزوا عن ذلك أيضاً ، تأملوا في عمومات الكتاب والسنة ، وإيماءاتهما واقتضاءاتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب ، إذا كانتا متقاربتين باديَ الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعدَ من الأصول(١) ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويَثْلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزانُ التواترِ عددَ الرواة ، ولا حالَهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس ، كما نَبَّهْنَا على ذلك في بيان حال الصحابة(٢) .

وكانت هذه الأصولُ مستخرجةً من صنيع الأوائل وتصريحاتهم :

[١] وعن ميمونَ بنِ مِهْرانَ قال : كان أبو بكر ، إذا ورد عليه الخصمُ ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يَقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعَلِم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسولَ الله ﷺ قضى في ذلك بقضاءٍ؟ فربما اجتمع إليه النفر ، كلُّهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجدَ فيه سنةً من رسول الله ﷺ جمع رُؤوس الناس وخيارَهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على أمر قَضى به(٣) .

[٢] وعن شُريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقضِ به ، ولا يَلْفِتْكَ(٤) عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنةَ رسول الله ﷺ فاقْضِ بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنةُ رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك ، فَاخْتَرْ أيَّ الأمرين

---

(١) أي ليس عندهم أصولٌ للفقه .

(٢) لِيُنْظَرْ أينَ نَبَّهَ على ذلك؟

(٣) الدارمي (١ : ٥٨) وميمون بن مِهران كوفي ، توفي سنة (١١٧هـ) .

(٤) لَفَتَ (ض) لَفْتاً : لوّاه على غير وجهه ، وصرفه إلى ذاتِ اليمين وذات الشمال . وفي الدارمي : لا يلتفتك .

شئتَ ، إن شئتَ أن تجتهد برأيك ، ثم تَقَدَّم فتقدَّم ، وإن شئتَ أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك[1] .

[٣] وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ، ولسنا هنالك[2] ، وإن الله قدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، من عرض له قضاء بعد اليوم فليقضِ فيه بما في كتاب الله عَزَّ وجلَّ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسولُ الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون ، ولا يقل: إني أخاف ، وإني أرى[3] ، فإن الحرام بيِّنٌ ، والحلال بين ، وبيِّنٌ ذلك أمور مشتبهة ، فَدَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك[4] .

[٤] وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر: فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسولِ الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه[5] .

[٥] قال ابن عباس: أمَا تخافون أن تُعَذَّبوا ، أو يُخسفَ بكم ، أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان[6]؟!

[٦] عن قتادة قال: حدَّث ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ ، فقال الرجلُ: قال فلانٌ: كذا وكذا ، فقال ابنُ سيرين: أُحدِّثك عن النبي ﷺ ، وتقول: قال فلانٌ كذا وكذا! لا أكلمك أبداً[7] .

[٧] عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأيَ لأحدٍ في كتاب الله ، وإنما رأيُ الأئمة فيما لم يُنْزَلْ فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ ، ولا رأيَ لأحد في سنة سنَّها رسولُ الله ﷺ[8] .

---

(١) الدارمي (١ : ٦٠) .
(٢) أي لم نكن أهلاً لذلك .
(٣) أي لا يخاف ، ولا يتقدَّم برأي نفسه .
(٤) الدارمي (١ : ٥٩) .
(٥) الدارمي (١ : ٥٩) .
(٦) الدارمي (١ : ١١٤) .
(٧) الدارمي (: ١١٧) .
(٨) الدارمي (١ : ١١٤) .

[٨] عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقومُ عن يساره[١] ، فحدَّثْتُه عن سَمِيع الزيَّات ، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه ، فأخذ به[٢].

عن الشعبي قال: جاءه رجلٌ يسألُه عن شيء ، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه: كذا وكذا ، قال: أخبرني أنتَ برأيك ، فقال: ألا تعجبون من هذا! أخبرتُه عن ابن مسعود ، ويسألني عن رأيي! وديني عندي آثر من ذلك ، والله لأَنْ أتغَنّىٰ أغنية أحبُّ إليَّ من أن أخبرك برأيي[٣] ـ أخرج هذه الآثار كلَّها الدارمِيُّ.

[١٠] وأخرجَ الترمذي عن أبي السائب ، قال: كنا عند وكيع ، فقال لرجلٍ ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ رسولُ الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلَةٌ[٤]؟! قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي ، أنه قال: الإشعار مُثْلَةٌ ، قال: رأيتُ وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ ، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أَحَقَّكَ بأن تُحْبَسَ ، ثم لا تُخْرَجَ حتى تَنْزِعَ عن قولك هذا[٥].

[١١] وعن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ، ومردود عليه ، إلا رسولُ الله ﷺ.

وبالجملة: فلما مَهَّدُوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلَّم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم ، إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً ، صحيحاً ، أو حسناً ، أو صالحاً للاعتبار[٦] ، أو

---

(١) أي يقوم المقتدي ـ إذا كان واحداً ـ عن يسار الإمام ، ليكون الإمام على يمينه.

(٢) الدارمي (١ : ١٥٣).

(٣) الدارمي (١ : ٤٧).

(٤) الإشعار: أن يضرب في صفحة سنام الهدي من الجانب الأيمن بحديدة ، حتى يتلطخ بالدم ظاهراً ، والمثلة: جدع الأنف والأذن ، أو الذَّكر ، أو شيء من الأطراف ، وإنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا كان على وجه يخاف منه هلاك الهدي ، إلا فهو سنة.

(٥) الترمذي (١ : ١١٠) كتاب الحج ، باب في إشعار البُدْن ، واعلم أن غضب وكيع رحمه الله لم يكن في محله؛ لأن ذلك الرجل لم يقل ذلك القول في معارضة الحديث ، بل أجاب عن قوله: «ويقول أبو حنيفة: هو مثلة» وحاصل الجواب أن أبا حنيفة لم يقل بهذا ، بل روى ذلك عن إبراهيم النخعي ، فمن يريد الطعن فلْيتكلَّم فيه ، لا في أبي حنيفة.

(٦) الاعتبار: الاستدلال.

وجدوا أثراً من آثار الشيخين ، أو سائر الخلفاء وقُضاة الأمصار وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم أو إيماءٍ أو اقتضاءٍ ، فيسَّر الله لهم العملَ بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظَمَهم شأناً ، وأوسعَهم روايةً ، وأعرفَهم للحديث مرتبة ، وأعمقَهم فقهاً ، أحمد بن محمد بن حنبل ، ثم إسحاق بن راهويه.

وكان ترتيبُ الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار ، حتى سُئل أحمد: يكفي الرجلَ مئةُ ألفِ حديث حتى يفتي؟ قال: لا ، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو له ، كذا في «غاية المنتهى»[1] ، ومرادُه: الإفتاء على هذا الأصل[2].

[دَوْر المحدثين الثاني وأكابرهم]

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخَرَ ، فرأوا أصحابَهم قد كُفوا مؤونةَ جمع الأحاديث ، وتمهيدِ الفقه على هذا الأصل ، فَتَفرَّغوا لفنون أخرى:

[١] كتمييز الحديث الصحيح المُجْمَع عليه بين كبراء أهل الحديث ، كيزيد بن هارون ، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابِهم[3].

[٢] وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاءُ الأمصار وعلماء البلدان مذاهبَهم.

[٣] وكالحكم على كل حديث بما يستحقُّه ، كالشاذَّة والفاذَّة من الأحاديث التي لم يَرْوُوْهَا ، أو طُرُقِهَا التي لم يُخَرِّجوا من جهتها الأوائلُ ، مما فيه اتصال ، أو عُلُوُّ سندٍ ، أو رواية فقيه عن فقيه ، أو حافظ عن حافظ ، ونحو ذلك من المطالب العلمية.

وهؤلاء هم البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وعبد بن حُميد ، والدارمي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب ، والدَّيلمي ، وابن عبد البر ، وأمثالهم.

---

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للعلامة مَرْعِي بن يوسف الكَرْمي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) والكتاب في فروع الحنابلة.

(٢) مرادُه: أي مراد الإمام أحمد. على هذا الأصل: أي على أصل المحدثين.

(٣) الضَّرْب: المثل.

وكان أوسعَهم علماً عندي ، وأنفعَهم تصنيفاً ، وأشْهَرَهم ذكراً ، رجالٌ أربعة متقاربون في العصر :

أولهم: أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضُه تجريدَ الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباطَ الفقه والسيرة والتفسير منها ، فَصَنَّفَ جامعَه الصحيح ، ووَفىٰ بما شرط .

وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسولَ الله ﷺ في منامه ، وهو يقول : مَا لَكَ اشتغلتَ بفقه محمد بن إدريس ، وتركتَ كتابي؟! قال : يا رسول الله ، وما كتابُك؟ قال : صحيحُ البخاري[1] ـ ولَعَمري ، إنه نال من الشهرة والقبول درجةً لا يُرام فوقها .

وثانيهم: مسلم النيسابوري ، تَوَخّى[2] تجريدَ الصحاح المُجْمَع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة ، مما يُستنبط منه السنةُ ، وأراد تقريبَها إلى الأذهان ، وتسهيلَ الاستنباط منها ، فرتَّب ترتيباً جيداً ، وجمع طُرُقَ كلِّ حديث في موضع واحد ، ليتضح اختلافُ المتون وتشعُّبُ الأسانيد أصرح ما يكون ، وجَمَعَ بين المختلِفات ، فلم يَدَعْ لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها .

وثالثهم: أبو داود السجستاني ، وكان همَّه جمعُ الأحاديث التي استدل بها الفقهاءُ ، ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكامَ علماءُ الأمصار ، فصنَّف سُنَنَه ، وجمع فيها الصحيح ، والحسن ، واللَّيِّنَ الصالحَ للعمل[3] .

قال أبو داود : وما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمعَ الناسُ على تركه . وما كان منها ضعيفاً صَرَّح بضعفه ، وما كان فيه علةٌ بَيَّنَها بوجهٍ يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وتَرْجَمَ على كل حديث بما قد استنبط منه عالمٌ ، وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صَرَّح الغزاليُّ وغيرهُ بأن كتابَه كافٍ للمجتهد .

ورابعهم: أبو عيسىٰ الترمذي ، وكان استحسن طريقةَ الشيخين حيث بَيَّنا

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص : ٤٨٩ باب فضائل الجامع الصحيح . . . إلخ . والرجل الصالح : هو أبو زيد المروزي .

(٢) تَوَخَّى الأمْرَ : قصد إليه ، وتعمَّد فعله .

(٣) الصالح للعمل : أي ما يصح به التمسك في الأحكام .

وما أبْهَمَا ، وطريقةَ أبي داود حيث جمع كلَّ ما ذهب إليه ذاهب ، جمع كلتا الطريقتين ، وزاد عليهما بيانَ مذاهبِ الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طُرُقَ الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأومأ إلى ما عدَاه ، وبيَّن أمرَ كلِّ حديث من أنه صحيحٌ ، أو حَسَنٌ ، أو ضعيف ، أو منكر ، وبَيَّنَ وجهَ الضعف؛ ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرِف ما يصلُح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيضٌ أو غريبٌ ، وذكر مذاهبَ الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسَمَّى من يحتاج إلى التسمية ، وكَنّى من يحتاج إلى الكُنْيَة ، ولم يدع خَفَاءً لمن هو من رجال العلم ، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد ، مُغْنٍ للمقلِّد .

[كان أصحاب الرأي يُشيعون المسائل ، ويهابون الرواية]

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالكٍ وسفيانَ ، وبعدَهم قومٌ لا يكرهون المسائلَ ، ولا يَهَابُوْنَ الفُتْيَا ، ويقولون: على الفقه بناءُ الدين ، فلا بد من إشاعته ، ويهابون روايةَ حديثِ رسول الله ﷺ ، والرفعَ إليه ، حتى:

[١] قال الشعبي: على من دونَ النبي ﷺ أحبُّ إلينا ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دونَ النبي ﷺ[١] .

[٢] وقال إبراهيم: أقول: قال عبد الله ، قال علقمةُ ، أحبُّ إلَيَّ[٢] .

[٣] وكان ابن مسعود إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ في الأيام تَرَبَّدَ وجْهُه ، وقال: هكذا أو نحوه ، هكذا أو نحوه[٣] .

[٤] وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفةَ ، فتأتون قوماً لهم أزِيزٌ[٤] بالقرآن ، فيأتونكم ، فيقولون: قَدِمَ أصحاب محمد قَدِمَ أصحابُ محمدٍ ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقِلُّوا الروايةَ عن رسول الله ﷺ[٥] .

---

(١) الدارمي (١ : ٨٢).
(٢) الدارمي (١ : ٨٣).
(٣) الدارمي (١ : ٨٤) وتَرَبَّد وجهه: تغير ، واحمَرَّ حُمْرَةً فيها سواد عند الغضب وغيره.
(٤) الأَزِيْز: الصوت ، من أَزَّ القِدْر وبها: جعلها تَئِزُّ من الغليان والمراد صوتٌ بالبكاء.
(٥) الدارمي (١ : ٨٥).

[٥] قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيءٌ اتَّقىٰ ، وكان إبراهيم يقول ، ويقول ، ويقول[١].

أخرج هذه الآثارَ الدارِمي.

فوقع تدوينُ الحديثِ والفقه والمسائل من حاجتهم[٢] بموقع من وجهٍ آخر:

وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورُهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعِها والبحث عنها ، واتَّهموا أنفسَهم في ذلك[٣] ، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكانت قلوبُهم أميلَ شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة: هل أحدٌ منهم أثبت من عبد الله؟! وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقهُ من سالمٍ ، ولولا فضلُ الصحبة لقلت: علقمة أفقهُ من ابن عمر.

وكان عندهم من الفطانة والحدسِ وسرعةِ انتقالِ الذهن من شيء إلى شيء ، ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، وكل ميسر لما خلق له ، وكل حزب بما لديهم فرحون[٤].

فَمَهَّدوا الفقه على قاعدة التخريج:

وذلك أن يحفَظ كلُّ واحدٍ كتابَ من هو لسانُ أصحابه ، وأعرفُهم[٥] بأقوال القوم ، وأصحُّهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجهَ الحكم[٦] ، فكلما سُئل عن شيء ، أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفَظُه من تصريحاتِ أصحابه ، فإن وَجَدَ الجواب فَبِهَا ، وإلا نظر:

[١] إلى عموم كلامهم فأَجْراه على هذه الصورة.

---

(١) الدارمي (١ : ٥٢) ، يقول ويقول ويقول: أي يجيب عن كل سؤال.
(٢) من حاجتهم: أي من حاجة المسلمين.
(٣) أي يظنون أنهم لا يقدرون على جمع أقوال علماء البلدان... إلخ.
(٤) أي: من سنة الله أن كل أحد يُيَسَّر له ما خُلق له ، فسهَّل للمحدثين طواف البلاد وجمع الأحاديث والآثار ، وسَهَّل للفقهاء تخريج المسائل ، وأن من سنة الله أيضاً أن كل أحد يفرح بما عنده ، فالمحدثون يفرحون بعملهم ، وكذا الفقهاء.
(٥) أعرفهم: عطف على: لسانِ أصحابه.
(٦) أي يتفكر في علة الحكم.

[٢] أو إشارةٍ ضِمْنِيَّةٍ لكلامٍ فاستنبط منها .

[٣] وربما كان لبعض الكلام إيماءٌ أو اقتضاءٌ ، يُفْهِمُ المقصودَ .

[٤] وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظير يُحمل عليها .

[٥] وربما نظروا في علة الحكم المصرَّح به بالتخريج ، أو بالسبر والحذف[1] ، فَأَدَارُوا حكْمَه على غير المصرَّح به .

[٦] وربما كان له[2] كلامانِ ، لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي[3] أَنْتَجَا جوابَ المسألةِ .

[٧] وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ، غيرُ معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلمون في تحصيل ذاتياته ، وترتيبِ حدٍ جامع مانع له ، وضبط مبهمه وتمييز مشكله[4] .

[٨] وربما كان كلامُهم محتمِلاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين .

[٩] وربما يكون تقريبُ الدلائل للمسائل خفياً فيبينون ذلك .

[١٠] وربما استدلَّ بعضُ المخرِّجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحوِ ذلك .

فهذا هو التخريجُ ويقال له : القولُ المخرَّج لفلانٍ كذا ، ويقال : على مذهب فلانٍ ، أو على أصلِ فلان ، أو على قولِ فلانٍ جوابُ المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء : المجتهدون في المذهب .

وعَنَى[5] هذا الاجتهادَ على هذا الأصل من قال : من حفظ المبسوطَ كان مجتهداً ، أي وإن لم يكن له علمٌ بالرواية أصلاً ، ولا لحديث واحد .

فوقع التخريج في كل مذهب مذهب ، وكثر ، فأَيُّ مذهب كان أصحابهُ مشهورين ، ووُسِّدَ إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهر تصانيفهم في الناس ، ودرسوا درساً ظاهراً ،

---

(١) السَّبر والحذف : هو السَّبر والتقسيم ، وقد تقدَّم .

(٢) له : أي لإمامهم .

(٣) وكذا على هيئة القياس الاستثنائي ، وقد تقدم بيان حدود هذه الأقيسة الثلاثة في الباب الخامس من المبحث السابع .

(٤) راجع الباب الثالث عشر من المبحث السادس لمعرفة المثال والتقسيم .

(٥) قوله : وَعَنَى خبر مقدَّم ، ومبتدؤه قوله : من قال : من حفظ . . . إلخ .

انتشر في أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر كلَّ حين ، وأيُّ مذهب كان أصحابُه خاملين ، ولم يُوَلَّوا القضاء والإفتاء ، ولم يَرْغَب فيهم الناس ، اندرس بعد حين.

[٤ - باب

حكاية حالِ الناس قبلَ المائة الرابعة ، وبعدَها

حال الناس قبل المائة الرابعة]

اعلم أن الناسَ كانوا قبلَ المئة الرابعة غيرَ مُجْمِعِين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي في «قُوْتِ القلوب»[1] :

«إن الكتبَ والمجموعاتِ مُحْدَثة ، والقولُ بمقالات الناس ، والفُتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذُ قولِه ، والحكايةُ له في كل شيء والتفقُّهُ على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنَيْن الأولِ والثاني» (انتهى).

أقول: وبعدَ القرنَيْن حدث فيهم شيء من التخريج ، غيرَ أن أهلَ المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والتفقُّهِ له ، والحكايةِ لقوله ، كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماءُ والعامَّةُ.

وكان من خبر العامَّةِ: أنهم كانوا في المسائل الإجماعية ، التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جمهورِ المجتهدين ، لا يقلدون إلا صاحبَ الشرع ، وكانوا يتعلمون صفةَ الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والزكاة ، ونحوَ ذلك من آبائهم ، أو مُعلِّمِيْ بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعةٌ استفتوا فيها أيَّ مفتٍ وجدوا ، من غير تعيين مذهب.

وكان من خبر الخاصة: أنه كان أهلُ الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص

---

(١) أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي ، واعظ ، زاهد ، فقيه ، من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة ، فاتُّهم بالاعتزال ، وسكن بغداد ، فوعظ فيها ، فحفظ عنه الناسُ أقوالاً هَجَرُوه من أجلها ، توفي ببغداد سنة (٣٨٦هـ) له «قُوْتُ القلوب في معاملة المحبوب ، ووصفُ طريق المريد إلى مقام التوحيد» في مجلدين ، مطبوع ، قال الخطيب البغدادي: «ذكر فيه أشياء منكرة مُسْتَشْنَعة في الصفات (من الأعلام للزركلي).

إليهم من أحاديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة ، ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض ، أو صحيح قد عمل به بعضُ الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوالٍ متظاهرةٍ لجمهور الصحابة والتابعين ، مما لا يَحْسُنُ مخالفتُها .

فإن لم يجد[1] في المسألة ما يطمئن به قلبُه ، لتعارض النقل ، وعدم وضوح الترجيح ، ونحوِ ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أوثقَهما ، سواء كان من أهل المدينة ، أو من أهل الكوفة .

وكان أهلُ التخريج منهم[2] يخرِّجون فيما لا يجدونه مصرَّحاً ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء يُنسبون إلى مذهب أصحابهم ، فيقال : فلانٌ شافعي ، وفلانٌ حنفي ؛ وكان صاحبُ الحديث أيضاً قد يُنسب إلى أحد المذاهب ، لكثرة موافقته له ، كالنسائي والبيهقي يُنسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاءَ والإفتاءَ إلا مجتهدٌ ، ولا يسمى الفقيهَ[3] إلا مجتهداً .

[ما حدث في الناس بعد المئة الرابعة]

ثم بعدَ هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً ، وحدث فيهم أمورٌ :

منها : الجدل والخلاف في علم الفقه ، وتفصيلُه ـ على ما ذكره الغزالي ـ أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الخلافةُ إلى قوم تولوها بغير استحقاق ، ولا استقلالٍ بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء ، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم ، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطِّراز الأول ، وملازمٌ صفوَ الدين ، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عِزَّ العلماء ، وإقبالَ الأئمة عليهم مع إعراضهم ، فاشْرَأَبُّوا[4] لطلب العلم ، توصُّلاً إلى نيل العِزِّ ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاءُ ، بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعدَ أن كانوا أَعِزَّةً بالإعراض عن السلاطين أَذِلَّةً بالإقبال عليهم ، إلا من وفَّقَه الله .

---

(١) فإن لم يجد : أي أحد المحدثين .

(٢) أهل التخريج : يعني أهل الرأي ، منهم : أي من الخاصة .

(٣) الفقيه : مفعول ثانٍ .

(٤) اشْرَأَبَّ إليه ، وله : مدَّ عنقَه أو ارتفع لينظر .

وقد كان من قَبْلِهم قد صَنَّف ناس في علم الكلام ، وأكثروا القالَ والقيلَ ، والإيرادَ والجوابَ ، وتمهيدَ طريق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع ، من قِبَلِ أن كان من الصدور[1] والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه ، وبيانِ الأَوْلىٰ من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله ، فترك الناس الكلامَ وفنونَ العلم ، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرِهم ، وزعموا أن غرضَهم استنباطُ دقائق الشرع ، وتقريرُ علل المذهب ، وتمهيدُ أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطاتِ ، ورتَّبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه إلى الآن ، لسنا ندري ما الذي قدَّر الله تعالى فيما بعدَها من الأعصار؟ (انتهى حاصله)[2] .

ومنها : أنهم اطمأنوا بالتقليد ودَبَّ التقليدُ في صدروهم دَبِيْبَ النمل ، وهم لا يشعرون ، وكان سبب ذلك :

[١] تزاحُم الفقهاء وتجادُلهم فيما بينهم ، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمةُ في الفتوى ـ كان كلُّ من أفتىٰ بشيء نوقض في فتواه ، ورُدَّ عليه ـ فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجلٍ من المتقدمين في المسألة .

[٢] وأيضاً جور القضاة ، فإن القضاةَ لما جار أكثَرُهم ، ولم يكونوا أمناءَ ، لم يُقبل منهم إلا ما لا يريب العامةُ فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبلُ .

[٣] وأيضاً : جهل رؤوسِ الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج ، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين ، وقد نَبَّهَ عليه ابنُ الهمام وغيره ـ وفي ذلك الوقت يسمى غيرُ المجتهد فقيهاً .

ومنها أن أقبلَ أكثَرُهم على التعمقات في كل فن :

فمنهم : من زعم أنه يُؤَسِّسُ علمَ أسماءِ الرجال ، ومعرفةَ مراتب الجرح

---

(١) صدر القوم : رئيسهم .

(٢) إحياء علوم الدين (١ : ٣٧) كتاب العلم ، الفصل الرابع . . . قال ابن خلدون في المقدمة (ص ٢٤٩) : وهي ـ أي المناظرة بين أهل المذاهب الفقهية ـ لهذا العهد مهجورة ، لنقص العلم والتعليم في الأمصار الإسلامية ، وهي مع ذلك كمالية ، وليست ضرورية . اهـ .

والتعديل ، ثم خَرَجَ من ذلك إلى التاريخ قديْمِه وحديثِه .

ومنهم: من تفحَّص عن نوادر الأخبار وغرائبها ، وإن دخلتْ في حدّ الموضوع .

ومنهم: من كَثَّرَ القِيْلَ والقالَ في أصول الفقه ، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعدَ جدليةً ، فَأَوْرَدَ فاسْتَقْصىٰ ، وأجابَ وتفصّى ، وعَرَّف وقَسَّم فَحَرَّرَ ، طَوَّلَ الكلامَ تارةً ، وتارةً أخرى اختَصَرَ .

ومنهم: مِن ذهب إلى هذا بفرضِ الصُّوَرِ المستَبْعَدَةِ التي من حَقِّها أن لا يَتَعَرَّضَ لها عاقلٌ ، وبِفَحْصِ العمومات والإيماءات من كلام المخرِّجين ، فمن دونهم ، مما لا يَرتَضي استماعَه عالمٌ ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمُّق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في المُلـك ، وانتصر كلُّ رجلٍ لصاحبه ، فكما أَعْقَبَتْ تلك مُلْكاً عضوضاً ، ووقائِعَ صَمَّاءَ عَمْيَاءَ ، فكذلك أعقبتْ هذه جهلاً واختلاطاً ، وشكوكاً ووهماً مالها من أرجاء .

فنشأت بعدَهم قرونٌ على التقليد الصِّرْفِ ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط .

فالفقيه: يومئذ هو الثَّرْثَارُ المتشدِّق ، الذي حفظ أقوالَ الفقهاء ، قويَّها وضعيفَها من غير تمييز ، وسَرَدَهَا[1] بِشِقْشِقَة شِدْقَيْهِ[2] .

والمحدث: من عدَّ الأحاديث صحيحَها وسقيمَها ، وهذَّها كَهَذِّ الأسمار[3] بقوَّةِ لِحْيَيْه .

ولا أقول ذلك كليـاً مُطَّرِداً ، فإن لله طائفةً من عباده لا يَضُرُّهم من خَذَلَهم ، وهم حجةُ الله في أرضه ، وإن قَـلُّوا .

---

(١) أي حكاها .

(٢) الثرثار : من الثرثرة ، وهي كثرة الكلام وترديده ، أي الذي يكثر الكلامَ في تكلُّف وخروج عن الحد . المتشدق : الذي لوى شدقه بكلام يَتَفَصَّح ، والمراد المتوسع في الكلام بلا احتياط ، والشقشقة شيء كالرِّئَة يخرجه الجمل من فيه إذا هاج وهَدَرَ (ج) شقاشق ، ويقال للمنطيق : ذو شقشقة . والشِّدْق : جانب الفم مما تحت الخدّ .

(٣) الهَذّ : الإسراع في القراءة والتكلم بغير معقول . والسَّمر : الحديث بالليل ، والحكاياتُ التي يُسْمَرُ بها .

ولم يأتِ قرنٌ بعدَ ذلك إلا وهو أكثرُ فتنةً ، وأوفَرُ تقليداً ، وأشدُّ انتِزَاعاً للأمانة من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[1] وإلى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة ، وعليه التكلان[2] .

* * *

(١) سورة الزُّخرف : الآية ٢٣ .

(٢) اعلم أن الأبواب الثلاثة الماضية في الإنصاف بِرُمَّتها ، وأما هذا الباب ففيه زيادة ونقص . ثم اعلم أنه ليس مقصود هذا الكلام الأخير التنفيْرَ عن التقليد ، بل عرض صورة الحال فحسب ، كيف؟ وقد قال في الإنصاف في نفس الباب : «وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هو الواجب في ذلك الزمان» (ص ٥٩ مع الترجمة) فكيف لا يكون واجباً في زماننا؟ .

فصـل

ومما يُنَاسب هذا المقام التنبيهُ على مسائل ضَلَّتْ في بواديها الأفهامُ ، وزلَّتِ الأقدامُ ، وطَغَتِ الأقلام[1] .

[١ ـ حكمُ التقليد والردُّ على ابن حزم في تحريمه[2]]

---

(١) هي سبع مسائل : ١ ـ حكم التقليد ، والردُّ على ابن حزم في تحريمه ٢ ـ لابد للاجتهاد من التخريج وتتبُّع لفظ الحديث ٣ ـ مراتبُ تتبُّع الأدلة لمعرفة الأحكام ٤ ـ أكثر صُوَر الاختلاف في الترجيح وفي أَوْلَى الأمرين ٥ ـ التمييز بين المسائل الأصلية والمُخَرَّجة في المذهب ٦ـ أصول الأحناف السبعة مُخَرَّجَة ٧ ـ ليست الظاهرية من أهل الحديث .

(٢) هذه المسألة مقتبسة من عِقْد الجيد (ص ٣٤ ـ ٤٠ مع ترجمة الشيخ محمد أحسن النانوتوي رحمه الله) من الباب الثالث وهو :

(باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة ، والتشديد في تركها ، والخروج عنها)

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحةً عظيمةً ، وفي الإعراض عنها كلِّها مفسدةً كبيرة ، ونحن نبين ذلك بوجوه أحدها : أن الأمةَ أَجمعت على أن يَعتمِدوا على السلف في معرفة الشريعة ، فالتابعون اعْتَمَدُوا في ذلك على الصحابة ، وتَبَعُ التابعين اعْتَمَدُوا على التابعين ، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم ، والعقلُ يَدُلُّ على حُسْنِ ذلك ؛ لأن الشريعة لا يُعرف إلا بالنقل والاستنباط ، والنقلُ لا يستقيم إلا بأن يأخذ كلُّ طبقة عمن قبلَها بالاتصال ، ولابد في الاستنباط أن يَعرف مذاهبَ المتقدمين : [أ] لئلا يخرج من أقوالهم ، فيَخْرِق الإجماع [ب] وليَبْنِيَ عليها [ج] وليستعين في ذلك بمن سَبَقَه ، لأن جميعَ الصِّنَاعات ، كالصَّرْفِ ، والنحو ، والطب ، والشِّعر ، والحِدادة ، والنِّجارة ، والصِّيَاغة ، لم يتيسَّر لأحد إلا بملازمة أهلها ، وغيرُ ذلك نادر بعيد لم يَقَعْ ، وإن كان جائزاً في العقل . وإذا تعيَّنَ الاعتماد على أقاويل السلف لابد من : [أ] أن تكون أقوالُهم التي يُعْتَمَدُ عليها مرويةً بالإسناد الصحيح ، أو مُدَوَّنَةً في كتب مشهورة [ب] وأن تكون مخدومةً بأن يُبَيَّنَ الراجحُ من محتملاتها ، وتُخَصَّصَ عمومُها في بعض المواضع ، ويُقَيَّدَ مطلقُها في بعض المواضع ، ويُجْمَعَ المختلفُ فيها ، وَيُبَيَّنَ عللُ أحكامها ، وإلا لم يصحّ الاعتماد عليها . وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة ، اللهم إلا مذهبَ الإمامية =

منها: أن هذه المذاهبَ الأربعةَ المدوَّنة المحَرَّرَةَ[1] قد اجتمعتِ الأمةُ ـ أو من يُعتد به منها ـ على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سِيَّما في هذه الأيام التي قَصرت فيها الهِمَمُ جدّاً، وأُشْرِبَتِ النفوسُ الهوى، وأُعْجِبَ كلُّ ذي رأي برأيه.

= والزيدية: وهم أهل البدعة، لا يجوز الاعتمادُ على أقاويلهم. وثانياً: قال رسول الله ﷺ: «اِتَّبِعُوا السواد الأعظم» [رواه الحاكم في المستدرك ١: ١١٥ عن ابن عمر رضي الله عنه] ولما اندرست المذاهب الحَقَّة إلا هذه الأربعة، كان اتِّبَاعُها اتباعاً للسواد الأعظم، والخروجُ عنها خروجاً عن السواد الأعظم. وثالثها: أن الزمان لما طال، وبَعُدَ العهد، وضُيِّعَتِ الأمانات لم يجز أن يعتمد [أ] على أقوال علماء السُّوء من القضاة الجَوَرَةِ، والمفتين التابعين لأهوائهم، حتى نسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق، والديانة، والأمانة إما صريحاً أو دلالة، وحُفِظَ قوله ذلك. [ب] ولا على قول من لا ندري هل جَمَعَ شروطَ الاجتهاد أو لا؟ فإذا رأينا العلماء مُحِقِّيْنَ في حفظ مذاهب السلف، عسى أن يُصَدَّقُوْا في تخريجاتِهم على أقوالهم، أو استنباطهم من الكتاب والسنَّة. وأما إذا لم نرَ منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «يَهْدِم الإسلامَ جدالُ المنافق بالكتاب»، وابنُ مسعود حيث قال: «من كان مُتَّبِعاً فَلْيَتَّبِعْ من مَضَى» فما ذهب إليه ابن حزم... إلخ (وهو مذكور في الكتاب).

وقال في العِقْد أيضاً: (ص: ٦٩) اعلم أن تقليد المجتهد على وجهين: واجب وحرام، فأحدهما: أن يكون من اتباع الرواية دلالةً؛ تفصيله: أن الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبُّعَ ولا الاستنباطَ، فكان وظيفتُه أن يسأل فقيهاً: ما حكم رسول الله ﷺ في مسألة كذا وكذا؟ فإذا أُخبر تَبِعَهَ، سواء كان مأخوذاً من نص صريح، أو مستنبطاً منه، أو مقيساً على المنصوص، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه ﷺ، ولو دلالة. وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرناً بعد قرن، بل الأمم كلُّها اتفقت على مثله في شرائعهم. اهـ. وقال: والوجه الثاني (يعني التقليد الحرام): أن يظن بفقيه أنه بلغ الغايةَ القُصوى، فلا يمكن أن يخطئ، فمهما بلغه حديثٌ صحيح صريح يخالف مقالتَه لم يتركه، أو ظَنَّ أنه لما قَلَّدَهُ كَلَّفَهُ الله بمقالته، وكان كالسَّفيه المحجور عليه، إذا بلغه حديث، واستيقن بصحته لم يقبله، لكون ذمته مشغولةً بالتقليد، فهذا اعتقاد فاسد، وقول كاسد، ليس له شاهد من النقل والعقل، وما كان أحد من القرون السابقة يفعل ذلك. اهـ. (ولقد نقلنا كلام الإمام الطويلَ بِرُمَّتِهِ ليكون القارئ على بصيرة من الأمر، وما كان ذلك دَيْدَناً لنا في هذه التعليقات الوجيزة المقتصرة على شرح الكتاب).

(١) المحَرَّرَة: المنَقَّحة.

فما[1] ذهب إليه ابنُ حَزْمٍ ، حيث قال :

التقليدُ حرام : ولا يحل لأحدٍ أن يأخذَ قولَ أحدٍ غيرَ رسول الله ﷺ بلا برهان :

[١] لقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[3] وقال مادِحاً لمن لم يُقلِّد : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[5] . فلم يُبح الله تعالى الردَّ عند التنازع إلى أحد ، دونَ القرآن والسنة ، وحَرَّم بذلك الردَّ عند التنازع إلى قولِ قائلٍ ؛ لأنه غيرُ القرآن والسنة .

[٢] وقد صَحَّ إجماعُ الصحابة كلِّهم أوَّلِهِمْ عن آخرِهم ، وإجماعُ التابعين أولهم عن آخرهم ، وإجماعُ تابِعِي التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصدَ منهم أحدٌ إلى قولِ إنسان منهم ، أو ممن قبلَهم فيأخذه كلَّه .

فَلْيَعْلَمْ من أخذ بجميع أقوالِ أبي حنيفة ، أو جميعِ أقوالِ مالكٍ ، أو جميع أقوالِ الشافعي ، أو جميع أقوال أحمد ـ رضي الله عنهم ـ ولا يترك قولَ من اتَّبع منهم أو من غيرهم إلى قولِ غيره ، ولم يعتمِدْ على ما جاء في القرآن والسنة ، غيرَ صارفٍ[6] ذلك إلى قول إنسان بعينه ، أنه قد خالف إجماعَ الأمة كلِّها أولها عن آخرها ، بيقين لا إشكالَ فيه ، وأنه لا يجد لنفسه سَلَفاً ، ولا إماماً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزلة .

[٣] وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاءَ كلَّهم قد نَهَوْا عن تقليدهم ، وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قَلَّدهم .

---

(١) ما : مبتدأ ، خبره قوله فيما يأتي : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٠ .

(٤) سورة الزمر : الآيتان ١٧ ـ ١٨ .

(٥) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٦) غيرَ صارف : أي لا يعتمد على حكم الكتاب والسنة بغير أن يصرفهما إلى قول إمام معين ، بأن يقول : آخذُ بقول أبي حنيفة مثلاً ، ولا يقول : كذا حكم الكتاب أو السنة .

[٤] وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يُقَلَّدَ من عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنهم؟ فلو ساغ[1] التقليدُ لكان كلُّ واحد من هؤلاء أحقَّ بأن يُتبع من غيره (انتهى).

إنما يَتِمُّ[2]:

[١] فيمن له ضَرْبٌ من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدة[3].

[٢] وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي ﷺ أمر بكذا، أو نهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ:

[أ] إما بأن يَتتبَّعَ الأحاديث وأقوالَ المخالف والموافق في المسألة، فلا يجد لها نسخاً.

[ب] أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحِّرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالِفَ له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحوِ ذلك.

فحينئذ لا سببَ لمخالَفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفي أو حُمقٌ جليٌّ، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام[4]، حيث قال:

ومن العَجَب العجيب أن الفقهاءَ المقلدين يقِفُ أحدُهم على ضَعْفِ مأخذِ إمامه، بحيث لا يجد لضَعْفِه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلِّده فيه، ويترك من شهد الكتابُ والسنةُ والأقيسة الصحيحة لمذهبهم؛ جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأوَّلُها بالتأويلات البعيدة الباطلة نِضالاً[5] عن مقلَّده.

وقال:

---

(١) أي جاز.

(٢) إنما يتم: أي يصح قول ابن حزم المذكور: أن التقليد حرام في أربع صور فحسب.

(٣) يجوز التجزِّي في الاجتهاد عند الإمام رحمه الله.

(٤) هو سلطان العلماء عِزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي المصري (٥٧٧ ـ ٦٦٠ هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م) فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، له «الإلمام في أدلة الأحكام» و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وغيرهما.

(٥) نَاضَل نِضَالاً عنه: حاميٰ ودَافَعَ وتكلَّم عنه بعذره. والمقلَّد: الإمام.

لم يزل الناسُ يسألون من اتفقِ من العلماء ، من غير تقييد بمذهب ، ولا إنكارٍ على أحد من السائلين إلى أن ظهرتْ هذه المذاهبُ ، ومتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدَهم يَتّبع إمامَه مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلّة ، مقلّداً له فيما قال ، كأنه نبيٌّ أُرْسل إليه ، وهذا نَأْيٌ عن الحق ، وبُعْدٌ عن الصواب ، لا يرضى به أحدٌ من أولي الألباب .

وقال الإمام أبو شامة[1] :

ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألةٍ صِحّةَ ما كان أقربَ إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهلٌ عليه إذا كان أتْقَنَ معظَمَ العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصبَ والنّظَرَ في طرائق الخلاف المتأخِّرة ، فإنها مُضَيِّعَةٌ للزمان ، ولصفوه مُكَدِّرَةٌ ، فقد صَحَّ عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليدِ غيره .

قال صاحبهُ المُزْني[2] في أول مختصره :

اختصرتُ هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله ، لأُقَرِّبَهُ على من أراد مع إعْلاَمِيْه نَهْيَه[3] عن تقليده ، وتقليد غيره[4] (انتهى) .

[٣] وفيمن يكون عامياً ، ويقلِّد رجلاً من الفقهاء بعينه ، يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليدَه وإن ظهر الدليل على خلافه ، وذلك ما رواه الترمذي ، عن عدي بن حاتم ، أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[5] قال :

---

(١) هو شهاب الدين أبو شامَةَ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (٥٥٩ ـ ٦٦٥هـ=١٢٠٢ ـ ١٢٦٧م) مؤرخ ، محدث ، باحث ، له «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية» و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» وغيرهما. لُقِّب بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر (والشامة : الخال في الجسد) .

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ= ٧٩١ ـ ٨٧٨م) صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله ، مجتهد قوي الحجة ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ، له «المختصر» وغيره (الأعلام) .

(٣) أي مع إخباري إياه بنهي الشافعي . . . إلخ .

(٤) وبعدَه : لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

(٥) سورة التوبة : الآية ٣١ .

«إنهم لم يكونوا يعبُدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً اسْتَحَلُّوه ، وإذا حَرَّموا عليهم شيئاً حَرَّموه»[1].

[٤] وفيمن لا يُجَوِّزُ أن يستفتي الحنفِيُّ ـ مثلاً ـ فقيهاً شافعياً ، وبالعكس ، ولا يُجَوِّزُ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً ، فإن هذا قد خالف إجماعَ القرون الأولى ، وناقض الصحابة والتابعين.

وليس محلُّه[2]: فيمن لا يَدِينُ إلا بقول النبي ﷺ ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحلَّه الله ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله.

لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ، ولا بطريق الجمع بين المختلِفَات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيبٌ فيما يقول ويُفتي ظاهراً[3] ، متبعٌ سنةَ رسول الله ﷺ.

فإن ظهر خلافُ ما يَظُنه أَقْلَعَ من ساعته ، من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف يُنكره أحد؟ مع أن الاستفتاء والإفتاءَ لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ، ولا فرقَ بين أن يستفتي هذا دائماً ، أو يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً ، بعدَ أن يكون مُجمِعاً[4] على ما ذكرناه.

كيف لا؟ ولم نؤمن بفقيهٍ ـ أيّاً كان ـ أنه أوحى الله إليه الفقهَ ، وفرض علينا طاعتَه ، وأنه معصوم ، فإن اقتدينا بواحد منهم ، فذلك لِعِلْمِنَا بأنه عالم بكتاب الله وسنةِ رسوله ، فلا يخلو قولُه:

[١] إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة.

[٢] أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط.

[٣] أو عرف بالقرائن أن الحكمَ في صورةِ ما منوطةٌ بعلةِ كذا[5] ، واطمَأَنَّ قلبُه بتلك المعرفةِ ، فقاس غيرَ المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول: ظننتُ أن

---

(١) رواه الترمذي (٢: ١٣٦) كتاب التفسير.

(٢) أي قول ابن حزم.

(٣) أي: الظاهر أنه مصيبٌ.

(٤) مُجْمِعاً: أي عازماً.

(٥) في صورةِ ما: بالإضافة ، وما موصولة ، أي: عَرَفَ بالقرائن أن هذا الحكم في الصورة التي وُجدت فيها علةُ كذا.

رسول الله ﷺ قال: كلَّما وُجدتْ هذه العلةُ فالحكمُ ثَمَّةَ هكذا ، والمقيسُ مندرجٌ في هذا العموم ، فهذا أيضاً مَعْزُوٌّ[1] إلى النبي ﷺ ، ولكن في طريقه ظنونٌ. ولولا ذلك لَمَا قَلَّد مؤمنٌ بمجتهد ، فإن بلغنا حديثٌ من الرسول المعصوم ، الذي فرض الله علينا طاعته ، بسندٍ صالح يدل على خلافِ مذهبه ، وتركنا حديثه ، واتبعنا ذلك التخمينَ ، فمن أظلمُ منا؟ وما عُذْرُنا يومَ يقوم الناس لرب العالمين؟!

[٢ ـ لابد للاجتهاد من التخريج وتتبُّع لفظ الحديث]

ومنها: أن التخريج على كلام الفقهاء ، وتَتَبُّعَ لفظ الحديث لكل منهما أصلٌ أصيلٌ في الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يُقِلُّ من ذا ، ويُكثر من ذلك ، ومنهم من يُكثر من ذا ويقل من ذلك ، فلا ينبغي أن يُهْمَلَ أمْرُ واحد منهما بالمرة ، كما يفعله عامةُ الفريقين.

وإنما الحقُّ البحت: أن يُطَابَقَ أحدهما بالآخر ، وأن يُجْبَرَ خللُ كلٍّ بالآخر ، وذلك قولُ الحسن البصري: سُنَّتُكم ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ بينهما بين الغالي والجافي.

فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يَعرِضَ ما اختاره ، وذهب إليه ، على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدَهم ، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يُحَصِّلَ من السنن: ما يَحْتَرِزُ به من مخالفة الصريح الصحيح ، ومن أن يقول برأيه فيما فيه حديثٌ أو أثَرٌ بقدر الطاقة[2].

ولا ينبغي لمحدث:

[١] أن يتعمَّق في القواعد التي أحكمها أصحابُه ، وليست مما نَصَّ عليه الشارعُ فَيَرُدُّ به حديثاً ، أو قياساً صحيحاً ، كردِّ ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع ، كما

---

(١) أي منسوب.

(٢) بقدر الطاقة: متعلق بيحترز.

فعله ابن حزم[1] رَدَّ حديثَ تحريم المعازِف[2] ، لشائبة الانقطاع في رواية البخاري[3] ، على أنه في نفسه متصلٌ صحيحٌ[4] ، فإن مِثْلَه إنما يصار إليه عند التعارض ، وكقولهم : «فلانٌ أحفظُ لحديث فلانٍ من غيره» ، فيرجحون حديثَه على حديث غيره لذلك ، وإن كان في الآخر ألفُ وجهٍ من الرجحان .

[٢] وكان اهتمامُ جمهورِ الرواة ـ عند الرواية بالمعنى ـ برؤوس المعاني ، دون الاعتبارات التي يَعْرِفُها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاء ، والواو ، وتقديم كلمةٍ وتأخيرها ، ونحوِ ذلك من التعمُّق ، فكثيراً ما يعبر الراوي الآخَرُ عن تلك القصةِ ، فيأتي مكانَ ذلك الحرف بحرف آخر ، والحق أن كلَّ ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلامُ النبي ﷺ ، فإن ظهر حديث آخر ، أو دليل آخر وجب المصيرُ إليه .

ولا ينبغي لمخرِّج :

[١] أن يخرِّج قولاً ، لا يفيدهُ نفسُ كلام أصحابه ، ولا يفهمه منه أهل العرف وعلماءُ اللغة ، ويكون بناءً على تخريج مناط ، أو حملِ نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض الآراءُ ، ولو أن أصحابَه سُئلوا عن تلك المسألة ، ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع ، وربما ذكروا علةً غيرَ ما خَرَّجه هو ، وإنما جاز التخريج ؛ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يُفْهَم من كلامه .

[٢] ولا ينبغي أن يَرُدَّ حديثاً أو أثراً تَطَابَقَ عليه القومُ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابُه ، كردِّ حديثِ المُصَرَّاةِ[5] ، وكإسقاط سهمِ ذوي القربى[6] ، فإن رعاية

---

(١) المُحَلَّى بالآثار (٧ : ٥٦٥) كتاب البيوع ، مسألة ١٥٦٦ .

(٢) المعازِف : جمع المِعْزَف : آلة الطَّرب كالعود والطُّنبور .

(٣) البخاري حديث ٥٥٩٠ كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ، ويُسميه بغير اسمه .

(٤) وصله ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٠ : ٥٢) وفي تغليق التعليق (٥ : ١٧ رقم ٥٥٩٠) .

(٥) حديث المصراة : بيانه في آخر الباب الثاني ، من أبواب ابتغاء الرزق .

(٦) قال الشافعي وأحمد : لذوي القربى خُمسُ الخُمْس ، يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ، وقال أبو حنيفة : لا نصيب لغنيهم في الخمس ، وقال مالك : الأمر مفَوَّضٌ إلى رأي الإمام ، قال الأحناف : إن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم ، وكفى بهم قدوة (فتح =

الحديث أوجبُ من رعاية تلك القاعدة المخَرَّجة[1].

وإلى هذا المعنى أشار الشافعي ، حيثُ قال: «مهما قلتُ من قول ، أو أصَّلْتُ من أصل ، فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ فالقول ما قاله ﷺ».

[٣ ـ مراتب تتبُّع الأدلة لمعرفة الأحكام[2]]

ومنها: أن تَتَبُّعَ الكتاب والسنة والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية ، على مراتب:

أعلاها: أن يَحْصُلَ له من معرفة الأحكام بالفعل ، أو بالقُوَّةِ القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيثُ يكون جوابُه أكثَرَ مما يَتَوقَّفُ فيه ، وتُخَصُّ[3] باسم الاجتهاد[4].

= القدير: ٥: ٣٤٣).

(١) ليس إسقاطُ سهمِ ذوي القربى مبنياً على قاعدة مخرَّجة ، بل على اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

(٢) هذه المقالة مأخوذة من الإنصاف (ص ٥٨). . . جيء بها لدفع دخل مقدر وهو أنه قد يُظَنُّ أن معرفة الأدلة منافيةٌ لمعنى التقليد؛ لأنه عملٌ بقول الغير من غير حجة ، فإن وقف المقلد على دليل المسألة صار تحقيقاً وهذا ظن فاسد؛ لأن كتب المقلدين مملوءة من الدلائل النقلية والعقلية ، حتى أن العامي لو سأل مفتياً لسأل الدليل أيضاً ، فالحق أن المقلد لا يحتاج إلى معرفة الدليل ، ولكن لو وقف عليه فهو نور على نور ، وهذا في حق العامي ، أما المجتهد والمتبحر في الدين فلابد لهما من معرفة الأدلة. ثم اعلم أن المجتهدين ثلاثة أقسام عند الأحناف: مجتهد مطلق ، كالأئمة الأربعة ، ومجتهد في المذهب ، كالصاحبين ، ومجتهد في المسائل ، كالطحاوي والكرخي ، وأربعة أقسام عند الشافعية: مجتهد مطلق مستقل ، كالأئمة الأربعة ، ومجتهد مطلق مُنْتَسِبٌ إلى مجتهد مستقل كالصاحبين والمزني ، ومجتهد في المذهب ، ومجتهد في الفُتْيا ، وهو المتبحر في المذهب.

(٣) أي هذه المعرفة.

(٤) قوله: أعلاها: أي المرتبة العليا من تتبع الأدلة لابد منها للمجتهد. وبالفعل: تعبير عن وجود الشيء في أحد الأزمنة الثلاثة ، كمن يمشي يقال له: الماشي بالفعل ، وبالقُوَّة: تعبير عن استعداده ، كالإنسان كاتب بالقوة ، ولو كان أمياً. والقوة القريبة من الفعل: هي بَيْنَ بَيْنَ. والمعنى: لابد للمجتهد من معرفة الأحكام بالدلائل ، سواء كانت حاصلة له بالفعل أو بما يقرب منه ، ولا تكفي المعرفة بالقوة المحضة؛ لأنها حاصلة للعامي أيضاً. والمعرفة القريبة=

وهذا الاستعدادُ يحصل:

تارة: بالإمعان في جمع الروايات، وتتبع الشاذَّةِ والفاذَّةِ[1] منها، كما أشار إليه أحمد بن حنبل[2]، مع ما لا ينفك منه العاقلُ العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحبُ العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلِفات، وترتيب الاستدلالات، ونحوِ ذلك[3].

وتارة: بإحكام طُرُقِ التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه، مع معرفة جملةٍ صالحةٍ من السنن والآثار، بحيث يعلم أن قولَه لا يخالف الإجماع، وهذه طريقةُ أصحاب التخريج.

وأوسطها من كلتا الطريقتين: أن يحصُل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمَكَّن به من معرفة رؤوس مسائِل الفقهِ المُجْمَع عليها بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غايةُ العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها، وترجيح بعضِ الأقوال على بعض، ونقدِ التخريجات، ومعرفة الجيِّد والزَّيْف، وإن لم يتكامل له الأدواتُ كما يتكامَلُ للمجتهد المطلق[4].

فيجوز لمثله أن يُلَفِّقَ من المذهبين[5] إذا عرف دليلَهما، وعلم أن قولَه ليس مما لا ينفذ فيه اجتهادُ المجتهد، ولا يُقْبَلُ فيه قضاءُ القاضي، ولا يجري فيه فتوى

= من الفعل هي أن يتمكن من أجوبة الاستفتاءات في أكثر الوقائع، وليس من الضروري أن يجيب عن كل سؤال، بل يجوز له أن يقول في البعض: لا أدري، ولكن لابد له أن يجيب عن أكثر المسائل، وهذه المعرفة لابد منها للمجتهد المطلق المستقل، وكذا للمجتهد في المذهب (المنتسب).

(١) الشاذَّة والفاذَّة: بمعنى.

(٢) تقدم قوله هذا في الباب الثالث، من التتمة: من أنه لابد للإفتاء من معرفة خمسمئة ألف حديث.

(٣) وهذه طريقة أهل الحديث.

(٤) أي هذه المعرفة لابد منها للمجتهد في الفُتْيا والمتبحر في المذهب.

(٥) أي يَضُمُّ أحدَهما إلى الآخر، من: لَفَّقَ الشِّقَّتين: أي ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما.

المفتين[1] ، وأن يترك بعضَ التخريجات التي سبق الناس إليها ، إذا عرف عدمَ صحتها .

ولهذا لم يزل العلماء ـ ممن لا يدَّعي الاجتهادَ المطلقَ ـ يصنِّفون ، ويرتِّبون ، ويخرِّجون ، ويرجِّحون . وإذا كان الاجتهادُ يَتَجَزَّأُ عند الجمهور ، والتخريجُ يَتَجَزَّأُ ـ وإنما المقصودُ[2] تحصيلُ الظن، وعليه مدار التكليف ـ فما الذي يُستبْعَدُ من ذلك؟!

وأما دون[3] ذلك من الناس فمذهَبُه ـ فيما يَرِدُ كثيراً ـ ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المُتَّبَعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مُفتيه ، وفي القضايا ما يَحكم القاضي .

[وصية أئمة المذاهب أصحابَهم بتتبع الأدلة]

وعلى هذا وجدنا مُحَقِّقِي العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً ، وهو الذي وصّىٰ به أئمةُ المذاهب أصحابَهم .

وفي «اليواقيت والجواهر»:

[١] ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، أنه كان يقولُ: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يُفْتِيَ بكلامي ، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول: هذا رأيُ النعمانِ بنِ ثابت ـ يعني نفسَه ـ وهو أحسنُ ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسنَ منه فهو أولى بالصواب .

[٢] وكان الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه يقول: ما من أحدٍ إلا وهو مأخوذٌ من كلامه ، ومردُوْدٌ عليه ، إلا رسول الله ﷺ .

[٣] وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ، أنه كان يقول: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي. وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالِفُ الحديثَ فاعملوا بالحديث ، واضربوا بكلامي الحائط .

وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لا تُقَلِّدْني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك

---

(١) أي لا يجوز التلفيق في المسائل المنصوصة والإجماعية .

(٢) إنما المقصود: أي من الاجتهاد والتخريج .

(٣) هذه هي المرتبة الثالثة الأخيرة .

لنفسك ، فإنه دين . وكان رضي الله عنه يقول : لا حجةَ في قولِ أحد دونَ رسول الله ﷺ وإن كَثُرُوا ولا في قياس ولا في شيء ، وما ثَمَّ إلا طاعةُ الله ورسولِه بالتسليم .

[٤] وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلامٌ . وقال أيضاً لرجل : لا تُقَلِّدني ، ولا تُقَلِّدَنَّ مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم ، وخُذِ الأحكام من حيثُ أخذوا ؛ من الكتاب والسنة(١) .

[لا بد للفتوى من معرفة الدليل]

ولا ينبغي لأحدٍ أن يُفتِيَ إلا أن يعرف أقاويلَ العلماء في الفتاوى الشرعية ، ويَعْرِفَ مذاهِبَهم ، فإن سُئل عن مسألةٍ ، يعلم أن العلماءَ الذين يُتَّخَذُ مذهبُهم قد اتفقوا عليه ، فلا بأس بأن يقول : هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قولُه على سبيل الحكاية ؛ وإن كانت مسألةٌ قد اختلفوا فيها ، فلا بأس بأن يقول : هذا جائز في قولِ فلانٍ ، وفي قولِ فلانٍ لا يجوز ؛ وليس له أن يختار فيجيب بقولِ بعضهم ما لم يعرف حُجَّتَه .

[١] وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله ، أنهم قالوا : لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفْتِيَ بقولنا ما لم يعلَم من أين قلنا؟

[٢] قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تُكثر الخلافَ لأبي حنيفة رحمه الله؟ قال : لأن أبا حنيفةَ رحمه الله أُوتي من الفهم ما لم نُؤتَ ، فأدرك بفهمه ما لم نُدْرِك ، ولا يَسَعُنا أن نُفْتِيَ بقوله ما لم نَفْهم .

[٣] عن محمد بن الحسن ، أنه سئل : متى يَحِلُّ للرجل أن يُفتي؟ قال محمد : إذا كان صوابُه أكثر من خطئِه .

[٤] عن أبي بكر الإسكاف البلخي ، أنِه سئل عن عالم في بلده ، ليس هناك أعلم منه : هل يسعه أن لا يفتي؟ قال : إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعُه ، قيل : كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال : أن يعرف وجوهَ المسائلِ ، ويُناظر أقرانَه إذا خالفوه .

---

(١) قال الشعراني بعده : وهو محمول على من أُعطي قوةَ الاجتهاد ، وأما الضعيف : فيجب عليه التقليد ، وإلا هلك وضَلَّ . اهـ . وهذه الأقوال كلها منقولة عن «اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر» (٢ : ٩٦) للعلامة الصوفي عبد الوهاب بن أحمد الشَّعْراني المصري رحمه الله ، ولد سنة (٨٩٨هـ) وتوفي سنة (٩٧٣هـ) .

[٥] وفي «السراجية»[١] قيل: أدنى الشروط للاجتهاد «حفظُ المبسوط» (انتهى).

[٦] وفي «البحر الرائق»[٢] عن أبي الليث، قال: سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه، ما تقول ـ رحمك الله ـ وقعتْ عندك كتبٌ أربعة كتابُ إبراهيم بن رُسْتَم[٣]، وأدبُ القاضي عن[٤] الخَصَّاف، وكتابُ المُجرَّد[٥]، وكتابُ النوادر من جهة هشام[٦]، هل يجوز لنا أن نُفتي منها أولاً؟ وهذه الكتبُ محمودةٌ عندك؟ فقال: ما صَحَّ عن أصحابنا فذلك علم محبوبٌ، مرغوبٌ فيه، مرضِيٌّ به، وأما الفُتيا فإني لا أرى لأحدٍ أن يُفتي بشيء لا يفهمهُ، ولا يتحمل أثقالَ الناس، فإن كانت مسائلُ قد اشتهرت، وظَهَرَتْ، وانْجَلَتْ عن أصحابنا رجوتُ أن يَسَعَ الاعتمادُ عليها في النوازل.

[العامي يعتمد على فتوى مفتيه]

وفيه أيضاً[٧]:

[أ] لو احْتَجَمَ أو اغتاب، فَظَنَّ أنه يُفَطِّره، ثم أكل، إن لم يَسْتفت فقيهاً، ولا بلغه الخبرُ: فعليه الكفارة؛ لأنه مُجَرَّدُ جهلٍ، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتىٰ فقيهاً فأفتاه، لا كفارةَ عليه؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم، إذا كان يُعتمد على فتواه، فكان معذوراً فيما صنع، وإن كان المفتي مُخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفتِ ولكن بلغه الخبر، وهو قولُه ﷺ: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» وقولُه عليه السلام: «الغيبة تُفَطِّرُ الصائم» ولم يعرف النسخَ ولا تأويله، فلا كفارةَ عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث واجبُ العمل به، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه ليس للعامي العمل بالحديث، لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ.

[ب] ولو لَمَسَ امرأةً، أو قَبَّلَها بشهوة، أو اكتَحَلَ، فظن أن ذلك يُفطِّره، ثم

---

(١) قوله: وفي السراجية: زدته من عقد الجيد (ص ٤٦ المترجم).

(٢) البحر (١: ٧٦).

(٣) اسمه: كتاب النوادر.

(٤) عن الخَصَّاف: أي مروي عنه، وهو تصنيفه.

(٥) كتاب المجَرَّد: للإمام حسن بن زياد اللؤلؤي.

(٦) من جهة هشام: هذا أيضاً كقوله عن الخصاف.

(٧) أي في البحر الرائق (٢: ٢٩٣) كتاب الصوم، فصل في العوارض.

أفطر ، فعليه الكفارةُ ، إلا إذا استفتى فقيهاً ، فأفتاه بالفطر ، أو بلغه خبر فيه .

[ج] ولو نوى الصومَ قبل الزوال ، ثم أفطر ، لم تلزَمْه الكفارةُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، خلافاً لهما ، كذا في «المحيط» ، وقد عُلِمَ من هذا أن مذهبَ العامي فتوى مُفْتِيْهِ .

وفيه أيضاً في باب قضاء الفوائت(١) :

إن كان عامياً ، ليس له مذهبٌ معينٌ ، فمذهبه فتوى مفتيه ، كما صَرَّحوا به ، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ، ولا عبرةَ برأيه ، وإن لم يستفت أحداً ، وصادف الصحةَ على مذهب مجتهد أجزأهُ ، ولا إعادة عليه .

[متى يجوز للعالم المقلد تركُ مذهبِ إمامِه؟]

قال ابن الصلاح(٢) : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبَهُ ، نَظَرَ إن كَمَلَتْ له آلةُ الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألةِ ، كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم تَكْمَلْ ، وشَقَّ عليه مخالفةُ الحديث ، بعد أن بحث فلم يجد لمُخالِفيْه جواباً شافياً عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غيرُ الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا ، وحسَّنه النووي ، وقَرَّره .

[٤ ـ الاختلاف في الأكثر يكون في الترجيح وفي أَوْلَى الأمرين(٣)]

ومنها : أن أكثر صُوَرِ الاختلاف بين الفقهاء ـ لا سِيَّمَا في المسائل التي ظهر فيها أقوالُ الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المُحْرِمِ ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء والجهر بالبَسْمَلَةِ ، وبآمين ،

---

(١) البحر (٢ : ٨٣) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٢١) ونقل عنه النووي في شرح المهذب (١ : ٦٤) وقال بعده : وهذا الذي قاله حسن متعين . اهـ .

(٣) هذه المقالة من الإنصاف (ص ٨٩) .

والإشفاع والإيتار في الإقامة ، ونحو ذلك ـ إنما هو في ترجيح أحد القولين ، وكا
السلفُ لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافُهم[١] في أوْلَى الأمرين .
ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة[٢] ، وقد عَلَّلُوا[٣] كثيراً من هذا الباب بان
الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهُدى .

ولذلك لم يزلِ العلماءُ يجَوِّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ، ويسلِّمون قضاءَ القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولذا لا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يُصَحِّحون القولَ ، ويثبتون الخلاف ، يقول أحدهم : هو أحوطُ ، وهذا هو المختار ، وهذا أحبُّ إليَّ ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك . وهذا كثيرٌ في «لمبسوط» و«آثارِ» محمد رحمه الله ، وكلام الشافعي رحمه الله .

ثم خلف من بعدهم خَلْفٌ اختصروا كلامَ القوم ، فَقَوَّوْا الخلاف ، وثَبَتُوْا على مختار أئمتهم ، للذي يُروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم ، وأن لا يُخْرَجَ منها بحال ، فإن ذلك إما لأمر جِبلِّي ، فإن كلَّ إنسان يحبُّ ما هو مختارُ أصحابه وقومِه ، حتى في الزِّيِّ والمطاعم ؛ أو لِصَوْلَةٍ[٤] ناشئةٍ من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب ، فَظَنَّ البعضُ تعصباً وغَيّاً[٥] حاشاهم من ذلك .

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدَهم من يقرأ البَسْمَلةَ ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يَقْنُتُ في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحِجَامة والرُّعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مَسِّ الذَّكر ومسِّ النساء بشهوةٍ ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

---

(١) خلافهم : أي اختلافهم .
(٢) في وجوه القراءة : من السبعة والعشرة .
(٣) وقد عللوا : أي العلماء .
(٤) صوْلَة : سطوة .
(٥) قوله : وغيّاً : كذا في الإنصاف ، وفي المطبوعة : دِيْنِيّاً .

ومع هذا فكان بعضُهم يصلي خلف بعض ، مثلُ ما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ يصلُّون خلفَ أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسملةَ لا سِرّاً ولا جهراً .

وصلَّى الرشيدُ إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمامُ أبو يوسف خلفه ، ولم يُعِدْ ، وكان أفتاه الإمامُ مالكٌ : بأنه لا وضوءَ عليه .

وكان الإمام أحمدُ بن حنبل يرى الوضوءَ من الرُّعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ، ولم يتوضأ ، هل تُصَلِّي خلفَه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالكٍ ، وسعيد بن المسيب؟!

ورُوي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يُكبِّران في العيدين تكبيرَ ابن عباس؛ لأن هارون الرشيدَ كان يحبُّ تكبيرَ جدِّه .

وصَلَّى الشافعي ـ رحمه الله ـ الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله ، فلم يقنُت تأدُّباً معه ، وقال أيضاً : ربما انْحَدَرْنَا إلى مذهب أهل العراق .

وقال مالكٌ ـ رحمه الله ـ للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً[1] .

وفي «البزازية»[2] : عن الإمام الثاني ـ وهو أبو يوسف رحمه الله ـ : أنه صلّىٰ يومَ الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلَّى بالناس ، وتفرقوا ، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحَمَّام ، فقال : إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة[3] : إذا بلغ الماءُ قلَّتين لم يحمل خبثاً (انتهى) .

وسئل الإمام الخَجندي رحمه الله عن رجلٍ شافِعِيِّ المذهب ، ترك صلاةَ سنةٍ أو سنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيَقْضِيْهَا على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال : على أيِّ المذهبين قضى ـ بعدَ أن يعتقد جوازها ـ جاز (انتهى)[4] .

---

(١) في الباب الثاني من التتمَّة : من أن الأمة قد اختلفت في الفروع ، فَدَعَا الناسَ وما اختاروا .

(٢) البزازية على هامش الهندية (٤ : ١١٨) كتاب النكاح ، فصل في الأكفاء .

(٣) المراد من أهل المدينة أهلُ الحجاز ، وأهل الحجاز يقال لمسالك الأئمة الثلاثة ، والقائلون بحديث القلتين هم الشافعية والحنابلة ، لا المالكية .

(٤) لم أجد قولَ الخَجَنْدي هذا في كتاب ما ، مع التتبع البالغ ، وشرطه : بعد أن يعتقد جوازَها ـ أي على المذهبين ـ كالكبريت الأحمر ، لا يكاد يوجد ، فإنه لما انتقل من مذهب إلى =

وفي «جامع الفتاوى»[1] أنه إن قال حنفي : إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق ثلاثاً ، ثم استفتى شافعياً ، فأجاب : أنها لا تُطَلَّقُ ، ويمينُه باطل ، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة ؛ لأن كثيراً من الصحابة في جانبه .

قال محمد ـ رحمه الله ـ في «أماليه» : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالقٌ البتة ، وهو ممن يراها ثلاثاً ، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية ، وَسِعَهُ المقامُ معها .

وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم ، أو تحليل ، أو إعتاق ، أو أخذِ مالٍ ، أو غيره ، ينبغي لفقيه المقضِي عليه الأخذُ بقضاء القاضي ، ويَدَعُ رأيَه ، ويُلْزِمُ نفسَه ما ألزم القاضي ، ويأخذ ما أعطاه .

قال محمد ـ رحمه الله ـ : وكذلك رجلٌ لا علم له ، ابْتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ ، فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاءُ ، فينبغي له أن يأخذَ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء (انتهى)[2] .

[٥ ـ لابد من التمييز بين المسائل الأصلية والمسائل المخَرَّجة في المذهب]

ومنها[3] : إني وجدتُ بعضَهم يزعم أن جميعَ ما يوجد في هذه الشروح الطويلة ، وكَتُبِ الفتاوى الضخمة هو قولُ أبي حنيفة وصاحِبَيْهِ ، ولا يُفَرِّقُ بين القول

= مذهب ، كيف يعتقد الجوازَ على المذهب الأول؟ قال الشامي : والفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة (رد المحتار ١ : ٦١١) بل يقضي على المذهب الحنفي فقط .

(١) جامع الفتاوى : لرجلين ١ ـ لناصر الدين السمرقندي (المتوفى سنة ٥٥٦هـ) وهو معتبر ٢ ـ لقُرَاق أَمْرَه الحميدي (المتوفى سنة ٨٨٠هـ) . قال في كشف الظنون (١ : ٥٦٦) : لكنه ليس كسَمِيِّه في الاعتبار . اهـ . وكلاهما مخطوط ، ولا أدري من أيِّ الكتابين هذا النص؟ وفي الترمذي (١ : ١٤١) : سئل ابن المبارك عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج ، هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رَخَّصُوا في هذا؟ فقال ابن المبارك : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، فأما من لم يرض بهذا ، فلما ابتُلي أحبَّ أن يأخذ بقولهم لم أر له ذلك . اهـ . وهذا القول أحق بأن يُتَّبَع .

(٢) إلى هنا الاقتباس من جامع الفتاوى ، فكل هذه المسائل تحتاج إلى التحقيق .

(٣) هذه المقالة مأخوذة من الإنصاف (ص ٨٦) .

المُخَرَّج وبين ما هو قولٌ في الحقيقة ، ولا يُحَصِّلُ[1] معنى قولهم: على تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوي كذا ، ولا يُمَيِّزُ بين قولهم: قال أبو حنيفة كذا ، وبين قولهم: جوابُ المسألة على قول أبي حنيفة كذا ، وعلى أصلِ أبي حنيفة كذا ، ولا يُصْغِي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين ، كابن الهمام ، وابن النُجَيم في مسألة العشر في العشر ، ومسألةِ اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم وأمثالِهما ، أن ذلك من تخريجات الأصحاب ، وليس مذهباً في الحقيقة.

وجدتُ بعضَهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات[2] الجدلية المذكورة في «مبسوط» السرخسي ، و«الهداية» ، و«التبيين»[3] ، ونحوِ ذلك ، ولا يَعلم أن أوَّل من أظهر ذلك فيهم المعتزلةُ ، وليس عليه بناءُ مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرون تَوَسُّعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين ، أو لغير ذلك ، والله أعلم ، وهذه الشبهاتُ والشكوك[4] تَنْحَلُّ كثير منها مما مَهَّدْنَاه في هذا الكتاب.

[٦ ـ أصول الأحناف السبعةُ مُخَرَّجة]

ومنها[5]: إني وجدتُ بعضَهم يزعم[6] أن بناءَ الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البَزْدوِيِّ ونحوه ، **وإنما الحقُّ**: أن أكثرها أصولٌ مُخَرَّجَةٌ على قولهم.

وعندي: أن المسألةَ القائلة بأن الخاصَّ مُبَيَّنٌ ، ولا يلحقُه البيان ، وأن الزيادةَ نسخٌ ؛ وأن العامَّ قطعيٌّ كالخاصِّ ، وأن لا ترجيحَ بكثرة الرُّواة ، وأنه لا يجب العملُ

---

(١) حَصَّلَ الأمْرَ: خَلَّصه ومَيَّزَه من غيره.

(٢) المُحَاورات: المكالمات.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلعي (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) في ست مجلدات: مطبوع.

(٤) أي الشبهات والشكوك التي أثيرت في تلك الكتب ، ثم أُجيب عنها: تنحل كثير منها مما مهَّدناه في هذا الكتاب ، فلا حاجة إلى تلك المحاورات الجدلية.

(٥) هذه المقالة مأخوذة من الإنصاف (ص ٨٢).

(٦) في الإنصاف: إني وجدتُ أكثرهم يزعمون . . . إلخ.

بحديث غيرِ الفقيه إذا انْسَدَّ بابُ الرأيِ ، وأن لا عبرةَ بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجَبَ الأمر هو الوجوبُ البَتَّةَ ، وأمثالُ ذلك أصولٌ مُخَرَّجَةٌ على كلام الأئمة ، وأنه لا تَصِحُّ بها روايةٌ عن أبي حنيفة وصاحِبَيْه ، وأنه ليست المحافظةُ عليها ، والتكلُّفُ في جوابِ ما يَرِدُ عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم ـ كما يفعله البزدوي وغيره ـ أحقَّ من المحافظة على خلافها ، والجوابِ عما يردُ عليه .

مثاله :

[١] **أنهم أصَّلوا:** أن الخاصَّ مُبَيَّنٌ ، فلا يلحقه البيان ، وخَرَّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[١] وقوله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةُ الرجل حتى يُقيم ظهرَه في الركوع والسجود»[٢] حيثُ لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية[٣] .

فوردَ على صنيعهم قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ومَسْحُه ﷺ على ناصيته ، حيثُ جعلوه بياناً[٤] ، وقولُه تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾ وقولُه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ الآية ، وقولُه تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ وما لَحِقَهُ من البيان بعدَ ذلك[٥] ، فتكلَّفوا للجواب ، كما هو مذكور في كتبهم .

[٢] **وأنهم أصَّلوا:** أن العام قطعي كالخاص ، وخَرَّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٦] وقولِه ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب»

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧ .

(٢) رواه الأربعة والدارمي (مشكاة حديث ٨٧٨ باب الركوع) .

(٣) أي: الركوع خاص ، وكذلك السجود ، فقال أبو حنيفة رحمه الله بفرضية الركوع والسجود فقط ، ولم يجعل الحديث بياناً لهما ، ولم يجعل تعديلَ الأركان فرضاً ؛ لأن الخاص بين فلا يلحقه البيان ، وقال الآخرون: تعديل الأركان أيضاً فرض ، وجعلوا الحديث بياناً للآية .

(٤) فيه نظر؛ لأنهم لم يجعلوه بياناً للخاص؛ لأن المسح وإن كان خاصاً ، ولكن الباء للتبعيض ، فالآية مجملة في مقدار المسح ، فَجُعل الحديث بياناً له ، قال الآلوسي: الكتاب مجمل في حق الكمية ، فالتحق (فعل النبي ﷺ) بياناً له . اهـ. فليس هذا تكلفاً ، بل هو الحقيقة ، وكذلك حال باقي الأمثلة. وفي التفصيل طول ، فليراجع من مظانها .

(٥) أي خُصَّ الجَلْد بالبكر بقوله ﷺ: البِكر بالبكر جَلْدُ مئة . . . إلخ (رواه مسلم) وتعين القطع من المفصل وفي عشرة دراهم بفعل النبي ﷺ وقوله ، واشترط الجماع في النكاح بحديث العُسَيْلة .

(٦) سورة المزمل: الآية ٢٠ ، كلمة ما عامة ، فجعل الأحناف مطلق القراءة فرضاً ، ولم =

حيثُ لم يجعلوه مُخَصِّصَاً؛ وفي قوله ﷺ: «فيما سقتِ العيون العشر» الحديث[1] ، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» حيث لم يَخُصُّوه به ، ونحو ذلك من الموادِّ.

ثم ورد عليهم قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2] وإنما هو الشاة فما فوقها ببيان النبي ﷺ ، فتكلَّفوا في الجواب.

[٣] **وكذلك أصَّلوا:** أن لا عبرةَ بمفهوم الشرط والوصف ، وخَرَّجوه من صنيعهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[3] ، ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم ، كقوله ﷺ: «في الإبل السائمة زكاةٌ»[4] فتكلَّفوا في الجواب.

[٤]وأصَّلوا أنه لا يجب العملُ بحديث غير الفقيه ، إذا انْسَدَّ به باب الرأي ، وخَرَّجوه من صنيعهم في ترك حديثِ المُصَرَّاة[5] ، ثم ورد عليهم حديثُ

= يخصوها بالفاتحة.

(١) كلمة ما عامة ، فأوجب أبو حنيفة العشر في القليل والكثير ، وفي كل ما يخرج من الأرض ، ولم يخصه بالنصاب ، ولا بثمرة باقية بالحديث الثاني.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦ كلمةُ ما عامة لكل ما يُهْدَىٰ إلى البيت ، وكذا لفظ «الهَدْي» عام ولكنه خُصَّ بالشاة ، وذلك بفعل النبي ﷺ في الحديبية ، والجواب أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بيان لِمَا ، فلم يبق عاماً ، والهَدْي وإن كان عاماً لغةً ، ولكنه خاص في اصطلاح الشرع.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥ وتمامها: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فقال الشافعي: لا يجوز النكاح بالأمة عند طَول الحرة ، فاعتبر مفهوم الشرط ، وقال أيضاً: لا يجوز النكاح بالأمة الكتابية ، فاعتبر مفهوم الوصف ، ولم يعتبر أبو حنيفة بكلا المفهومين ، فقال: يجوز النكاح بالأمة عند طول الحرة ، ولكنه يُكره ، وكذا يجوز بالأمة الكتابية ، ولكن بالحرة أفضل.

(٤) فاعتبر أبو حنيفة أيضاً وصف السَّوْم في وجوب الزكاة ، والجواب: أن هذا بحديث آخر وهو قوله ﷺ: «عَفَوْت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة ، والنَّخَّة» قال بقية (راوي الحديث): الجبهة: الخيل ، والكسعة: البغال والحمير ، والنَّخَّة: المربيات في البيوت (أي العلوفة) (سنن البيهقي ٤ : ١١٨ ونصب الراية ٢ : ٣٥٧).

(٥) المصراة: من التصرية ، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم ، لتباع كذلك ، يغتر بها المشتري ، والمصراة: هي التي يُفعل بها ذلك ، وحديث المصراة: «من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رَدَّ معها صاعاً من طعام ، لا سمراء» والبحث في ثبوت الخيار ورَدِّ الطعام عند الشافعي ، وعدمهما عند أبي حنيفة مذكور في كتب الأصول.

القَهْقَهَةِ[1] ، وحديثُ عدم فسادِ الصوم بالأكل ناسياً ، فتكلَّفوا في الجواب .

وأمثالُ ما ذكرنا كثيرة ، لا تخفى على المتتبع ومن لَمْ يَتَتَبَّعْ لا تكفيه الإطالةُ ، فضلاً عن الإشارة ، ويكفيك دليلاً على هذا قولُ المحققين في مسألة : لا يجب العملُ بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انْسَدَّ بابُ الرأي ، كحديث المصَرَّاة أن هذا مذهب عيسى بن أبانَ ، واختاره كثيرٌ من المتأخرين ، وذهب الكرخِيُّ ـ وتَبِعَه كثير من العلماء ـ إلى عدم اشتراط فقه الراوي ؛ لتقدُّم الخبر على القياس .

وقالوا : لم يُنْقَلْ هذا القولُ عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدَّم على القياس ، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لولا الرواية لقلتُ بالقياس ، ويُرشدك أيضاً اختلافُهم في كثير من التخريجات ، أخذاً من صنائعهم ، وردُّ بعضِهم على بعض[2] .

[٧ ـ ليست الظاهرية من أهل الحديث]

ومنها[3] : أني وجدتُ بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما : الظاهرية وأهل الرأي ، وأن كل من قاسَ واستنبطَ هو من أهل الرأي .

كلا والله ، بل ليس المرادُ بالرأي نفسَ الفهمِ والعقل ، فإن ذلك لا ينفكُّ من أحدٍ من العلماء ، ولا الرأيَ الذي لا يعتمد على سنَّةٍ أصلاً ، فإنه لا يَنْتحِلُه[4] مسلمٌ

---

(١) حديث القهقهة : روي عن سبعة أصحاب ، منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري ، وهما من المجتهدين : (ر : نصب الراية ، كتاب الطهارة) .

(٢) لِيُعْلَم هنا : أن أصولَ الفقه : لم تكن مدوَّنة في عصر الأئمة ، لا سيما في عصر أبي حنيفة ومالك ، فلابد من تخريجها من مسائلهم ، فالرد على الإطلاق بأن هذه الأصول غيرُ منصوصة : لا يصح ، نعم يمكن أن يقال في بعض الأصول : إن التخريج غيرُ صحيح ، كما قيل ذلك في أصل خَرَّجه عيسى بن أبان ، والله أعلم .

(٣) هذه المقالة مأخوذة من الإنصاف (ص ٨٧) .

(٤) انْتَحَل مذهبَ كذا : انتسب إليه ودان به .

البَتَّةَ ، ولا القدرةَ على الاستنباط والقياس ، فإن أحمد وإسحاق ، بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون .

بل المراد من **أهل الرأي**: قومٌ تَوَجَّهوا بعد المسائل المُجْمَعِ عليها بين المسلمين ، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصلِ رجلٍ من المتقدمين ، فكان أكثرُ أمرِهم حملَ النظير على النظير ، والردَّ إلى أصلٍ من الأصول ، دونَ تتبع الأحاديث والآثار .

والظاهري: من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين[1] ، كداود وابنِ

---

(١) وقال الإمام في عقد الجيد (ص ٤٤): هذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين ، وقليل ما هم ، وهم غير الظاهرية من أهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ، ولا الإجماع . اهـ. وأكبر دليل على أنهم لا يقولون بالإجماع : أنهم يدرِّسون في جامعاتهم : «نورَ الأنوار» للشيخ ملاجِيْوَن الحنفي ، ولكن نصابَهم يقتصر على باب الكتاب والسنة ، ولا يُدَرِّسون باب الإجماع مع باب القياس . وأما قولهم : يُقبل الإجماعُ إذا كان قطعياً ، ففرارٌ من المجال ، فهل يكون الإجماعُ مذكوراً في الفرقان الحميد ، فيُروى بالتواتر ، فيكون قطعياً؟ وإذا كانت أخبار الآحاد ـ مع إفادتها الظنَّ ـ حجةً ، والإجماع ـ من حيث الرواية ـ على شاكلتها فلماذا لا يكون الإجماع المرويُّ بالآحاد حجةً؟ فمن ينكر الإجماع ليس من أهل السنة والجماعة ، قال العلامة أحمد بن محمد الطحطاوي في حاشية الدر المختار (٤ : ١٥٣): «فعليكم معاشِرَ المؤمنين باتباع الفرقة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة ، فإن نصرةَ الله ، وحفظَه ، وتوفيقَه في موافقتهم ، وخذلانُه وسُخطُه ومقتُه في مخالفتهم ، وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهبَ أربعةٍ ، وهم الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون ، والحنبليون رحمهم الله ، ومن كان خارجاً عن هذه الأربعة في هذا الزمان فهو من أهل البدعة والنار» . اهـ. وقال حكيم الأمة الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي في كتابه : «مئة درس»: الدرس الخامس والتسعون في المذاهب المنتحِلة إلى الإسلام في زماننا أهل الحق منهم : أهل السنة والجماعة ، المنحصرون بإجماع من يُعتد بهم : في الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأهل الأهواء منهم غير المقلدين الذي يَدَّعون اتباعَ الحديث ، وأنَّى لهم ذلك! وجَهَلَةُ الصوفية وأشياعهم من المبتدعين ، وإن كان بعضُهم في زِيِّ العلم ، والروافضُ ، والنيچرية (الطبيعية) الذين يضاهون المعتزلة ، فإياك وإياهم ، فتدنس بهواهم . اهـ.

وقال الإمام المصنف رحمه الله في القول الجميل ، في الفصل التاسع (ص ١٣٤): وأنا أُوصي طالبَ الحق بأمور منها . . . ومنها : أن لا يَصحَب جُهَّال الصوفية ، ولا جهالَ المتعبدين ، ولا المتَقَشِّفة من الفقهاء ، ولا الظاهريةَ من المحدثين ، ولا الغُلاةَ من أصحاب المعقول والكلام ، بل يكون عالماً صوفياً زاهداً في الدنيا ، دائم التوجه إلى الله ، مُنْصَبِغاً بالأحوال العلية ، راغباً في السنة ، مُتَّبِعاً لحديث رسول الله ﷺ وآثارِ الصحابة ، طالباً =

حَزْم ، وبينهما المحققون من أهل السنَّة ، كأحمدَ وإسحاق .

ولقد أطْنَبْنَا الكلامَ في هذا المقام غايةَ الإطناب ، حتى خرجنا من الفنِّ الذي وضعنـا فيه هذا الكتاب ، وليس ذلك لي بخُلُقٍ ودَيْدَنٍ ، وإنما كان ذلك لوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً ، أعرف به سببَ كل اختلافٍ وقع في الملَّة المحمَّدية ، على صاحبها الصلاةُ والسلامُ ، وما هوالحقُّ عند الله وعند رسوله ، ومَكَّنَنِي من أنْ أُثبِت ذلك بالدلائلِ العقلية والنقلية ، بحيث لا يبقى فيه شبهةٌ ولا إشكالٌ ، فعزمتُ على تأليف كتاب أُسَمِّيْهِ بـ(غايةِ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) وأُبيِّنُ فيه هذه المطالب بياناً شافياً ، وأُكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات ، مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام ، والإحاطة بجوانبِ الكلام ، وأصولِ المقصود والمرام ، ثم لم أتَفَرَّغْ له إلى هذا الحين ، فلما انْجَرَّ الكلام إلى مأخذ الاختلاف ، حملني ما أَجِدُ على أن أُبيِّنَ بعضَ ما تيسَّر من ذلك .

والثاني : شَغَبُ أهل الزمان ، واختلافُهم وعَمَهُهم في بعض ما ذكرنا ، حتى كادوا يَسْطُوْنَ بالذين يتلون عليهم آياتِ الله ، وربنا الرحمنُ المستعانُ على ما تصفون .

وليَكُنْ هذا آخِرَ ما أردنا إيرادَه في القسم الأول من كتاب : (حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث) والحمد لله أولاً وآخِراً ، وظاهراً وباطناً ، ويتلوه إن شاء الله تعالى .

(القسم الثاني في بيانِ معاني ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً)

* * *

= لشرحها وبيانها من كلام الفقهاء المحققين ، المائلين إلى الحديث عن النظر ، وأصحاب العقائد المأخوذة من السنة الناظرين في الدليل العقلي تبرعاً ، وأصحاب السلوك الجامعين بين العلم والتصوف ، غير المتشددين على أنفسهم ، والمدققين زيادة على السنة ، ولا يَصحب إلا من اتَّصف بهذه الصفات . اهـ .

(ولقد استراح القلم من التعليقات على القسم الأول يوم الاثنين ثالث عشر من شهر رجب ، سنة خمس وعشرين وأربعمئة وألف من الهجرة ، على صاحبها الصلاة والسلام دائماً أبداً) .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القسم الثاني

في بيانِ أسرارِ ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً

والمقصودُ ههنا(١) ذكرُ جُملةٍ صالحةٍ من الأحاديث المعروفةِ عند أهلها ، السائرةِ بين حَمَلَةِ العلم ، المرويَّةِ في صحيحَي البخاري ومسلم ، وكتابَيْ أبي داود والترمذي ، وقلَّما أوردتُ عن غيرها(٢) ، إلا استطراداً(٣) ، ولذلك لم أتعرَّضْ لنسبةِ كلِّ حديثٍ لمُخْرِجه(٤) ، وربما ذكرتُ حاصلَ المعنى ، أو طائفةً من الحديث ، فإن هذه الكتبَ تتيسَّر مراجعتُها وتتبُّعُها على الطالب .

من أبواب الإيمان(٥)

[الإيمان على ضربَيْنِ: الانقياد في الظاهر والإيمان الكامل]

اعلم أن النبي ﷺ لما كان مبعوثاً إلى الخلق بعثاً عاماً ، ليُغَلِّب دِيْنَه على الأديان كلِّها بِعِزِّ عَزِيْزٍ أو ذُلِّ ذليلٍ ، حصل في دينه أنواع من الناس ، فوجب التمييز بين الذين يدينون(٦) بدينِ الإسلام وبين غيرهم ، ثم بين الذين اهتَدَوا بالهداية التي بُعث

---

(١) ههنا : أي في القسم الثاني .

(٢) عن غيرها : أي غير الكتب الأربعة المذكورة .

(٣) أي تبعاً .

(٤) أخرج الحديث : نقله في كتابه بالإسناد .

(٥) قوله : من أبواب كذا : اصطلاح خاص للمصنف ، يريد به الأسرارَ العامةَ والحِكَمَ الشَّاملةَ المتعلقة بأحاديث الباب ، دون الخاصةِ بحديث حديث . وبعد الفراغ منها يأتي بالأبواب والروايات ، ويبين أسرارها؛ فتقدير العبارة : الأسرارُ المتعلقةُ بأحاديث كتاب الإيمان عموماً .

(٦) دانَ بكذا : اتَّخَذَه ديناً وتعبَّد به .

بها وبين غيرهم ، ممن لم تَدْخُلْ بَشَاشَةُ[1] الإيمان قلوبَهم ، فجعل الإيمان على ضربين :

أحدهما : الإيمان الذي يَدُور عليه أحكامُ الدنيا من عِصْمَةِ الدماء والأموال ، وَضَبَطَه بأمور ظاهرة في الانقياد ، وهو :

قوله ﷺ : «أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهَدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عَصموا مني دماءَهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابُهُم على الله»[2] .

وقوله ﷺ : «من صلّىٰ صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذِمَّةُ الله وذمةُ رسولِهِ ، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته»[3] .

وقوله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان[4] : الكفُّ عمن قال : لا إلٰه إلا الله ، لا تُكَفِّرْه بذنب ، ولا تُخْرِجْه من الإسلام بعملٍ»[5] الحديث .

وثانيهما : الإيمان الذي تَدُور عليه أحكامُ الآخرة من النجاة ، والفوز بالدرجات ، وهو متناوِلٌ لكل اعْتِقَادٍ حقٍّ ، وعملٍ مَرْضِيٍّ ، ومَلَكَةٍ فاضلةٍ ، وهو يزيد ويَنْقُص .

وسنَّةُ الشارع أن يُسَمِّيَ كلَّ شيء منها[6] إيماناً ، ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيَّتِهِ ، وهو :

---

(١) البَشَاشة : الانشراح والسرور ، من : بَشَّ وجْهُه بَشّاً وبَشَاشَة : تهلَّل .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ١٢ كتاب الإيمان) وفي الحديث أمرٌ بإنهاء المحاربة حين يُظهر الناسُ الانقيادَ بأعمال الإسلام ، ويفوَّض باطنُهم إلى الله ، ويعني بحق الإسلام الأحكامَ التي تجري بين المسلمين ، كالقصاص والرجم وغيرهما . وحسابهم على الله : أي فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك .

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٣) وأَخْفَرَه : نقض عهدَه وغَدَرَ به . والذِّمَّة : الأمان والعهد والمعنى : لا تخونوا الله في عهده ، فلا تتعرضوا لمسلم في ماله أو دمه ، أو عِرضه . وفي الحديث دلالة على أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ، ما لم يَظْهَر منه خلاف ذلك (فتح الباري ١ : ٤٩٧) .

(٤) أي خواصه التي لا تنفك عنه .

(٥) رواه أبو داود حديث ٢٥٣٢ (مشكاة حديث ٥٩ باب الكبائر) . والخصلة الثانية : الجهاد ، والثالثة : الإيمان بالأقدار .

(٦) منها : أي من الاعتقاد والعمل والملكة .

قوله ﷺ: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عَهْدَ له»[١].

وقوله ﷺ: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[٢] الحديث.

وله[٣] شُعَبٌ كثيرة، ومَثَلُه[٤] كَمَثَلِ الشجرة، يقال للدَّوحة[٥]، والأغصان، والأوراق، والثِّمار، والأزهار جميعاً: إنها شجرة، فإذا قُطع أغصانُها، وخُبِطَ[٦] أوراقُها، وخُرِفَ[٧] ثمارُها، قيل: شجرة ناقصة، فإذا قُلعت الدَّوحةُ بطل الأصل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[٨].

[الأعمال الإسلامية على مرتبتين]

ولَمَّا لم يكن جميعُ تلك الأشياء[٩] على حدٍ واحدٍ، جعلَها النبي ﷺ على مرتبتين:

منها: الأركان التي هي عمدةُ أجزائها[١٠]، وهو:

قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إلَه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١١].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١) وفي السنة(ص ٩٧) والبيهقي في السنن (٦: ٢٨٨) وفي شعب الإيمان كما في المشكاة حديث ٣٥ كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٦) وباقي الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(٣) وله: أي للإيمان الكامل، شُعَبٌ كثيرة: أي اعتقادات وأعمال وملكات عديدة قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» الحديث.

(٤) مثله: أي مَثَلُ الإيمان المطلق الشامل للكامل والناقص.

(٥) الدَّوْحَة: أصلُ الشجرة: ما فوق الأرض وتحت الأغصان.

(٦) خَبَطَ الشجرةَ: ضَرَبَهَا بالمِخْبَطِ لِيَسْقُط ورقُها.

(٧) خرَفَ الثمر: جَنَاه وقطفه.

(٨) سورة الأنفال: الآيات ٢ ـ ٤، تدل الآية على الإيمان بالمعنى الثاني لأنه ذُكر فيها الأعمال أيضاً (هامش الأصل).

(٩) تلك الأشياء: يعني الأعمالَ الإسلاميةَ. على حد واحد: أي في مرتبة واحدة.

(١٠) الضمير يرجع إلى الأشياء.

(١١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤) والشهادة: تكون في مواجهة المُنْكِر، فالمراد بها الدعوةُ إلى التوحيد والرسالة المحمدية، فهي أفضل أعمالِ الإسلام.

ومنها: سائِرُ الشُّعَبِ[1] ، وهو:

قوله ﷺ: «الإيمان بِضْعٌ وسبعون شُعبةً ، فأفضلُها: قولُ لا إلَه إلا الله ، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق ، والحياء شعبةٌ من الإيمان»[2] .

[متقابلات أقسام الإيمان]

ويُسمى مقابلُ الإيمان الأول بالكفر ، وأما مقابل الإيمان الثاني:

[١] فإن كان تَفْوِيْتاً للتصديق ، وإنما يكون الانقيادُ بغلبة السيف ، فهو النفاق الأصلي ، والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة ، بل المنافقون ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[3] .

[٢] وإن كان مصدِّقاً ، مفوِّتاً لوظيفة الجوارح[4] ، سُمِّيَ فاسقاً .

[٣] أو مفوِّتاً لوظيفة الجَنان[5] ، فهو المنافق بنفاق آخر ، وقد سمَّاه بعضُ السلف: نفاقَ العمل .

وذلك[6]:

[١] أن يغلِبَ عليه حجابُ الطبعِ ، أو الرسم ، أو سوء المعرفة[7] ، فيكون مُمْعِناً في مَحبة الدنيا والعشائر والأولاد ، فَيَدِبُّ في قلبه استبعادُ المجازاة ، والاجتراءُ على المعاصي من حيث لا يدري ، وإن كان معترفاً بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به .

[٢] أو رأى الشدائدَ في الإسلام فكرِهَه بطبيعته .

[٣] أو أحبَّ الكفار بأعيانهم ، فصدَّ ذلك من إعلاء كلمة الله .

وللإيمان معنيان آخَران:

---

(١) أي باقي الأعمال الإسلامية ، سوى الأركان الخمسة .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٥) .

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٥ .

(٤) هي العمل بالأركان .

(٥) هي بشاشة الإيمان ، وطمأنينة القلب بالتصديق .

(٦) قوله: وذلك: أي تفويت وظيفة الجنان يكون بإحدى ثلاثِ خصالٍ .

(٧) تقدم بيان هذه الحجابات الثلاثة في الباب السادس من المبحث الرابع .

أحدهما: تصديقُ الجَنان بما لا بد من تصديقه، وهو:

قوله ﷺ في جواب جبريل: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته»[1] الحديث.

والثاني: السكينةُ، والهيئة[2] الوِجدانية التي تحصل للمقرَّبين، وهو:

قوله ﷺ: «الطُّهور شَطْرُ الإيمان»[3].

وقوله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمانُ، فكان فوق رأسه كالظُّلَّة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان»[4].

وقول مُعاذ رضي الله عنه: «تَعَالَ نؤمِنْ ساعةً»[5].

فللإيمان أربعةُ معانٍ[6] مستعْمَلَةٍ في الشرع، إن حملتَ كلَّ حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمِله، اندفعتْ عنك الشكوكُ والشبهات.

والإسلام أوضحُ[7] من الإيمان في المعنى الأول، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[8]، وقال النبي ﷺ لسعدٍ: «أوْ مسلِماً»[9]، والإحسانُ أوضح منه في المعنى الرابع.

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢) وتمامه: «وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

(٢) قوله: والهيئة: العطف للتفسير.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٨١ كتاب الطهارة).

(٤) رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة حديث ٦٠ باب الكبائر).

(٥) رواه البخاري تعليقاً في ترجمة الباب الأول من كتاب الإيمان، ورواه أحمد (٣: ٢٦٥) مسنداً.

(٦) هي: ١ ـ الإيمان الذي يدور عليه أحكامُ الدنيا (الانقياد ظاهراً) ٢ ـ الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة (الإيمان الكامل) ٣ ـ تصديق الإيمانيات ٤ ـ طُمأنينة القلب.

(٧) أي: الأحسن أن يُعبَّر الانقيادُ ظاهراً بلفظ الإسلام، والسكينةُ بلفظ الإحسان.

(٨) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٩) متفق عليه (البخاري حديث ٢٧ و١٤٧٨ ومسلم في كتاب الإيمان وكتاب الزكاة) أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وترك رجلاً، فقال سعد: يا رسولَ الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأُراه مؤمناً فقال: «أوْ مسلماً»، أي: إطلاق «المسلم» على من لم يَخْتَبِرِ الخبرةَ الباطنة: أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكمٍ لظاهر (فتح ١: ٨٠) وأو بمعنى بل.

[علاماتُ نفاق العمل والإخلاص]

ولما كان نفاقُ العمل وما يقابلُه من الإخلاص أمراً خفياً ، وجب بيانُ علاماتِ كلِّ واحد منهما ، وهو :

قوله ﷺ : «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها : إذا ائْتُمن خان ، وإذا حدَّث كذَب ، وإذا عاهد غَدَرَ ، وإذا خاصم فجر»[1] .

وقوله ﷺ : «ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوةَ الإيمان : من كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلا لله ، ومن يَكْرَه أن يعود في الكفر بعد أن أَنْقَذَهُ الله منه كما يكره أن يُلْقَى في النار»[2] .

وقوله ﷺ : «إذا رأيتم العبدَ يُلازم المسجدَ فاشهَدوا له بالإيمان »[3] .

وكذا قوله عليه السلام : «حبُّ عليٍّ آيةُ الإيمان ، وبُغض عليٍّ آية النفاق»[4] .

والفقه فيه : أنه رضي الله عنه كان شديداً في أمر الله ، فلا يتحمَّل شدّتَه إلا من ركدت طبيعتُه ، وغلب عقلُه على هواه .

وقوله ﷺ : «حُبُّ الأنصار آية الإيمان»[5] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٦ باب الكبائر وعلامات النفاق) وفَجَرَ : أي شتم ، ورمى بالأشياء القبيحة .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٨ كتاب الإيمان) وحلاوة الإيمان : أي استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله ورسوله .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي (مشكاة حديث ٧٢٣ باب المساجد) وهذا حديث ضعيف ، فيه دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، وفيه ضعف .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعله حاصل المعنى ، والحديث رواه مسلم قال علي رضي الله عنه : والذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَرَأَ النسمةَ ، إنه لعهدُ النبي الأمي ﷺ إليَّ أن : لا يُحِبُّني إلا مؤمن ، ولا يُبْغِضُني إلا منافق (مشكاة حديث ٦٠٧٩ باب مناقب علي بن أبي طالب ، كتاب المناقب) .

(٥) متفق عليه ، واللفظ : «آيةُ الإيمان حبُّ الأنصار ، وآيةُ النفاق بغضُ الأنصار» (مشكاة حديث ٦٢٠٦ باب جامع المناقب) .

والفقه فيه: أن العرب المَعَدّيّة[1] واليَمَنِيَّة[2] ما زالوا يتنازعون بينهم ، حتى جَمَعَهم الإيمانُ ، فمن كان جامعَ الهمَّة على إعلاء الكلمة زال عنه الحِقْد ، ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع .

[لابد للنَّجاة من الأركان الخمسة]

وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ في حديث: «بُني الإسلام على خمس»[3] وحديثِ ضَمَّام بن ثعلبة[4] ، وحديثِ أعرابي قال: «دُلني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة»[5] الحديث: أن هذه الأشياء الخمسةَ أركانُ الإسلام ، وأن من فَعلها ، ولم يفعل غيرها من الطاعات ، قد خَلَّصَ رقبتَه من العذاب ، واستوجب الجنةَ ، كما بيَّن أن أدنى الصلاة ماذا؟ وأدنى الوضوء ماذا؟

وإنما خَصَّ الخمسةَ بالركنية:

[١] لأنها أشهرُ عبادات البشر ، وليست ملَّةٌ من الملل إلا قد أخذت بها ، والتزمتها ، كاليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وبقيةِ العرب ، على اختلافهم في أوضاع أدائها .

[٢] ولأن فيها ما يَكفي عن غيرها ، وليس في غيرها ما يَكفي عنها .

وذلك[6]:

---

(١) المعدية: هم المهاجرون؛ لأنهم أولاد مَعَدِّ بن عدنان: من أحفاد إسماعيل عليه السلام؛ وهو أبو نزار ، ومن نزار ربيعةُ ومُضَرُ ، ومن مضر كنانةُ ، ومن كنانة قريش ، ومن قريش عبدُ مناف بن قُصَي ، وكان من عبد مناف أربعُ فَصَائِلَ: عبدُ شمس (منهم بنو أمية) ونوفلٌ ، والمطلبُ ، وهاشمٌ ، ومن بني هاشم: رسول الله ﷺ.

(٢) اليمنية: أي القَحْطَانية ، وهم الأنصار: الخَزْرَج وأبناءُ عمِّهم الأوسُ ، نزلوا بيثرب (المدينة) وقَحطان: هو ابن عابر بن شالح بن أَرْفَخْشَذ بن سام بن نوح: أصل العرب القحطانية ، وجعله بعضهم من سلالة إسماعيل كعدنان ، والله أعلم.

(٣) متفق عليه ، وقد تقدم آنفاً.

(٤) متفق عليه ، البخاري في مواضع ، ومسلم في (١ : ١٦٩) باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٥) متفق عليه ، بخاري حديث ١٣٩٧ كتاب الزكاة ، الباب الأول ، ومسلم في (١ : ١٧٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٦) وذلك: أي وجهُ كفاية الأركان عن غيرها من الأعمال ، ووجهُ عدم كفايتها عن الأركان.

[١] لأن[١] أصل أصول البرِّ التوحيدُ ، وتصديقُ النبي ، والتسليمُ للشرائع الإلٰهية .

ولمَّا كانت البعثة عامَّةً ، وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً ، لم يكن بُدٌّ من علامة ظاهرة ، بها يُمَيَّزُ بين الموافق والمخالفِ ، وعليها يُدار حكمُ الإسلام ، وبها يُؤاخَذ الناسُ ، ولولا ذلك لم يُفرَّق بينهما[٢] إلا بعد طول الممارسة ، وإلا[٣] تفريقاً ظنياً ، معتمِداً على قرائنَ ، ولاختلف الناس في الحكم بالإسلام ، وفي ذلك اختلالُ كثير من الأحكام ، كما لا يخفىٰ ، وليس شيء كالإقرار طوعاً ورغبةً كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق[٤] .

[٢و٣] ولِمَا ذكرنا من قبلُ[٥] من أن مدارَ السعادة النوعية ، ومِلاكَ النجاة الأخروية ، هي الأخلاق الأربعةُ ، فَجُعلت الصلاة المقرونة بالطهارة شبحًا ومظِنَّةً لِخُلُقَي الإخبات والنظافة ، وجُعلت الزكاة المقرونةُ بشروطها ، المصروفة إلى مصارفها ، مَظِنَّةً للسَّماحة والعدالة .

[٤] ولِما ذكرنا[٦] أنه لابد من طاعة قاهرة على النفس ، لِيَدْفع بها الحُجُبَ الطبيعيَّةَ ، ولا شيءَ في ذلك كالصوم .

[٥] ولِمَا ذكرنا أيضاً[٧] : من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله ، وهي أربعة ، منها الكعبة وتعظيمُها الحجُّ .

وقد ذكرنا فيما سبق[٨] من فوائد هذه الطاعات ما يُعلم به أنها تكفي عن غيرها ، وأن غيرها لا يكفي عنها .

---

(١) هذا بيان الشهادتَين ؛ وتسليم الشرائع داخل في تصديق النبي .

(٢) أي : بين الموافق والمخالف ؛ والممارسة : المزاولة والمخالطة .

(٣) استثناء بعد استثناء .

(٤) فلذا جُعل الإقرار ركناً للإيمان لإجراء الأحكام في الدنيا .

(٥) من قبلُ : أي في الباب الرابع من المبحث الرابع . وهذا بيان الصلاة والزكاة معاً . والملاك : بالفتح والكسر : القِوام والمدار عليه . والأخلاق الأربعة : هي الطهارة ، والإخبات ، والسماحة ، والعدالة .

(٦) في الباب الحادي عشر من المبحث الخامس .

(٧) في الباب السابع من المبحث الخامس .

(٨) في أبواب مختلفة من المبحث الخامس .

[بيان الآثام[1]]

والآثام: باعتبار الملَّة[2] على قسمين صغائرُ وكبائرُ:

فالكبائر: ما لا يصدُر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية، أو السَّبُعية، أو الشيطنة، وفيه انسِداد سبيل الحق، وهَتْكُ حُرْمَةِ شعائرِ الله، أو مخالفة الارتفاقات الضرورية، والضررُ العظيم بالناس، ويكون مع ذلك منابِذاً للشرع؛ لأن الشرع نَهى عنه أشدَّ نهيٍ، وغلَّظ التهديدَ على فاعله، وجعله كأنه خروج من الملة.

والصغائر: ما كان دون ذلك من دواعي الشر ومُفضياتٍ إليه، وقد ظهر نهيُ الشرع عنه حتماً، ولكن لم يُغَلِّظْ فيه ذلك التغليظَ[3].

[الكبائر ليست محصورةً في عدد]

والحقُّ أن الكبائـر ليست محصورةً في عـدد، وأنها تُعرف بإيعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة، وشَرعِ الحدِّ عليه، وتسميتِه كبيرةً، وجعلِه خروجاً عن الدين، وكونِ الشيء أكثرَ مفسدةً مما نَصَّ النبي ﷺ على كونه كبيرةً أو مثلَها في المفسدة[4].

[شرحُ الروايات المتعلقة بالإيمان]

[١] وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[5] الحديث، معناه: أن هذه الأفعال[6] لا تصدرُ إلا بغاشية عظيمة من البهيمية، أو السبعية، فتَصير حينئذ

---

(١) لما كانت الأعمال المرضية داخلة في الإيمان الكامل: لا جرم تكون المعاصي منافية له، لأنها أضدادها، فلذا ذكرها.

(٢) أي باعتبار الشرائع والمناهج، لا بحسب حكمة البر والإثم، فإنها الشرك والتشبيه، وإنكار المعاد والأقدار، إلى غير ذلك.

(٣) تقدم شيء من ذلك في مقدمة المبحث الخامس.

(٤) يعني نصَّ النبي ﷺ على إثم: بأنه كبيرة، فالشيء الآخر من الآثام غير المنصوص عليه بالكبيرة لو كان مثلَ المنصوص عليه في المفسدة، أو أكثر منه فيها فهو أيضاً كبيرة.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٣ باب الكبائر).

(٦) هذه الأفعال: أي المذكورة في الحديث من الزنا، والسَّرِقة، وشُرب الخمر، والنُّهْبَةِ، والغلول، والقتل بغير حق.

الملكيةُ كأن لم تكن ، والإيمانُ كأنه زائل[1] ، دلَّ بذلك[2] على كونها كبائِرَ .

[٢] قال النبي ﷺ : «والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يَسْمَع بي أحدٌ من هذه الأمة[3] : يهوديٌّ ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار»[4] .

أقول: يعني من بلَغَتْه الدعوة ، ثم أَصَرَّ على الكفر حتى مات دخل النار؛ لأنه نَاقَضَ[5] تدبيرَ الله تعالى لعباده ، ومَكَّن[6] من نفسه لعنةَ الله والملائكةِ المقرَّبين ، وأخطأَ الطريقَ الكاسبَ للنجاة .

[٣] وقال ﷺ : «لا يؤمن أحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين»[7] وقال : «حتى يكونَ هواه تبعاً لما جئتُ به»[8] .

أقول: كمالُ الإيمان أن يغلب العقل على الطبع ، بحيث يكون مقتضى العقل أَمْثَلَ[9] بين عينيه من مقتضى الطبع باديءَ الأمر ، وكذلك الحال في حب الرسول ، ولَعَمْرِيْ! هذا مشهودٌ في الكاملين[10] .

[٤] قيل[11] : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ، وفي رواية : غيرَك ، قال : «قل : أمنتُ بالله ، ثم اسْتَقِمْ»[12] .

أقول: معناه أن يُحضر الإنسانُ بين عينيه حالةَ الانقياد والإسلام ، ثم يعمل بما

---

(١) قال البخاري : لا يكون هذا مؤمناً تامّاً ، ولا يكون له نور الإيمان (مشكاة في حديث ٥٤) .
(٢) أي : لم يَحْكُم بهذا على ارتداده إلى الكفر ، بل أشار بذلك إلى كونها كبيرةً .
(٣) يعني أمةَ الدعوة ، وهي الخلق جميعاً .
(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٠) .
(٥) نَاقَضَ : خالف .
(٦) مكن : أقدر .
(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٧) .
(٨) رواه البغوي في شرح السنة (مشكاة حديث ١٦٧ باب الاعتصام) وهو حديث مختلَف في صحته .
(٩) أَمْثَلَ : أي أَفْضَلَ .
(١٠) في الكاملين : أي في المؤمنين الكاملين ، فليس هذا مجازاً ، بل هو حقيقةٌ مشهودةٌ .
(١١) القائل سفيانُ بنُ عبد الله الثقفي .
(١٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥) .

يناسبه ، ويتركُ ما يخالفه؛ وهذا[1] قولٌ كليٌّ يصير به الإنسانُ على بصيرة من الشرائع ، إن لم يكن تفصيلاً ، فلا يخلو من علم إجمالي ، يجعلُ الإنسان سابقاً .

[٥] وقال ﷺ : «ما من أحدٍ يَشْهَد أن لا إلَه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله : صِدْقاً من قلبه ، إلا حَرَّمه الله على النار»[2] وقوله ﷺ : «وإن زنى وإن سرق»[3] وقوله ﷺ : «على ما كان من عملٍ»[4] .

أقول : معناه : حرَّمه الله على النار الشديدة المؤبَّدةِ التي أعدَّها للكافرين ، وإن عمل الكبائر .

والنكتة : في سوق الكلام هذا السياق : أن مراتب الإثم بينها تفاوتٌ بيِّنٌ ، وإن كان يجمَعُها كلَّها اسمُ الإثم ، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدرٌ محسوسٌ ، ولا تأثيرٌ يُعتد به ، ولا سببيةٌ لدخول النار تُسمى سببية ، وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر ، فبيَّن النبيُّ ﷺ الفرقَ بينها[5] على آكد وجهٍ ، بمنزلة الصحة والسُّقم : فإن الأعراض[6] البادية ، كالزُّكَام والنَّصب ، إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكّن ، كالجُذام والسِّلِّ والاستسقاء ، يُحكم عليها بأنها صحةٌ ، وأن صاحبها ليس بمريض ، وأن ليس به قَلَبَةٌ[7] ، ورُبَّ داهيةٍ تُنسي داهيةً ، كمن أصابه شوكةٌ ، ثم وُتر[8] أهلَه ومالَه ، قال : لم يكن لي مصيبة قبلُ أصلاً .

---

(١) وهذا : أي قوله ﷺ : «قل : آمنت بالله ، ثم استقم» قولٌ كليٌّ عام يفيد البصيرةَ في الأحكام ، ولو إجمالاً ، فكلما يريد المؤمن أن يفعل شيئاً يتفكر هل هو جائز أم لا؟ وهذا العلم الإجمالي والانقياد للأحكام أيضاً يجعله سابقاً في الخيرات .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٥) هذا حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٦) قال ﷺ : «ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة» قال أبو ذر : «وإن زنى وإن سرق!» .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧) وقبله : «أدخلَه الله الجنة» وقوله : على ما كان : حال من مفعول أدخلَه ، أي كائناً على ما كان عليه من العمل حسناً كان أو سَيِّئاً ، صغيراً كان أو كبيراً .

(٥) بينها : أي بين الكفر والكبائر .

(٦) أي الأمراض .

(٧) القَلَبَة : العلة ، يقال : ما به قلبة بالتحريك على وزن طلبة : أي ليس به علة .

(٨) أي أصيب بأهله وماله .

[٦] وقوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يَبْعث سَرَاياه يفتنون الناس»(١) الحديث.

اعلم أن الله تعالىٰ خلَق الشياطين وجبلَهم على الإغواء، بمنزلة الدود التي تفعلُ أفعالاً بمقتضى مزاجها، كالجُعَل(٢) يُدهدهُ الخَرْأَةَ، وأن لهم رئيساً يضع عرشَه على الماء، ويدعوهم لتكميل ما هم قِبَلَه(٣)، قد استوجب أتمَّ الشقاوة وأوفى الضلال، وهذه سنة الله في كل نوع، وفي كل صِنْفٍ، وليس في هذا مَجَازٌ. وقد تَحَقَّقْتُ(٤) من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعَيْن.

[٧] قوله ﷺ: «الحمد لله الذي رَدَّ أمره إلى الوسوسة»(٥)، وقوله ﷺ: «إن الشيطانَ قد أيِسَ من أن يَعْبُدَه المصَلُّون في جزيرة العرب(٦)، ولكن في التَّحريش بينهم»(٧) وقوله ﷺ: «ذاك صريحُ الإيمان»(٨).

اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً، بحسب استعداد المُوَسْوَس إليه، فأعظمُ تأثيرِه الكفرُ والخروجُ من الملة، فإذا عَصَمَ الله من ذلك بقوة اليقين انْقَلَبَ تأثيرُه في صورة أخرى، وهي المقاتَلاتُ، وفسادُ تدبير المنزل، والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عَصَمَ الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧١ باب الوسوسة) والسرايا: الجنود، وتمامه: «فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنتَ!».

(٢) الجُعَل: حيوان كالخُنْفَساء يدحرج العَذِرَة ويجره إلى جُحره. ويدهده: يدحرج.

(٣) قِبَلَه: جانبه أي: لتكميل ما قصده من إغواء الناس.

(٤) تحقَّق الأمْرَ: عَرَفَ حقيقتَه.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٧٣ باب الوسوسة) قاله في جواب من قال: إني أُحَدِّثُ نفسي بالشيء (أي: أُكلمها بالسر) لأن أكون حُمَمَةً (فحمةً) أحبُّ إليَّ من أن أتكلم به.

(٦) إنما خصت: لأن الدين يومئذ لم يتجاوز عنها.

(٧) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٢) والتحريش: إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس: من قتل وخصومة.

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٦٤) قاله في جواب من قالوا: إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يَتَعَاظَمُ أحدُنا أن يتكلم به، قال: «أَوَقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان». صَرُح الشيءُ صَرَاحَةً: صفا وخَلَص مما يشوبه، فهو صريح.

ويذهب ، ولا يبعثُ النفسَ إلى عملٍ ، لضعفِ أثره ، وهذا لا يضرُّ ، بل إذا اقترن باعتقاد قبحِ ذلك كان دليلاً على صراحة الإيمان .

نعم أصحابُ النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك ، وهو قوله ﷺ : «إلاَّ إنَّ الله أعانني عليه فأَسْلَمَ ، فلا يأمرني إلا بخير»[1] .

وإنما مَثَلُ هذه التأثيرات مَثَل شعاعِ الشمس ، يؤثر في الحديد والأجسام الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ، ثم وثم .

[8] قوله ﷺ : «إن للشيطان لَمَّةً ، وللملَكِ لَمَّةً»[2] الحديث .

الحاصل : أن صورة تأثير الملائكة في نَشْأَةِ[3] الخواطر الأُنْسُ والرغبةُ في الخير ، وتأثيرِ الشياطين فيها الوحشةُ وقَلَقُ الخاطر والرغبةُ في الشر .

[9] قوله ﷺ : «من وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقل : آمنتُ بالله ورسوله»[4] وقوله ﷺ : «فلْيَسْتَعِذْ بالله ، وليتفل عن يساره»[5] .

سِرُّه : أن الالتجاء إلى الله ، وتَذَكُّره ، وتقبيحَ حال الشياطين ، وإهانةَ أمرهم ، يَصْرف وجهَ النفس عنهم ، ويصدُّ عن قبول أثرهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾[6] .

---

(1) رواه مسلم (مشكاة حديث 67) وتمامه : قال ﷺ : «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به (أي سلط عليه) قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا : وإياك يا رسول الله؟ قال : «وإياي ، إلا أن الله . . . إلخ» عليه : أي على قريني من الجن .

(2) رواه الترمذي (2 : 123) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (مشكاة حديث 74) وتمامه : «فأما لَمَّةُ الشيطان فإيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملَك فإيعادٌ بالخير ، وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك ، فليعلم أنه من الله ، فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى ، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم» واللمَّة : النزول والقُرب ، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك .

(3) في نَشْأَة الخواطر : أي : في تولُّدها وحدوثها .

(4) متفق عليه (مشكاة حديث 66) وتمامه : «لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خَلَقَ الله الخَلْقَ ، فمن خَلَقَ الله؟ من وجد من ذلك شيئاً ، فليقل . . . إلخ . . . من ذلك : أي من الوسوسة في الله .

(5) هذا حاصل الرواية ، ولفظه : «إذا رأى أحدُكم الرؤيا يكرهُها ، فليبصُقْ عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحوّلْ عن جنبه الذي كان عليه» رواه مسلم (مشكاة حديث 4613 كتاب الرؤيا) .

(6) سورة الأعراف : الآية 201 ، والطائف : ما كان كالخيال ، يلمّ بالشخص .

[١٠] وقوله ﷺ: «احْتَجَّ آدمُ وموسى عند ربهما»[١].

أقول: معنى قوله: «عند ربهما»: أن روحَ موسى عليه السلام انْجَذَبَتْ إلى حظيرة القدس، فوافتْ[٢] هنالك آدم.

وبطن هذه الواقعة وسِرُّها: أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام، شِبْهَ[٣] ما يرى النائمُ في منامه ملَكاً، أو رجلاً من الصالحين، يسأله ويُراجعه الكلامَ، حتى يفيء[٤] عنه بعلم لم يكن عنده.

وههنا علم دقيق: كان قد خفي على موسىٰ عليه السلام، حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان:

أحدهما: مما يَلِيْ خُوَيْصَّة[٥] نفسِ آدم عليه السلام، وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يَظْمَأُ ولا يَضْحى، ولا يجوع ولا يَعْرىٰ، وكان بمنزلة الملائكة، فلما أكل غلبت البهيمية، وكمنت الملكية، فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه.

وثانيهما: مما يلي التدبيرَ الكليَّ الذي قصده الله تعالى في خلق العالم، وأوحاه إلى الملائكة قبلَ أن يَخْلُقَ آدم، وهو أن الله تعالى أراد بخلقه، أن يكون نوعُ الإنسان خليفة في الأرض، يُذْنِبُ ويستغفر، فيغفر له، ويتحقق فيهم التكليف، وبعثُ الرسل، والثواب والعذاب، ومراتبُ الكمال والضلال، وهذه نشأة عظيمة على حِدَتها[٦].

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨١ باب الإيمان بالقدر) ورواه البخاري مختصراً في خمسة مواضع، وأبو داود حديث ٤٧٠١.

وحاصل الاحتجاج أن موسى عليه السلام اعترض على آدم، أنك أهبطتَ الخلق إلى الأرض، فأجاب آدم عليه السلام: تلومني على عمل كتبه الله تعالى عليَّ قبل أن أُخلق؟! فغلب آدم في الحجة.

(٢) وَافَتْ: أي وجدت.

(٣) قوله: شِبْهَ: مفعول مطلق لفتح.

(٤) يَفِيء: يرجع.

(٥) خُوَيْصَّة: بتشديد الصاد وبتخفيفها: تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين (فتح ٤: ٢٢٨).

(٦) أي هذه واقعة مستقلة، عظيمة القدر، موافقة لمراد الله تعالى، وليست بخاصةٍ بعصيانِ آدمَ عليه السلام بأكل الشجرة، بل كان أكل الشجرة حسب مراد الحق.

وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ، ووفقَ حكمته ، وهو قوله ﷺ: «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ، وجاء بقوم آخرين ، يُذنبون ويستغفرون ، فيغفر لهم»[1] .

وكان آدم أولَ ما غلبت عليه بهيميتُه[2] اسْتَتَرَ عليه العلم الثاني ، وأحاط به الوجه الأول ، وعوتب عتاباً شديداً في نفسه[3] ، ثم سُرِّيَ عنه ، ولمع عليه بارق من العلم الثاني ، ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحالَ أصرحَ ما يكون ، وكان موسىٰ عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام ، حتى فتح الله عليه العلمَ الثاني .

وقد ذكرنا[4] أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام ، وأن[5] الأمر والنهي لا يكونان جُزَافاً ، بل لهما استعداد يوجبهما .

[١١] قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يولد على الفطرة ، ثم أبواه يُهَوِّدَانِهِ ، أو يُنَصِّرانِهِ ، أو يُمَجِّسَانِهِ ، كما تُنْتِجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاءَ ، هل تُحِسُّوْن فيها من جَدْعَاءَ؟!»[6] .

أقول: اعلم أن الله تعالى أجرى سُنَّتَه بأن يخلق كلَّ نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاصٍّ به ، فَخَصَّ الإنسانَ ـ مثلاً ـ بكونه باديَ البشَرَةِ ، مستويَ القامة ، عريضَ الأظفار ، ناطقاً ، ضاحكاً ، وبتلك الخواص يُعرف أنه إنسان ، اللّهم إلا أن تُخْرَقَ العادةُ في فرد نادر ، كما ترى أن بعض المولودات يكون له خُرطوم أو حافر .

فكذلك أجرى سنَّتَه أن يخلق في كل نوعٍ قسطاً من العلم والإدراك ، محدوداً بحدٍّ ، مخصوصاً به ، لا يوجد في غيره ، مُطَّرِداً[7] في أفراده :

---

(١) رواه مسلم (١٧ : ٦٥) كتاب التوبة . وأحمد (٢ : ٣٠٩) .

(٢) أي مال إلى أكل الشجرة .

(٣) أي تأسّف شديداً .

(٤) في الباب الرابع من المبحث الثاني .

(٥) في آخر الباب السابع من المبحث الأول .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٠) جمعاء : سليمة الأعضاء ، كاملتها : حال أو مفعول ثان ، والجدعاء : مقطوعة الأطراف ، والمراد أن الولد يكون في الجبلة متهيئاً لقبول الحق طبعاً ، ولو خَلَّتْه شياطين الإنس والجن لم يختر غير الحق .

(٧) مطرداً : أي عامّاً .

فَخَصَّ النحل بإدراك الأشجار المناسبة لها ، ثم اتِّخَاذِ الأكنان[1] وجمع العسل فيها ، لن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يُدرك ذلك ، وخَصَّ الحَمَام بأنه كيف يَهْدِرُ[2]؟ وكيف يُعَشِّشُ؟ وكيف يَزِقُّ فِرَاخَه[3]؟.

وكذلك خَصَّ الله تعالى الإنسان بإدراك زائد ، وعقلٍ مستوفىً ، ودَسَّ فيه معرفةَ بارئه ، والعبادةَ له ، وأنواعَ ما يرتقون به في معاشهم ، وهو الفطرة ، فلو أنهم لم يمنعهم مانع لَكَبَرُوْا عليها ، لكنه قد تعترض العوارضُ ، كإضلال الأبوين ، فينقلب العلم جهلاً ، كمثل الرُّهبان يتمسكون بأنواع الحِيَل ، فيقطعون شهوةَ النساء والجوع ، مع أنهما مدسوسان في فطرة الإنسان.

[١٢] قوله ﷺ: «خَلَقَهم لها ، وهم في أصلاب آبائهم»[4] وقوله ﷺ: «هم من آبائهم»[5] وقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[6] وقوله ﷺ في منامه الطويل: «نَسَمُ ذريةِ بني آدم تكون عند إبراهيم عليه السلام»[7].

اعلم أن الأكثر أن يولد الولد على الفطرة ، كما مَرَّ ، لكن قد يُخلَق بحيث يستوجب اللعنَ بلا عمل ، كالذي قتله الخضر طُبع كافراً[8]. وأما «من آبائهم» فمحمولٌ على أحكام الدنيا[9].

---

(١) الأكنان: البيوت.

(٢) هدَرَ الحَمَامُ: رَدَّدَ صوتَه في حَنْجَرَتِه.

(٣) زقَّ الطائرُ فرخَه: أطعمه بفمه.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٤ باب الإيمان بالقدر) قالت عائشة: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقالت: يا رسول الله طوبى لهذا (أي قُرَّةُ عين له) عصفورٌ من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: «أوَ غيرَ ذلكِ يا عائشة! إن الله خَلَقَ للجنة أهلاً، خَلَقَهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

(٥) رواه أحمد (٤ : ٧١) قاله لما سأله الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ: إن خيلنا وطئت أولاد المشركين (يعني في البيوت) فقال: «هم من آبائهم».

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٣) قاله لما سُئل عن ذراري المشركين.

(٧) رواه البخاري في حديث طويل (مشكاة حديث ٤٦٢١ كتاب الرؤيا).

(٨) هذا الشرح يتعلق بالحديث الأول ، وحاصلُه: لا يُجْزَم بكونه من أهل الجنة؛ لأنه ربما يطبع كافراً.

(٩) هذا الشرح يتعلق بالحديث الثاني: أي هذا الحديث خاص بالحرب.

وليس أن التوقف في النواميس إنما يكون لعدم العلم ، بل قد يكون لعدم انْضِبَاطِ الأحكام بمَظِنَّةٍ ظاهرة ، أو عدم الحاجة إلى بيانه ، أو غموضٍ فيه ، بحيث لا يفهمه المخاطَبون[1] .

[١٣] قوله ﷺ : «بيده الميزان يَخْفِضُ ويرفع»[2] .

أقول: هذا إشارة إلى التدبير ، فإن مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة ، فما من حادثة يجتمع فيها أسبابٌ متنازعة ، إلا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾[3] .

[١٤] قوله ﷺ : «إن قلوب بني آدمَ كلَّها بين أُصْبُعين من أصابع الرحمن»[4] وقوله ﷺ : «مَثَلُ القلب كرِيْشَة بأرضٍ فلاةٍ ، تُقَلِّبُهَا الرياحُ ظهراً لبطن»[5] .

أقول: أفعال العباد اختيارية ، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار ، وإنما

---

(١) هذا الشرح يتعلق بالحديث الثالث ، وحاصله التوقف ، وليس التوقف لعدم العلم به ، بل لوجوه أخر ، بينها المصنف رحمه الله ، ولم يتكلم على الحديث الرابع ، وهو يدل على كونهم أجمعين في الجنة ، قال النووي: هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [بني إسرائيل (الإسراء): ١٥] (عمدة القاري ٨: ٢١٣) ولكن في فيض الباري (٢: ٤٩٢): انعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين ، وقال مولانا النانوتوي رحمه الله: إن مقتضى الأدلة التوقف فيهم أيضاً ، أما أولاد المشركين فتوقَّف فيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ. وقال في (٢: ٤٩٣): وصرح النسفي في الكافي: أن المراد بالتوقف في الحكم الكلي ، فبعضهم ناج وبعضهم هالك لا بمعنى عدم العلم ، أو عدم الحكم بشيء ، وهو مذهب مالك ، صرح به أبو عمر في التمهيد ، وإليه ذهب الشافعي ، كما صرح به الحافظ ، وعن أحمد روايتان ، واختار ابن القيم النجاة ، كما في شفاء العليل. اهـ.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٩٢).

(٣) سورة الرحمن: الآية ٢٩ وقال الخطابي في شرح الحديث: الميزان: مَثَلٌ ، والمراد القِسمة بين الخلق ، وإليه الإشارة بقوله: يخفض ويرفع. اهـ. (فتح ١٣: ٣٩٥ كتاب التوحيد ، باب ١٩) وهذا أحسن عندي؛ لأن سياق الحديث يدل عليه.

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٨٩) وتمامه: «كقلب واحد ، يُصَرِّفه كيف يشاء».

(٥) رواه أحمد (مشكاة حديث ١٠٣) وابن ماجه حديث ٨٨ ، وقوله: لِبَطْن: أي إلى بطن.

مثله[١] كمثل رجل أراد أن يرميَ حجراً ، فلو أنه كان قادراً حكيماً خلق في الحجر اختيارَ الحركة أيضاً[٢].

ولا يرد عليه: أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى ، وكذلك الاختيار ، ففيم الجزاءُ؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتُّب بعض أفعال الله تعالى على البعض ، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد ، فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلُق فيه حالةً أخرى من النعمة أو الألم ، كما أنه يخلق في الماء حرارة ، فيقتضي ذلك أن يكسُوَه صورةَ الهواء[٣].

وإنما يُشترط وجودُ الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض ، لا بالذات[٤] وذلك[٥]؛ لأن النفسَ الناطقة لا تقبل لونَ الأعمالِ التي لا تَسْتَنِدُ إليها ، بل إلى غيرها من جهة الكسب ، ولا الأعمال التي لا تَسْتَنِدُ إلى اختيارها وقصدها ، وليس في حكمة الله أن يجازِيَ العبدَ بما لم تَقْبل نفسه الناطقةُ لونَه.

فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيارُ ، غيرُ المستقل في الشرطيَّةِ ،

---

(١) مثَلُه: أي مثلُ اختيار العبد.

(٢) فإذا خَلَقَ اختيارَ الحركة فيه ، فتحرك الحجر باختياره: نُسبت الحركة إليه؛ لأنه تحرك باختياره ، ولكن لا اختيار له في هذا الاختيار؛ لأنه مخلوق من الرجل الحكيم ، ولكن لما لم يكن الرجلُ قادراً على خلق الاختيار في الحجر: لا جرم يُحركه بيده ، فَتُنْسَبُ الحركةُ إليه ، فأَمْرُ الحركة سواءٌ بالنسبة إلى الرجل في الصورتين ، ومختلفٌ بالنسبة إلى الحجر مختار في الأول ، مجبور في الثاني (سندي).

(٣) أي يخلق في الماء حرارةً بواسطة النار ، فتقتضيَ الحرارةُ أن يكسُوَ الله تعالى الماءَ صورةَ الهواء ، كما نشاهد ذلك عند غليانه ، فكذلك لما خلق الله تعالى في العبد الاختيارَ اقتضى ذلك الاختيارُ أن يخلق الله تعالى في العبد النعمةَ والألم ، وهذا هو ترتب بعض أفعاله على بعض ، وهذا هو الجزاء.

(٤) أي لابد للجزاء من وجود الاختيار في العبد وكسبه العمل ، ولكن لا يشترط الاختيار الذاتي ، بل يكفي العرضي أيضاً ، وهو ما يكون بخلق الله تعالى. فقوله: بالعرض: يتعلق بقوله: يشترط.

(٥) وذلك: أي وجهُ اشتراط الاختيار العرضي ، وحاصله: لابد في الجزاء من وجود الاختيار ، ولو بالعرض؛ لأن المجازاةَ بعمل لم تتأثر النفسُ به خلاف حكمة الله تعالى ، والنفس تقبل لونَ العمل في صورة الكسب والاستناد إلى اختيارها ، لابد من وجود الاختيار في الجزاء ، ولكن يكفي الاختيار العرضي ، ولا حاجة إلى الاختيار الذاتي. فقوله: من جهة الكسب: يتعلق بقوله: لا تَستند. وقوله: ولا الأعمال: معطوف على قوله: الأعمال (الأول).

إذا كان مُصَحِّحاً لقبول لون العمل ، وهذا الكسبُ غيرُ المستقل إذا كان مُصَحِّحاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخِّرة فيه ، دون غيره[1] ، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين ، فاحفظه .

[١٥] قوله ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظُلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله»[2] .

معناه: أنه قدَّرهم قبل أن يُخلقوا ، فكانوا هنالك عُراةً عن الكمال في حدِّ أنفسهم ، فاستوجبوا أن يُبعث إليهم ، ويُنزل عليهم ، فاهتدى بعضٌ منهم ، وضلَّ آخرون .

قدَّر جميعَ ذلك مرةً واحدةً ، لكن كان لِمَا من أنفسهم تقدُّمٌ على ما لَهُم ببعث الرسل[3] ، كقوله ﷺ رواية عن الله تعالى: «كلكم جائع إلا من أطعمتُهُ ، وكلكم ضالٌّ إلا من هديته»[4] .

أو نقول: هذا إشارة إلى واقعةٍ مثلَ واقعةِ إخراج ذرية آدم عليه السلام[5] .

---

(١) في الشرطية: أي في كون الاختيار شرطاً للجزاء. مُصحِّحاً: أي مثبتاً. هذا الكسب: معطوف على قوله: هذا الاختيار. الحالة المتأخرة: هي النعمة أو الألم ، المترتبة على الحالة المتقدمة ، وهي الأعمال. دون غيره: أي دون غير هذا الاختيار ، أي هذا الاختيار العرضي هو المُصَحِّحُ دون سواه ، فلا بد منه .

(٢) رواه الترمذي وأحمد (مشكاة حديث ١٠١ باب الإيمان بالقدر) خَلَقَ خَلْقَه: يعني الإنسان. في ظلمة: أي ظلمة البهيمية ، ألقى عليهم من نوره: أي بعث إليهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتاب. على علم الله: أي على ما علمه الله. والتوفيقُ بين هذا وبين قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»: أن هذا بيان خلق النوع ، وقد ألهمها فجورها وتقواها ، وفي قوله ﷺ: «كل مولود»: بيان الظهور في الدنيا ، وهو بعد عهد الميثاق ، وقد تجلى الرب تعالى على الأفراد قبل الميثاق ، فكل أحد يعرف ربه وقت الولادة بمعرفة الله إياه .

(٣) أي القدر أزلي ، وكل الأمور مقدرة في الأزل ، ولكن كان لاستعدادهم المتقدم: تقدُّمٌ على اهتدائهم وضلالتهم الظاهرتين عند بعث الرسل ، وأشار إلى هذا التقدُّم والتأخر بقوله تعالى: كلكم جائع . . . إلخ .

(٤) رواه مسلم (١٦ : ١٣٢) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) هذا: أي إلقاء النور عليهم. إلى واقعة مثلَ . . . إلخ: لما أخذ الله ذريةَ آدم من ظهره تجلَّى عليهم ، فهذه واقعةٌ مثلَ واقعةِ إخراج الذرية .

[١٦] قوله ﷺ: «إذا قَضَى الله لعبد أن يموتَ بأرض جعل له إليها حاجةً»(١).

أقول: فيه إشارة إلى أن بعضَ الحوادث يوجد لئلا ينخرِمَ نظامُ الأسباب ، فإن لم يكن أسْهَلَ من إلهام ، أو بعثِ تقريبٍ لابد أن يظهر ذلك(٢).

[١٧] قال ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبلَ أن يخلُقَ السماوات والأرض بخمسين ألف سنةٍ ، وكان عرشُه على الماء»(٣).

أقول: خلق الله تعالى العرشَ والماءَ أوَّل ما خلق ، ثم خلق جميعَ ما أراد أن يُوجد في قُوَّةٍ من قوى العرش ، يُشْبِهُ الخيالَ من قُوانا ، وهو المعبَّرُ عنه بالذكر على ما بَيَّنه الإمام الغزالي(٤).

ولا تَظُنَّنَّ ذلك مخالفاً للسنَّة ، فإنه لم يَصِحَّ عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللَّوح ، على ما يَلْهَجُ(٥) به العامة شيءٌ يُعتدُّ به ، والذي يروُونه هو من الإسرائيليات ، وليس من الأحاديث المحمَّدية ، وذَهابُ المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوعٌ من التعمُّق(٦) ، وليس للمتقدمين في ذلك كلام.

وبالجملة: فتحقَّقَتْ هنالك صورةُ هذه السلسلة بتمامها ، وعُبِّرَ عنه بالكتابة ، أخذاً من إطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب ، ومنه قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ الآية ، وقوله ﷺ: «إن الله كتب على عبده حظَّه من الزنا» الحديثَ ، وقولُ الصحابي:

---

(١) رواه أحمد والترمذي (مشكاة حديث ١١٠).

(٢) لئلا يَنْخَرِم: لئلا ينقطع. أسْهَلَ: نزل السهل (وهي أرض منبسطة لا تبلغ الهَضْبَة) أو أتاه. من إلهام: مِنْ أجلية ، أو بَعْثِ: عطف على: إلهام. والتقريب: سبب خارجي للشيء ، من قَرَّبَ الشيء: أدناه. معناه: إن لم يظهر العيشُ في تلك الأرض بإلهام الله ، أو بالأسباب الخارجية الأخرى لذهابه إليها لابد أن تظهر حاجة للذهاب إليها.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ٧٩) والمقادير: جمع مقدار ، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته ، كالمكيال والميزان.

(٤) تقدم في الباب الحادي عشر ، من المبحث الأول.

(٥) أي يلفظ.

(٦) أي التكلف.

«كُتِبتُ في غزوة كذا» ولم يكن هناك ديوان ، كما ذكره كعب بن مالك ، ونظيرُ ذلك في أشعار العرب كثير جداً[1] .

وذكرُ خمسين ألف سنة : يحتمل أن يكون تعييناً ، ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة .

[١٨] قوله ﷺ : «إن الله خَلَق آدم ، ثم مَسَحَ ظهره بيمينه»[2] الحديث .

أقول : لما خلق الله آدم ليكون أباً للبشر التَفَّ في وجوده حقائقُ بنيه ، فأعطاه الله تعالى ـ وقتاً من أوقاته ـ عِلْمَ ما تَضَمَّنَه وجودُه بحسب القصد الإلهي ، فأراه إياهم رأيَ عينٍ بصورة مثالية ، ومَثَّلَ سعادتَهم وشقاوتَهم بالنور والظلمة ، ومَثَّلَ ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب ، والالتزام على أنفسهم ، فهم يُؤاخذون بأصل استعدادهم ، وتُنسب المؤاخذةُ إلى شَبَحِهِ في الظاهر[3] .

[١٩] قوله ﷺ : «إن خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمه»[4] الحديث .

أقول : هذا الانتقال تدريجي ، غيرُ دفعي ، وكل حدٍ يُباين السابقَ واللاحقَ ، ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشاً : نطفةً ، وما فيه انجماد ضعيف :

---

(١) في السياسة المدَنية : أي في نظام المملكة ، أي : إذا عين أربابُ الحكومة شيئاً وأوجبوه : يقال له : إنه كتب ، وإن لم يكتب في الحقيقة . كتبتُ في غزوة كذا : أي عينت . والديوان : الدفتر . ذكره : أي ذكر كعب أنه لم يكن في عصر النبي ﷺ ديوان(بخاري حديث ٤٤١٨ كتاب المغازي ، باب ٨٠) .

(٢) رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود (مشكاة حديث ٩٥) وتمامه : «فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقتُ هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون» الحديث .

(٣) التَفَّ : اشتمل . حقائق : جمع حقيقة : وهي الماهية . وهذا شرحُ أحاديثِ عهدِ «ألستُ»؟ وأخذ الميثاق . والشَّبَحُ : هو الإقرار بربوبيته تعالى .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٨٢) وتمامه : «أربعين يوماً نطفةً ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عملَه وأجلَه ورزقَه ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث . قوله : يجمع : أي ما يخلق منه أحدكم يقر ويحرز في بطنها .

علقةً ، وما فيه انجماد أشدُّ من ذلك : مُضغةً ، وإن كان فيه عظمٌ رِخْوٌ[1] .

وكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض في وقت معلوم ، وأحاط بها تدبير معلوم عَلِمَ المطَّلِع على خاصية نوع النخل ، وخاصيةِ تلك الأرض ، وذلك الماءِ ، وذلك الوقت أنه يحسُن نباتُها ، ويتحقَّق من شأنه على بعض الأمر ، فكذلك يُجلِّي الله على بعض الملائكة حالَ المولود بحسب الجبلَّة التي جُبل عليها .

[٢٠] قوله ﷺ : «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعدُه من النار ومقعده من الجنة»[2] .

أقول : كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان ، عذاب وثواب ، ويحتمل أن يكون المعنى إما من الجنة وإما من النار[3] .

[٢١] قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[4] الآية ، لا يخالف حديث : «ثم مسح ظهره بيمينه ، واستخرج منه ذريتَه»[5] ؛ لأن آدم أُخذت عنه ذريتُهُ ، ومن ذريته ذريتُهم إلى يوم القيامة ، على الترتيب الذي يوجدون عليه ، فَذُكر في القرآن بعضُ القصة ، وبيَّن الحديثُ تتمتها .

[٢٢] قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[6] أي من كان متصفاً بهذه

---

(١) وإن : وصلية . الرخو : بتثليث الأول : الهَشُّ :(ما يقبل الكسر بسهولة) الليِّنُ من كل شيء .

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٨٥) وتمامه : قالوا : يا رسول الله أفلا نتَّكل على كتابنا ونَدَعُ العمل؟ قال : «اعملوا فكل ميسَّر لما خلُق له» الحديث (ويأتي شرحه في رقم ٢٢) .

(٣) أي : إن كان الواو في الحديث لمطلق الجمع فمعناه الأول : أي كتب لكل أحد مقعدان من الجنة والنار ، ثم إن كان مؤمناً يرث مقامَه الذي كان في الجنة ، ويغبِن الكافرُ مقامَه في النار ، وكذا العكس ، ويؤيِّده قولُه ﷺ : «هذا فكاكك من النار» (مشكاة حديث ٥٥٥٢ باب الحساب) ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو ، أي : كتب لكل واحد مقعده إما من الجنة وإما من النار .

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٧٢ .

(٥) تقدم في رقم [١٨] قاله في تفسير الآية .

(٦) سورة الليل : الآيتان ٥ ـ ٦ .

الصفات في علمنا وقَدَرِنا ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ لتلك الأعمال في الخارج ، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث[1] .

[٢٣] قوله تعالى : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[2] .

أقول : المراد بالإلهام هنا[3] خلقُ صورة الفجور في النفس ، كما سبق في حديث ابن مسعود ، فالإلهام في الأصل خلقُ الصورة العلمية التي يصير بها عالماً ، ثم نُقل إلى صورة إجمالية ـ هي مبدأ آثارٍ ، وإن لم يصر بها عالِماً ـ تجوُّزاً ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تقدم الحديث في رقم [٢٠] وهـذا جواب سؤال يرد : وهو أن أعطى ، واتقى ، وصدق : كلها أفعال ماضية ، وسنيسر : فعل استقبال ، فإذا عمل الأعمال في الماضي ، فما معنى تيسيره في المستقبل؟ والجواب : أن الأفعال الماضية باعتبار القضاء والقدر ، والتيسير في المستقبل باعتبار الوجود والجواب ، باعتبار الوجود الخارجي .

(٢) سورة الشمس : الآيتان ٧ ـ ٨ .

(٣) هذا جواب سؤال : وهو أن الإلهام في الأصل إيقاع شيء في القلب من معانٍ وأفكار ، يخص الله به بعض أصفيائه ، فما معنى الإلهام عند خلق النفس ، ولَمَّا توجَدْ؟ والجواب : أن الإلهام ليس ههنا بمعناه المعروف ، بل بمعنى خلق صورة الفجور في النفس ، كما تقدم في الحديث في رقم [١٩] .

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنّة[1]

[إحكامُ الدين من التعريف]

قد حذَّرنا النبيُّ ﷺ مَدَاخِلَ[2] التحريف بأقسامها ، وغَلَّظَ النهي عنها ، وأخَذَ العهودَ من أمته فيها ، فمن أعظم أسباب التهاون تركُ الأخذ بالسنة ، وفيه:

قوله ﷺ: «ما من نبي بعثَه الله في أمته قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحابٌ يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهَدَهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردلٍ»[3] .

وقوله ﷺ: «لا أُلْفِينَّ أحدَكم مُتكئاً عى أرِيْكَته ، يأتيه الأمرُ من أمري ، مما أمرتُ به ، أو نَهيتُ عنه ، فيقول: لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتَّبعَناه»[4] .

---

(١) اعتصم به: استَمْسَك ، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣] والسنة: الطريقة المسلوكة في الدين ، وهي أعم من «الحديث» من وجهٍ ، فتُطلق على سنة الخلفاء الراشدين ، وأخص من وجهٍ ، فلا تُطلق على الأحاديث المنسوخة ، والمخصوصة بالنبي ﷺ ، وقد أمرنا النبي ﷺ بالأخذ بالسنة ، دون الحديث ، فقال ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين ، لن تضِلُّوا ما تمسَّكتم بهما: كتابُ الله وسنةُ رسوله» [مشكاة حديث ١٨٦] وقال ﷺ: «المُتَمسِّك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد» ، (الطبراني في الأوسط ، من حديث أبي هريرة ، قال المنذري في الترغيب (١ : ٨٠) بإسناد لا بأس به. نعم أُمرنا بحفظ الأحاديث وأدائها ، قال ﷺ: «نضَّر الله عبداً سمع مقالتي ، فحفظها ، ووعاها ، وأدَّاها» [مشكاة حديث ٢٢٨]). تنبيه: والإمام المصنف رحمه الله شرح أحاديث كتاب العلم أيضاً في هذا الباب.

(٢) جمع المَدْخَل: موضِعُ الدُّخول. وقد تقدم الكلام على أسباب التحريف في المبحث السادس فانظره لزاماً.

(٣) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٧). بسنته: أي بهديه وسيرته. تخلف: أي تحدث. والخُلوف: جمع الخَلْف ـ بسكون اللام وفتح الخاء ـ الرديءُ من الأعقاب ، أو ولد السوء ، كعَدْل وعُدُول. اهـ. مرقات ، ويقال للصالح: خَلَف: بفتح اللام: وجمعه أخلاف. والخَرْدَل: نبات له حَبٌّ صغير جداً ، يُضرب به المثلُ في الصِّغر.

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ١٦٢) لا ألفين: لا أجدن. =

ورغَّب في الأخذ بالسنة جداً ، لا سيما عند اختلاف الناس[١] .

وفي التشدُّد: قوله ﷺ: «لا تُشدِّدوا على أنفسكم ، فَيُشَدِّدَ الله عليكم»[٢] وردُّه على عبد الله بن عمرٍو[٣] ، والرهْطِ الذين تقالُّوا عبادةَ النبي ﷺ ، وأرادوا شاقَّ الطاعات[٤] .

وفي التعمُّق: قوله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهون عن الشيء أَصْنَعُه؟! فو الله إني لأعلَمُهم بالله ، وأشدُّهم خشيةً لله»[٥] .

وقوله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هدىً كانوا عليه ، إلا أُوتوا الجدَلَ»[٦] .

وقوله ﷺ: «أنتم أعلمُ بأمور دنياكم»[٧] .

وفي الخلط: قوله ﷺ لمن أراد الخوضَ في علم اليهود: «أَمُتَهَوِّكُونَ أنتم كما تهوَّكتِ اليهود والنصارى[٨]؟! لقد جئتُكم بها[٩] بيضاءَ نقيَّةً ، ولو كان موسى حَيّاً لما وسِعَه إلا اتِّباعي» .

= والأريكة: السَّرير المُزيَّن بالحُلَل والأثواب للعَروس . والمعنى: لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أعلم غير القرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعرض عن السنة؛ لأن المعرض عنها معرض عن القرآن أيضاً .

(١) تقدَّم الأحاديث في هذا أولَ الباب الماضي .

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ١٨١) قوله: لا تشددوا أي بالأعمال الشاقة ، يشدد الله: أي بفرض المشاق .

(٣) روي ذلك في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٤٥ كتاب الصوم ، باب صيام التطوع) والرَّهط: جماعة من ثلاثة إلى عشرة .

(٤) روي ذلك أيضاً في حديث متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٥) والرَّهط: جماعة من ثلاثة إلى عشرة. . . . . وتَقَالَّ الشيء: رآه قليلاً .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٦) .

(٦) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه (مشكاة حديث ١٨٠) .

(٧) رواه مسلم (١٥ : ١١٨ كتاب الفضائل) .

(٨) رواه أحمد ، والبيهقي في شعب الإيمان (مشكاة حديث ١٧٧) . لمن أراد الخوض: هو عمر رضي الله عنه فقد قال للنبي ﷺ: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ، أفترىٰ أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوكون أنتم» . . . إلخ . متهوكون أي: متحيرون . وتَهَوَّكَ فلان: تَحَيَّرَ ، أي متحيرون أنتم في دينكم؟ .

(٩) بها: أي الملة .

وجعلُه ﷺ من أبغض الناس مَن هو مُبْتَغٍ في الإسلام سنةَ الجاهلية[١].

وفي الاستحسان: قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[٢].

[شرح روايات الباب]

[١] وضَرَبَ الملائكةُ له ﷺ: «مثلَ رجلٍ بنى داراً، وجعلَ فيها مأْدُبَةً، وبعثَ داعياً»[٣].

أقول: هذا إشارة إلى تكليف الناس به[٤]، وجعلُه كالأمر المحسوس، إكمالاً للتعليم.

[٢] قوله ﷺ: «مَثَلِي كمثل رجل اسْتَوْقَدَ ناراً»[٥] الحديث، وقوله ﷺ: «إنما مثلي ومَثَلُ ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم إني رأيتُ الجيش بعينيَّ»[٦] الحديثَ: دليلٌ ظاهر على أن هناك أعمالاً تستوجب في أنفسها عذاباً قبل البعثة[٧].

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٤٢) وتمامه: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحد في الحَرَم، ومُبْتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغير حق ليهريق دمه»، مبتغ: أي طالب. سنة الجاهلية: أي طريقتهم.

(٢) متفق عليه(مشكاة حديث ١٤٠)، تنبيه: لقد كتب الإمامُ البحث ههنا بالإيجاز، والتفصيل في باب ١٨ مبحث ٦ فراجعه.

(٣) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٤٤) وتمامه: «فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدُبة، ومن لم يجب لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة» وفي آخره: «الدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس» وقد تقدم الحديث في المقدمة، وفي هذا الحديث بيانُ وجوبِ اتباع النبي ﷺ، وتفهيمه إياه بمثال محسوس إكمالاً للتعليم، رجل: أي كريم. والمأدُبة: طعام عام يدعى الناس إليه، كالوليمة.

(٤) به: أي بالإيمان بالنبي ﷺ.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ١٤٩) وتمامه: «فلما أضاءت ما حولها، جعل الفَراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقَعْنَ فيها، وجعل يَحْجُزُهن ويَغْلِبْنَه، فَيَتَقَحَّمْنَ فيها، فأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم عن النار، وأنتم تَقَحَّمُوْن فيها».

(٦) متفق عليه، وقد تقدم في المقدمة.

(٧) والنبي ﷺ مُخبر عنها ومُظهرها، هنالك: أي في نفس الأمر، ودلَّ الحديث على أن حُسْنَ=

[٣] وقوله ﷺ: «مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً»[١] الحديث.

فيه: بيانُ قبولِ أهل العلم هدايتَه ﷺ بأحد وجهَيْن: الروايةِ صريحاً والروايةِ دلالةً، بأن استنبطوا وأخبروا بالمستَنْبَطات[٢]، أو عملوا بالشرع، فاهتدى الناس بهَدْيهم[٣]، وعدمِ قبولِ أهل الجهل رأساً[٤].

[٤] قوله ﷺ في الموعظة البليغة: «فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدينَ المَهْدِيِّينَ»[٥].

أقول: انتظامُ الدين يتوقف على اتباع سُنَنِ النبي، وانتظام السياسة الكبرى[٦] يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات، وإقامةِ الجهاد، وأمثالِ ذلك، ما لم يكن[٧] إبداعاً لشريعة، أو مخالفاً لنصّ.

[٥] خَطَّ رسولُ الله ﷺ خطاً، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سبيل منها شيطان، يدعو إليه» وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[٨].

= الأعمال وقبحَها ليسا شرعيينِ صِرْفاً، بل الأمر بين الأمرين، كما تقدم في المقدمة مفصلاً.

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ١٥٠) وحاصله: فكانت الأرض منها طائفة طيبة، ومنها أجادب، ومنها طائفة أخرى، إنما هي قِيْعَانٌ لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً.

(٢) هؤلاء المحدثون والمجتهدون: مثلُهم كَمَثَل طائفةٍ طيبةٍ؛ وراجع للرواية صريحاً وللرواية دلالة: البابَ الثالثَ، من المبحث السابع.

(٣) هؤلاء الصالحون: عملوا بالشرع، فاهتدى الناس بِهَدْيِهم، مثلُهم كمثلِ أجادبَ من الأرض.

(٤) هؤلاء الكفار، لم يقبلوا هدايتَه ﷺ، مثلُهم كمثل الأرض المستوية لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً.

(٥) رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ١٦٥) وتمامه: «تمسكوا بها(أي بسنة الخلفاء) وعَضُّوا عليها بالنواجذ».

(٦) السياسة الكبرى: هي الخلافة العظمى.

(٧) ما لم يكن: أي أمر الخلفاء.

(٨) سورة الأنعام: الآية ١٥٣، والحديث رواه أحمد، والنسائي، والدارمي (مشكاة حديث ١٦٦) وفي رواية جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (حديث ١١ في المقدمة): «خطَّ خطاً، وخطَّ خطين عن يمينه، وخط خَطَّيْن عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط» الحديث يُعلم منه أن الخطوط كلها كانت على الطول.

أقول: الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعاً بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهِر فيه نصٌّ، ولا ظهر من الصحابة اتفاقٌ عليه، استدلالاً[1] منهم ببعض ما هنالك، أو تفسيراً لمجمله، وغيرُ الناجية كلُّ فرقةٍ انْتَحَلَتْ[2] عقيدةً خلافَ عقيدة السلف، أو عملاً دون أعمالهم.

[٦] قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمةُ على الضلالة»[3] وقوله ﷺ: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها»[4] وتفسيره في حديث آخر: «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدولُه، يَنْفُوْنَ عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين»[5].

اعلم أن الناس لما اختلفوا في الدين، وأفسدوا في الأرض، قرع ذلك بابَ جودِ الحق، فبعث محمداً ﷺ، وأراد بذلك إقامةَ الملة العوجاء، ثم لما تُوُفِّيَ النبي ﷺ صارت تلك العنايةُ بعينها متوجهةً إلى حفظِ علمِه ورُشدِه فيما بينهم، فأورثت فيهم إلهاماتٍ وتقريباتٍ[6].

ففي حظيرة القدس داعية لإقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة، فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمةٌ قائمة بأمر الله، وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم، وأن يُحفظ القرآنُ فيهم.

وأوجب اختلاف استعدادهم أن يَلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغير[7]، فانتظرتِ العنايةُ لناسٍ مستعدين، قُضي لهم بالتنويه، فأورثت في قلوبهم الرغبةَ في

---

(١) قوله: استدلالاً: مفعول له لاختلفوا، وكذا قوله: تفسيراً لمجمله (سندي).

(٢) انتحل مذهبَ كذا: انتسب إليه، ودَان به.

(٣) رواه الترمذي، ولفظه: «إن الله لا يَجْمَع أمتي ـ أو قال: أمة محمد ـ على ضلالة (مشكاة حديث ١٧٣).

(٤) رواه أبو داود حديث ٤٢١٩ والحاكم (٤: ٥٢٢) وفتح الباري (٣: ٢٩٥) ولم يتكلم فيه، فهو عنده حسن.

(٥) رواه البيهقي وغيره (مشكاة حديث ٢٤٨) وكنز العمال (حديث ٢٨٩١٨).

(٦) أي تقريب الأسباب لحفظ العلم والرشد (سندي).

(٧) أي لما كانت استعداداتُ الأمة مختلفةً لا جرم أن يلحق بما عندهم من العلم والرشد مع ذلك: أي فيه شيء من التغيير.

العلم ، ونَفْي تحريف الغالين ، وهو إشارة إلى التشدُّد والتعمُّق ، وانتحالِ المبطلين ، وهو إشارة إلى الاستحسان ، وخلطِ ملةٍ بملة ، وتأويلِ الجاهلين ، وهو إشارة إلى التهاون ، وترك المأمور به بتأويل ضعيف .

[٧] قوله ﷺ : «من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»[١] وقوله ﷺ : «إن العلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء»[٢] وقوله ﷺ : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[٣] وأمثالُ ذلك .

اعلم أن العناية الإلـٰهية إذا حَلَّتْ بشخص[٤] ، وصَيَّره الله مَظِنَّةً لتدبير إلهي لابد أن يصير مرحوماً ، وأن تُؤمر الملائكةُ بمحبته وتعظيمه لحديث مَحبَّةِ جبريل ، ووَضْعِ القبول في الأرض[٥] .

ولما انتقل[٦] النبيُّ ﷺ نزلت العناية الخاصَّةُ به بحَسَبِ حفظِ ملته : إلى حَمَلَةِ العلم ، ورُواته ، ومُشِيْعِيْه ، فأَنْتَجَ فيهم فوائد لا تُحْصى[٧] .

[٨] قوله ﷺ : «نَضَّرَ الله عبداً سمع مقالتي ، فَحَفِظَها ووَعَاهَا ، وأدَّاهَا كما سمعها»[٨] .

أقول : سبب هذا الفضل أنه مَظِنَّةٌ لحمل الهداية النبوية إلى الخلق .

[٩] قوله ﷺ : «من كذَب عليَّ متعمِّداً فَلْيَتَبوَّأ مقعده من النار»[٩] وقوله ﷺ : «يكون في آخر الزمان دجَّالون كذابون»[١٠] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٠٠) .

(٢) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٢١٢) .

(٣) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢١٣) وتمامه : «إن الله وملائكتَه وأهلَ السماوات والأرض ، حتى النملةَ في جُحْرِها ، وحتى الحوتَ ليصلون على معلمِ الناس الخير» .

(٤) حَلَّ به : نزل به .

(٥) تقدم الحديث في الباب الثالث ، من المبحث الأول .

(٦) انتقل : أي تُوُفِّيَ إلى رحمة الله تعالىٰ .

(٧) قوله : إلى حملة العلم : متعلق بقوله : نزلت . مُشِيْعِيْه : جمع الاسم الفاعل ، من الإشاعة .

(٨) رواه الشافعي وغيره (مشكاة حديث ٢٢٨) .

(٩) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٩٨) .

(١٠) رواه مسلم (مشكاة حديث ١٥٤) وتمامه : «يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤُكم ، فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم» .

أقول: لما كان طريقُ بلوغِ الدين إلى الأعصار المتأخرة ، إنما هي الرواية ، وإذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج البتة ، كان الكذبُ على النبي ﷺ كبيرةً ، ووجب الاحتياط في الرواية ، لئلا يُروى كِذْباً .

[١٠] قوله ﷺ : «حدثوا عن بني إسرائيل ، ولا حرج»(١) وقوله ﷺ : «لا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم»(٢) .

أقول: الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيلُه سبيلُ الاعتبار ، وحيث يكون الأَمْنُ عن الاختلاط في شرائع الدين ، ولا تجوز فيما سوى ذلك(٣) .

ومما ينبغي أن يُعلم أن غالبَ الإسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والأخبار منقولةٌ عن أحبار أهل الكتاب ، لا ينبغي أن يُبنى عليها حكمٌ واعتقادٌ ، فتدبر .

[١١] قوله ﷺ : «من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله ، لا يتعلَّمه إلا لِيُصيب به عَرَضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة» يعني ريحَها(٤) .

أقول: يحرم طلبُ العلم الديني لأجل الدنيا ، ويحرم تعليمُ من يُرَى فيه الغرضُ الفاسد لوجوهٍ :

منها: أن مثلَه لا يخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيفٍ ، فوجب سدُّ الذريعة .

ومنها: ترك حرمة القرآن والسنن ، وعدمُ الاكتراث بها(٥) .

[١٢] قوله ﷺ : «من سُئل عن علم عَلِمه ، ثم كتمه ، أُلجم يوم القيامة بلجَام من النار»(٦) .

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٨٩) .

(٢) رواه البخاري (مشكاة حديث ١٥٥) .

(٣) الاعتبار : العبرة والعِظَةُ ، ولا تجوز في العقائد والأحكام ، وراجع لمزيد التفصيل الفوزَ الكبير مع شرحه العون الكبير (ص ٢٥٢) .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٢٧) .

(٥) عدم الاكثرات بها : أي عدم الاعتداد وقلة المبالاة بها .

(٦) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ٢٢٣) .

أقول: يحرم كتمُ العلم عند الحاجة إليه؛ لأنه أصل التهاون، وسببُ نسيان الشرائع، وأَجْزِيَةُ[1] المعاد تُبنى على المناسبات، فلما كان الإثم كفَّ لسانه عن النطق[2]، جُوزِيَ بشَبَح الكف، وهو اللجام من نار.

[١٣] قوله ﷺ: «العلم ثلاثة: آيةٌ محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ»[3].

أقول: هذا ضبطٌ وتحديدٌ لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب:

[أ] معرفةُ القرآن لفظاً، ومعرفةُ محكمِهِ بالبحث عن شرح غريبه، وأسبابِ نزوله، وتوجيهِ مُعْضَلِه[4]، وناسخِهِ ومنسوخه، أما المتشابه فحكمُه التوقفُ، أو الإرجاعُ إلى المحكم[5].

[ب] والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن، مما يشتمل عليه علمُ الفقه[6].

والقائمة: ما لم يُنسخ، ولم يُهجر، ولم يَشُذَّ راويه[7]، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين:

أعلاها:[8] ما اتفق فقهاءُ المدينة والكوفة عليه. وآيتهُ أن يتفق على ذلك المذاهبُ الأربعة.

ثم: ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة، أو ثلاثة، كلُّ ذلك قد عمل به طائفة من أهل العلم، وآية ذلك أن تظهر في مثل الموطأ وجامع عبدِ الرزاق رواياتهم.

---

(١) جمع الجزاء.

(٢) عن النطق بالحق.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٣٩) ثلاثة: أي علم الشريعة منحصر فيها. محكمة: أي غير منسوخة. قائمة: أي ثابتة صحيحة معمول بها. فريضة عادلة: أي أحكام مستنبطة من الكتاب والسنة وهي مدونة في كتب الفقه. فضل: أي زيادة.

(٤) التوجيه: إذا وقعت صعوبة في فهم كلام مؤلِّفٍ، يقف الشارح هناك، فيحُلُّ تلك الصعوبة، وراجع لفنون التوجيه الفوز الكبير مع شرحه العون الكبير (ص ٢٦٢) والمُعْضَل: المشكل المبهم.

(٥) أي تأويله بما يناسب المحكم.

(٦) ما ثبت: أي لم يُنسخ. مما يشتمل: أي بيانه في علم الفقه.

(٧) أي: لم ينفرد راويه بروايته.

(٨) أي أعلى السنة القائمة.

وما سوى ذلك: فإنما هو استنباطُ بعضِ الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً ، أو استدلالاً واستنباطاً ، وليس من القائمة.

[ج] والفريضة العادلة ، الأنْصِبَاءُ[1] للورثة ، ويُلحق به أبوابُ القضاء ، مما سبيلُه قطعُ المنازعة بين المسلمين بالعدل.

فهذه الثلاثة: يحرم خُلُوُّ البلد عن عالِمها ، لتوقُّف الدين عليه ، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة.

[١٤] ونَهَى ﷺ عن الأُغلوطات[2] ، وهي المسائل التي يقع المسؤولُ عنها في الغلَط ، يُمْتَحنُ بها أذهانُ الناس ، وإنما نَهى عنها لوجوه:

منها: أن فيها إيذاءً وإذلالاً للمسؤول عنها ، وعُجباً وبطراً لنفسه[3].

ومنها: أنها تفتح بابَ التعمُّق ، وإنما الصوابُ ما كان عند الصحابة والتابعين:

[أ] أن يُوقف على ظاهر السنة ، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء ، والاقتضاءِ ، والفحوى[4] ، ولا يُمعَن جداً.

[ب] وأن لا يقتحم[5] في الاجتهاد حتى يُضطر إليه ، وتقع الحادثةُ ، فإن الله يفتح عند ذلك[6] العلمَ عنايةً منه بالناس ، وأما تهيئتُه من قبلُ فمظنةُ الغلط.

[١٥] قوله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فَلْيَتَبوَّأ مقعَده في النار»[7].

أقول: يحرم الخوضُ في التفسير لمن لا يعرف اللسانَ الذي نزل القرآنُ به ، والمأثورَ عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من[8] شرح غريبٍ ، وسببِ نزولٍ ، وناسخٍ ومنسوخ.

---

(١) الأنصباء: جمع نصيب.

(٢) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٢٤٣).

(٣) أي لنفس السائل.

(٤) تقدم معنى الإيماء وغيره في الباب الخامس من المبحث السابع.

(٥) اقْتَحَم: تدخَّل.

(٦) أي عند الوقوع.

(٧) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٢٣٤).

(٨) متعلق بالمأثور.

[١٦] قوله ﷺ: «المِراء في القرآن كفر»[١].

أقول: يحرم الجدال في القرآن، وهو أن يَرُدَّ الحكمَ المنصوصَ بشبهة، يجدها في نفسه.

[١٧] قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتابَ الله بعضَه ببعض»[٢].

أقول: يحرم التَّدَارُؤُ[٣] بالقرآن، وهو أن يَستدلَّ واحدٌ بآية، فيردُّه آخرُ بآيةٍ أخرى، طلباً لإثبات مذهبِ نفسه، وهَدْمِ وضع[٤] صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامعَ الهمة على ظهور الصواب، والتدارؤ بالسنة مثلُ ذلك.

[١٨] قوله ﷺ: «لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حدٍّ مُطَّلع»[٥].

أقول: أكثرُ ما في القرآن بيانُ صفات الله تعالى، وآياته، والأحكامُ، والقصصُ، والاحتجاجُ على الكفار، والموعظةُ بالجنة والنار:

فالظَّهر: الإحاطة بنفس ما سيق الكلامُ له[٦].

والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبةُ، وفي آيات الأحكام الاستنباط بالإيماء، والإشارة، والفحوى، والاقتضاء، كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ أن مدة الحمل قد تكون ستةَ أشهرٍ،

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود (مشكاة حديث ٢٣٦).
(٢) رواه أحمد، وابن ماجه (مشكاة حديث ٢٣٧).
(٣) التدارؤ: التدافع: من: تَدَارَءَا: تَدَافَعَا في الخصومة ونحوها.
(٤) الوضع: هيئة الشيء التي يكون عليها، وهو ههنا: بمعنى مذهب صاحبه.
(٥) رواه الطبراني في الكبير، ورَمَزَ له السيوطي في الجامع الصغير بـ(ح) أي أنه حديث حسن، وهو في المشكاة حديث ٢٣٨ عن شرح السنة للبغوي، وأوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرُفٍ، لكل حرف منها...» إلخ، وفي رواية: لكل آية منها... إلخ. والمطَّلع: لغةً: موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار، أي شَرَفةٌ يُشرف منها ويُلاحظ كلُّ ما يقابلها.
(٦) الذي هو مدلول الكلام ومنطوقه.

لقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، وفي القصص[2] معرفةُ مناط الثواب والمدح، أو العذاب والذم، وفي العِظَة[3]: رقَّةُ القلب، وظهورُ الخوف والرجاء، وأمثالُ ذلك.

ومُطَّلَعُ كلِّ حد: الاستعدادُ الذي به يحصل[4]، كمعرفة اللسان والآثار، وكلُطف الذهنِ، واستقامة الفهم[5].

[١٩] قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[6].

أقول: الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً، مثلُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[7] والمتشابه ما احتمل وجوهاً[8]، إنما المرادُ بعضُها كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حملها الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغيٌ، أو إفسادٌ في الأرض، والصحيحُ حملُها على شاربيها قبل التحريم[9].

[٢٠] قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[10].

---

(١) تزوج رجل امرأةً، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما أُتي بها عثمان رضي الله عنه أمر برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له علي رضي الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعتَ الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فطنت بهذا، عليَّ بالمرأة، فوجدوها قد فُرِغَ منها. قال ابن كثير (٤: ١٥٧): وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة. اهـ.

(٢) في القصص: أي في التذكير بأيام الله.

(٣) في العِظَة: أي في التذكير بآلاء الله، وبالموت وما بعدَه.

(٤) يحصل: أي ذلك الحد.

(٥) والتفصيل في الفوز الكبير، في الباب الرابع، في الفصل الثالث (العون الكبير ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(٦) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٨) ذكر في الفوز الكبير وجوهاً أربعة (العون ص ٢٠٥).

(٩) فإنه لما نزل تحريم الخمر، قال رجل: يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة المائدة: ٩٣] (ابن كثير: ٢: ٩٤).

(١٠) متفق عليه (مشكاة حديث ١).

أقول: النية القصد والعزيمة ، والمراد ههنا العلّة الغائية التي يتصورها الإنسان ، فيبعثُه على العمل ، مثلُ طلب ثواب من الله ، أو طلبِ رضا الله.

والمعنى: ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرةً من تصوُّرِ مقصدٍ ، مما يرجع إلى التهذيب ، دونَ العادةِ ، وموافَقَةِ الناس ، أو الرياء والسُّمعةِ ، أو قضاءِ جبلَّةٍ ، كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال ، فلولا مجاهدةُ الكفار لَصَرَفَ هذا الخُلُقَ في قتال المسلمين ، وهو ما سئل النبي ﷺ: الرجل يقاتل رياءً ، ويقاتل شجاعة ، فأيُّهما في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

والفقه في ذلك: أن عزيمةَ القلب روحٌ ، والأعمال أشباحٌ لها.

[٢١] قوله ﷺ: «الحلال بيِّنٌ ، والحرام بين ، وبينهما مشتبِهَات ، فمن اتَّقَى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه»[2].

أقول: قد تتعارض الوجوهُ في المسألة ، فتكون السنةُ حينئذ الاستبراءَ والاحتياط ، فمن التعارض:

[أ] أن تختلف الرواية تصريحاً ، كمسِّ الذَّكر ، هل ينقض الوضوء؟ أثبته البعضُ ، ونفاه الآخرون ، ولكل واحد حديث يشهد له ، وكالنكاح للمحرم ، سَوَّغه[3] طائفة ، ونفاه آخرون ، واختلفت الرواية.

[ب] ومنه أن يكون اللفظُ المستعمل في ذلك الباب غيرَ منضبطِ المعنى ، يكون معلوماً بالقسمة والمثال ، ولا يكون معلوماً بالحدِّ الجامع المانع ، فيخرج ثلاثُ موادّ: مادةٌ يُطلق عليه اللفظُ يقيناً ، ومادةٌ لا يطلق عليها يقيناً ، ومادةٌ لا يُدرى هل يصح الإطلاقُ عليها أم لا؟[4].

[ج] ومنه أن يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلةٍ ، هي مظِنَّةٌ لمقصدٍ يقيناً ، ويكون نوع

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٨١٤ كتاب الجهاد) قوله: وهو ما سئل: أي القتال يكون لأغراض شتّىٰ.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٧٦٢ كتاب البيوع ، باب الكسب).

(٣) أي جوَّزه.

(٤) تقدم تفصيله في الباب الثالث عشر من المبحث السادس.

لا يوجد فيه المقصدُ ، ويوجد فيه العلةُ ، كالأمة المشتراة ممن لا يجامِعُ مثله ، هل يجب استبراؤها؟[١].

فهذه وأمثالُها يتأكد الاحتياط فيها.

[٢٢] قوله ﷺ: «نزل القرآن على خمسة أوجهٍ: حلالٌ ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابِه ، وأمثال»[٢].

أقول: هذه الوجوه أقسام للكتاب ، ولو بتقسيمات شتى ، فلا جرم ليس فيها تمانعٌ حقيقي ، فالمحكم يكون تارةً حلالاً ، وأخرى حراماً.

ومن أصول الدين: تركُ الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والأحاديث ومن ذلك أمور كثيرة لا يُدرى أُريد حقيقةُ الكلام أو أَقربُ مَجازٍ إليها؟[٣] وذلك فيما لم يُجمِعْ عليه الأئمةُ ، ولم تَرْتَفِعْ فيه الشبهةُ[٤] ، والله أعلم.

* * *

---

(١) العلة: هي تبدل الملك ، متحققة ، والمقصِد: وهو الاحتراز عن اختلاط الأنساب غير متحقق ، فهل يوجد الحكم وهو استبراء الرحم بحيضة؟ فهذا الأمر من المشتبهات.

(٢) وتمامه: «فأحلُّوا الحلال ، وحَرِّموا الحرام ، واعملوا بالمحكم ، وآمنوا بالمتشابه ، واعتبروا بالأمثال» (مشكاة حديث ١٨٢).

(٣) كصفات الله التَشْبِيْهيَّة.

(٤) كالأمور المعَادية لا يسوغ فيها التأويل ؛ لأنه أجمع عليها الأمة بأنه على ظاهرها.

[باب ١]

من أبواب الطهارة

[أسرار الوضوء والغسل]

اعلم أن الطهارة على ثلاثةِ أقسامٍ:

[١] طهارةٌ من الحدث.

[٢] وطهارةٌ من النجاسة المتعلِّقة بالبدن، أو الثوب، أو المكان.

[٣] وطهارةٌ من الأوساخ النابتةِ من البدن، كشعر العانة، والأظفار، والدَرَن.

أما الطهارة من الأحداث فمأخوذةٌ من أصول البر[١].

والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وِجدانُ أصحاب النفوس التي ظهرتْ فيها أنوارٌ مَلَكية[٢]، فأحسَّت بمنافَرَتِها للحالة التي تُسمى حدثاً[٣]، وسرورِها وانشراحها[٤] في الحالة التي تسمى طهارة.

وفي تعيينِ[٥] هيئاتِ الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى، والمجوس، وبقايا الملة الإسماعيلية، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين، والطهارةَ على ضربين، كما ذكرنا من قبلُ[٦]، وكان الغسلُ من الجنابة سنةً سائرةً في العرب، فوزَّع النبيُّ ﷺ قِسْمَي الطهارة على نوعَي الحدث، فجعل الطهارةَ الكبرى بإزاء الحدث الأكبر؛ لأنه أقلُّ وقوعاً، وأكثر لَوثاً، وأحوجُ إلى تنبيه

---

(١) من أصول البرِّ: أي هي من العبادات، لا من الارتفاقات، ولا من مقتضى الطبع فقط.

(٢) يعني الأنبياء عليهم السلام. والوِجْدَانُ: قوةٌ باطنيةٌ تُدرك بها الأمور.

(٣) أي أحسَّتْ تلك النفوسُ بمنافرة أذواقها لحالة الحدث، فيجدون عنده انقباضاً وتقلُّصاً.

(٤) قوله: وسرورِها: عطف على قوله: منافرتها؛ أي يجدون في قلوبهم انشراحاً عند الطهارة.

(٥) قوله: في تعيين: عطف على قوله: في معرفة الحدث، أي العمدة في تعيين هيئات. . . إلخ وهو خبر مقدّم، مبتدأه: ما اشتهر. والهيئات: الصُّوَر.

(٦) في الباب الثامن من المبحث الخامس.

النفس بعمل شاقّ ، قلَّما يُفعل مثلُه[1] ، والطهارةَ الصغرى بإزاء الحدث الأصغر ، لأنه أكثر وقوعاً ، وأقلُّ لوثاً ، ويكفيه التنبيه في الجملة[2] .

[الأحداث]

والأمورُ التي فيها معنى الحدث كثيرة جدّاً ، يَعرفها أهلُ الأذواق السليمةِ ، لكنَّ الذي يصلُح أن يخاطَب به الناسُ كافَّةً ما هو منضبطٌ بأمور محسوسةٍ ، ظاهرة الأثر في النفس ، ليمكن المؤاخَذَةُ به جهرةً ، فلذلك :

تُعُيِّنَ أن لا يُدارَ الحكمُ[3] على اشتغال النفس بما يَختلجُ في المعدة[4] ، ولكنْ يُدار على خروج شيء من السبيلين ، فإن الأول غيرُ مضبوطِ المقدار ، وإذا تمكَّن لا يرفعُه الوضوء من خارج[5] ، والثاني معلومٌ بالحس .

وأيضاً : فلمعنى انقباض النفس فيه[6] شَبَحٌ محسوسٌ ، وخليفةٌ ظاهرة ، وهي التلطُّخ بالنجاسة .

وأيضاً : إنما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس ، وذلك بالخروج[7] ، وقد نَبَّهَ النبي ﷺ في قوله : «لا يُصلِّ أحدكم وهو يدافعُه الأخبثان»[8] أن نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث[9] .

[الطهارات]

والأمور التي فيها معنى الطهارة كثيرة ، كالتطَيُّب ، والأذكار المذَكِّرَة لهذه الخَلَّةِ[10] ، كقوله : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتَطَهِّرِيْن» وقوله :

---

(١) وهو الغسل .

(٢) في الجملة : أي في درجة مّا .

(٣) الحكم : أي الوضوء .

(٤) من القراقر ودوران الرياح .

(٥) أي : إذا حدث الاختلاج في المعدة لا يُعالج بالوضوء ، بل لابد له من العقاقير .

(٦) فيه : أي في خروج شيء من السبيلين ، أي حين تخرج النجاسةُ منهما تنقبض النفسُ ، والانقباض وإن كان أمراً معنوياً ، ولكن شَبَحَه ظاهر ، وهو التلطخ بالنجاسة ، فيدار عليه الحكم ، وأما الاختلاج فلا شبح له محسوس فلا يدار عليه الحكم .

(٧) وأما الاختلاجُ فلا انتهاء له .

(٨) رواه مسلم (٥ : ٤٧) وأبو عوانة (٢ : ١٦) واللفظ له .

(٩) ولكن لا يُدار عليه الحكم لأنه غير مضبوط ولا محسوس ، ولا يمكن علاجُه من خارج .

(١٠) لهذه الخَلَّة : يعني الطهارة .

«اللهم نَقِّني من الخطايا ، كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيض من الدَّنسِ» والحلول[١] بالمواضع المتبركة ، ونحوِ ذلك ، لكنَّ الذي يصلُح أن يخاطبَ به جماهيرُ الناس : ما يكون منضبطاً متيسَّراً لهم كلَّ حين وكلَّ مكان ، والذي يُحَسُّ أثَرُه بادي الرأي ، والذي جرى عليه طوائف الأمم[٢] .

وأصل الوضوء غَسل الأطراف ، فَضَبَطَ الوجهَ بما ضبطه[٣] ، واليدين إلى المرفقين ؛ لأن دون ذلك لا يُحَس أثَرُه ، والرِّجلينِ إلى الكعبين ، لأن دون ذلك ليس بعضو تامٍّ ، وجعل وظيفةَ الرأسِ المسحَ ؛ لأن غسلَه[٤] نوعٌ من الحرج .

وأصل الغُسل: تعميم البدن بالغَسل .

وأصل موجِبِ الوضوء: الخارج من السبيلين ، وما سوى ذلك محمولٌ عليه[٥] .

وأصل موجِب الغسل: الجماع ، والحيض ، وكأن هذين الأمرين كانا مسلَّمين في العرب قبل النبي ﷺ .

وأما القسمان الآخران من الطهارة[٦] : فمأخوذان من الارتفاقات ، فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان ، لا ينفك عنهما قوم ولا ملة ، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القُحِّ[٧] من الرَّفاهية[٨] المتوسطة ، كما اعتمد عليه في سائر

---

(١) والحلول: أي النزول بالمواضع المتبركة: كالمسجد الحرام والمسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام ، وهو معطوف على: التطَيُّب .

(٢) وهو الوضوء والغسل فقط ، دون ما سواهما من التطيب وغيره .

(٣) فضبط: أي الشارع بما ضبطه: أي ضَبَطَه بلفظ «الوجه» وهو مشتق من المواجهة ، واشتقاق الثلاثي من المزيد شائع ، وهو الاشتقاق الصغير ، وحد الوجه عندنا طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل اللِّحيين ، وعرضاً: ما بين شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة (روح المعاني ٦ : ٧٠ ملخصاً) .

(٤) غلسه: أي في غلسه .

(٥) وما سوى ذلك: من خروج الدم من غير السبيلين كالرعاف ، والقيء ، ومس المرأة ، والذكر محمول عليه: أي جُعل في حكمه .

(٦) أي الطهارة من النجاسة ، والطهارة من الأوساخ ، فمأخوذانِ من الارتفاقات أي هما من باب التدبير النافع في المعيشة .

(٧) القُحُّ: الخالص الخالي من الشوائب الغريبة ، يقال: أعرابي قُحٌّ: لم يدخل الأمصار ولم يختلط بأهلها .

(٨) الرفاهية: رغد العيش .

ما ضبط من الارتفاقات ، فلم يزد النبي ﷺ[1] على تعيين الآداب ، وتمييز المشكل ، وتقدير المبهم .

[باب ٢
فضلُ الوضوء]

[١] قال النبي ﷺ : «الطُّهور شَطْرُ الإيمان»[2] .

أقول: المراد بالإيمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات ، والإحسانُ أوضح منه في هذا المعنى ولا شك ؛ لأن الطُّهور شطره[3] .

[٢] قوله ﷺ : «من توضَّأ ، فأحسن الوضوءَ ، خرجت خطاياه من جسده ، حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفاره»[4] .

أقول: النظافةُ المؤثِّرة في جذر النفس تُقَدِّسُ[5] النفس ، وتُلْحِقُهَا بالملائكة ، وتُنْسِي كثيراً من الحالات الدَّنَسية[6] ، فَجُعلت خاصيتُها[7] خاصية للوضوء الذي هو شَبَحُهَا ومَظِنَّتُهَا وعنوانُها .

[٣] قوله ﷺ : «إن أمتي يُدْعَونَ يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فليفعل»[8] وقوله ﷺ : «تبلغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يبلغ الوَضوء»[9] .

---

(١) أي في هذين القسمين من الطهارة .
(٢) تقدم في أول أبواب الإيمان . والشطر : النصف .
(٣) راجع المعنى الرابعَ للإيمان .
(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٨٤) .
(٥) تقدّس : تُطَهِّرُ .
(٦) أي الوسخية .
(٧) أي جُعلت خاصية النظافة التي هي معنى الوضوء . شَبَحُها : أي شَبَحُ النظافة .
(٨) متفق عليه (مشكاة حديث ٢٩٠) والغر : جمع الأغر : وهو الأبيض الوجه ، والمحجل : من التحجيل : الدابة التي قوائمها بيض . والمعنى : أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة . والمراد بإطالة الغرة : إيصال الماء أكثر من محل الفرض .
(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٢٩١) الحلية : أي البياض ، وقيل : زينة الجنة .

أقول: لما كان شَبَحُ الطهارةِ ما يتعلق بالأعضاء الخمسة ، تَمَثَّلَ تَنَعُّمُ النفسِ بها حليةً لتلك الأعضاء ، وغرةً وتحجيلاً ، كما يتمثل الجُبْنُ وَبْراً ، والشجاعة أسداً[١] .

[٤] قوله ﷺ: «لا يُحافِظ على الوضوء إلا مؤمن»[٢] .

أقول: لما كان المحافظة عليه شاقَّةً ، لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة ، مُوْقِناً بنفعِها الجسيم : جُعلت علامةَ الإيمان .

[باب ٣
صفة الوضوء]

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، بل تواتر عنه ﷺ ، وتَطابَقَت عليه الأمةُ ، أن يَغْسل يديه قبل إدخالهما الإناءَ ، ويتمضمض ، ويستنثر ، ويستنشق[٣] ، فيغسل وجهَه ، فذراعيه إلى المرفقين ، فيمسح برأسه ، فيغسل رجليه إلى الكعبين .

ولا عبرةَ بقوم تَجَارَتْ بهم الأهواء[٤] ، فأنكروا غَسْلَ الرجلين ، متمسكين بظاهر الآية[٥] ، فإنه لا فرقَ عندي بين من قال بهذا القول ، وبين من أنكر غزوةَ بدرٍ ، أو أُحُدٍ ، مما هو كالشمس في رابعة النهار[٦] .

---

(١) قوله : ما يتعلق : خبر كان . والأعضاء الخمسة : هي الوجه ، واليدانِ : والرجلان . قوله : تمثل : جزاء : لمّا . بها أي بالطهارة . حليةً تمييز من نسبة : تمثل . والوَبْر : حيوان في حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب ، يحرك فكّه السُّفلي كأنه يَجْتَرُّ ، ويكثر في لُبنان ، يُضرب به المثل . ومعناه : أن شَبَحَ الطهارة ـ وهو الغَسل ـ تعلق بالأعضاء الخمسة ، فظهر تنعم النفس بالطهارةِ في صورة الحِلْية والغُرَّة والتحجيل ؛ لأن الواقعاتِ الخارجيةَ لها تعبير كتعبير الرؤيا ، فكما يتمثل الجبن في الرؤيا في صورة الوبر أو الأرنب ، والشجاعة في صورة الأسد ، لذلك تتمثل الطهارة في هذه الصور .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارمي (مشكاة حديث ٢٩٢) لا يحافظ : لا يداوم . إلا مؤمن : أي كامل الإيمان .

(٣) الاستنثار : إخراج ماء الأنف . والاستنشاق : جذب الماء بالنَّفَس إلى الأقصى .

(٤) هم الإمامية الاثنا عشرية ، تَجَارت بهم الأهواءُ : أي يَتَواقَعُونَ في الأهواء الفاسدة ، ويَتَداعَوْن فيها .

(٥) أي : بقراءة الجر في : أرجلكم .

(٦) أي : هو إنكار أجلى البديهيات .

نعم من قال: بأن الاحتياط الجمعُ بين الغَسل والمسح[1]، أوأن أدنى الفرضِ المسحُ، وإن كان الغسل مما يُلام أشدَّ الملامة على تركه[2]، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماءُ، حتى تنكشف جليةُ الحال.

ولم أجد في رواية صحيحة تصريحاً بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة، واستنشاق، وترتيب، هي متأكدة في الوضوء غاية الوَكادة.

وهما[3] طهارتان مستقلتـان من خصـال الفطرة، ضُمَّتا مع الوضوء، ليكون ذلك توقيتاً لهما؛ ولأنهما من باب تعهُّدِ المَغَابِنِ[4]، والوصل بينهما أصح من الفصل[5].

[باب ٤
آداب الوضوء]

وآداب[6] الوضوء: ترجع إلى معانٍ:

منها: تعهُّدُ المغابِن[7] التي لا يصل إليها الماءُ إلا بعناية[8]، كالمضمضة، والاستنشاق، وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية، وتحريك الخاتَم.

---

(١) ذهب إلى هذا ابن جرير الطبري: قال: يغسل الرجلين أولاً، ثم يتوضأ، فإذا فرغ من مسح الرأس يمسح على الرجلين أيضاً.

(٢) لا أدري من ذهب إلى هذا. قوله: وإن كان الغسل. . . إلخ: أي الغسل أيضاً فرض كالمسح وهذا الجمع بينهما هو الاحتياط.

(٣) وهما: أي المضمضة والاستنشاق.

(٤) المغَابِن: جمع المغْبِن: الأرفاغُ والآباط ومَعَاطِفُ الجِلْد، فما في داخل الفم والأنف من المغابن.

(٥) وبه يقول الشافعي في قوله الجديد، وهو رواية عن مالك، وهو المختار عند أحمد رحمهم الله، ودليلهم ما رُوِيَ في الحديث المتفق عليه: «فمضمض واستنشق من كف واحدة» وفي رواية: «بثلاث غُرَفَات من ماء» (مشكاة حديث ٣٩٤) وقال أبو حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي في قوله القديم رحمهم الله: الفصل أولى، وأدلتهم مذكورة في المطولات.

(٦) الأدب: ما يُحْمَد فِعْلُه، ولا يُذَمُّ تركُه.

(٧) المغابن: مكاسر الجلد وأماكن يتجمع فيها الوسخ.

(٨) بِعِنَاية: أي بمشقة أو بقصد.

ومنها: إكمال التنظيف، كتثليث الغَسل، وكالإسباغ، وهو إطالة الغُرَّةِ والتَّحْجِيْل، والإنقاء، وهو الدَّلْك، ومسح الأذنين مع الرأس، والوضوءِ على الوضوء.

ومنها: موافقة عاداتِهم[1] في الأمور المهِمَّة، كالبداءة بالأيمان، فإن اليمين أقوى وأولى، فكان أحقَّ بالبداءة فيما كان بهما[2]، واختصاصُه[3] بالطيبات والمحاسن، دون أضدادها، فيما كان بإحداهما[4].

ومنها: ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة في المراد، وضَمٍّ الذكر اللساني مع القلبي[5].

[شرح روايات الباب]

[١] قوله ﷺ: «لا وضوءَ لمن لم يَذْكُرِ الله»[6].

أقول: هذا الحديثُ لم يُجْمِع أهلُ المعرفة بالحديث على تصحيحه[7]، وعلى تقدير صِحَّته، فهو من المواضع التي اختَلَف فيها طريقا التلقي من النبي ﷺ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوءَ النبي ﷺ، ويعلِّمون الناس، ولا يذكرون التسمية[8]، حتى ظهر زمانُ أهل الحديث، وهو نَصٌّ على أن التسمية ركن أو شرط[9].

---

(١) يعني عادة المسلمين.

(٢) بهما: أي باليدين.

(٣) واختصاصه: أي اليمين.

(٤) فيما كان بإحداهما: أي فيما يُفعل بإحداهما.

(٥) المعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة، فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب؛ والتلفظ بها مستحب، هو المختار (الدر المختار ١: ٣٠٦).

(٦) رواه الترمذي وغيره ولفظه: «لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه» (مشكاة حديث ٤٠٣ و٤٠٤).

(٧) قال أحمد: لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد (الترمذي) وقال المنذري: في الباب أحاديثُ ليست أسانيدها مستقيمة (الترغيب) وقال البزار: كل ما رويَ في هذا الباب فليس بقوي (معارف السنن).

(٨) هذا هوالتلقي دلالة، وهو ينفي التسمية.

(٩) قوله: حتى ظهر... إلخ: أي حتى جاء زمنُ تدوين الحديث، فظهر الحديث، وهو يدل بظاهره على ركنية التسمية أو شرطيته؛ لأن كلمة «لا» لنفي الشيء وهذا هو التقلي لفظاً، فظهر فيها اختلاف طريقي التلقي.

ويمكن أن يُجمع بين الوجهين[1] بأن المراد هو التذكر بالقلب ، فإن العباداتِ لا تقبل إلا بالنية ، وحينئذ تكون صيغةُ : «لا وضوء» على ظاهرها .

نعم[2] ، التسميةُ أدبٌ كسائر الآداب؛ لقوله ﷺ : «كل أمر ذي بال لم يُبدأ باسم الله فهو أبتر»[3] وقياساً على مواضعَ كثيرة .

ويحتمل أن يكون المعنى : لا يَكْمُلُ الوضوءُ ، لكن لا أرْتَضِي مثلَ هذا التأويل ، فإنه من التأويل البعيد الذي يعودُ بالمخالفة على اللفظ[4] .

[٢] قوله ﷺ : «فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه»[5] .

أقول : معناه أن بُعْدَ العهدِ بالتطهُّر ، والغفلةَ عنهما مَلِيّاً[6] مَظِنَّةٌ لوصول النجاسة والأوساخ إليهما ، مما يكونُ[7] إدخالُ الماء معه تنجيساً له ، أو تكديراً وشناعةً؛ وهو علة النهي عن النفخ في الشراب[8] .

[٣] قوله ﷺ : «فإن الشيطان يَبِيْتُ على خَيشومه»[9] .

أقول : معناه أن اجتماعَ المُخاطِ والموادِّ الغليظة في الخيشوم سببٌ لتبلُّدِ

---

(١) بين الوجهين : أي بين طريقي التلقي ، بأن يُحمل الحديث على النية ، والنية لابد منها في العبادات ، فتكون كلمة «لا» لنفي الشيء .

(٢) هذا جواب سؤال : وهو أنه إذا حُمل الحديث على النية ، فمن أين يُثبت استحبابُ التسمية في الوضوء؟ والجواب : يُثبت ذلك بالحديث العام ، وقياساً على الأكل والشرب وما إلى ذلك .

(٣) كنز العمال حديث ٢٤٩١ وهذا حديث ضعيف جداً ، وانظر الضعيفة للألباني رقم٩٠٢ .

(٤) هذا ردٌّ على التأويل المشهور ، قالوا : كلمة «لا» لنفي الكمال ، فلا تخالف بين طريقي التلقي ، قال المصنف رحمه الله : هذا تأويل بعيد ، يخالفه لفظُ الحديث ، فإنه صريح في عدم صِحَّة الوضوء .

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩١) .

(٦) عنهما : أي عن اليدين . والمَلِيُّ : الزمان الطويل .

(٧) قوله : مما يكون : خبر ثانٍ لأنَّ؛ وإدخال الماء : أي إدخال في الماء .

(٨) رواه أبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٤٢٧٧ باب الأشربة ، كتاب الأطعمة) وهو : أي التكدير والشناعة .

(٩) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٩٢) .

الذهن وفساد الفكر ، فيكون أمكنَ لتأثير الشيطان بالوسوسة ، وصدِّه عن تدبر الأذكار[1] .

[٤] قوله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ ، فَيُبْلِغُ الوضوءَ ، ثم يقول : أشهد . . . إلخ[2] ، وفي رواية : اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانيةُ ، يدخل من أيها شاء»[3] .

أقول: روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب، واستفراغ الجُهْدِ في طلبها ، فضبط لذلك ذكراً ، ورتَّب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلةِ في جذْر النفس[4] .

[٥] قوله ﷺ لمن لم يستوعب : «ويل للأعقاب من النار»[5] .

أقول: السرُّ فيه[6] أن الله تعالى لما أوجَبَ غَسْلَ هذه الأعضاء ، اقتضىٰ ذلك[7] أن يُحَقِّقَ معناه ، فإذا غسل بعضَ العضو ، ولم يستوعب كلَّه ، لا يصحُّ أن يقال : غسل العضو ، وأيضاً فيه سدُّ باب التهاون .

وإنما تخللت النار في الأعقاب؛ لأن تراكمَ الحدث ، والإصرارَ على عدم إزالته ، خصلةٌ موجِبةٌ للنار ، والطهارةَ موجِبةٌ للنجاة منها ، وتكفير الخطايا ، فإذا لـم يُحَقِّقْ معنى الطهارة في عضو ، وخالف حكمَ الله فيه ، كان ذلك سببَ أن يظهر تألُّمَ النفس بالخصلة الموجِبة لفساد النفس من قِبَل هذا العضو ، والله أعلم .

---

(١) الخَيْشوم: أقصى الأنف. وتبلُّد الذهن: ضعفه وقلة نشاطه . . قوله: عن تدبر الأذكار: أي الكائنة في التهجد أو في صلاة الفجر.

(٢) أي أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(٣) رواه مسلم والترمذي (مشكاة حديث ٢٨٩) .

(٤) أي جوهر الطهارة لا يحصل إلا بمجموع الأمرين: بالتوجه إلى الله تعالى ، وبإسباغ الوضوء ، فضبط للتوجه ذكراً ، وأمر بالإسباغ ، ورتَّب على الذكر دخولَ الجنة الذي هو ثمرة الطهارة المؤثرة في القلب.

(٥) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٩٨ باب سنن الوضوء) .

(٦) السر فيه: أي في التهديد بالنار. قوله: لا يصحُّ أن يقال: غسل العضو ، فلما لم يتحقق الوضوء لم تصح الصلاة ، فهذا وجه الإيعاد؛ والوجه الثاني: أوعد بذلك لئلا يتهاون الناس في الطهارة.

(٧) أي الإيجاب .

[باب ٥
موجبات الوضوء]

[سِرُّ اشتراط الطهارة للصلاة]

قوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ»[١]، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاةٌ بغير طُهور»[٢]، وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»[٣].

أقول: كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة، والطهارة طاعة مستقلة وُقِّتتْ بالصلاة، لتوقُّف فائِدة كلِّ واحدةٍ منهما على الأخرى، وفيه تعظيم أمرِ الصلاة التي هي من شعائر الله.

وموجباتُ الوضوء: في شريعتنا على ثلاث درجاتٍ:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتَطَابَقَ فيه الروايةُ والعملُ الشائِعُ[٤]، وهو البول والغائط، والريح، والمَذيُ، والنومُ الثقيل، وما في معناها.

[١] قوله ﷺ: «وكاءُ السَّه العينان»[٥]، وقوله ﷺ: «فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرخَتْ مفاصلُه»[٦].

أقول: معناه أن النوم الثقيل مظِنَّةٌ لاسْتِرْخَاءِ الأعضاء وخروج الحدث، وأُرىٰ أن مع ذلك له سبب آخر، هو أن النوم يُبَلِّدُ النفسَ، ويفعل فعلَ الأَحداثِ.

[٢] قوله ﷺ في المَذْي: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[٧].

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٠١).

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي (مشكاة حديث ٣١٢).

(٤) تطابق... إلخ يعني طريقتَي التلقي.

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٦) الوكاء: ما يشد به رأس الكيس وغيره. والسه: الإست، وأصله: سته، فحذف التاء. والعَينان كناية عن اليقظة. والمعنى: أن اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر، فإذا نام استرخت رؤوس العظام والعروق، فلا يخلو عن خروج شيء عادة.

(٦) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣١٨).

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٠٢).

أقول: لا شك أن الْمذْي الحاصلَ من الملاعبة قضاءُ شهوة دون شهوة الجماع، فكان من حقه أن يستوجِبَ طهارةً دون الطهارة الكبرى.

[٣] قوله ﷺ في الشاكِّ: «لا يَخرُجَنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»(١).

أقول: معناه(٢) حتى يستيقن، لَمَّا أُدير الحكمُ على الخارج من السبيلين، كان ذلك مقتضياً أن يُمَيَّزَ بين ما هو في الحقيقة، وبين ما هو مشتَبِهٌ به وليس هو؛ والمقصودُ نفي التعمُّق(٣).

والثانية(٤): ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين، وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ، كَمَسِّ الذكر لقوله ﷺ: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ»(٥) قال به ابن عمر، وسالم، وعروة، وغيرهم، ورَدَّه عليٌّ، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة، ولهم قوله ﷺ: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منه»(٦) ولم يجيء الثَّلْجُ بكون أحدهما منسوخاً.

ولَمْس المرأةِ قال به عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٧) ولا يشهدُ له حديث، بل يشهد حديثُ عائشة بخلافه(٨)، لكن فيه نَظرٌ؛ لأن في إسناده **انقطاعاً**(٩).

---

(١) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٠٦).

(٢) معناه: أي معنى حتى يسمع... إلخ.

(٣) أي التشدد.

(٤) هي خمسة نواقض: مسُّ الذكر، ومسُّ المرأة، والدمُ الكثير، والقيء الكثير، والقهقهةُ في الصلاة.

(٥) أخرجه الأربعة، وأحمد، ومالك، والدارمي (مشكاة حديث ٣١٩).

(٦) أخرجه الأربعة (مشكاة حديث ٣٢٠) لما سئل ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما توضأ، قال: «وهل هو»... إلخ، وبضعة: قطعة لحم. والثلج: اليقين.

(٧) [سورة النساء: ٤٣] و[سورة المائدة: ٦].

(٨) قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّلُ بعضَ أزواجه، ثم يصلي، ولا يتوضأ» رواه الأربعة (مشكاة حديث ٣٢٣).

(٩) رُوي الحديث بطريقين: ١ ـ حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ٢ ـ إبراهيم التيمي، عن عائشة، والحبيب لم يسمع من عروة، وكذا إبراهيم لم يسمع من عائشة، فالحديث منقطع.

وعندي: أن مثلَ هذه العلةِ[١] إنما تُعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تُعتبر في ترك حديث من غير تعارض ، والله أعلم .

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيممَ عن الجنابة ، فتعيَّن حملُ الآيةِ عندهما على اللمس ، لكن صحَّ التيمم عنها عن عمران ، وعمار ، وعمرو بن العاص ، وانعقد عليه الإجماع . وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط ، وكان إبراهيم يقلِّد ابنَ مسعود ، حتى وضَحَ على أبي حنيفة حالُ الدليل الذي تمسك به ابن مسعود ، فترك قولَه مع شِدَّةِ اتباعِه مذهبَ إبراهيم .

وبالجملة: فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين[٢] على ثلاثِ طبقات : آخذٌ به على ظاهره ، وتاركٌ له رأساً ، وفارقٌ بين الشهوة وغيرها .

وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل ، والقيء الكثير ، والحسنُ بالوضوء من القهقهة في الصلاة ، ولم يقل بذلك آخرون ، وفي كلٍّ ذلك حديث لم يُجمِع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه .

والأصحُّ في هذه: أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن لا فلا سبيل عليه في صُراح الشريعة .

ولا شبهةَ أن لمس المرأة مُهَيِّجٌ للشهوة ، مَظِنَّةٌ لقضاء شهوةٍ دون شهوة الجماع ، وأن مَسَّ الذَّكر فعلٌ شنيعٌ ، ولذلك جاء النهيُ عن مسِّ الذكر بيمينه في الاستنجاء[٣] ، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا مَحالةَ ، والدمُ السائل والقيء الكثير مُلوِّثَان للبدن ، مُبَلِّدان للنفس ، والقَهْقَهَةُ في الصلاة خطيئة ، تحتاج إلى كفارة ، فلا عَجَبَ أن يأمر الشارعُ بالوضوء من هذه[٤] ، ولا عجبَ أن لا يأمر ، ولا عَجَبَ أن يرغِّبَ فيه من غير عزيمة .

والثالث[٥]: ما وُجِد فيه شبهةٌ من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة

---

(١) يعني الإرسال (الانقطاع) .

(٢) في هذين : أي في مس الذكر ، ولمس المرأة .

(٣) روي في حديث متفق عليه : «إذا أتى أحدكم الخلاء ، فلا يَمَسَّ ذكره بيمينه ، ولا يتمسَّحْ بيمينه» (مشكاة حديث ٣٤٠) .

(٤) من هذه : أي من هذه الخمسة .

(٥) والثالثة : أي من موجبات الوضوء ، وهي ناقضتان : أكل ما مست النار ، وأكل لحم الإبل .

والتابعين على تركه ، كالوضوء مما مَسَّتْهُ النارُ ، فإنه ظهر عملُ النبي ﷺ ، والخلفاءِ وابن عباس ، وأبي طلحة ، وغيرهم بخلافه ، وبَيَّن جابر أنه منسوخ.

وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل ، لا يفعل مثلَه الملائكةُ ، فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم. وأيضاً: فإن ما يُطبخ بالنار يُذَكِّرُ نارَ جهنم ، ولذلك نُهي عن الكيِّ[١] ، إلا لضرورة ، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يُشْغِلَ قلبَه به[٢].

أما لحم الإبل: فالأمر فيه أشدُّ ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه ، فلذلك لم يقل به من يَغْلِبُ عليه التخريج[٣] ، وقال به أحمد وإسحاق.

وعندي: أنه ينبغي أن يَحتاط فيه الإنسان[٤] ، والله أعلم.

والسِّرُّ[٥] في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قولِ من قال به: أنها كانت مُحَرَّمة في التوراةِ ، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها ، فلما أباحها الله لنا شَرَعَ الوضوءَ منها لمعنَيَيْنِ:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها ، بعدما حَرَّمها الأنبياءُ من بني إسرائيل ، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب[٦] منه الوضوء أقربُ لاطمئنان نفوسهم.

وعندي: أنه كان في أول الإسلام ، ثم نُسخ[٧].

---

(١) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٥١٦ كتاب الطب).

(٢) به: أي بما مسته النار.

(٣) يعني أبا حنيفة ، ومالكاً ، والشافعي رحمهم الله.

(٤) للخروج من الخلاف.

(٥) من ههنا إلى تمام الباب: لا يوجد في مخطوطة كراتشي ، ويوجد في نسختين: بتنه وبرلين.

(٦) جملة يجب: صفة لمباح.

(٧) أي هو مندمج فيما مست النار.

[باب ٦
المسح على الخفين]
[سِرُّ مشروعيةِ المسح]

لما كان مبنَى الوضوء على غَسل الأعضاء الظاهرة ، التي تُسْرِعُ إليها الأوساخ ، وكانت الرِّجلانِ تدخُلانِ عند لُبس الخفين في الأعضاء الباطنة ، وكان لُبْسُهما عادةً متعارفةً عندهم[١] ، ولا يخلو الأمْرُ بخلْعِهما عند كل صلاة من حرج ، سقط غَسلُهما عند لُبسهما في الجملة[٢] .

[شروطُ المسح وسِرُّها]

ولما كان من باب التيسير الاحتيالُ بما لا تسترسل معه النفسُ بترك المطلوب ، استعمله الشارع ههنا من وجوهٍ ثلاثةٍ[٣] :

أحدها : التوقيتُ بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثةِ أيام ولياليها للمسافر ؛ لأن اليومَ بليلةٍ مقدارٌ صالحٌ للتعهُّد ، يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهُّده ، وكذلك ثلاثةُ أيام بلياليها[٤] ، فَوُزِّعَ المقدارانِ على المقيم والمسافر ، لمكانهما من الحرج[٥] .

والثاني : اشتراطُ أن يكون لُبسهما على طهارة ، ليتمثَّل بين عينَيِ المكلَّف أنهما كالباقي على الطهارة ، قياساً على قلةِ وصولِ الأوساخ إلى الأعضاء المستورة[٦] ،

---

(١) عندهم : أي عند العرب .

(٢) في الجملة : أي مقيداً بمدة معلومة .

(٣) هذا سِرُّ الشروط ، وبيانه : أنه إذا يُسِّر أمرٌ بإقامة البدل مقامَه وجب أن يُحتال ويُتَشَبَّث بشيء لا تُهمل النفسُ معه ، ولا تتكاسل ولا تتعود بترك الأصل المطلوب ، بأن يُقْحَمَ شرط يذكِّرُ النفسَ الأصلَ المطلوبَ ، لئلا تنساه بالكلية ، ولذلك لم يجعل الشارعُ المسحَ بدلَ الغَسل دائماً بلا شرط ، بل استعمله بشروط ثلاثة (سندي) .

(٤) كما إذا كان المريض في خَطَر يتفقده الطبيب ، ويتردد إليه ، ويجدِّد العهدَ به إلى يوم وليلة ، وبعدَه يأمُل حياته ، فإذا حَيِيَ ثلاثة أيام ولياليَهَا ، يبشر بخروجه من الخطر .

(٥) أي : المسافر لا تتأتى له أدوات الطهارة كالمقيم ، فَجُعل أطولُ المدة له ، وأقصرها للمقيم .

(٦) أي : كما أن الأعضاء المستورة لم يؤمر بغسلها في الوضوء ، لقلة وصول الأوساخ إليها ، كذلك الرجلان لما غُيِّبَتَا في الخفين سقط غسلهما ، لقلة وصول الأوساخ إليهما .

وأمثالُ هذه القياسات مؤثرةٌ فيما يرجع إلى تنبيه النفس[١].

والثالث: أن يمسح على ظاهرهما، عوض الغَسل، إبقاءً لمذكِّرٍ ونموذج[٢].

وقال علي رضي الله عنه: «لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه»[٣].

أقول[٤]: لما كان المسحُ إبقاءً لنموذج الغَسل، لا يُراد منه إلا ذلك، وكان الأسفلُ مظنةً لتلويث الخفين عند المشي في الأرض، كان المسحُ على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً، موافقاً بالرأي. وكان علي رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع، كما يظهر من كلامه وخُطَبِهِ، لكنه أراد أن يَسُدَّ مَدْخَلَ الرأي، لئلا يُفْسِدَ العامةُ على أنفسهم دينَهم.

[باب ٧
صفة الغسل]

على ما روته عائشةُ وميمونةُ[٥]، وتطابق عليه الأمةُ: أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناءَ، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهَّد رأسَه بالتخليل، ثم يصُب الماء على جسده.

واختلفوا في حرفٍ واحدٍ يؤخر غَسْلَ القدمين أو لا؟ وقيل بالفرق بين ما إذا كان في مُسْتنْقَعٍ من الأرض، وما إذا لم يكن كذلك[٦].

---

(١) أي مثال هذه القياسات الضعيفة تكفي لتنبيه النفس، لئلا تنسى الأصل المطلوب.

(٢) أي ليكون المسح مذكراً للغسل، ومثالاً له محسوساً بديهياً.

(٣) رواه أبو داود حديث ١٦٢.

(٤) جواب سؤال يرد على الشرط الثالث: بأن المسحَ على ظاهر الخفين خلاف القياس، كما يظهر من قول علي رضي الله عنه، فَلِمَ جُعل ذلك شرطاً؟ والجواب: أن المسح على ظاهرهما أيضاً معقول، مطابق للقياس، ولكنه خفيٌّ، وقول علي رضي الله عنه لسدِّ مدخل الرأي، والتفصيل في «رحمة الله الواسعة».

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها: متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣٥) وكذا حديث ميمونة رضي الله عنها متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣٦).

(٦) قوله: في حرف واحد: أي في شيء واحد. المُسْتَنْقَع: المكان يجتمع فيه الماء فلا يغسل لعدم الفائدة، وأما إذا لم يكن كذلك، بل يكون على شيء كالخشب والحجر فيغسل.

أما غَسل اليدين: فلِما مر في الوضوء[1].

وأما غسل الفرج: فلئلا تتكثر النجاسة بإسالة الماء عليها، فيعسر غَسلها، ويحتاج إلى ماء كثير، وأيضاً: لا يصفو الغُسل لطهارة الحدث[2].

وأما الوضوء: فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادةٍ، ليتضاعف تنبهُ النفس لِخَلَّةِ الطهارة. وأيضاً: فالوضوء في الغسل من باب تعهُّد المغابن، فإنه إذا أفاض على رأسه الماءَ، لا يستوعب الأطرافَ إلا بتعَهُّدٍ واعتناءٍ.

وأما تأخير غَسل القدمين: فلئلا يتكرر غَسلهما بلا فائدة، اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء.

ثم كَمَّلَ الغُسْلَ: بالندب إلى التثليث والدَّلك وتعهد المغابن وتأكيد السِّتر.

[١] قوله ﷺ: «إن الله حَيِيٌّ ستِّيرٌ» تفسيره قوله: «يحب الحياء والتَّسَتُّر»[3] والسِّتر من أعين الناس واجب[4]، وكونُه بحيث لو هجم إنسان بالوجه المعتاد لم يرَ عورتَه مستحب.

[٢] قوله ﷺ: «خُذي فِرْصَة من مسْكٍ فتطهَّريْ بها» يعني تَتَبَّعِي بها أثَرَ الدم[5].

أقول: إنما أمر الحائض بالفِرْصَةِ الممسَّكةِ لمعانٍ:

منها: زيادة الطهارة، إذ الطيب يفعل فعلَ الطهارة، وإنما لم يُسَنَّ في سائر الأوقات[6] احترازاً عن الحرج.

ومنها: إزالةُ الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيضُ.

ومنها: أن انقضاءَ الحيض والشروعَ في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطِّيْبُ يُهَيِّجُ تلك القوةَ.

---

(١) في الباب الرابع في آداب الوضوء، رقم [٢].

(٢) أي: لا يتمحَّض الغسلُ حينئذ لطهارة الحدث، بل يكون لطهارة الحدث والنجاسة جميعاً.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي (مشكاة حديث ٤٤٧).

(٤) فلا يجوز كشفُ العورة إلا على أزواجهم، أو في الخلاء، أو عند الضرورة.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣٧) والفرصة: قطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة تمسَح بها المرأة من الحيض. والمِسْك: طيب معروف.

(٦) في سائر الأوقات: أي في سائر الأغسال.

[٣] واختار الصاع إلى خمسةِ أمدادٍ للغسل ، والمُدّ للوضوء[١] ؛ لأن ذلك مقدار صالح في الأجسام المتوسطة.

[٤] قال النبي ﷺ: «تحت كلِّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة»[٢] ، وقوله ﷺ: «من ترك موضعَ شعرة من الجنابة ، لم يَغْسِلْها ، فُعل بها كذا وكذا من النار»[٣].

أقول: سِرُّ ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء[٤] من أنه تحقيق لمعنى الغُسل ، وأن البقاء على الجنابة والإصرارَ على ذلك موجبة للنار ، وأنه يظهر تألُّمُ النفس من قِبَل العضو الذي جاء منه الخلل.

[باب ٨
موجباتُ الغُسل]

[١] قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم بين شُعَبِها الأربع ، ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغسل ، وإن لم يُنْزِلْ»[٥].

أقول: اختلفت الرواية[٦]: هل يُحْمَل الإكسالُ ـ أي الجماعُ من غير إنزال ـ على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة ، أعني ما يكون معه الإنزال؟ والذي صحَّ روايةً ـ وعليه جمهور الفقهاء ـ هو أن من جَهَدَهَا فقد وجب عليهما الغسلُ ، وإن لم يُنزل.

---

(١) قال أنس: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (متفق عليه ، مشكاة حديث ٤٣٩).

(٢) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٤٤٣).

(٣) رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي (مشكاة حديث ٤٤٤).

(٤) في الباب الرابع في آداب الوضوء ، رقم [٥] في شرح حديث: «ويل للأعقاب من النار» ذكر حاصله ، وهو ثلاثة أمور.

(٥) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٣٠) بين شعبها الأربع: أي بين يديها ورجليها. جَهَدَها: أي جامعها: بأن أدخل تمام الحشفة في فرجها. اهـ. مرقاة.

(٦) أي اختلفت الروايات عن النبي ﷺ.

واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث ، وحديث : «إنما الماء من الماء» ، فقال ابن عباس : إنما الماء من الماء في الاحتلام(١) ، وفيه ما فيه(٢) . وقال أُبَيٌّ : «إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها»(٣) .

وقد رُويَ عن عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وأبيّ بن كعب ، وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأتَه ، ولم يُمْنِ ، قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويَغْسل ذكَرَه ، ورُفِع ذلك إلى النبي ﷺ .

ولا يبعد عندي أن يُحمل ذلك(٤) على المباشرة الفاحشة ، فإنه قد يُطلق الجماعُ عليها .

[٢] وسُئل النبي ﷺ عن الرجل يجدُ البلل ، ولا يذكر الاحتلام؟ قال : «يغتسل» ، وعن الرجل الذي يَرى أنه قد احتلم ، ولا يجد بللاً؟ قال : «لا غسل عليه»(٥) .

أقول : إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا؛ لأن الرؤيا تكون تارة حديثَ نفسٍ ، ولا تأثير له(٦) ، وتارة تكون قضاءَ شهوةٍ ، ولا تكون بغير بَلَلٍ ، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل .

وأيضاً : فإن البللَ شيءٌ ظاهرٌ ، يصلح للانضباط ، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تُنسىٰ .

[٣] ولا شك أن طولَ مدة الطهر والحيض وقِصَرَها يختلفان باختلاف المزاج

---

(١) رواه الترمذي (١ : ١٦) (مشكاة حديث ٤٣٢) .

(٢) أي يأباه سبب ورود الحديث ، وكذا سياق الحديث ينافي هذا التأويل ، وهو قصة عِتبان : وقف رسول الله ﷺ على بابه ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : «أعجَلْنا الرجلَ» فقال عِتْبَان : يا رسول الله أرأيتَ الرجلَ يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ : «إنما الماء من الماء» (مسلم ٤ : ٣٦) أي الغسل من المني .

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود والدارمي (مشكاة حديث ٤٤٨) .

(٤) ذلك : أي ما روي عن عثمان وغيره . والمباشرة الفاحشة : ما يكون بتماسِّ الفرجين بغير حائل مع الانتشار ، من غير إيلاج؛ لأنها لا تخلو عن خروج مَذْيٍ غالباً ، والغالبُ كالمتحقق في مقام الاحتياط .

(٥) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي (مشكاة حديث ٤٤١) .

(٦) ولا تأثير له : أي لحديث النفس في وجوب الغسل .

والغذاء ونحوهما ، ولا يكادانِ يُضبَطان بشيءٍ مُطَّرِدٍ[1] ، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن ، فإذا رأين أنه حيض ، فهو حيض ، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة. واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك ، منشؤه الاستقراء والتقريب.

[٤] واستفتت حَمْنَةُ[2] في الاستحاضة ، فأمرها بالكُرسُف والتلجُّم ، وخَيَّرها بين أمرين. . . إلخ[3].

أقول: الأصل في ذلك: أنه ﷺ لما رأى أن الاستحاضةَ ليست من الأمور الصحِّيَّةِ ، وتركَ الصلاة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة ، أراد أن يحمِلَها على الأمر المعروف عندهم ، فبدا[4] وجهان:

أحدهما[5]: أنها عِرق ، أي داءٌ خفيُّ المأخذِ[6] ، وليست حيضةً ، بمنزلة الرعاف ، فردَّها إلى ما كان في الصحَّة من حيضها وطهرها في كل شهر ، ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة عن غيرها ، إما باللون فالأقوى كالأسود للحيض ، أو بأيامها المعروفة عندها[7].

والثاني: أنها حيضة فاسدة ، فلكونها حيضة ينبغي أن تؤمر بالغسل عند كل

---

(١) بشيء مطرد: أي عام شامل جميع النساء.

(٢) أي بنت جحش.

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي (مشكاة حديث ٥٦١ باب المستحاضة) والكُرْسُف: القُطن. والتلجُّم: شدُّ اللِّجام والمراد شد الخرقة العريضة مثل اللجام ، أي بأن تحشوها بالقطن ، وتضعها على الفرج ، وتشد طرفيها في وسطها ، بين أمرين: الأمر الأول: هو الغسل لكل صلاة ، والأمر الثاني: هو جمع الصلاتين في غسل ، وإفراد الغسل لصلاة الصبح ، ولكن وقع في الحديث اختصار ، فترك الراوي الأمر الأول ، فما ذكره ﷺ تمهيداً للمسألة عده المصنف أولَ الأمرين فوقع التخليط في الأمر.

(٤) بدا (ن) بُدُوّاً وبَدَاءً: ظهر.

(٥) ليس هذا أحد الوجهين ، بل ذُكر ذلك في تمهيد الوجهين ، والوجه الأول متروك في الحديث ، وهو الغسل لكل صلاة ، فتدبر.

(٦) المأخذ: المصدر.

(٧) قوله: فردَّها أي جعلها كأنها صحيحةٌ ، فتكون في كل شهر حائضة وطاهرة ، ثم تُميز حيضها عن طهرها بالعادة إن كانت أيامُ حيضها معروفةً ، أو بالتمييز بالدم إن لم تكن معتادةً ، فالأقوى للحيض ، والأضعف للطهر.

صلاة ، وإن تعذَّر فعند كل صلاتين ، ولكونها فاسدةً لم تمنع الصلاةَ[1] .

والحكمةُ في الكرسف والتلجُّم أن يلْحق الدم بما استقر في مكانه ، لا يَعْدُوْه ، ولئلا يُصيب بدنها وثيابها[2] ، وأفتى جمهور الفقهاء بالأول ، إلا عند تعذُّره[3] .

[باب ٩
ما يُباح للجنب والمُحدِث ، وما لا يُباحُ لهما]

لما كان تعظيمُ شعائر الله واجباً ، ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن ، وكان أعظمُ التعظيم أن لا يَقْرُبَ منه الإنسان إلا بطهارة كاملة ، وتَنبُّه[4] النفس بفعل مستأنف ، وجب أن لا يقربها إلا متطهِّر[5] .

ولم يُشتَرَط الوضوءُ لقراءة القرآن؛ لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يُخِلُّ في حفظ القرآن وتلقِّيه ، ولابد من فتح هذا الباب ، والترغيب فيه ، والتخفيف على من أراد حفظَه .

ووجب أن يُؤَكَّدَ الأمرُ في الحدث الأكبر ، فلا يجوَّزُ نفس القراءة أيضاً ، ولا أن يَدْخُلَ المسجد جنبٌ أو حائض؛ لأن المسجد مُتهَيَّأ للصلاة والذكر ، وهو من شعائر الإسلام ، ونموذجُ الكعبة .

ولم تشترط الطهارةُ في مجالسة النبي ﷺ؛ لأن كل شيء له تعظيم يناسبهُ ، وكان بشراً يَعْرُوه من الأحداث والجنابة ما يَعْرُو البشر ، فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلباً للموضوع[6] .

---

(١) حاصل هذا الوجه : أنها تصلي دائماً وتغتسل عند كل صلاة ، وإن تعذر فعند كل صلاتين .

(٢) بل استعمالُ الكرسف والتلجُّم كلاهما كانا للعلاج .

(٣) بالأول : أي بالوجه الأول ، أي تترك الصلاة في أيام حيضها ، وتصلي في أيام طهرها ، فإن لم يمكن ذلك تصلي دائماً كما مر في الوجه الثاني .

(٤) قوله . تنبه : عطف على . طهارة ، والعطف للتفسير .

(٥) لا يقربها : الضمير يرجع إلى الصلاة والكعبة والقرآن جميعاً : فلا تجوز الصلاة بغير طُهور ، و لا الطواف بدونه ، ولا يجوز مسُّ المُصحف للمحدث .

(٦) وكان بشراً : أي كان النبي ﷺ بشراً . يعرُوه : أي يصيبُه ، من : عَرَاهُ الداءُ والأمرُ ، يعروه عرواً : أَلَمَّ به وأصابه في ذلك : أي في مجالسة النبي ﷺ ، قلباً للموضوع : أي يكون الأمر=

[١] قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ، ولا كلبٌ، ولا جنبٌ»[١].

أقول: المراد أن هذه تَتنفر منها الملائكةُ، وأنها أضداد ما فيه الملائكة من الطهارةِ، والتنفُّرِ من عبدة الأصنام.

[٢] وقال النبي ﷺ فيمن تُصيبه الجنابةُ من الليل: «توضأ واغسلْ ذَكرك، ثم نَمْ»[٢].

أقول: لما كانت الجنابةُ منافيةً لهيئات الملائكة، كان المرضِيُّ في حق المؤمن أن لا يسترسِل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة، وإذا تعذَّرت الطهارةُ الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى؛ لأن أمرهما واحد[٣]، غير أن الشارع وَزَّعهما على الحدثين.

[باب ١٠
التيمم]

لما كان من سنة الله في شرائعه أن يُسَهِّل عليهم كلَّ ما لا يستطيعونه، وكان أحقُّ أنواع التيسير أن يُسقَط ما فيه حرجٌ إلى بدلٍ[٤]، لتطمئن نفوسُهم، ولا تختلف الخواطرُ عليهم، بإهمال ما التزموه غايةَ الالتزام مرة واحدةً[٥]، ولا يألفوا تركه[٦]، أسقطَ الوضوءَ والغسل في المرض والسفر إلى التيمم.

ولما كان ذلك كذلك نزل القضاءُ في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقامَ الوضوء

= بالعكس، أي الأصل لا تُشترط له الطهارةُ، والفرعُ تُشترط له.

(١) رواه أبو داود والنسائي (مشكاة حديث ٤٦٣).

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٥٢).

(٣) أي غرض الطهارتين واحد، وهو التشبُّه بالملائكة.

(٤) أي ذاهباً إلى بدل وهو حال.

(٥) مرة واحدة: أي بالكلية.

(٦) تركه: أي ترك ما التزموه... وألفه (س) إلفاً وألفاً: أنِسَ به وأحبَّه.

والغسل ، وحصل له وجودٌ تَشْبِيْهِيٌّ[1] : أنه طهارة مَا من الطهارات ، وهذا القضاءُ أحدُ الأمور العظام التي تميَّزت بها الملةُ المصطفَويّةُ من سائر المِلَلِ ، وهو قوله ﷺ : «جُعِلت تربتُها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماءَ» .

أقول:

[١] إنما خُصَّ الأرضُ لأنها لا تكاد تُفْقدُ ، فهي أحقُّ ما يُرفع به الحرجُ .

[٢] ولأنها طَهور في بعض الأشياء ، كالخُفّ والسَّيْفِ ، بدلاً عن الغَسل بالماء[2] .

[٣] ولأن فيه تذللاً، بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلبَ العفو[3] .

وإنما لم يُفَرَّقْ بين بدلِ الغُسل والوضوء ، ولم يُشْرَع التمرُّغُ[4] ؛ لأن من حق ما لا يُعقل معناه باديَ الرأي أن يُجعل كالمؤثِّر بالخاصِّية ، دون المقدار ، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسُهم به في هذا الباب[5] ؛ ولأن التمَرُّغَ فيه بعضُ الحرج ، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية .

وفي معنى المرض البردُ الضارُّ[6] ، لحديث عَمرو بن العاص[7] ، والسفر ليس بقيد[8] ، إنما هو صورةٌ لعدم وجدانِ الماء ، يتبادر إلى الذهن .

وإنما لم يُؤمر بمسح الرِّجل بالتراب؛ لأن الرِّجل محلُّ الأوساخ ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ، ليحصل به التنبُّهُ .

أما صفة التيمم: فهو أحد ما اختلفَ فيه طريقا التلقِّي عن النبي ﷺ ، فإن أكثر

---

(١) وجود تشبيهيٌّ : أي كأنه هو أي كأن التيمم هو الوضوء والغسل .

(٢) الخُفُّ والسَّيفُ وكذا كل جِلْد وصَقيلٍ لا مَسَام له ، لو تنجَّس بذي جِرم يطهر بالدلك والمشي على الأرض ، يزول به أثرها ، ولا حاجة إلى غَسلها .

(٣) أي : طلب عفو الخطايا ، أو طلب عفو عدم الوضوء بالماء (سندي) .

(٤) أي تعفير جميع البدن في التيمم للغسل ، فرقاً بين بدلَي الغسل والوضوء .

(٥) كما أن سورة الفاتحة شفاء من كل داء ، حتى السُّم ، فإن سُئلنا عن الوجه؟ قلنا : هذه خاصيتُها ، فيطمئن به قلب السائل .

(٦) في الدر المختار (١ : ١٧٢) : أو بردٌ يُهلك أو يُمَرِّضُه . اهـ . أي يجوز له التيمم .

(٧) رواه أبو داود حديث ٣٣٤ باب إذا خاف الجنب البرد .

(٨) في قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة : ٦] .

الفقهاء من التابعين وغيرهم ـ قبلَ أن تُمَهَّدَ طريقةُ المحدثين ـ على أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وأما الأحاديث: فأصحُّها حديثُ عمَّار : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدَيْك الأرضَ ، ثم تَنْفخَ فيهما ، ثم تَمْسحَ بهما وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ»[١] ورُوي من حديث ابن عمر : «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٢] وقد رُوي عملُ النبي ﷺ والصحابة على الوجهين[٣] .

ووجهُ الجمع ظاهر ، يُرشد إليه لفظُ : «إنما يكفيك» فالأول أدنى التيمم ، والثاني هو السنة[٤] ، وعلى ذلك يمكن أن يُحمل اختلافهم في التيمم .

ولا يبعد أن يكون تأويلُ فعلِهِ ﷺ : أنه علَّم عماراً أن المشروعَ في التيمم إيصالُ ما لَصِقَ باليدين بسبب الضربة ، دون التمرغ ، ولم يُرِدْ بيانَ قدرِ الممسوح من أعضاء المتيمم ، ولا عددِ الضربة[٥] ، ولا يبعد أن يكون قولُه لعمَّار[٦] أيضاً محمولاً على هذا المعنى ، وإنما معناه الحصرُ بالنسبة إلى التمرغ .

وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذَ الإنسانُ إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً .

وكان عمر وابنُ مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحملا

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (مشكاة حديث ٥٢٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن ظبيان ، ضعفه يحيى بن مَعين وجماعةٌ (مجمع الزوائد ١ : ٢٦٢) وفي البيهقي (١ : ٢٠٦) رواية محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع ، وفيه : «ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحةً ، ثم ضرب بكفيه الثانية ، فمسح ذراعيه إلى المرفقين» ومحمد بن ثابت مختلف فيه .

(٣) في رواية أبي الجُهَيم : أنه ﷺ تيمم فمسح بوجهه ويديه (متفق عليه ، مشكاة حديث ٥٣٥) وفي رواية عمار : «ثم مسح بهما وجهه وكفيه» (رواه البخاري ، مشكاة حديث ٥٢٨) وكان ابن عمر وجابر يمسحان إلى المرفقين (كما في الطحاوي في آخر باب صفة التيمم) . . . . وكان علي وابن عباس يقولان في التيمم : الوجه والكفين (البيهقي ١ : ١١٢) .

(٤) الأول : الاقتصار على الضربة الواحدة ، والثاني : أي الضربتان .

(٥) أو يقال : إن عماراً كان يعلم صفةَ التيمم للوضوء ، فقاس عليها التيمم للجنابة ، فتمرغ في التراب ، فأحال النبي ﷺ على الصفة التي كان يعلمه ، وعلَّمه أن التيمم للوضوء والجنابة سواء .

(٦) يعني قوله ﷺ : «إنما يكفيك» الحديث ، كما تقدم من لفظ مسلم رحمه الله .

الآيَةَ على اللمس ، وأنه يَنقُضُ الوضوءَ ، لكن حديث عمرانَ وعَمَّار يشهدُ بخلاف ذلك .

ولم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يُتَيَمَّمَ لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ، ونحوه ، وإنما ذلك من التخريجات[١] .

[١] قوله ﷺ في الرجل المشجوج : «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويُعصِّبَ على جُرْحِه خِرْقَةً ، ثم يَمْسَح عليها ويَغْسِل سائرَ جسدِه»[٢] .

أقول: فيه إن التيمم هو البدل عن العضو ، كتمام البدن؛ لأنه كالشيء المؤثر بالخاصِّية[٣] ، وفيه الأمرُ بالمسح ، لما ذكرنا في المسح على الخفين[٤] .

[٢] قوله ﷺ : «إن الصعيد الطَّيب وَضوء المسلم ، وإن لم يجد الماءَ عشر سنين»[٥] .

أقول: المقصود منه سدُّ باب التعمُّق ، فإن مثله[٦] يتعمّقُ فيه المتعمقون ، ويخالفون حكم الله في الترخيص .

---

(١) هذا ردٌّ على الشافعي رحمه الله (سندي) .

(٢) رواه أبو داود حديث ٣٣٦ مشكاة (حديث ٥٣١) وهذا الحديث يدل على الجمع بين التيمم وغَسل سائر البدن ، ولكن الحديث ضعيف ، وقال البيهقي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، يعني باب المسح على العصائب والجبائر . اهـ . مرقاة .
وأخذ به الشافعية والحنابلة فقالوا : يجب على المشجوج والمكسور والمريض في هذه الحالة ثلاثة أمور : الأول : أن يغسل الجزء السليم ، والثاني : أن يمسح على نفس الجبيرة ، والثالث : أن يتيمم بدل غَسل الجزء المريض (كتاب الفقه ص : ١٦٨ ملخصاً) وقال الحنفية والمالكية بالأولين فقط ، ولا يتيمم بدلَ غسل الجزء المريض؛ لأن الجمع بين الأصل والبدل لا يجوز عندهم .

(٣) هذا سر الأمر الثالث عند الشافعية والحنابلة .

(٤) هذا سر الأمر الثاني ، وقد سبق في الشرط الثالث للمسح على الخفين .

(٥) رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (مشكاة حديث ٥٣٠) .

(٦) مثله : أي مثل التيمم ، مما هو خلاف الأصل .

[باب ١١
آداب الخـــلاء]

هي ترجِع إلى معانٍ[١]:

منها: تعظيمُ القبلة: وهي قوله ﷺ: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبِلوا القبلةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا»[٢].

وفيه حكمة أخرى[٣]: وهي أنه لما كان توجُّهُ القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً، لم يكن بدٌّ من إقامة مَظِنَّةٍ ظاهرةٍ مقامَه، وكانت الشرائع المتقدِّمةُ تجعل تلك المظنةَ الحلولَ بالصوامعِ المبنيَّةِ لله تعالى، التي صارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنـا المظنة استقبالَ القبلة والتكبيرَ، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقامَ توجُّه القلب إلى تعظيم الله، وجمعِ الخاطر في ذكر الله، وكان سببُ إقامته أن هذه الهيئةَ تُذَكِّرُ اللهَ استنبط النبيُّ ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يُجْعَلَ هيئةُ الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بأن لا يُستعمل في الهيئة المباينة للصلاة كلَّ المباينة.

ورُوِيَ استقباله واستدبارُه[٤] فَجُمع بتنزيل التحريم على الصحراء، والإباحة على البنيان[٥]، وجُمع بحمل النهي على الكراهية، وهو الأظهر[٦].

ومنها: تحقيق معنى التنظيف: فورد النهي عن الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أي ثلاث مَسحاتٍ؛ لأنها لا تُنْقِيْ غالباً، واستحبابُ الجمع بين الحجر والماء.

ومنها: الاحتراز عما يضر بالناس: كالتخلي[٧] في ظل الناس، وطريقهم،

---

(١) ذكر سبعةَ معانٍ.

(٢) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٤ باب آداب الخلاء).

(٣) أي هذه جهة أخرى في تعظيم القبلة، وهي أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء منافيان للتعظيم، فهذه الحكمة من جهة النفي.

(٤) روي استقبالُه في حديث جابر، واستدبارُه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) هذا الجمع عند الأئمة الثلاثة.

(٦) على الكراهية: يعني التنزيهيةَ، ويحمل فعل النبي ﷺ على بيان الجواز. وهو الأظهر: أي أوفق بالأحاديث؛ لأن حديثَ جابر في الصحراء، فكيف يختص الإباحة بالبنيان؟.

(٧) أي التغوط.

ومتحدَّثهم ، والماء الدائم ، والاستنجاءِ بالعظم؛ لأنه طعام الجن ، وكذا سائرِ ما يُنتفع به. وأفهم قولُه ﷺ: «اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ»[١] أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم ، وتأذيهم ، أو ما يضر بنفسه[٢] ، كالبول في الجُحْر ، فإنه قد يكون مأوى حيةٍ ، أو مثلِها ، فيخرج ، ويؤذي.

ومنها: اختيار محاسن العادات: فلا يتمسَّحُ بيمينه ، ولا يأخذ ذَكره بيمينه ، ولا يستنجي برجيع ، ويوتر في الاستجمار[٣].

ومنها: رعاية السِّتر: فينبغي أن يبعُد لئلا يُسمع منه صوتٌ ، أو يُشَمَّ منه ريح ، أو يُرى منه عورةٌ ، ولا يَرْفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض ، ويَسْتُرُ بمثل حائِشِ[٤] نخلٍ ، مما يُواري أسافلَ بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رَمْلٍ فليستدبره[٥] ، فإن الشيطان يلعب بمقاعدِ بني آدم[٦] وذلك؛ لأن الشيطان جُبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة.

ومنها: الاحتراز من أن يُصيب بدنَه أو ثوبَه نجاسة وهو قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرْتَدْ[٧] لبوله».

ومنها: إزالة الوسواس ، وهو قوله ﷺ: «فلا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ[٨] ، فإن عامَّة الوسواس منه»[٩].

---

(١) أي التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

(٢) قوله: أو ما يضر بنفسه: عطف على قوله: ما يضر بالناس.

(٣) اختيار الوتر من محاسن العادات؛ لأن الله وتر يحِبُّ الوتر.

(٤) الحائش: النخل الملتَفُّ المجتمع (نهاية).

(٥) أي يجعله خلفه.

(٦) أي يحضر أمكنة الاستنجاء ، ويرصدها بالأذى والفساد.

(٧) ارتَادَ الشيء: طلبه ، أي ليطلب مكاناً مثل هذا (المكان اللين السهل) فحذف المفعول لدلالة الحال. والحديث رواه أبو داود (مشكاة حديث ٣٤٥) قاله لما أراد أن يبول ، فأتى أرضاً سهلة في أصل جدار ، فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم». . . إلخ أي فليطلب لبوله موضعاً مثل هذا الموضع ، وهو من الرود: بمعنى الطلب.

(٨) أي المغتسل.

(٩) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (مشكاة حديث ٣٥٣).

[شرح روايات الباب]

[١] وقوله ﷺ: «لا تَبُلْ قائماً»[١].

أقول: إنما كَرِهَ البول قائماً لأنه يُصيبهُ الرَّشاشُ؛ ولأنه ينافي الوقار ومحاسِنَ العادات، وهو مظنَّةُ انكشافِ العورة.

[٢] قوله ﷺ: «إن الحشُوش مُحتضَرةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[٢]، و«كان إذا خرج من الخلاء، قال: غُفْرانك»[٣].

أقول: يستحب أن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِثِ؛ لأن الحشوش محتضرة[٤]، يحضرها الشياطين؛ لأنهم يُحبُّون النجاسةَ، وعند الخروج: غفرانك؛ لأنه[٥] وقتُ تركِ ذكر الله، ومخالطة الشياطين.

[٣] قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»[٦] الحديث.

أقول: فيه إن الاستبراء واجب، وهو أن يمكُث ويَنْثُرَ حتى يَظُنَّ أنه لم يبق في قَصَبَةِ الذَّكر شيءٌ من البول.

وفيه: إن مخالطة النجاسة، والعملَ الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٦٣) قاله ذلك لعمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٥٧).

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي (مشكاة حديث ٣٥٩).

(٤) جمع الحُشِّ: الكنيف. قوله: محتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين، يترصدون بني آدم بالأذى والفساد.

(٥) لأنه: أي وقت الخلاء.

(٦) وفي لفظ: «لا يستتِرُ» وفي لفظ: «لا يَسْتَنزِه» وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة (أي غصناً من النخل) رطبة، فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لمَ صنعتَ هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» متفق عليه (مشكاة حديث ٣٣٨).

أما شَقُّ الجريدة والغرز في كل قبر ، فَسِرُّهُ الشفاعة المقيدة[١] ، إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما[٢] .

[باب ١٢
خصال الفطرة وما يتّصل بها[٣]]

قال النبي ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب ، وإِعفَاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغَسْلُ البَرَاجِم ، وَنَتفُ الإِبِط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء؛ يعني الاستنجاء ، قال الراوي: ونسيتُ العاشرةَ ، إلا أن تكون المضمضةُ»[٤] .

أقول: هذه الطهاراتُ منقولةٌ عن إبراهيم عليه السلام ، متداولةٌ في طوائف الأمم الحنيفيةِ ، أُشْرِبَتْ في قلوبهم ، ودخلتْ في صَمِيْمِ اعتقادِهم ، عليها مَحْياهم وعليها مَمَاتهم ، عصراً بعد عصر ، ولذلك سميت بالفطرة .

وهذه شعائرُ الملة الحنيفية ، ولا بد لكل ملةٍ من شعائر ، يُعرفون بها ، ويؤاخذون عليها ، ليكون طاعتها وعصيانُها أمراً محسوساً .

وإنما ينبغي أن يُجعل من الشعائر ما كثُر وجودُه ، وتكرر وقوعُه ، وكان ظاهراً ، وفيه فوائدُ جَمةٌ ، تقبله أذهانُ الناس أشدَّ قبولٍ .

---

(١) ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (١٨ : ١٤٤) قال: «إني مررتُ بقبرين يُعذَّبان ، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين» ، فما توهم بعض الناس أن التخفيف إنما كان من أجل رطابة الشقين ، غير صحيح ، ولو كان كذلك لَمَا شقَّ الغصن شقين؛ لأن ذلك مما يسرع اليبوسة إليهما كما لا يخفى (ملتقط من حاشية الألباني على المشكاة) .

(٢) فيه نظر ، إذ كما لا يجوز الاستغفار للكفار لا تجوز الشفاعة لهم .

(٣) الفِطرة لغة: الخِلْقَةُ التي يكون عليها كلُّ موجود أولَ خلقِه ، وفي الاصطلاح: ما يأتي عند المصنف . وما يتصل بها؛ كالسواك .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٧٦ باب السواك) أعْفَى الشَّعر ونحوه: أبقاه. والبَرَاجم: جمع البُرْجُمَة ، مفصِل الإصبع ، والمراد مفاصل الأصابع والعظام الصغار في اليد والرجل .

وبالجملة في ذلك[1] :

[١] أن بعض الشُّعور النابتةِ من جسد الإنسان يفعل فِعل الأحداث في قبض الخاطر ، وكذا شَعْثُ الرأس واللحية ، وليَرْجع الإنسانُ في ذلك إلى ما ذكره الأطباءُ في الشَّرى والحِكَّة[2] وغيرهما من الأمراض الجِلدِيَّة أنها تُحْزِنُ القلبَ ، وتُذْهِب النَّشاط .

[٢] واللِّحية هي الفارقةُ بين الصغير والكبير ، وهي جمال الفحول ، وتمامُ هيئتهم ، فلا بد من إعفائها ، وقَصُّها سنةُ المجوس ، وفيه تغييرُ خلقِ الله ، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرَّعَاعِ[3] .

[٣] ومن طالت شواربُه تعلَّق الطعام والشرابُ بها ، واجتمع فيها الأوساخُ ، وهو من سنة المجوس ، وهو قولُه ﷺ : «خالفوا المشركين : قُصُّوا الشوارب ، وأعفوا اللِّحى»[4] .

[٤] وفي المضمضة والاستنشاق والسواك إزالةُ المُخاط ، والبَخَر .

[٥] والغُرْلَةُ[5] عضو زائد ، يجتمع فيها الوسخ ، ويمنع الاستبراءَ من البول ، ويُنْقص لذَّة الجماع .

وفي التوراة : إن الختانَ مِيْسَمُ[6] الله على إبراهيم وذريته ، معناه : أن الملوك جَرَتْ عادتُهم بأن يَسِمُوا ما يَخُصُّهم من الدواب ، لتتميز عن غيرها ، والعبيد[7] الذين لا يريدون إعتاقَهم ، فكذلك جُعل الخِتانُ مِيْسَماً عليهم .

---

(١) أي الكلام المختصر الجامع في خصال الفطرة .

(٢) الشَّرَى : على وزن على : بُثُوْرٌ حُمْرٌ كالدراهم ، حَكاكَةٌ مُؤْلِمَة تحدث على الجلد دفعة غالباً . والحِكَّة : علةٌ ينشأُ عنها الحكاك (داءٌ يُحَكُّ منه كالجرب) .

(٣) أي يلحق بقصِّها أهل السيادة والعزة بسفلة الناس . السؤدد : بمعنى السيادة والشرف . والكبرياء : بمعنى الرفعة والعزة . والرَّعَاع من الناس : غوغاؤهم وسقاطهم ، وأخلاطهم ، الواحد : رُعاعة .

(٤) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٤٢١ كتاب اللباس ، باب الترجُّل) .

(٥) الغُرلة : جلدةُ الصبي التي تُقطع في الخِتان .

(٦) الميسَم : ما وُسم به الحيوان من ضروب الصُّور ، والعلامة . والفعل : وسَمَ (ض) الشيءَ وسماً وسِمةً : كوَّاه فأثَّر فيه بعلامة .

(٧) والعبيد : عطف على ما يخصهم .

وسائرُ الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليسٌ ، والختانُ لا يتطرَّقُ إليه تغييرٌ إلا بِجُهْدٍ .

[٦] وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به[١] .

[شرح روايات الباب]

[١] قوله ﷺ : «أربع من سنن المرسلين : الحياءُ ـ ويُروى الختانُ ـ والتعطُّر ، والسواكُ ، والنكاحُ»[٢] .

أقول: أُرى[٣] أن هذه كلَّها من الطهارة. فالحياءُ ترك الوقاحة والبَذَاءِ[٤] والفواحشِ ، وهي تُلَوِّثُ النفسَ وتُكدِّرُها ، والتعطُّرُ يُهَيِّجُ سرور النفس وانشراحها ، وينبِّهُ على الطهارة تنبيهاً قوياً ، والنكاحُ يُطَهِّر الباطن من التوقان[٥] إلى النساء ، ودورانِ أحاديث[٦] تميل إلى قضاء هذه الشهوة.

[٢] قوله ﷺ : «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»[٧] .

أقول: معناه: لولا خوف الحرج لجعلتُ السواكَ شرطاً للصلاة ، كالوضوء ، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديثُ كثيرةٌ جداً[٨] ، وهي دلائل واضِحَةٌ على أن لاجتهاد النبي ﷺ مَدْخَلاً في الحدود الشرعية ، وأنها مَنُوْطَةٌ بالمقاصد ، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُني عليها الشرائع[٩] .

---

(١) فسّره وكيع بالاستنجاء ، وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به ، والماء مفعول الانتقاص ، لو أريد به البول ، وفاعله لو أريد به ما يغسل به وهو يجيء لازماً ومتعدياً.

(٢) رواه الترمذي (مشكاة حديث ٣٨٢).

(٣) أُرى : أي أظُنُّ.

(٤) الوقاحة : قلة الحياء ، والاجتراء على القبائح. البَذَاء : فحش القول.

(٥) تاق (ن) توقاً وتَوَقَاناً إليه : اشتاقه ونزع إليه.

(٦) أي تخطر بباله.

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٣٧٦).

(٨) رُويتْ ثلاثةُ أحاديث بهذا الأسلوب: حديث السواك، وحديث تأخير العشاء، وحديث: لولا أن أشق على أمتي المؤمنين ما تخلَّفتُ عن سرية (أحمد ٢ : ٢٤٥) ولهذه الأحاديث طرق كثيرة.

(٩) هذه ثلاث فوائد: الأولى: لاجتهاد النبي ﷺ دخلٌ في الأحكام الشرعية ، أي تُشْرَع الأحكام باجتهاده ﷺ أيضاً ، من دون الوحي الجَليِّ ، والثانية: الأحكام منوطة بالمقاصد ، أي ملحوظة فيها المصالح ، والثالثة: رفع الحرج أصلٌ أصيلٌ ، يُراعى في الأحكام.

[٣] قولُ الراوي في صفةِ تَسَوُّكِهِ ﷺ: يقول «أُعْ أُعْ» كأنه يتهوَّعُ[١].

أقول: ينبغي للإنسان أن يبلُغ بالسواك أقاصِيَ الفم، فَيُخرجُ بلاغِمَ الحلق والصدر. والاستقصاءُ في السواك يُذهِبُ بالقُلَاعِ، ويصفِّي الصوتَ، ويطيِّبُ النكهة[٢].

[٤] قوله ﷺ: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يَغْسِلُ فيه جسده ورأسَه»[٣].

أقول: هذا يدل على أن الاغتسال في كل سبعة أيام سنةٌ مستقلة[٤]، شُرِعتْ لدفع الأوساخ والأدران، وتنبيهِ النفس لصفة الطهارة. وإنما وُقِّت لصلاة الجمُعة، لأن كل واحد منهما يُكَمَّلُ بالآخر، وفيه تعظيم صلاة الجمعة.

[٥] كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحِجَامَةِ، ومن غُسْلِ الميت[٥].

أقول: أما الْحِجامةُ فلأن الدم كثيراً مَا ينتشر على الجسد، ويتَعَسَّرُ غَسْلُ كلِّ نُقطة على حِدَتها، ولأن المَصَّ بالملازم[٦] جاذب للدم من كل جانب، فلا يفيد نقصُ الدم من العضو[٧]، والغُسْلُ يزيل السيلانَ، ويمنع انجذابه[٨].

---

(١) رواه البخاري (حديث ٢٤٤ كتاب الوضوء، باب السواك) تَهَوَّع: تقيأ من: الهواع، وهو القيء، والمراد أنه ﷺ يبالغ في السواك حتى يوصله أقصى الحلق.

(٢) أقاصي: جمع الأقصى. بلاغم: جمع بلغم. القُلَاع: مرض الفم، مظهره نقط بيض في الفم والحلق. والنَّكْهة: رائحة الفم.

(٣) متفق عليه (مشكاة حديث ٥٣٩).

(٤) أي: مع قطع النظر عن صلاة الجمعة.

(٥) رواه أبو داود حديث ٣١٦٠ كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، وقال: ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. اهـ. وقال ميرك شاه: لم يُنقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً قط. اهـ. مرقاة، ولكن الحديث القولي صحيح، وهو: «من غسل مَيتاً فليغتسل» رواه ابن ماجه وغيره (مشكاة حديث ٥٤١).

(٦) المَلَازِم: جمعُ المِلْزَم: آلة الحِجَامة.

(٧) أي من العضو الملاصق به المَلَازم، فلا ينقطع الدم بعد زواله.

(٨) أي الغُسل يُبرد البدن، فيجمد الدم، ولا ينجذب من الأطراف، كغسل المذاكير بعد خروج المذي، وكَنَضْح ضرع الهدي بالماء، ليقلِّص المَذْي واللبنُ.

وأما غسل الميت فلأن الرُّشاش ينتشر في البدن ، وجلستُ[1] عند محتضر فرأيتُ أن الملائكة المُوَكَّلة بقبض الأرواح ، لها نِكاية[2] عجيبة في أرواح الحاضرين ، ففهمتُ أنه لابد من تغيير الحالة ، لِتَتَنَبَّهَ النفسُ لمخالفها[3] .

[٦] أمر ﷺ من أسلم بأن يغتسل بماء وسِدرٍ[4] ، وقال لآخر : «أَلْقِ عنك شَعْرَ الكفر»[5] .

أقول: سِرُّه أن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرحَ ما يكون ، والله أعلم .

[باب ١٣
أحكامُ المِيــاه]

[١] قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يَجْرِي ، ثم يغتسل فيه»[6] .

أقول: معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء ، والغُسل فيه ، مثل حديث : «لا يخرج الرَّجلان يضربانِ الغائطَ ، كاشِفَيْنِ عن عورتهما ، يتحدَّثانِ ، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك»[7] . ويبيِّنُ ذلك روايةُ النهي عن البول في الماء فقط[8] ، وروايةُ أخرى في النهي عن الاغتسال فقط[9] .

والحكمة: أن كلَّ واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يغيِّرَ الماءَ بالفعل ، أو يُفضي إلى التغيير ، بأن يراه الناسُ يفعل ، فَيَتَتَابَعُوْا ، وهو بمنزلة

---

(١) هذا وجه ثانٍ .

(٢) نَكَى العَدُوَّ ، وفيه نِكَايَةً : أوقع به ، وبالغ في جراحهم .

(٣) أي : لابد من تغيير الحالة بالغسل ، لتتنبه النفسُ بخلاف الحالة الأولى .

(٤) أمر بذلك قيس بن عاصم ، لما أسلم ، رواه الأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٥٤٣) .

(٥) رواه أبو داود (حديث ٣٥٦) ألقِ : احْلِقْ .

(٦) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٧٤) .

(٧) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (مشكاة حديث ٣٥٦ باب آداب الخلاء) يضربان : أي يفعلان . فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ، يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء . اهـ. مرقاة .

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٥ باب المياه) .

(٩) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٧٤) .

اللاَّعِنَيْـن[1] اللّهم إلا أن يكون الماءُ مستبحراً أو جارياً ، والعفافُ أفضل كلَّ حال[2] .

[٢] وأما الماءُ المستعمَل : فما كان أحدٌ من طوائف الناس يستعمِلُه في الطهارة ، وكان كالمهجور المطرود ، فأبقاه النبيُّ ﷺ على ما كان عندهم ، ولا شك أنه طاهر[3] .

[٣] قوله ﷺ : «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمِلْ خَبَثاً»[4] .

أقول: معناه لم يحمل خبثاً معنوياً ، إنما يَحكم به الشرع ، دون العرفِ والعادةِ[5] ، فإذا تغيَّر أحدُ أوصافه بالنجاسة ، وفحُشت النجاسة كمّاً أو كيفاً[6] ، فليس مما ذكر .

[٤] وإنما جعل القلتين حداً فاصلاً بين الكثير والقليل لأمر ضروري لابدَّ منه[7] ، وليس تحكُّماً ولا جُزافاً ، وكذا سائِرُ المقادير الشرعية .

---

(١) أي : البول في الماء والغسل فيه : جالبان للعن والشتم أيضاً ، كالتخلي في طريق الناس أو ظلهم : سببا اللعنة ، وحديث اللاعنين : رواه مسلم (مشكاة حديث ٣٣٩) .

(٢) مُسْتَبْحَراً : أي مُتَّسِعاً ومُنْبَسِطاً . والعفاف : أي الاحتراز .

(٣) ليس في الماء المستعمل حديث صريح .

(٤) رواه الأربعة ، وأحمد ، والدارمي (مشكاة حديث ٤٧٧) وسياقه : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفَلَاة من الأرض (الأرض الواسعة المُقْفِرة) وما ينوبُه (يقرب منه) من الدواب والسباع؟ فقال : . . . إلخ .

(٥) خبثاً معنوياً : أي شرعياً ، وقوله : إنما يحكم . . . إلخ : تفسير الخبث المعنوي .

(٦) كَمّاً : بأن كانت كثيرةً بالمقدار ، أو كيفاً : بأن تغير أحدُ أوصافِ الماء فهو نجس شرعاً ، خارج عن الحكم المذكور في الحديث .

(٧) أجمع العلماءُ على أن الماءَ إذا تغَيَّر أحد أوصافه بوقوع النجاسة لا تجوز به الطهارة ، قليلاً كان أو كثيراً ، جارياً كان أو راكداً ، فاتفق الجمهور منهم على أن القليل ينجَس ، دون الكثيرِ ، ثم اختلفوا في حد القليل والكثير ، العبرة عند الإمام أبي حنيفة ـ على ما هو ظاهر الرواية ـ لخُلوص أثر النجاسة إلى الجانب الآخر ، وعدمه ، لحديث الغدير الذي فيه جيفة قال النبي ﷺ : «استقُوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء» (رواه الطحاوي) فإذا خلَص أثَرُها إلى الجهة الأخرى فقليل ، وإلا فكثير ، وعند مالكٍ : العبرةُ لظهور أثر النجاسة حسّاً وعدمه ، فإذا ظهر أَثَرُها فقليلٌ ، وإلا فكثير ، وقال الشافعي وأحمد : المدار على القلتين فمقدارُهما فصاعداً كثير ، وما دونهما قليل . واعلم أن الإمام المصنف رحمه الله شرح الحديث على قول الشافعي وأَحمد رحمهما الله .

وذلك أن لِلماءِ مَحلَّيْنِ: معدنٌ وأوانٍ ، أما المعدنُ فالآبار والعيون ، ويُلحق بها الأودِيَةُ[1] ، وأما الأَواني فالقِرَبُ ، والقِلالُ ، والجِفان ، والمَخاضِب ، والإداوَةُ[2] ، وكان[3] المعدِنُ يتضررون بتنجُّسِه ، ويُقاسون الحرجَ في نَزْحه ، وأما الأواني فَتُملأُ في كل يوم ، ولا حرج في إراقتها ، والمعادن ليس لها غِطاء ، ولا يمكن سَتْرُها من رَوث الدواب وولغ السباع ، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثيرُ حرج ، اللّهم إلا من الطوافين والطوافات[4] ، والمعدِنُ كثيرٌ غزيرٌ ، لا يؤثِّر فيه كثيرٌ من النجاسات ، بخلاف الأواني ، فوجب[5] أن يكون حكمُ المعدِنِ غيْرَ حكمِ الأواني ، وأن يُرَخَّصَ في المعدن ما لا يُرَخَّص في الأواني .

ولا يصلح فارقاً بين حدِّ المعدن وحدِّ الأواني إلا القلتان؛ لأن البئر والعين لا يكون أقلَّ من القلتين البتة ، وكلُّ ما دون القلتين من الأودية لا يسمى حوضاً ولا جوبة[6] ، وإنما يقال له: حُفَيْرةٌ ، وإذا كان[7] قدرُ قلتين في مستوٍ من الأرض يكون غالباً سبعةَ أشبَارٍ في خمسة أشبار ، وذلك أدنى الحوض[8] .

وكان أعلى الأواني القلَّةُ ، ولا يُعرف أعلى منها عندهم آنيةٌ ، وليست القِلال سواءً ، فقلَّةٌ عندهم تكون قلةً ونصفاً ، وقلةً وربعاً ، وقلةً وثلثاً ، ولا تُعرف قلةٌ تكون كقلتين ، فهذا حدٌّ لا تبلُغه الأواني ، ولا ينزل منه المعدنُ ، فضُرب حداً فاصلاً بين الكثير والقليل .

---

(١) جمع الوادي: كلُّ منفَرَج بين الجبال والتِّلال والآكام ، يكون مسلكاً للسَّيل ومنفذاً له .

(٢) الأواني: جمع الآنية ، والقِرَب: جمع القِرْبة: ظرف من جلْد يُستعمل لحفظ الماء ونقله . والقِلال: جمع القُلَّة جرَّةٌ بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو مُلئت ماءً ، والجفان: جمع الجَفنة: القَصْعة الكبيرة . والمَخاضِب: جمع المِخْضَب: الإجَّانة تغسل فيها الثياب . والإداوة: إناءٌ صغير من جِلد يُحمَل فيه الماء ، والجمع أَداوي .

(٣) بيَّن الفرق بين المعادن والأواني من ثلاثة أوجهٍ .

(٤) الطوافين: الصبيان ، والطوافات: سواكنُ البيوت ، كالفأرة ونحوها .

(٥) تفريع على الفروق الثلاثة .

(٦) الحَوْض: مجتمع الماء (ج) أحواض ، وحِيَاض ، وحيضان ، والجوبة: الحُفْرَة المستديرة الواسعة (ج) جُوَبٌ .

(٧) هذه فائدة جيءَ بها استطراداً .

(٨) الشِّبر: ما بين رأسي الخنصر والإبهام من كفٍ مفتوح ، وقدرُه الشرعي: اثنا عشر أصبعاً (٢٣,١سم) (٩ إنشات) وذلك أدنى الحوض عند الشافعية والحنابلة .

ومن لم يقل بالقلتينِ اضْطَرَّ إلى مثلهما[١] في ضبط الماء الكثير ، كالمالكية[٢] ، أو الرخصةِ[٣] في آبار الفلوات من نحو أبْعار الإبل[٤] .

فمن هنا ينبغي أن يعرِفَ الإنسانُ أمْرَ الحدودِ الشرعية ، فإنها نازلةٌ على وجه ضروري ، لا يجدون منه بدّاً ، ولا يجوِّز العقلُ غيرها .

[٥] قوله ﷺ : «الماءُ طَهور لا يُنجِّسُه شيء»[٥] وقوله ﷺ : «الماء لا يُجْنِبُ»[٦] وقوله ﷺ : «المؤمن لا يَنْجَسُ»[٧] ، ومثلُه ما في الأخبار من أن البدن لا يَنْجَسُ ، والأرض لا تَنْجَسُ[٨] .

أقول: معنى ذلك كلِّه يرجع إلى نفي نجاسة خاصة ، تدل عليه القرائن الحالية والقالية . فقوله : «الماء لا يَنْجَسُ» معناه : المعادن لا تَنْجَسُ بملاقاة النجاسةِ إذا أُخرجت ورُميت ، ولم يتغير أحدُ أوصافه ، ولم تَفْحُشْ[٩] ، والبدنُ يُغسل

---

(١) إلى مثلهما : أي إلى مثل القلتين .

(٢) قدّروا اليسير بما كان كآنية المغتسل ، كالصاع والصاعين ، والكثير بما زاد على ذلك (الشرح الصغير للدَّرْدِيْر ١ : ١٧) .

(٣) قوله : أو الرخصة عطف على قوله : مثلهما ، وهذا إشارة إلى مذهب الحنفية .

(٤) في آبار الفلوات : في الهندية (١ : ١٩) : لا فرق بين آبار المصر والفلوات؛ لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضاً ، كما في الحمامات والرباطات . اهـ . قوله : من نحو أبعار الإبل : كبعر الغنم ، والروث ، والخثي : لا يفسد ما لم يكثر ، كما في الهندية .

(٥) رواه أحمد ، والأربعة إلا ابن ماجه (مشكاة حديث ٤٧٨) وسياقه قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة ، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ، ولحوم الكلاب ، والنَّتن ، فقال : . . . إلخ .

(٦) رواه الأربعة إلا النسائي (مشكاة حديث ٤٥٧) سياقه : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنةٍ ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : . . . إلخ .

(٧) رواه البخاري ، وروى مسلم معناه (مشكاة حديث ٤٥١) .

(٨) ما في الأخبار : أي ليس في كتب الحديث ، ولكن الحديث الثاني مروي في سنن البيهقي (٢ : ٤٤٥) وقصته أن رسول الله ﷺ : أنزل وفدَ ثقيفٍ في المسجد ، ليكون أرقَّ لقلوبهم ، فقيل : يا رسولَ الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟! فقال : «إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم» .

(٩) هذا المعنى لا يوافق سياق الحديث ، بل معناه : الماء لا يُجْنِب باغتسال الجنب منه .

فيَطْهُر[1] ، والأرضُ يُصيبها المطر والشمس وتَدْلُكها الأرجُلُ فتَطْهُر[2] .

وهل يمكن[3] أن يُظَنَّ ببئر بُضاعةَ أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف ، وقد جرت عادةُ بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه ، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها ، كما نشاهد من آبار زماننا ، ثم تخرج تلك النجاساتُ ، فلما جاء الإسلام ، سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم[4] ، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور ، لا ينجسه شيء» يعني لا يَنْجَسُ نجاسة غير ما عندكم[5] .

وليس[6] هذا تأويلاً ، ولا صرفاً عن الظاهر ، بل هو كلام العرب فقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾[7] الآية ، معناه: مما اختلفتم فيه[8] ، وإذا سئل الطبيب عن شيء ، فقال: لا يجوز استعماله ، عُرف أن المراد نفي الجواز باعتبار صِحَّةِ البدن ، وإذا سئل فقيهٌ عن شيء ، فقال: لا يجوز ، عُرف أنه يريد نفي الجواز الشرعي ، قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[10] فالأول في النكاح ، والثاني في الأكل. قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» نفي للجواز الشرعي ، لا الوجودِ الخارجي ، وأمثالُ هذا كثيرة ، وليس من التأويل.

---

(١) هذا معنى الحديث الرابع ، ولكن لم يوجد هو في كتب الحديث ، فلا حاجة إلى بيان معناه.

(٢) هذا أيضاً لا يوافقه السياق ، بل معناه: إن الأرض لا تنجس بملامسة الكافر إياها ، بل النجاسة في اعتقاده. . . وكذا معنى قوله: «المؤمن لا ينجس» بحيث لا يجوز مسُّه؛ لأن النجاسة الحكمية لا تؤثر تلويثاً في غيره ، ولا تنجيساً ، ما لم تكن ثمةُ نجاسة حقيقية.

(٣) هذا بيان الحديث الأول: وهو حديث بئر بُضاعة.

(٤) على ما عندهم: أي من إخراج النجاسة فقط.

(٥) غير ما عندكم: أي لا يلزم عليكم غير إخراج النجاسة ، الذي هو متعارف فيما بينكم.

(٦) جواب سؤال: وهو أن المعنى المذكور تأويل بعيد ، وصرف عن الظاهر والجواب واضح ، وراجع للتأويل البعيد والقريب البابَ السابع من المبحث السابع.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٤٥ .

(٨) مما اختلفتم فيه: أي مع النبي ﷺ في أمر البَحيرة وما ذكر معها ، فالحصر إضافي بالنسبة إلى ما سبق.

(٩) سورة النساء: الآية ٢٣ .

(١٠) سورة المائدة: الآية ٣.

[٦] وأما الوضوء من الماء المقيَّدِ[١] ، الذي لا يُطْلَقُ عليه اسمُ الماء بلا قيد فأمرٌ تدفَعُهُ الملةُ باديَ الرأي[٢] ، نعم ، إزالةُ الخُبْثِ به محتمل ، بل هو الراجح[٣] .

[٧] وقد أطال القومُ[٤] في فروع موت الحيوان في البئر ، والعَشْرِ في العشر ، والماء الجاري ، وليس في كل ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ البتةَ ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، كأثر ابن الزبير في الزَّنْجِيِّ ، وعليٍّ رضي الله عنه في الفأرة ، والنخعيِّ والشعبيِّ في نحوِ السِّنَّوْرِ[٥] ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحَّة ، ولا مما اتفق عليه جمهورُ أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صِحَّتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب ، وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذُكر في كتب المالكية[٦] ، ودونَ نفيِ هذا الاحتمال خَرْطُ القَتاد[٧] .

وبالجملة: فليس في هذا الباب شيء يُعتد به ، ويجب العملُ عليه ، وحديثُ القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً[٨] ، زيادةً على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات[٩] ، وهي[١٠] مما يكثر وقوعه ، ويعم به البلوى ، ثم لا يَنُصُّ عليه النبي ﷺ نصاً جلياً ، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ، ولا حديثُ واحدٍ فيه ، والله أعلم .

---

(١) كماء الورد .

(٢) أي : لا يجوز به رفعُ الحدث ، وهذا أمر لا يحتاج إلى الدليل .

(٣) أي : يجوز به إزالة النجاسة الحقيقية من العذِرَة والبول وغيرهما .

(٤) القوم : أي الأحناف أطالوا في ثلاث مسائل ، وليس فيها حديث مرفوع .

(٥) هذه الآثار كلُّها مروية بأسانيدها في آخر الباب الأول من شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله .

(٦) قال في الشرح الصغير للدَّردير (١ : ١٧) وكُرِه ماء راكد إذا مات فيه حيوان بَرِّيٌّ : قَبْل النزح منه ، لأنه ماء تعافه النفوس ، ولو كثر ، أو كانت له مادة كالبئر . اهـ .

(٧) خرَطَ (ن) الشجر : انْتَزَعَ الورَق عنه اجْتِذَاباً . والقتاد : نبات صلب له شوك كالإبر ، يستخرج منه أجود الصمغ ، وفي المثل : «من دونه خَرْطُ القتاد» يُضرب للشيء لا يُنال إلا بمشقة عظيمة .

(٨) كنزح الدلاء في موت الحيوان في البئر .

(٩) لا ينفكون عنه : هو إخراج النجاسة فقط .

(١٠) وهي : أي المسائل المذكورة .

[باب ١٤
تطهير النجاسات]

النجاسة: كلُّ شيء يستَقْذِرُه أهلُ الطبائع السليمةِ ، ويتحفَّظون[١] عنه ، ويغسلون الثيابَ إذا أصابها ، كالعَذِرَة والبول والدَّم ، وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم[٢] ، ومستنبَطٌ مما اشتهر فيهم ، والروثُ رِكْسٌ لحديث ابن مسعود[٣] ، وبولُ ما يؤكل لحمُه لا شبهة في كونه خَبَثاً ، تستَقْذِرُه الطبائع السليمةُ ، وإنما يرخَّص في شربه لضرورة الاستشفاء ، وإنما يُحكم بطهارته ، أو بخِفَّةِ نجاسته لدفع الحرج ، وألحقَ الشارع بها[٤] الخَمْرَ ، وهو قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٥] لأنه حرَّمها ، وأكَّد تحريمها ، فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعَذِرةِ ، ليتمثَّل قبحُها عندهم ، ويكون ذلك أكْبَحَ[٦] لنفوسهم عنها .

[١] قال النبي ﷺ: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدِكم فَلْيَغْسِلْهُ سبع مرات»[٧]. وفي رواية: «أُولاهنَّ بالتراب»[٨].

أقول: ألحق النبيُّ ﷺ سؤرَ الكلب بالنجاسات ، وجعله من أشدِّها ؛ لأن الكلبَ حَيَوانٌ ملعون ، تتنفَّر منه الملائكةُ ، ويَنْقُصُ اقتِنَاؤه والمخالطةُ معه بلا عذر من الأجر كلَّ يوم قيراطاً .

---

(١) يتحفَّظُون: يحترزون .

(٢) عنهم: أي عن الناس ، أي عمّا كان فيهم قبل الشرع .

(٣) رواه البخاري حديث ١٥٦ ، والركس بالكسر: شبيه المعنى بالرجيع من قولهم: ركست الشيء: إذا رددته ورجعته .

(٤) بها: أي بالنجاسة .

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٠ .

(٦) أكبح: أي أزجر وأمنع .

(٧) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٠).

(٨) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٩٠).

والسرُّ في كـل ذلك[١] : أنـه يُشبِـهُ الشيطان بجبلَّته؛ لأن دَيْدَنَه لَعِبٌ ، وغَضَبٌ ، واطِّرَاحٌ[٢] في النجاسات ، وإيذاءٌ للناس ، ويقبل الإلهامَ من الشياطين ، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً[٣] ، ولم يكن سبيلٌ إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشيةِ والحِراسةِ والصيد ، فَعَالَجَ ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدِها ، وما فيها بعضُ الحرج[٤] ، ليكون بمنزلة الكفارة في الرَّدْع والمنع[٥] .

واستشعر بعضُ حَمَلَةِ الملة[٦] بأن ذلك[٧] ليس بتشريع ، بل نوعُ تأكيدٍ ، واختار بعضُهم[٨] رعايةَ ظاهرِ الحديث ، والاحتياطُ أفضل[٩] .

[٢] قوله ﷺ : «هَرِيقُوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ»[١٠] .

أقول : البول على الأرض يُطَهِّره مكاثَرَةُ الماء عليه[١١] ، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبةً أن المطر الكثير يطَهِّر الأرض ، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة ، وتجعل البول متلاشياً[١٢] كأن لم يكن .

---

(١) أي وجهُ كون الكلب حيواناً ملعوناً إلى آخره .

(٢) الاطِّرَاح : الإلقاء .

(٣) أي رأى النبي ﷺ من الناس إعراضاً واستخفافاً .

(٤) وهو التتريب .

(٥) أي كما ضُربت الكفارات ليحترز الناسُ عن المعاصي خوفاً منها ، كذلك شَدَّد في الطهارة من سؤر الكلب وألزم التتريبَ ، ليحترز الناس عن اقتنائه ، خوفاً من التسبيع والتتريب .

(٦) يعني مالكاً رحمه الله .

(٧) أي الغسل سبعاً .

(٨) يعني الشافعي وأحمد رحمهما الله .

(٩) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ، قال : حكمه كحكم سائر النجاسات يطهر بالثلاث ، والتسبيع مستحب ، كما في التقرير شرح التحرير ، عن الوبري ، عن أبي حنيفة .

(١٠) رواه البخاري (مشكاة حديث ٤٩١) أوله : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : «دعوه وهريقوا» . . . إلخ ، والسَّجل : الدلو .

(١١) كاثَرَه : غالبه بالكثرة .

(١٢) متَلاشِياً : صار كأنه لا شيء .

[٣] قوله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيْضَةِ فَلْتَقْرُصهُ ، ثم لْتَنْضَحْهُ بماء ، ثم لْتُصَلِّ فيه»[١] .

أقول: تحصل الطهارةُ بزوال عين النجاسة وأثرها ، وسائرُ الخصوصيات[٢] بيانٌ لصورة صالحة لزوالهما ، وتنبيهٌ على ذلك ، لا شرط .

[٤] وأما المني فالأظهر أنه نَجَسٌ لوجود ما ذكرنا[٣] في حد النجاسة ، وأن الفرك يُطَهِّرُ يابِسَه إذا كان له حَجْمٌ .

[٥] قوله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام»[٤] .

أقول: هذا[٥] أمر كان قد تقرر في الجاهلية ، وأبقاه النبي ﷺ ، والحامل على هذا الفرق أمورٌ :

منها: أن بول الغلام ينتشر فَيَعْسُرُ إزالتُه ، فيناسبه التخفيف ، وبولَ الجارية يجتمع فيسهُل إزالته[٦] .

ومنها: أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر .

ومنها: أن الذكر تَرْغَبُ فيه النفوسُ ، والأنثى تَعَافُهَا[٧] .

---

(١) متفق عليه (مشكاة حديث ٤٩٣) القَرْص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره. والنَّضح: يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً ، وهو المراد ههنا والمعنى: فلتمسحه باليد حتى يتفتت ، ثم تغسله بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره.

(٢) كالقرص والنضح والدَّلك.

(٣) في أول الباب.

(٤) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٠٢) يرش: أي يسال الماء حتى يغلب البول ، ولا يبالغ في الغسل.

(٥) هذا: أي التفريق بين بَوْلَي الغلام والجارية في طريق التطهير.

(٦) في هذا الوجه نظر ، بل الأمر بالعكس ، فإن بول الغلام لِضِيْق مخرجه يقع في موضع واحد ، فيكفي صبُّ الماء عليه لإزالته ، وبولَ الجارية لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة ، فيحتاج لإزالتها إلى المبالغة في الغسل ، وإلى أن يُتَتَبَّع بالماء (قاله الإمام الطحاوي: زبدة شرح معاني الآثار ص ٧٠).

(٧) تعَافُها: أي تعاف النفوسُ الأنثى ، من: عَاف الطعام أو الشرابَ عيفاً وعِيافاً: كَرِهَه فتركه.

وقد أخذ بالحديث أهل المدينة[1] ، وإبراهيم النخعي ، وأضْجَعَ فيه القولَ محمدٌ[2] ، فلا تَغْتَرَّ بالمشهور بين الناس[3] .

[٦] قوله ﷺ : «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»[4] .

أقول: استعمالُ جلود الحيوانات المدبوغةِ أمر شائع مسلَّمٌ عند طوائفِ الناس . والسِّرُّ فيه أن الدباغ يُزيل النتنَ والرائحة الكريهةَ .

[٧] قوله ﷺ : «إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعله الأذى ، فإن الترابَ له طَهور»[5] .

أقول: النعل والخف : يَطْهُرَانِ من النجاسة التي لها جِرْمٌ بالدلك ؛ لأنه[6] جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة .

[٨] قوله ﷺ في الهرة : «إنها من الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافات»[7] .

---

(١) قال الشافعي ، وأحمد ، وبعض المالكية : يكفي النضحُ في بول الغلام ، ولا يكفي في بول الجارية ، بل لابد من غسله . والنضح : الغمر بالماء ، بأن يرش عليه ماء ، يعمُّه ويغلبه من غير سيلان (شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي ١ : ٧٤) .

(٢) أضجَعَ الشيء : خفَضَهُ وأماله يعني رَخَّص في بول الصبي ، قال في موطئه (ص ٦٤) بعد أن ذكر حديث أم قيس بنت محصن ، قال محمد : قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأُمر بغسل بول الجارية ، وغَسْلُهما جميعاً أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة . اهـ. ثم روى حديث عائشة : أن النبي ﷺ أُتيَ بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فأتبعه إياه ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، تتَّبعه إياه غسلاً حتى تُنَقِّيَه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . اهـ. فهذا القولُ الثاني يدل على أنه لم يُضْجِعِ القولَ في بول الصبي ، وقولُه : قد جاءت رخصة : حكاية فقط ، وقوله : غسلُهما جميعاً أحب إلينا : هو المذهب ، وإلا لتناقض القولان ، فتدبر .

(٣) بل المشهور بين الناس هو المذهب .

(٤) رواه مسلم (مشكاة حديث ٤٩٨) .

(٥) رواه أبو داود (مشكاة حديث ٥٠٣) .

(٦) لأنه : أي كل واحد من النعل والخف .

(٧) رواه الأربعة ، ومالك ، وأحمد ، والدارمي (مشكاة حديث ٤٨٢) .

أقول: معناه على قولٍ[1]: إن الهرة وإن كانت تَلِغُ في النجاسات وتقتل الفأرةَ، فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها، ودفعُ الحرج أصلٌ من أصول الشرع. وعلى قولٍ آخر[2]: حثٌّ على الإحسان على كل ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[3]، وَشَبَّهَها بالسائلين والسائلات، والله أعلم.

تم بحمد الله تعالى المجلد الأول من «حجة الله البالغة» ويتلوه المجلد الثاني]

[أوله: بابِ (١) من أبواب الصلاة]

* * *

---

(١) أي: على قول من قال بطهارة سؤرها، وعلى قولهم: في الحديث مجاز بالحذف إنها: أي إن سؤرها ليس بنجس.

(٢) أي: على قول من قال بكراهة سؤرها، وعلى قولهم ليس في الحديث حذف.

(٣) حديث: في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجر رواه البخاري (حديث ٢٣٦٣).

المحتويات

(ما كُتب بعده (ت) يُطلب من التعليق)

* * *

القسم الأول

في القواعد الكلية التي تُسْتَنْبَطُ منها المصالحُ المرعيةُ في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة

المبحث الثاني
مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات

المبحث الثالث
مبحث الارتفاقات

المبحث الرابع
مبحث السعادة

المبحث الخامس

مبحث البر والإثم

المبحث السادس

مبحث السياسات الملية

النسخ قسمان:

المبحث السابع

مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ

تتمة

فصل
في مسائل ضلَّت في بواديها الأفهام

القسم الثاني

في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ

من أبواب الإيمان

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب (١)
من أبواب الطهارة

* * *